

رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى لَدَّرِ الْمُحْتَارِ

حَاشِيَةُ رَابِعِ عَابِدِيَّةٍ

عَلَى شَرْحِ

الشيخ علاء الدين محمد بن علي المصكفي

لمن "تنوير الأبصار"

للشيخ شمس الدين التمرناشي

ومعه "تقريرات الرافعي" وضعت في الرهايس زيادة في المنفعة

تحقيق

عبد المجيد طعمه حليبي

الجزء الثالث

دار المعرفة

بيروت - لبنان

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000 م



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

جسر المطار - شارع البرجاي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٢٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠، فاكس: ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876, Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
<http://www.darelmarefah.com/> E.mail: info@darelmarefah.com.lb/

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بِشْرِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمة كتاب الصلاة

١٤ - بَابُ: الْجُمُعَةِ

بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل أكد من الظهر وليست بدلاً عنه كما حرره الباقي معزياً لسري الدين ابن الشحنة،

بَابُ: الْجُمُعَةِ

مناسبه للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض، لكنه هنا في خاص وهو الظهر، وفي السفر في عام وهو كل رباعية، فلذا قدم. قوله: (بالدليل القطعي) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾^(١) الآية وبالسنة والإجماع. قوله: (كما حققه الكمال) وقال بعد ذلك: وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القدوري: ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته؛ وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتي. قوله: (أكد من الظهر) أي: لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر، من ذلك قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه، فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر، ولأن لها شروطاً ليست للظهر، تأمل. قوله: (وليست بدلاً عنه إلخ) تصريح بمفهوم قوله: «وهي فرض مستقل» لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف في بحث النية من باب شروط الصلاة. وعبارته مع الشرح: ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز، إلا في الجمعة لأنها بدل إلا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح أم.

وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة

(١) سورة الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٣٢/٣) عن جابر بن عبد الله. وكذا الحاكم في المستدرک (٢٨٠/١) عن أبي الجعد الضمري. وكانت له صحبة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وفي البحر: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية.

(ويشترط لصحتها) سبعة أشياء:

الأول: (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء. مجتبي لظهور التواني في الأحكام، وظاهر المذهب أنه كل موضع

لإسقاط الظهر، ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا، خلافاً لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها اهـ.

والحاصل: أن فرض الوقت عندنا الظهر وعند زفر الجمعة كما صرح به في الفتح وغيره فيما سيأتي حتى الباقي في شرح الملتقى؛ وأما ما نقله عنه فلعله ذكره في شرحه على النقاية، وبما ذكرناه ظهر ضعفه. قوله: (وفي البحر إلخ) سيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: "وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة". قوله: (ويشترط إلخ) قال في النهر: ولها شرائط وجوب وأداء منها: ما هو في المصلي. ومنها ما هو في غيره، والفرق أن الأداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب، ونظمها بعضهم فقال:

وَحَرُّ صَحِيحٍ بِالْبُلُوغِ مُذَكَّرٌ مُقِيمٌ وَذُو عَقْلٍ لَشَرِطٍ وَجُوبِهَا
وَمِضْرٌ وَسُلْطَانٌ وَوَقْتُ وَخُطْبَةٌ وَإِذْنٌ كَذَا جَمَعَ لَشَرِطٍ أَذَائِهَا

ط عن أبي السعود. قوله: (ما لا يسع إلخ) هذا يصدق على كثير من القرى ط. قوله: (المكلفين بها) احتراز به عن أصحاب الأعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين ط عن القهستاني. قوله: (وعليه فتوى أكثر الفقهاء إلخ) وقال أبو شجاع: هذا أحسن ما قيل فيه. وفي الولوالجية: وهو صحيح. بحر. وعليه مشى في الوقاية ومتن المختار وشرحه، وقدمه في متن الدرر على القول الآخر، وظاهره ترجيحه، وأيده صدر الشريعة بقوله: لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار. قوله: (وظاهر المذهب إلخ) قال في شرح المنية: والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الأحكام مزيف بأن المراد القدرة على إقامتها على ما صرح به في التحفة عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح اهـ. إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق، لأن الغالب أن الأمير والقاضي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يكون إلا في بلد كذا اهـ.

له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود

قوله: (له أمير وقاض) أي: مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتي^(١) أحياناً يسمى قاضي الناحية، ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين، حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتياً اشترط المفتي كما في الخلاصة. وفي تصحيح القدوري: أنه يكتفى بالقاضي عن الأمير. شرح الملتقى. قال الشيخ إسماعيل: ثم المراد من الأمير: من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي أحكام الشرع، كذا في الرقائق.

وحاصله: أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم كما فسر به في العناية اهـ. قوله: (يقدر إلخ) أفرد الضمير تبعاً للهداية لعوده على القاضي، لأن ذلك وظيفته، بخلاف الأمير لما مر، وفي التعبير بيقدر رد على صدر الشريعة كما علمته. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن الدهلوي^(٢): ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، إذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام، بل المراد والله أعلم اقتداره على ذلك اهـ. ونقل مثله في حاشية أبي السعود عن رسالة العلامة نوح أفندي.

أقول: ويؤيده أنه لو كان الإخلال بتنفيذ بعض الأحكام مخللاً بكون البلد مصراً على هذا القول الذي هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح الجمعة في بلدة من بلاد الإسلام في هذا الزمان، بل فيما قبله من أزمان، فتعين كون المراد الاقتدار على تنفيذ الأحكام، ولكن ينبغي إزادة أكثرها، وإلا فقد يتعذر على الحاكم الاقتدار على تنفيذ بعضها لمنع ممن ولاه، وكما يقع في أيام الفتنة من تعصب سفهاء البلد بعضهم على بعض، أو على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ الأحكام فيهم لأنه قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره، على أن هذا عارض فلا يعتبر، ولذا لو مات الوالي أو لم يحضر لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق إقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيباً للضرورة كما

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا اعتبار بقاض يأتي إلخ) لكن ذكر ط فيما يأتي عند قوله: وجازت بمنى في الموسم إلخ ما نصه: وعلى المعتمد تصير مصراً في أيام الموسم وقرية في غيرها، قال في «الفتح»: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا في حال حضور المتولي، فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت اهـ. وما في «الفتح» وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها، بل لها قاض يسمى قاضي الناحية، وهو قاض يتولى الكورة بأسرها، فيأتي القرية أحياناً فيفصل ما اجتمع فيها من التملقات وينصرف، ووال كذلك هل هي مصر نظراً إلى أن لها والياً وقاضياً أو لا نظراً إلى عدمها بها، والذي ينبغي اعتبار كونهما مقيمين بها إلخ. لكن ظاهر قولهم: كل موضع إلخ بإطلاقه عدم اشتراط الإقامة.

(٢) الدهلوي: مخلص بن عبد الله الهندي الدهلوي الحنفي حميد الدين فقيه مفسر توفي سنة ٧٦٤ هـ وله من التصانيف: «تفسير القرآن» سماه «كشف الكشاف» و «شرح الهداية» في فروع الفقه الحنفي، انظر معجم المؤلفين (٢١١/١٢).

كما حرّره فيما علقناه على الملتقى . وفي القهستاني : إذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق إذن بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسي ، وإذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه ، فليحفظ (أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولاً ،

سيأتي مع أنه لا أمير ولا قاضي ثمة أصلاً ، وبهذا ظهر جهل من يقول : لا تصح الجمعة في أيام الفتنة ، مع أنها تصح في البلاد التي استولى عليها الكفار كما سنذكره ، فتأمل . قوله : (كما حرّره إلخ) هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية . قوله : (وفي القهستاني إلخ) تأييد للمتن ، وعبارة القهستاني . وتقع فرضاً في القصبات^(١) والقرى الكبيرة التي فيها أسواق . قال أبو القاسم : هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة ، لأن هذا مجتهد فيه ، فإذا اتصل به الحكم صار مجمعاً عليه ؛ وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات ، والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة ؛ ألا ترى أن في الجواهر لو صلوا في القرى لزهم أداء الظهر ، وهذا إذا لم يتصل به حكم ، فإن في «فتاوى الديناري»^(١) : إذا بنى مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقاً على ما قال السرخسي اهـ فافهم . والرستاق : القرى كما في القاموس .

تنبيه : في شرح الوهبانية : قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع ، وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعاً اهـ . قال في النهر : وفي دخول ما لم يأت نظر ، فتدبر اهـ .

أقول : الجواب عن نظره أن الحكم بصحة الجمعة مبني على كون ذلك الموضع محلاً لإقامتها فيه ، وبعد ثبوت صحتها فيه لا فرق فيه بين جمعة وجمعة ، فتدبر . وظاهر ما مر عن القهستاني أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكم رافع للخلاف بلا دعوى وحادثة . وفي قضاء الأشباه : أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى المدعي والأمر بدفع الدين والأمر بحبسه إلخ . وأفتى ابن نجيم بأن تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه . قوله : (وإذا اتصل به الحكم إلخ) قد علمت أن عبارة القهستاني صريحة في أن مجرد الأمر رافع للخلاف بناء على أن مجرد أمره حكم . قوله : (أو لا) زاده للإشارة إلى أن قول المصنف : «ما اتصل به» ليس قيداً احترازياً كما في الشرنبلالية

(١) قال الرافعي : قوله : (وتقع فرضاً في القصبات) القصة : القرية . قاموس .

(١) كتاب فتاوى الديناري : فارسي لملاء الدين عمر بن عثمان - عبد الكريم بن يوسف - الديناري الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٠ هـ ، انظر : كشف الظنون (٢/١٢٢٣) .

كما حرّره ابن الكمال وغيره (لأجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره الولوالجي.

(و) الثاني: (السلطان) ولو متغلباً أو امرأة فيجوز أمرها

قوله: (كما حرّره ابن الكمال) حيث قال: واعتبر بعضهم قيد الاتصال، وقد خطاه صاحب الذخيرة قائلاً، فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد، لأن بين المصلى وبين المصر مزارع. ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فإن أحداً لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد اهـ. قوله: (والمختار للفتوى إلخ) اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة، وكذا محرر المذهب الإمام محمد، وبعضهم قدره بها، وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة: غلوة، ميل، ميلان، ثلاثة، فرسخ، فرسخان، ثلاثة، سماع الصوت، سماع الآذان. والتعريف أحسن من التحديد، لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره. بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر، لأن القرافة والتراب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب؛ نعم هو ممكن لمثل بولاق، فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر، فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك، وأي موضع يحّد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميداناً للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع، وهذا يزيد على فراسخ، فظهر أن التحديد بحسب الأمصار اهـ ملخصاً من [تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفناء] للعلامة الشرنبلالي. وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سبيل علان، الذي بناه بعض أمراء زمانه، وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشيء.

مَطْلَبُ : فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بِمَسْجِدِ الْمَرْجَةِ وَالصَّالِحِيَّةِ فِي دِمَشْقَ

أقول: وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بمرجة دمشق، وكذا في مسجده بصالحية دمشق فإنها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح الجبل وإن انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لأنها على ثلث فرسخ من البلدة، وإن اعتبرت قرية مستقلة فهي مصر على تعريف المصنف، على أن مسجدتها مبني بأمر السلطان، وكذا مسجدتها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر. تأمل. قوله: (أو امرأة) اعلم أن المرأة^(١) لا

(١) قال الرافعي: قوله: (اعلم أن المرأة إلخ) فيه تأمل، فإن السلطان هو الوالي الذي لا والي فوقه، وقالوا: ولو عبداً وليس المراد به الإمام الذي هو الخليفة.

بإقامتها لا إقامتها (أو مأمورة بإقامتها) ولو عبداً ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته.

(واختلف في الخطيب المقرر من جهة الإمام الأعظم أو) من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة؟ فقل لا مطلقاً) أي: لضرورة أو لا، إلا أن يفوض إليه ذلك (وقيل إن لضرورة جاز) وإلا لا

تكون سلطاناً إلا تغلباً لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام، فكان على الشارح أن يقول: ولو امرأة أي: ولو كان ذلك المتغلب امرأة ح. والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الإمامة وإن رضيه القوم. وفي الخلاصة: والمتغلب الذي لا عهد له أي: لا منشور له إن كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الأمراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته. بحر اه ط. قوله: (بإقامتها) أي: إقامة الجمعة، وقوله: «لا إقامتها» أي لا إقامة المرأة الجمعة ح. قوله: (أو مأمورة بإقامتها) أي: الجمعة، وشمل الأمر دلالة. قال في البحر: ولا خفاء في أن من فوض إليه أمر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوضها السلطان إليه صريحاً كما في الخلاصة، والعبرة لأهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة، حتى لو أمر الصبي والذمي وفوض إليهما الجمعة فبلغ وأسلم، لهما إقامتها لأنه فوضها إليهما صريحاً، بخلاف ما إذا لم يصرح، لكن ظاهر الخاتمة أن هذا قول البعض، وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلاً، وعليه فالمعتبر الأهلية وقت الاستنابة اه ملخصاً.

قلت: لكن في رسالة الشرنبلالي عن الخلاصة ما نصه: العبرة للأهلية وقت إقامتها لا وقت الإذن بها، وإن وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه اه. قوله: (وإن لم تجز أنكحته وأقضيته) لأنهما يعتمدان الولاية: ولا ولاية له عن نفسه فضلاً عن غيره، ولأن شرط القضاء الحرية ط. قوله: (واختلف إلخ) ليس ذلك اختلافاً بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح، بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب.

مَطْلَبٌ : فِي جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْخَطِيبِ

قوله: (هل يملك الاستنابة) أي: بلا إذن من السلطان، أما بالإذن فلا خلاف فيه. قوله: (فقل لا مطلقاً) قائله صاحب الدرر حيث قال: إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء، بل بعد ما أحدث الإمام، إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف اه. قوله: (وقيل إن لضرورة جاز إلخ) قائله ابن كمال باشا حيث قال: إن كان ذلك لضرورة كشغله عن إقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض إلى غيره، وإلا لا أي: وإن لم يكن ذلك لضرورة أصلاً أو كان لعذر لكن يمكن إزالة عذره، وإقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض إلى خطيب آخر - ثم قال: وإقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة، والصلاة؛ والموقوف على الإذن هو الأول دون

(وقيل نعم) يجوز (مطلقاً) بلا ضرورة لأنه على شرف القوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم. ففي البدائع: كل من ملك الجمعة ملك إقامة غيره. وفي «النجعة» في تعداد الجمعة لابن جرياش: إنما يشترط الإذن لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك، بل الإذن

الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض اهـ منح ملخصاً. قوله: (وقيل نعم إلخ) قاله قاضي القضاة محب الدين بن جرياش^(١). منح. وبه قال شارح المنية البرهان إبراهيم الحلبي، وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالي والمصنف والشارح. قوله: (بلا ضرورة) الأولى أن يقول: ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الإطلاق ط. قال في الإمداد بعد كلام: وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقاً بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه إذا استتاب لمرض ونحوه فالتائب يخطب ويصلي بهم والأمر فيه ظاهر. وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، فإما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله، فإن كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به اهـ. قوله: (لأنه إلخ) هذه عبارة الهداية في كتاب أدب القاضي أي: لأن أداء الجمعة على شرف القوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه. درر عن شرح الهداية أي: فيكون ذلك إذناً بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعترى المأمور من العوارض المانعة من إقامتها كمرض وحدث كما في البدائع. قوله: (ولا كذلك القضاء) فإنه يحصل في أي وقت كان، فلم يكن الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالة. قوله: (كل من ملك إلخ) هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقاً أو كالصريح. بحر. قوله: (النجعة) بضم النون وسكون الجيم: طلب الكلأ في موضعه. قاموس. وهي هنا علم الكتاب ح. قوله: (لابن جرياش) بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر. قوله: (إنما يشترط الإذن إلخ) حاصله: أن الإذن من السلطان إنما يشترط في أول مرة، فإذا أذن بإقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا؛ وليس المراد أن السلطان إذا أذن بإقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذوناً بأن يقيمها في ذلك المسجد بدون إذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه، ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرياش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام: وإذا قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع، فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيباً ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه إلخ.

(١) قاضي القضاة محب الدين بن جرياش: قال الطحاوي في حاشيته على الدر المختار (١/٣٤٠): ابن جرياش: بضم الجيم والراء وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر.

مستصحب لكل خطيب، وتماه في البحر، وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة، برهن فيها على الجواز بلا شرط، وأظن فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.

وحاصله: أنه لا تصح إقامتها إلا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها، أما بدون ذلك فلا، كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية؛ نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لأحد منهم إذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وبإقامة الجمع والأعياد في جوامعه فهل يكون ذلك إذناً دلالة؟ فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد، وقد جرت العادة بأن من بنى جامعاً وأراد إقامة الجمعة استأذن الإمام، فإذا وجد الإذن أول مرة فقد حصل به الغرض والإذن بعد ذلك أهـ ملخصاً. لكن يمكن حمله على ما مر، أي: فلا يشترط إذن السلطان ثانياً، بل كل خطيب له أن يستتيب للاكتفاء بالإذن أول مرة، والله أعلم. قوله: (وما قيده الزيلعي) أي: من أنه لا يجوز له الاستخلاف إلا إذا أحدث. قال في البحر: لا دليل عليه، والظاهر من عباراتهم الإطلاق أهـ.

قلت: وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلا خسرو صاحب الدرر كما قدمناه عنه، لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان، وإن فعل جاز أهـ. وهذا يكون باستخلاف الخطيب؛ ثم قال أيضاً: خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز، كذا في الخلاصة أهـ. قال الشرنبلالي في رسالته: فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله أهـ. وفيه نظر^(١) سنذكره آخر الباب.

تنبيه: أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستتابة عند الضرورة، وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت، والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي، فكيف يبني كلامه على أحدها؟ على أن اشتراط الاستتابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال، والكلام هنا في الصلاة، لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستتابة في الخطبة لصحتها معه، فافهم. قوله: (وما ذكره منلا خسرو) أي: من أنه ليس له الاستتابة إلا إذا فوّض إليه ذلك ح. قلت: وهو القول الأول في المتن. قوله: (رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والإمداد وغيرها. قوله: (بلا شرط) أي: بلا شرط الإذن من السلطان، واستند في ذلك إلى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف أهـ. قال في شرح المنية: وعلى هذا عمل الأمة من غير تكبر أهـ. نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر) إذ ليس هذا الفرع صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه بإذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه أهـ. محشي.

وفي مجمع الأنهر: أنه جائز مطلقاً في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى.

الاستخلاف أن يكون لضرورة، وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه، وبني على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي: السلاطين في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة اهـ.

وقد ردّ عليه الشرنبلالي في رسالة بما في التاترخانية عن المحيط: إمام خطب^(١) فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الأول ولكن أمر رجلاً أن يصلي الجمعة بالناس فصلّى: جاز، لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الأول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدمه فصلاته جائزة، لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل اهـ. قال: فهذا نص في صحة صلاة الأصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله اهـ.

أقول: وفيه نظر لأن الأول^(٢) ليس نائباً عنه بل هو باق على ولايته، لأن قوله ما لم يظهر العزل معناه: ما لم يعزله بالفعل، وليس المراد به علمه بالعزل وإلا ناقض قوله قبله: «وهو يعلم بقدمه» والأوضح في الردّ ما في البدائع عن النوادر أنه يصير معزولاً إذا علم بحضور الثاني، وأن الثاني إذا أمر الأول بإتمام الخطبة يجوز، وإلا بل سكت حتى أتمها، أو حضر بعد فراغ الأول من الخطبة لا تجوز الجمعة لأنها خطبة سلطان معزول؛ بخلاف ما إذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والأول ساكت، لأنه لا يعزل إلا بالعلم كالوكيل اهـ. فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الأصيل. وذكر في منية المفتي: صلى أحد بغير إذن الخطيب: لم يجز، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اهـ. ومثله ما يذكره الشارح عن السراجية، فتأمل. قوله: (أنه) أي: الاستخلاف جائز مطلقاً أي: سواء كان لضرورة أو لا كما يعلم من عبارة مجمع الأنهر ح. قوله: (إذن عام) أي: لكل خطيب أن يستنبأ لا لكل شخص أن يخطب في أي مسجد أراد ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (إمام خطب) أي: سلطان أو أمير اهـ. منه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أقول: وفيه نظر لأن الأول إلخ) يصح الاستدلال على دعوى الشرنبلالي بعبارة «التاترخانية» من حيث التعليل المذكور فيها بقوله: لأنه لما شهد إلخ، فإنه وإن كان موضوع المسألتين مختلفاً فيجد أن حضوره الخطبة لا يمنع الصحة، لأنه كخطبته بنفسه، ومقتضى الإطلاق عدم التقييد بحالة العذر، وهي قد صدرت ممن له ولايتها لأنها صادرة منه بالاستخلاف، ثم إن التعليل ليس هو العلة الحقيقية لصحة الخطبة، لأن صحتها إنما هو لصدورها ممن له ولايتها حتى لو لم يشهدا الثاني تكون صحيحة أيضاً، ولا لصحة صلاة مأمورة لصحة أمره، بإقامتها مع عدم حضوره خطبة الأول، ثم الظاهر إبقاء قوله ما لم يظهر العزل على ظاهره، أي ما لم يتبين له العزل، ولا يناقضه ما قبله، وهو قوله وهو يعلم بقدمه، فإن المراد به أنه يعلم بقدمه بدون علمه بعزله بدليل التعليل، بأنه على ولايته، ويراد بقوله في «البدائع» أنه يصير معزولاً إذا علم بحضور الثاني أنه علم بقدمه متولياً لا أنه علم بمجرد قدمه.

وفي السراجية: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز، إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة، ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة، وأقره شيخ الإسلام.
(ومات والي مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحيتين حاكم السياسة (أو القاضي المأذون له في ذلك جاز) لأن تفويض أمر العامة إليهم أذن بذلك دلالة،

أقول: لكن لا يبقى إلى اليوم الإذن بعد موت السلطان الآذن بذلك إلا إذا أذن به أيضاً سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته في «تنقيح الحامدية» وسنذكر في باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضاً، فتنبه. قوله: (وعليه الفتوى) لعل المراد فتوى أهل زمانه، فليس ذلك تصحيحاً معتبراً إذ ليسوا من أهل التصحيح. قوله: (لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والآخر صلى بلا إذنه، ومثله ما لو خطب بلا إذنه لما في الخانية وغيرها: خطب بلا إذن الإمام والإمام حاضر لم يجز اهـ. ولا ينفيه ما قدمناه عن التاترخانية من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، لأن الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه. قوله: (إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون، وذلك لأن الاقتداء به إذن دلالة، بخلاف ما لو حضر ولم يقتد، وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة. ثم إذا كان حضوره بدون اقتداء لم يعتبر إذناً، يفهم منه أنه لا تجوز خطبة غيره بلا إذن بالأولى، خلافاً لمن فهم منه الجواز أفاده ط. قوله: (ويؤيد ذلك إلخ) أي: يؤيد الجواز إذا اقتدى به بناء على أنه اقتداء به دليل الإذن، لأنهم وإن نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلاً، فلو لم يكن اقتداؤه إذناً يلزم أن يكون مؤدياً معهم النفل بجماعة وهو غير جائز، وفعل المسلم إنما يحمل على الكمال فيكون اقتداؤه إجازة لفعله، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي بالفعل يجوز، ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضا، فافهم. قوله: (ومات والي مصر) وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة. بدائع. قوله: (فجمع) بتشديد الميم أي: صلى الجمعة خليفته أي: من عهد إليه قبل موته، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب، أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده إلى أن يأتهم وال آخر. قوله: (أو صاحب الشرط) جمع شرطي^(١) كتركي وجهني. قاموس.
وفي المغرب: الشرطة بالسكون والحركة: خيار الجند وأول كتبية تحضر الحرب، والجمع شرط وصاحب الشرطة. في باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمر بخارى، وقيل هذا على عادتهم لأن أمور الدين والدنيا كانت حينئذ إلى صاحب الشرطة، فأما الآن فلا اهـ. قوله: (أو القاضي المأذون له في ذلك) قيد به لما في الخلاصة: ليس للقاضي إقامتها إذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وإن لم يؤمر، وهذا في عرفهم. قال في الظهيرية: أما اليوم فالقاضي يقيمها، لأن الخلفاء يأمرهم بذلك؛

(١) قال الرافعي: قوله: (جمع شرطي) منسوب إلى الشرطة لا إلى الشرط، لأنه جمع اهـ. سندي: وفيه عن «الدرر» الشرط بفتح الشين بمعنى العلامة، وهو الذي يقال له شحنة سمي به لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها اهـ.

فلقاضي القضاة بالشام أن يقيمها، وأن يولي الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا، وقالوا: يقيمها أمير البلد، ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب

قيل أراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي الشرق والغرب، فأما في زماننا فالقاضي وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اهـ.

قال في البحر: وعلى هذا فلقاضي القضاة بمصر أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن، كما أن له أن يستخلف للقضاء وإن لم يؤذن له، مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان، لأن تولية قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في الفتح، ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا، لكن في التجنيس أن في إقامة القاضي روايتين، وبرواية المنع يفتي في ديارنا إذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره. ويمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يول قاضي القضاة، أما إن ولى أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه. نهر. قوله: (فلقاضي القضاة بالشام إلخ) أخذه من كلام البحر كما علمت، لكن فيه أن قاضي القضاء الذي له ذلك هو قاضي المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية، وأما قاضي الشام ومصر فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي^(١) العام، وكونه مأذوناً بالاستخلاف أي: استخلاف نواب عنه في بلده وتوابعها لا يلزم منه إذنه بإقامة الجمعة، بخلاف ذاك القاضي العام الذي أذن له السلطان بإقامة مصالح الدين ونصب القضاة في سائر البلدان، ولذا يسمى قاضي القضاة، ويدل على ذلك أنه جرت العادة في هذه الدولة العثمانية أن كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل إلى جهة السلطان حفظه الله تعالى ليقرره فيها، فلو كان القاضي أو الباشا مأذوناً بإقامتها لصح أن يولى الخطيب.

والحاصل: أن المدار على الإذن وإنما يعلم ذلك من جهته، فإن قال: إني مأذون بذلك صدق لأن مجرد تولية القضاة أو الإمارة مثلاً لا يكون إذناً بإقامتها على المفتي به كما مر عن التجنيس، إلا إذا فوض السلطان إليه أمور الدنيا والدين كما كان في زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية. ثم رأيت في «نهج النجاة» معزياً إلى رسالة للمصنف: لا يخفى أن هذا إنما يستقيم في قاض فوض له الأمور العامة، أما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب إمامه فلا، لعدم الإذن له صريحاً أو دلالة اهـ. وهذا صريح فيما قلناه، والله أعلم. قوله: (وقالوا يقيمها إلخ) تقييد لعبارة المتن^(٢)، فإنه لم يبين فيها ترتيبهم، والمعنى أنهم مرتبون كترتيب

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن ولايته مستمدة من ذلك القاضي العام) كونها مستمدة لا ينافي كونه قاضي قضاء بالنسبة لمن هو دونه من القضاة الذين يستمدون الولاية منه، وأنه مأذون بإقامة مصالح الدين، ونصب القضاة في بلاد إقليم مصر مثلاً، كما هو ظاهر تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (تقييد لعبارة «المتن» إلخ) الظاهر أن هذا الترتيب على سبيل الأولوية مراعاة لتقديم الشخص على من دونه رتبة، لا أن هذا الترتيب لازم كما تفيد عبارة المحشي، فإن ذلك يتوقف على التفويض من قبل السلطان على سبيل الترتيب، وهو غير موجود، بل ثبت لكل بدونه، فلا ترتيب كما قال ط. تأمل.

العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر، أما مع عدمهم فيجوز) للضرورة (وجازت) الجمعة (بمعنى في الموسم) فقط (ل) وجود (ال خليفة) أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة، ووجود الأسواق والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، ...

العصبات في ولاية التزويج، فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته لا بحضرته إلا بإذنه، هذا ما ظهر لي، وهو مفاد ما في البحر عن النجعة، فراجعه. لكن تقديم الشرطي على القاضي^(١) مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي، فتأمل. قوله: (مع وجود من ذكر) أي: إذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له إقامتها بالإذن العام، أما في زماننا فغير مأذونين. قوله: (فيجوز للضرورة) ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر^(٢) أن يجمعوا إضراراً وتعتاً فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرأ لسبب من الأسباب فلا، كما في البحر ملخصاً عن الخلاصة.

تنمة: في معراج الدراية عن المبسوط: البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم، فلو الولاة كفاراً يجوز للمسلمين إقامة الجمعة ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً اهـ. قوله: (في الموسم) أي: موسم الحاج^(٣) وهو سوقهم ومجتمعهم، من الوسم: وهو العلامة. مغرب. قوله: (فقط) أي: فلا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط. قوله: (لوجود الخليفة) أي: السلطان الأعظم. قاموس. قوله: (وأمير الحجاز) وهو السلطان بمكة، كذا في الدرر أي: شريف مكة الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز. قوله: (أو العراق) كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك. قوله: (أو مكة) مكرر مع أمير الحجاز إلا أن يراد به أخص منه. قوله: (وكذا كل أبنية إلخ) قال في العناية: وفي كلام الهداية إشارة إلى أن الخليفة والسلطان إذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة، لأن إمامة غيره إنما تجوز بأمره فإمامته أولى وإن كان مسافراً اهـ.

- (١) قال الرافعي: قوله: (لكن تقديم الشرطي على القاضي إلخ) الظاهر أن المسألة ذات خلاف.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ومثله ما لو منع السلطان أهل مصر إلخ) نقل محمد حسين الأنصاري عن حاشية «شرح الوقاية» لشيخ الإسلام أنه لو اجتمعت العامة عند الضرورة وفقدان السلطان أو نائبه على تقديم رجل للخطبة والصلاة جاز اهـ. وفي «عقد اللآلي» لو تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز انتهى سندي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (أي موسم الحاج) فإنها تتمصر أيام الموسم، لأن لها بناء وتنقل إليها الأسواق ويحضرها وال وقاض اهـ. منع.

وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لقصور ولايته على أمور

أقول: مقتضاه أن الجواز في قول المصنف: «وجازت بمنى» في معنى الوجوب، مع أن من شروط وجوبها الإقامة، ولا يلزم من جواز إمامة الخليفة فيها وجوبها عليه إذا كان مسافراً، ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها^(١)، ولا يلزم أيضاً من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيماً بوصوله إليه إلا على قول ضعيف كما قدمناه في الباب السابق. تأمل. ثم رأيت صاحب الحواشي السعدية اعترضه بقوله: دلالة ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة إذا طاف ولايته غير ظاهرة اهـ. وبه ظهر أن الجواز في كلام المصنف على معناه، ويدل عليه ما في فتح القدير من قوله: والخليفة وإن كان قصد السفر للحج فالفكر إنما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها اهـ. فافهم. قوله: (وعدم التعييد بمنى) أي: عدم إقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاشتغالهم بأمور الحج من الرمي والحلق والذبح في ذلك اليوم، بخلاف الجمعة لأنه لا يتفق في كل سنة هجوم الجمعة في أيام الرمي، أما العيد فإنه في كل سنة. سراج. وأيضاً فإن الجمعة تبقى إلى آخر وقت الظهر، والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك، بخلاف وقت العيد؛ ومقتضى هذا أن الجمعة إذا أقيمت بمنى أن تجب على المقيمين من أهل مكة إذا خرجوا للحج خلافاً لما بحثه في شرح المنية بل الظاهر وجوب إقامتها عليهم. تأمل.

تنبيه: ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة، وقد ذكر البيهقي في كتاب الأضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها، قال: واللّه أعلم ما السبب في ذلك؟ اهـ.

قلت: لعل السبب أن من له^(٢) ولاية إقامتها يكون حاجاً في منى. قوله: (لا تجوز لأمير الموسم) هو المسمى أمير الحاج كما في مجمع الأنهر. أقول: كانت عادة سلاطين بني عثمان أيدهم الله تعالى أنهم يرسلون أميراً يولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام، والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحداً، فعلى هذا لا فرق بين أمير الموسم وأمير العراق لأن كلا منهما له ولاية عامة، فإذا كان من عموم ولايته إقامة الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضاً، بخلاف من كان أميراً

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا أن يأمر مقيماً بإقامتها) فيه أنه حيث تمصرت أيام الموسم والخليفة مسافر تجب على المقيمين، ولا يتأتى لهم فعلها إلا بالإمام أو نائبه، فيجب عليه أن يأمر غيره بإقامتها إن لم يفعلها بنفسه، ويظهر أن المراد بوجوبها عليه في عبارة «العناية» وجوب إقامتها كما هو عبارة «النهاية» أي وجوب تحصيلها في هذا المكان لا بمعنى أنه يجب عليه أن يفعلها بنفسه، إذ قد تحقق أنها مصر ووجبت على المقيمين ولا يمكن إسقاط هذا الواجب إلا بواسطته، فعليه أن يقوم بإسقاطه عنهم بأحد شيئين إقامتها بنفسه أو إذنه لغيره، ثم ذكر علة صحة إقامتها بنفسه بقوله: لأن إمامة إلخ لأنه المحتاج للتعليل لكونه محل خفاء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: لعل السبب أن من له إلخ) فيه أنه عند عدم وجود من له ولاية الإقامة يكون للعامة نصب خطيب، كما تقدم في الشرح.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لأنها مفازة (وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى. شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعاً للخرج، وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة، وتفسد بالمعية والاشتباه، فيصلي بعدها آخر ظهر، وكل ذلك خلاف المذهب، فلا يعول عليه كما حرره في البحر. وفي مجمع الأنهر معزياً للمطلب، والأحوط نية آخر ظهر أدركت وقته.

على الحاج فقط، وبوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعاً لغيره: «لقصور ولايته إلخ» فافهم. قوله: (لأنها مفازة) أي: برية لا أبنية فيها، بخلاف منى. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان المصر كبيراً أو لا، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا، وسواء قطع الجسر أو بقي متصلاً، وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر، هكذا يفاد من الفتح، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي الآتي. قوله: (على المذهب) فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر» شرط المصر فقط، وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر وعليه الاعتماد اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً. بحر. قوله: (دفعاً للخرج) لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما إذا كان مصرأ كبيراً كمصرنا كما قاله الكمال ط. قوله: (وعلى المرجوح) هو ما مر عن البدائع من عدم الجواز في أكثر من موضعين. قوله: (لمن سبق تحريمة) وقيل يعتبر بالسبق الفراغ، وقيل بهما، والأول أصح. بحر عن القنية أي: أصح عند صاحب القول المرجوح. قال في الحلية: وكنت قد راجعت شيخنا: يعني الكمال في هذا كتابة، فكتب إلي: «وأما سبق فلا شك عندي في اعتباره بالخروج، وهل يعتبر معه الدخول محل تردد في خاطري، لأن سبق كذا هو بتقدم دخول تمامه في الوجود أو بتقدم انقضائه، كل محتمل» اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي نِيَّةِ آخِرِ ظَهْرِ بَغْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قوله: (فيصلي بعدها آخر ظهر) تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصلحها بناء على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مراراً خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة. وقال في البحر: إنه لا احتياط في فعلها لأنه العمل بأقوى الدليلين اهـ.

أقول: وفيه نظر، بل هو^(١) الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين، لأن جواز التعدد

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: وفيه نظر بل هو إلخ) قد يقال: مراد الشارح بقوله: فيصلي إلخ أنه يفترض عليه ذلك، وهذا إنما يتفرع على خلاف المذهب، وأما عليه فلا يفترض عليه بل يكره على ما في «البحر» أو يندب أو يجب على غير ما في «البحر»

وإن كان أرجح وأقوى دليلاً، لكن فيه شبهة قوية لأن خلافه مروى عن أبي حنيفة أيضاً، واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتابي الأظهر، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك وإحدى الروایتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته «نور الشمعة في ظهر الجمعة» بل قال السبكي من الشافعية: إنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها اهـ. وقد علمت قول البدائع: إنه ظاهر الرواية. وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروایتين عن الإمام. قال في النهر وفي الحاوي القدسي: وعليه الفتوى. وفي التكملة للرازي: وبه نأخذ اهـ. فهو حيثنذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف، ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط، لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى اهـ.

قلت: على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى، فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة؟ وفي الحديث المتفق عليه: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(١) ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء: لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في القنية أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف من مر. ونقل المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصرأً ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً بنية الظهر احتياطاً، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي. وفي القنية: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعيتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً اهـ. ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه. وفي الظهيرية: وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين.

ثم نقل المقدسي عن الفتح أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده إن تردد في كونه مصرأً أو تعددت الجمعة، وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش. قال: «ثم قال: وفائده الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وإن كان الصحيح صحة التعدد فهي نفع بلا ضرر، ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه. وذكر في النهر أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف» اهـ. وفي شرح الباقي: هو الصحيح.

(١) هو جزء من حديث النعمان بن بشير «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس...» وقد رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١١٧/١) وفي كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات. ورواه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات (الحديث: ١٥٩٩). ورواه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث: ٣٣٢٩ - ٣٣٣٠)، ورواه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات (الحديث: ١٢٠٥)، ورواه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٢٤١/٧). انظر جامع الأصول (١٠/٥٦٦ - ٥٦٨).

لأن وجوبه عليه بآخر الوقت

وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب، قال المقدسي: ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب، ويبحث فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب؛ ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد، وبه يعلم أنها هل تجزي عن السنة أم لا؟ فعند قيام الشك لا، وعند عدمه نعم، ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بـ «لا بد» وكلام القنية المذكور اهـ. وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي، وقد ذكر شذرة منها في إمداد الفتاح، وإنما أطلعنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعاً للبحر من عدم فعلها مطلقاً.

نعم إن أدى إلى مفسدة لا تفعل جهاراً والكلام عند عدمها، ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام، بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة إليهم اهـ. والله تعالى أعلم. قوله: (لأن وجوبه عليه بآخر الوقت) قال في الحلية: في هذا التعليل نظر، فإن المذهب أن الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى وقت العصر، غير أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن لم يؤد إلى آخر الوقت تعين الجزء الأخير للسببية اهـ.

أقول: يمكن أن يجاب^(١) بأن قوله: «والأحوط نية آخر ظهر» أدركت وقته، هو أحوط بالنسبة إلى ما إذا نوى آخر ظهر وجب علي أدائه أو ثبت في ذمتي فإن ذلك لا يفيد لو ظهر عدم صحة الجمعة، لأن وجوب أدائه أو ثبوته في ذمته لا يكون إلا في آخر الوقت أو بعده.

نعم لو قال وجب علي يفيد، لأن الوجوب بدخول الوقت، بخلاف وجوب الأداء على ما حققه في التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء، لكن الأولى أن يزيد: «ولم أصله» أو «ولم أؤده» كما مر عن الفتح، لأنه إذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الأمر ينصرف ما نوى إلى ما عليه^(٢)، وبدون هذه الزيادة لا ينصرف إليه بل يقع نفلاً، لأن آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت عندنا للظهر أصالة في يوم الجمعة لخلافاً لزفر، وكذا إذا قلنا: إن ظهر الجمعة سقط عنه^(٣) بصلاة الجمعة لأنه يصير آخر ظهر أدركه ظهر

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: يمكن أن يجاب إلخ) لم يظهر كونه جواباً عما في الحلية بل كونه توجيهاً لاختيار ما في الشارح عن الصور المذكورة على ما قاله.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ينصرف ما نوى إلى ما عليه) فيه تأمل. وذلك أنه إذا كانت الجمعة صحيحة في نفس الأمر يصدق على ظهر هذا اليوم أنه آخر ظهر أدرك وقته ولم يصله، فلم ينصرف ما نوى إلى ما عليه، بل يقع نفلاً نعم ينصرف إلى ما عليه لو قال: آخر ظهر وجب علي ولم أصله بدل أدركت وقته ولم أصله.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إن ظهر الجمعة سقط عنه) أي: لم يفترض عليه بسبب افتراض صلاة الجمعة، كما هو قول زفر القائل: إنها فرض مستقل، وليست بدلاً عنه.

فتنبه (و) الثالث: (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقاً ولو لاحقاً بعذر نوم أو زحمة على المذهب، لأن الوقت شرط الأداء لا شرط الافتتاح.
(و) الرابع: (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح.

يوم الخميس فلا ينصرف إلى ظهر فائت عليه قبله إلا إذا زاد. قوله: «ولم أصله» ولعل الشارح أشار إلى هذا بقوله: «فتنبه»، فافهم.

تمة: قال في شرح المنية الصغير: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي: نية آخر ظهر أدركته ولم أصله، ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضاً فالسورة لا تضر، وإن وقعت نقلاً فقراءة السورة واجبة اهـ أي: وأما إذا كان عليه قضاء فلا يضم السورة، لأن هذه الأربع فرض على كل حال.
قلت: وحاصله: أنه يصلي بعد الجمعة عشرة ركعات، أربعاً سنتها وأربعاً آخر ظهر وركعتين سنة الوقت أي: لاحتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية. والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الأربع سنة الجمعة إذا صحت الجمعة⁽¹⁾، لأن المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن؛ وإن لم تصح فالفرض هو الظهر وتقع الأربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية، لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة⁽²⁾ وسماع الخطبة يصلي أربعاً أخرى، فالأولى صلاة العشرة. قوله: (فتنبه) في بعض النسخ. قنية. وهي صحيحة لأن ما ذكره هو نص عبارة القنية.
قوله: (وقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لا شرط، وأنه لا بد منه في سائر الصلوات.

والجواب: أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى، وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها، فإنه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء، بخلاف غيرها. سعدية.
قوله: (مطلقاً) أي: ولو بعد القعود قدر التشهد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية. قوله: (على المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدي إذا زحمة الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر فإنه يتم الجمعة بغير قراءة. ح عن البحر. قوله: (الخطبة فيه) أي: في الوقت، وهذا أحسن من قول الكنز: والخطبة قبلها: إذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت.

(1) قال الرافعي: قوله: (إذا صحت الجمعة) ولم يكن عليه ظهر فائتة.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة إلخ) لا حاجة للإتيان ثانياً بسنة الظهر القبلية، لأن الأربع عقب الجمعة هي سنته القبلية على فرض صحته وعدم صحة الجمعة، وعلى تقدير أن الجمعة هي الصحيحة تكون الأربع بعدها سنتها، وليس هناك ظهر حتى يأتي بسنته القبلية، نعم يحتاج لما ذكره لو نوى بالأربع عقب الجمعة آخر ظهر عليه، ثم أتى بأربع سنة الجمعة.

(و) الخامس: (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صماً أو نياماً، فلو خطب وحده لم يجز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية، لأن الأمر بالسعي للذكر ليس إلا لاستماعه، والمأمور به جمع. وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة

تنبيه: في البحر عن المجتبى يشترط في الخطيب أن يتأهل للإمامة في الجمعة اهـ. لكن ذكر قبله ما يخالفه حيث قال: وقد علم من تفاريحهم أنه لا يشترط في الإمام أن يكون هو الخطيب، وقد صرح في الخلاصة بأنه لو خطب صبي بإذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز اهـ. وسيدكر الشارح أن هذا هو المختار.

تمة: لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب: «صفة الصلاة» من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده، خلافاً لهما حيث شرطها إلا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة. قوله: (والخامس كونها قبلها) أي: بلا فاصل كثير، على ما سيأتي، وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة لا كل من صلاها، فلذا قالوا: لو أحدث الإمام فقدم من لم يشهدا جاز، لأنه بأن تحريمه على تلك التحريم المنشأة، فلو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة، لكن استحسنوا الجواز لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، ولو كان الأول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدا لم يجز. فتح ملخصاً. قوله: (تنعقد الجمعة بهم) بأن يكونوا ذكوراً بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض. قوله: (ولو كانوا صماً أو نياماً) أشار إلى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم، حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهراً بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع. شرح المنية. قوله: (على الأصح إلخ) عزا تصحيحه في الحلية أيضاً إلى المعراج والمبتغى بالغين، وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية. قال في الحلية: لكن هذا إحدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والأخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز. وأفاد شيخنا: يعني الكمال اعتمادها. قوله: (لأن الأمر بالسعي ليس إلا لاستماعه) كذا قال في النهر، وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع، فكان المناسب أن يقول: لأن المأمور بالسعي جمع. تأمل. قوله: (وجزم في الخلاصة إلخ) مشى عليه في نور الإيضاح، وقال في شرحه: وإنما اتبعناه لأنه منطوق فيقدم على المفهوم اهـ أي: يفهم من قولهم: يشترط حضور جماعة أنه لا يصح بحضور واحد، وقول صاحب الخلاصة: لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق، وفيه نظر، فإن جعل حضور الجماعة شرطاً منطوقاً أيضاً لأن الجماعة من الاجتماع فتنافي الوحدة وقد جعلت شرطاً والشرط ما يلزم من عدمه العدم. تأمل. قوله: (وكفت تحميدة إلخ) شروع في ركن

مع الكراهة، وقالوا: لا بد من ذكر طويل، وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها، فلو حمد لعطاسه) أو تعجباً (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة، لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب، فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب، وتاركها مسيء على الأصح، كتركه قراءة قدر ثلاث آيات، ويجهر بالثانية لا

الخطبة بعد بيان شروطها. وذلك لأن المأمور به في آية: ﴿فاسمعوا﴾^(١) مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، والمأثور عنه ﷺ لا يكون بياناً لعدم الإجمال في لفظ الذكر. قوله: (مع الكراهة) ظاهر القهستاني أنها تنزيهية. تأمل. قوله: (وأقله إلخ) في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد من قوله: «التحيات لله» إلى قوله: «عبده ورسوله». قوله: (بنيتها) أي: نية الخطب. قوله: (أو تعجباً) الأولى أن يقول: أو سبح تعجباً ط. قوله: (على المذهب) وروى عن الإمام أنه تجزيه ح. قوله: (لكنه ذكر) أي: المصنف حيث قال: ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح، بخلاف الخطبة اهـ. فإن مفاده أن حمد العطاس يكفي لها. قال ح: ويمكن أن يجاب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها. قوله: (ويسن خطبتان) لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط، لأن المسنون هو تكرارها مرتين والشرط إحداها. قوله: (على المذهب) وقال الطحاوي: بقدر ما يمس موضع جلوسه من المنبر. بحر. قوله: (وتكره زيادتهما إلخ) عبارة القهستاني: وزيادة التطويل مكروهة. قوله: (كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي: يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسييحه وتهليلة مما لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب، وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه، لأن المصرح به في الملتقى والمواهب ونور الإيضاح وغيرها أن من السنن قراءة آية. وقال في الإمداد وفي المحيط: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته»^(٢) لا تخلو عن سورة أو آية، ثم قال: وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي -

(١) سورة: الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

(٢) قد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن النبي ﷺ كان يقرأ من القرآن في الخطبة كالحديث عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي رواية عنه: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويدكر الله...». وقد رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (الحديث: ٨٦٢). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة قائماً (الأحاديث: ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥). ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (١١٠/٣)، انظر جامع الأصول (٦٧٥/٥). وكحديث أم هشام: «ما أخذت حق القرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس» وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر جامع الأصول (٦٩٠/٥).

كالأولى، ويبدأ بالتعوذ سراً. ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعَمَمين لا الدعاء للسلطان، وجوزه القهستاني، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اهـ ملخصاً. وبه علم أن الاختصار على الآية غير مكروه، فتدبر.

مَطْلَبٌ : فِي قَوْلِ الْخَطِيبِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ -

تنبيه: جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا﴾^(١) إلخ، وفيه إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله تعالى كلاماً أتלוه بعد قولي أعوذ بالله إلخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصوداً بها لفظها، وذلك ينافي الإنشاء كما لا يخفى فالأولى أن لا يقول: قال الله تعالى. ولشيخ مشايخنا العلامة إسماعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسألة لا يحضرني الآن ما قاله فيها، فراجعها. قوله: (ويبدأ) أي: قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سراً، ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين، والصلاة على النبي ﷺ، والعظة والتذكير والقراءة. قال في التجنيس: والثانية كالأولى، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ. قال في البحر: وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالأولى اهـ.

تنبيه: ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة الثانية لم أر من ذكره، والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لثلاث يتوهم أنه سنة. ثم رأيت في منهاج النووي قال: ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيء منها. قال ابن حجر في شرحه: لأن ذلك بدعة اهـ. ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع: ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة، لأن النبي ﷺ كان يخطب هكذا اهـ. قوله: (والعممين) هما حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما.

لطيفة: سمعت من بعض شيوخه أنه كان يقول: إن الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون: وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس، بإدخال أل على حمزة وإبقاء منع صرفه، مع أنه لم يسمع دخول أل عليه وإذا دخلت يصرف. قوله: (وجوزه القهستاني إلخ) عبارته: ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والإحسان متجنباً في مدحه عما قالوا إنه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اهـ. وأشار الشارح بقوله: «وجوزه» إلى حمل قوله ثم يدعو إلخ على الجواز لا الندب، لأنه حكم شرعي لا بد له من دليل. وقد قال في البحر: إنه لا يستحب، لما روي عن عطاء حين سفل

(١) سورة: الجاثية (٤٥)، الآية: ١٥.

إلا لأمر بمعروف لأنه منها، ومن السنة جلوسه في مخدعه.

عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيراً اهـ. ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الإمامة من وجوب الدعاء له بالصلاح، لأن الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة، بل لا مانع من استحبابه فيها⁽¹⁾ كما يدعى لعموم المسلمين فإن في صلاحه صلاح العالم. وما في البحر من أنه محدث لا ينفيه، فإن سلطان هذا الزمان أحوج إلى الدعاء له ولأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء. وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة، على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق، فأنكر عليه تقديم عمر⁽²⁾، فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال: إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر، فبكي واستغفره، والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط؛ وأيضاً فإن الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة، فمن تركه يخشى عليه، ولذا قال بعض العلماء: لو قيل إن الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد، كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض. والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه⁽³⁾ الأعظم مالك رقاب الأمم. ففي كتاب الردة من التاترخانية: سئل الصفار: هل يجوز ذلك؟ فقال: لا، لأن بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب. وقال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم: عادل، فهو كافر. وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لا يجوز وصف العباد به، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب اهـ.

قال في البرازية: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ. أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه، والله تعالى أعلم. قوله: (في مخدعه) هو الخلوة التي تكون في

(1) قال الرافعي: قوله: (بل لا مانع من استحبابه فيها) يظهر هذا فيما لو دعى له بما فيه نفع للمسلمين لا فيما نفعه قاصر عليه غير متعد لغيره تأمل. وما نقل عن أبي موسى ليس فيه الدعاء للسلطان بل من قبيل الدعاء للخلفاء الراشدين، على أن ما ذكره من علة الاستحباب لا يقتضيه في الخطبة التي أصل مشروعيتها الذكر والوعظ، وعدم الدعاء له في الأزمان السالفة مع جور الكثير من سلاطينهم خصوصاً مثل الحجاج مع شدة الاحتياج لصلاحهم دليل عدم النذب، وإلا كيف يتركونه مع توفر دليله، ثم إن صيرورته من الشعائر إلخ إنما يقتضي الدعاء، ولا يفيد حل تعداد صفاته كسلطان البرين إلخ.

(2) قال الرافعي: قوله: (فأنكر عليه تقديم عمر) المنكر على أبي موسى هو ضبة بن محضر العنزي، والمشكور إليه والمحضر هو عمر وبكاء عمر واستعداده لضبة لما وقع له من إشخاصه له من الكوفة إلى مكة كما ذكر القصة السندي.

(3) قال الرافعي: قوله: (شاهنشاه) بمعنى سلطان السلاطين.

عن يمين المنبر، ولبس السواد، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وقال الشافعي إذا استوى على المنبر سلم. مجتبي (وطهارة وستر) عورة (قائماً) وهل هي قائمة مقام ركعتين.....

المسجد، قال السيوطي في «حاشيته على سنن أبي داود»^(١): المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وميمه تضم وتفتح اهـ. وفي القاموس: المخدع كمئبر الخزانة اهـ مدني. قوله: (عن يمين المنبر) قيد لمخدعه. قال في البحر: فإن لم يكن ففي جهته أو ناحيته، وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة. قوله: (ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار. بحر عن الحاوي القدسي.

قلت: الظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب. وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس، ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء اهـ. وفي رواية لابن عدي: كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه. قوله: (وترك السلام) ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده اهـ بحر.

قلت: وعبارته في الجوهرة: ويروى أنه لا بأس به لأنه استدبرهم في صعوده. قوله: (وطهارة وستر عورة قائماً) جعل الثلاثة في شرح المنية واجبات، مع أنه نفسه صرح في متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما في كثير من المعتبرات؛ وأما ستر العورة فصرح بأنه سنة أيضاً في نور الإيضاح والمواهب، وصرح في المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة، ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجباً خارجها ولو في خلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب إعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه، وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وإن أثم لو متعمداً، ويدل على ما قلناه ما في البدائع حيث قال: والطهارة سنة عندنا لا شرط، حتى أن الإمام إذا خطب جنباً أو محدثاً فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة اهـ. وفي الفيض: ولو خطب محدثاً أو جنباً جاز ويأثم إثم إقامة الخطيب في المسجد اهـ. وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وإن كان في نفسه واجباً كما قلنا، ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لأجل إيجاب الدم بتركه، مع أنه واجب في جميع مشاهد الحج، لكن لا يجب الدم بتركه إلا في الطواف، هذا ما ظهر لي فاغتنمه. قال في شرح المنية: فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة. قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص

(١) كتاب حاشية على سنن أبي داود: للسيوطي قال حاجي خليفة في كشف الظنون: وشرحها - سنن أبي داود - السيوطي أيضاً وسماه «مرفأة الصعود إلى سنن أبي داود»، كشف الظنون (٢/١٠٠٥).

الأصح لا. ذكره الزيلعي، بل كسطرها في الثواب^(١)، ولو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى جاز، ولو فصل بأجنبي فإن طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع واغتسل استقبل. خلاصة أي: لزوماً لبطلان الخطبة. سراج. لكن سيجيء أنه لا يشترط اتحاد الإمام والخطيب.

(و) السادس: (الجماعة) وأقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضروا) الخطبة (سوى الإمام) بالنص لأنه لا بد من الذاكر وهو الخطيب، وثلاثة سواء بنص: ﴿فاسمعوا إلى ذكر الله﴾^(١) (فإن نفروا قبل سجوده) وقالوا قبل التحريمة (بطلت وإن

الخطبة. قوله: (الأصح لا) ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرهما. قوله: (بل كسطرها في الثواب) هذا تأويل لما ورد به الأثر من أن الخطبة كسطر الصلاة، فإن مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعي. قوله: (جاز) أي: ولا يعد الغسل فاصلاً لأنه من أعمال الصلاة، ولكن الأولى إعادتها كما لو تطوع بعدها أو أفسد الجمعة أو فسدت بتذكر فائتة فيها كما في البحر. قوله: (فإن طال) الظاهر أنه يرجع في الطول إلى نظر المبتلى ط. قوله: (لكن سيجيء إلخ) استدراك على لزوم إعادة الخطبة: يعني قد لا تلزم الإعادة بأن يستتيب شخصاً قبل أن يرجع لبيته. قوله: (وأقلها ثلاثة رجال) أطلق فيهم فشمّل العبيد والمسافرين والمرضى والأمين والخرسى لصلاحتهم للإمامة في الجمعة، أما لكل أحد أو لمن هو مثلهم في الأمي والأخرس فصلحاً أن يقتديا بمن فوقهما، واحترز بالرجال عن النساء والصبيان^(٢) فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال. بحر عن المحيط. قوله: (ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أي: على رواية اشتراط حضور ثلاثة في الخطبة، أما على رواية عدم الاشتراط أصلاً أو أنه يكفي حضور واحد فأظهر. قوله: (سوى الإمام) هذا عند أبي حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبي والنسفي، كذا في تصحيح الشيخ قاسم. قوله: (بنص فاسمعوا) لأن طلب الحضور إلى الذكر متعلقاً بلفظ الجمع وهو «الواو» يستلزم ذاكراً فلزم أن يكون مع الإمام جمع، وتماه في شرح المنية. قوله: (فإن نفروا) أي: بعد شروعهم معه. نهر. والمقصود من هذا

- (١) قال الرافعي: قول الشارح: (بل كسطرها في الثواب) أي: صلاة الجمعة فيثبت للإمام والسماعين نصف ثواب صلاة الجمعة، كما يثبت لهم ثوابها بتمامها ومن لم يحضرها لم ينله ثوابها اهـ. ط.
(٢) قال الرافعي: قوله: (واحترز بالرجال عن النساء والصبيان) ذكر السندي عند قوله ولو متغلباً أو امرأة فيجوز أمرها بإقامتها ما نصه: هي أهل للإمامة في الجمعة حتى لو أمت نساء صح، وإن كره بخلاف الصبي، فإنه غير مكلف، فلا يصح أمره بإقامتها.

بقي ثلاثة رجال ولذا أتى بالتاء (أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا وأدركوه راکعاً، أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة.

(و) السابع: (الإذن العام) من الإمام،

التفريع بيان أن هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه إلى آخر الصلاة، خلافاً لـ زفر لأنه شرط انعقاد لا شرط دوام كالخطبة أي: شرط انعقاد التحريمة عندهما، وشرط انعقاد الأداء عند أبي حنيفة، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان وهي القيام والقراءة والركوع والسجود، فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده، وعندهما يتم الجمعة، وتمامه في البحر وغيره. قوله: (ولذا) أي: لكون المراد الرجال، أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقي ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر؛ فلو قال: فإن نفر واحد منهم لكان أولى. أفاده في البحر بقي أن يقال: إن المعدود إذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنينه فلا دلالة على اشتراط الذكورية^(١) من لفظ ثلاثة، ولو سلم فإنما تدل التاء على مطلق الذكورية لا بقيد الرجولية ط. فالأظهر والأخصر أن يقول: وإن بقوا ليعود ضميره على ما عاد عليه ضمير نفروا الأول وهو ثلاثة رجال. قوله: (أو عادوا) وكذا لو وقفوا إلى أن ركع فأحرموا وأدركوه فيه كما في البحر. قوله: (وأدركوه راکعاً) تقييد حسن موافق لما في الخلاصة، خلافاً لما يوهمه ظاهر البحر كما في النهر. قوله: (أو نفروا إلخ) يغني عنه قوله أولاً: «ولو غير الثلاثة إلخ» ط. قوله: (وأتمها جمعة) أي: ولو وحده فيما إذا لم يعودوا ولم يأت غيرهم. قوله: (الإذن العام) أي: أن يأذن للناس إذنًا عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلي فيه، وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتجار، كذا في البرجندي إسماعيل، وإنما كان هذا شرطاً لأن الله تعالى شرع النداء للصلاة الجمعة بقوله: ﴿فاسمعوا إلى ذكر الله﴾^(١) والنداء للاشتجار، وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها، فافتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم. بدائع.

واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر، ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتمرات. قوله: (من الإمام) قيد به بالنظر إلى المثال الآتي، وإلا فالمراد الإذن من مقيمها لما في البرجندي من أنه لو أغلق

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا دلالة على اشتراط الذكورية إلخ) نعم وإن جاز الأمران إلا أن الأولى مراعاتها فيحمل كلامه على ما هو الأولى يكون فيه دلالة على ما ذكره، وأما كون الذكورية لا تستلزم البلوغ، فيقال بحمل كلامه على ما هو الغالب من حضور البالغين يكون فيه دلالة أيضاً على اشتراط البلوغ.

(٢) قال الرافعي: قوله: بقوله: (فاسمعوا إلى ذكر الله) لعل المناسب ذكر صدر الآية لأنه محل الاستدلال..

(١) سورة: الجمعة (٦٢)، الآية: ٩.

وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين . كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة ، لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي ؛ نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الأنهر معزياً لشرح عيون المذاهب ، قال : وهذا أولى مما في البحر والمنح ، فليحفظ (فلو دخل أمير حصناً) أو قصره (وأغلق بابه) وصلى بأصحابه (لم تنعقد)

جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا تجوز . إسماعيل . قوله : (وهو يحصل إلخ) أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن ط . قوله : (للواردين) أي : من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة ط . قوله : (لأن الإذن العام مقرر لأهله) أي : لأهل القلعة لأنها في معنى الحصن ، والأحسن عود الضمير إلى المصر المفهوم من المقام ، لأنه لا يكفي الإذن لأهل الحصن فقط ، بل الشرط الإذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع . قوله : (وغلقه لمنع العدو إلخ) أي : أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة ، والذي يضر إنما هو منع المصلين لا منع العدو . قوله : (لأن أحسن) لأنه أبعد عن الشبهة ، لأن الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهاار كما مر ، وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله ، فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول ، فالمنع حال الصلاة متحقق ، ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة . ثم رأيت مثله في نهج النجاة معزياً إلى رسالة العلامة عبد البر بن الشحنة ، والله أعلم . قوله : (وهذا أولى مما في البحر والمنح) ما في البحر والمنح هو ما فرعه في المتن بقوله : «فلو دخل أمير حصناً» أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد . قوله : (أو قصره) كذا في الزيلعي والدرر وغيرهما ، وذكر الواني في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو مصره بالميم يدل القاف .

قلت : ولا يخفى بعده عن السياق . وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال : والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس ، حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز ، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره : فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهدت العامة أو لا ، وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز ، لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اهـ .

قلت : وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت^(١) لا تقام إلا في محل واحد ، أما لو تعددت فلا ، لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل . تأمل . قوله : (لم تنعقد) يحمل على ما إذا

(١) قال الرافعي : قوله : (قلت : وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت إلخ) لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول ، فالحق إبقاء الكلام على عمومها ، وإن انتفت هذه العلة التي ذكرها الاحتمال علة أخرى اقتضت العموم ، على أن ما تقدم عن «البدائع» من التعليل يقتضي عموم الحكم ، وقد قالوا : لا يلزم من بطلان الدليل المعين بطلان المدلول .

ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره، فالإمام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج، فسبحان من تنزه عن الاحتياج.

(وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها: (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد، وبه يفتى، كذا في الملتقى. وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ، ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة:

منع الناس فلا يضّر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة كما مر ط. قلت: ويؤيده قول الكافي: وأجلس البوابين إلخ، فتأمل. قوله: (وأذن للناس إلخ) مفاده اشتراط علمهم بذلك. وفي منح الغفار^(١): وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحداً. إلا أنه لم يعلم الناس بذلك اهـ. قوله: (وكره) لأنه لم يقض حق المسجد الجامع. زيلعي ودرر. قوله: (فالإمام إلخ) ذكره في المجتبى.

مَطْلَبٌ : فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

قوله: (تختص بها) إنما وصف التسعة بالاختصاص لأن المذكور في المتن أحد عشر، لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح اهـ ح. قوله: (إقامة) خرج به المسافر، وقوله: «بمصر» أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثنى بقوله: «فإن كان يسمع النداء» ح. قوله: (يسمع النداء) أي: من المنابر بأعلى صوت كما في القهستاني. قوله: (وقدمنا إلخ) فيه أن ما مر عن الولوالجية في حدّ الفناء^(٢) الذي تصح إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصل إليها فيه؛ نعم في التارخانية عن الذخيرة أن من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة، وهو المختار للفتوى. قوله: (ورجح في البحر إلخ) هو ما استحسنته في البدائع، وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حدّ الإقامة أي: الذي من فارقه يصير مسافراً وإذا وصل إليه يصير مقيماً، وعلمه في شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر، والخارج عن هذا الحد ليس أهله اهـ.

قلت: وهو ظاهر المتن. وفي المعراج أنه أصح ما قيل. وفي الخاتية: المقيم في موضع.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي «منح الغفار» إلخ) عبارة «المنح» وإن صلاها في الجامع إلا أنه أغلق باب المقصورة ولم يأذن للناس اختلفوا فيه، وكذا لو جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب إلى آخر ما ذكره المحشي تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيه أن ما مر عن «الولوالجية» في حدّ الفناء إلخ) مقابلة ما في «الولوالجية» لما في «الملتقى» ظاهرة باعتبار أن الجمعة تجب على من كان في المصر وتوابعه، ولما جوزناها في الفناء علمنا أنه في حكمه، فتوجبها على من كان فيه أيضاً، ويدل لهذا ويوضحه ما يأتي له بقوله: أقول: وينبغي تقييد ما في «الخاتية» إلخ تأمل.

(وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني. (وحرية) والأصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير، ويسقط من الأجر بحسابه ولو بعيداً، وإلا لا؛ ولو أذن له مولاه وجبت، وقيل يخير. جوهرة. ورجح في البحر التخيير.

من أطراف المصر إن كان بينه وبين عمران المصر فرجة في مزارع لا جمعة عليه وإن بلغه النداء، وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء، هكذا رواه أبو جعفر عن الإمامين وهو اختيار الحلواني. وفي التاترخانية: ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب إلا على من يسكن المصر أو ما يتصل به، فلا تجب على أهل السواد ولو قريباً، وهذا أصح ما قيل فيه اهـ. وبه جزم في التجنيس. قال في الإمداد تنبيه قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والأميال فلا عليك من مخالفة غيره وإن صح اهـ. أقول: وينبغي تقييد ما في الخانية والتاترخانية بما إذا لم يكن في فناء المصر لما مر أنها تصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع، فإذا صحت في الفناء لأنه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصلحها لأنه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان، والله الموفق. قوله: (وصحة) قال في النهر: فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه، فخرج المقعد والأعمى ولذا عطفهما عليه فلا تكرر في كلامه كما توهمه في البحر اهـ. فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً، وقيل لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل هو كالقادر على الشيء فتجب في قولهم، وتعقبه السروجي بأنه ينبغي تصحيح عدمه لأن في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض.

قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقه كذلك. حلية. قوله: (والحق بالمريض الممرض) أي: من يعول المريض، وهذا إن بقي المريض ضائعاً بخروجه في الأصح. حلية وجوهرة. قوله: (والأصح إلخ) ذكره في السراج، قال في البحر: ولا يخفى ما فيه^(١) اهـ أي: لوجود الرق فيهما، والمراد بالمبعض من أعتق بعضه وصار يسعى كما في الخانية. قوله: (وأجير) مفاده أنه ليس للمستأجر منعه، وهو أحد القولين، وظاهر المتن شهد له كما في البحر. قوله: (بحسابه لو بعيداً) فإن كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الأجرة وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة. تاترخانية. قوله: (ولو أذن له مولاه) أي: بالصلاة، وليس المراد المأذون بالتجارة فإنه لا يجب عليه اتفاقاً كما يعلم من عبارة البحر. قوله: (ورجح في البحر التخيير) أي: بأن جزم به في الظهيرية وبأنه أليق بالقواعد اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما فيه) وكذا قال في «النهر» ولعل الشارح لم يرتض تضعيفهما لما في «السراج» لظهور وجهه لما أنهما حران يداً ولم يوجد الإضرار بالمولى بترك خدمته المذكور علة لاشتراط الحرية لوجوب الجمعة، وكل منهما مالك لمنافعه.

(وذكورة) محققة. (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره، وليساً خاصين. (ووجود بصر) فتجب على الأعور (وقدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب، لكن قال الشمني وغيره: لا تجب على مفلوج الرجل

قلت: ويؤيده أنه في الجوهرة أعاد المسألة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه، حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد، إلا المملوك فإنها تجب عليه إذا أذن له مولاه، لا الجمعة لأن لها بدلاً يقوم مقامها في حقه وهو الظهر، بخلاف العيد؛ ثم قال: وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن، فحاله بعده كحاله قبله؛ ألا ترى أنه لو حج بالإذن لا تسقط عنه حجة الإسلام اهـ. ولا يخفى أنه إذا لم تجب عليه بخير لأنه فرع عدم الوجوب. وفي البحر أيضاً: وهل يحل له الخروج إليها أو إلى العيدين بلا إذن مولاه؟ ففي التجنيس: إن علم رضاه أو رآه فسكت حل، وكذا إذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك، له ذلك في الأصح. قوله: (محققة) ذكره في النهر بحثاً لإخراج الخشي المشكل، ونقله الشيخ إسماعيل عن البرجندي: قيل معاملته بالأضر تقتضي وجوبها عليه.

أقول: فيه نظر، بل تقتضي عدم خروجه إلى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة، فافهم. قوله: (وليساً خاصين) أي: بالجمعة بل هما شرطاً للتكليف بالعبادات كلها كالإسلام، على أن المجنون يخرج بقيد الصحة لأنه مريض، بل قال الشاعر:

وَأَضْعَبَ أَمْرَاضِ الثُّفُوسِ جُثُوثُهَا

قوله: (فتجب على الأعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر، أما الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرز أو بأجرة؛ وعندهما: إن قدر على ذلك تجب، وتوقف في البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد. وأجاب بعض العلماء بأنه إن كان متطهراً فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج وهو منتف.

وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان^(١) الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد، لأنه حينئذ كالمرضى القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا. تأمل. قوله: (وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وإن وجد حاملاً اتفاقاً. خاتمة. لأنه غير قادر على السعي أصلاً فلا يجري فيه الخلاف في الأعمى كما نبه عليه القهستاني. قوله: (أحدهما) أي: أحد الرجلين ح. والمناسب إحداهما. قوله: (لكن إلخ) أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي،

(١) قال الرافعي: قوله: (وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان إلخ) الظاهر عدم وجوبها على الأعمى المذكور وإن لم توجد العلة المذكورة، فإن العلة إنما تراعى في أغلب الأفراد لا في كل فرد كما في فطر المسافر وصلاة السفينة قاعداً تأمل.

ومقطوعها. (وعدم حبس. و) عدم (خوف. و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدما) أي: هذه الشروط أو بعضها (إن) اختار العزيمة و (صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضاً) عن الوقت لثلا يعود على موضوعه^(١) بالنقض. وفي البحر: هي أفضل إلا للمرأة (ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها، فجازت لمسافر وعبد ومريض، وتنقذ) الجمعة (بهم) أي: بحضورهم بالطريق الأولى (وحرّم)

وما هنا على المانع منه. قوله: (وعدم حبس) ينبغي تقييده بكونه مظلوماً كمدبون معسر، فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت. قوله: (وعدم خوف) أي: من سلطان أو لص. منح. قال في الإمداد: ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به. قوله: (ووحل وثلج) أي: شديدين. قوله: (ونحوهما) أي: كبرد شديد كما قدمناه في باب الإمامة. قوله: (أي هذه الشروط) أي: شروط الافتراض. قوله: (إن اختار العزيمة) أي: صلاة الجمعة، لأنه رخص له في تركها إلى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة، كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لأنه أشق، فافهم. قوله: (بالغ عاقل) تفسير للمكلف، وخرج به الصبي فإنها تقع منه نفلاً، والمجنون فإنه لا صلاة له أصلاً. بحر عن البدائع. قوله: (لثلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني لو لم نقل بوقوعها فرضاً بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض، وذلك لأن صلاة الظهر في حقه رخصة، فإذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح، ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اهـ ح.

قلت: فالمراد بالموضوع الأصل الذي بني عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر، ومنه النظر للمولى في جانب العبد. قال في البحر: لأننا لو لم نجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتعطل عليه منافعه ثانياً فيقلب النظر ضرراً. قوله: (وفي البحر إلخ) أخذه في البحر من ظاهر قولهم: إن الظهر لهم رخصة، فدل على أن الجمعة عزيمة وهي أفضل، إلا للمرأة لأن صلاتها في بيتها أفضل، وأقره في النهر. ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضاً. قوله: (من صلح لغيرها) أي: لإمامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف، والمراد الإمامة للرجال، فخرج الصبي لأنه مسلوب الأهلية والمرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال. قوله: (وتنقذ بهم) أشار به إلى خلاف الشافعي رحمته الله، حيث قال بصحة إمامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنقذ بهم الجمعة، وذلك لأنهم لما صلحوا للإمامة فلأن يصلحوا للاقتداء أولى. عناية. قوله: (وحرّم إلخ) عدل من قول القدوري والكنز، وكره لقول ابن الهمام: لا بد من كون المراد حرم، لأنه ترك

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لثلا يعود على موضوعه) أي: موضوع الصلاة.

لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (في يومها بمصر) لكونه سبباً لتفويت الجمعة، وهو حرام (فإن فعل ثم) ندم و (سعى) عبر به اتباعاً للآية، ولو كان في المسجد لم يبطل إلا بالشروع، قيد بقوله (إليها) لأنه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الإمام أو لم يقمها أصلاً لم تبطل في الأصح،

الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر، غير أن الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وأجاب في البحر بأن الحرام هو ترك السعي المفوت لها، أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإن سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرحوا به، وإنما تكره الظهر قبلها لأنها قد تكون سبباً للتفويت باعتماده عليها، وهم إنما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة اهـ ملخصاً، واستحسنه في النهر. قوله: (لمن لا عذر له) أما المعذور فيستحب له تأخيرها إلى فراغ الإمام كما يأتي. قوله: (فلا يكره) بل هو فرض عليه لفوات الجمعة. قال في البحر: فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام، وهو مؤيد لما قلنا اهـ: يعني أن الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها وهو كونها سبباً لتفويت الجمعة، بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب. وقد يقال: مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة، فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها، تأمل. قوله: (في يومها) متعلق بمحذوف حال من الظهر أي: الظهر الواقع في يومها احترازاً عن ظهر سابق على يومها، فإنه لو قضاها قبلها لم يكره بل يجب على ذي ترتيب، فافهم. قوله: (بمصر) أما لو كان في قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها. قوله: (لكونه سبباً) قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر ح. قوله: (وهو) أي: التفاوت. قوله: (اتباعاً للآية) أي: لأن السعي مقتضى للهرولة، مع أن المطلوب المشي إليها بالسكينة والوقار اهـ ح. وكأنه اختير التعبير به في الآية للحث على الذهاب إليها، والله أعلم. والأولى أن يقول: عبر به لأنه لو كان في المسجد إلخ كما فعل في البحر والنهر، أو يقول: ولأنه بالعطف على اتباعاً. قوله: (لم يبطل إلا بالشروع) ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه^(١)؛ أما لو قام منه وسعى إلى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الإمام يبطل بمجرد سعيه. تأمل. قوله: (لأنه لو خرج لحاجة إلخ) ولو شرك فيها فالعبرة للأغلب كما يفاد من البحر ط، وفيه أن ما ذكره في البحر بالنظر إلى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا؟ محل تأمل، والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الأغلب الحاجة لتحقق السعي إليها وإن كان لا ثواب له تأمل. قوله: (أو مع فراغ الإمام) ومثله بالأولى ما في الفتح: لو كان بعد فراغه منها، لأنه في صورتين لا يكون سعيه إليها ولكن هذا مسلم لو كان عالماً بذلك وإلا فلا، فالمناسب إخراج هذه المسائل بقوله بعده: «والإمام فيها» تأمل. قوله: (أو لم يقمها أصلاً) أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (ينبغي تقييده بما إذا كان صلى في مجلسه إلخ) مقتضى جعلهم المسجد كمكان واحد أنه لا اعتبار لسعيه من بقعة إلى أخرى فيه لأنه في مكان واحد حكماً.

فالبطلان به مقيد بإمكان إدراكها بأن انفصل عن باب (داره) والإمام فيها، ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل. سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة، ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (أدركها أو لا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب

لغذر أو غيره، وكذا لو توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا منها قبل إتمامها لثابتة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره. بحر عن السراج. قوله: (فالبطلان به) أي: بطلان الظهر بالسعي إلى الجمعة. قوله: (مقيد بإمكان إدراكها) كذا في البحر، وأيده في النهر بما يأتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه. قوله: (فالأصح أنه لا يبطل. سراج) تبع في هذا صاحب النهر، والصواب إسقاط «لا» قال في البحر: وأطلق أي: في البطلان فشمّل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع، وهو قول البلخيّين. قال في السراج: وهو الصحيح لأنه توجه إليها وهي لم تفت بعد، حتى لو كان بيته قريباً من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية فتوجه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الأصح أيضاً لما ذكرنا اهـ.

قلت: ومثله في شروح الهداية كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح. قوله: (بطل ظهره) أي: وصف الفرضية وصار نفلاً بناءً على أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل عندهما، خلافاً لمحمد. قوله: (ولا ظهر من اقتدى به إلخ) لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ فلا يضّر المأموم. بحر عن المحيط أي: فلا يقال: الأصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام لأنه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموماً، وله نظائر قدمناها في باب الإمامة.

منها: ما لو ارتد الإمام والعياذ بالله تعالى ثم أسلم في الوقت: يلزمه الإعادة دون القوم. ومنها: ما لو سلم القوم قبل الإمام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك: تبطل صلاته وحده، فافهم. قوله: (أدركها أو لا) أي: ولو كان عدم إدراكها لها لبعد المسافة لما علمت من أن التقيد بإمكان إدراكها خلاف الصحيح، فافهم. ثم إذا لم يدركها أو بدا له الرجوع فرجع لزمه إعادة الظهر كما في شرح المنية. قوله: (بلا فرق بين معذور وغيره) قال في الجوهرة: والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي اهـ. وعزاه في البحر إلى غاية البيان والسراج، ثم استشكله بأن المعذور ليس بمأمور بالسعي إليها مطلقاً، فينبغي أن لا يبطل ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة لأن الفرض سقط عنه، ولم يكن مأموراً بنقضه فتكون الجمعة نفلاً كما قال به زفر والشافعي، قال: وظاهر ما في المحيط أن ظهره إنما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور، وهو أخف إشكالاً اهـ.

قلت: ويجاب عنه بما في الزيلعي والفتح أنه إنما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح. قوله: (على المذهب) عبارة شرح المنية: «هو الصحيح من المذهب» ثم قال: خلافاً لزفر هو يقول: إن فرضه الظهر وقد أداه في وقته فلا يبطل بغيره، ولنا أن المعذور إنما فارق غيره.

(وكره) تحريماً (لمعذور ومسجون) ومسافر (أداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة، وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة إلا الجامع (وكذا أهل مصل فاتتهم الجمعة) فإنهم يصلون الظهر بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة. ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، وكره إن لم يؤخر هو الصحيح

في الترخص بترك السعي، فإذا لم يترخص التحق بغيره اهـ. قوله: (لمعذور) وكذا غيره بالأولى. نهر. قوله: (ومسجون) صرح به كالكنز وغيره^(١) مع دخوله في المعذور لرد ما قيل إنها تلزمه، لأنه إن كان ظالماً قدر على إرضاء خصمه وإلا أمكنه الاستغاثة اهـ. قال الخير الرملي: وفي زماننا لا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين، فمن عارضهم بحق أهلكوه. قوله: (تحريماً) ذكر في البحر أنه ظاهر كلامهم. قلت: بل صرح به القهستاني. قوله: (أداء ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه، وفي البحر: وقيد بالظهر لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة اهـ. قوله: (في مصر) بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام: شرح المنية. وفي المعراج عن المجتبى: من لا تجب عليهم الجمعة لبعدها الموضع صلوا الظهر بجماعة. قوله: (لتقليل الجماعة) لأن المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي إلى تركها. بحر. وكذا إذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه، فافهم. قوله: (وصورة المعارضة) لأن شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدي إلى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم. رحمتي. قوله: (تغلق) لئلا تجتمع فيها جماعة. بحر عن السراج. قوله: (إلا الجامع) أي: الذي تقام فيه الجمعة، فإن فتحه في وقت الظهر ضروري، والظاهر أنه يغلق أيضاً بعد إقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها، إلا أن يقال: إن العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا إلى المجيء إليه، وعلى هذا فيغلق غيره إلى الفراغ منها، لكن لا داعي إلى فتحه بعدها فيبقى مغلقاً إلى وقت العصر، ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة وإظهاراً لتأكيداها. قوله: (وكذا أهل مصر إلخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين، ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات: يصلون وحداناً استحباباً. قوله: (بغير أذان ولا إقامة) قال في الولوالجية: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اهـ. قال في النهر: وهذا أولى مما في السراج معزياً إلى جمع التفاريق من أن الأذان والإقامة غير مكروهين. قوله: (ويستحب للمريض) عبارة القهستاني: المعذور، وهي أعم. قوله: (وكره) ظاهر قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (صرح به «كالكنز» وغيره إلخ) عبارة «البحر» صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن، فإن في السراج أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة اهـ. وهي أحسن من كلامه.

(ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها الجمعة) خلافاً لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقاً كما في عيد الفتح، لكن في السراج أنه عند محمد لم يصير مدركاً له (وينوي الجمعة لا ظهراً) اتفاقاً، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره. نهر بحثاً.....

«يستحب» أن الكراهة تنزيهية. نهر. وعليه فما في شرح الدرر للشيخ إسماعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقاً محمول على نفي التحريمية. قوله: (ومن أدركها) أي: الجمعة. قوله: (أو سجود سهو) ولو في تشهده ط. قوله: (على القول به فيها) أي: على القول بفعله في الجمعة. والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال، كذا في السراج وغيره. بحر. وليس المراد عدم جوازه، بل الأولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة. أبو السعود عن العزيمة، ومثله في الإيضاح لابن كمال. قوله: (يتمها الجمعة) وهو مخير في القراءة إن شاء جهر وإن شاء خافت. بحر. قوله: (خلافاً لمحمد) حيث قال: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لأنه الجمعة من وجهه^(١) وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان، ولا وجه لما ذكر لأنهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريم الآخر كذا في الهداية. قوله: (لكن في السراج إلخ) أقول: ما في السراج ذكره في عيد الظهيرية عن بعض المشايخ، ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركاً بلا خلاف وقال: وهو الصحيح. قوله: (اتفاقاً) لما علمت أنها عند محمد ليست ظهراً من كل وجه. قوله: (ثم الظاهر إلخ) ذكر في الظهيرية معزياً إلى المنتقى: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعاً بالتكبير الذي دخل فيه اه. قال في البحر: وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما إذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق؛ أما إذا لم تكن واجبة فإنه يتم ظهراً اه. وأجاب في النهر بأن الظاهر أن هذا مخترج على قول محمد، غاية الأمر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره إياه، والمسافر مثال لا قيد اه.

قلت: ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة، لأنهما

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه الجمعة من وجه) أما كونه الجمعة من وجه، فباعتبار ما وجد من شرائطها فيما أدرك من التحريم والجماعة والإمام، وأما كونه ظهراً من وجه، فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضي كالجماعة والإمام، لكن مقتضى هذا أنه إذا أدرك ركعة يتمها ظهراً عند محمد، مع أنه لا يقول بذلك، ووجود الشرائط في حق الإمام يجعل موجوداً في حق المسبوق، كما يجعل في حق القراءة وهي ركن، فهنا أولى، وعلى أن مسألة العيد اتفاقية ينظر الفرق على قول محمد بين الجمعة والعيد، ولعله كراهة النافلة بعده لا بعدها.

(إذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود. شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها) وإن كان فيها ذكر الظلمة في الأصح (خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية) فإنها لا تكره. سراج وغيره. لضرورة صحة الجمعة، وإلا لا، ولو خرج وهو في السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الأصح

مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا صحت إمامته فيها، وأيضاً المسافر إذا صلى الظهر قبلها ثم سعى إليها بطل ظهره وإن لم يدركها، فكيف إذا أدركها؟ لا يصلّيها، بل يصلّيها ظهراً، والظهر لا يبطل الظهر؛ فالظاهر ما في النهر. ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم أنه يصلّيها ظهراً مقصورة على قول محمد، لأن فرض إمامه ركعتان، فنبه على أنه يتمها أربعاً عنده، لأن جمعة إمامه قائمة مقام الظهر، والله أعلم. قوله: (إن كان) ذكره باعتبار المكان ط. قوله: (إذا خرج الإمام إلخ) هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعاً، لكن في الفتح أن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. والحاصل: أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينه شيء آخر من السنة اهـ. قوله: (فلا صلاة) شمل السنة وتحية المسجد. بحر. قال محشيه الرملي أي: فلا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله: «ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة إلخ» أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤها إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد. قوله: (ولا كلام) أي: من جنس كلام الناس؛ أما التسييح ونحوه فلا يكره، وهو الأصح. كما في النهاية والعناية. وذكر الزيلعي أن الأحوط الإنصات. ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريماً بأقسامه كما في البدائع. بحر ونهر. وقال البقالي في مختصره: وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل أسأؤوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأول وعليه الفتوى؛ وكذلك إذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى. رملي. قوله: (إلى تمامها) أي: الخطبة^(١)، لكن قال في الدرر: لم يقل إلى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط، وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. قوله: (في الأصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم ط. قوله: (فإنها لا تكره) بل يجب فعلها. قوله: (والا لا) أي: وإن سقط الترتيب تكره. قوله: (في الأصح) عزاه في البحر إلى اللؤلؤجية والمبتغى، ولم يذكر مسألة النفل وفي الشرنبلالية عن الصغري، وعليه الفتوى. قال في البحر: وما في الفتح: من أنه لو خرج وهو في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف، وعزاه قاضيخان إلى النوادر اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي الخطبة) كذا فسر في «المنح».

ويخفف القراءة.

(وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي: في الخطبة. خلاصة وغيرها. فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحاً، أو ردّ سلام أو أمر بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) في الأصح. محيط. ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمي وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة، وكان أبو يوسف ينظر في كتابه ويصححه، والأصح أنه لا بأس بأن يشير

قلت: وقدمنا في باب إدراك الفريضة ترجيح ما في الفتح أيضاً، وأن هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة وإلا فإن قيدها بسجدة أتم، وإلا فقليل يتم، وقيل يقعد ويسلم. قال في الخانية: وهذا أشبه، لكن رجح في شرح المنية الأول، وتماه هناك فراجع. قوله: (ويخفف القراءة) بأن يقتصر على الواجب ط. قوله: (ولو تسبيحاً) أي: ولو كان الكلام تسبيحاً. وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر^(١)، لأنه لا يحرم في الصلاة. تأمل. قوله: (أو أمر بمعروف) إلا إذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح. قوله: (بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وإن لم يكن كلاماً، وبه صرح القهستاني حيث قال: إذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة المسعودية أو سنة، وفيه إشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه إلا إذا غلب عليه كما في الزاهدي اهـ ط. قال في الحلبة: قلت وعن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١). قوله: (في الأصح) وقيل لا بأس بالكلام إذا بعد. ح عن القهستاني. قوله: (ولا يرد) أي: على قوله: «ولا كلام». قوله: (من خيف هلاكه) الأولى ضرره. قال في البحر: لو رأى رجلاً عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقرباً يذب إلى إنسان فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة اهـ.

قلت: وهذا حيث تعين الكلام، إذ لو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام. تأمل. قوله: (وكان أبو يوسف) هذا مبني على خلاف الأصح المتقدم. قال في الفيض: ولو كان بعيداً لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف، وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب. وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم، والأحوط السكوت وبه يفتى اهـ.....

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي ذكره في ضمن التفريع على ما في المتن نظر إلخ) قد يقال: إنه يحرم في الصلاة في الجملة بأن سبغ في محل القراءة.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في من نعى يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه (الحديث: ٥٢٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل ينسى والإمام يخطب (الحديث: ١١١٩). وكلاهما زوياً عن ابن عمر، انظر جامع الأصول (٥/٦٩٤). ورواه أحمد في المسند (٢/٢٢ - ٣٢ - ١٣٥) عنه.

برأسه أو يده عند رؤية منكر، والصواب أنه يصلي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في نفسه، ولا يجب تسميت ولا رد سلام، به يفتى؛ وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد. وقالوا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها وإذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أما غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما.

قوله: (في نفسه) أي: بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف فإنهم فسروه به. وعن أبي يوسف: قلباً ائتماراً لأمرى الإنصات والصلاة عليه ﷺ كما في الكرمانى. قهستاني. قبيل باب الإمامة. واقتصر في الجوهرة على الأخير حيث قال: ولم ينطق به لأنها تدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت. قوله: (ولا رد سلام) وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض. قلنا: ذلك إذا كان السلام مأذوناً فيه شرعاً، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثماً لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض، ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت، بخلاف سماع الخطبة. فتح. قوله: (وختم) أي: ختم القرآن كقولهم: الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين إلخ؛ وأما إهداء الثواب من القارئ كقوله: «اللهم اجعل ثواب ما قرأناه» لا يجب على الظاهر لأنه من الدعاء ط. قوله: (وقال إلخ) حاصله ما في الجوهرة أن عنده خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام. وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. قوله: (عند الثاني) راجع إلى قوله: «وإذا جلس» ط. قوله: (وعلى هذا) أي: على قوله: «والخلاف».

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ الْمَرْقِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ

قوله: (فالترقية المتعارفة إلخ) أي: من قراءة آية: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ»^(١) والحديث المتفق عليه: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

أقول: وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لأنه حدث بعد الصدر الأول، قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لا سيما في هذا اليوم، وكحث الخبر على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة، بل والموقع

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٥٦.

(٢) رواه البخاري (٣٤٣/٢) في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث: ٨٥١). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (الحديث: ٥١٢). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الكلام والإمام يخطب (الحديث: ١١١٢) ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة (١٠٣/٣) ورواه في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٣/١) وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٦٨٧/٥).

وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقاً وتماهه في البحر. والعجب أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول: انصتوا رحمكم الله.

قلت: إلا أن يحمل على قولهما فتنبه

في الإثم عند الأكثرين من العلماء.

وأقول: يستدل لذلك أيضاً بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع، فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات، وهذا هو شأن المرقى، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً اهـ. وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة وتظاهروا عليه اهـ. ونقل ح نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي.

أقول: كون ذلك متعارفاً لا يقتضي جوازه عند الإمام القائل بحرمة الكلام ولو أمراً بمعروف أو رد سلام استدلالاً بما مر، ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص، لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به؛ وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق، فإن الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه، بخلاف خطبة منى، فليتأمل. والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضاً في تلقين المرقى الأذان للمؤذن، والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقى لأن سنة الأذان الذي بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقى فيكون المؤذن مجيباً لأذان المرقى، وإجابة الأذان حينئذ مكروهة؛ إلا أن يقال: إن أذان الأول إذا لم يكن جهراً يسمعه القوم يكون مخالفاً للسنة فيكون المعبر هو الثاني، فتأمل. قوله: (من الترضي) أي: عن الصحابة عند ذكر أسمائهم. وقوله: «ونحوه» من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، ومنه ما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم. قوله: (اتفاقاً) هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الإمام ط. قوله: (وتماهه في البحر) لم يذكر في البحر بعده إلا ما أفاده بقوله: «والعجب» ط. قوله: (إلا أن يحمل على قولهما) لأنه يقول ذلك قبل الخطبة، وهما يحملان قوله ﷺ: «والإمام يخطب»^(١). على الشروع فيها حقيقة، فحينئذ لا يكون المرقى مخالفاً لحديثه بقوله بعده: انصتوا؛ أما على قول الإمام من حمل قوله: «يخطب» على الخروج للخطبة بقرينة ما روي: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(٢) فيكون مخالفاً لحديثه الذي يرويه ويكرهه، فافهم. قوله:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٠١): قلت: غريب مرفوعاً قال البيهقي: زعمه =

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان. وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً (ويؤذن) ثانياً (بين يديه) أي: الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي. ذكره القهستاني

(ووجب سعي) لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر.

وحاصله: أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول، وبه اندفع ما في النهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض إجماعاً مع الاختلاف في وقتها. قوله: (وترك البيع) أراد به كل عمل يتنافى السعي وخصه اتباعاً للآية. نهر. قوله: (ولو مع السعي) صرح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله. بحر، وينبغي التعويل على الأول. نهر. قلت: وسيذكر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى انتفى. قوله: (وفي المسجد) أو على بابيه. بحر. قوله: (في الأصح) قال في شرح المنية: واختلفوا في المراد بالأذان الأول: فقليل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس. والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ. والزوراء بالمد: اسم موضع في المدينة. قوله: (صحة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أول كتاب الحظر والإباحة كل مكروه حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب اهـ. نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنه مكروه تحريماً، وبه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على الهداية بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي، لأن النهي لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية. قوله: (ويؤذن ثانياً بين يديه) أي: على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم. رملي. قوله: (أفاد إلخ) هذه الإفادة إنما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل، أما إذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط. قلت: وعبرة الدرر: أذن المؤذن. قوله: (ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضاً ما نصه: وإليه أشار ما في

وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» انتهى. وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه. اهـ. قلت: وهو في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٣/١).

(إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا. ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لأنهما كشيء واحد (فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز)

الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اهـ. وفيه نظر، بل الذي دل عليه^(١) كلام شراح الهداية خلافه. قال في العناية: ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ. ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية.

قلت: والعلة المذكورة إنما تظهر في الأذان الأول، مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين. قوله: (المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع. ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به ﷺ. بحر. وأن يكون على يسار المحراب. قهستاني. ومنبره ﷺ كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح. قال ابن حجر في التحفة: وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة. قوله: (فإذا أتم) أي: الإمام الخطبة. قوله: (أقيمت) بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية. قهستاني. وفي البحر: ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي ولثلا يظنه العامة حتماً اهـ. ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: «ويكره التعيين». قوله: (بأمر الدنيا) إما ينهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا^(٢)، وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر، بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر، فافهم. قوله: (لأنهما) أي: الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطاً ومشروطاً، ولا تحقق للمشروط بدون شرطه، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً ط. قوله: (وصلى بالغ) أي: بإذن السلطان أيضاً، والظاهر أن إذن الصبي له كاف لأنه مأذون بإقامة الجمعة، لما في الفتح وغيره من أن الإذن بالخطبة إذن بالصلاة وعلى القلب اهـ. فيكون مفوضاً إليه إقامتها، ولأن تقريره فيها إذن له بإنابة غيره دلالة لعلم السلطان بأنه لا تصح إمامته؛ نعم على القول باشتراط الأهلية وقت الاستنابة لا يصح إذن به، ولا بد له من إذن جديد بعد بلوغه، والله أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر بل الذي دل عليه إلخ) وقال الرحمتي: فتبين أنه ليس في كلام الهداية إشارة إلى ما ذكر، ولا دل عليه كلام شارحيه، بل دل على خلافه فليراجع الجلابي والتمرتاشي اهـ. وقدمنا في باب الأذان الكلام على إثبات سنية اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مفصلاً بأدلة شافية اهـ. سندي. ويؤيده أيضاً ما يأتي شرحاً عن الحارثي القدسي بقوله: إذا فرغ المؤذنون إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو أمر بمعروف فلا) أي في حق الإمام.

(ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأول) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان. وأفاد في البحر صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً (ويؤذن) ثانياً (بين يديه) أي: الخطيب. أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن إذا كان أكثر من واحد أذنوا واحداً بعد واحد، ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي. ذكره القهستاني

(ووجب سعي) لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الأذان الأول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت؟ بحر.

وحاصله: أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الأذان الأول، وبه اندفع ما في النهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض إجماعاً مع الاختلاف في وقتها. قوله: (وترك البيع) أراد به كل عمل ينافي السعي وخصه اتباعاً للآية. نهر. قوله: (ولو مع السعي) صرح في السراج بعدم الكراهة إذا لم يشغله. بحر، وينبغي التعويل على الأول. نهر. قلت: وسيذكر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالإخلال بالسعي، فإذا انتهى انتهى. قوله: (وفي المسجد) أو على بابه. بحر. قوله: (في الأصح) قال في شرح المنية: واختلفوا في المراد بالأذان الأول: ف قيل الأول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لأنه الذي كان أولاً في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس. والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اهـ. والزوراء بالمد: اسم موضع في المدينة. قوله: (صحة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أول كتاب الحظر والإباحة كل مكروه حرام عند محمد، وعندهما إلى الحرام أقرب اهـ. نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى، وأشار إلى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الأذان مع أنه مكروه تحريماً، وبه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على الهداية بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي، لأن النهي لمعنى في غيره لا لعدم المشروعية. قوله: (ويؤذن ثانياً بين يديه) أي: على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم. رملي. قوله: (أفاد إلخ) هذه الإفادة إنما تظهر إذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل، أما إذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط. قلت: وعبرة الدرر: أذن المؤذن. قوله: (ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضاً ما نصه: وإليه أشار ما في

وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: «خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» انتهى. وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطئه. اهـ. قلت: وهو في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (١٠٣/١)

(إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا. ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لأنهما كشيء واحد (فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز)

الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اهـ. وفيه نظر، بل الذي دل عليه (١) كلام شراح الهداية خلافه. قال في العناية: ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع اهـ. ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية.

قلت: والعلة المذكورة إنما تظهر في الأذان الأول، مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين. قوله: (المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع. ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به ﷺ. بحر. وأن يكون على يسار المحراب. قهستاني. ومنبره ﷺ كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح. قال ابن حجر في التحفة: ويبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سقلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة. قوله: (فإذا أتم) أي: الإمام الخطبة. قوله: (أقيمت) بحيث يتصل أول الإقامة بآخر الخطبة، وتنتهي الإقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة، ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون، ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي، وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية. قهستاني. وفي البحر: ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي إلى هجر الباقي ولئلا يظنه العامة حتماً اهـ. ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله: «ويكره التعيين». قوله: (بأمر الدنيا) إما ينهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا (٢)، وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر، بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر، فافهم. قوله: (لأنهما) أي: الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطاً ومشروطاً، ولا تحقق للمشروط بدون شرطه، فالمناسب أن يكون فاعلهما واحداً ط. قوله: (وصلى بالغ) أي: بإذن السلطان أيضاً، والظاهر أن إذن الصبي له كاف لأنه مأذون بإقامة الجمعة، لما في الفتح وغيره من أن الإذن بالخطبة إذن بالصلاة وعلى القلب اهـ. فيكون مفوضاً إليه إقامتها، ولأن تقريره فيها إذن له بإنابة غيره دلالة لعلم السلطان بأنه لا تصح إمامته؛ نعم على القول باشتراط الأهلية وقت الاستئابة لا يصح إذنه بها، ولا بد له من إذن جديد بعد بلوغه، والله أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر بل الذي دل عليه إلخ) وقال الرحمتي: فتبين أنه ليس في كلام الهداية إشارة إلى ما ذكر، ولا دل عليه كلام شارحيه، بل دل على خلافه فليراجع الجلابي والتمرتاشي اهـ. وقدمنا في باب الأذان الكلام على إثبات سنية اجتماعهم في الأذان بين يدي الخطيب مفصلاً بأدلة شافية اهـ. سندي. ويؤيده أيضاً ما يأتي شرحاً عن الحارثي القدسي بقوله: إذا فرغ المؤذنون إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو أمر بالصلاة) أي: من حيث الإمام.

هو المختار (لا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية، لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ (دخول) بدل (خروج).

وقال في شرح المنية: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها، ولا يكره قبل الزوال.

(القروي إذا دخل المصر يومها إن نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وإن نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في النهر: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا. وفي شرح المنية: إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو

تنبيه: ذكر الشرنبلالي وغيره، أن هذا الفرع صريح في الرد على صاحب الدرر في عدم تجويزه استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث، وفيه نظر، إذ ليس صريحاً في أن البالغ صلى بدون إذن السلطان، بل الظاهر أنه بإذنه صريحاً أو دلالة كما قررناه، فتدبر. ثم رأيت ح ذكر نحوه. قوله: (هو المختار) وفي الحجة أنه لا يجوز، وفي فتاوى العصر: فإن الخطيب يشترط فيه أن يصلح للإمامة، وفي الظهيرية: لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبي يعقل اهـ. والأكثر على الجواز إسماعيل. قوله: (لا بأس بالسفر إلخ) أقول: السفر غير قيد، بل مثله ما إذا أراد الخروج إلى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في التارخانية. قوله: (كذا في الخانية) وذكر مثله في التجنيس وقال: إنه استشكله شمس الأئمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة إنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائها حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة اهـ.

قلت: وذكر في التارخانية عن التهذيب اعتبار النداء، قيل الأول وقيل الثاني، واعتمده في الشرنبلالية. قوله: (وقال في شرح المنية) تأيد لما في الظهيرية أفاد به أن ما في الخانية ضعيف ط، وعلله في شرح المنية بقوله: لعدم وجوبها قبله، وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده اهـ.

قلت: وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت نفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده. تأمل. قوله: (القروي) بفتح القاف نسبة إلى القرية وأراد به المقيم، أما المسافر فذكره بعده قوله: (لا تلزمه) لأنه في الأول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي هذا لم يصر. درر عن الخانية. قوله: (لكن في النهر إلخ) مثله في الفيض، وحكي بعده ما في المتن بقليل. قوله: (لزمته) أي: إذا مكث إلى دخول وقتها، وكذا يقال فيما ذكره بعده. قوله: (وفي شرح المنية إلخ) ونصه: وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه، وإن نواه بعد دخول وقتها تلزمه. وقال الفقيه أبو الليث: لا تلزمه،

الإقامة) نصف شهر (يخطب) الإمام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (وإلا لا) كالمدينة. وفي الحاوي القدسي: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف في يساره وهو متكئ عليه. وفي الخلاصة: ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا. فروع: سمع النداء وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة أو مكتوبة لا جماعة،

وهو مختار قاضيخان اهـ. قوله: (بسيف) أي: متقلداً به كما في البحر عن المضمرات، ويخالفه ظاهر ما يأتي عن الحاوي، لكن وفق في النهر بإمكان إمساكه مع التقلد. قوله: (في بلدة فتحت به) أي: بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتهم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام. درر. قوله: (كمكة) أي: فإنها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. وقال الشافعي وأحمد وطائفة: فتحت صلحاً. إسماعيل عن «تاريخ مكة»^(١) للقطبي^(٢). قوله: (كالمدينة) فإنها فتحت بالقرآن. إمداد. قوله: (وفي الخلاصة إلخ) استشكله في الحلية بأنه في رواية أبي داود: «أنه ﷺ قام أي: في الخطبة متوكئاً على عصا أو قوس»^(٣) اهـ. ونقل القهستاني عن عيد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام. قوله: (إن خاف فوت الجمعة أو مكتوبة) عزاه في التاترخانية إلى فتاوى أبي الليث. ثم إن فوت الجمعة يسلم الإمام والمكتوبة بخروج وقتها لا بفوت جماعتها لأنه يمكنه صلاتها وحده، والأكل أي: الذي تميل إليه نفسه ويخاف ذهاب لذته عذر في ترك الجماعة كما مر في بابها، لكن يشكل ما مر من وجوب السعي^(١) إلى الجمعة بالأذان الأول وترك البيع ولو ماشياً، والبراد به كل عمل ينافي السعي،

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن يشكل ما مر من وجوب السعي إلخ) بتقييد ما مر بما هنا يندفع الإشكال، وذلك لأن حضور الأكل المذكور حيث كان عذراً في سقوط واجب الجماعة لشغل بال المصلي يكون عذراً في سقوط واجب السعي، إذ لا فرق بين واجب وواجب، بخلاف ما إذا خاف فوت الجمعة أو الوقت لفوات الفرض لا الواجب.

(١) كتاب تاريخ مكة: للقطبي: كتاب «الإعلام بأعلام بلد الله الحرام» من تواريخ مكة المكرمة للشيخ الإمام قطب الدين محمد بن أحمد المكي الحنفي المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألفه سنة ٩٧٩ هـ مرتباً على مقدمة وعشرة أبواب وأهداه إلى السلطان مراد خان وترجمه إلى التركية للمولى عبد الباقي الشاعر وقد ذكر فيه أن الوزير محمد باشا العتيق بعثه على ذلك.

انظر كشف الظنون (١/١٢٦).

(٢) القطبي: محمد بن أحمد الحنفي المكي قطب الدين مؤرخ له من التصانيف: الإعلام بأعلام بلد الله الحرام توفي سنة ٩٨٨ هـ.

انظر المستدرك على معجم المؤلفين (ص ٥٩٨). كشف الظنون (١/١٢٦).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث: ١٠٩٦) عن الحكم بن حزن الكوفي، انظر جامع الأصول (٥/٦٧٨)، ورواه أحمد في المسند (٤/٢١٢) عنه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢١٣) برقم: ٣١٦٥ عنه أيضاً.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

رستاقى .

سعى يريد الجمعة وحوائجه أن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، وبهذا يعلم أن من شرك في عبادته فالعبرة للأغلب، الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها، لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد

فتأمل. قوله: (رستاقى) نسبة إلى الرستاق وهو السواد والقرى. قاموس. قوله: (نال ثواب السعي) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال ط.

مَطْلَبٌ : إِذَا شَرَكَ فِي عِبَادَتِهِ فَالْعِبْرَةُ لِلْأَغْلَبِ

قوله: (من شرك في عبادته) كالسفر للتجارة والحج والصلاة لإسقاط الفرض ولدفع مذمة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضاً لوجه الله تعالى. قوله: (فالعبرة للأغلب) الظاهر أن يراد به الأغلب^(١) الذي هو قصد العبادة، لأن قوله: «إن معظم مقصوده الجمعة إلخ» يفيد أنه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوي القصد: أن لا ثواب، وهذا التفصيل مختار الإمام الغزالي أيضاً. وغيره من الشافعية، واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقاً، وسيأتي ذلك في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى. قوله: (الأفضل إلخ) في التارخانية: ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع. وسيأتي تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظماً ونثراً في الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى. قوله: (ولم يؤذ أحداً) بأن لا يبطأ ثوباً ولا جسداً، وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام، وكذا الإيذاء، والدنوّ مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول أفسحوا: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١) وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ»^(٢) شرح المنية.

(١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن يراد به الأغلب إلخ) الأظهر أن يقال: يراد الأغلب في قصده من العبادة أو غيرها.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (الحديث: ١١١٨). ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣) عن عبد الله بن بسر وإسناده حسن. ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه (رقم: ٥٧٢) موارد. انظر جامع الأصول (٥/ ٦٩١). ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (الحديث: ١١١٥) عنه.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (الحديث: ٥١٣) عن معاذ بن أنس الجهني. وإسناده ضعيف فيه رشد بن سعد وزيان بن خالد وهما ضعيفان. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشذّوا في ذلك،

إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل حال : «وَسُئِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فَقَالَ :»

مُطَلَّب : فِي الصَّدَقَةِ عَلَى سَوَالِ الْمَسْجِدِ

قوله : (ويكره التخطي للسؤال إلخ) قال في النهر : والمختار أن السائل إن كان لا يميز بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل إلخافاً بل لأمر لا بد منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء اهـ. ومثله في البرازية. وفيها : ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة. قال الإمام أبو نصر العياضي^(١) : أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد. وعن الإمام خلف بن أيوب^(٢) : لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم اهـ. وسيأتي في باب المصيرف أنه لا يحل أن يسأل شيئاً من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعائه على المحرم.

مُطَلَّب : فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قوله : (وسئل عليه الصلاة والسلام إلخ) ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ : «فِي سَاعَةِ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِثَّاهُ»^(٣) وفي هذه الساعة أقوال : أصحابها أو من أصحابها أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه ﷺ أيضاً. حلية. قال في المعراج : فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه

= انظر جامع الأصول (٦٩٢/٥). ورواه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها، باب : ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (الحديث : ١١١٦) عنه.

(١) الإمام أبو نصر العياضي : أحمد بن العباس بن الحسين السمرقندي العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني وكان من أهل العلم والاجتهاد وكان له ولدان إمامان في الفقه من أصحاب أبي حنيفة ولم يكن أحدٌ يضاهيه لعلمه وورعه وكتابته وجلالته وتوفي بعد أن أسره الكفرة وقتلوه ضبراً في ديار الترك.

انظر الطبقات السنية لعبد القادر التميمي (٤١٨/١) - الفوائد البهية ص ٢٣.
(٢) الإمام خلف بن أيوب : خلف بن أيوب العامري البلخي الحنفي أبو سعيد فقيه تولّى الإفتاء ببلخ وخراسان وله من التصانيف «الاختيارات في الفقه» وتوفي سنة ٢٢٠ هـ.

انظر معجم المؤلفين (١٤٠/٤).
(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) فِي كِتَابِ : الْجُمُعَةِ ، بَابِ : السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي كِتَابِ : الطَّلَاقِ ، بَابِ : الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ، وَفِي كِتَابِ : الدَّعَوَاتِ ، بَابِ : الدَّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الْجُمُعَةِ ، بَابِ : فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ : ٨٥٢) . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ : الْجُمُعَةِ ، بَابِ : مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١) / ١٠٨ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ : الْجُمُعَةِ ، بَابِ : السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا الدَّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣) / ١١٥ - ١١٦ . وَكُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
انظر جامع الأصول (٢٦٧/٩).

مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ^(١) وهو الصحيح. وقيل وقت العصر، وإليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية. وفيها سئل بعض المشايخ: أيلة الجمعة أفضل أم يومها؟ فقال: يومها. ذكر في أحكام الأشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، ومن فهم عطفه على قوله: ويكره إفراده بالصوم.....

لأنه مأمور بالسكوت اهـ.

وفي حديث آخر أنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وصححه الحاكم وغيره وقال: على شرط الشيخين، ولعل هذا مراد المشايخ^(١). ونقل ط عن الزرقاني أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولاً فيها، وأنها دائرة بين هذين الوقتين، فينبغي الدعاء فيهما اهـ.

ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب، لأن النهار في بلدة يكون ليلاً في غيرها، وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت العصر في غيرها، لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : مَا اخْتَصَّ بِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

قوله: (فقال يومها) تمام كلامه: لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة. قوله: (في أحكام) بفتح الهمزة جمع أحكام، فإن تراجمه في فن الجمع والفرق. القول في أحكام السفر. القول في أحكام المسجد ونحو ذلك. ومن جملتها أحكام يوم الجمعة ح. قوله: (قراءة الكهف) أي: يومها وليلتها، والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال، وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح أن الأول يضيء له من النور ما بين الجمعتين، ولخبر الدارمي^(٢) أن الثاني يضيء له من النور ما بين وبين البيت العتيق. ابن حجر. قوله: (ومن فهم) كالمحشي الحموي. قوله: (ويكره إفراده بالصوم) هو المعتمد، وقد أمر به أولاً ثم نهى عنه ط.....

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل هذا مراد المشايخ) بل مراد المشايخ من حين بلوغ الظل مثلاً أو مثلين إلى الغروب.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث: ٨٥٣)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث: ١٠٤٩). انظر جامع الأصول (٢٦٨/٩).

(٢) الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد محدث حافظ ومفسر فقيه وُلد سنة ١٨١ هـ وطُوف الأقاليم وحُدث وتوفي سنة ٢٥٥ هـ وله من التصانيف «السنن» و«الثلاثيات» وكلاهما في الحديث.

انظر شذرات الذهب (١٣٠/٢) - تهذيب التهذيب (٢٩٤/٥ - ٢٩٦) - معجم المؤلفين (٧١/٦).

وإفراد ليلته بالقيام^(١)، فقد وهم، وفيه تجتمع الأرواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم، وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى.

قوله: (فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وإن كان بعضها علم مما تقدم وهي أحكام يوم الجمعة. اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشترائط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الإمام، وكونها قبلها شرط، وقراءة السورة المخصوصة بها، وتحريم السفر قبلها بشرطه، واستئذان الغسل لها والتطيب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتبكير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسن الإبراد بها، ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، وهو خير أيام الأسبوع ويوم عيد، وفيه ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت فيه من عذاب القبر، ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم ﷺ، وفيه أخرج من الجنة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اهـ ح.

قلت: وقوله: « لا يسن الإبراد بها » قدمنا في أوقات الصلاة أنه قول الجمهور، وقدمنا أيضاً ترجيح قول الإمام بكراهة النافلة في وقت الاستواء يومها، فافهم. قوله: (ويأمن الميت من عذاب القبر إلخ) قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير، وضغطة القبر حق؛ لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة، ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح، والروح متصلاً بالجسم، فيتألم الروح مع الجسد وإن كان خارجاً عنه؛ والمؤمن المطيع لا يعذب، بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه، والعاصي يعذب ويضغط، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود، وإن مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع. كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. من حاشية الحموي ملخصاً. قوله: (ولا تسجر) في جامع اللغة: سجر الثنور: أحماه ح. قوله: (وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى، وهذا باعتبار بعض الأشخاص والبعض يراه في أقل من ذلك والبعض في أكثر منه، حتى قال بعضهم: إن النساء لا يرينه إلا في مثل أيام الأعياد عند التجلي العام، وتمامه في ط، نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وإفراد ليلته بالقيام) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه عليه السلام قال: لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) رواه مسلم. وإذا نهى عن اختصاص هذه الليلة بغيرها بالأولى اهـ. سندي.

١٥ - بَابُ الْعِيدَيْنِ

سمي به لأن لله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم فيه مسرة، ولذا قيل:

عِيدٌ وَعِيدٌ وَعِيدٌ صِرْنَ مُجْتَمِعَةٌ وَجَهَ الْحَبِيبُ وَيَوْمُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةُ
فلو اجتمعا لم يلزم إلا صلاة أحدهما، وقيل الأولى صلاة الجمعة، وقيل

بَابُ الْعِيدَيْنِ

تثنية عيد، وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اهـ ح. وفي الجوهرية: مناسبتة للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم، ويجهر فيهما بالقراءة، ويشترط لأحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة، وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها اهـ. قوله: (سمى به إلخ) أي: سمي العيد بهذا الاسم لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام: منها الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغير ذلك، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك.

مَظْلَبٌ : فِي الْفَالِ وَالطَّيْرِ

قوله: (أو تفاؤلاً) أي: بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلاً بقفولها أي: رجوعها. بحر.

والفأل: ضد الطيرة، كأن يسمع مريض يا سالم أو يا طالب أو يا واجد، أو يستعمل في الخير والشر. قاموس. ومنه حديث: «كَانَ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَّيَّرُ»^(١) وكذا حديث: «كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدَ يَا رَجِيعَ»^(٢) أخرجهما السيوطي في الجامع الصغير. ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي، بخلاف الطيرة. قوله: (في كل يوم) أي: زمان. قوله: (وجه الحبيب) أي: يوم رؤيته، وإلا فوجه الحبيب ليس زماناً.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥٧/١) عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَّيَّرُ وَيَعْجِبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ. وَعَزَاهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَالِدِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَقَالَ: وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ بِغَيْرِ كَذِبٍ. انظر مجمع الزوائد (٤٧/٨).

(٢) رواه الترمذي في أبواب: السير، باب: ما جاء في الطيرة (الحديث: ١٦١٦) عن أنس بن مالك وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للترمذي والحاكم وأشار له بالصحة.

صلاة العيد، كذا في القهستاني عن التمرتاشي.

قلت: قد راجعت التمرتاشي فرأيت حكاية عن مذهب الغير وبصيغة التمرريض فتنبه. وشرع في الأولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الأصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها،

قوله: (عن مذهب الغير) أي: مذهب غيرنا، أما مذهبنا فلزوم كل منهما قال في الهداية ناقلاً عن الجامع الصغير: عيدان اجتماع في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما اهـ.

قال في المعراج: احترز به عن قول عطاء: تجزي صلاة العيد عن الجمعة، ومثله عن علي وابن الزبير. قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة بالعيد مهجور. وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة اهـ. قوله: (في الأصح) مقابله القول بأنها سنة، وصححه النسفي في المنافع، لكن الأول قول الأكثرين كما في المجتبى، ونص على تصحيحه في الخاتمة والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي النسفي. وفي الخلاصة: هو المختار لأنه وَالْجَمْعُ عَلَيْهِ واظب عليها، وسماها في الجامع الصغير سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة. حلية. قال في البحر: والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة، لأن المراد من السنة المؤكدة بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما، وكما صرح به في المبسوط، وقد ذكرنا مراراً أنها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب اهـ. وسيأتي له نظير ذلك في تكبير التشريق، وفيه كلام ستعرفه. قوله: (بشرائطها) متعلق بتجب الأول والضمير للجمعة، وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة، لكن شرائط الوجوب علمت من قوله: «على من تجب عليه الجمعة» فبقي المراد من قوله: «بشرائطها» القسم الثاني فقط، واستثنى من الثاني الخطبة، واستثنى في الجوهرة من الأول المملوك إذا أذن له مولاه فإنه تلزمه العيد، بخلاف الجمعة لأن لها بدلاً وهو الظهر، وقال: وينبغي أن لا تجب عليه العيد أيضاً لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن اهـ. وجزم به في البحر.

قلت: وفي إمامة البحر أن الجماعة في العيد تسن على القول بسنيتها وتجب على القول بوجوبها اهـ. وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنة، لكن صرح بعده بأنها شرط لصحتها على كل من القولين أي: فتكون شرطاً لصحة الإتيان بها على وجه السنة وإلا كانت نفلاً مطلقاً. تأمل. لكن اعترض ط ما ذكره المصنف بأن الجمعة من شرائطها الجماعة^(١) التي هي جمع، والواحد هنا مع الإمام جماعة كما في النهر. قوله: (فإنها سنة بعدها) بيان للفرق وهو أنها فيها سنة لا شرط، وأنها بعدها لا قبلها، بخلاف الجمعة. قال في البحر: حتى لو لم يخطب أصلاً صح

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن الجمعة من شرائطها الجماعة إلخ) يقال: الجماعة شرط في الجملة فيهما.

وفي القنية: صلاة العيد في القرى تكره تحريماً أي: لأنه اشتغال بما لا يصح، لأن المصير شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة إذا اجتماعاً) لأنه واجب عيناً والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف،

وأساء لترك السنة، ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة. قوله: (صلاة العيد) ومثله الجمعة ح. قوله: (بما لا يصح) أي: على أنه عيد، وإلا فهو نفل مكروه لأدائه بالجماعة ح. قوله: (لأنه واجب إلخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله إما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد، وأما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة، فهو من عموم المجاز ط.

مَطْلَبٌ : فِيمَا يَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُهُ

مِنْ صَلَاةِ عِيدٍ وَجَنَازَةٍ أَوْ كُسُوفٍ أَوْ فَرَضٍ أَوْ سُنَّةٍ

قوله: (والجنازة كفاية) فيه أن العيد إن ترجح على الجنازة بالعينية فهي ترجحت عليه بالفرضية، فالأولى أن يعلل بأن العيد يؤدي بجمع عظيم يخشى تفرقه إن اشتغل الإمام بالجنازة ا هـ ح.

قلت: بل الأولى التعليل بخوف التشويش^(١) على الجماعة بأن يظنوها صلاة العيد، ثم رأيت كذلك في جنائز البحر عن القنية. قوله: (على الخطبة) أي: خطبة العيد، وذلك لفرضيتها وسنة الخطبة، وكذا يقال في سنة المغرب ط. قوله: (وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء. قوله: (والعيد على الكسوف) لأنه وإن كان كل منهما يؤدي بجمع عظيم لكن العيد واجب والكسوف سنة ح.

هذا وفي السراج: إن كان وقت العيد واسعاً يبدأ بالكسوف لأنه يخشى فواته، وإن ضاق صلى العيد ثم الكسوف إن بقي.

مَطْلَبٌ : الْفُقَهَاءُ قَدْ يَذْكُرُونَ مَا لَا يُوْجَدُ عَادَةً

فإن قيل: كيف يجتمعان والكسوف في العادة لا يكون إلا في آخر يوم من الشهر والعيد أول يوم أو يوم العاشر؟

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: بل الأولى التعليل بخوف التشويش إلخ) وذلك لأن ما قبله كما في السندي معارض بأن الناس لما لم يجتمعوا إلا للعيد ينبغي أن تقدم الجنازة، حيث لم يفرقوا إلا بعد أداء صلاة العيد، بخلاف ما لو قدمت صلاة العيد ربما تفرق الناس قبل أن يدركوا فضيلة الصلاة على الجنازة وسماع الخطبة غير واجب.

لكن في البحر قبيل الأذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة، وأقره المصنف كأنه إلحاقاً لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين الأشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته، فتأمل.....

قلنا: لا يمتنع^(١)، فقد روي أنها كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وموته كان يوم العاشر من ربيع الأول. على أن الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة كقول الفرضيين: رجل مات وترك مائة جدة اهـ.

قلت: ومثله قولهم: لو تترس الكفار بنبي يسأل ذلك النبي، بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا^(٢) على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان كما في البرازية. قوله: (عن الحلبي) أي: العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية. شرح المنية. قوله: (عن السنة) أي: سنة الجمعة كما صرح به هناك، وقال: فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها أكد اهـ. فافهم. قوله: (إلحاقاً لها) أي: للسنة بالصلاة أي: صلاة الفرض. قوله: (لكن في آخر إلخ) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة ط. قوله: (ينبغي إلخ) عبارة الأشباه: اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة؛ وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء. ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته. وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اهـ. وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة، وهو خلاف المفتى به كما علمت وعلى العيد، وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف تبعاً للدرر، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب فقدم، فبالأولى تقديم فرض الوقت. وفي الجوهرة من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئاً بالجنازة لأنها فرض وقد يخشى على الميت التغير أي: لطول صلاة الكسوف. وقد يقال: قدم العيد لثلا يحصل الاشتباه لأنه يؤدي بجمع عظيم، وعلى هذا تقدم الجمعة أيضاً على الكسوف ولذا خص صاحب الأشباه تقديم فرض الوقت دون الجمعة. ويؤخذ من قوله أيضاً: إن ضاف الوقت تقديم فرض المغرب، لأن وقته ضيق كما بحثه ح وهو ظاهر، ثم رأيت صريحاً في جنانز التاترخانية، وقال بعده: وروى الحسن أنه يخير، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (قلنا: لا يمتنع) أي: نقلاً لأن السير بتقدير العزيز العليم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا إلخ) عبارة البرازي بأن شهدوا على نقصان رجب وشعبان ورمضان، وكانوا كوامل في الواقع فيومان من رمضان وشعبان في الحقيقة، فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين، فيكون العيد في الثامن والعشرين

(وندب يوم الفطر أكله) حلواً وترأً ولو قروياً (قبل) خروجه إلى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بما له ربح لا لون (ولبسه أحسن ثيابه) ولو غير أبيض (وأداء فطرته)

مُطْلَبٌ : يُطْلَقُ الْمُشْتَحَبُ عَلَى السُّنَّةِ وَبِالْعَكْسِ

قوله: (وندب يوم الفطر إلخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقاً من السنن، والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال. قهستاني عن الزاهدي ط. وزاد في البحر عن المجتبى: وإنما سماه مستحباً لاشتمال السنة على المستحب. قال نوح أفندي: وحاصله: تجويز إطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه، ولهذا أطلق في الهداية اسم المستحب على الغسل، ثم قال: فيسنّ فيه الغسل اهـ. وفي القهستاني أيضاً أن هذه الأمور مندوبة قبل الصلاة، ومن آدابها لا من آداب اليوم كما في الجلابي، لكن في التحفة أن في غسله اختلاف الجمعة اهـ. قوله: (حلواً) قال في فتح القدير: ويستحب كون ذلك المطعوم حلواً لما في البخاري: «كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَثْرًا»^(١) اهـ.

قلت: فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر، فإن لم يجد يأكل شيئاً حلواً ثم رأته في شرح المنية. قوله: (ولو قروياً) كذا في الشرنبلالية، ولعله يشير إلى أن ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم، لأن في الأكل مبادرة إلى قبول ضيافة الحق سبحانه، وإلى امتثال أمره بالإفطار بعد امتثال أمره بالصيام. تأمل. قوله: (واستياكه) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات اختيار، ومفاده أن المراد به الاستياك عند القيام إلى الصلاة فإنه مستحب كما قدمناه في سنن الرضوء، وكذا عند الاجتماع بالناس، وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضاً. وأما السواك في الرضوء فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه. قوله: (ولو غير أبيض) قال في البحر: وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم يكن أبيض والدليل دال عليه، فقد روى البيهقي: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حُمْرَاءَ»^(٢) وفي الفتح: الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت، فليكن محمل البردة أحدهما اهـ أي: أحد الثوبين اللذين هما الحلة أي: فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس

(١) رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٧٢/٢)، ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٥٤٣). وكلاهما عن أنس. انظر جامع الأصول (١٤٦/٦).

(٢) رواه البيهقي في سننه في كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد (٢٨٠/٣) عن جابر بلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَةً حُمْرَاءَ» ولفظ المؤلف رواه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٧) برقم ٧٦٠٩ عن ابن عباس. قال الحافظ الهيثمي عن رواية الطبراني: ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (١٩٨/٢).

صح عطفه على أكله، لأن الكلام كله قبل الخروج، ومن ثم أتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع ما مر (ماشياً إلى الجبابة) وهي المصلى العام، والواجب مطلق التوجه (والخروج إليها) أي: الجبابة لصلاة العيد (سنة وإن وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس بإخراج منبر إليها) لكن في الخلاصة: لا بأس بينائه

الأحمر، والقول مقدم على الفعل والحاضر على المبيح إذا تعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضاً^(١) بالحمل المذكور اهـ بزيادة. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على لبس الأحمر في كتاب الحظر والإباحة. قوله: (صح عطفه) جواب سؤال تقديره: كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه؟ فأجاب بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج والواجب مطلق الأداء اهـ حـ قوله: (ومن ثم) أي: من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج طـ. قوله: (أتى بكلمة ثم) أي: المفيدة للترتيب والتراخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع، فيدل على أن المراد فعل جميع ما ذكر قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء، لأن الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط، بخلاف ثم، ولذا قال: ليفيد تراخيه عن جميع ما مر، والأظهر أن يقول: وليفيد عطفاً على العلة السابقة. وقد يقال: حذف العاطف لأنه بمعنى العلة الأولى فالثانية بدل منها للتوضيح، فافهم. هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق وهو متوجه إلى المصلى، وما هنا يوهم خلافه. فتأمل. قوله: (المصلى العام) أي: في الصحراء. بحر عن المغرب. قوله: (والواجب مطلق التوجه) أي: لا التوجه المترتب على ما ذكر، ولا التوجه المقيد بالمشي، ولا التوجه إلى خصوص الجبابة، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدّر: قوله: (هو الصحيح) قال في الظهيرية: وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح هو الأول اهـ.

وفي الخلاصة والخاتمة: السنة أن يخرج الإمام إلى الجبابة، ويستخلف غيره ليصلي في المصير بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك اهـ نوح. قوله: (ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار. قوله: (لكن في الخلاصة إلخ) ومثله في الخاتمة فإنهما قالاً: ولا يخرج المنبر إلى الجبابة يوم العيد.

واختلف المشايخ في بنائه في الجبابة: قيل يكره، وقيل لا؛ فدل كلامهما على أنه لا خلاف^(٢) في كراهة إخراجها إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها. ويمكن حمل الكراهة على

(١) قال الرافعي: قوله: (فكيف إذا لم يتعارضاً) أي كيف يقدم القول حينئذ، بل يعمل بكل منهما وليس المراد أنه يقدم القول حينئذ بالأولى، إذ لا تقديم بل العمل بكل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فدل كلامهما على أنه لا خلاف إلخ) ثم على ما ذكره يكون الإخراج متفقاً على كراهته التنزيهية والبناء مختلفاً فيه، فعلى هذا كيف يصنع الخطيب على القول بكراهة البناء أيضاً لتحققها عليه بكل من الإخراج والبناء، والسنة في الخطبة أن تكون على المنبر، فالظاهر أن كلاً =

دون إخراجها، ولا بأس بعوده راكباً، وندب كونه من طريق آخر وإظهار البشاشة وإكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر

الترهيبية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس غالباً فلا مخالفة، فافهم. وفي الخلاصة عن خواهر زاده: هذا أي: بناؤه حسن في زماننا. قوله: (من طريق آخر) لما رواه البخاري: «أَنَّه كَانَ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»^(١) ولأن فيه تكثير الشهود^(٢) لأن أمكنة القربة تشهد لصاحبها. شرح المنية. قوله: (والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت. وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام، ويدل له ما في النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد، وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي سلطان. ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط. قوله: (لا تنكر) خبر قوله: «والتهنئة» وإنما قال كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك أنه كرهها، وعن الأوزاعي أنها بدعة. وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثاراً بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركاً، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضاً اهـ. قوله: (في طريقها) ليس التقييد به للاحتراز^(٢) عن البيت أو المصلى،

مختلف فيه، والقائل بكراهة البناء يلزمه أن يقول بعدم كراهة الإخراج، بخلاف من قال بعدم كراهة البناء، فإنه يحتمل أن يقول بعدم كراهة الإخراج أيضاً، ويحتمل أن يقول بها، وإن المفهوم من عبارتي «الخلاصة» و«الخانية» من أنه لا خلاف في كراهة الإخراج غير معتبر، وسيأتي في الاستسقاء أنه يخطب على قولهما قائماً على الأرض، فيحتمل أن القائل بكراهته يقول: يخطب على الأرض كالاستسقاء، ثم لم يظهر موافقة ما عزاه الشارح إلى «الخلاصة» لما نقله عنها، إذ غاية ما فيها حكاية الخلاف في البناء، فهو لم يجزم بأحد القولين، لكن حكايته القول بعدم الكراهة ثانياً، ثم نقله عن خواهر زاده أخيراً أن البناء حسن يفيد أنه لا بأس به بمعنى استحسانه، فيوافق لما عزاه الشارح لها، وعليه فلا بأس في كلامه لما هو مشروع مستحسن لا للإباحة، ولا لما هو خلاف الأولى.

- (١) قوله: (ولأن فيه تكثير الشهود) أو ليتصدق على فقرائهما.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ليس التقييد به للاحتراز إلخ) التقييد به، وإن كان ليس للاحتراز بل لبيان المخالفة بين العيدين، لمكن الإيهام بأنه يكبر في البيت أو المصلى موجود في كلامه، فالأولى حذف قوله: في طريقها دفعاً للإيهام من أول الأمر.

(١) رواه البخاري في كتاب: العيدين، باب: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ (٢/٣٩٢) عن جابر بن عبد الله.

انظر جامع الأصول: (١٤٧/٦).

(ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقاً) يتعلق بالتكبير والتنفل، كذا قرره المصنف تبعاً للبحر،

وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والأضحى، فإن السنة في الأضحى التكبير في الطريق كما سيأتي، فافهم. قوله: (قبلها) ظرف لقوله: «ولا يتنفل» للاحتراز عما بعدها، فإن فيه تفصيلاً كما صرح به بعده. قوله: (يتعلق بالتكبير والتنفل) المراد التعلق المعنوي أي: إنه قيد لهما، فمعنى الإطلاق في التكبير أي: سواء كان سرّاً أو جهراً وفي التنفل سواء كان في المصلى اتفاقاً أو في البيت في الأصح، وسواء كان ممن يصلي العيد أو لا، حتى أن المرأة إذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد تصلّيها بعد ما يصلي الإمام في الجبابة. أفاده في البحر. قوله: (كذا قرره المصنف تبعاً للبحر إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام أنه قال في الخلاصة: ولا يكبر يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخافت وهو إحد الروايتين عنه، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر اهـ.

فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته، وأن الاتفاق على عدم الجهر به. ورده في فتح القدير بأنه ليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾^(١) فيقتصر على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢) وردّ في البحر على الفتح بأن صاحب الخلاصة أعلم منه بالخلاف، وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع اهـ.

أقول: ما في الخلاصة يشعر به كلام الخانية فإنه قال: ويكبر يوم الأضحى ويجهر، ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة، لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضاً، كيف وفي غاية البيان: المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر، ولا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء اهـ.

فأفاد أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الجهر والإخفاء لا في أصل التكبير، وقد حكي الخلاف كذلك في البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والإمداد والإيضاح والتاريخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج. وعزاه في النهاية إلى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة، بل حكي القهستاني عن الإمام روايتين: إحداهما أنه يسرّ، والثانية أنه يجهر كقولهما، قال: وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر. وقال في الحلية: واختلف في عيد الفطر؛ فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر، وعنه أنه يسرّ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال: يكبر في العيدين سرّاً كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً وزعم أنه الأصح كما هو ظاهر الخلاصة اهـ. فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب، فافهم. وفي شرح المنية الصغير: ويوم الفطر لا يجهر به عنده،

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٠٣.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٢٠٥.

لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر، زاد في البرهان: وقالوا: الجهر به سنة كالأضحى وهي رواية عنه، ووجهها ظاهر قوله تعالى^(١): ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٢) ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة^(٣).....

وعندهما يجهر، وهو رواية عنه، والخلاف في الأفضلية^(٣). أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اهـ. وكذا في الكبير. وأما قول الفتح: إذ لا يمنع عن ذكر الله تعالى إلخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الإمام في بحث تكبير التشريق. هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه أن المعتمد قول الإمام. قوله: (لكن تعقبه في النهر) أقول: لم يتعقبه صريحاً^(٤) لأنه نقل كلام البحر وأقره؛ نعم ذكر قبله أن الخلاف في الجهر وعدمه، وعزاه إلى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعي. قوله: (زاد في البرهان إلخ) أي: زاد على ما في النهر التصريح بأنه سنة عندهما أي: لا مستحب، وإلا فقد علمت أنه في النهر صرح بالخلاف بين الإمام وصاحبيه لكنه لم يصرح بأنه سنة أو مستحب، فافهم. قوله: (ووجهها) أي: هذه الرواية.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ووجهها ظاهر قوله تعالى إلخ) في السندي ولما كان المقصود إظهار النعم في ذلك اليوم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ كان الجهر بالتكبير أدخل في إظهار النعم، وإنما قال ظاهر، لأن الآية دلت على طلب التكبير مطلقاً، وأيضاً يحتمل أن يكون المراد تكبير الصلاة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (ووجه الأول أن رفع الصوت بالذكر بدعة إلخ) لكن نقل المقدسي عن جمال الدين يوسف العجمي أنه أجاب عن إعراض بعضهم عن الجهر بالذكر بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ ذَكَرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ الآية، وقوله ﷺ: (خير الذكر الخفي) بأن الله تعالى خاطب عامة عباده بقوله: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ﴾، وخاطب الخاصة بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، وخاطب سيد أهل الحضرة محمداً ﷺ بعد أن عرّفه بنفسه وربه بقوله: ﴿وَإِذْ ذَكَرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾، فمن لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكر ربه في نفسه، بل هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾، وأما الذكر الخفي: فهو ما خفي عن الحفظة لا ما يخفّض به الصوت، وهو أيضاً خاص به، ومن له به أسوة، وبسط الكلام في غير هذا المقام، فإن قلت في الجهر بالذكر خوف الرياء وأيضاً لا عبرة به مع عدم الحضور مع المذكور، قلت: قد أمروا بمباشرة الأعمال وإن خاف الرياء، كما قرره وبعدم ترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه، لأن غفلتك عند عدم وجود ذكره أشد من غفلتك مع وجود ذكره، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور، وما ذلك على الله بعزيز.

(٣) قال الرافعي: قوله: (والخلاف في الأفضلية) وعلى ما في البرهان الخلاف في السنية.

(٤) قال الرافعي: قوله: (أقول: لم يتعقبه صريحاً إلخ) ما ذكره قبله يفيد التعقب حيث ذكر أن الخلاف =

فيقتصر على مورد الشرع اهـ.

(وكذا) لا يتنفل (بعدها في مصلاتها) فإنه مكروه عند الغامة (وإن) تنفل بعدها

قوله: (فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما في البحر عن القنية: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لا يسن إلا بإزاء العدو أو اللصوص، وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها اهـ. زاد القهستاني: أو علا شرفاً. قوله: (وكذا لا يتنفل إلخ) لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها»^(١). وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلي لما روي ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢) كذا في فتح القدير.

قال في منح الغفار: أقول: وهكذا استدل به الشراح^(١) على الكراهة. وعندني في كونه مفيداً للمدعى نظر، لأن غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل إلخ، وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادة له، وبمثل هذا لا تثبت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر اهـ.

قلت: لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن وجه الاستدلال ما ذكره في كراهة التنفل بعد طلوع

= في الجهر وعدمه ورجحه، وصاحب «البحر» أنه في أصله لا في صفته ورجحه.

(١) قال الرافعي: قوله: (وهكذا استدل به الشراح) أي بما ذكر، فحديث ابن عباس لا يدل على أن ترك ذلك كان عادة، وبمثل ذلك لا تثبت الكراهة، وحديث ابن ماجة لا يفيد نفي صلاته بعدها في المسجد، بل أفاد أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً وأنه كان إذا رجع إلى منزله يصلي ركعتين، فعلى هذا لم يتم الاستدلال المذكور، نعم حديث ابن عباس مع حديث ابن ماجة يفيد أن الكراهة فيما إذا صلى قبلها الاستفادة أن ترك الصلاة قبلها كان عادة له ﷺ.

(١) رواه البخاري (٣٧٧/٢) في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، وباب: خروج الصبيان إلى المصلي، وباب: العلم الذي بالمصلي، وباب: الصلاة قبل العيد وبعدها، وفي كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، وفي كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة، وباب: العرض في الزكاة، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْحِلْمَ» ومواضع أخرى. ورواه مسلم في كتاب: العيدين، باب: ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلي (الحديث: ٨٨٤). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث: ١١٥٩) ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث: ٥٢٧)، ورواه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٩٣/٣).

انظر جامع الأصول: (١٢٥/٦ - ١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث: ١٢٩٣).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(في البيت جاز) بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص؛ أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلاً لقلّة رغبتهم في الخيرات. بحر. وفي هامشه بخط ثقة: وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر، لأنّ علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال: أخاف أن أدخل تحت الوعيد، قال الله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾^(١) (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله

الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه^(١) كان حريصاً على الصلاة، فعدم فعله يدل على الكراهة، إذ لولاها لفعله مرة بياناً للجواز اهـ.

قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر^(٢) منه ذلك، أما عدم الفعل مرة فلا، وليس في حديث ابن عباس الماز ما يفيد التكرار، فافهم. قوله: (بأربع) أو بركتين، والأول أفضل كما في القهستاني. قوله: (وهذا) أي: ما مر من المنع عن التكبير والتنفل. قوله: (للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلاً ولا كسلاً حتى يفضى بهم إلى الترك أصلاً ط. قوله: (أصلاً) أي: لا سراً ولا جهرأ في التكبير، ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت، أو بعدها بمسجد في التنفل ط.

أقول: وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بحثاً منه، واستشهد له بما في التجنيس عن الحلواني: أن كسالى العوام إذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون، لأنهم إذا منعوا تركوها أصلاً، وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلاً. قوله: (وفي هامشه إلخ) تقدم الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل، وأن المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان. ثم إن ما نقله قال الرحمتي: هو من الحواشي الموحشة، ويمنع التوثق بذلك الخط إجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع، وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات، والفقهاء لا ينقل من الهوامش المجهولة، سيما ما كان فساداً ظاهراً؛ وقوله: «لأنّ علياً إلخ»، تعليل لما في البحر، وظاهر هذا الأثر تقرر الكراهة عندهم في المصلي وأنها تنزيهية وإلا لما أقره، إذ لا يجوز الإقرار على المنكر اهـ. ولا يرد ما مر من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لأن ذلك لخوف تركها أصلاً، فيقع التارك في محذور أعظم والله أعلم. قوله: (من الارتفاع) المراد به أن تبيض. زيلعي. قوله: (قدر رمح) هو اثنا عشر شبرأ، والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما، خلافاً لما في القهستاني ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (من أنه) عبارة نوح مع أنه إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: هذا مسلم فيما إذا تكرر إلخ) قد يقال: مراد العلامة نوح الاستدلال على المدعي في ذاته لا تصحيح الاستدلال بما ذكر الشراح، وقوله: فعدم فعله يدل على الكراهة ليس المراد به عدم فعله المأخوذ من حديث ابن عباس، بل إنه لم ينقل أنه فعل ما ذكر، ولو كان فعله لنقل إلينا.

(١) سورة: العلق (٩٦)، الآية: ٩ - ١٠.

بل تكون نفلاً محرماً (إلى الزوال) بإسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت) كما في الجمعة، كذا في السراج، وقدمناه في الاثني عشرية (ويصلي الإمام بهم ركعتين مثلياً قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة)

تنبيه: يندب تعجيل الأضحية لتعجيل الأضاحي وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة كما في البحر. قوله: (بل تكون نفلاً محرماً) لأنها قبل دخول وقتها لم تصر واجبة، كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافي ما تقدم في أوقات الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شيء من الفرائض والواجبات الفاتئة سوى عصر يومه، حتى لو شرع فيها بفريضة لم يكن داخلاً في الصلاة أصلاً فلا تنقضي طهارته بالحقيقة، بخلاف ما لو شرع في التطوع، فافهم. قوله: (بإسقاط الغاية) أي: مثل: ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) قال القهستاني: فالزوال ليس وقتاً لها. لأن الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه اهـ قال ط: وهذا يرشد إلى أن المراد بالزوال الاستواء، وأطلق عليه للمجاورة. قوله: (فسدت) أي: فسد الوصف وانقلبت نفلاً اتفاقاً^(٢) إن كان الزوال قبل القعود قدر التشهد، وعلى قول الإمام إن كان بعده ط.

قلت: وهذا ذكره الشارح بحثاً عند ذكر المسائل الاثني عشرية وقال: ولم أره. قوله: (كما في الجمعة) أي: إذا دخل وقت العصر فيها ط. قوله: (وقدمناه) أي: في باب الاستخلاف. قوله: (ويصلي الإمام بهم إلخ) ويكفي في جماعتها واحد كما في النهر ط. قوله: (مثلياً قبل الزوائد) أي: قارئاً الإمام، وكذا المؤتم الثناء قبلها في ظاهر الرواية لأنه شرع في أول الصلاة. إمداد. وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع، وأشار إلى أن التعوذ يأتي به الإمام بعدها لأنه سنة القراءة. قوله: (وهي ثلاث تكبيرات) هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة، ورواية عن ابن عباس وبه أخذ أئمتنا الثلاثة. وروي عن ابن عباس أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية ستاً. وفي رواية: خمساً منها ثلاثة أصلية، وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، والباقي زوائد: في الأولى خمس، وفي الثانية خمس أو أربع، ويبدأ بالتكبير في كل ركعة. قال في الهداية: وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به، والمذهب الأول اهـ.

مَطْلَبٌ : تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَغْضِيَّةٍ

قال في الظهيرية: وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد، فإنهما فعلاً ذلك لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده، فعلاً ذلك امتثالاً له، لا مذهباً واعتقاداً. قال في

(١) قال الرافعي: قوله: (وانقلبت نفلاً اتفاقاً) أي: بين الإمام وأبي يوسف لا محمد، فإنه يقول بفساد الأصل عند فساد الوصف، كما يظهر من النظائر.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.

ولو زاد تابعه

المعراج: لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اهـ. ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما، بل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع إلى هذا، ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل^(١) برواية الزيادة أي: زيادة تكبيرة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى عملاً بالروايتين وتخفيفاً في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحي. وقيل: تعجيلاً لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة، وتماحه في الحلية. وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد، وهذا خلاف ما حملناه عليه، والمذهب عندنا قول ابن مسعود. وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا، كذا في شرح المنية، وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية، ونحوه في الحلية.

مَطْلَبٌ : أَمْرُ الْخَلِيفَةِ لَا يَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ

تنبيه: يؤخذ من قول شرح المنية: كان في زمنهم إلخ، أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية، وبنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته، والله أعلم. قوله: (ولو زاد تابعه إلخ) لأنه تبع لإمامه فتجب عليه متابعتة وترك رأيه برأي الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً، ولا يظهر الخطأ في المجتهدين، فأما إذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين فلا يلزمه اتباعه، ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه

(١) قال الرافعي: قوله: (أن المختار العمل إلخ) أي في روايتي ابن عباس في تكبير الركعة الثانية.

(١) رواه البخاري (١٧٤/٢) في كتاب: الجماعة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي كتاب: صلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الأحاديث: ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث: ٦٠٣ - ٦٠٤). ورواه النسائي: في كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله تعالى «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» (١٤١/٢ - ١٤٢) وكلهم عن أبي هريرة، انظر جامع الأصول (٥/٦٢١). ورواه البخاري (١٤٦/٢ - ١٥٠) في كتاب: صلاة الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفي كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، وفي كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، وفي كتاب: المرضى، باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة ورواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (الحديث: ٤١٢)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث: ٦٠٥) وكلهم عن عائشة. انظر جامع الأصول (٥/٦٢٤).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

إلى ستة عشر لأنه مأثور، إلا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل (وينوالياً) ندباً (بين القراءتين)

عند الركوع أو بمن يقنت في الفجر أو بمن يرى تكبيرات الجنائز خمساً لا يتابعه لظهور خطاه ييقين، لأن ذلك كله منسوخ. بدائع.

أقول: يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنائز يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ، لأنه قد قال به أئمة بلخ من الحنفية، وسيأتي تمامه في الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة. قوله: (إلى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط. وفي الفتح قيل: يتابعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة اهـ.

قلت: ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي، وهي مع الثلاث الأصلية تصير ست عشرة، وإلا لم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة، فليراجع؛ وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس، فهذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ، على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جداً لأن القراءة فاصلة بينها، فتأمل. قوله: (فيأتي بالكل) قال في البحر نقلاً عن المحيط: فإن زاد لا يلزمه متابعتة لأنه مخطيء ييقين؛ ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطاً وإن كثر، لاحتمال الغلط من المكبرين، ولذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة اهـ.

قلت: والظاهر أنه عبر عنه بقيل لضعفه، ولذا لم يذكره الشارح، فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضاً وإن لم يزد عليها، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى، فتأمل. وسيأتي في صلاة الجنائز أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضاً، ويأتي تمام البحث فيه. قوله: (وينوالياً ندباً بين القراءتين) أي: بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الأولى؛ أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضاً كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلاً بين القراءتين، وأشار بقوله: «ندباً» إلى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز، لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر. هذا، وأما ما في المحيط من التعليل للموالة بأن التكبيرات من الشعائر ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الأولى إلى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع وإلى تكبيرة الركوع في الثانية لأنها الأصل، فقد قال في البحر: الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لأن الموالة مستحبة اهـ. وكذا قوله وجب الجهر بها أي: ثبت في بعض المواضع كما في الأذان والتكبير في طريق المصلي وتكبير التشريق؛ وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للإمام فقط للإعلام، فتأمل. لكن في البحر عن المحيط: إن بدأ الإمام بالقراءة سهواً فتذكر بعد

ويقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام) بعدما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه لأنه مسبوق ولو سبق بركة يقرأ ثم يكبر لثلاثا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى

الفاتحة والسورة يمضي في صلاته، وإن لم يقرأ إلا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوماً، لأن القراءة إذا لم تتم كان امتناعاً من الإتمام لا رفضاً للفرض اهـ. ونحوه في الفتح وغيره، وظاهره أن تقديم التكبير على القراءة واجب وإلا لم ترفض الفاتحة لأجله، يؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه إن كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلها. وقد يجاب بأن العود إلى التكبير قبل إتمام القراءة ليس لأجل المستحب الذي هو الموالاة بل لأجل استدراك الواجب الذي هو التكبير، لأنه لم يشرع في الركعة الأولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه، فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثم تذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لجوبها، بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية، والله أعلم. قوله: (ويقرأ كالجمعة) أي: كالقراءة في صلاة الجمعة، لما روى أبو حنيفة: «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأَعْلَى وَالْعَاشِيَةِ»^(١) كما في الفتح. وقال في البدائع: فإن تبرك بالاقتداء به ﷺ في قراءتهما في أغلب الأوقات فحسن، لكن يكره أن يتخذهما حتماً لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اهـ. ويجهر بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة وصرح به في البحر هنا. قوله: (في القيام) أي: الذي قبل الركوع، أما لو أدركه راکعاً فإن غلب على ظنه إدراكه في الركوع كبر قائماً برأي نفسه ثم ركع، وإلا ركع وكبر في ركوعه، خلافاً لأبي يوسف، ولا يرفع يديه لأن الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع لا في محله، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لثلاث تفوته المتابعة، ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها فيه لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها. فتح وبدائع. قوله: (كبر في الحال) أي: وإن كان الإمام قد شرع في القراءة كما في الحلية. قوله: (برأي نفسه إلخ) أي: ولو كان إمامه شافعيّاً كبر سبعاً فإنه يكبر ثلاثاً، بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لأنه في المدرك. قوله: (لأنه مسبوق) أي: وهو منفرد فيما يقضى، والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الإمام، بخلاف الفعل. فتح.

قلت: فعلى هذا إذا أدرك مع الإمام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضي بعده شيئاً فتنبه له اهـ حلية. قوله: (يقرأ ثم يكبر) أي: إذا قام إلى قضائها، أما الركعة التي أدركها مع الإمام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار من إدراكه كل التكبير أو بعضه أولاً، ولا كما أفاده في الحلية. قوله: (لثلاثا يتوالى التكبير) أي: لأنه إذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الإمام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين، قال في البحر: ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (الحديث: ١٢٨١) عن النعمان بن بشير. ورواه في الباب نفسه (الحديث: ١٢٨٣) عن ابن عباس ورواه أحمد في المسند (٧/٥ - ١٤ - ١٩) عن سمرة بن جندب.

ركع الإمام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح، لأن للركوع حكم القيام، فالإتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية: فلو عاد ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الزوائد) وإن لم

موافقاً لقول علي^(١) رضي الله عنه فكان أولى، كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم: إن المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار اهـ.

تنبيه: قد علمت أن المسبوق يكبر برأي نفسه، أما اللاحق فإنه يكبر على رأي إمامه لأنه خلف الإمام حكماً. بحر عن السراج. قوله: (فلو لم يكبر إلخ) مرتبط بقوله: «ولو أدرك الإمام في القيام». قوله: (قبل أن يكبر المؤتم) يغني عنه ما قبله فالأولى حذفه. قوله: (ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منحه، ويخالفه قول البحر: ولو أدركه في القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اهـ. ومثله في النهر. وذكر في الحلية: قيل يكبر في الركوع، وقيل لا، وقوّاه في المحيط اهـ. قال ط: كأنه لأن التقصير جاء من جهته. قوله: (فالإتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه^(٢) ط. وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنون بالإتيان بالتكبير في محض القيام أي: لأن التكبير يكفي إيقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة. تأمل. قوله: (في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنح. والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود إلى القيام. زاد في الحلية: وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر: يعود إلى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اهـ. وهذه الرواية أيضاً تخالف ما في المتن.

نعم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل، وذكروا الفرق^(٣) بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت يكون تكبير العيد مجعلاً عليه دون قنوت الوتر، وذكر مثله في البدائع هناك مخالفاً لما ذكره في هذا الباب، ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن، فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع إلا في محل القيام، بخلاف التكبير. قوله: (فلو عاد ينبغي الفساد) تبع فيه صاحب النهر، وقد علمت أن العود رواية النوادر، على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد إلى القعود الأول بعد ما استتم قائماً بأن فيه رفض الفرض لأجل الواجب، وهو وإن لم يحل فهو بالصحة لا يخل. قوله: (ويرفع يديه) أي: ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه ط. قوله: (في الزوائد) قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني، فإنه الحق بها حتى قلنا

(١) قال الرافعي: قوله: (موافقاً لقول علي) حيث يرى تأخير التكبير عن القراءة في الركعتين اهـ. بحر.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد علمت ما فيه) أي من أنه مرجوح.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وذكروا الفرق إلخ) أي على رواية النوادر.

ير إمامه ذلك (إلا إذا كبر راکعاً) كما مر فلا يرفع يديه على المختار، لأن أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويستكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقتله (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة، وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتحميد في) ثلاث: (خطبة) جمعة (واستسقاء، ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك، ولم أره^(١) (ويبدأ بالتكبير في) خمس: (خطبة العيدين) وثلاث خطب

بوجوبه أيضاً مع أنه لا رفع فيه. نهر. وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع^(٢) بالشبهة اعترضه في الشرنبلالية بأن الكمال صرح في باب سجود السهو^(٣) بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اهـ. قوله: (ذلك) أي: الرفع. قوله: (سنة في محله) أي: والرفع سنة في غير محله، وذو المحل أولى ط. قوله: (ولذا يرسل يديه) أي: في أثناء التكبيرات، ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية، لأن الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون. قوله: (هذا يختلف إلخ) أشار إلى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم، بل يختلف بكثرة الزحام وقتله، لأن المقصود إزالة الاشتباه. قوله: (فلو خطب قبلها إلخ) وكذا لو لم يخطب أصلاً كما قدمناه عن البحر. قوله: (يسن فيها ويكره) أي: إلا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فإنهما سنة هنا لا في خطبة الجمعة. قوله: (بل عشر) أي: بناء على القول بأن للكسوف خطبة عندنا، وعلى قولهما بأن للاستسقاء خطبة كما سيأتي. قوله:

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولم أره) قال الشيخ الرحمتي: ولم أر ذكر خطبة ختم القرآن ولا حكمها ولا كيفيتها، قال الكفوي في الكتبية العاشرة في ترجمة الصدر الشهيد: أن عمر بن عبد العزيز استحسن قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاثاً عند ختم القرآن، ولم يستحسنه بعض المشايخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنه بعض أهل العراق وأئمة الأمصار، فلا بأس به لأن ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة، ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولذا قال أبو القاسم الصغار: لولا أن أهل البلدة يقولون: بمنعنا من الدعاء لمنعتهم، ولكن هذا لا يفتى به، لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لا يفهمون ومثله في التجنيس وفي «الخانية»، وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في رمضان وعند ختمه بجماعة واستحسنه المتأخرون فلا يمنعون من ذلك اهـ. وليس في هذا كله تعرض للخطبة ولا كيفيتها ولا حكمها، فليراجع اهـ انتهى. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وما وقع في «البحر» من التعبير بتكبيرتي الركوع) أي: بدلاً عن تكبير الركوع الثاني.

(٣) قال الرافعي: قوله: (بأن الكمال صرح في باب سجود السهو إلخ) وكذلك صاحب «البحر» صرح

الحج، إلا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة، كذا في خزانة أبي الليث (ويستحب أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قترى) أي: متابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة)^(١) وإذا صعد عليه لا يجلس عندنا. معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها، وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أراه، وهكذا كل حكم احتيج إليه، لأن الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصلحها وحده إن فاتت مع الإمام) ولو بالإفساد اتفاقاً في الأصح كما في تيمم البحر،

(واستسقاء) أي: بناء على قولهما من أن له خطبة. قوله: (إلا أن التي بمكة وعرفة إلخ) وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية، لأن التلبية تنقطع بأول رمي ط. قوله: (ويستحب إلخ) ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل. وقال في الخانية: إنه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في الأضحى أكثر من الفطر اهـ.

قلت: وإطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي بقيده بما ورد في السنة وقال به الشافعي رحمته الله تعالى. قوله: (لا يجلس عندنا) لأن الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الأذان، والأذان غير مشروع في العيد فلا حاجة إلى الجلوس. معراج. قوله: (ولم أراه) البحث لصاحب البحر، وقال بعده: والعلم أمانة في عنق العلماء اهـ. ويؤيده ما سيذكره الشارح في أول باب صدقة الفطر عن الشمني: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِهَا»^(١). قوله: (وهكذا إلخ) هو من تنمة كلام البحر حيث قال: ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يعلمهم إياها في خطبة الجمعة، خصوصاً وفي زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى اهـ. قوله: (مع الإمام) متعلق بمحذوف حال من ضمير «فاتت» لا بفاتت، لأن المعنى أن الإمام أداها وفاتت المقتدي، لأنها لو فاتت الإمام والمقتدي تقضى كما يأتي. أفاده في معراج الدراية. قوله: (ولو بالإفساد) أي: بعد أن دخل فيها مع الإمام وفرغ منها الإمام. قوله: (الأصح) مقابله ما حكاه في البحر هنا عن

بذلك في باب السهو، فتعين حمل كلامه هنا على أن المراد بتكبيرتي الركوع التكبيرتان في ركوع الركعة الثانية من صلاتي العيدين، وهذا وإن كان فيه بعد لكنه يرتكب توفيقاً بين كلاميه اهـ. من «خاشية البحر».

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) ظاهر كلامه أنها غير الستة عشر المذكورة قبلها.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/٢/٨).

وفيها يلغز أي: رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب إلى إمام آخر فعل لأنها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقاً) فإن عجز صلى أربعاً كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (إلى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالأول، وتكون قضاء لا أداء كما سيجيء في الأضحية، وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الأضحية، لكن هنا يجوز تأخيرها إلى آخر ثالث أيام النحر^(١).....

أبي يوسف أنه إذا أفسدها بعد الشروع تقضي، لأن الشروع كالنذر في الإيجاب. قوله: (وفيها) أي: في صورة الإفساد، وقوله: «واجبة» زيادة في الإلغاز لا للاحتراز عن النفل فإنه يجب قضاؤه بالإفساد ط^(٢). قوله: (اتفاقاً) والخلاف إنما هو في الجمعة. بحر. قوله: (صلى أربعاً كالضحى) أي: استحباباً كما في القهستاني وليس هذا قضاء لأنه ليس على كفيئتها ط.

قلت: وهي صلاة الضحى كما في الحلية عن الخانية، فقوله تبعاً للبدائع: «كالضحى» معناه أنه لا يكبر فيها للزوائد مثل العيد. تأمل. قوله: (بعذر كمطر) دخل فيه ما إذا لم يخرج الإمام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس، أو صلاحها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال، كما في الدرر وشرحه للشيخ إسماعيل. وفيه عن الحجة: إمام صلى^(٣) العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس ترويضاً ويعيدون، وإن تفرق الناس لم يعد بهم، وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم. قوله: (فقط) راجع إلى قوله: «بعذر» فلا تؤخر من غير عذر، وإلى قوله: «إلى الزوال» فلا تصح بعده، وإلى قوله: «من الغد» فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر ط. قوله: (وحكى القهستاني قولين) ثم قال: ولعله مبني على اختلاف الروايتين، ويؤيده ما في زكاة النظم أن لصلاته يوماً واحداً في الأصول ويومين في مختصر الكرخي اهـ.

تنبيه: ذكر في المجتبى عن الطحاوي أنما ذكره المصنف قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا كما في البحر. قوله: (لكن هنا) أي: في الأضحية. قوله: (يجوز تأخيرها إلخ) وتكون فيما بعد اليوم

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر) قال ط: ثم إن صلاتها لا تكون إلا

قبل الزوال في أي يوم كان اهـ. ويعلم هذا أيضاً من عبارة «الخانية» المنقولة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه يجب قضاؤه بالإفساد ط) قال السندي بعدما ذكره ط قلت: والنفل لا يجب

قضاء ما أفسد منه إلا إذا كان شرع فيه قصداً شروعاً صحيحاً، فلو أطلق الملغز لوجد المجيب مساعداً

في الجواب من جهات اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفيها من الحجة إمام صلى إلخ) الذي في «الخانية» إمام صلى بالناس صلاة

العيد يوم الفطر على غير وضوء، وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة، وإن علم بعد الزوال خرج

من الغد وصلى، فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كان ذلك في عيد =

بلا عذر مع الكراهة، وبه) أي: بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة (ويكبر جهراً) اتفاقاً (في الطريق) قيل وفي المصلى، وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (ويندب تأخير أكله عنها) وإن لم يضح في الأصح، ولو أكل لم يكره أي: تحريماً (ويعلم الأضحى وتكبير التشريق) في الخطبة

الأول قضاء أيضاً كما في أضحية البدائع والزيلعي. قوله: (بلا عذر مع الكراهة) أثبت في المجتبى والجوهرية والبزازية وغيرها الإساءة بالتأخير لغير عذر، وبه يعلم أنها كراهة تحريم. تأمل رملي. قلت: إطلاق الكراهة تبعاً للبحر والدرر يفيد التحريم، وأما الإساءة فقدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أنها دون الكراهة أو أفحش، ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التزيهية. قوله: (اتفاقاً) أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر. قوله: (قيل وفي المصلى) قال في المحيط: وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتح الإمام الصلاة لأنه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهراً اهـ. وجزم في البدائع بالأولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية. بحر. قوله: (لا في البيت) أي: لا يسن، وإلا فهو ذكر مشروع. قوله: (ويندب تأخير أكله عنها) أي: يندب الإمساك عما يفطر الصائم من صبحه إلى أن يصلي، فإن الأخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الأكل والأطفال عن الرضاع غداة الأضحى. قهستاني عن الزاهدي ط. قوله: (وإن لم يضح) شمل المصري والقروي، وقيدته في غاية البيان بالمصري وذكر أن القروي يذوق من الصبح لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصباح. بحر. قوله: (في الأصح) وقيل لا يستحب التأخير في حق من لم يضح. بحر.

مَطْلَبٌ : لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُسْتَحَبِّ

ثُبُوتُ الْكَرَاهَةِ إِذْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ

قوله: (لم يكره) قال في البحر: وهو مستحب، ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بدَّ لها من دليل خاص اهـ. قوله: (أي تحريماً) تبع فيه صاحب النهر وأشار به إلى ثبوت كراهة التنزيه، وفيه نظر لما علمت من كلام البحر، ولقول البدائع: إن شاء ذاق وإن شاء لم يذق، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ. قوله: (في الخطبة) متعلق بـ يعلم، وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الأضحى

الأضحى، فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح، ويخرج من الغد ويصلي، وكذا إذا علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس، فإن زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل، فإن علم بعدما زالت في اليوم الثالث لا يصلي بعد، وإن علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس اهـ.

(ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء)^(١) هو نكرة في موضع النفي، فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل يستحب ذلك، كذا في مسكين.

وقال الباقي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف^(٢)

لأن ابتداءه يوم عرفة كما بحثه في البحر. قوله: (يوم عرفة) الإضافة بيانية، لأن عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان. شربلاية. قوله: (في غيرها) أي: غير عرفة، وأراد بها المكان تجوزاً، والمراد كما في شرح المنية اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة اهـ. قوله: (وقيل يستحب) لعله المراد من قول النهاية^(٣). وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه: لا يكره، لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة اهـ.

قال في الفتح: وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى حسماً لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤوس يستلزم التشبه^(٤) وإن لم يقصد، فالحق أنه إن عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجب كالاستسقاء مثلاً لا يكره، أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه إذا تأملت. وما في جامع التمرناشي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف اهـ.

والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في الدرر، بل في البحر أن ظاهر ما في غاية البيان أنها تحريرية، وفي النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره. قوله: (وقال الباقي إلخ) مأخوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة.

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ليس بشيء) لما كان الوقوف شيئاً لأنه موجود لم يرد نفي حقيقة الشيئية، بل المراد أنه مطلوب الاجتناب فيكون مكروهاً على ما في «الفتح» أو المراد أنه ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب، فيصدق بالإباحة كما في «النهاية»، أو المراد نفي السنية والوجوب لا نفي الاستحباب، لأنه دعاء وتيسير فيكون مستحباً، ثم إن تعليل الفتح للكراهة بما ذكره يفيد الكراهة، ولو كان الاجتماع بدون كشف رأس كالاتتماع على إحياء الليالي، فإنه مكروه كما تقدم لأنه لم ينقل.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (بلا وقوف) أي: بلا تشبه بأحوال الواقفين، وإلا ففي موقف عرفة لا يراد بالوقوف الوقوف على الأقدام، بل يحصل بأي كيفية من الكيفيات اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لعله المراد من قول «النهاية» إلخ) عبارة «النهاية» لا تفيد الاستحباب بل نفي الكراهة، وهي تحتل الإباحة والاستحباب، وفعل ابن عباس لا يصلح دليلاً للاستحباب لأنه مذهب صحابي لا تقوم به الحجة، أو أنه ليس فيه تشبه ولا كراهة بما ذكر.

(٤) قال الرافعي: قوله: (يستلزم التشبه) المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد، وقد قدم الشارح في مكروهات الصلاة أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقاً (ويجب تكبير التشريق) في الأصح للأمر به (مرة)

والحاصل: أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره.

مَطْلَبٌ : فِي تَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ

قوله: (ويجب تكبير التشريق) نقل في الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم، وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر. ونقل الخليل بن أحمد النضر بن شميل^(١) عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركاً بينهما، والمراد هنا الثاني، والإضافة فيه بيانية أي: التكبير الذي هو التشريق. وبه اندفع ما قيل إن الإضافة على قولهما، لأنه لا تكبير في أيام التشريق عنده، وتماه في الأحكام للشيخ إسماعيل والبحر. قوله: (في الأصح) وقيل سنة، وصحح أيضاً، لكن في الفتح أن الأكثر على الوجوب، وحرّر في البحر أنه لا خلاف لأن السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الإثم بالترك.

مَطْلَبٌ : يُطْلَقُ اسْمُ السَّنَةِ عَلَى الْوَاجِبِ

قلت: وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الإثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب، وحرّرنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير، فلا إثم في تركها مرة، وهذا مخالف للواجب، فالأحسن ما في البدائع من قوله: الصحيح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز، لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذا صفته اهـ.

قلت: ومنه إطلاق كثير على القعود الأول أنه سنة. قوله: (للأمر به) أي: في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٣) على القول بأن كليهما أيام التشريق^(١)، وقيل المعدادات: أيام التشريق والمعلومات: أيام عشر ذي

(١) قال الرافعي: قوله: (على القول بأن كليهما أيام التشريق إلخ) للاختلاف المذكور وللإختلاف في =

(١) النضر بن شميل: النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم بن عبدة التميمي المازني البصري (أبو الحسن) أديب نحوي لغوي شاعر ومحدث وفقه ولد بمرور سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالبصرة وأخذ عن الخليل بن أحمد، وأقام بالبادية زمناً طويلاً فأخذ عن فصحاء العرب وعاد إلى مرور فولي قضاءها واتصل بالمامون العباسي فأكرمه وقربه وتوفي بمرور سنة ٢٠٤ هـ وله من التصانيف: «الصفات في اللغة» و«غريب الحديث» و«كتاب الطير» وغيرها.

انظر معجم المؤلفين (١٣/١٠١) - فهرست لابن النديم ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٠٣.

(٣) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٢٨.

وإن زاد عليها يكون فضلاً. قاله العيني. صفته: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل. والمختار أن الذبيح إسماعيل. وفي القاموس أنه الأصح،

الحجة، وتماه في البحر. قوله: (وإن زاد إلخ) أفاد أن قوله: «مرة» بيان للواجب، لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري^(١) أن الإتيان به مرتين خلاف السنة^(١) اهـ.

قلت: وفي الأحكام عن البرجندي ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة، وقيل ثلاث مرات. قوله: (صفته إلخ) فهو تهليل بين أربع تكبيرات ثم تحميدة؛ والجهر به واجب، وقيل سنة. قهستاني. قوله: (هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر ولله الحمد. كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح. بحر أي: هذه القصة لم تثبت؛ أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقول ثم عمم عن الصحابة، وتماه في الفتح. ثم قال: فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول كما يقوله الشافعي لا ثبت له.

مَطْلَبٌ : الْمُخْتَارُ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْمَاعِيلُ

قوله: (والمختار أن الذبيح إسماعيل) وفي أول الحلية أنه أظهر القولين اهـ. قلت: وبه قال أحمد ورجحه غالب المحدثين. وقال أبو حاتم: إنه الصحيح، والبيضاوي: إنه الأظهر. وفي الهدى أنه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والقول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً.

= المراد بالذكر فيهما، حتى قيل: إن المشركين كانوا يذكرون فيها آباءهم يتفاخرون بهم، فأمر المسلمون بتغيير ذلك بالاشتغال بذكره تعالى لم تكن الآيتان نصاً في تكبير التشريق، فلذا كانتا دليلاً على الوجوب لا الافتراض اهـ. من السندي.

(١) قال الرافعي: قوله: (خلاف السنة) لكن أخرج ابن المنذر أن ابن عمر كان يكبر ثلاثاً وراء الصلوات، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وذكر الشرنبلالي عن مجمع الروايات أنه يزيد إن شاء الله أكبر كبيراً إلخ، وتعقبه أبو السعود بأنه اختراع في الدين، وهو لا يجوز، واحتج بما في الكافي من أن الاختراع في الدين لا يجوز وفيه نظر اهـ. سندي.

(١) القراحصاري: الخطاب بن أبي القاسم القره حصارى فقيه أصولي ولد بقره حصار وورد إلى دمشق ثم رجع إلى بلاده فتوفي بها وقد كان حياً سنة ٧١٧ هـ ومن تصانيفه: «شرح كنز الدقائق للنسفي» في فروع الفقه الحنفي «وشرح منار الأنوار للنسفي» في أصول الفقه.

انظر الفوائد البهية ص ٧٠ - كشف الظنون (١٥١٥/١) معجم المؤلفين (١٠٣/٤).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

قال: ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى
بجماعة)

نعم ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي إلى الأكثرين واختاره الطبري
وجزم به في الشفاء، وتماه في شرح الجامع الصغير للعقلمي عند حديث الذبيح إسحاق. قال في
البحر: والحنفية مائلون إلى الأول، ورجحه الإمام أبو الليث السمرقندي في البستان بأنه أشبه
بالكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله: «وفديناه بذبح عظيم»^(١) ثم قال بعد قصة الذبيح «وبشرناه
بإسحاق»^(٢) الآية. وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «أنا ابنُ الذبيحين»^(٣) يعني أباه
عبد الله وإسماعيل، واتفقت الأمة أنه كان من ولد إسماعيل. وقال أهل التوراة: مكتوب في
التوراة أنه كان إسحاق فإن صح ذلك فيها أمّا به اهـ. ونقل ح عن الخفاجي في شرح الشفاء أن
الأحسن الاستدلال بقوله تعالى: «ومن وراء إسحاق يعقوب»^(٤) فإنه مع إخبار الله تعالى أباه
بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حيثئذ^(٥) اهـ أي: لأنه أمر بذبحه
صغيراً، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه، فافهم. قوله: (ومعناه) أي: في
العربية. قوله: (عقب كل فرض عيني) شمل الجمعة. وخرج به الواجب كالوتر والعديد والنفل.
وعند البلخيّين يكبرون عقب صلاة العيد لأدائها بجماعة كالجمعة، وعليه توارث المسلمون فوجب
اتباعه كما يأتي، وخرج بالعيّني الجنازة فلا يكبر عقبها. أفاده في البحر. قوله: (بلا فصل يمنع
البناء) فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير. وفي
استدبار القبلة روايتان. ولو أحدث ناسياً بعد السلام الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. فتح.
قوله: (أدى بجماعة) خرج القضاء في بعض الصور كما يأتي والانفراد، وفيه خلافاً كما يأتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (فقلوه: وفديناه بذبح عظيم) فإن المتبادر من الآية المغايرة بين إسحاق والمفدي
بالذبح اهـ. ط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لعدم فائدته حيثئذ) وفيه أنه ما المانع أن يكون إسحاق هو الذبيح بعد خروج
يعقوب من صلبه والابتلاء حاصل اهـ. ط. وهذا ما أشار المحشي لرده.

(١) سورة: الصافات (٣٧)، الآية: ١٠١.

(٢) سورة: الصافات (٣٧)، الآية: ١١٢.

(٣) قال إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»: قال الزيلعي وابن حجر في تخريج حديثه: لم نجده بهذا
اللفظ، وقال في المقاصد: حديثه ابن الذبيحين رواه الحاكم في المناقب في المستدرک من حديث
عبيد الله بن محمد العتيبي... ثم قال: «والحديث حسن بل صححه الحاكم والذهبي لتقويّه بتعدد طرقه،
كشف الخفاء (١/١٩٩)، وهو في المستدرک (٢/٥٥٤) في كتاب: التاريخ.

(٤) سورة: هود (١١)، الآية: ٧١.

أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالأضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعرأة لا العبيد في الأصح. جوهرة. أوله (من فجر عرفة) وآخره (إلى عصر العيد) بإدخال الغاية فهي ثمان صلوات، ووجوبه (على إمام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية، لكن المرأة تخافت، ويجب على مقيم اقتدى

قوله: (أو قضى فيها إلخ) الفعل مبني للمجهول معطوف على أدى، والمسألة رباعية: فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد، فائتة أيام العيد قضاها في غير أيام العيد، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر، فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك، ولا يكبر إلا في الأخير فقط، كذا في البحر؛ فقوله: «أو قضى فيها» أي في أيام العيد احترازاً عن الثانية، وقوله: «منها» أي حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احتراز به عن الأولى، وقوله: «من عامه» أي حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احتراز به عن الثالثة اهـ ح. قوله: (لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور ح. قوله: (كالأضحية) فإنه إذا لم يفعلها في أول يوم يفعلها في الثاني أو الثالث إذا كانت من ذلك العام، بخلاف أضحية عام سابق. قوله: (في الأصح) فإن الأصح أن الحرية ليست بشرط؛ حتى لو أم العبد قوماً وجب عليه وعليهم التكبير. بحر. قوله: (أوله من فجر عرفة) أي: في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي. وعن أبي يوسف: من ظهر النحر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط. قهستاني. قوله: (فهي ثمان) بإظهار الإعراب أو بإعراب المنقوص ط. وقدمنا في باب النوافل اشتقاقه وإعرابه. قوله: (ووجوبه على إمام) تقدير المبتدأ غير لازم، لأن الجار والمجرور متعلق بقوله قبله: «يجب» ولكن قدره لبعد الفصل. قوله: (مقيم بمصر) فلا يجب على قروي ولا مسافر، ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح. بحر عن البدائع أي: الأصح على قول الإمام، والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك⁽¹⁾. تأمل. قال القهستاني: والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحاً، فإذا صلى المريض⁽²⁾ بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي. قوله: (وعلى مقتد) أي: ولو متنفلاً بمفترض. إسماعيل عن القنية. قوله: (مسافر إلخ) ليس للاحتراز بل لأن غيرهم بالأولى. قوله: (بالتبعية) راجع إلى الثلاثة ط. قوله: (تخافت) لأن صوتها عورة⁽³⁾ كما في الكافي والتبيين. قوله: (ويجب على مقيم إلخ) الظاهر أنه بحث لصاحب

(1) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك) خلافاً لما استظهره الرحمتي من الوجوب، وقال: وهو مقتضى استدلالهم بأنه لا تكبير إلا في المصر، وما في المجتبى أنها تلزم الرجال المقيمين في الأمصار في الجماعات المستحبة اعتباراً بالجمعة والعيدين اهـ. وهذه الجماعة مستحبة فمقتضاه الوجوب اهـ. نقله السندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (إذا صلى المريض) عبارة القهستاني فإذا صلى المريض.

(3) قال الرافعي: قوله: (لأن صوتها عورة) ليس بعورة على الصحيح وإلا لفست صلاتها بالجهر ولا قائل به اهـ. سندي.

بمسافر (وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقاً) ولو منفرداً أو مسافراً أو امرأة لأنه تبع للمكتوبة (إلى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار. ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق في

الشرنبلالية، حيث قال عند قول الدرر: ولا على إمام مسافر.

أقول: على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم اهـ.

قلت: ولا يرد عليه قولهم بالتبعية لأنها فيما إذا كان الإمام^(١) من أهل الوجوب دون المؤتم. تأمل، لكن في حاشية أبي السعود عن الحموي ما نصه: وفي هداية الناطقي إذا كان الإمام في مصر من الأمصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم عند أبي حنيفة، وعندهما عليهم بالتكبير اهـ. والمراد الإمام المسافر دل عليه سياق كلامه اهـ. قوله: (فور كل فرض) بأن يأتي به بلا فصل يمنع البناء كما مر. ط. قوله: (لأنه تبع للمكتوبة) فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة. بحر. قوله: (وعليه الاعتماد إلخ) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحبه فالعبرة لقوة الدليل، وهو الأصح كما في آخر الحاوي القدسي، أو على أن قولهما في كل مسألة مروية^(٢) عنه أيضاً، وإلا فكيف يفتي بقول غير صاحب المذهب. وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا: ورد فتوى المشايخ بقولهما. بحر.

مَطْلَبُ : كَلِمَةُ لَا بَأْسَ قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُنْدُوبِ

قوله: (ولا بأس إلخ) كلمة «لا بأس» قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد، ومنه هذا الموضع لقوله: «فوجب اتباعهم». قوله: (فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت^(٣) لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبى والبلخيون: يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة اهـ. وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه ط. قوله: (ولا يمنع العامة إلخ) في المجتبى: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر

- (١) قال الرافعي: قوله: (لأنها فيما إذا كان الإمام إلخ) فحيث يجب التكبير بالتبعية ولا يسقط بها.
- (١) قال الرافعي: قوله: (أو على أن قولهما في كل مسألة مروية عنه إلخ) عبارة «البحر» وهو مبني على أن إلخ بالوار ولا يندفع ما في «الفتح» إلا على ما رأيته في نسخة «البحر» من الوار.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت إلخ) قال السندي عند قوله لأن المسلمين توارثوه: ظاهره أن ذلك صنيع الصحابة ومن بعدهم إلى أعصارنا، فقول السيد أحمد: ولم يكن في عهد الصحابة، وإلا كانت سنة لأنهم لا يبتدعون من أنفسهم خلاف ظاهر عبارة الشرح، وقال عقب قوله فوجب اتباعهم: ظاهره أنه يريد الوجوب المصطلح عليه لا بمعنى الثبوت الحاصل بالإباحة المستفاد من قوله أولاً لا بأس اهـ.

الأيام العشر، وبه نأخذ. بحر ومجتبى وغيره (ويأتي المؤتمر به) وجوباً (وإن تركه إمامه) لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوباً كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته، ولو كبر مع الإمام لا تفسد، ولو لبى فسدت (ويبدأ الإمام بسجود السهو) لوجوبه في تحريماتها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها (ثم بالتلبية لو محرماً) لعدمهما. خلاصة، وفي الولوالجية: لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير.

في الأسواق والمساجد، قال: نعم، وذكر الفقيه أبو الليث أن إبراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها. قال الفقيه أبو جعفر: والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلّة رغبتهم في الخير وبه نأخذ اهـ. فأفاد أن فعله أولى. قوله: (بحر ومجتبى) الأولى بحر عن المجتبى ط. قوله: (ويأتي المؤتمر به إلخ) ظاهره ولو كان مسافراً أو قروياً أو امرأة على قول الإمام مع أنه تقدم أن الوجوب عليهم بالتبعية، لكن المراد أن وجوبه عليهم تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم وإن تركه الإمام، وليس المراد أنهم يفعلونه تبعاً له. تأمل. قوله: (لأدائه بعد الصلاة) أي: فلا يعد به مخالفاً للإمام، بخلاف سجود السهو، فإنه يتركه إذا تركه الإمام لأنه يؤدي في حرمة الصلاة ط. قوله: (قال أبو يوسف إلخ) تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه إذا لم يكبر الإمام لا يسقط عن المقتدى، والعرفية جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام^(١) وعظم منزلة الإمام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه، وذلك أن العادة نسيان التكبير الأول في الفجر، فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا، لعدم بعد العهد به. فتح. قوله: (لا تفسد) لأنه ذكر. وعن الحسن: يتابعه كما في المجتبى ولا يعيده بعد الصلاة كما في خزانة الفتاوى إسماعيل. قوله: (ولو لبى فسدت) لأنه خطاب الخليل عليه السلام. وعن محمد: لا تفسد لأنه يخاطب الله تعالى بها فكانت ذكراً، كما في المجتبى. إسماعيل.

قلت: الأولى التعليل بما يأتي من أنها تشبه كلام الناس، إذ لا شك أن قول ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك إلخ، خطاب لله تعالى. قوله: (لوجوبه في تحريماتها) أي: في حال بقاء تحريماتها التي يحرم بها ولذا يصح الاقتداء فيه. قوله: (في حرمتها) المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر. قوله: (لعدمهما) أي: لعدم وجوبها في تحريماتها ولا في حرمتها. قوله: (سقط السجود والتكبير) لأن التلبية تشبه كلام الناس، وكلام الناس يقطع الصلاة، فكذا هي وسجود السهو لم يشرع إلا في التحريم ولا تحريم، والتكبير لم يشرع إلا متصلاً وقد زال الاتصال. بدائع. ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلاً يجيبه بقوله ليك، وقد قال

(١) قال الرافعي: قوله: (جلالة قدر أبي يوسف عند الإمام) حيث قدمه عليه حين تفرس فيه الخير وعظمه

١٦ - بَابُ: الْكُسُوفُ

مناسبتة إما من حيث الاتحاد أو التضاد، ثم الجمهور أنه بالكاف، والخاء للشمس والقمر (يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة)

في البدائع: إذا قال اللهم أعطني درهماً زوجني امرأة تفسد صلاته؟ لأن صيغته من كلام الناس، وإن خاطب الله تعالى به فكان مفسداً بصيغته اهـ فافهم، والله أعلم.

مَطْلَبُ: فِي إِزَالَةِ الشَّخْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

خاتمة: قال في شرح المنية: وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر أي: عشر ذي الحجة قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ. ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا»^(١) فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع، فظهر قوله: ولا يجب التأخير، إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً إلا إن استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير ونهايته ما دون الأربعين فلا يباح فوقها. قال في القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد، فالأول أفضل، والثاني الأوسط، والأربعون الأبعد اهـ.

بَابُ: الْكُسُوفُ

أي صلاته وهي سنة كما سيأتي، والكسوف مصدر اللازم، والكسف مصدر المتعدي؛ يقال كسفت الشمس كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً، وتماه في البحر. قوله: (من حيث الاتحاد) أي: في أن كلاً من العيد والكسوف يؤدي بالجماعة نهائياً بلا أذان ولا إقامة، وقوله: «أو التضاد» أي من حيث أن الجماعة في العيد شرط والجهر فيها واجب، بخلاف الكسوف اهـ ح. أو لأن للإنسان حالتين: حالة السرور والفرح، وحالة الحزن والترح، وقدم حالة السرور على حالة الترح. معراج. قوله: (للشمس والقمر) لف ونشر مرتب. قال في الحلية: والأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهرية أنه الأفصح، وقيل هما فيهما سواء اهـ.

وفي القهستاني: وقال ابن الأثير: إن الأول هو الكثير المعروف في اللغة، وأن ما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب. قوله: (من يملك إقامة الجمعة) وعن أبي حنيفة في

(١) رواه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: أنه من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية (الحديث: ١٩٧٧) من أم سلمة.

بيان للمستحب، وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة إلا الخطبة، رده في البحر عند الكسوف (ركعتين) بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع، مجتبى. وصفتها (كالنفل) أي: بركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (إقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة)

غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده، والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها إلا الذي يصلي بالناس الجمعة، كذا في البدائع. نهر. قوله: (بيان للمستحب) أي: قوله: «يصلي بالناس» بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أي: إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى، إذ لا يقيمها غيره كما علمته. قوله: (رده في البحر) أي: بتصريح الإسيجاني بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت أي: الذي يباح فيه التطوع، والموضع أي: مصلى العيد أو المسجد الجامع اهـ. وقوله: الإمام أي: الاقتداء به.

وحاصله: أنها تصح بالجماعة وبدونها، والمستحب الأول، لكن إذا صليت بجماعة لا يقيمها إلا السلطان أو مأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية، وكون الجماعة مستحبة فيه رد على ما في السراج من جعلها شرطاً^(١) كصلاة الجمعة. قوله: (عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده، وإذا انجلت بعضها جاز ابتداء الصلاة، وإن سترها سحاب أو حائل صلى لأن الأصل بقاءه، وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب. جوهره. قوله: (وإن شاء أربعاً أو أكثر إلخ) هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء إلى أن تنجلي. شرح المنية.

قلت: نعم في المعراج وغيره: لو لم يقيمها الإمام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل. قوله: (أي بركوع واحد) وقال الأئمة الثلاثة: في كل ركعة ركوعان، والأدلة في الفتح وغيره. قوله: (في غير وقت مكروه) لأن النوافل لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهذه نافلة. جوهره، وما مر عن الإسيجاني من جعله الوقت مستحباً. قال في البحر: لا يصح. قال ط: في الحموي عن البرجندي عن الملقط إذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا. قوله: (بلا أذان إلخ) تصريح بما علم من قوله: «كالنفل» ط. قوله: (ولا جهر) وقال أبو يوسف: يجهر، وعن محمد روايتان. جوهره. قوله: (ولا خطبة) قال القهستاني: ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحاتها، لكن في النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق، ونحوه في الخلاصة وقاضيخان اهـ. وعلى الثاني يبتنى ما مر في باب العيد من عد الخطب عشراً، لكن المشهور الأول، وهو الذي في المتون والشروح. وفي

(١) قال الرافعي: قوله: (فيه رد على ما في «السراج» من جعلها شرطاً) أجاب عنه في «النهر» بخملي قوله: لا بد من شرائط الجمعة على أنها شرائط في تحصيل السنة أي في تحصيل كمالاتها وهو وجهه اهـ. سندي.

وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والأدعية والأذكار والذي هو من خصائص النافلة، ثم يدعو بعدها جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها، وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة

شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد. قال في البحر: وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس فإنما كان للرد على من قال إنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له، ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء. قوله: (وينادي إلخ) أي: كما رواه مسلم في صحيحه كما في الفتح. قوله: (الصلاة جامعة) بنصبهما أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر، ونصب الأول مفعول فعل محذوف ورفع الثاني خبر مبتدأ محذوف أي: هي جامعة، وعكسه أي: حضرت الصلاة حال كونها جامعة. رحمتي. قوله: (ليجتمعوا) أي: إن لم يكونوا اجتمعوا. بحر. قوله: (ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة) نقل ذلك في الشرنبلالية عن البرهان أي: لورود الأحاديث المذكورة في الفتح وغيره بذلك: قال القهستاني: فيقرأ أي: في الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما في التحفة، والإطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب في سائر الصلاة كما في المحيط اهـ. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس، وإذا خفف أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، فأبى ذلك فعل فقد وجد. جوهرة. قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز، ولا يكون مخالفاً للسنة. ثم قال: والحق أن السنة التطويل، والمندوب مجرد استيعاب الوقت أي: بالصلاة والدعاء كما في الشرنبلالية. قوله: (الذي هو من خصائص النافلة) صفة للتطويل المفهوم من قوله: «ويطيل» كما يظهر من كلام البحر، وظاهره أن هذه الأدعية والأذكار يأتي بها في نفس الصلاة غير الأدعية التي يأتي بها بعد الصلاة، لأن الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة فلم يبق في تطويلهما إلا زيادة الأدعية والأذكار من تسبيح ونحوه. تأمل. قوله: (ثم يدعو بعدها) لأنه السنة في الأدعية. بحر. ولعله احتراز عن الدعاء قبلها لأنه يدعو فيها كما علمت. تأمل. قوله: (أو قائماً) قال الحلواني: وهذا أحسن، ولو اعتمد على قوس أو عصا كان حسناً، ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في المحيط. نهر. قوله: (يؤمنون) أي: على دعائه. قوله: (كلها) أي: المراد كمال الانجلاء لا ابتداءه شرنبلالية عن الجوهرة. قوله: (صلى الناس فرادى) أي: ركعتين أو أربعاً وهو أفضل كما قدمناه، والنساء يصلينها فرادى كما في الأحكام عن البرجندي. قوله: (في منازلهم) هذا على ما في شرح الطحاوي أو في مساجدهم على ما في الظهيرية، وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة. إسماعيل. قوله: (تحرزاً عن الفتنة) أي: فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما في النهاية، وإن شاؤوا دعوا ولم يصلوا. غياثية. والصلاة أفضل. سراجية.

(كالخسوف) للقمر (والرياح) الشديدة (والظلمة) القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً (والفزع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائم، وعموم الأمراض، ومنه الدعاء برفع الطاعون. وقول ابن حجر: بدعة أي: حسنة، وكل طاعون وباء ولا عكس، وتماهه في الأشباه.

وفي العيني: صلاة الكسوف سنة. واختار في الأسرار وجوبها. وصلاة الخسوف حسنة، وكذا البقية.

كذا في الأحكام للشيخ إسماعيل. قوله: (كالخسوف للقمر إلخ) أي: حيث يصلون فرادى، سواء حضر الإمام أو لا كما في البرجندي. إسماعيل، لأن ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه، والأصل عدمها كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى، وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اهـ. قوله: (والفزع) أي: الخوف الغالب من العدو. بحر ودرر. قوله: (ومن الدعاء برفع الطاعون) أي: من عموم الأمراض، وأراد بالدعاء الصلاة لأجل الدعاء. قال في النهر: فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى اهـ. قوله: (أي حسنة) كذا في النهر.

قلت: والبدعة تعريبها الأحكام الخمسة كما أوضحناه في باب الإمامة. قال في النهر: وليس دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه اهـ.

قلت: على أنه لا مانع منه إذا أفرط وأضر كالمطر الدائم، مع أن المطر رحمة. قال السيد أبو السعود عن شيخه: ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كملاقة العدو، وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه، فيكون دعاء برفع المنشأ. قوله: (وكل طاعون وباء إلخ) لأن الوباء اسم لكل مرض عام. نهر. والطاعون والمرض العام بسبب وخز الجن ح. وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الأمراض المنصوص عليه عندنا وإن لم ينصوا على الطاعون بخصوصه. قوله: (وتماهه في الأشباه) أي: في أواخرها وأطال الكلام فيه. قوله: (واختار في الأسرار وجوبها) قلت: ورجحه في البدائع للأمر بها في الحديث، لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لأنها ليست من شعائر الإسلام فإنها توجد بعارض، لكن صلاها النبي ﷺ فكانت سنة، والأمر للندب اهـ. وقواه في الفتح. قوله: (حسنة) الظاهر أن المراد بها الندب، ولهذا قال في البدائع: إنها حسنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئاً فَأَفْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). قوله: (وكذا البقية) أي: صلاة الرياح وما عطف عليها فإنها حسنة ح. قوله:

(١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نضب الراية (٢/٢٣٤) قلت: وقد روي نحوه عن عائشة وفيه «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيت ذلك فافزعوا إلى الصلاة» وفي رواية «فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا». وقد رواه البخاري (٢/٤٣٨ - ٤٣٩) في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، وباب: خطبة الإمام في =

وفي الفتح: واختلف في استئذان صلاة الاستسقاء، فلذا أخرها.

١٧ — بَابُ: الاستِسْقَاءُ

..... (هو دعاء

(واختلف في استئذان صلاة الاستسقاء) أي: في أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتي، فافهم. قوله: (فلذا أخرها) أي: وقدم ما اتفق على استئذانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور.

بَابُ: الاستِسْقَاءُ

هو لغة: طلب السقي وإعطاء ما يشربه، والاسم السقيا بالضم. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي، فإذا كان كافياً لا يستسقي كما في المحيط. قهستاني. قوله: (هو دعاء) وذلك أن يدعو الإمام قائماً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه والناس يعودون مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بـ «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً مجللاً سحاً طبقاً دائماً» وما أشبهه، سراً وجهراً كما في البرهان شرنبلالية. وشرح ألفاظه في الإمداد^(١) وزاد

(١) قال الرافعي: قوله: (وشرح ألفاظه في الإمداد) عبارته باختصار غيثاً أي مطراً، مغيثاً أي منقذاً من الشدة، هنيئاً أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر مريئاً أي محمود العاقبة، والهنيء النافع ظاهراً والمريء النافع باطناً مريعاً بضم أوله وبالتحتية أي أتياً بالريع، وهو الزيادة من المراجعة وهي الخصب، ويجوز فتح الميم هنا أي ذاربع أي نماء، أو بالموحدة من أربع البعير أكل لريع، أو الفوقية من رعت الماشية أكلت ما شاءت غداً أي كثير الماء والخير، أو قطره كبار مجللاً أي ساتراً للأفق لعمومه، أو للأرض سحاً أي شديد الوقع بالأرض من ساح جرى طبقاً أي يطبق الأرض حتى يعمها اهـ.

= الكسوف، وباب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وباب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته وفي كتاب: بَدْءُ الْخَلْقِ، باب: صفة الشمس والقمر. ورواه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (الأحاديث: ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣). ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٨٦) في كتاب: الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف. ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مَنْ قَالَ: الكسوف أربع ركعات، وباب: القراءة في صلاة الكسوف، وباب: ينادي فيها بالصلاة، وباب: الصدقة فيها (الأحاديث: ١١٧٧ - ١١٨٠ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٩٠ - ١١٩١). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (الحديث: ٥٦١) وباب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث: ٥٦٣). ورواه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وباب: الصفوف في صلاة الكسوف، وباب: نوع آخر من صلاة الكسوف (٣/١٢٧). انظر جامع الأصول (١/١٥٦ - ١٦٤).

واستغفار) لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالوا: تفعل كالعيد، وهل يكبر للزوائد؟ خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافاً لمحمد (و) بلا (حضور ذمي)

فيه أدعية أخرى. قوله: (واستغفار) من عطف الخاص على العام لأنه الدعاء بخصوص المغفرة، أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة، فيكون من قبيل عطف المغاير ط. قوله: (لأنه السبب) بدليل أنه رتب إرسال المطر عليه في قوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم﴾^(١) الآية. قوله: (بلا جماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في الكثر وغيره ح. وهذا قول الإمام. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي: يسن له ذلك، والأصح أن أبا يوسف مع محمد. نهر. قوله: (بل هي) أي: الجماعة جائزة لا مكروهة، وهذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وجزم به في غاية البيان معزياً إلى شرح الطحاوي، وكلام المصنف كالكثر يفيد عدم المشروعية كما في البحر، وتماهه في النهر، وظاهر كلام الفتح ترجيحه. وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل، فليكن عليه التعويل اهـ. وقال في شرح المنية الكبير بعد سوجه الأحاديث والآثار: فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز اهـ.

قلت: والظاهر أن المراد به التذب والاستحباب لقوله في الهداية: قلنا إنه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اهـ أي: لأن السنة ما واطب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد التذب تأمل. قوله: (كالعيد) أي: بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا إقامة ثم يخطب بعدها قائماً على الأرض معتمداً على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عن أبي يوسف حلية. قوله: (خلاف) ففي رواية ابن كاس عن محمد: يكبر الزوائد كما في العيد، والمشهور من الرواية عنهما أنه لا يكبر كما في الحلية. قوله: (خلافاً لمحمد) فإنه يقول: يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من خطبته، فإن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظاهرة داخلاً. حلية. وعن أبي يوسف روايتان، واختار القدوري قول محمد لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. نهر وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار. قال في النهر: وأما القوم فلا يقبلون أردبتهم عند كافة العلماء، خلافاً لمالك. قوله: (وبلا حضور ذمي) أي: مع

(١) سورة: نوح (٧١)، الآية: ١٠.

وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(١) ففي الآخرة. شروح. مجمع (وإن صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد، وقول التحفة وغيرها: ظاهر الرواية لا صلاة أي: بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لأنه لم ينقل أكثر منها (متابعات)

الناس كما في شرح المجمع لابن ملك، وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم، وبه صرح في المعراج، لكن منعه في الفتح باحتمال^(١) أن يسقوا فيفتن به ضعفاء العوام.

مَطْلَبٌ: هَلْ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْكَافِرِ؟

قوله: (وإن كان الراجح إلخ) اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر؟ فمنعه الجمهور للآية المذكورة، ولأنه لا يدعو الله لأنه لا يعرفه، لأنه وإن أقر به تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روي في الحديث من: «أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا تُسْتَجَابُ»^(٢) فمحمول على كفران النعمة، وجوزّه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿رَبِّ انظُرْنِي﴾^(٣) فقال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾^(٤) وهذا إجابة، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي. وقال الصدر الشهيد: وبه يفتى، كذا في شرح العقائد للسعد. وفي البحر عن الولوالجية أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال: يستجاب دعاؤه اهـ. وما في النهر من قوله أي يجوز عقلاً وإن لم يقع، فهو بعيد، بل الخلاف في الجواز شرعاً، إذ المانع لا يقول إنه مستحيل عقلاً. تأمل. قوله: (ففي الآخرة) وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية وهو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ. قَالُوا أَوْ لَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا: بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^(٥) قوله: (شروح مجمع) أقول: لم أر ذلك في شرحه لمصنفه ولا في شرحه لابن ملك ولعله في غيرهما. قوله: (ويخرجون) أي: إلى الصحراء كما في الينابيع. إسماعيل. وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة كما

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن منعه في «الفتح» باحتمال إلخ) لا يظهر المنع إلا إذا كان مراد «المعراج» من الخروج وحدهم خروجهم في أيام مخصوصة لا في ناحية والمسلمون في ناحية.

(١) سورة: الرعد (١٣)، الآية: ١٤.

(٢) لفظ الحديث: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»، وقد عزاه الحفاظ الهيثمي للبخاري وأحمد عن أبي هريرة. وقال: وإسناده حسن، مجمع الزوائد (١٠/١٥١). ورواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٥١٧) عنه. وهو عند أحمد في المسند (٢/٣٦٧) عنه أيضاً.

(٣) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٤.

(٤) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٥.

(٥) سورة: غافر (٤٠)، الآية: ٤٩ - ٥٠.

ويستحب للإمام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة، ثم يخرج بهم في الرابع (مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان، ويبعدون الأطفال عن

يأتي. قوله: (ويستحب للإمام إلخ) نقله في التارخانية عن النهاية، مع أنه في النهاية عزاه إلى الخلاصة الغزالية بلفظ: «إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار وانهارت القنوات فيستحب للإمام إلخ» ثم قال: وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلواني وساق ما في المتن، وذكر في المعراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الإمام الغزالي، ولذا عبر في شرح درر البحار وغيره بقوله: قيل ينبغي أن يأمر الإمام الناس إلخ، لكنه يوهم أنه قول في مذهبنا.

تنبيه: إذا أمر الإمام بالصيام في غير الأيام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيد من أن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة. قوله: (ويجددون التوبة) ومن شروطها رد المظالم إلى أهلها. قوله: (ويستسقون بالضعفة إلخ) أي: يقدمونهم^(١) كما في النهر أي: للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم، لأن دعاءهم أقرب للإجابة. وفي خبر البخاري: «وَهَلْ تُزْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ»^(٢) وفي خبر ضعيف: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ رُتِعَ وَشَبُوحٌ رُكِعَ وَأَطْفَالٌ رُضِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا»^(٣) وفي الخبر الصحيح: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» قال جمع: هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم: «خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِثَمَلَةٍ رَافِعَةٍ بَغَضَ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ الثَّمَلَةِ»^(٤) قوله: (ويبعدون الأطفال إلخ) أي: ليكثر

(١) قال الرافعي: قوله: (أي يقدمونهم إلخ) قال السندي: معنى الاستسقاء بهم إخراجهم مع المستسقين ويقدمونهم بين يدي القوم كالشافعين، وهذا هو الأقرب، ويحتمل أن يقولوا: ربنا توسلنا إليك بشيوخنا وأطفالنا وبهائمنا فاسقنا اهـ.

(١) رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ (٦٥/٦) عن سعد بن أبي وقاص. ورواه بنحوه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: الاستنصار بالضعيف (٤٥/٦) عن سعد أيضاً.

(٢) رواه البيهقي في السنن في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز (٣/٣٤٥)، قال البيهقي: إبراهيم بن خثيم غير قوي وله شاهد بإسناد آخر غير قوي. وعزاه في مجمع الزوائد (٢٢٧/١٠) للبخاري والطبراني في الأوسط وقال: فيه إبراهيم بن خثيم وهو ضعيف. قلت: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٦/٧) برقم: ٧٠٨٥ عن أبي هريرة.

(٣) عزاه في «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي إلى الحاكم بإسناد صحيح (٤٤٠/٣) ولم أجده عند الحاكم في المستدرک.

أمهاتهم. ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، وإن خرجوا بإذنه أو بغير إذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وإن دام المطر حتى أضرب فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع، وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكراً لله تعالى.

الضجيج والتعويل فيكون أقرب إلى الرقة والخشوع. قوله: (كأنه لضيقه) كذا في البحر. واعترضه في الإمداد بأنه غير ظاهر لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف، فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه، إذ لا يستغاث وتستزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته ﷺ في كل حادثة؛ وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والأقصى اهـ ملخصاً. قوله: (فلا بأس بالدعاء بحبسه إلخ) أي: فيقول كما قال ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(١) وَالظَّرَابِ وَيُطَوِّنِ الْأَوْدِيَةَ وَمَتَابِ الشَّجَرِ»^(٢) وتام الكلام في الإمداد. قوله: (شكراً لله تعالى) أي: ويستزيدونه من المطر كما في السراج. وفيه أيضاً: ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج إليه عند نزوله ليصيب جسده منه، وأن يقول عند سماع الرعد: «سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ» وأن يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ» ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب اهـ ملخصاً، وتامه في ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (اللهم على الآكام) الآكام جمع أكم بضمين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة، وهي دون الجبل وفوق الرابية، والظراب جمع ظرب، وهي الروابي والجبال الصغار.

(١) رواه البخاري (٤١٧/٢) في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع: وباب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب: الاستسقاء على المنبر، وباب: مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَبْوَابَ أُخْرَى، وفي كتاب: الأنبياء، باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة وفي كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غير مستقبل القبلة، ورواه مسلم في كتاب: الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث: ٨٩٧) ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستسقاء، باب: ما جاء في الاستسقاء (١/١٩١)، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث: ١١٧٤ - ١١٧٥) ورواه النسائي (٣/١٥٤) في كتاب: الاستسقاء، باب: متى يستسقي الإمام، وباب: كيف يرفع، وباب: ذكر الدعاء، وباب: مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره. وكلهم عن أنس.

انظر جامع الأصول (٦/١٩٥ - ٢٠٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

١٨ - بَابُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ

من إضافة الشيء لشرطه (هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما) أي :
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافاً للثاني (بشرط حضور عدو) يقيناً،
فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا

بَابُ: صَلَاةُ الْخَوْفِ

مناسبتة أن كلاً من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف، إلا أنه في الأول
سماوي وهو انقطاع المطر فلذا قدم، وهنا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر كما في النهر
والبحر. قوله: (من إضافة الشيء لشرطه) كذا في الجوهرة، لكن في الدرر وكذا في البحر عن
التحفة أن سببها الخوف. ووفق في الشرنبلالية بأن الأول بالنظر إلى الكيفية المخصوصة، لأن هذه
الصفة شرطها العدو، والثاني بالنظر إلى أصل الصلاة، فإن سببها الخوف اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن أصل الصلاة سببها وقتها، وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان
خارجاً عن الشيء غير مؤثر فيه، فإن كان موصلاً إليه في الجملة كالوقت فسبب، وإن لم يوصل
إليه فإن توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط: والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة^(١)،
وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافر، فإن المشقة سبب لها والسفر الشرعي شرط، وحيث
فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطاً، ومن أراد به حقيقته سماه سبباً، لكن لا يشترط تحقق
الخوف في كل وقت لأنه سبب المشروعية، وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة.
قال في المعراج: وفي مبسوط شيخ الإسلام: المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف،
لأن حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص بنفس السفر
اهـ. قوله: (خلافاً للثاني) أي: أبي يوسف، له أنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز
فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ، وهذا المعنى انعدم بعده؛ ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام. درر. قوله: (بشرط حضور عدو) أشار إلى أنه
يشترط أن يكون قريباً منهم، فلو بعيداً لم تجز كما في الدرر. قوله: (على ظنه) أي: ظن
حضوره بأن رأوا سواداً أو غباراً فظهر غير ذلك. درر. قوله: (أعادوا) أي: القوم إذا صلوا
بصفة الذهاب والمجيء، وجازت صلاة الإمام كما في الحجة، واستثنى في الفتح ما إذا ظهر
الحال قبل أن يجاوز المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحساناً كمن انصرف على ظن الحدث

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة) الظاهر أنه لا يخالف ما
في «الشرنبلالية» فإن مراده بأصل الصلاة هو صلاة الخوف المعلومة، ولا شك أن سبب
المشروعية الخوف، ثم يشترط لكيفيتها المخصوصة بعد المشروعية حضور العدو المستلزم
للخوف غالباً.

(أو سيع) أو حية عظيمة ونحوها وحن خروج الوقت كما في مجمع الأنهر، ولم أره لغيره فليحفظ. قلت: ثم رأيت في شرح البخاري للعيني أنه ليس بشرط إلا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الإمام طائفة بإزاء العدو) إرهاباً له (ويصلي بأخرى ركعة في الثاني) ومنه الجمعة والعيد (وركتين في غيره) لزوماً (وذهبت إليه وجاءت الأخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت إليه) ندباً (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة) لأنهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الأخرى

يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف. إسماعيل. قوله: (أو سيع) من عطف الخاص على العام. واعترض بأنه من خصوصيات الواو. وفي الشرنبلالية أنه عطف مبين لأن المراد بالأول من بني آدم. قوله: (ونحوها) كحرق وغرق. جوهرة. قوله: (وحن) أي: قرب ح. قوله: (قلت إلخ) مراده بهذا النقل أن يبين^(١) أن ما في مجمع الأنهر لا يعمل به لأنه قول البعض ولمخالفته لإطلاق سائر المتون ح.

قلت: وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الأنهر، وتوجد في بعض النسخ عقب قوله: وركتين في غيره لزوماً، وكأنه من سهو النساخ. قوله: (فيجعل الإمام إلخ) اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ستة عشرة رواية. واختلف العلماء في كفيتهما، وفي المستصفي أن كل ذلك جائز والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية. إمداد. وفي ط عن المجتبى: ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أو لا، على المعتمد. قوله: (ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافرين، وأشار بالعيد إلى أنها لا تقتصر على الفرائض ط. قوله: (وركتين في غيره) أي: ولو ثلاثياً كالمغرب، حتى لو عكس فسدت كما في النهر، وإليه أشار بقوله: «لزوماً» ط. وتوجيهه في الإمداد وغيره. قوله: (وذهبت) أي: هذه الطائفة بعد السجدة الثانية في الثاني وبعد التشهد في غيره وقوله: «إليه» أي إلى نحو العدو، ووقفت بإزائه ولو مستدبرة القبلة. قهستاني^(٢). والواجب أن يذهبوا مشاة، فلو ركبوا بطلت لأنه عمل كثير. جوهرة، وسيأتي. قوله: (ندباً) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط. قوله: (وجاءت الطائفة الأولى) مجئها ليس متعيناً، حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بإزاء العدو صبح، وهل الأفضل الإتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف قليلاً للمشي؟ ينبغي أن يجري فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث، ومشى في الكافي على أن العود أفضل. أفاده أبو السعود. قوله: (لأنهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من

(١) قال الرافعي: قوله: (مراده بهذا النقل أن يبين إلخ) فإن عبارة العيني تفيد أن من اشترط قرب خروج الوقت هو المشترك لالتحام الحرب، وأن هذا قول البعض، فتفيد ضعف ما في «مجمع الأنهر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (قهستاني) عبارته ويفسدها الركوب فيها إذا ابتدا على الأرض اهـ

وأتموا صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون، وهذا إن تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام (وإن اشتد خوفهم) وعجزوا عن النزول (صلوا ركباناً فرادى) إلا إذا كان رديفاً للإمام، فيصح الاقتداء (بالإيماء إلى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشي) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقاً (وقتل كثير) لا بقليل، كرمية سهم.

حاذته منهم، بخلاف الطائفة المسبوقة كما في البحر، وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثاً بلا قراءة إن كان من الطائفة الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع الأول فهو من أهل الأولى، وإلا فمن الثانية. نهر. قوله: (وهذا) أي: ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه إنما يحتاج إليه لو لم يريدوا إلا إماماً واحداً، وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة إمامين كما في الجوهرة.

قلت: ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب المجمع الأنهر فيما تقدم، فتأمل. قوله: (فالأفضل إلخ) أي: فيصلي الإمام بطائفة ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيأمر رجلاً ليصلي بهم.

تتمة: حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب، خلافاً للشافعي ومالك، والأمر به في الآية للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها كما في الشرنبلالية عن البرهان. قوله: (وعجزوا إلخ) بيان للمراد من اشتداد الخوف. قوله: (صلوا ركباناً) أي: ولو مع السير مطلوبين، فالراكب لو طالباً لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه، وتمامه في الإمداد. قوله: (فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان. قوله: (بالإيماء) أي: الإيماء بالركوع والسجود. قوله: (وفسدت بمشي إلخ) لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، بخلاف ما إذا كان راكباً مطلوباً لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه اهـ. من الإمداد عن مجمع الروايات، ومثله في البدائع، وبه علم أنها تفسد بالمشي طالباً أو مطلوباً، وأن ما ذكره ح عن مجمع الأنهر بقوله: بـ «مشي» أي هروب من العدو لا المشي نحوه والرجوع اهـ. لا ينافي ذلك لأنها إذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالأولى لعدم ضرورة الخوف كما مر في الراكب، وقوله لا المشي نحوه والرجوع هو معنى قول الشارح: «لغير اصطفاف» أي لو مشوا ليصطفوا نحو العدو، أو رجعوا ليصطفوا خلف الإمام؛ نعم في العبارة إيهام، فافهم. قوله: (وركوب) أي: ابتداء على الأرض. قهستاني. قوله: (مطلقاً) أي: لا اصطفاف أو غيره، لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو. ابن كمال عن البدائع. قوله: (كرمية سهم) ذكره في الزيلعي

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والسباح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه صلى بالإيماء، وإلا لا) تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف.
فروع: الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا، لعدم خوفه.
شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم، وبعبكسه جاز.
لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية، وعليه فلا تصح من البغاة.

والبحر، فإنه عمل قليل وهو غير مفسد؛ وفي كونه من العمل القليل نظر^(١)، فإن من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط. قوله: (وإلا لا تصح) وسقط الطلب لتحقيق العذر ط. قوله: (والسائف) بالفاء ولذا أردفه بما يفسره^(٢). قال في المعراج: وفي المختلفات لو كانوا في المسابقة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من القتال. قوله: (لم يجز انحرافهم) أي: بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط. عن أبي السعود أي: فتصلي كل طائفة في مكانها. تأمل^(٣). فلو كانوا انصرفوا قبله بنوا كما في التاترخانية. قوله: (جاز) أي: لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة ط. عن أبي السعود. قوله: (لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لأنها إنما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه. أفاده أبو السعود عن شيخه.
قلت: وهذا بخلاف القصر في السفر فإن سببه مشقة السفر، وهو مطلق في النص فيجري على إطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف، لأنها جاءت على غير القياس. تأمل. قوله: (في سفره) لعله بسفره، فليتأمل. إسماعيل. والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلاً، بخلاف «في» الظرفية فإنها تفيد أنه لو سافر للحج مثلاً وعصى في أثناءه لا يصلي بهذه الكيفية، والظاهر أن المراد بالعاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو لطاعة، وحيث فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر.....

- (١) قال الرافعي: قوله: (وفي كونه من العمل القليل نظر) قال السندي: من رأى مثله في حال صلاة الخوف يجوز أنه في الصلاة، فلم يكن عملاً كثيراً بخلاف ما لو كان في غير صلاة الخوف، حتى لو رمى إنساناً بحجر في يده تفسد صلاته كما مر اهـ.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ولذا أردفه بما يفسره) في القاموس: رجل سائف ذو سيف وسيف صاحبه اهـ. وهو لا يستلزم الضرب، ولا يطلق الماشي إلا على السائر، وإلا فيقال له واقف اهـ. فبهذا سقط اعتراض ط، ويكون قوله: وهو يضرب تقييداً.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (فتصلي كل طائفة في مكانها تأمل) يتأمل في وجه صحة صلاة من بإزاء العدو وإذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء، والظاهر أنه يمضي إليه تصحيحاً لصلاته، ولا تفسد صلاته لأنه للإصلاح..

صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذو قرد.

١٩ - بَاب: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان.

قوله: (في أربع) أي: في أربعة مواضع، فلا ينافي ما في الإمداد عن شرح المقدسي: «أنه ﷺ صلاها أربعاً وعشرين مرة». قوله: (ذات الرقاع) أي: غزوة ذات الرقاع. وأصح الأقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ يَتَنَا بَعِيرٌ نَعْتَبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَظْفَارِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَزْجِلِنَا مِنَ الْخِرْقِ»^(١) اهـ ط. عن المواهب اللدنية. والصواب أنها كانت بعد الخندق، خلافاً لما في الكافي والاختيار تبعاً لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح. قوله: (وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط. قوله: (وعسفان) بوزن عثمان. قاموس. قوله: (وذو قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة، وهو ماء على بريد من المدينة، وتعرف بغزوة الغابة، وكانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية ط. عن المواهب، والله تعالى أعلم.

بَاب: صَلَاةُ الْجَنَائِزِ

ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل، وبعضها مقدمات كالتكفين والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن، وأخرها لأنها ليست صلاة من كل وجه، ولأنها تعلقت بآخر ما يعرض للحي وهو الموت، ولمناسبة خاصة بما قبلها، وهي أن الخوف والقتال قد يفضيان إلى الموت. قوله: (لسببه) هو الجنائز بالفتح: يعني الميت ط. قوله: (وبالكسر السرير) قال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً. إمداد. قوله: (وقيل لغتان) أي: الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيد قول القاموس^(١) جنزه يجنزه: ستره وجمعه، والجنائز أي: بالكسر: الميت ويفتح، أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير أو عكسه، أو بالكسر: السرير

(١) قال الرافعي: قوله: (كما يفيد قول القاموس إلخ) فيه تأمل بل عبارة القاموس تفيد أن كلاً من الميت والسرير فيه الفتح والكسر.

(١) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٣٢٥/٧)، ورواه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة ذات الرقاع (الحدث: ١٨١٦) كلاهما عن أبي موسى. انظر جامع الأصول (٨/٢٨٢ - ٢٨٣).

والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلاً) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الأصح) صححه في المبتغى (وإن شق عليه ترك على حاله) والمرجوم لا يوجه. معراج (ويلقن) ندباً،

مع الميت اهـ. تأمل. قوله: (وقيل عدمية) لأنه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة، وعلى الأول من مقابلة التضاد، أفاده ط. وقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾^(١) ليس صريحاً في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الإيجاد وبمعنى التقدير والإعدام مقدرة، فلذا ذهب أكثر المحققين إلى الثاني كما نقله في شرح العقائد. قوله: (يوجه المحتضر) بالبناء للمفعول. فيهما أي: يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته، والمراد من قرب موته. قوله: (وعلامته إلخ) أي: علامة الاحتضار كما في الفتح، وزاد على ما هنا: أن تمتد جلدة خضيته لانشمار الخضيتين بالموت. قوله: (القبلة) نصب على الظرفية لأنها بمعنى الجهة. قوله: (وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا بما وراء النهر لأنه أيسر لخروج الروح. وتعبه في الفتح وغيره بأنه لا يعرف إلا نقلاً، والله أعلم بالآيسر منهما، ولكنه أيسر لتغميضه وشدّ لحييه وأمنع من تقوس أعضائه. بحر. قوله: (ليتوجه للقبلة) عبارة الفتح: ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. قوله: (ترك على حاله) أي: ولو لم يكن مستلقياً أو متوجهاً. قوله: (والمرجوم لا يوجه) لينظر وجهه^(٢)، وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحدّ أو قصاص؟ لم أره.

مَطْلَبٌ : فِي تَلْقِينِ الْمُخْتَضِرِ الشَّهَادَةَ

قوله: (ويلقن إلخ) لقوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَتَجَتُهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ

(١) قال الرافي: قوله: (لينظر وجهه) قال ط: زجرأ له ومثله يقال: فيمن أريد قتله لحدّ أو قصاص.

(١) سورة: الملك (٦٧)، الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (الحديث: ٩١٦)، ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت عند الموت (الحديث: ٩٧٦). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين (الحديث: ٣١١٧). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت (٥/٤). وكلهم عن أبي سعيد الخدري. ورواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (الحديث: ٩١٧).

انظر جامع الأصول (٨٣/١١).

وقيل وجوباً (بذكر الشهادتين) لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة.

واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في البزازية وغيرها

الجنة^(١) كذا في البرهان أي: دخلها مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد طول عذاب. إمداد. قوله: (وقيل وجوباً) في القنية، وكذا في النهاية عن شرح الطحاوي: الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه اهـ. قال في النهر: لكنه تجوز لما في الدراية من أنه مستحب بالإجماع اهـ. فتنه. قوله: (بذكر الشهادتين) قال في الإمداد: وإنما اقتضت على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال في المستصفي وغيره: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ وتعليقه في الدرر بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه، لأن ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: يلقن محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بهما، مردود بأنه مسلم، وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلماً إلا بهما اهـ.

قلت: وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة. وفي التاترخانية كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أن المريض ربما يفرغ لأن الملقن رأى فيه علامة الموت، ولعل أقرباء الميت يتأذون به. قوله: (عنده) متعلق بذكر. قوله: (قبل الغرغرة) لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم، وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط. وفي القاموس: غرغر: جاد بنفسه عند الموت اهـ.

قلت: وكأنها مأخوذة من غرغر بالماء إذا أداره في حلقه، فكأنه يدير روحه في حلقه.

مَطْلَبٌ : فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْيَأْسِ

قوله: (واختلف في قبول توبة اليأس) بالياء المشناة التحتية ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة، أو بالموحدة التحتية، والمراد به الشدة وأحوال الموت، ويحتمل مدّ الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف. قوله: (والمختار إلخ) أقول: قال في أواخر

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التلقين (الحديث: ٣١١٦). ورواه أحمد في المسند (٢٣٣/٥). ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥١/١) وصححه ووافقه الذهبي. وكلهم عن معاذ بن جبل. انظر جامع الأصول (٣٦٣/٩).

البزازية: قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه، لأنه تعالى سوى بين من آخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ﴾^(١) الآية، كما في الكشف والبيضاوي والقرطبي، وفي الكبير للرازي قال المحققون: قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة، بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار؛ فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجوامع عدم الاختيار، وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة، وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب، وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاناة أسباب الموت بحيث يعلم قطعاً أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَاسُنَا﴾^(٢) وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة، فإن أريد باليأس ما ذكرنا يرذ عليه ما قلنا، وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر أن زمان اليأس زمان معاناة الهول، والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه، لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيماناً وعرفاناً، والفاسق عارف وحاله حال البقاء، والبقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقاً إطلاق قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾^(٣) اهـ ملخصاً.

وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل، وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام^(٤) في شرح منظومة والده اللقاني^(٥) وقال: وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها، كما قاله النووي اهـ.

وانتصر للثاني المنلا علي القاري في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرُغْ»^(٦) أخرجه أبو داود، فإنه يشمل توبة المؤمن.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٨.

(٢) سورة: غافر (٤٠)، الآية: ٨٥. (٣) سورة: الشورى (٤٢)، الآية: ٢٥.

(٤) الشيخ عبد السلام اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي المصري فقيه متكلم صوفي توفي سنة ١٠٧٨ هـ وكان مؤلفه سنة ٩٧١ هـ وله من التصانيف «إنحاف المريد بشرح جوهرة التوحيد» لوالده إبراهيم اللقاني «السراج الوهاج» و«ابتسام الأزهار» و«شرح المنظومة الجزائرية» وغيرها. انظر البواقيت الثمانية (٢٠١/١) هدية العارفين (٥٧١/١) - معجم المؤلفين (٢٢٢/٥).

(٥) الشيخ إبراهيم اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي المصري (برهان الدين أبو الأمداد) من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقه توفي سنة ١٠٤١ هـ وهو راجع من الحج ودفن بالقرب من عقبة أيلة ومن مؤلفاته: «بهجة المحافل» و«قضاء الوطر» و«جوهرة التوحيد» وغيرها. انظر هدية العارفين (٣٠/١) معجم المؤلفين (٢/١) - الأعلام (٢٨/١).

(٦) رواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: باب التوبة مفتوح قبل الغرغرة (الحديث: ٣٥٣٧) عن ابن عمر ورواه أحمد في المسند (١٣٢/٢) عنه. ورواه الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٤) عنه أيضاً وقال: هذا =

(من غير أمره بها) لثلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرّر عليه ما لم يتكلم ليكون، آخر كلامه لا إله إلا الله، ويندب قراءة يسّ والرعد (ولا يلحق بعد تلحيده)

والكافر. واعترض قول بعض الشراح: إن التفصيل مختار أئمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجة اهـ.

والحاصل: أن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب الردة. قوله: (من غير أمره) أي: من غير أن يقول له قل، فهو مصدر مضاف إلى مفعوله قوله: (لثلا يضجر) أي: ويردها. درر. قوله: (ويندب قراءة يس) لقوله ﷺ: «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ»^(١) صححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت. وروى أبو داود عن مجالد^(٢) عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة، إلا أن مجالداً مضعف. حلية. قوله: (والرعد) هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر: إنها تهوّن عليه خروج روحه. إمداد.

مَطْلَبٌ : فِي التَّلْقِينِ بَعْدَ الْمَوْتِ

قوله: (ولا يلحق بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية، ثم قال: وفي البخارية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة، لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أما عند أهل السنة فالحديث أي: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٣) محمول على حقيقته، لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً اهـ.

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولم أجده مزوياً لدى أبي داود. انظر جامع الأصول (٢/٥١٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت (الحديث: ٣١٢١). ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨). ورواه أحمد في المسند (٥/٢٦ - ٢٧) وكلهم عن معقل بن يسار. انظر جامع الأصول (١١/٨٤).

(٢) مجالد: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الجشمي الهمداني أبو عمرو ويقال: أبو سعيد الكوفي. روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ومرة وزيد بن علاقة وغيرهم وروى عنه ابنه إسماعيل وعيسى بن يونس وابن المبارك وغيرهم وقد ضعفه أغلب المحدثين وتوفي سنة ١٤٤ هـ. انظر ميزان الاعتدال (٣/٤٣٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣٩ - ٤١).

(٣) تقدم تخريجه.

وإن فعل لا ينهى عنه . وفي الجوهرة إنه مشروع عند أهل السنة ، ويكفي قوله : «يَا فُلَانُ يَا أَبْنَ فُلَانٍ أَذْكَرُ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ ، وَقُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ اسْمُهُ؟ قَالَ : يُنْسَبُ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ» . ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلحق . والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين . . .

وقد أطل في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا ، كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الإيمان ، لكن قال في شرح المنية : إن الجمهور على أن المراد منه مجازة ، ثم قال : وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن ، لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع ، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ .

قلت : وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه ، وإنما الذي فيه قيل يلحق لظاهر ما روينا ، وقيل لا ، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه إحد . وظاهر استدلاله للأول اختياره ، فافهم .

مَطْلَبٌ : فِي سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ هَلْ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لَا

قوله : (ومن لا يسأل إلخ) أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ، وبخالفه ما في السراج : كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة ، لكن يلحق الرضيع الملك ، وقيل لا ، بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد إحد . لكن في حكاية الإجماع نظر . فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد ، وتعقبه ابن القيم ، لكن رد عليه الحافظ السيوطي وقال : ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح ، ولا أقول سواء . ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضاً اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافاً لما استظهره ابن القيم ، ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف ، وقال : وتبعه عليه شيخنا : يعني الحافظ السيوطي .

مَطْلَبٌ : ثَمَانِيَّةٌ لَا يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ

ثم ذكر أن من لا يسأل ثمانية : الشهيد ، والمرابط ، والمطعون ، والميت زمن الطاعون وغيره إذا كان صابراً محتسباً ، والصديق ، والأطفال ، والميت يوم الجمعة أو ليلتها ، والقاريء كل ليلة تبارك الملك ، وبعضهم ضم إليها السجدة ، والقاريء في مرض موته : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١) إحد . وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنهم أولى من الصديقين . قوله : (والأصح إلخ) ذكره ابن الهمام في المسامرة . . .

(١) سورة : الإخلاص (١١٢) ، الآية : ١ .

وتوقف الإمام في أطفال المشركين، وقيل هم خدم أهل الجنة. ويكره تمنى الموت، وتمامه في النهر، وسيجيء في الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملاً على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار

قوله: (وتوقف الإمام إلخ) أي: في أنهم يسألون، وفي أنهم في الجنة والنار، قال ابن الهمام في مسابره.

مطلب: في أطفال المشركين

وقد اختلف في سؤال الاطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره، وقد وردت فيهم أخبار متعارضة، فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى. وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب اهـ. وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه: وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، من رؤوس التابعين وغيرهما، وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال: الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١) وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب، الأكثر أنهم في النار. الثاني: التوقف. الثالث: الذي صححه أنهم في الجنة لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة»^(٢) ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن، وفيهم أقوال آخر ضعيفة اهـ. قوله: (وتمامه في النهر) حيث قال: ويكره تمنى الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» كذا في السراج اهـ. قوله: (وسيجيء في الحظر) أي: في كتاب [الحظر والإباحة] ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان، وسقط من أغلب النسخ لفظ: «في الحظر». قوله: (ولذا اختار إلخ) أي: لكونه في حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه، اختار بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصداً من ألم الموت

(١) رواه البخاري (٤٣٢/١١) في كتاب: القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (الحديث: ٦٥٩٨)، وفي كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين (الحديث: ١٣٨٤). ورواه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث: ٢٦٥٩)، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: أولاد المشركين وكلهم عن أبي هريرة (الحديث: ١٩٤٨). انظر جامع الأصول (١٢٣/١٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي (١٧٦/٣) وباب: ما قيل في أولاد المشركين (١٩٧/٣ - ١٩٩). ورواه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (الحديث: ٢٦٥٨). ورواه الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز (رقم: ٥٢)، ورواه الترمذي في كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة (الحديث: ٢١٣٨) ورواه أبو داود في كتاب: البيعة، باب: ذراري المشركين (الحديث: ٤٧١٤). وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٢٦٨/١ - ٢٦٩).

بعضهم زوال عقله قبل موته. ذكره الكمال (وإذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسناً له، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمد أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيف أو حديد لثلاثا ينتفخ، ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع في جهازه

ومن أن يدخل عليه الشيطان، فإن ذلك الوقت وقت عروضه له. قوله: (ذكره الكمال) وقال أيضاً: وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت. والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم، متوكلاً عليه طالباً منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾^(١) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ. وإني العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوة الله تعالى وحوله. قوله: (لحياء) تنبيه لحي بفتح اللام فيهما وهو منبت اللحية أو العظم الذي عليه الأسنان. بحر. قوله: (تحسيناً له) إذ لو ترك فقطع منظره، ولثلاثا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله. إمداد. قوله: (ثم تمد أعضاؤه) أي: لثلاثا يبقى مقوساً كما في شرح المنية وفي الإمداد، وتلين مفاصله وأصابه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذ وفخذ بطنه، ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. قوله: (ويوضع إلخ) يخالف ما مر من أن توجيهه على يمينه هو السنة، لأن هذا الوضع لا يكون إلا مع الاستلقاء، إلا أن يقال: إن ذاك عند الاحتضار إلى خروج الروح، وهذا بعده. قوله: (لثلاثا ينتفخ) لأن الحديد يدفع النفخ لسر فيه، وإن لم يوجد فيوضع شيء ثقيل. إمداد. قوله: (ويخرج من عنده إلخ) في النهر: وينبغي إخراج الحائض إلخ، وفي نور الإيضاح: واختلف في إخراج الحائض إلخ. قوله: (ويعلم به جيرانه إلخ) قال في النهاية: فإن كان عالماً أو زاهداً أو ممن يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنائزته، وهو الأصح اهـ. ولكن لا يكون على جهة التفضيم، وتماه في الإمداد. قوله: (ويسرع في جهازه) لما رواه أبو داود عنه عليه السلام لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال: «مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَإِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي حَتَّى أَصْلِيَ عَلَيْهِ، وَعَجِّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِي»^(٢) والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء. وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون

(١) سورة: الطلاق، (٦٥)، الآية: ٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنائز وكراهة حبسها (الحديث: ٣١٥٩) عن الحصين بن حرج وإسناده ضعيف. انظر جامع الأصول (١١/١٤١).

ويقراً عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل، كما في القهستاني معزياً للتف. قلت: وليس في التف إلى الغسل، بل إلى أن يرفع فقط، وفسره في البحر برفع الروح. وعبارة الزيلعي، وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل، وعلمه الشرنبلالي في «إمداد الفتاح» تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، قيل نجاسة خبث وقيل حدث،

بالسكنة ظاهراً يدفنون أحياء، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير. إمداد؛ وفي الجوهرة: وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته.

مَطْلَبٌ : فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قوله: (ويقراً عنده القرآن إلخ) في بعض النسخ ولا يقرأ بـ «لا» والصواب إسقاطها لأنني لم أرها في نسختين من القهستاني ولا في التف ولا في البحر؛ نعم بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في التف وما في الزيلعي، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب البحر برفع الروح، فافهم. والأنسب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتي قريباً: «وكره قراءة قرآن عنده». قوله: (قلت إلخ) أقول: راجعت التف فرأيت فيها كما نقله القهستاني. فالظاهر أن قوله: «إلى الغسل» سقط من نسخة صاحب البحر، وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة التف؛ نعم في شرح درر البحار: وقرئ عنده القرآن إلى أن يرفع اهـ. ومثله في المعراج عن المتنفي، لكن قال عقبه: وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل، فأفاد حمل ما في المتنفي على ما قبل الموت أن المراد بالرفع رفع الروح، والله أعلم. قوله: (قيل نجاسة خبث) لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قول عامة المشايخ، وهو الأظهر. بدائع، وصححه في الكافي.

قلت: ويؤيده إطلاق محمد نجاسة غسالته، وكذا قولهم: لو وقع في بئر قبل غسله نجسها، وكذا لو حمل ميتاً قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته، وعليه فإنما يظهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافراً نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله في الطهارة. قوله: (وقيل حدث) يؤيده ما ذكره في البحر من كتاب الطهارة أن الأصح كون غسالته مستعملة، وأن محمداً أطلق نجاستها لأنها لا تخلو من النجاسة غالباً.

قلت: لكن ينافيه ما مر من الفروع، إلا أن يقال بينهاها على قول العامة. قال في فتح القدير: وقد روي في حديث أبي هريرة: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»^(١) فإن

(١) رواه البخاري (٣٣٣/١) في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن =

وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث

صحت وجب ترجيح أنه للحديث اهـ.

وقال في الحلبة: وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَجَسَّسُوا مَوْتَكُمْ»، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(١) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، فيترجح القول بأنه حدث اهـ.

قلت: ويظهر لي إمكان الجواب بأن المراد بنفي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة، فيكون احترازاً عن الكافر فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله، ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً لزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا، وحسبنا فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث، فتأمل ذلك بإنصاف. قوله: (كقراءة المحدث) فإنه إذا جاز للمحدث حدثاً أصغر القراءة فجوازها عند الميت المحدث بالأولى، لكن كان المناسب أن يقول: كالقراءة عند الجنب، لأن حدث الموت موجب للفصل، فهو أشبه بالجنابة وإن لم يكن جنابة، بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فكان ينبغي اقتصراره على أعضاء الوضوء، لكن القياس في حدث الحي غسل جميع البدن، واقتصر على الأعضاء للخرج لتكرره كل يوم، بخلاف الجنابة، والموت شبيه بالجنابة في أنه لا يتكرر فأخذوا بالقياس فيه لأنه لا يتكرر، فلا حرج في غسل جميع البدن.

تنبيه: الحاصل أن الموت إن كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجساً كرهت - وعلى الأول يحمل ما في التنف، وعلى الثاني ما في الزيلعي وغيره. وذكر ط أن محل الكراهة إذا كان قريباً منه، أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه، لأنه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر، فكذا إذا قرأ عند نجاسة مستورة، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً. قال في الخانية: وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك؛ وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك: فإن قرأ

= المسلم لا ينجس (الحديث: ٣٧١)، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصفح (الحديث: ٢٣١). ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث: ١٢١). ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب و مجالسته (١٤٥/١ - ١٤٦) وكلهم عن أبي هريرة.

انظر جامع الأصول (٧/ ٣١٠ - ٣١٢).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٨٥) في كتاب: الزكاة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(ويوضع) كما مات (كما تيسر) في الأصح (على سرير مجمر ونراً) إلى سبع فقط .
فتح (ككفنه) وعند موته فهي ثلاث: لا خلفه ولا في القبر (وكره قراءة القرآن عنده
إلى تمام غسله) عبارة الزيلعي: حتى يغسل، وعبارة النهر: قبل غسله (وتستر عورته
الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقاً) الغليظة والخفيفة (وصحح)
صححه الزيلعي وغيره

في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به، ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته اهـ. وفي القنية:
لا بأس بالقراءة راكباً أو ماشياً إذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة، فإن كان يكره اهـ. وفيها لا
أس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه اهـ.

فنتحصل من هذا: أن الموضع إن كان معداً للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة
مطلقاً، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً، وإن كان فإنه
يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة، فتأمل. قوله: (كما مات) هذه الكاف الداخلة
على «ما» تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كما في المغني أي: أنه يوضع على السرير
عقب يتقن موته، وقيد القُدوري بما إذا أرادوا غسله، والأول أشبه كما في الزيلعي. قوله: (في
الأصح) وقيل يوضع إلى القبلة طويلاً، وقيل عرضاً كما في القبر. أفاده في البحر. قوله: (مجمر)
أي: مبخر، وفيه إشارة إلى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيماً وإزالة للرائحة الكريهة منه.
نهر. قوله: (إلى سبع فقط) أي: بأن تدار المجرمة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً،
ولا يزداد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية، وفي التبيين: لا يزداد على خمسة. قوله: (ككفنه)
فإنه يجمر ونراً أيضاً ط. قوله: (وعند موته) أفاده بقوله سابقاً: «ويحضر عنده الطيب» ط. قوله:
(فهي ثلاث إلخ) قال في الفتح: وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لإزالة
الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه؛ ولا يجمر خلفه ولا في القبر، لما روي: «لا تتبعوا
الجنائز بصوت ولا ناراً»^(١) اهـ. قوله: (عبارة الزيلعي إلخ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول
المصنف: «إلى تمام غسله» غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام، فافهم. قوله:
(وتستر عورته الغليظة فقط) أي: القبل والدبر، وعللوه بأنه أيسر، ويبطلان الشهوة، والظاهر أنه
بيان للواجب بمعنى أنه لا يَأْثُم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك. تأمل. قوله:
(صححه الزيلعي وغيره) والأول صححه في الهداية وغيرها، لكن قال في شرح المنية: إن الثاني

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٢٦/١) في كتاب: الجنائز، باب: النهي أن تتبع الجنائز بنار. ورواه
أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (الحديث: ٣١٧١). وهو حديث حسن
بشواهده، ورواه أحمد في المسند (٥٣٢/٢).
انظر جامع الأصول (١٢١/١١).

(ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة (مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه (كما مات) وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرص،

هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(١) لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجنب يممها رجل بخرقة ولا يمسها إلخ. وفي الشرنبلالية: وهذا شامل للمرأة والرجل، لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل. قوله: (مثلها) ليس بقيد، فالمراد ما يمنع المس ط. قوله: (لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضّر عدم ستره ط. قوله: (ويجرد من ثيابه) ليتمكنهم التنظيف، لأن المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد، كذا في العناية، وظاهره أن الوجوب على ظاهره. قوله: (كما مات) لأن الثياب تحمي عليه فيسرع إليه التغير. بحر. قوله: (من خواصه) لما روى أبو داود: «أنهم قالوا نجّده كما نجّرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه»^(٢). قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح، فدل هذا أن عاداتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه ﷺ. شرح المنية. زاد في المعراج: وغسله ﷺ ليس للتطهير، لأنه ﷺ كان طاهراً حياً وميتاً. قوله: (ويوضأ من يؤمر بالصلاة) خرج الصبي الذي لم يعقل لأنه لم يكن بحيث يصلي. قاله الحلواني. وهذا التوجيه ليس بقوي^(١) إذ يقال: إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون. شرح المنية. ومقتضاه أنه لا كلام في أن المجنون يوضأ، وأن الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ أيضاً على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من أنهما لا يوضآن. قوله: (للحرص) إذ لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتزكان. زيلعي. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا التوجيه ليس بقوي إلخ) الظاهر ما في الحلواني، وليس قصده توجيه المسألة بدليلها بل بيان أن عدم الوضوء إنما هو لفقد شرطه، وهو كون الميت بحيث يصلي، ولم يكن قصده بيان وجه اشتراط هذا الشرط الذي سلمت شرطيته تأمل.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الحتم، باب: النهي عن التمرّي (الحديث: ٤٠١٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت (الحديث: ١٤٦٠). ورواه البيهقي في سننه (٢/٢٢٨). ورواه الدارقطني في سننه (٨٦/٢) وكلهم عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث: ٣١٤١) وإسناده صحيح. ورواه أحمد في المسند (٦/٢٦٧). ورواه الحاكم في المستدرک (٣/٥٩ - ٦٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

انظر جامع الأصول (١١/٧٦).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وقيل يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فعلاً اتفاقاً
تتميماً للطهارة كما في إمداد الفتاح مستمداً من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح
رأسه (ويصب عليه ماء مغلي بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الأشنان (إن
تيسر، وإلا فماء خالص) مغلي (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (إن
وجد، وإلا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر، حتى لو كان أمرد أو أجرد لا

(بخرقة) أي: يجعلها الغاسل في إصبه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضاً. بحر.
قوله: (وعليه العمل اليوم) قائله شمس الأئمة الحلواني كما في الإمداد عن التاترخانية. قوله:
(ولو كان جنباً إلخ) نقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلي أن ما ذكره الخلخالي أي: في شرح
القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب اهـ.

قلت: وقال الرملي أيضاً في حاشية البحر: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من
مات جنباً، ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله والعلة تقتضيه اهـ. وما نقله أبو السعود عن
الزيلي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً، صريح في ذلك، لكني لم أره في الزيلي.
قوله: (اتفاقاً) لم أجده في الإمداد ولا في شرح المقدسي. قوله: (ويبدأ بوجهه) أي: لا يغسل
يديه أولاً إلى الرسغين كالجنب، لأن الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج إلى تنظيفهما أولاً والميت
يغسل بيد الغاسل. قوله: (ويمسح رأسه) أي: في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب. بحر.
تنبيه: لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه. فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا. وصورته
أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوء، لأن مسها حرام كالنظر. جوهرة. قوله: (مغلي)
بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم، واسم المفعول إنما يبنى من
المتعدي ح، وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف. قوله: (ورق النبق) بفتح النون وكسرهما
ويسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس. وفي التذكرة: السدر شجر معروف،
وثمره هو النبق، وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر.
ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء اهـ. وفي القاموس أيضاً:
النبق: حمل السدر، وبه علم أن السدر هو الشجر والنبق الثمر، فإضافة الورق إلى النبق لأدنى
ملازمة، وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه، فالأحسن في التعبير قول المعراج: السدر شجرة
النبق، والمراد ورقه اهـ. قوله: (فسكون) في الشربلية: أنه يجوز في الراء السكون والضم كما
في الصحاح. قوله: (الأشنان) بضم الهمزة وكسرهما كما في القاموس، وقيد الكمال وغيره بغير
المطحون. قوله: (وإلا فماء خالص مغلي) أي: إغلاء وسطاً لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي
ط. وأفاد كلامه أن الحاز أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا. نهر. قوله: (بالخطمي) في المصباح
أنه مشدد الياء وكسر الخاء أكثر. من الفتح. قوله: (نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون. نهر. قوله: (هذا إلخ) الإشارة إلى قوله: «ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي إلخ». قوله:

Click For More Books

يفعل (ويضجع على يساره) لبدأ يمينه (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس مستنداً) بالبناء للمفعول

(ويضجع إلخ) هذا أول الغسل المرتب، وأما قوله: «وصب عليه ماء مغلي إلخ» وقوله: «والا فالقراح» وقوله: «وغسل رأسه بالخطمي» يفعل قبل الترتيب الآتي. وعبرة الشربلية: ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليتل ما عليه من الدرن اه ط.

قلت: لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن قوله: «وصب عليه ماء مغلي إلخ» ليس خارجاً عن هذه الغسلات الثلاث الآتية، بل هو إجمال لبيان كيفية الماء أي: لبيان الماء: الذي يغسل به، وهو كونه مغلي بسدر لا بارداً ولا قراحاً، وكذا قال في الفتح: وإذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه إلخ، ومثله في الجوهرة.

نعم اختلفوا في شيء وهو أنه في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام الحاكم، وذكر شيخ الإسلام أن الأولى بالقراح أي: الماء الخالص، والثانية بالمغلي فيه سدر، والثالثة بالذي فيه كافور. قال في الفتح: والأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح: «أَنْ أُمَّ عَطِيَّةٌ تَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ^(١) وَالثَّالِثُ بِالمَاءِ وَالكَّافُورِ^(٢)». قوله: (إلى ما يلي التخت منه) بالخاء المعجمة أي: السرير و«منه» بيان لـ «ما» والمراد به الجانب الأسفل، وكأنه لم يصرح به لثلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين، وجوز العيني التخت بالخاء المهملة، ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب^(٢) كما لا يخفى. قوله: (كذلك) بأن يغسله إلى أن يصل الماء إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيسر، وهذه غسلة ثانية كما في الفتح والبحر. وأفاد أنه لا يكب على وجهه ليغسل ظهره كما في شرح المنية عن غاية

(١) قال الرافعي: قوله: (إن أم عطية تغسل بالسدر مرتين إلخ) عبارة «الفتح» وأخرج أبو داود عن

محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب إلخ) في أبي السعود لا بالمهملة، لأنه

يوهم أنه يغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت من الجنب، لا الجنب المتصل، بالتخت كذا في

«المعراج»، وجوز العيني الوجهين، وفي الثاني نظر من جهة الصناعة لأن تحت ظرف لازم

الإضافة، فلا يجوز دخول آل عليه حموي اهـ. بل هو ظاهر من جهة المعنى، وذلك أن الذي يليه

التخت وهو الجانب الأيسر، وهذا على أن التخت بالرفع فاعل باعتبار مراعاة الابتداء من جهة العلو،

والذي يلي التخت بالنصب هو الجانب الأيسر باعتبار مراعاة الابتداء من السفلى، وقال المقدسي:

إذا وصل الماء إلى ما يلي التخت بالمهملة، وهو السرير يستلزم وصوله إلى الجنب المتصل به، فهما

في المآل سواء اهـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ (الحديث: ٣١٤٧).

(إليه ويمسح بطنه رقيقاً وما خرج منه يغسله ثم) بعد إقعاده (يضجعه على شقه الأيسر ويغسله) وهذه غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات) لما مر (وإن زاد عليها أو نقص جاز) إذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بال غسل كرامة له، وقد حصل. بحر وشرح مجمع.

(وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال، وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندباً (والكافور على مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره) أي: يكره تحريماً (ولا يقص ظفره) إلا المكسور (ولا شعره) ولا يختن، ولا بأس بجعل

السروجي. قوله: (رقيقاً) أي: مسحاً برفق. قوله: (وما خرج منه يغسله) أي: تنظيفاً له. بحر. قال الرملي: أي: لا شرطاً، حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز، وهذا مما لا يتوقف فيه اهـ. وفي الأحكام عن المحيط: يمسح ما سال ويكفن: وفي كتاب الصلاة للحسن: إذا سال قبل أن يكفن غسل وبعده لا اهـ. قلت: وسيأتي تمامه في بحث الصلاة عليه. قوله: (ليحصل المسنون) وهو تثليث الغسلات المستوعبات جسده. إمداد. قوله: (لما مر) أي: من قوله: «ليحصل المسنون» ط. قوله: (وإن زاد) أي: عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وترأ. ذكره في شرح مختصر الكرخي شرح المنية. قوله: (جاز) أي: صح وكره لو بلا حاجة لأنه إسراف أو تقتير. قوله: (ولا يعاد غسله) بضم الغين، قيل وبالفتح أيضاً، وقيل إن أضيف إلى المغسول أي: كالثوب مثلاً. فتح. وإلى غيره ضم. نهر. قوله: (لبقائه بالموت) أي: لأن الموت حدث كالخارج، فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج. بحر. ولأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة. شرح المنية. قوله: (بل لتنجسه بالموت) قدمنا الكلام فيه قريباً. قوله: (وقد حصل) أي: الغسل، وبطرو النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها. قوله: (وينشف في ثوب) أي: كي لا تبتل أكفانه وهو طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي. بحر. قوله: (ندباً) راجع إلى قوله: «ويجعل» والأولى ذكره بلفظه ط. قوله: (على مساجده) مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان. فتح. وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه. إمداد عن التاترخانية. قوله: (كرامة لها) فإن كان يسجد بهذه الأعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد. درر. قوله: (أي يكره تحريماً) لما في القنية من أن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز. نهر؛ فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن. فهستاني عن العتابي. قوله: (ولا بأس إلخ) كذا في الزيلعي، وأشار إلى أن تركه

القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم، ويوضع يده في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار. ابن ملك (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الأصح) منية.

أولى : قال في الفتح : وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة : وعن أبي حنيفة أنه يجعل في منخريه وفمه، وقال بعضهم : في صماخه أيضاً، وقال بعضهم : في دبره أيضاً. قال في الظهيرية : واستقبحه عامة العلماء اهـ. لكن قال في الحلية أنه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة بإطلاق أنه قبيح ليس بصحيح اهـ. قوله : (ويمنع زوجها إلخ) أشار إلى ما في البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس اهـ. وسيأتي ما إذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس، والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لصحته. قوله : (لا من النظر إليهما على الأصح) عزاه في المنح إلى القنية، ونقل عن الخانية أنه إذا كان للمرأة محرم يمسها بيده، وأما الأجنبية فبخرة على يده ويغض بصره عن ذراعها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر اهـ. ولعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف، والله أعلم. قوله : (قلنا إلخ) قال في شرح المجمع لمصنفه : «فاطمة رضي الله تعالى عنها غسلتها أم أيمن حاضنته ﷺ ورضي عنها» فتحمل رواية الغسل لعلني رضي الله تعالى عنه، على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه، ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به؛ ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فادعأوه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»

قلت : ويدل على الخصوصية أيضاً الحديث الذي ذكره الشارح^(١)، وفسر بعضهم السبب فيه بالإسلام والتقوى، والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع، ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة، وبالنسب القرابة النسبية، لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه ﷺ، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه : فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك.

وأما قوله تعالى : «فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ»^(٢) فهو مخصوص بغير نسبه ﷺ النافع في الدنيا

(١) قال الرافعي : قوله : (ويدل على الخصوصية أيضاً الحديث الذي ذكره الشارح إلخ) فيه أن هذا الحديث عام له ولغيره، فلم يكن فيه ما يدل على هذه الخصوصية.

(٢) سورة : المؤمنين (٢٣)، الآية : ١٠١.

وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز، لأن علياً غسل فاطمة رضي الله عنهما.
قلنا: هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت، إلا سببي ونسبي»^(١) مع أن بعض الصحابة أنكروا عليه. شرح المجمع للعيني (وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمديرة والمكاتب فلا يغسلونه

والآخرة، وأما حديث: «لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(٢) أي: أنه لا يملك ذلك إلا أن ملكه الله تعالى فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى، فكذا الأقارب، وتام الكلام على ذلك في رسالتنا «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر». قوله: (وهي لا تمنع من ذلك) أي: من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما في المعراج، ومثله في البحر عن المجتبى.

قلت: أي: لأنها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها، وفي البدائع: المرأة تغسل زوجها، لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، بخلاف ما إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنياً، وهذا إذا لم تثبت اليمينونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت بأن طلقها بائناً أو ثلاثاً ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة إلخ. قوله: (ولو ذمية) الأولى ولو كتابية للاحتراز عن المجوسية إذا أسلم زوجها فمات لا تغسله كما في البحر إلا إذا أسلمت كما يأتي. قوله: (بشرط بقاء الزوجية) أي: إلى وقت الغسل ويأتي محترزه. قوله: (فلا يغسلونه) تبع فيه النهر، والصواب: يغسلنه ط، وهو

(١) عزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٩) للطبراني في الأوسط والكبير عن عمر وقال: ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥/٣) برقم: (٢٦٣٥) عن عمر. ورواه الحاكم في المستدرک (١٤٢/٣) وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه وقال الذهبي: قلت منقطع وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة انظر مجمع الزوائد (١٧٣/٩ - ١٧٤).

(٢) الحديث جزء من حديث أوله «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل «وانذر عشيرتک الأقربين» قال: يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً... رواه البخاري (٣٨٦/٨) في كتاب: التفسير - سورة الشعراء - باب: قوله تعالى «وانذر عشيرتک الأقربين» وفي كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والأولاد في الأقارب، وفي كتاب: الأنبياء، باب: من انتسب إلى أبياته في الإسلام والجاهلية. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قوله تعالى «وانذر عشيرتک الأقربين» (الحديث: ٢٠٦). ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الشعراء (الحديث: ٣١٨٤). ورواه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين (٢٤٨/٦) وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٢٨٩/٢ - ٢٩١).

ولا يغسلهن على المشهور. مجتبى.

(والمعتبر) في الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانته قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حيثئذ اعتباراً بحالة الحياة.

(وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس.

(والأفضل أن يغسل) الميت (مجاناً، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة

كذلك في بعض النسخ، ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك بقاء العدة لأن الملك فيها ملك يمين، وهي تعتق بموته والحرية تنافي ملك اليمين، بخلاف المنكوحة المعتدة فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة، وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالأولى، وكذا الأمة لأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يباح لأمة الغير مس عورته. بدائع ملخصاً. وأما المكاتبه فلأنها صارت بعقد الكتابة حرة: يداً حالاً ورقبة مآلاً أي: عند الأداء، ولذا حرم عليه وطؤها في حياته وغرم عقرها كما يأتي في بابها إن شاء الله تعالى. قوله: (ولا يغسلهن) لأن الملك يبطل بموت محله. قوله: (في الزوجية) لم يظهر وجه في تقدير الشارح الزوجية كما قال ح: وقال ط: صوابه في الزوجة لأن الصلاحية للزوجة لا للزوجية اهـ. والأحسن التعبير بما في المعراج والبحر وغيرهما، وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل، وبه يظهر التفريع بما زاده الشارح^(١). قوله: (ولو بانته قبل موته) أي: بأي سبب من الأسباب بردتها أو بتمكينها ابنه أو طلاق فإنها لا تغسله وإن كانت في العدة. فتح أي: لعدم بقاء الزوجية عند الغسل ولا عند الموت. واحتراز عما لو طلقها رجعيًا ثم مات في عدتها فإنها تغسله لأنه لا يزيل ملك النكاح. بدائع. قوله: (بعده) أي: بعد موته. قوله: (لزوال النكاح) لأن النكاح كان قائماً بعد الموت فارتفع بالردة وبالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماس وفروعه، ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت كما قال به زفر لجاز لها تغسله. قوله: (وجاز لها إلخ) الأولى في حل التركيب أن يقول: وجاز لامرأة المجوسية تغسله لو أسلم إلخ ح. قوله: (اعتباراً بحالة الحياة) فإنه لو أسلمت بعده وكان حياً يبقى النكاح ويحل المس، فكذا إذا أسلمت بعد موته. قوله: (ولو بلا رأس) وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (وبه يظهر التفريع بما زاده الشارح) ظاهره أنه على تعبير الشارح لا يظهر التفريع مع أنه ظاهر على أن المراد بالزوجية ما يشمل السابقة على زمن الموت. تأمل.

غيره، وإلا لا) لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك. سراج (وإن غسل) الميت (بغير نية أجزاء) أي: لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثاً) لأننا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثاً. فتح. وتعليقه يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح

قوله: (لتعينه عليه) أي: لأنه صار واجباً عليه عيناً، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة كالمعصية، وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز^(١) مطلقاً عند المتقدمين، وأجازه المتأخرون على تعليم القرآن والأذان والإمامة^(٢) للضرورة، كما بين في محله، ومقتضاه عدم الجواز هنا وإن وجد غيره لأنه طاعة تعين أو لا، ولا يختص عدم الجواز بالواجب - نعم الاستتجار على الواجب غير جائز اتفاقاً كما صرح به القهستاني^(٣) في الإجازات، وعبرة الفتح: ولا يجوز الاستتجار على غسل الميت^(٤)، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضاً اهـ، فليتأمل. قوله: (ولذا) أي: لكون النية ليست شرطاً لصحة الطهارة بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين. قوله: (فلا بد) أي: في تحصيل الغسل المسنون، وإلا فالشرط مرة، وكأنه يشير بـ «لا بد» إلى أنه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المسنون فضلاً عن الشرط. تأمل. قوله: (وتعليقه) أي: تحليل الفتح بقوله: «لأننا أمرنا إلخ» أي ولم يقل في التحليل لأنه لم يظهر ط.

تنبيه: اعلم أن حاصل الكلام في المقام أنه قال في التجنيس: ولا بد من النية في غسله في الظاهر. وفي الخاتمة: إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر: عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأننا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي النهاية والكفاية وغيرهما أنه لا بد منه، إلا أن يحركه بنية الغسل. وقال في العناية: وفيه نظر لأن الماء مزيل بطبعه، وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت، ولذا قال في الخاتمة: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزاءهم ذلك اهـ. وصرح في التجريد والإسبيجابي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضاً، ووفق في فتح القدير

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز إلخ) الذي يظهر أن كلام المصنف مبني على ما قاله المتأخرون من جواز أخذ الأجرة على القرب عند الضرورة، إلا أن هذا عند عدم التعين، فإنها إذا تعينت صارت فرضاً عينياً عليه كأداء الصلوات، وعلى هذا يكون قولهم بالجواز مقيداً بعدم التعين. تأمل. وكلامهم عام في مواضع الضرورة شامل لما هنا.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والإمامة) ونحوها مما فيه ضرورة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (كما صرح به القهستاني) عبارته: فلو كانت على أمر مباح كتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جازت بالاتفاق، ولو كانت على أمر واجب كما إذا كان المعلم أو الإمام أو المفتي واحداً، فإنها لا تصح بالإجماع، كما في الكرمانى اهـ.

(٤) قال الرافعي: قوله: (ولا يجوز الاستتجار على غسل الميت) لعل القائل به نظر إلى وجود التبرع عادة بالغسل، بخلاف الحمل والدفن.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وإن لم يسقط وجوبه عنهم، فتدبره. وفي الاختيار: الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم.

فروع: لو لم يدرأ مسلم أم كافر، ولا علامة، فإن في دارنا غسل وصلي عليه، إلا لا.

اختلط موتانا بكفار، ولا علامة اعتبر الأكثر، فإن استوا غسلوا، واختلف في

بقوله: الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اهـ.

ويبحث فيه شارح المنية بأن ما مر عن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها. وقد تقرر في الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجادها كالسعي والطهارة؛ نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اهـ. وأقره الباقي وأيده بما في المحيط: لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله، لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اهـ.

فتلخص: أنه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأما النية فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذميمة زوجها المسلم مع أن النية شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول الخانية: أجزأهم ذلك. بقي قول المحيط: لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ظاهره أنه لا يسقط بفعل الملك. ويرد عليه قصة حنظلة غسل الملائكة. وقد يقال: إن فعلهم ذلك كان بطريق النيابة. تأمل. وسيأتي تحقيقه في باب الشهيد. هذا وقد صرح في أحكام الصغار بأن الصبي إذا غسل الميت جاز اهـ. ومثله ما سنذكره عن البدائع من أنه لو ماتت امرأة بين رجال ومعه صبي غير مشتهى علموه الغسل ليغسلها، وبه علم أن البلوغ غير شرط. قوله: (وفي الاختيار إلخ) استفيد منه أنه شريعة قديمة وأنه يسقط وإن لم يكن الغاسل مكلفاً، ولذا لم يعد أولاد أبينا آدم ~~عليه السلام~~ غسله ط. قوله: (فإن في دارنا إلخ) أفاد بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة، وعند فقدما يعتبر المكان في الصحيح لأنه يحصل به غلبة الظن كما في النهر عن البدائع. وفيها أن علامة المسلمين أربعة: الختان، والخضاب، ولبس السواد، وحلق العانة اهـ.

قلت: في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين. قوله: (اعتبر الأكثر) أي: في الصلاة^(١) بقرينة قوله في الاستواء: «واختلف في الصلاة عليهم» قال في الحلية: فإن كان

(١) قال الرافعي: قوله: (أي في الصلاة) القصد بهذا التفسير رد ما قال ط. بقوله: فإن كان الأكثر مسلمين يغسلون إلخ، فإن اعتبار الأكثرية إنما يراعى شرطاً للصلاة بدون خلاف لا للغسل، فإنه يجب مع الاستواء، فعلى هذا يكون محل الرد قوله: غسلوا، لا قوله: واختلف في الصلاة عليهم، =

الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم، قالوا: والأحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة، لأن وجه الولد لظهرها.

ماتت بين رجال أو هو بين نساء يمممه المحرم، فإن لم يكن فالأجنبي بخرقه،

بالمسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم، وإلا فلو المسلمون أكثر صلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، ولو الكفار أكثر. ففي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي: لا يصلى عليهم، لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اهـ. قال ط: وكيفية العلم بالأكثر أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم وبعد الموتى فيظهر الحال. قوله: (واختلف في الصلاة عليهم) فقليل لا يصلى، لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق، فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١) وقيل يصلى ويقصد المسلمين، لأنه إن عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد كما في البدائع. قال في الحلية: فعلى هذا ينبغي أن يصلى عليهم في الحالة الثانية أيضاً أي: حالة ما إذا كان الكفار أكثر، لأنه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصلياً على الكفار، وإلا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضاً مع أن الاتفاق على الجواز، فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة، وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اهـ ملخصاً. قوله: (ومحل دفنهم) بالجر عطفاً على الصلاة، ففيه خلاف أيضاً. قوله: (كدفن ذمية) جعل الأول مشبهاً بهذا لأنه لا رواية فيه عن الإمام، بل فيه اختلاف المشايخ قياساً على هذه المسألة، فإنه اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد؛ وبعضهم: في مقابر المشركين لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها؛ وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة. قال في الحلية، وهذا أحوط، والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين. قوله: (لأن وجه الولد لظهرها) أي: والولد مسلم تبعاً لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة ط. قوله: (يممه المحرم إلخ) أي: يمم الميت الأعم من الذكر والأنثى، وكذا قوله: «فالأجنبي» أي فالشخص الأجنبي الصادق بذلك، وأفاد أن المحرم لا يحتاج إلى خرقه لأنه يجوز له مس أعضاء التيمم، بخلاف الأجنبي، إلا إذا كان الميت أمة لأنها كالرجل. ثم اعلم أن هذا إذا

= إذ لا دخل له فيه إلا أن يقال: حكاية الخلاف في الصلاة والدفن تشعر بالاتفاق على الغسل، كما ظهر لكن قد يقال: إن قصده باعتبار الأكثر الاحتراز عن مراعاة الأقل فقط، لا المساوي بدليل ذكر حكمه مستقلاً، فيصح تفسير ط تأمل. لكن ما نقله عن الحلية يفيد أن اعتبار الأكثرية إنما هو في الصلاة لا في الغسل، فإنهم يغسلون ولو الكفار أكثر.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٨٤.

وَيَمُمُ الْخَتْمَ الْمَشْكُلَ لَوْ مُرَاهِقًا، وَإِلَّا فَكَفِيرُهُ فَيُغْسَلُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

يَمُمُ لَفَقْدَ مَاءٍ وَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدُوهُ: غَسَلُوهُ وَصَلُّوا ثَانِيًا، وَقِيلَ لَا.....

لَمْ يَكُنْ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلٌ لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ وَلَا صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ فَلَوْ مَعَهُنَّ كَافِرٌ عَلِمْنَهُ الْغُسْلَ، لِأَنَ نَظَرَ الْجَنَسَ إِلَى الْجَنَسِ أَخْفَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ فِي الدِّينِ، وَلَوْ مَعَهُنَّ صَبِيَّةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَتْ غُسْلَهُ عَلِمْنَاهَا غُسْلَهُ لِأَنَ حَكَمَ الْعَوْرَةَ غَيْرَ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا، وَكَذَا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ رَجَالٍ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ أَوْ صَبِيَّةٌ غَيْرُ مُشْتَهَى كَمَا بَسَطَهُ فِي الْبِدَائِعِ. قَوْلُهُ: (لَوْ مُرَاهِقًا) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَنْ بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا بَعْدَهُ. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَكَفِيرُهُ) أَيُّ: مِنَ الصِّغَارِ وَالصِّغَاثِرِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ^(١) إِذَا لَمْ يَبْلُغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ يَغْسِلُهُمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَدَرَهُ فِي الْأَصْلِ^(٢) بِأَنَ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَه. قَوْلُهُ: (يَمُمُ لَفَقْدَ مَاءٍ الْخ) قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ مَاءٌ^(٣) فَيَمُمُ الْمَيِّتَ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدُوهُ: غَسَلُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ثَانِيًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْهُ: يَغْسَلُ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَفَنُوهُ وَبَقِيَ مِنْهُ عَضْوٌ لَمْ يَغْسَلْ فَإِنَّهُ يَغْسَلُ ذَلِكَ الْعَضْوَ، وَلَوْ بَقِيَ نَحْوُ الْأَصْبَعِ لَا يَغْسَلُ أَه. قَوْلُهُ: (وَقِيلَ لَا) أَيُّ: يَغْسَلُ وَلَا يَصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيِّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَوْ تَمُمَ لَفَقْدَ الْمَاءِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَهُ لَا يَعِيدُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْمَنِيَةِ نَقْلًا عَنِ السَّرُوجِيِّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُوَافِقَةٌ لِلْأَصُولِ أَه. وَفِيهِ إِشْعَارُ بِتَرْجِيحِهَا لَمَّا قُلْنَا.

خَاتَمَةٌ: يَنْدُبُ الْغُسْلَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْسَلَهُ جَنْبٌ أَوْ حَائِضٌ. إِمْدَادُ. وَالْأَوَّلَى

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (قَالَ فِي «الْفَتْحِ» الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ الْخ) تَقْدِمُ لِلشَّارِحِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ «السَّرَاجِ» مَا نَصَّه لَا عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ جَدًّا، ثُمَّ مَا دَامَ لَمْ يَشْتَهُ قَبْلَ وَدُبَرٍ، ثُمَّ تَغْلُظُ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، ثُمَّ كِبَالُغُ أَه. تَأَمَّلْ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَقَدَرَهُ فِي الْأَصْلِ) أَيُّ الصَّغَرِ كَمَا فِي «الْمَنْحِ».

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ مَاءٌ الْخ) فِي «السَّرَاجِ»: وَإِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ وَكَفَنَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ عَضْوٌ لَمْ يَصْبِهِ الْمَاءُ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَقِيَ وَيَنْقُضُ الْكَفْنَ، ثُمَّ يَكْفِنُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ بَقِيَ أَصْبَعٌ أَوْ نَحْوُهَا لَا يَنْقُضُ الْكَفْنَ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْقُضُ وَيَغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْفِينِ غَسَلَ بِالْإِجْمَاعِ، هَذَا إِذَا عَلِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَقِيَ مِنْهُ عَضْوٌ كَامِلٌ، فَإِنَّهُ يَغْسَلُ وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَا وَضَعَ فِي الْقَبْرِ وَسَوَّى عَلَيْهِ اللَّبْنَ قَبْلَ أَنْ يَهَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَإِذَا أَهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَبَلَغَ التُّرَابُ اللَّحْدَ لَمْ يَنْبَشْ، وَسَقَطَ الْغُسْلُ، وَعَادَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْجَوَازِ، كَذَا فِي الْخُجَنْدِيِّ أَه. سَنَدِي. وَذَكَرَ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَشَرْطُهَا إِسْلَامُ الْمَيِّتِ مَا نَصَّ: قَالَ فِي شَرْحِ «الْمَجْمَعِ» وَإِذَا عَلِمَ بَعْدَ التَّكْفِينِ أَنَّ أَقْلَ مِنْ عَضْوِ الْمَيِّتِ لَمْ يَغْسَلْ أَمْرُ مُحَمَّدٍ بِنَزْعِ الْكَفَنِ، وَغَسَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ خِلَافًا لِهَذَا لَمْ أَنْ الْغُسْلَ لَمْ يَشْمُ كَمَا لَوْ تَرَكَ عَضْوًا، وَلَهُمَا أَنْ قَلِيلًا مِنَ الْعَضْوِ قَدْ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْجَفَافُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَصِيبَ بِهِ الْمَاءُ، ثُمَّ جَفَ، فَلَا يَنْزَعُ بِالشَّكِّ بِخِلَافِ الْعَضْوِ الْكَامِلِ لَا تَنْفَاءُ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ أَه.

(ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة) للميت (في الأصح) مجتبي واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويحسن

كونه أقرب الناس إليه، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى ما يجب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لأنه غيبة، وكذا إذا كان عيباً حادثاً بالموت كسواد وجه ونحوه ما لم يكن مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكره. تحذيراً من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير كوضاء الوجه والتبسم ونحوه استحباب إظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن. شرح المنية.

مَطْلَب : فِي الْكَفَنِ

قوله: (ويسن في الكفن إلخ) أصل التكفين فرض كفاية، وكونه على هذا الشكل مسنون. شربلالية. قوله: (له) أي: للرجل. قوله: (إزار إلخ) هو من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل. إمداد. والدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي. قوله: (وتكره العمامة إلخ) هي بالكسر ما يلف على الرأس. قاموس. قال ط: وهي محل الخلاف، وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة اهـ. قوله: (في الأصح) هو أحد تصحيحين. قال القهستاني: واستحسن على الصحيح العمامة يعمم يميناً ويذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي، وقيل هذا إذا كان من الأشراف، وقيل هذا إذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط، والأصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي اهـ. قوله: (ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان، ونقل قبله عن المجتبي الكراهة، لكن قال في الحلية عن الذخيرة معزياً إلى عصام: إنه إلى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به اهـ. ثم قال: ووجه بأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في خمسة أثواب: قميص، وعمامة، وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه. رواه سعيد بن منصور اهـ. قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبي: واستثنى في روضة الزندوستي ما إذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فإنه يجوز، بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفي في ثلاثة، ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفناً وسطاً اهـ.

قلت: الظاهر أن الاستثناء الذي في الروضة منقطع^(١)، إذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ

(١) قال الرافعي: قوله: (منقطع) يظهر لو كانت عبارته غير مصرحة بكراهة الزيادة على الثلاث، والمتبادر من الاستثناء أنه صرح أولاً بكراهة الزيادة على الثلاث، ولعل وجه عدم الكراهة فيما لو أوصى أنها لم تتمحض الكراهة لقول مالك باستحباب الخمس للرجال والتسع للنساء، ثم رأيت في

الكفن لحديث: «حَسُّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ»^(١). ظهيرية (ولها درع) أي: قميص (وإزار وخمار ولقافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له إزار ولقافة)

بالأقل. تأمل. قوله: (ويحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيد، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبيها، كذا في المعراج. فقول الحدادي: وتكره المغالة في الكفن: يعني زيادة على كفن المثل. نهر. قوله: (لحديث إلخ) وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٢) وروى أبو داود عنه ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا»^(٣) وجمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثميناً. حلية. وهو في معنى ما مر عن النهر. قوله: (ويتفخرون) المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة والزيارة وإن كانت للروح، لكن للروح نوع تعلق بالجسد. قوله: (ولها) أي: ويسن في الكفن للمرأة. قوله: (أي قميص) أشار إلى ترادفهما كما قالوا: وقد فرق بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر والقميص إلى المنكب. قهستاني. قوله: (وخمار) بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها. قال الشيخ إسماعيل: ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يرسل على وجهها ولا يلف، كذا في الإيضاح والعتابي اهـ. قوله: (وخرقة) الأولى أن تكون من الثدين إلى الفخذين. نهر عن الخانية. قوله: (وكفاية) أي: الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية، لأنه أدنى ما يلبس حال حياته، وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته في الحياة ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة. معراج:

وحاصله: أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة، وهل هو سنة أيضاً أو واجب؟ الذي يظهر لي الثاني، ولذا كره الأقل منه كما يذكره الشارح. وقال في البحر: قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار، لأن في حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع

= «البنية» نقلاً عن «الذخيرة» لو أوصى أن يكفن الرجل زيادة على الثلاثة إلى خمسة أثواب مثل كفن النساء، فلا يكره ولا بأس به اهـ.

- (١) رواه ابن هدي في الكامل (١١٠٥/٣) عن أبي هريرة. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٠/٣).
 - (٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (الحديث: ٩٤٣)، ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث: ٩٩٥). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث: ٣١٤٨) وكلهم عن جابر وأبي قتادة.
 - (٣) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: كراهية المغالة في الكفن (٣١٥٤) عن علي بن أبي طالب وفي سنده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي وفيه مقال.
- انظر جامع الأصول (١١٥/١١ - ١١٦).
- انظر جامع الأصول (١١٦/١١).

الكراهة - وقالوا: إذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى، ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين لأن الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى، مع أنهم صرحوا كما في الخلاصة بأنه لا يباع شيء منها للدين كما في حالة الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لا يسها لا ينزع عنه شيء لبيع أهـ ما في البحر، وهو مأخوذ من الفتح. وقال في الفتح: ولا يبعد الجواب أهـ. وذكر الجواب بعضهم بأن يفرق بين الميت والحي بأن عدم الأخذ من الحي لاحتياجه ولا كذلك الميت أهـ. أقول: أنت خير بأن الإشكال جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الحي والميت، فأني يصح هذا الجواب؟

نعم يصح على ما قاله السيد^(١) في شرح السراجية من أنه إذا كان الدين مستغرقاً فللغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية. وقال الشارح: «في فرائض الدر المتقى»: وهل للغرماء المنع من كفن المثل؟ قولان، والصحيح نعم أهـ. ومثله في «سكب الأنهر»^(٢)، لكن قال أيضاً: ألا ترى أنه لو كان للمديون ثياب حسنة في حال حياته ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوباً يلبسه، فكذا في الميت المديون، كذا اختاره الخصاف في أدب القاضي أهـ.

ثم رأيت مثله في حاشية الرملي عن شرح السراجية المسمى «ضوء السراج»^(٣)

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم يصح على ما قاله السيد إلخ) أي ما قاله في «البحر» بقوله: ومقتضاه إلخ لا الجواب عن الإشكال، فإن ما في «الخلاصة» ما زال مخالفاً لما استنبطه في «البحر»، نعم ما قاله وافق المنقول المصحح، وقوله: لكن قال إلخ استدراك على ما نقله أولاً ووجهه أن ما نقله عن الخصاف مقتضاه أنه يترك ثوب واحد في الحالتين، ومقتضى ما ذكره أولاً أنه يترك له ثوبان، لكن جعل الرملي ما ذكره الخصاف دليلاً على تكفينه بكفن الكفاية وعبارته: قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها في أدب القاضي إذا كان للمديون ثياب حسنة إلخ، كما نقله في حاشية «البحر»، وحينئذ فالقصد بالاستدراك تقوية ما نقله أولاً لا المخالفة له، إذ ليس فيه ما ينافيه والقصد بالثوب ما يكفيه لا الفرد.

(١) كتاب سكب الأنهر: ألفه الشيخ الإمام علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي بن ناصر الدين الإمام بجامع بني أمية الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ وسماه «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر» وقد أتمه سنة ٩٩٠ هـ.

انظر كشف الظنون (٢/١٨١٥).

(٢) كتاب ضوء السراج: وهو شرح السراجية. قال حاجي خليفة في كتابه: «كشف الظنون»: وممن شرحها - السراجية الشيخ الحافظ شمس الدين محمود بن أبي بكر الملا الحنفي ثم الكلا باذي المتوفى سنة =

Click For More Books

فِي الْأَصْحَح (وَلَهَا ثَوْبَانِ وَخِمَارٌ) وَيَكْرَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ (وَكُفْنُ الضَّرُورَةِ لِهَمَا مَا يَوْجَدُ)

لِلْكَلابَازِي^(١). وَحِينَئِذٍ قَلَّ إِشْكَالٌ وَلَا جَوَابٌ، وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ مَا مَرَّ عَنْ الْخُلَاصَةِ خِلَافَ الصَّحِيحِ، وَقَدْ يَوْفُقُ بِحِمْلٍ مَا فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكْتَفِ بِمَا دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَفِي الْمَيِّتِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ الْغَرَمَاءُ. قَالَ فِي «شَرْحِ قَلَائِدِ الْمَنْظُومِ»^(٢): صَحَّحَ الْعَلَامَةُ حَيْدَرُ^(٣) فِي شَرْحِهِ عَلَى السَّرَاجِيَةِ الْمُسَمَّى «بِالْمَشْكَاءِ»^(٤) بِأَنَّ لِلْوَرْتَةِ تَكْفِيئَهُ بِكُفْنِ الْمَثَلِ مَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ الْغَرَمَاءُ أَهـ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَدَمِ الْمَنْعِ الرِّضَا بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَسُوعُ لِلْوَرْتَةِ تَقْدِيمُ الْمَسْنُونِ عَلَى الْبَدِينِ الْوَاجِبِ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذَا مُؤَيَّدٌ لَمَّا بَحْثْنَاهُ مِنْ أَنَّ كُفْنَ الْكَفَايَةِ وَاجِبٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْهُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْمُقَدَّسِيِّ قَالَ: وَهَذَا أَقْلٌ مَا يَجُوزُ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (فِي الْأَصْحَح) وَقِيلَ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ: زَيْلَعِي. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَيَنْبَغِي عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِالْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ، لِأَنَّ كُفْنَ الْكَفَايَةِ مُعْتَبَرٌ بِأَدْنَى مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ فِي الْبَدَائِعِ أَهـ. قَوْلُهُ: (وَلَهَا ثَوْبَانِ) لَمْ يَعْنِيَهُمَا كَالْهَدَايَةِ، وَفَسَّرَهُمَا فِي الْفَتْحِ بِالْقَمِيصِ وَاللِّفَافَةِ، وَعَيْنُهُمَا فِي الْكَتْرِ بِالْإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَالظَّاهِرُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَدَمُ التَّعْيِينِ، بَلْ إِمَّا قَمِيصٌ وَإِزَارٌ، أَوْ إِزَارَانِ. وَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً فِي سِتْرِ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ. قَوْلُهُ: (وَيَكْرَهُ) أَيُّ: عِنْدَ

٧٠٠هـ سَمَّاهُ «ضَوْءُ السَّرَاجِ» ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اقْتَبَسَ مِنْ تَعْلِيمِ شَيْخِهِ نَجْمِ الدِّينِ عَمْرِو الْكَاشْغَرِي وَأَوَّلَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِالْبَقَاءِ...» وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ بِمَرُورِ الشَّاهِجَانِ سَنَةِ ٦٧٦هـ قَالَ تَقِي الدِّينِ: وَهُوَ مُصَنَّفٌ غَرِيبٌ مُحَرَّرٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ صَحِيحُ الْمَسَائِلِ وَالْأَمْثَلَةُ وَالنُّقُولُ... إلخ. انْظُرْ كَشْفُ الظُّنُونِ (١٢٤٩/٢).

(١) الْكَلابَازِي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَخَّارِيِّ ثُمَّ الْكَلابَازِي أَبُو الْعَلَاءِ شَفْسُ الدِّينِ فَرُضِي مِنَ الْمُفْتِينَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وُلِدَ سَنَةَ ٦٤٤هـ وَتَعَلَّمَ بِبُخَارَى وَبَغْدَادَ وَالشَّامَ وَمِصْرَ وَتُوفِيَ بِمَارْدِينِ سَنَةَ ٧٠٠هـ وَهُوَ مِنَ التَّأْلِيفِ «ضَوْءُ السَّرَاجِ» فِي شَرْحِ الْفَرَائِضِ السَّرَاجِيَةِ وَمُخْتَصَرِهِ «الْمَنْهَاجُ الْمُتَخَبَّرُ مِنْ ضَوْءِ السَّرَاجِ» وَ«مُسْتَبْهَ النَّسَبَةِ».

انْظُرْ كَشْفُ الظُّنُونِ (١٢٤٩/٢) - الْأَعْلَامُ (١٦٦/٧) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٤٥٧/٥) - الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ص ٢١٠. (٢) كِتَابُ شَرْحِ قَلَائِدِ الْمَنْظُومِ: كِتَابُ «قَلَائِدِ الْمَنْظُومِ فِي مُنْتَقَى فَرَائِدِ الْعُلُومِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الدِّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٣٨هـ ثُمَّ شَرْحُهُ وَسَمَّاهُ: «نَثْرُ اللَّالِيَةِ الْمَفْهُومِ». انْظُرْ ذَيْلُ كَشْفِ الظُّنُونِ (٢٣٩/٤).

(٣) الْعَلَامَةُ حَيْدَرُ: حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَوَافِيِّ الْهَرَوِيِّ (بَرْهَانَ الدِّينِ) مُفَسِّرٌ مُتَكَلِّمٌ فَرُضِي عَالِمٌ بِالْبَيَانِ وَالْمَعَانِي وَالْعَرَبِيَّةِ، وَتُوفِيَ بَعْدَ سَنَةِ ٨٢٠هـ وَهُوَ مِنَ التَّصَانِيفِ: «حَاشِيَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ سَعْدِ الدِّينِ عَلَى الْكُشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ» وَ«شَرْحُ الْإِيضَاحِ لِلْقَزْوِينِيِّ فِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ» وَ«شَرْحُ السَّرَاجِيَةِ فِي الْفَرَائِضِ». انْظُرْ مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ (٩٢/٤) - شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١٤٥/٧) بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ لِلْسِّيُوطِيِّ (٥٤٩/١).

(٤) كِتَابُ الْمَشْكَاءِ: وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى السَّرَاجِيَةِ: قَالَ جَاجِي خَلِيفَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ السَّرَاجِيَةِ (١٢٤٧/٢): وَمِمَّنِ الشَّرَاحُ: بَرْهَانَ الدِّينِ حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ. تَلْمِيزُ التَّفْتَازَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٣٠هـ وَأَوَّلُ حَيْدَرَةَ: «إِيَّاكَ يَا مَنْ اسْتَأْثَرَ بِالْأَوَّلِيَّةِ وَالْبَقَاءِ...» إلخ وَهُوَ شَرْحٌ مُقْبُولٌ فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ بِمَرُورِ شَاهِجَانِ وَالْحَقُّ بِآخِرِهِ فِي مُتَفَرِّقَاتِ الْمَسَائِلِ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي (تبسط اللقافة) أولاً (ثم) يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه، ثم اللقافة كذلك) ليكون الأيمن على الأيسر (وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي: الدرع (والخمار فوقه) أي: الشعر (تحت اللقافة) ثم يفعل كما مر

الاختيار. قوله: (وأقله ما يعم البدن) ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوباً يعمه، وأن ما دون ذلك بمنزلة العدم، وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وإن كان ساتراً للعورة ما لم يعم البدن، لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز، فلا يناسب تقييده بشيء، ولذا عبر المصنف بما يوجد.

نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض كما صرح به في شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لأنها تقدر بقدرها، ولذا «لما استشهد مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة أي: كساء مخطط، فكان إذا غطى بهما رأسه بدت رجلاه وبالعكس، أمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر»^(١) إلا أن يقال: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورم وحده لا يكفي خلافاً للشافعي اهـ. تأمل. قوله: (ويقمص) أي: السيت أي: يلبس القميص بعد تنشيفه بخرقه كما مر. قوله: (ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للإزار، وأشار به إلى أن كلاً من الإزار واللقافة يلف وحده، لأنه أمكن في الستر ط. قوله: (ليكون الأيمن على الأيسر) اعتباراً بحالة الحياة. إمداد. قوله: (تحت اللقافة) الأوضح تحت الإزار. قوله: (ثم يفعل كما مر) أي: بأن توضع بعد إلباس الدرع والخمار على الإزار ويلف يساره إلخ. قال في الفتح: ولم يذكر الخرقه. وفي شرح الكتر: فوق الأكفان كيلا تنتشر؛ وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة، كيلا ينتشر الكفن على الفخذين وقت المشي. وفي التحفة: تربط الخرقه فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين اهـ. وقال في الجوهرة: وقول الخجندي: تربط الخرقه على الثديين فوق الأكفان يحتمل

(١) جزء من حديث خباب بن الارت الذي يقول في أوله «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس ونجّه الله، فوقع أجرتنا على الله فمنا من...». وقد رواه البخاري (١١٣/٣) في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يوجد إلا ثوب واحد وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، وباب: من قتل من المسلمين يوم أحد. ورواه مسلم في كتاب: الجنائز باب: كفن الميت (الحديث: ٩٤٠). ورواه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب مصعب بن عمير (الحديث: ٣٨٥٣). ورواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث: ٢٨٧٦). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (٣٨/٤) وكلهم عن خباب.

انظر جامع الأصول (٧٠٠/٤).

(ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، وخثنى مشكل كامراً فيه) أي: الكفن، والمحرم كاللحلال والمراهق كالبالغ، ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز، والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسخ (يكفن كالذي لم يدفن) مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر.

أن يراد به تحت اللقافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر اهـ. وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقه فوق القميص اهـ. ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه. تأمل. قوله: (وخثنى مشكل كامراً فيه) أي: فيكفن في خمسة أثواب احتياطاً، لأنه على احتمال كونه ذكراً فالزيادة لا تضر. قال في النهر: إلا أنه يجنب الحرير والمعصر والمزعر احتياطاً. قوله: (والمحرم كاللحلال) أي: فيغطي رأسه وتطيب أكفانه، خلافاً للشافعي رحمته الله تعالى. قوله: (والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ح. قال في البدائع: لأن المراهق في حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة. فكذا يكفن فيما يكفن فيه. قوله: (ومن لم يراهق إلخ) هذا لو ذكراً. قال في الزيلعي: وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد، والصبي ثوبان اهـ. وقال في البدائع: وإن كان صبياً لم يراهق فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، وأما الصغيرة فلا بأس أن تكفن في ثوبين اهـ.

أقول: في قوله: «فحسن» إشارة إلى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون أحسن، لما في الحلية عن الخانية والخلاصة: الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفن في ثوب واحد جاز اهـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حد الشهوة. قوله: (والسقط يلف) أي: في خرقه لأنه ليس له حرمة كاملة، وكذا من ولد ميتاً. بدائع. قوله: (ولا يكفن) أي: لا يراعى فيه سنة الكفن، وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهر الثاني، فليتأمل. قوله: (كالعضو من الميت) أي: لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقاً طويلاً أو عرضاً يلف في خرقه إلا إذا كان معه الرأس فيكفن كما في البدائع. قال: وكذا الكافر لو له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه في خرقه، لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة اهـ. قوله: (منبوش طري) أي: بأن وجد منبوشاً بلا كفن. قوله: (لم يتفسخ) قيد به؛ لأنه لو تفسخ يكفن في ثوب واحد كما صرح به بعده، والظاهر أنه بيان للمراد من قوله: «طري» كما تشهد به المقابلة بقوله: «وإن تفسخ». قوله: (كالذي لم يدفن) أي: يكفن في ثلاثة أثواب. قوله: (مرة بعد أخرى) أي: لو نبش ثانياً وثالثاً وأكثر كفن كذلك ما دام طرياً من أصل ماله عندنا ولو مديوناً، إلا إذا قبض الغرماء التركة فلا يسترد منهم؛ وإن قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لأنهم أجنب. سكب الأنهر. قوله: (أحد عشر) المذكور منها متناً خمسة: الرجل، والمرأة، والخثنى، والمنبوش الطري، والمتفسخ. وذكر في الشرح ستة:

والثاني عشر: الشهيد. ذكرها في المجتبى (ولا بأس في الكفن ببرود وكتان، وفي النساء بحريز ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة، وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم.

المخرم، والمراهق ذكر أو أنثى، ومن لم يراهق كذلك والسقط، لكن علمت أن المراهقة^(١) لم ينص على حكمها، وقدمنا عن البدائع اثنين آخرين وهما: من ولد ميتاً، والكافر. قوله: (ولا بأس إلخ) أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن. وفي جامع الفتاوى: ويجوز أن يكفن الرجل من الكتان والصوف، لكن الأولى القطن. وفي «التاجية»: ويكره الصوف والشعر والجلد. وفي المحيط وغيره: ويستحب البياض. إسماعيل. قوله: (برود) جمع برد بالضم من برود العصب. مغرب. ثم قال: والعصب من برود اليمن لأنه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك، وفيه: وأما البردة بالهاء فكساء مربع أسود صغير. قوله: (وفي النساء) على تقدير مضاف أي: وفي كفن النساء، واحترز عن الرجال لأنه يكره لهم ذلك. قوله: (وأحبه البياض) والجديد والغسيل فيه سواء. نهر. قوله: (أو ما كان يصلي فيه) مروي عن ابن المبارك ط. قوله: (من لا مال له) أما من له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة. ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني، بحر وزيلعي. وقدمنا أن للغرماء منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية. قوله: (على من تجب عليه نفقته) وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه. بحر. قوله: (فعلى قدر ميراثهم) كما كانت النفقة واجبة عليهم. فتح أي: فإنها على قدر الميراث، فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأول السدس والباقي على الشقيق.

أقول: ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له^(٢) ابن وبنات كان عليهما سوية كالنفقة، إذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله، ولذا لو كان له ابن مسلم وابن كافر فهي عليهما، ومقتضاه أيضاً أنه لو كان للميت أب وابن كفنه الابن دون الأب كما في النفقة على التفاصيل الآتية في بابها إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له إن أنفق بلا إذن القاضي. حاوي الزاهدي. واستنبط منه الخير الرملي أنه لو كفن الزوجة غير زوجها بلا إذنه ولا إذن القاضي فهو متبرع.

(١) قال الرافعي: قوله: (أن المراهقة) حقه غير المراهقة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له إلخ) ما قاله وجيه، لكن المنقول ما ذكره المصنف والشارح وذكر في فتاوى قاضيخان ماتت المرأة وتركته أباً وابناً فكفنها عليهما على قدر موارثهما اهـ.

(واختلف في الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وإن تركت مالا) خانية، ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها (وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال،)

مَطْلَبٌ : فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

قوله: (واختلف في الزوج) أي: في وجوب كفن زوجته عليه. قوله: (عند الثاني) أي: أبي يوسف، وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت. وفي البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبي حنيفة، لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف. قوله: (وإن تركت مالا إلخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف: ففي الخانية والخلاصة والظهيرية: أنه يلزمه كفنها وإن تركت مالا، وعليه الفتوى. وفي المحيط والتجسس والواقعات وشرح المجمع لمصنفه: إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج، وعليه الفتوى. وفي شرح المجمع لمصنفه: إذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر اهـ. ومثله في الأحكام عن المبتغى بزيادة: «وعليه الفتوى» ومقتضاه أنه لو معسراً^(١) لا يلزمه اتفاقاً. وفي الأحكام أيضاً عن العيون: كفنها في مالها إن كان، وإلا فعلى الزوج، ولو معسراً ففي بيت المال اهـ.

والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسراً أو لا، لها مال أو لا، لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقاً. قال: وصححه في نفقات اللولاجية اهـ.

قلت: وعبارتها إذا ماتت المرأة ولا مال لها، قال أبو يوسف: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته؛ وقال محمد: لا يجبر الزوج، والصحيح الأول اهـ فليتأمل.

تنبيه: قال في الحلية: ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اهـ. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها.

ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن، دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله.

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أنه لو معسراً إلخ) أي على هذه الرواية الأخيرة لا على ما قبلها لإطلاقه عن التقييد ببساره، وليس المراد الاتفاق على الثلاث الروايات بسبب حمل المطلق منها على المقيد بقيد اليسر، ولو كان هذا مراده ما صح ما اختاره في «البحر» من الوجوب على الزوج ولو معسراً تأمل.

فإن لم يكن) بيت المال معموراً أو منتظماً (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيء رد للمتصدق إن علم، وإلا كفن به مثله وإلا تصدق به، مجتبى. وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية)^(١)

قوله: (فإن لم يكن بيت المال معموراً) أي: بأن لم يكن فيه شيء «أو منتظماً» أي مستقيماً بأن كان عامراً ولا يصرف مصارفه ط. قوله: (فعلى المسلمين) أي: العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط. قوله: (فإن لم يقدروا) أي: من علم منهم بأن كانوا فقراء. قوله: (وإلا كفن به مثله) هذا لم يذكره في المجتبى، بل زاده عليه في البحر عن التجنيس والواقعات. قلت: وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنه وفضل شيء، إن عرف صاحبه يرد عليه، وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدق به. قوله: (وظاهره إلخ) أي: ظاهر قوله: «ثوباً» وهذا بحث لصاحب النهر، لكن قال في مختارات النوازل بعد ما نقلناه عنه: ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته اهـ. فتأمل. ثم رأيت في الأحكام عن عمدة المفتي: ولا يجمعون من الناس إلا قدر ثوب واحد اهـ. قوله: (لا يلزمه تكفينه به) لأنه محتاج إليه، فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت، لأنه مقدم على الميراث. بحر. إلا إذا كان الحي مضطراً إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطراً إليه لعطش قدم على غسله. شرح المنية. قوله: (ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) حتى لو افتقر الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة. نهر أي: إن لم يكن وهبه لهم كما في الأحكام عن المحيط.

مَطْلَبٌ : فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

قوله: (صفتها إلخ) ذكر صفتها وشرطها وركنها وستنها وكيفيةها والأحقق بها. قال القهستاني

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (فرض كفاية) في السندي ثم إنه قيل كون صلاة الجنابة فرض كفاية مقيد بما إذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنابة، لأنه ذكر في فتاوي قاضيخان وظهير الدين «المستصفي» قال السيد الإمام ناصر الدين: وإذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنابة ولم يعاينوها فالصلاة عليها فرض كفاية، وأما عند حضورهم ومشاهدتهم، فالصلاة واجبة على كل واحد من الناس بأداء نفسه، لأنها حيثئذ فرض عين ولا خلاف فيه أصلاً، كذا رأيت بخط بعض الفضلاء، ونقله الملا علي قاري عن فتوى أبي المعالي: وهكذا وجدته بهامش «المنح»، وقد طالعت في «مختار الفتاوي» و«مئانة الروايات» وغيرهما من المعتبرات المتعددة فلم أجد أحداً ذكر أنها تصير فرض عين على الحاضرين، فلتراجع المسألة. وقوله ﷺ: (صلوا على صاحبكم مع حضوره) دليل على عدم افتراضها على كل حاضر اهـ، لكن الأولى مراجعة الكتب التي نسب لها القول بالافتراض عند الحضور، وقد راجعت فتاوي قاضيخان فلم أجد هذه المسألة فيها.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع. قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فإنها فرض كفاية.

(وشرطها) ستة (إسلام الميت وطهارته) ما لم يهل عليه التراب

وسبب وجوبها الميت المسلم كما في الخلاصة، ووقتها وقت حضوره، ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزائنه اهـ. وفي البحر: ويفسدها ما أفسد الصلاة، إلا المحاذاة كما في البدائع، وتكره في الأوقات المكروهة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح، كذا في الظهيرية اهـ. قوله: (بالإجماع) وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض. بحر. لكن في القهستاني عن النظم: قيل إنها سنة اهـ.

قلت: يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما في نظائره، لكن ينافيه التصريح بالإجماع، إلا أن يقال: إن الإجماع سنده السنة كقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١). وأما قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٢) فقليل إنه دليل الفرضية، لكن ردّ كما في النهر بإجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اهـ.

هذا، واستشكل المحقق ابن الهمام في التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي. قال: والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب اهـ أي: لأن الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم. وذكر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها بفعل الصبي المميز هو الأصح عند الشافعية. قال: ولا يحضرني هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتبنا، وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ. ويأتي تمام الكلام قريباً. قوله: (وشرطها) أي: شرط صحتها. وأما شروط وجوبها فهي شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والإسلام مع زيادة العلم بموته. تأمل. قوله: (ستة) ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح، وهي: ستر العورة، وحضور الميت، وكونه أو أكثره أمام المصلي؛ وزاد أيضاً سابقاً: وهو بلوغ الإمام. ثم هذه الشروط راجعة إلى الميت، وأما الشروط التي ترجع إلى المصلي فهي شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدناً وثوباً ومكاناً، والحكمية وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت. قوله: (إسلام الميت) أي: ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسابي كما سيأتي، والمراد بالميت من مات بعد ولادته حياً لا لبغي أو قطع طريق أو مكابرة في مصر أو قتل لأحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتي بيان ذلك كله. قوله: (ما لم يهل عليه التراب) أما لو دفن بلا غسل ولم يهل

(١) رواه البيهقي في السنن في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على مَنْ قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ». قال البيهقي: قال علي - بن عمر الحافظ -: مكحول لم يسمع من أبي هريرة وَمَنْ دُونَهُ ثَقَاتٌ. فالحديث في سنده انقطاع.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

فيصلي على قبره بلا غسل، وإن صلى عليه أولاً استحساناً. وفي القنية: الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط^(١) في حق الميت والإمام جميعاً؛ فلو أمّ بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبعبكسه لا، كما لو أمّت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام. تأمل.....

عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلي عليه. جوهرة. قوله: (فيصلي على قبره بلا غسل) أي: قبل أن يتفسخ كما سيأتي عند قول المصنف: «وإن دفن بلا صلاة». هذا، وذكر في البحر هناك أن الصلاة عليه إذا دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد، وأنه صحح في غاية البيان معزياً إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلي على قبره لأنها بلا غسل غير مشروعة. رملي. ويأتي تمام الكلام عليه. قوله: (وإن صلى عليه أو لا) أي: ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل. قوله: (استحساناً) لأن تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل. جوهرة. قوله: (وفي القنية إلخ) مثله في المفتاح والمجتبى معزياً إلى التجريد. إسماعيل. لكن في التاترخانية: سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان الميت على الجنائز لا شك أنه يجوز، وإلا فلا رواية لهذا، وينبغي الجواز، وهكذا أجاب القاضي بدر الدين اهـ. وفي ط عن الخزائن: إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضّر دفعاً للخرج، بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ. وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه إن كان قبل أن يكفن غسل وبعده، لا، كما قدمناه في الغسل فيقيد ما في القنية بغير النجاسة الخارجة من الميت. قوله: (أعيدت) لأنه لا صحة لها بدون الطهارة، وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم. بحر. قوله: (وبعبكسه لا) أي: لا تعاد لصحة صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة من خلفه. قوله: (كما لو أمّت امرأة) أي: أمّت رجلاً فإن صلاتها تصح وإن لم يصح الاقتداء بها. قوله: (ولو أمة) ساقط من بعض النسخ. قوله: (لسقوط فرضها بواحد) أي: بشخص واحد رجلاً كان أو امرأة، فهو تعليل لمسألة العكس. ومسألة المرأة. قال في البحر والحلية: وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ. ومثله في البدائع. قوله: (وبقي من الشروط بلوغ الإمام) الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لأنه شرط سابع زائد على الستة، فافهم. وإنما أمر بالتأمل لأنه مذكور بحثاً لا نقلاً.

مَطْلَبٌ : هَلْ يَشَقُّطُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِفَعْلِ الصَّبِيِّ؟

قال الإمام الاستروشنى في كتاب أحكام الصغار: الصبي إذا غسل الميت جاز، وإذا أمّ في صلاة الجنائز ينهني أن لا يجوز، وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فردّ صبيّ جواب السلام اهـ.

(١) قال الراعي: قول الشارح: (وستر العورة شرط إلخ) ظاهره أن الميت لو لم يوجد له ساتر بالكلية حتى الحشيش وما شاء كله لا تصح الصلاة عليه يراجع اهـ. سندي.

وشرطها أيضاً حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلي) وكونه للقبلة. فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه، لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي،

أقول: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله، لأن صلاتهم لم تصح لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام وصلاته، وإن صحت لنفسه لا تقع فرضاً لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله، بخلاف المرأة لو صلت إماماً أو وحدها كما مر، لكن يشكل على ذلك مسألة السلام، وكذا جواز تغسيله للميت مع أنه فرض أيضاً، وقدمنا عن التحرير قريباً استشكل سقوط الصلاة بفعله. وعن شارحه أنه لم يره، وأن ظاهر أصول المذهب عدم السقوط؛ لكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام، ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط بلوغه.

قلت: يمكن حمل الثاني على أن البلوغ شرط لكونه إماماً، فلا ينافي السقوط بفعله، كما في التغسيل ورد السلام، وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك، كما حققناه في باب الإمامة عند قوله: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة» فراجع. قوله: (حضوره) أي: كله أو أكثره، كالنصف مع الرأس كما مر. قوله: (ووضعه) أي: على الأرض أو على الأيدي قريباً منها. قوله: (وكونه هو أو أكثره أمام المصلي) المناسب ذكر قوله: «هو أو أكثره» بعد قوله: «حضوره»^(١) لأنه احتراز عن كونه خلفه، مع أنه يوهم اشتراط محاذاته للميت أو أكثره وليس كذلك، فقد ذكر القهستاني عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته إلى جزء من أجزاء الميت اهـ. لكن فيه نظر، بل الأقرب كون المحاذاة شرطاً فيزاد على السبعة المذكورة، ثم هذا ظاهر إذا كان الميت واحداً، وإلا فيحاذي واحداً منهم بدليل ما سيأتي من التخيير في وضعهم صفّاً طويلاً أو عرضاً. تأمل. ثم رأيت في ط. ثم قال: إن هذا ظاهر في الإمام لأن صف المؤمنين قد يخرج عن المحاذاة. قوله: (فلا تصح) بيان لمحتزمات الشروط الثلاثة الأخيرة على اللف والنشر المرتب. قوله: (على نحو دابة) أي: كمحمول على أيدي الناس، فلا تجوز في المختار إلا من عذر. إمداد عن الزيلعي. وهذا لو حملت على الأيدي ابتداء؛ أما لو سبق ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فات، وإن رفعت على الأيدي قبل أن توضع على الأكتاف كما سيأتي. قوله: (لأنه كالإمام من وجه) لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدائها أو فقد بعضها. قوله: (لصحتها على الصبي) أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (المناسب ذكر قوله: هو أو أكثره، بعد قوله: حضوره إلخ) فيه أن الشرط حضوره هو أو أكثره وكونه هو أو أكثره أمام المصلي، وتخصيص ذكره عقب أحدهما لا يناسب بل هو جاز فيهما، ثم اشتراط كونه هو أو أكثره أمام المصلي ليس فيه تعرض لاشتراط المحاذاة لا إثباتاً ولا نفياً، بل هي شرط آخر، وكونه احترازاً عن كونه خلفه لا ينتج ما قاله أنه المناسب، والإيهام المذكور متحقق لو ذكره عقب قوله حضوره.

وصلاة النبي ﷺ على النجاشي لغوية أو خصوصية. وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمدوا، ولو أخطؤوا القبلة صحت إن تحزوا وإلا لا. مفتاح السعادة.

(وركنها) شيئان (التكبيرات) الأربع، فالأولى ركن أيضاً لا شرط، فلذا لم يجر بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعداً بلا عذر. (وستنها) ثلاثة: (التحميد، والثناء، والدعاء فيها) ذكره الزاهدي.....

والمرأة، وهذا علة لقوله: «دون وجه» إذ لو كان إماماً من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه. قوله: (على النجاشي) بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها، أو هو أفصح: ملك الحبشة اسمه أصحمة. قاموس. وذكر في المغرب أنه بتخفيف الياء سماعاً من الثقات، وأن تشديد الجيم فيه خطأ، وأن السين في أصحمة تصحيف. قوله: (لغوية) أي: المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد. قوله: (أو خصوصية) أو لأنه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. فتح واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه، من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: «لا يموتن أحد منكم إلا أذنتوني به، فإن صلاتي عليه رحمة له»^(١). قوله: (وصحت لو وضعوا إلخ) كذا في البدائع، وفسره في شرح المنية معزياً للتاترخانية، بأن وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام اهـ. فأفاد أن السنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف الآن، ولهذا علل في البدائع للإساءة بقوله: لتغيرهم السنة المتوارثة ويوافقه قول الحاوي القدسي: يوضع رأسه مما يلي يمين المستقبل. فما في حاشية الرحمتي من خلاف هذا فيه نظر، فراجع. قوله: (شيئان) وأما ما في القهستاني عن التحفة من زيادة المحاذاة إلى جزء من الميت فالذي يظهر كونه شرطاً لا ركناً كما قدمناه. قوله: (فلذا إلخ) أي: لكونها ركناً لا شرطاً، لأنه لو نواها للأخرى أيضاً يصير مكبراً ثلاثاً وإنه لا يجوز. بحر عن المحيط. قوله: (فلم تجز قاعداً) أي: ولا راكباً. قوله: (بلا عذر) فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكباً، ولو كان الولي مريضاً فصلى قاعداً والناس قياماً أجزأهم عندهما. وقال محمد: تجزي الإمام فقط. حلية. قوله: (التحميد والثناء) كذا في البحر عن المحيط، ومقتضى قول الشارح: «ثلاثة» أن الثناء غير التحميد

(١) رواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٨٤/٤) عن يزيد بن ثابت بلفظ «لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتوني به فإن صلاتي له رحمة». ورواه الحاكم في المستدرک (٣/٥٩١) عنه بلفظ «لا يموت منكم ميت إلا أذنتوني به فإن صلاتي لهم رحمة». ورواه أحمد في المسند (٣٨٨/٤) عنه أيضاً. ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث: ١٥٢٨) عن يزيد أيضاً. ورواه الطبراني في الكبير عن يزيد (الحديث: ٦٢٧ - ٦٢٨) (٢٣٩/٢٢ - ٢٤٠).

وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبير الأولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه (وهي فرض على كل مسلم مات، خلا) أربعة: (بغاة، وقطاع طريق) فلا

مع أنه فيما يأتي فسر الشاء بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» فعلم أن المراد بهما واحد^(١) على ما يأتي بيانه، فكان عليه أن يذكر الثالث: الصلاة على النبي ﷺ. قوله: (وما فهمه الكمال) تبعه شارحاً المنية البرهان الحلبي وابن أمير حاج. قوله: (من أن الدعاء ركن) قال لقولهم: إن حقيقتها والمقصود منها الدعاء. قوله: (والتكبير الأولى شرط) قال لأنها تكبيرة الإحرام. قوله: (رده في البحر بتصريحهم بخلافه) أما الأول ففي المحيط أن الدعاء سنة، وقولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء يدل عليه. وأما الثاني فما مر من أنه لم يجز بناء أخرى عليها، وقولهم: إن التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات اهـ.

قلت: ما نقله عن المحيط من أن الدعاء سنة. قال في الحلية: فيه نظر ظاهر، فقد صرخوا عن آخرهم بأن صلاة الجنازة هي الدعاء للميت إذ هو المقصود منها اهـ. وأما قولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء، فقد قال في شرح المنية: إن الإمام يتحملة عنه أي: فلا ينافي ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضاً اهـ. لكن تحمل القراءة في حالة الاقتداء، أما بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها. وقد يقال: يتحمل الإمام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته، لأن الكلام فيما إذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقاً. تأمل.

أقول: وتقدم في باب شروط الصلاة أن المصلي ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاء للميت، وعلمه الشارح هناك بأنه الواجب عليه، ونقلناه هناك عن الزيلعي والبحر والنهر، فهذا مؤيد لما اختاره المحقق، والله الموفق. وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قائمة مقام ركعة، وكونها كذلك لا يلزم منه أن تكون ركناً من كل وجه، إذ لا شك أنها تحريمة يدخل بها في الصلاة؛ ولذا خصت برفع الأيدي، فهي شرط من وجه ركن من وجه، فتدبر. قوله: (وهي فرض على كل مسلم مات) لفظ «على» بمعنى اللام التعليلية مثل: «ولتكبروا لله على ما هداكم»^(٢) أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدأ، أو متعلق به لأنه عائد للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير: والصلاة على كل مسلم مات فرض أي: مفترض على المكلفين؛ ولو أسقط الشارح لفظ: «فرض» لكان أصوب لأنه تقدم تصريح المصنف به، ولثلا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى، فتدبر. قوله: (خلا أربعة) بالجر على أن «خلا» حرف استثناء. قوله: (بغاة) هم قوم مسلمون

(١) قال الرافعي: قوله: (فعلم أن المراد بهما واحد) لا يلزم من تفسير الشاء بما ذكر أن يكون المراد بهما واحداً.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.

يغسلوا، ولا يصلى عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم لأنه حد أو قصاص، (وكذا) أهل عصابة، و (مكابر في مصر ليلاً بسلاح وخناق)

خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق. قوله: (فلا يغسلوا إلخ) في نسخة: «فلا يغسلون» وهي أصوب، وإنما لم يغسلوا ولم يصل عليهم إهانة لهم وزجراً لغيرهم عن فعلهم. وصرح بنفي غسلهم، لأنه قيل يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية. وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية. وفي التاترخانية: وعليه الفتوى. قوله: (ولو بعده إلخ) قال الزيلعي: وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ، لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامة اهـ. وقوله: «أو قصاص» أي بأن كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرم ونحوه مما ذكر في بابه، وقد علم من هذا التفصيل أنه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الحلية، وقال: ولم أره صريحاً. قلت: وفي الأحكام عن أبي الليث: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اهـ. وهو صريح في المطلوب. قوله: (وكذا أهل عصابة) بضم فسكون، وفي نسخة «عصيبة».

وفي نهاية ابن الأثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. والعصبي: من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبته، ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»^(١) قال في شرح درر البحار وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل. وفي المغني: جعل الدروازكي والكلاباذي كالبأغي، وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم اهـ. قال ط: ومثلهم سعد وحرام بمصر، وقيس ويمن ببعض البلاد اهـ.

أقول: والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين، فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيداً. وفي شرح من لا يسكن ما يؤيده فراجع. قوله: (ومكابر في مصر ليلاً بسلاح) كذا في الدرر والبحر وغيرهما. والمكابر: بالباء الموحدة المتغلب. إسماعيل، والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم. والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلاً مطلقاً أو نهائراً بسلاح، وعليه الفتوى، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنه يحبس حتى يتوب، وإن أخذ مالا قطع من

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث: ٥١٢١) عن جبير بن مطعم. وإسناده ضعيف، انظر جامع الأصول (٥٨/١٠) ورواه ابن هادي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٠٥/٣) عن جبير.

خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة.

(من قتل نفسه) ولو (عمداً يغسل ويصلى عليه) به يفتى، وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره. ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه»^(١).

خلاف، وإن قتل معصوماً قتل حذاً على ما سيأتي تفصيله في محله، فحيث كان حده القتل لا يصل على، وبما قررناه ظهر أن قوله: «بسلاح» غير قيد، لأنه إذا وقف في المصر ليلاً لا فرق بين كونه قاتلاً بسلاح أو غيره كحجر أو عصا، والله أعلم. قوله: (خنق غير مرة) هو مفاد صيغة المبالغة، وقيد المصنف في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصر. وعبارته مع الشرح: ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر أي: خنق مراراً، ذكره مسكين، قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وإلا بأن خنق مرة، لا لأنه كالقتل بالمثل، وفيه القود عند غير أبي حنيفة اهـ أي: وأما عنده ففيه الدية على عاقلة كالقتل بالمثل، وظاهر قوله بأن خنق مرة، أن التكرار يحصل بمرتين. قوله: (فحكمهم كالبغاة) كذا في البحر والزيلعي أي: حكم أهل عصبية ومكابرة وخناق حكم البغاة في أنهم لا يغسلون ولا يصلون عليهم. وأما ما في الدرر من قوله وإن غسلوا أي: البغاة والقطاع والمكابرة، فإنه مبني على الرواية الأخرى، وقدما ترجيحها. قوله: (به يفتى) لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد وإن كان باغياً على نفسه كسائر فساق المسلمين. زيلعي. قوله: (ورجح الكمال قول الثاني إلخ) أي: قول أبي يوسف: إنه يغسل ولا يصل على. إسماعيل عن خزانة الفتاوى. وفي القهستاني والكفاية وغيرهما عن الإمام السعدي: الأصح عندي أنه لا يصل على لأنه لا توبة له. قال في البحر: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد الثاني بالحديث اهـ.

أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة، إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. قال تعالى: «إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ»^(٢) ثم رأيت في شرح المنية بحثاً كذلك - وأيضاً فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ (الحديث: ٩٧٨). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي

كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (الحديث: ١٠٦٨). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ،

بَابِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٦٦/٤) وَكُلُّهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

انظر جامع الأصول (٢٤٥/٦).

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألحقه في النهر بالبغاة.
(وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط)
وقال أئمة بلخ: في كلها (ويثنى بعدها) وهو: «سبحانك اللهم وبخمدك» (ويصلي
على النبي ﷺ) كما في التشهد (بعد الثانية) لأن تقديمها سنة الدعاء

العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس
كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو
جرح نفسه وبقي حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلاً لذلك
الفعل، إذ التوبة من الكفر حيثئذ مقبولة فضلاً عن المعصية، بل تقدم الخلاف في قبول توبة
العاصي حالة اليأس.

ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمداً، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف، كما
صرح به في الكفاية وغيرها، وسيأتي عده مع الشهداء. قوله: (لا يصلى على قاتل أحد أبويه)
الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما
في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً، فليراجع. قوله: (وألحقه في النهر بالبغاة) أي: فلا يعدّ
خامساً، هكذا فهمت، ثم رأيت في ط، لكن فيه أن عبارة النهر هكذا: والعصية كالبغاة، ومن هذا
النوع الخناق وقاتل أحد أبويه اهـ. وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة. تأمل. قوله: (وقال أئمة
بلخ: في كلها) وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار، والأول
ظاهر الرواية كما في البحر. وفي حاشيته للرملي: ربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي
فالأولى متابعتة في الرفع ولم أره اهـ.

أقول: ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير
واجب عند الشافعي؛ وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في
تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنائز فيه نظر، إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى
الرفع في تكبيرات الجنائز، لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا، وقد أوضحنا المقام في
آخر واجبات الصلاة، وقدّمنا أيضاً شيئاً منه في صلاة العيدين. قوله: (وهو سبحانه اللهم
وبحمدك) كذا فسر به الشاء في شرح درر البحار وغيره، وقال في العناية: إنه مراد صاحب الهداية
لأنه المعهود من الشاء، وذكر في النهر أن هذا رواية الحسن عن الإمام. والذي في المبسوط عن
ظاهر الرواية أنه يحمد الله اهـ.

أقول: مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد، فيشمل الشاء
المذكور لاشتماله على الحمد. قوله: (كما في التشهد) أي: المراد الصلاة الإبراهيمية التي يأتي
بها المصلي في قعدة التشهد. قوله: (لأن تقديمها) أي: تقديم الصلاة على الدعاء سنة، كما أن

(ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمآثور أولى، وقدّم فيه الإسلام مع أنه الإيمان

تقديم الثناء عليهما سنة أيضاً. قوله: (ويدعو إلخ) أي: لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره، ولأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه. قال تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾^(١) جوهرة. ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمآثور يقول: اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات. قوله: (والمآثور أولى) ومن المآثور: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار منح. وثم أدعية آخر فانظرها في الفتح والإمداد وشرح المنية.

تنبيه: المراد الاستيعاب، فالمعنى: اغفر للمسلمين كلهم، فلا ينافي قوله: «وصغيرنا» قوله الآتي: «ولا يستغفر لصبي» أي لا يقول: اغفر له. أفاده القهستاني. والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) ولخبر الطبراني وغيره: «إِنَّ نِسَاءَ الْجَنَّةِ مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ»^(٣) وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت، ولأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها أي: إذا مات وهي في عصمته؛ وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف: «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة: لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا»^(٤) وتاممه في تحفة ابن حجر. قوله: (وقدم فيه الإسلام) أي: في الدعاء بالمآثور كما مر.

(١) سورة: نوح (٧١)، الآية: ٢٨.

(٢) سورة: الطور (٥٢)، الآية: ٢١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٦٧/٢٣ - ٣٦٨) وفي الأوسط (٤٠٧/٣) برقم: ٣١٦١ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ من جملة حديث طويل بدايته «أن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله ﴿حُورٌ عِينٌ﴾ قال: حور بيض عين ضخام شقر، الحوراء بمنزلة... وفيه «قلت: يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة...» قال الحافظ الهيثمي: «وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف».

انظر مجمع الزوائد (٤١٧/١٠).

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر الهيثمي لأبي بكر بن النجار عزاه الحافظ ابن حجر الهيثمي في كتابه «الفتاوى الحديثية» لابن حميد وسمويه والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن لال عن أنس: «أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله المرأة يكون... الحديث. وللخطيب والطبراني عن أم سلمة بنحوه. اهـ... انظر الفتاوى الحديثية ص ٤٨.

لأنه منبىء عن الانقياد، فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان والانقياد، وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناوياً الميت مع القوم، ويسر الكل إلا التكبير. زيلعي وغيره. لكن في البدائع: العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعي الفاتحة في الأولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء، وتكره بنية القراءة

اعلم أن الإسلام على وجهين: شرعي، وهو بمعنى الإيمان. ولغوي، وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي؛ فقول الشارح: «مع أنه الإيمان» ناظر للمعنى الشرعي للإسلام؛ وقوله: «لأنه منبىء» ناظر إلى المعنى اللغوي له؛ وقوله: فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان هو معنى الإسلام الشرعي؛ وقوله والانقياد أي: الذي هو معنى الإسلام اللغوي اهـ ح. وما ذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة.

والحاصل: أن الإسلام خص بحالة الحياة لأنه المناسب لها بمعنى الشرعي وهو الإيمان أي: التصديق القلبي، واللغوي وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، وخص الإيمان بحالة الموت لأنه المناسب لها، إذ لا ينبىء عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكن في حالة الموت سواه.. قوله: (بلا دعاء) هو ظاهر المذهب. وقيل يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلخ؛ وقيل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(١) إلخ؛ وقيل يخير بين السكوت والدعاء. بحر. قوله: (ناوياً الميت مع القوم) كذا في الفتح وقال الزيلعي: ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة، وينوي الميت كما ينوي الإمام اهـ. وظاهره أنه ينوي الملائكة الحفظة أيضاً، ثم رأيت صريحاً في شرح درر البحار. وذكر في الخانية والظهيرية والجوهرة أنه لا ينوي الميت. قال في البحر: وهو الظاهر، لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به إذ ليس أهلاً له اهـ. وأقره في النهر، لكن قال الخير الرملي: إنه غير مسلم، وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة: «السلم عليكم دار قوم مؤمنين» وتعليمه ﷺ السلام على الموتى اهـ. قوله: (لكن في البدائع إلخ) قد يقال: إن الزيلعي لم يرد دخول التسليم في الكلية المذكورة. والذي في البدائع: ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لأنه ذكر والسنة فيه المخافتة. وهل يرفع صوته بالتسليم، لم يتعرض له في ظاهر الرواية. وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأنه للإعلام ولا حاجة له لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، ولكن العمل في زماننا على خلافه اهـ. قوله: (وعين الشافعي الفاتحة) وبه قال أحمد، لأن ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال: «عمداً فعلت ليعلم أنها سنة» ومذهبنا قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك كما في شرح المنية. قوله: (بنية الدعاء) والظاهر أنها حيثنذ تقوم مقام الشاء على ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الأولى التحميد. قوله: (وتكره بنية القراءة) في البحر عن التجنيس

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٨.

لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام. وأفضل صفوفها آخرها إظهاراً للتواضع (ولو كبر إمامه خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ

والمحيط: لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة اهـ. ومثله في الولوالجية والتاترخانية: وظاهره أن الكراهة تحريرية. وقول القنية: لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي: لو قرأها بنية الدعاء لوافق ما ذكره غيره، أو أراد بالجواز الصحة، على أن كلام القنية لا يعمل به إذا عارضه غيره؛ فقول الشرنبلالي في رسالته: إنه نص على جواز قراءتها، فيه نظر ظاهر لما علمته؛ وقوله وقول من لا علي القارئ أيضاً: يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فيه نظر أيضاً، لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب. قوله: (وأفضل صفوفها آخرها إلخ) كذا في القنية، ويبحث فيه في الحلية بإطلاق ما في صحيح مسلم عنه ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»^(١) وبأن إظهار التواضع لا يتوقف على التأخر اهـ.

أقول: قد يقال: إن الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لأنها المتبادرة، ولقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ»^(٢) رواه أبو داود وقال: حديث حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولهذا قال في المحيط: ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة، يتقدم أحدهم للإمامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد اهـ. فلو كان الصف الأول أفضل في الجنائز أيضاً لكان الأفضل جعلهم صفاً واحداً ولكره قيام الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهر لي. قوله: (لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ؛ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخاً لما قبله ح عن الإمداد. وفي الزيلعي: «أنه ﷺ حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات،

(١) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (الحديث: ٤٤٠). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (الحديث: ٦٧٨). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث: ٢٢٤). ورواه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ذكر خير صفوف النساء وشرف صفوف الرجال (٩٣/٢). وكلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. انظر جامع الأصول (٦٠٦/٥).

(٢) لفظ الحديث «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وأوجب: قُبلَ فغُفِرَ له به الجنة. وقد رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنائز (الحديث: ٣١٦٦). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت (الحديث: ١٠٢٨). وكلاهما عن مالك بن هبيرة وقال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن، انظر جامع الأصول (٢٤٧/٦) ورواه الحاكم في المستدرک (٣٦٢/١) عن مالك أيضاً. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم) به يفتى، هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد (ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم

وثبت عليها إلى أن توفي^(١) فنسخت ما قبلها ط. قوله: (فيمكث المؤتم إلخ) لما كان قوله: «لم يتبع» صادقا بالقطع وبالا انتظار أردفه ببيان المراد منه ط. قوله: (به يفتى) رجحه في فتح القدير بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقاً^(١)، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة. بحر. وروي عن الإمام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقاً للمخالفة ط. قوله: (هذا) أي: عدم المتابعة ط. قوله: (وينوي الافتتاح إلخ) لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن، وأخطأ المبلغ نقل ذلك في البحر عن شرح المجمع الملكي بصيغة قالوا، ونقله في باب صلاة العيد بصيغة قيل، وكلا الصيغتين مشعر بالضعف؛ كيف وهو لا وجه له يظهر، لأنه إن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي بعدها بثلاث تكبيرات أخرى، لأن نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلغ، ولا صحة لها إلا بثلاث بعدها لأنها أركان، وإلا كانت نيته لغواً فكان الواجب عدمها، وإن كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع، فإن احتمال الخطأ إنما ظهر وقت الزيادة؟ وإن قيل: إنه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وإن لم يزد المبلغ شيئاً وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضاً وإلا لم يكن لهذه النية فائدة، وأنه في غير صلاة الجنازة يأتي بتكبيرة أخرى لاحتمال خطأ المبلغ، ونحو ذلك يقال في تكبيرات العيد كما أشرنا إليه في بابه؛ ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، ثم ظهر أنه يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول، وأن فائدته أنه إذا زاد خامسة مثلاً احتمل أن تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها ثلاثاً أخرى، وهكذا في السادسة والسابعة، فإذا سلم احتمل أن أربعاً قبل السلام هي الفرائض الأصلية وأن ما قبلها زائدة غلطاً واحتمل أن أربعاً من الابتداء هي الفرائض الأصلية وما بعدها زائدة غلطاً، فإذا نوى تكبيرة الافتتاح فيما زاد على الأربع الأول قد ينفعه ذلك في بعض الصور بلا ضرر، والله أعلم. قوله: (ولا يستغفر فيها لصبي) أي: في صلاة الجنازة. قوله: (ومجنون ومعتوه) هذا في الأصلي، فإن

(١) قال الرافعي: قوله: (ليس بخطأ مطلقاً) بل إذا لم يكن البقاء ليصير متابعاً فيما يجب المتابعة فيه.

(١) ذكر الزيلعي في نضب الراية (٢٦٧/٢) روايات عديدة لهذا الحديث من روايات ابن عباس وعمر بن أبي حشمة وأنس فحديث ابن عباس فرواه الحاكم في المستدرك (٣٨٦/١) والدارقطني في السنن (٧٢/٢) والبيهقي في السنن (٣٧/٤) وحديث عمر رواه الدارقطني في السنن وحديث ابن أبي حشمة فرواه أبو عمر في «الاستذكار» وحديث ابن عمر فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وحديث أنس رواه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ».

انظر نضب الراية للبيان (٢٦٧/٢ - ٢٧٠).

(بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحيتين أي: سابقاً إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء له أيضاً بتقديمه في الخير، لا سيما وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه^(١)، بل لهما ثواب التعليم

الجنون والعتة الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة كما في شرح المنية. قوله: (بعد دعاء البالغين) كذا في بعض نسخ الدرر، وفي بعضها: «بدل دعاء البالغين». وكتب العلامة نوح على نسخة «بعد» إنها مخالفة لما في الكتب المشهورة ومناقضة لقوله: «لا يستغفر لصبي» ولهذا قال بعضهم: إنها تصحيف من «بدل» اهـ. وقال الشيخ إسماعيل بعد كلام: والحاصل أن مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الأذكار الاقتصار في الطفل على: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً» إلخ اهـ. قلت: وحاصله: أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلاً، بل يقتصر على ما ذكر. وقد نقل في الحلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضيخان ما هو كالصريح في ذلك فراجعه. وبه علم أن ما في شرح المنية من أنه يأتي بذلك الدعاء بعد قوله: «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» مبني على نسخة «بعد» من الدرر، فتدبر. هذا وما مر في المأثور في دعاء البالغين من قوله: «وصغيرنا وكبيرنا» لا ينافي قولهم: «لا يستغفر لصبي» كما قدمناه فافهم. قوله: (أي سابقاً إلخ) قال في المغرب: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الوازدة اهـ أي: من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيئ لهم، ومنه الحديث: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١) واقتصر الشارح على المعنى الثاني الذي هو الأصل، لما في البحر أنه الأنسب هنا لثلاث تكرار مع قوله: «واجعله لنا أجراً» اهـ. قال ط: والذي في النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه في دار القرار. قوله: (وهو دعاء له) أي: للصبي أيضاً أي: كما هو دعاء لوالديه وللمصلين، لأنه لا يهيئ الماء لدفع الظم أو مصالح والديه في دار القرار إلا إذا كان متقدماً في الخير، وهو جواب عن سؤال، حاصله: أن هذا دعاء للأحياء ولا نفع للميت فيه ط. قوله: (لا سيما وقد قالوا إلخ) حاصله أنه إذا كانت حسناته أي: ثوابها له يكون أهلاً للجزاء

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه) هذا قول عامة المشايخ، وقال بعضهم: ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته ويكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء. اهـ. سندی.

(١) رواه البخاري (٤٠٨/١١) في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض، باب: في الفتن، باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، ورواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (الحديث: ٢٢٩٧)، وكلاهما عن ابن مسعود. ورواه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: في الحوض (٤١٤/١١) ورواه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (الحديث: ٢٢٨٩)، وكلاهما عن جندب بن عبد الله. انظر جامع الأصول (٤٦٨/١٠).

(واجعله ذخراً) بضم الذال المعجمة. ذخيرة (وشافعاً مشفعاً) مقبول الشفاعة. (ويقوم الإمام) ندباً (بحذاء الصدر مطلقاً) للرجل والمرأة، لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينتظر) تكبير (الإمام ليكبر معه)

والثواب، فناسب أن يكون ذلك دعاء له أيضاً لينتفع به يوم الجزاء. قوله: (واجعله ذخراً) في الهداية والكافي والكنز وغيرها: «واجعله لنا أجراً، واجعله لنا ذخراً» وفي الدرر والوقاية كما هنا. قوله: (ذخيرة) أشار إلى أن المراد بالذخر الاسم أي: ما يذخر: لا المصدر، فإنه يستعمل اسماً ومصدراً كما يفيد قول القاموس: ذخره كمنعه ذخراً بالضم. واذخره: اختاره، أو اتخذه. والذخيرة: ما أذخر كالذخر جمعه أذخار اهـ. قال العلامة ابن حجر: شبه تقدمه لوالديه بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح اهـ. قوله: (مقبول الشفاعة) تفسير لقوله: «شفعاً» بالبناء للمجهول.

تتمة: في بعض الكتب يقول: «اللهم اجعله لوالديه فرطاً وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وأجراً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا وله» ط.

أقول: رأيت ذلك في كتب الشافعية، لكن بإبدال قوله: «واغفر لنا وله» بقوله: «ولا تحرمهما أجره» وهذا أولى لما مر من أنه لا يستغفر لصبي. وقال في شرح المنية وفي المفيد: وبدعو لوالدي الطفل، وقيل يقول: اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالحي المؤمنين اهـ. قوله: (ندباً) أي: كونه بالقرب من الصدر مندوب، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها^(١). فهستاني عن التحفة. ويظهر أن هذا في الإمام وفيما إذا لم تتعدد الموتى، وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يبعد عن الميت كما في النهر ط. قوله: (للرجل والمرأة) أراد الذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة ط عن أبي السعود. وعند الشافعي رحمه الله: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة. قوله: (والشفاعة لأجله) أي: إن المصلي شافع للميت لأجل إيمانه فناسب أي يقوم بحذاء محله. قوله: (والمسبوق) أي: الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام السابق ط. قوله: (ببعض التكبيرات) صادق بالأقل والأكثر ط. أما المسبوق بالكل فيأتي حكمه. قوله: (لا يكبر في الحال) فلو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما، لكن ما أداه غير معتبر، كذا في الخلاصة. بحر. ومثله في الفتح. وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعاً في تلك الصلاة، وحيث تفسد التكبيرات مع أن المسطور في القنية أن يكون شارعاً، وعليه فيعتبر ما أداه، وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره. نهر. وأجاب الحموي في شرح الكنز بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه، ولا من اعتبار

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها) سيأتي قبيل قوله وراعى الترتيب عن «البدائع» أن السنة قيام الإمام بحذاء الميت، ومقتضى إطلاقه أن المحاذاة ليست بشرط.

للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة ركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاتهُ. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) في (حال التحريمه) بل يكبر اتفاقاً للتحريمه، لأنه كالمدرَك،

شروعه اعتبار ما أذاه؛ ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أذاه من السجود مع الإمام، بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اهـ. لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة، فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها، إلا أن يقال: إن لها شبهين كما مر، فنصحح شروعه بها من حيث كونها شرطاً ولا نعتبرها في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة، فلذا قلنا: يصح شروعه بها ويعيدها بعد سلام إمامه، واللّه أعلم. قوله: (والمسبوق إلخ) هو من تنمة التعليل أي: فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء ط. قوله: (وقال أبو يوسف إلخ) قال في النهاية: تفسير المسألة على قوله إنه لما جاء وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبقاً. وعندهما: لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية، ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبقاً بتكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام اهـ. قوله: (كما لا ينتظر الحاضر إلخ) أفاد بالتشبيه أن مسألة الحاضر اتفاقية، ولذا قال: «بل يكبر» أي الحاضر اتفاقاً، والمراد به من كان حاضراً وقت تحريمه الإمام في محل يجزیه فيه الدخول في صلاة الإمام كما يأتي عن المجتبى أي: بأن كان متهيئاً للصلاة^(١) كما يفيد قول الهندي عن شرح الجامع لقاضيخان، وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر معه، أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبير الإمام الثانية في قولهم، لأنه لما كان مستعداً جعل بمنزلة المشارك اهـ. قوله: (في حال التحريمه) مفهومه أنه لو فاتته التحريمه وحضر في حالة التكبيرة الثانية مثلاً لا يكون مدركاً لها، بل ينتظر الثالثة ويكون مسبقاً بتكبيرتين لا بواحدة عندهما، لكن الظاهر أن التحريمه غير قيد لما سيأتي فيما لو كبر الأربع^(٢) والرجل حاضر فإنه يكون مدركاً لها، ويؤيده التعليل الماز عن قاضيخان والآتي عقبه عن الفتح. تأمل. قوله: (لأنه كالمدرَك) قال في فتح القدير: يفيد أنه ليس بمدرَك حقيقة، بل اعتبر مدركاً لحضوره التكبير دفعاً للحرج، إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بأن كان متهيئاً للصلاة إلخ) المتبادر من قول «المجتبى» في محل إلخ أن يفسر بأن يكون في مكان يصح فيه الاقتداء، فيتأتى حينئذ أن يجعل باستعداده بمنزلة المشارك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لما سيأتي فيما لو كبر الأربع إلخ) ما سيأتي من الفرع المذكور هو حاضر وقت التحريمه، فهو داخل في عموم كلام المصنف، فلا يصلح دليلاً على أن التحريمه غير قيد. تأمل.

ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً (بلا دعاء إن خشياً رفع الميت على الأعناق). وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ. نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الإمام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسف: يدخل لبقاء التحريم، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً كما في الحاضر، وعليه الفتوى،

التكبير المعية ضاق الأمر جداً، إذ الغالب تأخر النية قليلاً عن تكبير الإمام فاعتبر مدركاً لحضوره اهـ. قوله: (ثم يكبران إلخ) أي: المسبوق والحاضر، وقوله: «ما فاتهما» فيه خفاء، لأن المراد بالحاضر في كلامه الحاضر في حال التحريم، فإذا أتى بها لم يفته شيء، إلا أن يراد ما إذا حضر أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فإنه يكبر بعد السلام ما فاتته على ما سيأتي. تأمل. واحترز عن اللاحق كأن كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة فإنه يكبرهما ثم يكبر مع الإمام الرابعة كما في الحلية والنهر.

هذا، وفي نور الإيضاح وشرحه أن المسبوق يوافق إمامه في دعائه لو علمه بسماعه اهـ. ولم يذكر ما إذا لم يعلم، وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه إذا لم يعلم بأن لم يعلم أنه في التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلاً يأتي به مرتباً أي: بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء. تأمل. قوله: (نسقاً) بالتحريك أي: متتابعة. وفي بعض النسخ: «تتري» وهو بمعناه. قوله: (على الأعناق) مفهومه أنه لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر، وهو ظاهر الرواية، وعن محمد: إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإلا فلا. معراج. ومثله في البزاية والفتح. ويخالفه ما في البحر عن الظهيرية: أنها لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يكبر في ظاهر الرواية، لكن قال في الشرنبلالية: وينبغي أن يعول على ما في البزاية، ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. قوله: (وما في المجتبى من أن المدرك) أي: الحاضر، وسماه مدركاً لأنه بمنزلة كما مر. وعبارة المجتبى: رجل واقف حيث يجزيه الدخول في صلاة الإمام فكبر الإمام الأولى ولم يكبر معه فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية، فإن كبر كبر معه وقضى الأولى في الحال، وكذا إن لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاتته في الحال اهـ. قوله: (شاذ) لمخالفته ما نص عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاتته بعد سلام الإمام. أفاده في النهر. قوله: (فلو جاء إلخ) هذا ثمرة الخلاف بينهما وبين أبي يوسف كما في النهر. قوله: (لتعذر الدخول إلخ) لما مر أن المسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه، وبعد الرابعة لم يبق على الإمام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه. قال في الدرر: والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول. وعند أبي يوسف بدخل إذا بقيت التحريم، كذا في البدائع اهـ. قوله: (كما في الحاضر) أي: في وقت التكبيرة الرابعة فقط أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الإمام، وأشار بالتنبيه تبعاً للبدائع إلى أن مسألة الحاضر اتفاقية، وفيه كلام يأتي. قوله: (وعليه الفتوى) أي: على قول أبي يوسف في مسألة المسبوق، خلافاً لما مشى عليه في المتن.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ذكره الحلبي وغيره.

قوله: (ذكره الحلبي وغيره) عبارة الحلبي في شرح المنية: وإن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما. وعند أبي يوسف: يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. وذكر في المحيط أن عليه الفتوى اهـ.

قلت: وذكر أيضاً في الفتاوى الهندية عن المضمرة أن الأصح، وعليه الفتوى، لكن ما مشى عليه في المتن صرح في البدائع بأنه صحيح، ومثله في الدرر وشرح المقدسي ونور الإيضاح؛ نعم نقل في الإمداد عن التجنيس والولوالجية أن ذلك رواية عن أبي حنيفة، وأن عند أبي يوسف: يدخل في الصلاة، وعليه الفتوى؛ قال: فقد اختلف التصحيح.

تنبيه: هذا كله في المسبوق، وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل، وقد أشار الشارح كالبدائع إلى أنه بالاتفاق كما قدمنا، وبه صرح في النهر، وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها. لكن في البحر عن المحيط: لو كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث، وهذا قول أبي يوسف، وعليه الفتوى. وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اهـ.

أقول: لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه، وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأن المفتى به عدم الفوات، وهذا هو المناسب، لما مر من تقرير أقوالهم؛ أما على قول أبي يوسف فظاهر، لأن المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالأولى؛ وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما، وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الإمام ثم يقضي الثلاث لفوات محلها، وخيئذ فما في المحيط من قوله: وهذا قول أبي يوسف، لا يلزم منه أن يكون قولهما بخلافه، بل قولهما كقوله بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط وإلا كان المناسب مقابلته بقولهما، ولذا لم يعزه في الخاتمة والولوالجية وغاية البيان إلى أبي يوسف، بل أطلقوه وقابلوه برواية الحسن، بل زاد في غاية البيان بعد ذلك^(١): وعن أبي يوسف أنه يدخل معه، فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما، وأن المخالفة في رواية الحسن فقط.

تنبيه: نقل في البحر عبارة المحيط السابقة، ثم قال: فما في الحقائق من أن الفتوى على قول أبي يوسف إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق. وقد يقال: إنه إذا كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً فلا شك أنه مسبوق، وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركاً، فينبغي

(١) قال الرافعي: قوله: (بل زاد في غاية البيان بعد ذلك إلخ) عبارته بعد ذكر رواية الحسن فيما إذا كبر الإمام أربعاً وكان الرجل حاضراً، وعن أبي يوسف أنه يدخل معه، لأن المسبوق على أصله يتقدم بتكبيرة، فإذا كبر والإمام بعد لم يسلم شاركه فقضى ما فاتته اهـ. تأمل.

(وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع
وتقديم الأفضل أفضل

أن يكون كمسألة المسبوق^(١)، وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الأولى فقط، كما لا يخفى اهـ.

وأقول: إن ما في الحقائق محمول على مسألة المسبوق، لما مر من أن المخالف فيها أبو يوسف، وأن الفتوى على قوله. وأما مسألة الحاضر فإنها وفاقية كما علمته. وأما قوله وقد يقال إلخ، فحاصله أنه لا تحقق لمسألة الحاضر إلا فيمن حضر وقت التكبيرة الأولى فكبرها قبل أن يكبر الإمام الثانية. أما لو تشاغل حتى كبر الإمام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لا حاضر، وفيه نظر ظاهر؛ فإنه إذا كان حاضراً حتى كبر الإمام تكبيرتين مثلاً يكون مدركاً للثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقاً بالأولى فيأتي بها بعد سلام الإمام، فسبقه بها لا ينافي كونه حاضراً في غيرها؛ يدل على ذلك ما نقله في البحر عن الواقعات من أنه إن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام اهـ. فانظر كيف جعله حاضراً ومسبوقاً، إذ لو كان مسبوقاً فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مر، فاغتنم تحرير هذا المقام. قوله: (أولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه. قنية. قوله: (وتقديم الأفضل أفضل) أي: يصلى أولاً على أفضلهم، ثم يصلى على الذي يليه في الفضل، وقيدته في

(١) قال الرافعي: قوله: (فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق) أي أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة وهو حاضر، كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام، فإنها تفوته عندهما، وحيث فلا فرق بين الحاضر والغائب الذي حضر بعد الرابعة، وعليه فقول «المحيط»: والرجل حاضر ليس بقيد احترازاً عن الغائب، إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى، فإن من كان حاضراً وقتها لا يكون مسبوقاً إذا كبر الثانية مع الإمام، أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوقاً بالأولى وحاضراً في الثانية، فيتابعه فيها ويقضي الأولى كما دل عليه كلام «الواقعات»، هذا حاصل كلامه، وفيه نظر لأن الظاهر أن من حضر تكبير الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعد سواء كان ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها، فلو كبر الإمام الأولى ثم حضر رجل، وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مدركاً لهذه التكبيرة الثانية، فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة، ويكون مسبوقاً بواحدة يقضيها بعد سلام الإمام، فكذا إذا كبر الإمام ثنتين أو ثلاثاً وهو حاضر يكون مدركاً لأخراها فيكبرها ومسبوقاً بما قبلها فيقضيها، وكذا إذا كبر الإمام الأربع وهو حاضر يكون مدركاً للرابعة فيكبرها ويقضي الثلاث لأنه فات محلها فيكون مسبوقاً بها، ولا يلزم من ذلك كونه، مسبوقاً بالرابعة أيضاً لأن محلها باق ما لم يسلم الإمام، وكلام «الواقعات» مشير إلى ما ذكرنا، وحيث فلا فرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق لأن المسبوق بالأربع بأن حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما، لأنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كبر الإمام ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتأمل. اهـ. من حاشيته على «البحر».

(وإن جمع) جاز، ثم إن شاء جعل الجنائز صفاً واحداً وقام عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها صفاً مما يلي القبلة) واحداً خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الإمام) ليقوم بحذاء صدر الكل، وإن جعلها درجاً فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعمود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل: الرجل مما يليه؛ فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأهقة والصبي الخمر يقدم على العبد، والعبد على المرأة؛ وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا، فيجعل الأفضل مما يلي القبلة. فتح (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) إن حضر (أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط

الإمداد بقوله إن لم يكن سبق أي: ولا يصلى على الأسبق ولو مفضولاً، وسيأتي بيان الترتيب. قوله: (وإن جمع جاز) أي: بأن صلى على الكل صلاة واحدة. قوله: (صفاً واحداً) أي: كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع أي: بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة. قوله: (وإن شاء جعلها صفاً إلخ) ذكر في البدائع التخيير بين هذا والذي قبله، ثم قال: هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى، لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول اهـ. قوله: (درجاً) أي: شبه الدرج بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأول. بدائع. قوله: (لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم. درر. والأحسن ما في المبسوط لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد. إسماعيل. قوله: (فيقرب منه الأفضل فالأفضل) أي: في صورة ما إذا جعلهم صفاً واحداً مما يلي القبلة بوجهيهما، أما في صورة جعلهم صفاً عرضاً فإنه يقوم عند أفضلهم كما قدمه، إذ ليس أحدهم أقرب، وهذا حيث اختلفوا في الفضل، وإن تساوا قدم أسنهم كما في الحلية. وفي البحر عن الفتح: وفي الرجلين يقدم أكبرهما سناً وقرآناً وعلماً، كما فعله عليه الصلاة والسلام في قتل أحد من المسلمين. قوله: (يقدم على العبد) أي: ولو بالغاً كما يفيد قول البحر عن الظهيرية: «ويقدم الحرّ على العبد ولو كان الحرّ صبيّاً» اهـ. قال ط: وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالأولى، وهو المشهور، وروى الحسن عن الإمام أن العبد إذا كان أصلح قدم. منح اهـ. قوله: (لضرورة) إنما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول تراباً، فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع إلا لضرورة، فيوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة. شرح الملتقى.

مَطْلَبٌ : فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

قوله: (ونائبه) الأولى «ثم نائبه» ح أي: كما عبر في الفتح وغيره. قوله: (ثم صاحب الشرط) قال في الشرنبلالية: ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد. وفي المعراج ما

Click For More Books

ثم خليفته ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاية واجب

يفيد أنه هو حيث قال: الشرط بالسكون والحركة: خيار الجند، والمراد أمير البلدة كأمر بخارى اهـ. وأجاب ط بحمل أمير البلد^(١) على المولى من نائب السلطان لا من السلطان اهـ. هذا، وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي، وما هنا مخالف له^(٢)، ولم أر من نبه عليه، فليتأمل. قوله: (ثم خليفته) كذا في البحر أي: خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر، وفيه أنه حيث قدم القاضي على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط؛ فالمناسب قول الفتح: ثم خليفة الوالي^(٣)، ثم خليفة القاضي اهـ. ومثله في الإمداد عن الزيلعي. قوله: (ثم إمام الحي) أي: الطائفة، وهو إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإنما كان أولى، لأن الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته. قال في شرح المنية: فعلى هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه. اهـ قلت: هذا مسلم إن كان عدم رضاه^(٤) به لوجه صحيح، وإلا فلا. تأمل. قوله: (فيه إيهام) أي: في كلام المصنف إيهام التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين، لكن القاعدة الأصولية أن القرآن في الذكر لا يوجب الاتحاد في الحكم. تأمل.

- (١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب ط بحمل أمير البلد إلخ) عبارة السندي: وفيه أنه بهذا التفسير يتكرر مع نائب السلطان إلا أن يحمل على أن أمير البلد هو المولى من نائب السلطان اهـ.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له إلخ) قد يقال في الفرق بين الجمعة وما هنا: بأن الجمعة والعيد لما كانا من الشعائر الإسلامية والأمور العامة ناسب تفويض أمرهما للشرطي الذي فوض له أمور العامة، فكان مقدماً على القاضي فيهما، بخلاف صلاة الجنازة فإنها لما لم تكن الجماعة فيها من الشعائر، ولم تكن من المشاهد العامة ناسب تفويض أمرها للقاضي وتقديمه عليه، والعادة جارية بتفويض الأمور العامة له لا للقاضي، والتفويض له إنما هو بعد القاضي خصوصاً مع تعدد الجنازة في غالب الأوقات مع قيام الشرطي بالأمور العامة، فلذا كان مؤخراً عن القاضي تأمل.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (فالمناسب قول «الفتح» ثم خليفة الوالي إلخ) عبارته: الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي اهـ. ثم قال: يعني بالوالي المتولي، وهو الذي يقال له في هذا الزمن النائب اهـ. على أن ما في «الفتح» ليس مفيداً لما قاله.
- (٤) قال الرافعي: قوله: (قلت هذا مسلم إن كان عدم رضاه به إلخ) الظاهر أن بحث الحلبي متجه سواء كان عدم رضاه به لوجه صحيح أولاً، لعدم وجود علة تقديمه وهو رضاه بالصلاة خلفه في حياته.

وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف. وفي الدراية: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي أي: مسجد محله. نهر (ثم الولي) بترتيب عصبية الإنكاح، إلا الأب

مَطْلَبُ: تَعْظِيمُ أُولَى الْأَمْرِ وَاجِبٌ

قوله: (وذلك أن تقديم الولاية واجب) لأن في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم أولى الأمر واجب، كذا في الفتح. وصرح في الولوالجية والإيضاح وغيرهما بوجوب تقديم السلطان، وعلة في المنيع وغيره بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون هو أيضاً كذلك. إسماعيل. قوله: (بشرط إلخ) نقل هذا الشرط في الحلية، ثم قال: وهو حسن، وتبعه في البحر. قوله: (إمام المسجد الجامع) عبر عنه في شرح المنية بإمام الجمعة.

تنبيه: وأما إمام مصلى الجنازة الذي شرطه الواقف وجعل له معلوماً من وقفه فهل يقدم على الولي كإمام الحي أم لا للقطع بأن علة الرضا بالصلاة خلفه في حياته خاصة بإمام المحلة؟ والذي يظهر لي أنه إن كان مقررًا من جهة القاضي فهو كئابه، وإن من جهة الناظر فكالأجنبي. أفاده في البحر. وخالفه في النهر بأن ما مر في باب الإمامة من تقديم الراتب على إمام الحي^(١) يقتضي تقديمه هنا عليه. واستظهر المقدسي أنه كالأجنبي مطلقاً لأنه إنما يجعل للغرباء ومن لا ولي له.

أقول: وهذا أولى لما يأتي من أن الأصل أن الحق للولي، وإنما قدم عليه الولاية وإمام الحي لما مر من التعليل وهو غير موجود هنا، وتقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائباً عنه، وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامه أن يكون نائباً عنه مقدماً على إمام الحي، والفرق بينه وبين الإمام الراتب ظاهر، لأنه لم يرضه للصلاة خلفه في حياته، بخلاف الراتب، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (ثم الولي) أي: ولي الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما في الإمداد قال في شرح المنية: الأصل أن الحق في الصلاة للولي، ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة، لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح، إلا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه؛ لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال: لولا السنة لما قدمت، وكان سعيد والياً بالمدينة؛ ولما مر من الوجه في تقديم الولاية وإمام الحي. قوله: (بترتيب عصبية الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي. وفي الكلام رمز إلى أن الأبعد أحق من الأقرب الغائب. وحد الغيبة هنا أن يكون

(١) قال الرافعي: قوله: (من تقديم الراتب على إمام الحي) الظاهر أنه هو الإمام الراتب هنا، فإن الراتب هو المرتب في الإمامة، ولم يتقدم أن الراتب مقدم على إمام الحي، بل الذي تقدم أن الراتب مقدم على الأعم تامل. ثم رأيت عبارة «النهر» وهي لا تنيد مخالفة إمام الحي للراتب، ونصها: مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي، وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعم مندوب فقط، وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك، فكذا هنا إذ لا فرق يظهر.

فيقدم على الابن اتفاقاً، إلا أن يكون عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى،

بمكان تفوته الصلاة إذا حضر. ط عن القهستاني. زاد في البحر: وأن لا ينتظر الناس قدومه.
قلت: والظاهر أن ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقييد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبي، وهو ظاهر، ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح. تأمل. قوله:
(فيقدم على الابن اتفاقاً) هو الأصح لأن للأب فضيلة عليه وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحاً في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات. بحر عن البدائع؛ وقيل هذا قول محمد.
وعندهما الابن أولى. قال في الفتح: وإنما قدمنا الأسن بالسنة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: «لَتَكَلِّمَنَّ أَكْبَرَهُمَا»^(١) وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما، إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم، لأن الحق للابن وهو يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال: إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة اهـ. وفي البدائع: وللابن في حكم الولاية أن يقدم غيره، لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم لثلاث يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته بالتقديم. قوله: (إلا أن يكون إلخ) قال في البحر: ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدم الابن، إلا أن يقال: إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له. واعترضه في النهر بما مر من أن الإمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل، قال: نعم، علل القدوري كراهة تقدم الابن على أبيه بأن فيه استخفافاً به، وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقاً اهـ. قلت: وهذا مؤيد لما مر آنفاً عن الفتح. قوله: (فالابن أولى) في نسخة: والأسن أولى، وعليها كتب المحشي فقال أي: إذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالأسن أولى.

أقول: إلا أن يكون غير الأسن أفضل اهـ أي: قياساً على تقديم الابن الأفضل على أبيه، بل هذا أولى، فلو كان الأصغر شقيقاً^(١) والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث؛ حتى لو قدم أحداً فليس للأكبر منعه كما في البحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو كان الأصغر شقيقاً) لا يناسب التفريع المذكور.

(١) رواه البخاري (١٢ - ٢٠٣ - ٢٠٦) في كتاب: الديات، باب: القسامة، وفي كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين، وفي كتاب: الجهاد، باب: الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وفي كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير وبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. ورواه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة (الحديث: ١٦٦٩). ورواه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، وباب: ترك القود بالقسامة (الأحاديث: ٤٥٢٠ - ٤٥٢١ - ٤٥٢٣). ورواه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث: ١٤٢٢). ورواه مالك في الموطأ في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٢/ ٨٧٧ - ٨٧٨). ورواه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (٨/ ٥ - ١٢). وكلهم عن سهل بن أبي خيثمة. انظر جامع الأصول (١٠/ ٢٨٠ - ٢٨٥).

فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران، ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه. والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، (وله) أي: للولي، ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى

قوله: (فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران) كذا في فتح القدير، وهو صريح في تقديم الزوج على الأجنبي ولو جاراً، وهو مقتضى إطلاق ما قدمناه عن القهستاني من أن الزوج أحق من الأجنبي، فما هنا أولى من قول النهر: والزوج والجيران أولى من الأجنبي اهـ. وشمل الولي مولى العتاقة وابنه ومولى المولاة فإنهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت. بحر. قوله: (ومولى العبد أولى من ابنه الحر).

وكذا من أبيه وغيره. قال الزيلعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتقد اهـ. فما في القهستاني من أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح. قوله: (لبقاء ملكه) اعترض بما في شرح الهاملية من أن السيد لا يغسل أمته ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عنهن بالموت اهـ.

أقول: لأن الجثة الميتة لا تقبل الملك، لكن المراد بقاء الملك حكماً كما قيده في البحر، ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة، مع أن الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفاً، والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحظورين لا يراعى فيه^(١) الملك الحكمي لضعفه، ففارق التكفين وولاية الصلاة، هذا ما ظهر لي. قوله: (والفتوى على بطلان الوصية) عزاه في الهندية إلى المضمرات أي: لو أوصى بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يبطل حق الولي بذلك، وكذا تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه إلى المحيط. وذكر في شرح درر البحار أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر^(٢) من أن الميت رضى في حياته يعلم أن الموصى له يقدم على إمام الحي لاختياره له صريحاً، إلا أن المذكور في المنتقى أن هذه الوصية باطلة اهـ. فتأمل. قوله: (ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى) ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي، وقد ذكره في الحلية بحثاً بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء، واستثنى إمام الحي فليس له الإذن، لأن تقديمه على الولي مستحب، فهو أكابر الآخرين إذا قدم أجنبياً فلأصغر منعه فكذا للولي اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحظورين لا يراعى فيه إلخ) ظاهره امتناع النظر عليه وأنه لا يكفي الملك الحكمي له مع أنه تقدم حله للزوج بعد موت زوجته تأمل. وقدم أن لعل وجهه أن النظر أخف من المس، فجاز لشبهة الاختلاف اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أن تعليل تقديم إمام الحي بما مر إلخ) قد يقال: إنه باختياره له بالصلاة خلفه في حياته ثبت له ولاية الصلاة عليه بعد وفاته، فلا يملك إبطال ما ثبت له بالوصية لغيره بالصلاة لسبق تعلق حق إمام الحي.

(الإذن لغيره فيها) لأنه حقه فيملك إبطاله (إلا) أنه (إن كان هناك من يساويه فله) أي: لذلك المساوي ولو أصغر سنًا (المنع) لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع (فإن صلى غيره) أي: الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي)

أقول: وفي كون الحق ثابتاً للسلطان ابتداء بحث^(١) لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق في الأصل للولي، وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدري به وتعظيمه واجب، وقدم إمام الحي لأن الميت رضي به في حياته، ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن للولي الإعادة إذا صلى غيره بقوله: لأن الحق للأولياء لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به، غير أن السلطان أو الإمام إنما يقدم بعراض السلطنة والإمامة اهـ. وبهذا تندفع الأولوية، فتأمل. قوله: (فيها) أي: في الصلاة على الميت، وفسر الإذن بتفسير آخر، وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن، لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. وذكر الزيلعي معنى آخر وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه. بحر. لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور^(٢)، بخلاف عبارة الكنز والهداية. قوله: (فيملك إبطاله) أي: بتقديم غيره هداية. فالمراد بالإبطال نقله عنه إلى غيره. قوله: (ولو أصغر سنًا) فلو كان شقيقين، فالأسن أولى، لكنه لو قدم أحد فللأصغر منعه، ولو قدم كل منهما واحداً فمن قدمه الأسن أولى. بحر. قوله: (أما البعيد فليس له المنع) فلو كان الأصغر شقيقاً والأكبر لأب فقدم الأصغر أحداً فليس للأكبر المنع. بحر. وفيه: فإن كان الشقيق غائباً وكتب إلى إنسان ليتقدم فلأخ لأب منعه، والمريض في المصر كالصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه. قوله: (فإن صلى غيره) الأخصر أن يقول: فإن صلى من ليس له حق التقدم اهـ ح. قوله: (ممن ليس له حق التقدم إلخ) بيان لغير المضاف إلى ضمير الولي أخرج به السلطان ونحوه وإمام الحي فإن صلى أحدهم لم يعد الولي كما يأتي لتقدمهم عليه. قوله: (أعاد الولي) مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد إذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه إلا أن يراد بالولي من له حق الصلاة، وعليه فكان الأولى أن يقول: أعاد من له حق التقدم، لكن اختلف فيما إذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الإعادة؟ ففي النهاية والعناية: نعم لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى. وفي السراج والمستصفي:

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: وفي كون الحق ثابتاً للسلطان ابتداء بحث إلخ) ما قاله مسلم في منع ثبوت الحق له ابتداء ويظهر أنه لا مانع من صحة إذنه لغيره، للعلة التي ذكرت في تقديم السلطان من الإهانة له لو لم يُقدّم، لأنه لو لم يقدم مأذونه، ولم نصحح الإذن منه يكون فيه ازدراء وعدم تعظيم له بسبب عدم تنفيذ أمره تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور) كذلك يتعين المعنى الأول بقطع النظر عنه لقوله فيها المتعين رجوع ضميره للصلاة تأمل.

ولو على قبره إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي

لا. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه، والثاني على ما إذا لم يوجد. واعترضه في النهر بأن السلطان لا حق له عند عدم حضوره، فالخلاف عند حضوره اهـ^(١). والذي يظهر لي ما في السراج والمستصفي لما قدمناه عن الكافي من أن الحق للأولياء وتقديم السلطان ونحوه لعارض وأن دعوى الأولوية غير مسلمة، ونظيره الابن فإن الحق له ابتداء ولكنه يقدم أباه لحرمة الأبوة. وأما تأييد صاحب البحر ما في النهاية والعناية بما في الفتاوى كالخلاصة والولولجية وغيرهما، من أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو إمام الحي ولم يتابعه الولي ليس له الإعادة لأنهم أولى منه اهـ. ففيه نظر، إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صلى بحضرتهم لأنه صاحب الحق وإن ترك واجب احترام السلطان ونحوه، ويدل على ذلك قول الهداية: فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي لأن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده اهـ. ونحوه في الكنز وغيره، فقوله: لم يجز لأحد، يشمل السلطان. ثم رأيت في غاية البيان قال ما نصه: هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره اهـ. وما قيل إن المراد بالولي من له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولي. ونقل في المعراج عن المجتبى أن للسلطان الإعادة إذا صلى الولي بحضرتة، ثم قال: لكن في المنافع ليس للسلطان الإعادة، ثم أيد رواية المنافع فراجعه، وهذا عين ما قلناه، فاعتنم تحرير هذا المقام والسلام. قوله: (إن شاء إلخ) وأما ما في التوقيف من أنه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي فضعيف كما في النهر. قوله: (ولذا إلخ) علة لقوله: «لا لإسقاط الفرض» أي فإن الفرض لو لم يسقط بالأولى كان لمن صلى أولاً أن يعيد مع الولي، وبهذا رد في البحر ما في غاية البيان من أن الأولى موقوفة، فإن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى وإلا سقط بالأولى، لكن قال العلامة المقدسي: إن ما في غاية البيان موافق للقواعد، لأن التنفل بها غير مشروع عندنا، ولذلك نظير وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها اهـ: نعم يحتاج إلى الجواب عما قاله في البحر وهو صعب، فالأحسن الجواب عما قاله المقدسي بأن إعادة الولي ليست نفلاً، لأن صلاة غيره وإن تأدى بها الفرض وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولي فيها، فإذا أعادها وقعت فرضاً مكماً للفرض الأول نظير إعادة الصلاة المؤداة بكراهة، فإن كلا منهما فرض كما حققناه في محله؛ وحيث كانت الأولى فرضاً فليس لمن صلى أولاً أن يعيد مع الولي، لأن إعادته تكون نفلاً من كل وجه، بخلاف الولي لأنه صاحب الحق، هذا ما ظهر لي، فتأمل^(٢). قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (فوالخلاف عند حضوره كما نفهده عبارة «المعراج» الآتية) وإن كانت عبارته هنا لا

نفهده.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي فتأمل) فيما قاله تأمل، وذلك أن على ما قرره الصلاة الأولى =

لأن تكرارها غير مشروع (ولاً) أي: وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه. (وإن صلى هو) أي: الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وإن حضر من له التقدم لكونها بحق. أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلاً أعاد السلطان، لما في المجتبى وغيره، وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلاً فيصل على قبره ما لم يتمزق.

(وإن دفن) وأهيل عليه التراب^(١) (بغير صلاة) أو بها بلا غسل.....

(غير مشروع) أي: عندنا. وعند مالك خلافاً للشافعي رحمهما الله، والأدلة في المطولات. قوله: (أو إمام الحي) نص عليه في الخلاصة وغيرها كما قدمناه، وكذا صرح في المجمع وشرحه بأنه كالسلطان في عدم إعادة الولي، وبه ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن للولي الإعادة لو صلى إمام الحي لا لو صلى السلطان لثلا يزدري به. أفاده في البحر. قوله: (لأنهم أولى إلخ) الأولى أن يقول أيضاً: ولأن متابته إذن بالصلاة ليكون علة لقوله: «أو من ليس حق التقدم» وتابعه الولي ط. قوله: (بأن لم يحضر إلخ) لأنه لا حق للولي عند حضرة السلطان ونحوه، وقد علمت ما فيه. قوله: (وإن حضر) يعني بعد صلاة الولي، «وإن» وصلية. قوله: (أما لو صلى إلخ) تصريح بمفهوم قوله: «بأن لم يحضر من يقدم عليه» وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم، وقد علمت تحريم المقام آنفاً. قوله: (وفيه) أي: في المجتبى، وهذه العبارة عزاءها إليه في البحر، لكنني لم أجدها فيه والذي رأيته في المجتبى هكذا: ثم إذا دفن^(٢) قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق اهـ. والمراد يصلي عليه الولي إن شاء لأجل خفه لا لإسقاط الفرض فلا ينافي ما مر، وكذا يمكن تأويل قوله: «كعدم الصلاة» كما أفاده ح بأنها بالنسبة إلى من له الولاية كالعدم حتى كان له الإعادة. قوله: (وأهيل عليه التراب) فإن لم يهل أخرج وصلي عليه كما قدمناه. بحر. قوله: (أو بها بلا غسل) هذا رواية ابن سماعة. والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بلا غسل غير مشروعة، كذا في غاية البيان؛ لكن في السراج وغيره: قيل لا يصلى على قبره، وقال الكرخي: يصلى، وهو الاستحسان، لأن الأولى لم يعتد بها لترك

ناقصة والثانية مكملة، فحيث كانت ناقصة، ومن صدرت منه محتاج لتكميل صلاته، ورفع الإثم يكون له حق الإعادة أيضاً لذلك مع أن المنقول أنه ليس له ذلك، وكيف نجوز للولي الذي لم يباشر المعصية الإعادة للتكميل ولم نجوزها لمن باشرها.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وأهيل عليه التراب) غسل أولاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والذي رأيته في «المجتبى» هكذا ثم إذا دفن إلخ) ما وجدته فيه ليس فيه تنصيص علي أن هذه الصلاة كعدم الصلاة أصلاً الموهوم خلاف المراد.

أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) استحساناً (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الأصح. وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه. لكن في النهر عن محمد: لا كأنه تقديماً للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها ركباً) ولا قاعداً (بغير عذر) استحساناً^(١).

الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل، وهذا يقتضي ترجيح الإطلاق، وهو الأولى. نهر.

تنبيه: ينبغي أن يكون في حكم من دفن بلا صلاة من تردى في نحو بئر أو وقع عليه ببيان ولم يمكن إخراجه، بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقق وجوده أمام المصلي. تأمل. قوله: (أو ممن لا ولاية له) متعلق بمحذوف حالاً من ضمير «بها» العائد إلى الصلاة، وهذا مكرر بما نقله عن المجتبى. قوله: (صلي على قبره) أي: افتراضاً في الأولين وجوازاً في الثالثة لأنها لحق الولي. أفاده ح.

أقول: وليس هذا من استعمال المشترك في معنييه كما وهم، لأن حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة، وإنما الاختلاف في الوصف وهو الحكم، فهو كإطلاق الإنسان على ما يشمل الأبيض والأسود، فافهم. قوله: (هو الأصح) لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرّاً وبردّاً والميت سماً وهزالاً والأمكنة. بحر. وقيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل عشرة، وقيل شهر. ط عن الحموي. قوله: (وظاهره إلخ) أي: ظاهر قوله: «ما لم يغلب إلخ» فإنه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه ط. قوله: (كأنه تقديماً للمانع) الخبر محذوف أي: كأنه قال ذلك تقديماً أي: أنه دار الأمر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها، فاعتبرنا المانع وهو التفسخ ط.

أقول: وفي الحلية، نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب؛ وعلمه في المحيط بوقوع الشك في الجواز اهـ. وتماهه فيها. قوله: (بغير عذر) راجع إلى المسألتين، فلو صلى ركباً لتعذر النزول لطين أو مطر جاز، وكذا لو صلى الولي قاعداً لمرض والناس خلفه قياماً عندهما. وقال محمد: تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد. بحر. والتقييد بالولي لأن الحق له، فلو صلى غيره ممن لا حق له إماماً قاعداً لعذر، فالظاهر أن الحكم كذلك، ويسقط الفرض بصلاته خلافاً لما بحثه السيد أبو السعود. أفاده ط.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بغير عذر) استحساناً وجهه أنها وإن كانت دعاء والقياس فيها الجواز، إلا أنها لما كانت صلاة من وجه اشترطنا العذر.

(وكرهت تحريماً) وقيل (تنزيهاً في مسجد جماعة هو) أي: الميت (فيه) وحده أو مع القوم.

(واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقاً. خلاصة. بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدریس علم،

مَطْلَبٌ : فِي كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قوله: (وقيل تنزيهاً) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتاواه برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موطنه: لا يصلي على جنازة في مسجد. وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف أيضاً وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد»^(١). قوله: (في مسجد جماعة) أي: المسجد الجامع، ومسجد المحلة^(١). قهستاني. وتكره أيضاً في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم. قوله: (أو مع القوم) أي: كلاً أو بعضاً بناء على أن «أل» في القوم جنسية اهـ ح. قوله: (مطلقاً) أي: في جميع الصور المتقدمة كما في الفتح عن الخلاصة. وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه أو خارجه هو ظاهر الرواية. وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. قوله: (بناء على أن المسجد إلغ) أما إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ ح. قال في شرح المنية: وإليه مال في المبسوط والمحيط، وعليه العمل وهو المختار اهـ.

قلت: بل ذكر في غاية البيان والعناية أنه لا كراهة فيها بالاتفاق، لكن رده في البحر. وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حق من كان خارج المسجد، وما مر في حق من كان داخله.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي المسجد الجامع ومسجد المحلة) في حاشية المكي: وأما المسجد الحرام فمستثنى لأنه بني للمكتوبة وغيرها من الصلوات، كذا في شرح «النقابة» لمنلا علي.

(١) رسالة نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد: للشيخ عبد الغني النابلسي. قال في ذيل كشف الظنون: «نزهة الواجد في الصلاة على الجنائز في المساجد للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي صاحب إبانة النص». انظر ذيل كشف الظنون (١/٦٤٤).

وهو الموافق لإطلاق حديث أبي داود:

ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء^(١)، إذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف، مع أن الوارد في ذلك ما رواه مسلم: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَقَالَ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُيِّنَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ»^(٢) فليتأمل. قوله: (وهو الموافق إلخ) كذا في الفتح، لكن فيه نظر، لأن قوله: «في المسجد» يحتمل أن يكون ظرفاً لصلى أو لميت أو لهما، فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه، وعلى الثاني لا يكره العكس، وعلى الثالث لا يكره إذا فقد أحدهما، وعلى كل فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة. وأجاب في البحر بأنه لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيًا كان اهـ.

أقول: يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل، لأنه إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولكن لا يخفى أن المتبادر لغة وعرفاً من نحو قولك ضربت زيداً في الدار تعلق الظرف بالفعل، وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدها بعينه في المكان؟ فغير لازم.

مَطْلَبُ مُهْمٍ إِذَا قَالَ : إِنْ شَتَمْتُ فَلَانًا فِي الْمَسْجِدِ

يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِ الشَّاتِمِ فِيهِ، وَفِي إِنْ قَتَلْتَهُ بِالْعَكْسِ

نعم ذكر ضابطاً لذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم، وهو أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال: إن شتمت زيداً في المسجد مثلاً فإنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه أيضاً أولاً، لأن الشتم هو ذكر المشتوم بسوء، والذكر يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور، لأنه يتحقق شتماً في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل. وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضاً أم لا، لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالمحل، فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل، لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحاً في المسجد، بخلاف عكسه؛ ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلاً للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل اهـ ملخصاً، وتمام

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء إلخ) الظاهر أن قصد الواقفين عدم بناء المساجد للدعاء والذكر المكيفين بالكيفية الخاصة، ولا يلزم من كون مطلق الدعاء جائزاً جوازها، ولذا قيد والكراهة بما إذا لم يكن معتاداً، وقد رضي به الباني تأمل.

(٢) رواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد (الحديث: ٥٦٩) عن بريدة.

انظر جامع الأصول (١١/٢٠٣).

«من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»^(١).

تحقيقه هناك فراجع. إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله: «من صلى على ميت في مسجد» يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذاً من منطوق الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيَّ إِلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمُصَلَّى»^(٢) قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اهـ. مع أن الميت كان خارج المسجد.

وبقي ما إذا كان المصلي خارجاً والميت فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته، لأن المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك، بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص، لأنه إذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه، مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالأولى، لأنه عبث محض، ولا سيما على كون علة كراهة الصلاة خشية تلويث المسجد.

وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك. قوله: (فلا صلاة له) هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبي داود: «فلا شيء له» وابن ماجه: «فليس له شيء» وروى: «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له» وتماه في حاشية نوح أفندي والمدني، وليس الحديث نهياً غير مصروف ولا مقروناً بوعيد، لأن سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة.

وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للشواب فسلبه مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد (الحديث: ٣١٩١) وفي مسنده صالح مؤلى التوأمة وقد تغير بآخره، انظر جامع الأصول (٢٣٦/٦). ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (الحديث: ١٥١٧). ورواه أحمد في المسند (٤٤٤/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى الميت بنفسه (٩٢/٣) وفي باب: الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد، وباب: التكبير على الجنائز أربعاً، وفي كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي. ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنائز (الحديث: ٩٥١). ورواه الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنائز (٢٢٦/١) ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنائز (٧٢/٤). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنائز (الحديث: ١٠٢٢). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير يموت في بلاد الشرك (الحديث: ٣٢٠٤) وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٢١٥/٦).

يقترن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر، كذا في الفتح^(١)؛ وكذا يقال في رواية: «فلا صلاة له» لأنه علم قطعاً أنها صحيحة فهي مثل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢) بل تأويل هذه الرواية أقرب أي: لا صلاة كاملة، فلا تنافي ثبوت أصل الثواب. وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكرهية التحريم.

تتمة: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا. ومن الأعذار المطر كما في الخانية، والاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها. والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقديم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له وإلا لزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد، لأن إثم الإدخال والصلاة ارتفع بالعذر. تأمل، وانظر هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا^(٢) من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلي عليها فيها، فمن حضرها في المسجد إن لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة؛ نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر كذا في «الفتح») لعله أشار إلى أنه قد يقال: إن سلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضي عدم الصحة على ما عرف في تقرير الاستدلال على فرضية النية بحديث: (إنما الأعمال إلخ)، فينبغي كون الصلاة فيه مفسداً لها فضلاً عن الكراهة، فكيف يصح قوله لجواز الإباحة إلا أن يقال الفساد منتف بالإجماع، فلا بد من التأويل بنفي الأجر الكامل، وهو لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، أو يقال: إن ذلك في الموضوع لمجرد الأجر، وهي قد وضعت أيضاً لإسقاط حق الميت المسلم، فسلب الأجر فيها لا يدل على أزيد من الإباحة لجواز كونها مسقطاً لحق الميت من غير ثبوت أجر، أو يقال ذلك إنما يلزم إذا كان معنى الحديث سلب أجر الصلاة، وهو غير لازم لجواز أن يكون معناه، فلا أجر له لكونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس فيها أجر لأجل كونها فيه، كما في المكتوبات فأجر أصل الصلاة باق، وإنما جاء الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من إيقاعها في المسجد، فيكون الحديث مفيد الإباحة الصلاة في المسجد من غير أن يكون لها فضيلة زائدة على كونها خارج المسجد، وهذا الاحتمال الثالث يرفع الكراهة مطلقاً، هكذا أفاده الشيخ أبو الحسن السندي في حاشية «الفتح» اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا إلخ) لا يظهر كون ما ذكره عذراً، فإنه باندراس مصلى الجنازة لم يتعين فعلها في المسجد، بل له أن يصليها في منزل أو نحوه مما لا كراهة فيه، ومن حضرها في المسجد لا يصليها فيه، وإن لزم أن لا يفعلها في عمرة تقديراً للمانع، بل إذا امتنع الأجانب عنها في المسجد يكون ذلك سبباً مؤدياً لعدم إقامتها فيه.

(١) رواه البيهقي عن جابر (١١١/٣) وأبي هريرة (١٧٤/٣) وقد أشار له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أي: وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره،

في الشارع فيصل على عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلصهم نعالهم المتنجسة، مع أنا قدما كراستها في الشارع. وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم. قوله: (يغسل ويصلى عليه) أي: ويكفن، ولم يصرح به لعلمه مما ذكره، لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة. تأمل. قوله: (إن استهل) لا يخفى ما فيه من التسامح به، لأن ترتبه الموت على الولادة أي: في قوله قبله: «فمات» مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده^(١)، فكان ينبغي أن يقول كالكثر: «ومن استهل صلى عليه وإلا لا». شربلالية. قوله: (بالبناء للفاعل) لأن أصل الإهلال والاستهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق على رؤية الهلال، وعلى رفع الصوت مطلقاً؛ ومنه أهل المحرم بالحج أي: رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته. وأما المبني للمجهول فيقال: استهل الهلال أي: أبصر، كذا يفاد من المغرب. قوله: (أي وجد منه ما يدل على حياته) أي: من بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك: بدائع. وهذا معناه في الشرع كما في البحر. وقال في الشربلالية: يعني الحياة المستقرة، ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها؛ حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة اهـ.

أقول: وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي، ويمكن حمله على ما في الشربلالية. تأمل.

تنبيه: قال في البدائع ما نصه: ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه، لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلاً، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم لكونها متهمة بجرها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة: وقالوا: تقبل إذا كانت عدلة اهـ. وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث، وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ: وعن أبي حنيفة. قوله: (بعد خروج أكثره) متعلق بوجود، فلو خرج رأسه وهو يصبح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً، بحر عن المبتغى. وحد الأكثر

(١) قال الرافعي: قوله: (مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده) نعم الترتيب مفيد للحياة إلا أنه لا يفيد إلا أصلها بقطع النظر عن كونها حياة مستقرة، فيصح التفصيل بعده لا أنه في الحياة المستقرة والموت يفيد مطلق الحياة، وهذا لا ضرر فيه تأمل. نعم عبارة «الكثر» أولى من حيث إفادتها حكم ما إذا لم يستهل بدون سبق ما يدل على الحياة، فإن عبارة المصنف لا تدل عليه بخلاف عبارة «الكثر».

حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة، وإن قطع أذنه فخرج حياً فمات فعليه الدية (وإلا) يستهل (غسل وسمى)

من قبل الرجل سرته، ومن قبل الرأس صدره. نهر عن منية المفتي. قوله: (حتى لو خرج إلخ) أي: فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية؛ فإيجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه، فإن الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتاً فذبحه قبل خروجه أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه، بخلاف ذبحه بعد خروجه أكثره فإنه موجب للقود، وبما قررناه ظهر صحة التفريع وبطل التشنيع، فافهم. قوله: (فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكراً، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم، وهي خمسون ديناراً كما سيأتي في محله.

هذا، وما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة، لكن ذكرنا في كتاب الجنائيات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتاترخانية أن عليه الدية، لكن ما قررناه آنفاً يؤيد ما هنا، أو يراد بالدية الغرة، فتأمل. قوله: (فعليه الدية) ظاهر قوله: «فمات» أن الموت بسبب القطع، وعليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ وإلا وجب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى: ثم مات، وعليه فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن^(١)، وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا، لكن قال الرحمتي: إنما وجبت الدية لا القصاص^(٢) للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدأه فليتأمل.

وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن «التهذيب لذهن اللبيب» مسألة: رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون ديناراً. جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون ديناراً اهـ. قوله: (وإلا يستهل غسل وسمى) شمل ما تم خلقه، ولا خلاف في غسله وما لم يتم وفيه خلاف. والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزاية والظهرية. شرنبلالية. وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول وأن الثاني لا يغسل إجماعاً اهـ.

واغترز في البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل، فحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب.

واعترضه في النهر بأن ما في الفتح والخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط والمحيط اهـ. وعلمت نقله أيضاً عن الكتب المذكورة. وذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي والفيض

(١) قال الرافعي: قوله: (فالواجب دية الأذن) أي إذا كان خطأ وإلا ففيه القصاص.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إنما وجبت الدية لا القصاص إلخ) جرى السندي على ما قاله الرحمتي.

عند الثاني وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية^(١) إكراماً لبني آدم كما في ملتقى البحار. وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج في خرقه ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه

والمجموع والمبتغى اهـ. فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع، لكن قال في الشرنبلالية: يمكن التوفيق^(٢) بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبت أنه أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرص. اهـ.

قلت: ويؤيده قولهم ويلف في خرقه حيث لم يراعوا في تكفينه السنة، فكذا غسله. قوله: (عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي: «وإذا استبان بعض خلقه غسل» لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافاً لما في شرح المجمع والبحر. قوله: (إكراماً لبني آدم) علة للمتن كما يعلم من البحر، ويصح جعله علة لقوله: «يفتى به». قوله: (وحشر) المناسب تأخيره عن قوله: «هو المختار» لأن الذي في الظهيرية: والمختار أنه يغسل. وهل يحشر؟ عن أبي جعفر الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر، وإلا لا. والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فإنه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين اهـ. ووجهه أن تسميته تقتضي حشره، إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه. وذكر العلقمي في حديث: «سَمُوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ قَرْطُكُمْ»^(١) الحديث. فقال: فائدة: سأل بعضهم هل يكون السقط شافعاً، ومتى يكون شافعاً؟ هل هو من مصيره علة أم من ظهور الحمل، أم بعد مضي أربعة أشهر، أم من نفخ الروح؟ والجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا. قوله: (ولم يصل عليه) أي: سواء كان تام الخلق أم لا ط. قوله: (إن انفصل بنفسه) أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (على خلاف ظاهر الرواية) يعني أن ظاهر الرواية يقتضي أنه إذا ولد ولم يستهل أدرج في خرقه بغير غسل ودفن بلا صلاة، لأن الغسل لأجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقاً، فلا يغسل أيضاً، وهو قول محمد وبه أخذ الكرخي، لأنه كالجزء ما لم يستهل ولا يصلي على الجزء، وإنما كان المختار قول أبي يوسف لأنه لما كان نفساً من وجه وجزءاً من وجه أعطى حظاً من الشبهين، ثم هذا الخلاف في تام الخلق، أما فيما لم يتم خلقه فصاحب «البحر» جنح إلى الأول وغيره إلى الثاني اهـ. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن قال في «الشرنبلالية» يمكن التوفيق إلخ) أي بين عبارتي من قال بغسل الغير التام، ومن قال بعدمه لا بين صدر عبارة المجمع في التام أن فيه خلافاً، وما قيل إنه ليس فيه خلاف تأمل.

(١) عزاه السهوتي في الجامع الصغير لابن عساكر عن أبي هريرة وأشار له بالصحة.

(كصبي سبي مع أحد أبويه) لا يصلى عليه^(١) لأنه تبع له أي: في أحكام الدنيا لا العقبي، لما مرّ أنهم خدم أهل الجنة.

(ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعاً للدار أو للسابي

جنيماً ميتاً فإنه يرث ويورث، لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته. نهر أي: يرث إذا مات أبوه مثلاً قبل انفصاله. قوله: (كصبي سبي مع أحد أبويه) وبالأولى إذا سبي معهما، والمجنون البالغ كالصبي كما في الشربلالية. ولا فرق بين كون الصبي مميزاً أو لا، ولا بين موته في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السابي مسلماً أو ذمياً؛ لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسابي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاماً وهو مميز كما صرح به في البحر ارح وقال المحقق ابن أمير حاج في شرحه على التحرير في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ما نصه: الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام: ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل، إلى هذا أشار في هذا الكتاب، ونص عليه في الجامع الكبير، فلا جرم أن قال في شرحه: أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلماً تبعاً سواء كان الصغير عاقلاً أو لم يكن، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً اهـ. وذكر الخير الرملي أنه لو سبي مع الجد أبي الأب لا يكون كذلك بل يصلى عليه. قوله: (لا يصلى عليه) تصريح بالمقصود من التشبيه. قوله: (لا العقبي) وإلا كانوا في النار مثلهم، وهو أحد ما قيل فيهم. ونقله في شرح المقاصد عن الأكثرين ط، وقدمنا تمامه فيما مر أول هذا الباب. قوله: (ولو سبي بدونه) أي: بدون أحد أبويه، بأن لم يكن معه واحد منهما ح.

قلت: المراد بالمعية ما يشمل الحكمية، لما في سير أحكام الصغار: ولو دخل حربتي دار الإسلام ذمياً ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلماً بالدار اهـ. وفيه: وإذا سبي المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام اهـ. وهذا يفيد تقييد المسألة^(٢) بما إذا لم يسلم أبوه. قوله: (تبعاً للدار) أي: إن كان السابي ذمياً أو للسابي إن كان مسلماً، كذا في شرح المنية: واقتصر في البحر على تبعية الدار، قال: لأن فائدة تبعية السابي إنما تظهر في دار الحرب، بأن وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي يصلى عليه تبعاً للسابي، والكلام في السبي، وهو لغة الأسرى المحمولون من بلد إلى بلد، فلا بد من الحمل حتى يسمى سبياً ولم يوجد اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لا يصلى عليه) أي ولا يغسل لأنه كالكافر سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا يفيد تقييد المسألة إلخ) أي تقييد قولهم إنه يكون مسلماً بأحد أمرين الإحراز بدارنا أو بتملك السابي له بالقسمة ونحوها بما إذا لم يسلم أحد أبويه، فإنه يكون مسلماً تبعاً له بدون توقف على شيء آخر.

أقول: لكن الذي في الصحاح والقاموس^(١) أنه يقال: سبيت العدو سبياً: إذا أسرته، فهو سبي وهي سبي؛ ويقال سبيت الخمر سبياً: إذا حملتها من بلد إلى بلد فهي سبية اهـ. فجعل الحمل قيداً في الخمرة دون الأسير. تأمل؛ نعم ذكر الإمام السرخسي في أواخر شرح السير الكبير ما يدل على كون ذلك شرطاً خارجاً عن مفهومه، فإنه قال: لو سبي وحده لا يحكم بإسلامه ما لم يخرج إلى دار الإسلام فيصير مسلماً تبعاً للدار أو يقسم الإمام الغنائم أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلماً تبعاً للمالك، لأن تأثير التبعية للمالك^(٢) فوق تأثير التبعية للدار، فإن كان المالك ذمياً بأن ملكه بشراء أو رضى فكذا يحكم بإسلامه، حتى لو مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه، لأنه صار محرراً بقوة المسلمين فقد ملكه بإحرازهم إياه فصار تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالإخراج إلى دارنا؛ ولو دخل الذمي دار الحرب متلصصاً وأخرج صغيراً إلى دارنا فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه، لأنه إنما ملكه بالإحراز بدارنا فصار كالمتنفل بأن قال الأمير: من أصاب رأساً فهو له، فأصاب الذمي صغيراً ليس معه أحد أبويه فهو مسلم، لأنه إنما ملكه بمنعة المسلمين؛ بخلاف ما إذا دخل الذمي دارهم بأمان فاشتري صغيراً من مماليتهم لأنه يملكه بالعقد لا بمنعنا، فإذا أخرجه إلينا لم يكن مسلماً؛ أما لو كان الشاري منهم مسلماً فإنه إذا أخرجه إلى دارنا وحده حكم بإسلامه، وتبعية المالك إنما تظهر في هذا، فإذا كان المالك مسلماً فلمملوك مثله تبعاً له، أو ذمياً فهو مثله اهـ ملخصاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: لكن الذي في «الصحاح» والقاموس إلخ) ما في «ضياء الحلوم» يؤيد كلام «البحر» ولفظه كما في السندي: السبي الأسرى أي المحمولون من بلدة إلى أخرى اهـ. وأيضاً قد ذكر صاحب «البحر» مأل عبارة «الضياء» وليس في عبارة «القاموس» ما يدل على اشتراط النقل في السبي ولا عده تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن تأثير التبعية للمالك إلخ) في «البحر» واختلف فيما بعد تبعية الولادة، فالذي في «الهداية» تبعية الدار، وفي «المحيط» عند عدم أحد الأبوين يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار، ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لليد، وفيه نظر لأن تبعية اليد عند عدم الكون في دار الإسلام متفق عليه، فلا يصلح مرجحاً لما في «المحيط» من تقدم تبعية اليد على الدار، ثم قال: الأوجه ما في «الهداية» لما نقله في «كشف الأسرار» أنه لو سرق ذمي صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام، ومات الصبي فإنه يصلي عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يعتبر الأخذ حتى وجب تخليصه من يده اهـ. ولم يحك فيه خلافاً وهي واردة على ما في «المحيط»، فإن مقتضاه أن لا يصلي عليه تقديماً لتبعية اليد على الدار، إلا أن تكون على الخلاف اهـ. ويظهر أن قوله: لأن تأثير التبعية للمالك إلخ جرى على ما في «المحيط» من تقديم تبعية اليد على الدار. تأمل. قال المقدسي: هذه اليد يعني في مسألة الكشف غير معتبرة لوجوب التخليص منها فلا يتم الاستدلال اهـ.

(أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبي وهو عاقل) أي: ابن سبع سنين (صلي عليه) لصيرورته مسلماً. قالوا: ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدق بهذا؟ فإذا قال نعم اكتفى

وحاصله: أنه إنما يحكم بإسلامه بالإخراج إلى دار الإسلام تبعاً للدار أو بالملك بقسمة أو بيع من الإمام تبعاً للمالك لو مسلماً أو للغانمين لو ذمياً، والله أعلم.

قلت: ويؤخذ من قوله إن تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتنامه بالإخراج. إن الذمي إذا ملكه يحكم بإسلامه قبل الإخراج، فإذا مات في دار الحرب يصلى عليه، فافهم. قوله: (أو به) أي: سبي بأحد أبويه أي: معه. قوله: (فأسلم هو) أي: أحد أبويه ح أي: فإن الصبي يصير مسلماً، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً. ولا فرق بين كون الولد مميزاً أو لا كما مر. ونقل الخير الرملي في باب نكاح الكافر قولين، وأن الشلبي أفتى باشتراط عدم التمييز، لكن صرح السرخسي في شرح السير بأن هذا القول خطأ، وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

أقول: وبقي ما لو سبي معه أبواه أو أحدهما فماتا ثم أخرج إلى دارنا وحده فهو مسلم، لأنه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعاً لهما، بخلاف ما لو ماتا بعد الإخراج أو القسمة أو البيع، كذا في شرح السير الكبير. قوله: (وهو عاقل) قيد لقوله: «أو أسلم الصبي» لأن كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد. قوله: (أي ابن سبع سنين) تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه، وعزاه في النهر إلى فتاوى قارىء الهداية، وفسره في العناية بأن يعقل المنافع والمضار. وأن الإسلام هدى واتباعه خير له، وفسره في الفتح بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»^(١) قال: وهذا دليل على أن مجرد قول: «لا إله إلا الله» لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وتماه في البحر والنهر.

أقول: والظاهر أن مراده أن يؤمن بذلك إذا فصل له وطلب منه الإيمان به بقرينة ما يأتي، فلو أنكره أو امتنع من الإقرار به بعد الطلب لا يكفي قول لا إله إلا الله للعلم بأنه ﷺ كان يكتفي من المشركين بقول: «لا إله إلا الله» وبالإقرار برسالته من غير إلزام بتفصيل المؤمن به؛ نعم قد

(١) رواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ (١٠٦/١ - ١١٥). ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسلام والإيمان والإحسان (الحديث: ٩ - ١٠). ورواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث: ٤٦٩٥). ورواه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: صفة الإيمان والإسلام (١٠١/٨) وكلهم عن أبي هريرة وأبي ذر. جامع الأصول (٢١٣/١ - ٢١٦).

ورواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن عمر بن الخطاب. انظر جامع الأصول (٢٠٨/١).

به. ولا يضر توقفه في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ فتح.

(ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الأصلي) أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة، وليس للكافر غسل قريبه المسلم.

(وإذا حمل الجنازة وضع) ندباً (مقدمها) بكسر الدال وتفتح، وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث: «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ

يشترط الإقرار بالشهادتين معاً أو بواحدة منهما وقد يشترط التبري عن بقية الأديان المخالفة أيضاً على ما سيجيء إن شاء الله تعالى تفصيله في باب الردة عند ذكر الشارح هناك أن الكفار خمسة أصناف. قوله: (ولا يضر توقفه إلخ) فإن العوام قد يقولون: لا نعرفه، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، وكأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاص منظوم فيحجمون عن الجواب. بحر عن الفتح. قوله: (ويغسل المسلم) أي: جوازاً لأن من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلماً. قال في البدائع: حتى لا يجب غسل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل ذلك. قوله: (قريبه) مفعول تنازع فيه الأفعال الثلاثة قبله. قوله: (كخاله) أشار إلى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الأرحام كما في البحر. قوله: (الكافر الأصلي) قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي ط. قوله: (فيلقى في حفرة) أي: ولا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم. بحر عن الفتح. قوله: (فلو له قريب) أي: من أهل ملته. قوله: (من غير مراعاة السنة) قيد للأفعال الثلاثة كما أفاده بالتفريع بعده. قوله: (وليس للكافر إلخ) أي: إذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون. ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه. بحر، وقدمنا أنه لو مات مسلم بين نساء معهن كافر يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه، فتغسل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها، خلافاً للزيلعي. أفاده في البحر.

مَطْلَبٌ : فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ

قوله: (وإذا حمل الجنازة) شروع في بيان كيفية حملها، وكان ينبغي تقديمه على الصلاة كما فعل في البدائع لتقدمه عليها غالباً. قوله: (ندباً) لأن فيه إشاراً لليمين والمقدم على اليسار والمؤخر. قوله: (بكسر الدال وتفتح) أشار إلى أن الكسر أفصح كما في البحر عن الغاية، لكن الكسر مع التخفيف والفتح مع التشديد كما في القاموس، حيث قال: مقدم الرجل كمحسن ومعظم. قوله: (لحديث من حمل إلخ) الأولى تأخيره عن قوله: «ثم مقدمها ثم مؤخرها» نظ.

أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً^(١) (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها؛ وصح: «أنه عليه الصلاة والسلام^(١) حمل جنازة سعد بن معاذ^(٢) ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير، بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمّعة، ولذا كره حمله على ظهر ودابة

والحديث المذكور ذكره الزيلعي ونقله في البحر عن البدائع.

وفي شرح المنية: ويستحب أن يحملها من كل جانب أربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار. قوله: (كفرت عنه أربعين كبيرة) بيناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أي: حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة، لأن كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته، أو المراد بالكبيرة حقيقتها، وقولهم إن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط، وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. قوله: (كذلك) أي: عشر خطوات، وهو معنى كذلك الثانية، ويمين الحامل يمين الميت^(٢)، ويسار الجنازة، ويساره يساره ويمين الجنازة. قهستاني ط. قوله: (ويكره عندنا إلخ) لأن السنة الترييع. بحر. وما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين إن ثبت فلعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين كما بسطه في فتح القدير. قوله: (قائمة) أي: من قوائم السرير الأربع. قوله: (باليد) أي: ثم يضع على العنق، وقوله: «لا على العنق» أي ابتداء كما أفاده شيخنا اهـ ح. وفي الحلية ويرفعونه أخذاً باليد لا وضعاً على العنق، كما تحمل الأثقال، ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اهـ. والمراد بالعنق: الكتف كما قال ط. قوله: (ولذا إلخ) علة لما استفيد من أن حمله كالأمّعة مكروه ط.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وصح أنه عليه الصلاة والسلام إلخ) فيه نظر لأن ابن الهمام قال: روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف (أنه ﷺ حمل إلخ)، قال النووي في «الخلاصة»: ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويمين الحامل يمين الميت إلخ) ومن هنا ظهر أن يمين الميت هو يسار النعش ويسار الميت يمين النعش.

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن الذي وَزَدَ قريباً منه ما رواه الطبراني في الأوسط (١٦٦/٦) برقم: ٥٩٢٠ عن أنس بن مالك بلفظ: «مَنْ حَمَلَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً». قال الحافظ الهيثمي: وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

انظر مجمع الزوائد (٢٦/٣).

(٢) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٧/٢) لابن سعيد عن الواقدي عن أبي حبيبة عن شيخه من بني الأشهل. وقد نقله الشافعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه) ولو راكباً (وإن كان كبيراً حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خيب) أي: عدو سريع، ولو به كره (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه. قنية (كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم

قوله: (يحمله واحد على يديه) أي: ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم. بحر. قوله: (ويسرع بها) معطوف على قوله: «وضع مقدمها». قوله: (بلا خيب) بمعجمة مفتوحة وموحدين. وحّد التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَدُمْتُمْوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١) والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت. بحر. قوله: (ولو به كره) لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين. بحر. قوله: (إلا إذا خيف إلخ) فيؤخر الدفن، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، والجنازة على الخطبة، والقياس تقديمها على العيد، لكنه قدم مخافة التشويش، وكما لا يظنها من في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد. بحر عن القنية. ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة للعلّة المذكورة ولأنها فرض عين، بل الفتوى على تقديم سنتها عليها، ومرّ تمامه في أول باب صلاة العيد. قوله: (جلوس قبل وضعها) للنهي عن ذلك كما في السراج. نهر. ومقتضاه أن الكراهة تحرّمية. رملي. قوله: (وقيام بعده) أي: يكره القيام بعد وضعها عن الأعناق كما في الخانية والعناية.

وفي المحيط خلافة حيث قال: والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسوّوا عليه التراب. قال في البحر: والأول أولى، لما في البدائع: لا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت: «أنه ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس ﷺ وقال لأصحابه: خالفوهم»^(٢) أي: في القيام،

(١) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٤٧/٣ - ١٤٨) ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث: ٩٤٤). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنازة (٢٤٣/١). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث: ٣١٨١) ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (٤٢/٤). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث: ١٠١٥). انظر جامع الأصول (١٢٦/١١).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (الحديث: ١٠٢٠). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث: ٣١٧٦) والحديث إسناده ضعيف. انظر جامع الأصول (١٢٧/١١ - ١٢٨).

من في المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار، وما ورد فيه منسوخ. زيلعي (وندب المشي خلفها) لأنها متبوعة،

فلذا كرهه، ومقتضاه أنها كراهة تحريم، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة. رملي. قوله: (وما ورد فيه) أي: من قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّقُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ»^(١) اهـ ح. قال النووي في شرح مسلم: هو بضم التاء وكسر اللام المشددة أي: تصيرون وراءها غائبين عنها اهـ مدني. قوله: (منسوخ) أي: بما رواه أبو داود^(١) وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق عن علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»^(٢) ولمسلم بمعناه، وقال: «قد كان ثم نسخ» شرح المنية. قوله: (لأنها متبوعة) يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ»^(٢) قال علي: الاتباع لا يقع إلا على التالي. ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع، والأمر^(٣) للندب لا

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بما رواه أبو داود إلخ) عبارة ط أوضح حيث قال: بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس) واللفظ لأحمد اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (باتباع الجنابة) عبارة البخاري: الجنائز، وليس فيها زيادة قال علي الاتباع إلخ.

(١) بنحوه رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنابة (١٤٢/٣)، ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنابة (الحديث: ٩٥٨)، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنابة (الحديث: ٣١٧٢). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنابة (الحديث: ١٠٤٢)، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنابة (٤٤/٤). انظر جامع الأصول (١٢٨/١١).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنابة (الحديث: ٩٦٢). ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنابة (الحديث: ١٥٤٤). ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنابة (الحديث: ٣١٧٥) ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام للجنابة (الحديث: ١٠٤٤). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (٢٣٢/١). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام وباب: الوقوف للجنائز (٤٦/٤).

انظر جامع الأصول (١٣٣/١١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦/١٠) في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، وباب: لبس القسي، وفي كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، وفي كتاب: المظالم، باب: نضر المظلوم وفي كتاب: الأدب، باب: تسميت العاطس إذا حمد الله. ورواه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (الحديث: ٢٠٦٦). ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل (الحديث: ٢٨٠٩) ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (٥٤/٤).

انظر جامع الأصول (٥٢٨/٦).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن . اختيار .

ويكره خروجهن تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها، ولا يمشي عن يمينها ويسارها (ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضاً (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها

للموجب للإجماع . وعن علي: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة . وتماه في شرح المنية . قوله: (إلا أن يكون خلفها نساء) الظاهر تقييده بما إذا خشي الاختلاط معهن أو كان فيهن نائحة بقرينة ما بعده . تأمل . قوله: (ويكره خروجهن تحريماً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَزْجَعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(١) رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا .

وأما ما في الصحيحين عن أم عطية: «نَهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمِ عَلَيْنَا»^(٢) أي: أنه نهى تنزيهه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتماه في شرح المنية . قوله: (وتزجر النائحة) وكذا الصائحة . شربلاية . قوله: (ولا يترك اتباعها لأجلها) أي: لأجل النائحة، لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة . ولا يرذّ الوليمة حيث يترك حضورها لبدعة فيها للفارق، بأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزعم عدم انتظامها، ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام . ط عن أبي السعود . والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقاً لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت نائحة، لما مر عن الاختيار وبه يحصل التوفيق . قوله: (ولا يمشي عن يمينها ويسارها) كذا في الفتح والبحر . وفي القهستاني: لا بأس به، فأفاد أنه خلاف الأولى، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها . قوله: (جاز) أي: بلا كراهة . حلية . قوله: (وفيه فضيلة أيضاً) أخذاً من قولهم: إن المشي خلفها أفضل عندنا . قوله: (إن تباعد عنها) أي: بحيث يعدّ ماشياً وحده . قوله: (أو تقدم الكل) أي: وتركوها خلفهم ليس معها أحد . قوله: (أو ركب أمامها) لأنه يضرب بمن خلفه بإثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز (الحديث: ١٥٧٨)، ورواه البيهقي في سننه (٧٧/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنازة (١١٥/٣) . ورواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز (الحديث: ٩٣٨) . ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (الحديث: ٣١٦٧) وكلهم عن أم عطية . انظر جامع الأصول (١٢٤/١١) .

(كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة. فتح (وحفر قبره) في غير دار (مقدار

به، والمشي أفضل كما في البحر. قوله: (كره) الظاهر أنها تنزيهية. رملي. أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية. تأمل. قوله: (كما كره إلخ) قيل تحريماً، وقيل تنزيهاً كما في البحر عن الغاية.

وفيه عنها: وينبغي لمن تبع الجنازة^(١) أن يطيل الصمت. وفيه عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢) أي الجاهرين بالدعاء. وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم اهـ. قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان؟

مَطْلَبُ: فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

قوله: (وحفر قبره إلخ) شروع في مسائل الدفن. وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعاً. حلية. واحترز بالإمكان عما إذا لم يمكن، كما لو مات في سفينة كما يأتي. ومفاده أنه لا يجزي دفنه على وجه الأرض ببناء عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لأئمتنا صريحاً، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده. قال في الفتح، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد، فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في الفساقى اهـ. وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً لمخالفتها السنة. إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها، والبناء عليها. بحر. قال في الحلية: وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل؛ وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحاً للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلاء مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اهـ. وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال

(١) قال الرافي: قوله: (وينبغي لمن تبع الجنازة إلخ) في السندي ما نصّه: ونقل عن السيد الطاهر الأهدل أنه قال: السنة وإن كانت هنا السكوت لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي ﷺ ورفع أصواتهم بذلك، وهم إن منعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكير، فيقعون في كلام دنيوي، وربما وقعوا في غيبة وإنكار المنكر إذا أقضى إلى ما هو أعظم منكراً كان تركه أحب ارتكاباً بالأخف المفسدين، كما هو القاعدة الشرعية انتهى. ملخصاً اهـ.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.

نصف قامة) فإن زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة (ولا) يجوز أن

في الإمداد: ويخالفه ما في التاترخانية: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره، لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اهـ.

قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلاء، إذا لم يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل.

تتمة: قال في الأحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزانة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجداً، لما روي «أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ قَبْلَ مَقْبَرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ» كذا في الوقعات اهـ. قوله: (في غير دار) يغني عنه ما يأتي متناً. قوله: (مقدار نصف قامة إلخ) أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة، فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة، وما بينهما شرح المنية، وهذا حد العمق، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونشر السباع. وفي القهستاني: وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله. قوله: (ويلحد) لأنه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف. حلية. قوله: (ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفرة فيوضع فيها الميت. حلية. قوله: (إلا في أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ التابوت. طعن الدر المتقى، ومثله في النهر. ومقتضى المقابلة أنه يلحد^(١) ويوضع التابوت في اللحد، لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلاء الميت. قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروهاً في قول العلماء قاطبة اهـ.

وقد يقال: يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت. قوله: (ولا يجوز إلخ) أي: يكره ذلك. قال في الحلية: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضرية أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك اهـ. ولعله وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكره

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى المقابلة أنه يلحد إلخ) وتصديق المقابلة أيضاً على اتخاذ تابوت ووضعه في وسط القبر بدون شق ولا لحْد، وقد تتعين هذه الصورة فيما إذا لم يمكن اللحد ولا الشق بالمعنى الذي قاله، بأن كان لا يمكن حفر حفرة في وسط القبر.

(يوضع فيه مضربة) وما روي عن عليّ فغير مشهور لا يؤخذ به. ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الأرض.

(و) يسن أن (يفرش فيه التراب)^(١). مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه

وألقي في البحر

تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز. قوله: (وما روي عن علي) يعني من فعل ذلك. نهر. ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه. والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر. قال في شرح المنية: وما روي أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة، قيل لأن المدينة سبخة، وقيل إن العباس وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع النزاع؛ وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها، فقال شقران: واللّه لا يلبسك أحد بعده أبداً، فألقاها في القبر. قوله: (فغير مشهور) أي: غير ثابت عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعاً منهم، بل ثبت عن غيره خلافه. ففي شرح المنية: وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي. وعن أبي موسى: «لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئاً» اهـ. قوله: (ولا بأس باتخاذ تابوت إلخ) أي: يرخص ذلك عند الحاجة، وإلا كره كما قدمناه آنفاً. قال في الحلية: نقل غير واحد عن الإمام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيهم لرخاوتها. وقال: لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، والمراد بقوله: «ينبغي» يسن، كما أفصح به فخر الإسلام وغيره، بل في التتابع: والسنة أن يفرش في القبر التراب، ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذ من حديد بشيء، ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اهـ أي: لأنه لا يعمل إلا بالنار^(٢) فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتي. قوله: (له) أي: للميت كما في البحر أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقاً، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء: يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرّز عن مسها عند الوضع في القبر اهـ. قوله: (كرخاوة الأرض) أي: وكونها ندية، فيوضع في اللحد أو في الشق إن كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه. قوله: (أن يفرش فيه) أي: في القبر أو في اللحد كما بيناه. قوله: (وألقي في البحر) قال في الفتح: وعن أحمد يثقل ليرسب. وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويسن أن يفرش فيه التراب) الظاهر أن المراد من السنة الطريقة المعمودة بين الناس، وكأنه استحسناها بعض العلماء، ويبعد أن تكون سنة النبي عليه الصلاة والسلام، لأن أرض المدينة لا تحتاج لذلك إلا إن ثبت ذلك اهـ. رحمتي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي لأنه لا يعمل إلا بالنار) يندفع بما يأتي من الفرق بين الآجر والماء مع مماسة النار لكل.

إن لم يكن قريباً من البر ولا ينبغي أن يدفن) الميت (في الدار ولو) كان (صغيراً) لاختصاص هذه السنة بالأنبياء. واقعات.

(و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويوجه إليها) وجوباً،

الحرب، وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن أه. قوله: (إن لم يكن قريباً من البر) الظاهر تقديره، بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها. ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به. قوله: (في الدار) كذا في الحلية عن: «منية المفتي» وغيرها، وهو أعم من قول الفتح، ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين أه. ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفنًا، تأمل. قوله: (بأن يوضع من جهتها ثم يحمل) أي: فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ. وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبلة ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا، وبيان الأدلة في شرح المنية والفتح. ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وترًا أو شفعا، واختار الشافعي الوتر، وتماه في البحر. قوله: (فيلحد) وكذا لو كان القبر شقًا غير مسقف، أما المسقف فيتعين فيه السل. قوله: (وبالله) زاده على ما في الكنز والهداية، وهو ثابت في لفظ للترمذي، والأول في لفظ لابن ماجه، وفي لفظ له بزيادة: «وفي سبيل الله» بعد قوله: «بسم الله» وذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة، قالوا: والمعنى بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي: ليس هذا دعاء للميت، لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضاً، ولكن المؤمنون شهداء الله^(١) في أرضه، فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة أه حلية.

تنبيه: في الاختصار على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة. وقال: ومن ظن أنه سنة قياساً على نديهما للمولود إلحاقاً لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب أه. وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدین لأنها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة، وإن كانت الصلاة خير موضوع. قوله: (وجوباً) أخذه من قول الهداية: بذلك أمر رسول الله ﷺ، لكن لم يجده المخرجون. وفي الفتح: إنه غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكن المؤمنون شهداء الله إلخ) يقال فيه ما قيل في الدعاء.

وينبغي كونه على شقه الأيمن ولا ينبش ليوجه إليها (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله، أما فوقه فلا يكره. ابن ملك.

فائدة: عدد لبنات لحد النبي (1) عليه الصلاة والسلام تسع. بهنسي

والنسائي: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: هِيَ تَسْعُ فَذَكَرَ مِنْهَا أَسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: قَبْلَتَكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» (1) اهـ.

قلت: ووجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرح في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه. قوله: (ولا ينبش ليوجه إليها) أي: لو دفن مستديراً لها وأمالوا التراب لا ينبش، لأن التوجه إلى القبلة سنة والنش حرام، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه. حلية عن التحفة. ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنش. ظهيرية. قوله: (للاستغناء عنها) لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل. قوله: (ويسوي اللبن عليه) أي: على اللحد بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه. حلية عن شرح المجمع. قوله: (والقصب) قال في الحلية: وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كي لا ينزل التراب منها على الميت. ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن اهـ. قوله: (لا الآجر) بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح. وقوله: «المطبوخ» صفة كاشفة. قال في البدائع: لأنه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها، ولأنه مما مسته النار، فيكره أن يجعل (2) على الميت تفاؤلاً كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلاً. قوله: (لو حوله إلخ) قال في الحلية: وكرهوا الآجر والأواح الخشب. وقال الإمام الترمذاني: هذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع. وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي. قوله: (عدد لبنات إلخ) نقله أيضاً في الأحكام عن الشمني عن شرح مسلم بلفظ: «يقال

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (عدد لبنات لحد النبي إلخ) قال الرحمتي: لعله من اللبن الذي وجد في جدار الحجرة الشريفة حين أعيد بعض ما انهدم منها، كما في «الخلاصة الوفاء» طول اللبنة أرجح من ذراع في عرض ذراع اهـ. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (ولأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل إلخ) أورد الإمام حميد الدين على هذا التعليل بأن الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله، فعلم أن أثر النار لا يضر، وأجاب في «غاية البيان» بالفرق لأن أثر النار في الآجر محسوس في المشاهدة، وفي الماء ليس بمشاهد اهـ.

(1) رواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث: ٢٨٧٥). ورواه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر (٨٩/٧). انظر جامع الأصول (٦٢٤/١٠).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتابوت (ويسجى) أي: يغطى (قبرها) ولو خشي (لا قبره) إلا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء، ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثاً،

عدد إلخ. قوله: (وجاز ذلك) أي: الآجر والخشب. قوله: (ويسجى قبرها) أي: بثوب ونحوه استحباباً حال إدخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد كذا في شرح المنية والإمداد. ونقل الخير الرملي أن الزيلعي صرح في كتاب الخثى أنه على سبيل الوجوب.

قلت: ويمكن التوفيق بحمله على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدننها. تأمل. قوله: (كمطر) أي: ويرد وحر وثلج. فهستاني. قوله: (عليه) أي: على القبر أو على الميت، وهو أقرب لفظاً، والأول أقرب معنى. قوله: (وتكره الزيادة عليه) لما في صحيح مسلم عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُتْنَى عَلَيْهِ»^(١) زاد أبو داود: «أو يزاد عليه» حلية. قوله: (لأنه بمنزلة البناء) كذا في البدائع. وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور، لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل وقال: وروي عن محمد أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً»^(٢) وهو مرسل صحيح؛ فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلاً. قوله: (ويستحب حثيه) أي: بيديه جميعاً. جوهرة. قال في المغرب: حثيت التراب حثياً وحثوته حثواً: إذا قبضته ورميته اهـ. ومثله في القاموس، فهو واوي ويائي، فافهم. قوله: (من قبل رأسه ثلاثاً) لما في ابن ماجه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(٣) شرح المنية. قال في الجوهرة: ويقول في الحثية الأولى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ» وفي الثانية: «وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ» وفي الثالثة: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»^(٤) وقيل يقول في الأولى: اللهم جاف

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث: ٩٧٠)، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: البناء على القبر (الحديث: ٣٢٢٥ - ٣٢٢٦). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور (الحديث: ١٠٥٢). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وباب: البناء على القبر، وباب: تجصيص القبور (٨٦/٤). انظر جامع الأصول (١١/١٤٥).

(٢) رواه الإمام الشافعي في المسند في كتاب: الجنائز ص ١١٨ ورواه البغوي في كتاب: «شرح السنة» في كتاب: الجنائز (الحديث: ١٥١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حثو التراب في القبر (الحديث: ١٥٦٥).

(٤) سورة: طه (٢٠)، الآية: ٥٥.

وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه.

(ولا بأس برش الماء عليه) حفظاً لترايه عن الاندراش (ولا يربع) للنهي (ويسنم) ندباً. وفي الظهيرية: وجوباً. قدر شبر (ولا يجصص) للنهي عنه (ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء.....

الأرض عن جنيبه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوجّه من الحور العين. وللمرأة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك اهـ. قوله: (وجلوس إلخ) لما في سنن أبي داود: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّيْسِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١) وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. وروي أن عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفتمونني فشنوا علي التراب شنأ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستاذس بكم، وانظر ماذا أراجع رسل ربي» جوهرة. قوله: (ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب، لأنه ﷺ فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه، ويقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين. حلية. قوله: (للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه نهى عن تربييع القبور وتجصيصها»^(٢) إمداد. قوله: (ويسنم) أي: يجعل تراه مرتفعاً عليه كسنام الجمل، لما روى البخاري عن سفيان النمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي، التسطیح أي: التربييع أفضل، وتماه في شرح المنية. قوله: (وفي الظهيرية وجوباً) هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اهـ لكن في النهر: أن الأول أولى.

قلت: ولعل وجه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربييع فيكون النهي مصروحاً عن ظاهره، فتأمل. قوله: (قدر شبر) أو أكثر شيئاً قليلاً. بدائع. قوله: (ولا يجصص) أي: لا يطلّى بالجص بالفتح ويكسر. قاموس. قوله: (ولا يرفع عليه بناء)

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت (الحديث: ٣٢٢١) وإسناده حسن.

انظر جامع الأصول (١١/١٤٩).

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب: «الآثار». أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربييع القبور وتجصيصها.

انظر نصب الراية للزيلعي (٢/٣٠٤).

وقيل لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية. وفي جنازتها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد إهالة

أي: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر. إمداد. وفي الأحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت^(١) من المشايخ والعلماء والسادات اهـ.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى. قوله: (وقيل لا بأس به إلخ) المناسب ذكره عقب قوله: «ولا يطين» لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي في تجريد أبي الفضل أن تطين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره اهـ. وعزاه إليها المصنف في المنح أيضاً. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطين، وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها»^(١) رواه مسلم وغيره اهـ. نعم في الإمداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التسليم باللبن صيانة للقبر عن النش، ورأوا ذلك حسناً. وقال ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٢) اهـ. قوله: (لا بأس بالكتابة إلخ) لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ. ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَلَ حَجَرًا فَوَضَعَهَا

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت إلخ) في «روح البيان» عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ من سورة التوبة ما نصه: قال الشيخ عبد الغني النابلسي في كشف النور عن أصحاب القبور ما خلاصته: : أن البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة، فبناء القباب على قبور العلماء والأولياء والصلحاء، ووضع الستور والعمائم والثياب على قبورهم أمر جائز، إذا كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة، حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر، وكذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصلحاء من باب التعظيم والإجلال أيضاً للأولياء، فالمقصد فيها مقصد حسن، ونذر الزيت والشمع للأولياء يوقد عند قبورهم تعظيماً لهم ومحبة فيهم جائز أيضاً لا ينبغي النهي عنه اهـ. ثم رأيت المحشي ذكر في الكراهية عند قوله: ولا تكره الرتيمة نحوه عن النابلسي فراجعه وقد أقره عليه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٧٨). ورواه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٤) برقم: ٣٦٠٢ ورواه أحمد في المسند (١/٣٧٩).

التراب (إلا) لحق آدمي، كـ (بأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً. زيلعي.

(حامل ماتت وولدها حي) يضطرب

عَنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي؟^(١) فَإِنْ الْكَتَابَةُ طَرِيقٌ إِلَى تَعْرِفِ الْقَبْرِ بِهَا؛ نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِي عَلَى الرِّخْصَةِ فِيهَا مَا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَحِيطِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ اِحْتِجَّ إِلَى الْكَتَابَةِ. حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يَمْتَنِّهِنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا الْكَتَابَةُ بِغَيْرِ عَذْرِ فَلَا أَه. حَتَّى أَنَّهُ يَكْرَهُ كِتَابَةَ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الشَّعْرِ أَوْ إِطْرَاءٍ مَدَحَ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. حَلِيَّةٌ مُلَخَّصًا.

قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنه أكثرى، وإن سلم فمحَلُّ حجته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة؛ ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علموا بالنهي عنه، فكذا الكتابة أه. فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة، كما مر.

تَمَّةٌ: فِي الْأَحْكَامِ عَنِ الْحُجَّةِ: تَكْرَهُ السُّتُورَ عَلَى الْقُبُورِ أَه. قَوْلُهُ: (إِلَّا لِحَقِّ آدَمِي) احتراز عن حق الله تعالى، كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش عليه بعد إهالة التراب كما مر. قَوْلُهُ: (كَأَنَّ تَكُونَ الْأَرْضَ مَغْصُوبَةً) وكما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا: ولو كان المال درهماً. بحر. قال الرملي: واستفيد منه جواب حادثة الفتوى: امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأمتعة المشتركة إرثاً عنها بغية الزوج أنه ينبش لحقه، وإذا تلفت به تضمن المرأة حصته أه. واحترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفاً. قال في التاترخانية: أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأرض. موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميتة من مكانه لأنه دفن في وقف أه. وعبر في الفتح بقوله: يضمن قيمة الحفر، فتأمل. قَوْلُهُ: (أَوْ أَخَذَتْ بِشَفْعَةٍ) أي: بأن اشترى أرضاً فدفن فيها ميتة ثم علم الشفيع بالشراء فتملكها بالشفعة. قَوْلُهُ: (وَمَسَاوَاتِهِ بِالْأَرْضِ) أي: ليزرع فوقه مثلاً، لأن حقه في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه. فتح. قَوْلُهُ: (كَمَا جَازَ زَرْعَهُ) أي: القبر ولو غير مغصوب، وكذا يجوز دفن غيره عليه كما في الزيلعي أيضاً،

(١) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (الحديث: ٣٢٠٦) وإسناده حسن.

(شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس^(١) وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً، وإلا لا، كما في كراهة الاختيار. ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق؟ قولان: والأولى نعم. فتح.

فروع: الاتباع أفضل من النوافل لو لقراءة أو جواز أو فيه صلاح معروف. يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن

وقدما الكلام عليه. قوله: (من الأيسر) كذا قيده في الدرر، ولينظر وجهه^(٢). قوله: (ولو بالعكس) بأن مات الولد في بطنها وهي حية. قوله: (قطع) أي: بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بألة في يدها بعد تحقق موته. قوله: (لو ميتاً) لا وجه له بعد قوله: «ولو بالعكس» ط. قوله: (وإلا لا) أي: ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم. قوله: (ولو بلغ مال غيره) أي: ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقاً. قوله: (والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الأدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح. ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقاً كما لا يشق الحي مطلقاً لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام. قوله: (الاتباع أفضل) أي: اتباع الجنازة، لأنه برّ الحي والميت^(٣)، فالثواب المترتب عليه أكثر ط. قوله: (أو جوار) سيأتي في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الجار من لصق به. وقالوا: من يسكن في محلته، ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب اهـ.

قلت: والصحيح قول الإمام كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى، وهل يقيد هنا بالملاصق أيضاً؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الإطلاق. وقد يقال: كلام الموصي يحمل على العرف. والجار عرفاً الملاصق أو من يسكن في المحلة فتصرف إليه الوصية، بخلافه هنا فيكون حده إلى الأربعين كما في الحديث، والله أعلم. قوله: (يندب دفنه في جهة موته) أي: في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس، شرح المنية، ويأتي الكلام على نقله. قلت: ولذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو بالعكس إلخ) ودماغ الأرنب أكله يسقط الجنين حياً وميتاً مجرب اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولينظر وجهه) وجهه كما رأيته لبعض الأطباء الخوف من إصابة الكبد الذي هو في الجهة اليمنى.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنه برّ الحي والميت) مقتضى التعليل المذكور أفضلية الاتباع ولو لغير قريب إلخ خصوصاً مع ما ورد في فضل الاتباع.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

يعينه، وإن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، لحديث: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»^(١).

ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإراثته بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه، لا سيما عند جنازته، لحديث: «من تعزى بعزاء الجاهلية»^(٢).

ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد. قوله: (وتعجيله) أي: تعجيل جهازه عقب تحقق موته، ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر. قوله: (لم يجز ذكره) أي: ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره، كما قدمناه. قوله: (ولا بأس بنقله قبل دفنه) قيل مطلقاً، وقيل إلى ما دون مدة السفر وقيد محمد بقدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد. قال في النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر اهـ. وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً. قال في الفتح: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا اهـ ملخصاً، وتاممه فيه. قوله: (وبالإعلام بموته) أي: إعلام بعضهم بعضاً ليقضوا حقه، هداية. وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية. والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله عليه السلام: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣) شرح المنية. قوله: (وبإراثته) تبع فيه صاحب النهر. واعترضه ح بأن مقتضاه أنه رباعي وليس كذلك. ففي القاموس: رثيت الميت ورثوته: بكيته وعددت محاسنه إلخ. قوله: (من تعزى إلخ) تاممه:

(١) رواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى (الحديث: ٤٩٠٠)، ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: رقم ٣٤ (الحديث: ١٠١٩) قال الترمذي هذا حديث غريب. انظر جامع الأصول (٧٦٥/١٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣١٤٣ (٦١/٥) ورواه أحمد في المسند (١٣٦/٥). انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للفراسي.

(٣) رواه البخاري (١٣٣/٣) في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود، وباب: ليس منا من شق الجيوب، وباب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ينهى عن دعوى الجاهلية. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث: ١٠٣) ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث: ٩٩٩). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ضرب الخدود (٢٠/٤).

وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر

«فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» قال في المغرب: تعزى^(١) واعتزى انتسب، والعزاء اسم منه، والمراد به قولهم في الاستغاثة: يا لفلان أعضوه أي: قولوا له اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية اهـ. لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى. قوله: (وبتعزية أهله) أي: تصيرهم والدعاء لهم به. قال في القاموس: العزاء الصبر أو حسنه. وتعزى: انتسب اهـ. فالمراد هنا الأول، وفيما قبله الثاني فافهم. قال في شرح المنية: وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) رواه ابن ماجه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٣) رواه الترمذي وابن ماجه. والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي الثَّوَابِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

تنبيه: هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه ﷺ لما عزى معاذاً بآبن له يقتضي ثبوت الثواب على المصيبة. وقد قال المحقق ابن الهمام في المسامرة: قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة، وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق اهـ. وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ قال ابن حجر: وقع للعز بن عبد السلام: أن المصائب نفسها لا ثواب فيها، لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها، فإن لم يصبر كفرت الذنب، إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسباً كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى، ورد بتصريح الشافعي رحمه الله بأن كلاً من المجنون

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «المغرب» تعزى إلخ) وقال الطيبي: أي من انتسب إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم أو اللعن، أو افتخر بالآباء ونهى عن الكناية تنكيلاً له وتأديباً، والمراد تقييده واللوم عليه فاذكروا له ما تعرفون من مثالب أبيه ومساويه صريحاً لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس والافتخار بالآباء.

انظر جامع الأصول (١١/١٠٤).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب مَنْ عَزَى مُصَاباً (الحديث: ١٦٠١) بلفظ «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه...».

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أجر مَنْ عَزَى مُصَاباً (الحديث: ١٠٧٣) وإسناده ضعيف.

انظر جامع الأصول (١١/١٦١).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وباتخاذ طعام لهم

والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ^(١) وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢) مع الحديث الصحيح: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(٣) ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلاً من الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة، وللصبر عليها. ومن انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فكذلك، أو لنحو جزع لم يحصل من ذنبك الثوابين شيء أهـ ملخصاً. وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون. وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط. قوله: (وباتخاذ طعام لهم) قال في الفتح: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «أَصْنَعُوا لَأَلِ جَفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ»^(٤) حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولأنه برّ ومعروف ويلج عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون أهـ.

مَطْلَبٌ : فِي كَرَاهَةِ الضِّيَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ

وقال أيضاً: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة» أهـ. وفي

(١) قال الرافعي: قوله: (من نصب ولا وصب) في القاموس: نصب كفرح أعياد وأنصبه وهم ناصب

منصب على النسب أو سمع نصبه الهم أتعبه، وفيه أيضاً الوصب محركة المرض أهـ.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (٩١/١٠). ورواه مسلم في كتاب:

البر، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (الحديث: ٢٥٧٣). ورواه الترمذي في كتاب: الجنائز،

باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث: ٩٦٦).

انظر جامع الأصول (٥٧٩/٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٣٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: صنعة الطعام لأهل الميت. (الحديث: ٣١٣٢) ورواه الترمذي

في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث: ٩٩٨). والحديث صحيح قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر جامع الأصول (١٦١/١١).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام،

البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث^(١). وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص..

والحاصل: أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعاماً للقراء كان حسناً اهـ. وأطال في ذلك في المعراج. قال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اهـ. وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه: «أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجلاً ميتاً لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام».

أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير.

على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالاً بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الأفراح، وكدق الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمة وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قوله: (وبالجلوس لها) أي: للتعزية، واستعمال «لا بأس» هنا على حقيقته، لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزنة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً اهـ. قوله: (في غير مسجد) كما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم اهـ.

قلت: وما في البحر من: «أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونهم» اهـ. يجاب عنه بأن جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية. وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليترقوا ويشغل الناس بأموالهم، وصاحب البيت بأمره اهـ.

(١) قال الراعي: قوله: (في اليوم الأول والثالث) عبارة البزازي: والثاني.

وأولها أفضلها. وتكره بعدها إلا لغائب. وتكره التعزية ثانياً، وعند القبر، وعند باب الدار؛ ويقول: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وبزيارة القبور ولو

قلت: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر لا لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة، ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. قوله: (وأولها أفضلها) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم. جوهرة. قوله: (وتكره بعدها) لأنها تجدد الحزن. منح. والظاهر أنها تنزيهية ط. قوله: (إلا لغائب) أي: إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً فلا بأس بها. جوهرة. قلت: والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بموت الغائب كما صرح به الشافعية. قوله: (وتكره التعزية ثانياً) في التاترخانية: لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى مرة أخرى. رواه الحسن عن أبي حنيفة اهـ إمداد. قوله: (وعند القبر) عزاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجزة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة اهـ. قلت: لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت. قوله: (وعند باب الدار) في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح اهـ بحر. قوله: (ويقول أعظم الله أجرك) أي: جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات، وأحسن عزاءك بالمد أي: جعل سلوكك، وصبرك حسناً ابن حجر، وقوله: «وغفر لميتك» يقوله إن كان الميت مكلفاً، وإلا فلا، كما في شرح المنية. وفي كتب الشافعية: ويعزى المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وصبرك، والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك.

مَطْلَبٌ : فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قوله: (وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل اهـ. وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد، لما روى ابن أبي شيبة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ عَلَى رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَيَنْفَعُ عُقْبَى الدَّارِ» والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهراً مبكراً لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ.

للنساء لحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(١) ويقول: السلام

قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها. وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي^(٢) وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته عليه السلام، قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث. ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها. وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ. قلت: ويؤيد ما مر من عدم ترك اتباع الجنائز، وإن كان معها نساء ونائحات. تأمل. قوله: (ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. بحر. وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنائز. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»^(٣) وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز. ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اهـ. وهو توفيق حسن. قوله: (ويقول إلخ) قال في الفتح: والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعله عليه السلام في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم إلخ.

(١) رواه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: في النهي عن الانتباز في المزفت (الحديث: ١٩٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث: ٣٦٩٨). ورواه الترمذي في كتاب: الأشربة، باب: في الرخصة أن ينذ في الظروف (الحديث: ١٨٧٠). ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، الأذن في شيء منها، وباب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٣١١/٨) وكلهم عن بريدة. انظر جامع الأصول (١٥٧/٥ - ١٥٨).

(٢) السيد البدوي: أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي شهاب الدين أبو العباس من كبار الصوفية ولد بفاس سنة ٥٩٦ هـ وطاف البلاد وأقام بمكة والمدينة وزار مصر والشام والعراق وعظم شأنه في بلاد مصر فانتسب إلى طريقته جمهور كبير بينهم الملك الظاهر وتوفي بمصر سنة ٦٧٥ هـ ودفن في طنطا وله من التصانيف: «صلوات» و«وصايا» و«الإخبار في حل ألفاظ غاية الاختصار». انظر معجم المؤلفين (٣١٤/١) - والأعلام (١٧٠/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور (الحديث: ٣٢٣٦). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث: ٣٢٠). ورواه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليب في اتخاذ السرج على القبور (٩٤/٤ - ٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر جامع الأصول (١٥٠/١١).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ يس^(١)،

وفي شرح اللباب للملا علي القاري: ثم من آداب الزيارة ما قالوا، من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفي لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه، وإلا فقد ثبت: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ مَيِّتٍ وَأَخْرَجَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ». ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام، فإنه ورد: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ»^(٢) ثم يدعو قائماً طويلاً، وإن جلس يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته اهـ. قال ط: ولفظ الدار مقحم، أو هو من ذكر اللازم، لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها، وذكر المشيئة للتبرك، لأن اللحق محقق، أو المراد اللحق على أتم الحالات فتصح المشيئة. قوله: (ويقرأ يس) لما ورد: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»^(٣) بحر. وفي شرح اللباب: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون «آية الكرسي». «وَأَمَّنَ الرَّسُولُ»^(٤) وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثني عشر مرة. أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثاً، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ويقرأ يس) إلخ) ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رفع الله تعالى العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة، كذا في الغرائب سندي. وفيه أيضاً أنه رأى بخط جده أنه وجد بخط شيخه أن من كانت له حاجة فليذهب إلى قبر صالح يوم الجمعة بعد العصر، فليجلس جاثياً عند رأس القبر متوجهاً القبلة متوضئاً، ويقرأ سورة الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة والزلزلة مرتين والتكاثر ثلاثاً والإخلاص عشراً وآية قل لله الحمد آخر الجاثية ثلاثاً ويكبر تكبير العيدين ثلاثاً وهي (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، ويصلي على النبي ﷺ أولاً ثلاثاً وآخر سبعا بهذه الصيغة (صلى الله على محمد النبي الأمي وآله كما هو أهل)، ويجعل ثواب ذلك لصاحب القبر، ويسأل حاجته من ربه تعالى وحده، ولا يقول: يا صاحب القبر يا فلان اقض حاجتي أو سلها لي من الله تعالى أو كن لي شافعاً عند الله تعالى، بل يقول: (يا من لا يشرك في حكمه أحداً اقض حاجتي هذه وحيداً كما خلقتني وحيداً) ويكرر هذه الكلمات سبعا، فإن الله يحضر له روح صاحب القبر في تلك الساعة، فيشفعه له ويقضي حاجته، فإنه من المعجرات. اهـ.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث: ٩٧٥).

(٢) عزاه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» لعبد العزيز صاحب الخلاص من حديث أنس. (٣٧٣/١٠).

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية ٢٨٥.

مَطْلَبٌ : فِي الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لَهُ

تنبيه: صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في الهداية. بل في زكاة التاترخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء اهـ. وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتماه في فتح القدير.

أقول: ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي جرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إن كانت بحضرته أو دعي له عقبها ولو غائباً، لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب مات قرأته لفلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في البدائع؛ ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المَجْعُول له ميتاً أو حياً. والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل اهـ. وفي جامع الفتاوى: وقيل لا يجوز في الفرائض اهـ.

وفي كتاب «الروح» للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية^(١) ما حاصله: أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحي؛ فقليل يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل لا لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه. وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل، فقليل لا لكون الثواب له فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء

(١) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله فقيه من الأصوليين ومفسر ومحدث وله مشاركات في علوم أخرى وُلِدَ بدمشق سنة ٦٩١ هـ وأفتى ولأزم ابن تيمية وسُجِنَ معه في قلعة دمشق وتوفي سنة ٧٥١ هـ ودُفِنَ في سفح قاسيون بدمشق وله من التصانيف: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» و«زاد المعاد» و«أعلام الموقعين عن رب العالمين» و«مدارج السالكين» وغيرها كثير. انظر شذرات الذهب (٦/١٦٨ - ١٧٠) معجم المؤلفين (٩/١٠٦) النجوم الزاهرة لابن تغري (٢٤٩/١٠).

.....

من ماله؛ وقيل نعم لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الأولى. وعلى القول الأول لا يصح إهداء الواجبات، لأن العامل ينوي القرية بها عن نفسه. وعلى الثاني يصح، وتجزى عن الفاعل. وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين وقالوا: تلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك. ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه، كما لو أعطى فقيراً بنية الزكاة، لأن السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه؛ نعم إذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق، ويصح إهداء نصف الثواب أو رבעه كما نص عليه أحمد، ولا مانع منه. ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعة يحصل لكل منهم رבעه، فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه اهـ ملخصاً.

قلت: لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملاً؟ فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل.

مَطْلَبٌ : فِي إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

تمة: ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ، لأن جنبه الرفيع لا يتجزأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له. قال: وبإلغ السبكي وغيره في الرد عليه، بأن مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص؛ ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه ﷺ عمراً بعد موته من غير وصية، وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد^(١) عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمه، وضحي عنه مثل ذلك اهـ.

قلت: ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلاً عن «شرح الطيبة»^(٢)

(١) الجنيد: الجنيد بن محمد الخزار القواريري أبو القاسم شيخ وقته ونسب عصره أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه ببغداد صاحب جماعة من المشايخ واشتهر بصحبة خاله السري والحارث المحاسبي ودرس الفقه على أبي ثور وقد كان خزاراً يتجر في الحرير وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل ٢٩٨ هـ. انظر طبقات الأولياء لابن الملقن ص ١٢٦ - البداية والنهاية (١١٣/١١) تاريخ بغداد (٢٤١/٧) الرسالة القشيرية ص ٢٤.

(٢) كتاب شرح الطيبة: قال حاجي خليفة (١١١٨/٢): «طيبة النشر في القراءات العشر» منظومة للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجزري ثم قال: وشرحها الشيخ أبو القاسم محمد النويري المالكي المتوفى سنة ٨٥٧ هـ.

.....

للتويري^(١)، ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل^(٢) من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له ﷺ. قلت: وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ، فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال. وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه، ثم أمرنا بالصلاة عليه، بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم، وكذا اختلف في إطلاق قول: اجعل ذلك زيادة في شرفه ﷺ، فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل. وأجاب ابن حجر المكي في «الفتاوى الحديثية» بأن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾^(٣) وحديث مسلم: «أَنَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ» دليل على أن مقامه ﷺ وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات، وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: وزد من شرفه وعظمه واعتزله تشريفاً إلخ، فيشمل كل الأنبياء، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب؛ وقد استعمله الإمام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج، وسبقه إليه الحلبي وصاحبه البيهقي. وقد ردّ على البلقيني وابن حجر شيخ الإسلام القاياني، ووافقه صاحبه الشرف المناوي، ووافقهما أيضاً صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ موجوداً في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، وهي: اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، وزده تشريفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ. فانظر كيف

(١) التويري: محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم التويري الميموني القاهري المالكي أبو القاسم المعروف بالتويري فقيه أصولي نحوي له مشاركات عديدة في علوم أخرى وُلد سنة ٨٠١ هـ بالميمون من قرى مصر وقدم القاهرة وتوفي بمكة سنة ٨٩٧ هـ وله: «شرح طيبة النشر» و«قصيدة في الفلك» و«التوضيح على التنقيح» وغيرها، انظر الضوء اللامع (٢٤٦/٩) - إيضاح المكنون (١٨٧/١ - ٢١٤) - معجم المؤلفين (٢٨٦/١١).

(٢) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي أبو الوفاء الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ وُلد ببغداد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ وله من التصانيف: «تفضيل العبادات على نعم الجنات» و«الفنون» وهو في مجلدات كثيرة و«الفصول في فروع الفقه الحنبلي» و«الانتصار لأهل الحديث» وغيرها.

انظر معجم المؤلفين (١٥١/٧) - شذرات الذهب (٣٥/٤ - ٤٠) البداية والنهاية (١٨٤/١٢) - الكامل في التاريخ (١٩٨/١٠).

(٣) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١١٤.

وفي الحديث: «من قرأ الإخلاص أحد عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات». ويحفر قبراً لنفسه، وقيل يكره؛ والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن، بخلاف القبر.

يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر

جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها، وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له ﷺ، فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذوراً؟ ووافقهم أيضاً صاحبهم شيخ الإسلام زكريا اهـ. ملخصاً. قوله: (ويحفر قبراً لنفسه) في بعض النسخ: «ويحفر قبر لنفسه» على أن لفظة: «حفر» مصدر مجرور بالباء مضاف إلى «قبر» أي ولا بأس به. وفي التاترخانية: لا بأس به، ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما اهـ. قوله: (والذي ينبغي إلخ) كذا قاله في شرح المنية، وقال: لأن الحاجة إليه متحققة غالباً، بخلاف القبر، لقوله تعالى^(١): «وما تدري نفس بأي أرض تموت»^(٢). قوله: (يكره المشي إلخ) قال في الفتح: ويكره الجلوس إلى القبر، ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه.. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً اهـ.

قلت: وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقاً إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه وإلا فلا بأس به وفي خزنة الفتاوى وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره. وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم اهـ. وقال في الحلية: وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك؛ ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره، من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتماه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة.

(١) قال الرافعي: قوله: (بخلاف القبر لقوله تعالى إلخ) جفره لا ينافي الآية لنفعه في الجملة ولو

لغيره ط.

(١) سورة: لقمان (٣١)، الآية: ٣٤.

تركه. لا يكره الدفن ليلاً

قلت: وتقدم أنه إذا بلي الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه. ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي الماز، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولا سيما بمذهب أبي حنيفة انتهى.

قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام^(١) الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقيود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة. وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات الصلاة، وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي، والله سبحانه أعلم.

مَطْلَبٌ : فِي وَضْعِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِ الْآسِ عَلَى الْقُبُورِ

تمة: يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية، وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ. ونحوه في الخاتمة.

أقول: ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان. وتعليقه بالتخفيف عنهما ما لم يبسا أي: يخفف عنهما ببركة تسبيحهما، إذ هو أكمل من تسبيح اليابس^(٢) لما في الأخضر من نوع حياة؛ وعليه فكراهة قطع ذلك وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع، ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضاً جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة ﷺ أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم. قوله: (لا يكره الدفن ليلاً) والمستحب كونه نهاراً. شرح المنية.

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام إلخ) يبعد هذا التوفيق ما ذكره في «القنية» عن علاء الدين الترجماني يأثم لو وطئ القبور كما نقله السندي، إذ مقتضى الإثم كراهة التحريم، وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجه مرفوعاً (لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم) نقله السندي أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إذ هو أكمل من تسبيح اليابس) مقتضى ذلك أن في قطع اليابس كراهة إلا أنها أخف إذ فيه تسبيح، ولذا قال أبو السعود: وإن كان يابساً لا بأس بقلعه.

ولا إجلال القارئ عند القبر وهو المختار . عظم الذمي محترم . إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك^(١) . كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت .

قوله : (ولا إجلال القارئ عند القبر) عبارة نور الإيضاح وشرحه : ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والانتعاض اهـ . قوله : (عظم الذمي محترم) فلا يكسر إذا وجد في قبره ، لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته . خاتمة . وأما أهل الحرب ، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به . تاترخانية عن الحجة ، فتنبش وترفع العظام والآثار ، وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً كما في الواقعات . إسماعيل . قوله : (إنما يعذب إلخ) قال بعضهم : يعذب لما في الحديث : «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١) وقال عامة العلماء : لا لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرْ وَزِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢) وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح ، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك . بحر عن الظهيرية . وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث النذب والنيابة . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : «أن النبي ﷺ قال ذلك لما مرّ على قوم يبيكون على يهودي فقال : إنه ليعذب وهم يبيكون عليه» اهـ إسماعيل . قوله : (عهد نامه) بفتح الميم وسكون الهاء ، ومعناه بالفارسية : الرسالة ، والمعنى رسالة العهد . والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ، ونحو ذلك ح . قوله : (يرجى إلخ) مفاده الإباحة أو النذب . وفي البزازية قبيل كتاب الجنائيات . وذكر الإمام الصفار : لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفته «عهد نامه» يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمناً من عذاب القبر . قال نصير : هذه رواية في تجويز ذلك ، وقد روي أنه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق : حبيس في سبيل الله تعالى اهـ .

مَطْلَبٌ : فِيمَا يُكْتَبُ عَلَى كَفَنِ الْمَيِّتِ

وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي : سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو «لا إله

(١) قال الرافعي : قول الشارح : (إذ أوصى بذلك) وكذا إذا كان من عادة أهله ذلك ولم يوصهم بتركه لأنه راض بذلك اهـ . سندي .

(١) رواه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : «يعذب الميت ببكاء أهله عليه» (٣/١٢٧) . ورواه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث : ٩٢٨) . ورواه النسائي في كتاب : الجنائز ، باب : النياحة على الميت (٤/١٨ - ١٩) .

انظر جامع الأصول (١١/٩١ - ٩٣) .

(٢) سورة : الأنعام (٦) ، الآية : ١٦٤ .

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره - بسم الله الرحمن الرحيم - ففعل، ثم روي في المنام فسئل فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: أمنت من عذاب الله.

إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» وقيل إنه «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، إني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ، فلا تكن لي إلى نفسي، تقرني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفيني يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نقل بغضهم عن «نوادير الأصول»^(١) للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة لله في إبل الزكاة، وأقره بعضهم، وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح^(٢) بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع، لأن القصد ثم التمييز وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة؛ والقول بأنه يطلب فعله مردود، لأن مثل ذلك لا يحتاج به إلا إذا صرح عن النبي ﷺ بطلب ذلك وليس كذلك اهـ. وقدما قيل باب المياه عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وما ذاك إلا لاخترامه وخشية وطنه ونحوه مما فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت، فتأمل؛ نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالأصبع المسبحة «بسم الله الرحمن الرحيم» وعلى الصدر: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعد الغسل قبل التكفين اهـ. والله أعلم.

(١) كتاب نوادر الأصول للترمذي: قال في كشف الظنون (٢/١٩٧٩): «نوادير الأصول في معرفة أخبار الرسول» لأبي عبد الله، محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم الترمذي المتوفى شهيداً سنة ٢٥٥ هـ وقد ذكر الترمذي ثلثمائة أصل إلا اثني عشر وهو الملقب بسلوة العارفين وبستان الموحدين اهـ. بتصريف.

(٢) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي المعروف بابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو من الفقهاء الأصوليين وصاحب تحديث وتفسير وله مشاركة في علوم أخرى ولد بشهرزور سنة ٥٧٧ هـ وتفق على والده وأفتى وتوفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ وله من التصانيف: «شرح مشكل الوسيط للغزالي» في فروع الفقه الشافعي «الفتاوى» و«علوم الحديث» الشهير بمقدمة ابن الصلاح و«معرفة المؤلف والمختلف من أسماء الرجال» وغيرها. انظر شذرات الذهب (٥/٢٢١) تذكرة الحفاظ (٤/٢١٤ - ٢١٥) معجم المؤلفين (٦/٢٥٧).

٢٠ — بَابُ: الشَّهِيد

فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، لَأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ، أَوْ فَاعِلٌ لَأَنَّهُ حَتَّى عِنْدَ رَبِّهِ فَهُوَ شَاهِدٌ.

(هُوَ كُلٌّ مَكْلَفٌ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ) فَالْحَائِضُ إِنْ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَسَلَتْ، وَإِلَّا لَا

بَابُ: الشَّهِيد

أَخْرَجَهُ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَبُوءًا لَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْفَضِيلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لغيرِهِ. نَهْرٌ. قَوْلُهُ: (فَعِيلٌ إلخ) وَهُوَ إِمَّا مِنَ الشُّهُودِ أَوْ: الْحُضُورِ، أَوْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ: الْحُضُورِ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ بِالْبَصَرِ أَوْ بِالْبَصِيرَةِ. قَهْستَانِي. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ) أَفَادَ أَنَّهُ مِنَ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِصْصَالِ، حَذَفَ اللَّامَ فَاسْتَرَّ الضَّمِيرَ الْمَجْرُورَ ح. وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشُّهُودِ فَلَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُ إِكْرَامًا لَهُ. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ حَتَّى إلخ) هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشُّهُودِ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ لَهُ وَهُوَ دَمُهُ وَجَرَحُهُ، أَوْ لَأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ بِالْكَفْرِ، قَوْلُهُ: (هُوَ إلخ) أَيْ: الشَّهِيدُ فِي الْعَرَفِ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الْآتِي: أَعْنِي عَدَمَ تَغْسِيلِهِ وَنَزْعَ ثِيَابِهِ لَا لِمَطْلَقِهِ لَأَنَّهُ أَعْمَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي. قَوْلُهُ: (كُلٌّ مَكْلَفٌ) هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، خَرَجَ بِهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَيُغْسَلَانِ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، لِأَنَّ السَّيْفَ أَغْنَى عَنِ الْغَسْلِ لِكُونِهِ طَهْرَةً، وَلَا ذَنْبَ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِلْمَجْنُونِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَقِيدَ الْمَجْنُونُ بِمَنْ بَلَغَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا خَفَاءَ فِي احتِجَاجِهِ إِلَى مَا يَطْهَرُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِذَا مَاتَ عَلَى جَنُونِهِ لَمْ يُوَاضَحْ بِمَا مَضَى لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّوْبَةِ. بَحْرٌ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ فِيمَا إِذَا جَنَّ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ، أَمَا لَوْ مَضَى بَعْدَهَا زَمَنٌ يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى التَّوْبَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ. نَهْرٌ. قَوْلُهُ: (مُسْلِمٌ) أَمَا الْكَافِرُ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ وَإِنْ قَتَلَ ظَلَمًا فَلِقُرْبِهِ الْمُسْلِمِ تَغْسِيلُهُ كَمَا مَرَّ، وَمَا فِي ط عَنْ الْقَهْستَانِي غَيْرَ ظَاهِرٍ. قَوْلُهُ: (طَاهِرٌ) أَيْ: لَيْسَ بِهِ جَنَابَةٌ وَلَا حَيْضٌ وَلَا نَفَاسٌ وَلَا انْقِطَاعٌ أَحَدُهُمَا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ الْجَنْبَ يَغْسَلُ، وَهَذَا عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، فَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَاسْتَشْهَدَتْ فَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَإِنْ اسْتَشْهَدَتْ قَبْلَ الْانْقِطَاعِ تَغْسَلُ عَلَى أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ كَمَا فِي الْمَضْمَرَاتِ. قَهْستَانِي.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا تَغْسَلُ قَبْلَ الْانْقِطَاعِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا بَعْدَهُ. وَفِي رَوَايَةٍ: لَا تَغْسَلُ قَبْلَهُ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا لَا تَغْسَلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي السَّرَاجِ وَالْمَعْرَاجِ. قَوْلُهُ: (فَالْحَائِضُ) الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ لَا مَنْ اتَّصَفَتْ بِالْحَيْضِ، لِثَلَاثِ يَنَافِي قَوْلِهِ. قَوْلُهُ: «لِعَدَمِ كُونِهَا حَائِضًا» فَافْهَمْ. وَاقْتَصَرَ فِي التَّفْرِيعِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْمُحْتَزِّزَاتِ لَخَفَائِهِ، لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَفْصَلْ فِي النِّفْسَاءِ لِأَنَّ النَّفَاسَ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا لَا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَرَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَغْسَلُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلْنَاهُ آتْفَاقًا عَنِ السَّرَاجِ وَالْمَعْرَاجِ؛ فَمَا فِي الْإِمْدَادِ

لعدم كونها حائضاً، ولم يعدّ عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة،
بدليل قصة آدم (قتل ظلماً).....

من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره ثلاثة أيام فهو سهو أو سقط، وصوابه: أو قبله بعد استمراره إلخ، فتنبه قوله: (ولم يعد إلخ) استدلال الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنياً بما صح عنه عليه السلام أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةً تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَأَلُوا زَوْجَتَهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) وأورد الصاحبان أنه لو كان واجباً لوجب على بني آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة. والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة، لأن الواجب نفس الغسل، فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيّاً كان كما في المعراج. واعترضه في البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت اهـ أي: وإذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله في الحديث: «لذلك غسلته الملائكة» لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة، لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت، فدلّت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة، لكن تقدم في بحث الغسل أن الميت لو وجد في الماء لا بد من تغسيله لأننا أمرنا به، فيحركه في الماء بنيته لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته؛ فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح وإن لم يسقط عنهم الوجوب، ومقتضاه أنه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم، ولذا صح تغسيل الذمي أو الصبي لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر. على أن فعل الملائكة بإذن من الله تعالى، فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم، وبعثة نبينا عليه السلام إليهم، والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم. وأما وقوعه في الماء فليس فيه تغسيل من أحد، فلم يسقط الفرض عنهم وإن حصلت الطهارة، كما لو غسله مكلف بلا نية فإنه يجزى لطهارته لا لإسقاطه الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يسقط الفرض عنا، فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلاً منا فيسقط به الفرض عنا، إذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا ممن ناب عنا، فاتضح الفرق، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنه نفيس. قوله: (قتل ظلماً) لم يقل قتله مسلم كما في الكنز لأن الذمي كذلك، وقيد بالقتل لأنه لو مات حتف أنفه أو ابتعد أو غرق أو هدم لم يكن شهيداً في حكم الدنيا وإن كان شهيداً الآخرة كما سيأتي، ويقول: «ظلماً» لما يأتي من أنه لو قتل بحد أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً فيغسل، ودخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإنه شهيد، لكن لا يشترط كون قتله بمحدد كما في البحر عن المحيط، واستشكله في النهر، ويأتي جوابه. قوله:

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٢٠٤).

بغير حق (بجارية) أي: بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص، حتى لو وجب المال بعارض كالصلح، أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرث) فلو ارتث غسل كما سيجيء (وكذا) يكون شهيداً (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق،)

(بغير حق) تفسير لقوله: «ظلماً». قوله: (بجارية) أي: خلافاً لهما كما في النهاية، وهذا قيد في غير من قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق بقريئة العطف الآتي، واحتراز بها عن المقتول بمثقل فإنه لا يوجب القصاص عنده. قوله: (أي بما يوجب القصاص) أي: فالمراد بها ما يفرق الأجزاء، فيدخل فيه النار والقصب كما في الفتح. قوله: (بل قصاص) أي: بل وجب به قصاص، أشار به إلى أن وضع المسألة فيمن علم قاتله كما صرح به شراح الهداية، إذ لا قصاص إلا على قاتل معلوم؛ خلافاً لما زعمه صدر الشريعة كما حققه في الدرر. أما إذا لم يعلم قاتله فسيأتي أنه يغسل، لكن كان عليه أن يزيد أو لم يجب به شيء أصلاً كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة، وقتل السيد عبده عند الكل كما في شرح المنية. قوله: (حتى لو وجب إلخ) تفريع على مفهوم قوله: «بنفس القتل» فإن المال لم يجب بنفس القتل العمد، لأن الواجب به القصاص، وإنما سقط بعارض وهو الصلح أو شبهة الأبوة، فلا يغسل في الرواية المختارة كما في الفتح. فالحاصل: أنه إذا وجب بقتله القصاص وإن سقط لعارض أو لم يجب بقتله شيء أصلاً فهو شهيد كما علمته. أما إذا وجب به المال ابتداء فلا؛ وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعضاً، أو خطأ كرمي غرض فأصابه، أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه، وكذا إذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعاً، وكذا لو وجد مذبحاً ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلماً كما سيأتي، وهو الذي حققه في شرح الدرر اهـ ملخصاً من القهستاني وشرح المنية. قوله: (أو قتل الأب ابنه) أو قتله شخصاً آخر يرثه الابن. بحر. كما إذا قتل زوجته وله منها ولد فإن الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للأبوة. قوله: (ولم يرث) بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره، أشار إلى أن شرط عدم الارتثا ليس خاصاً بشهيد المعركة، ولذا لما قتل عمر وعلي غسلاً لأنهما ارتثا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرث فلم يغسل كما في البدائع، وسيجيء بيان الارتثا. قوله: (وكذا يكون شهيداً إلخ) أي: بشرط أن لا يرث أيضاً. قوله: (أو قاطع طريق) والمكابرون في المصر ليلاً بمنزلة قطاع الطريق كما في البحر عن شرح المجمع، فمن قتلوه ولو بغير محدد فهو شهيد، كما لو قتله القطاع؛ وكذا من قتله اللصوص ليلاً، كما سيأتي. وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سبباً رابعاً، وهو من قتل مدافعاً ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل وإن لم يكن واحداً من الثلاثة أي: ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق. وقال في النهر: كونه شهيداً وإن قتل بغير محدد مشكل جداً لوجوب الدية بقتله، فتدبره ممعناً النظر فيه اهـ.

ولو) تسبياً أو (بغير آلة جارحة) فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتل سلاح (أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل؛ كخروج الدم من عينه أو أذنه أو خلقه

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عيناً، كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم. وفي البحر عن المجتبى: إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين. قال محمد: لا دية على أحد ولا كفارة لأنهم دافعون عن أنفسهم؛ ولم يذكر حكم الغسل، ويجب أن يغسلوا، لأن قاتلهم لم يظلمهم اهـ. ومفاده أنه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمة للأخرى، بأن علموا حالهم لا يغسل من قتل من الأخرى وإن جهل قاتله عيناً لكونه مدافعاً عن نفسه وجماعته. تأمل. قوله: (ولو تسبياً) لأن موته يكون مضافاً إليهم، فلو أوطأوا دابتهم مسلماً، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموا ناراً في سفينة فاحترقت ونحو ذلك، فهو شهيد. أما لو قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برميناً إليهم فأصابه أو نفر المسلمون منهم فألجأوهم إلى خندق أو نار أو نحوه فمات لم يكن شهيداً، خلافاً لأبي يوسف، لأن فعله يقطع النسبة إليهم، وتعمامه في البحر. قوله: (المراد بالجراحة علامة القتل) ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة، وما ليس بجراحة أصلاً كخنق وكسر عضو. وفيه إشارة إلى أن الأولى قول الهداية وغيرها: أو وجد في المعركة وبه أثر اهـ. فلو لم يكن به أثر أصلاً لا يكون شهيداً، لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه. فتح أي: فلم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بدائع. قوله: (كخروج الدم إلخ) أي: إن كان الدم يخرج من مخارقه ينظر، إن كان موضعاً يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذکر والدبر لم يكن شهيداً، لأن المرء قد يتلى بالرعاف، وقد يبول دماً لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوق الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك؛ وإن كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيداً لأنه لا يخرج منهما عادة إلا آفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما الدم؛ وإن كان يخرج من فمه، فإن نزل من رأسه لم يكن شهيداً، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيداً لأنه لا يصعد إلا لجرح في الباطن، وإنما يميز بينهما بلون الدم. بدائع؛ فالنازل من الرأس صاف والصاعد من الجوف علق. جوهرة وفتح. والعلق: الجامد، واستشكله في الفتح بأن المرتقي^(١) من الجوف قد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم

(١) قال الرافعي: قوله: (واستشكله في «الفتح» بأن المرتقي إلخ) عبارة «الفتح»: وأما إن ظهر من الفم فقالوا: إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافياً غسل، وإن عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل، وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقاً فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقاً من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة، فلم يلزم كونه من جراحة حادثة، بل هو أحد المحتملات اهـ. وهذا تعلم ما في عبارة المحققين.

صافياً، لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن، ويزاد) إن نقص ما عليه من كفن السنة (وينقص) إن زاد (لـ) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث: «زملوهم بكلومهم»^(١) (ويغسل من وجد قتيلًا في مصر) أو قرية (فيما) أي: في موضع (تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص، فإن وجب كان شهيداً، كمن قتله اللصوص ليلاً في مصر، فإنه لا قسامة

في الطهارة فلا يلزم كونه من جراحة حادثة بل أحد المحتملات اهـ. قوله: (صافياً) قيد لقوله: «أو حلقه» وكذا قوله الآتي: «جامداً» وفيه قلب. والصواب ذكر جامداً في الأول وصافياً في الثاني كما علم مما نقلناه آنفاً. قوله: (فينزع عنه إلخ) شروع في أحكامه، والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل، فلا يتزع في الأشبه كما في الهندية عن الهندواني، وكذا لا ينزع الفرو والحشو إذا لم يوجد غيره كما أفاده في الإمداد. قوله: (ويزاد إن نقص) في المحيط: قيل إن قولهم: «يزاد وينقص» معناه: يزداد ثوب جديد تكريماً وينقص ما شاؤوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنة. وقيل يزداد إذ قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة، وهذا أنسب بقوله: «لنتم كفنه» قهستاني. قال في البحر: وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن، ذكره الإسيجاني اهـ. قوله: (لحديث إلخ) أي: لقوله ﷺ في شهداء أحد: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» رواه أحمد، كذا في شرح المنية. ثم ذكر دليل الصلاة عليه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد، وساق أحاديث وقال: كل منها إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن، ومجموعها مرتق إليها قطعاً، فتعارض ما في البخاري عن جابر، وترجح عليه بأنها مثبتة وهو ناف، وتماه فيه. والتزميل، اللف. والكلم: جمع كلم بفتح فسكون: الجرح. قوله: (أي في موضع تجب فيه الدية) فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما؛ وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران، فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في البحر عن المعراج. قوله: (ولم يعلم قاتله) أي: مطلقاً، سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا، لعدم تحقق كون قتله ظلماً، ولوجوب الدية. ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقاً أيضاً مع أن الإطلاق غير مراد، فصل الشارح بأنه إن علم ولم يجب القصاص بأن قتل بمثل أو خطأ فكذلك أي: يغسل، وإلا فلا، وكان المصنف أطلقه على التقييد استغناء بما مر من قوله: «قتل ظلماً» إلخ. قوله: (كمن قتله اللصوص إلخ) أي: سواء قتل بسلاح أو غيره، وكذا من قتله قطاع

(١) رواه أحمد في المسند (٤٣١/٥) عن عبد الله بن ثعلبة.

ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ، فإن الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أي: يغسل، وكذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح وارث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلاً (أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها

الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد، لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلاً هو مال. بحر عن البدائع. لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في البدائع. قوله: (فليحفظ إلخ) أصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته^(١) ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد، لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون اهـ.

قلت: ووجه الغفلة إطلاق ما سيأتي في القسامة من أنه إذا وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته، ولم أر من قيده هناك بما ذكر هنا، فلذا أكد في التنبيه عليه. قوله: (أي يغسل) أفاد أنه معطوف على صلة «من» في قوله: «ويغسل من وجد» إلخ، لأن هذا القتل ليس بظلم وهو المناط. إسماعيل. قوله: (أو جرح) فعل ماض مبني للمفعول وهو عطف على قتل، وقوله: «وارث» بالبناء للمفعول أي: حمل من المعركة رثياً أي: جريحاً. وفي النهاية: الرث: البالي الخلق أي: صار خلقاً في الشهادة، ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله: «بأن أكل» إلخ. نهر: لأنه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه، لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتماه في شرح المنية. قوله: (ولو قليلاً) يرجع إلى الأربعة قبله. أفاده في البحر ط. قوله: (أو أوى خيمة) بالمد والقصر يتعدى بـ «إلى» وأنكر بعضهم تعديته بنفسه. وقال الأزهرى: إنها لغة فصيحة كما ذكره ابن الأثير. أفاده القهستاني والمراد هنا ما إذا ضربت عليه خيمة وهو في مكانه، وإلا فهي مسألة النقل من المعركة. أفاده في البحر. قوله: (وهو يعقل) فلو لم يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة. بحر قوله: (ويقدر على أدائها) كذا قيده الزيلعي وقال: حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وتبعه في الدرر؛

(١) قال الرافعي: قوله: (وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته إلخ) هذا إذا ادعى أنهم أو بعضهم قاتلوه، وإلا وجبت القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم، كما لو اجتمعوا بالسيوف وتفرقوا عن قتيل، فإن القسامة لا تسقط عن أهل المحلة ما لم يدع الولي القتل على المتفرقين أو على بعضهم، فإن ادعى كانت كمسألة اللصوص، وكان القتيل شهيداً اهـ. رحمتي. اهـ. سندي.

(أو نقل من المعركة) وهو يعقل، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر. بدائع (لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا) يصير مرتباً (عند محمد وهو الأصح) جوهره. لأنه من أحكام الأموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير)

قال في الفتح: واللّه أعلم بصحته، وتماه في البحر⁽¹⁾. قوله: (أو نقل من المعركة) أو من المكان الذي جرح فيه كما في البنايع. إسماعيل. قوله: (وكذا إلخ) أي: بالأولى. قوله: (لا لخوف وطء الخيل) قيد لقوله: «أو نقل من المعركة» فحيث لا يكون النقل منافياً للشهادة، وهذا القيد مذكور في شرح الزيادات⁽²⁾ والكافي والمنيع وابن ملك وغرر الأذكار والزيلعي والدرر وغيرها. إسماعيل. وكذا في الهداية والبدائع معللاً بأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا. قوله: (وهو الأصح) ذكر في البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف؛ فقول أبي يوسف: إنه لا يكون مرتباً⁽³⁾، فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وقول محمد بعده، فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع، وجزم به في النهر.

وذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامي حاصلها: «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال: إني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل له: إني أجد ربح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه وفيكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات». قوله: (أو تكلم بكلام كثير) يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقاً بينهما، لكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر كلامه في الوصية غسل، لأنها إذا طالت أشبهت أمور الدنيا. بحر عن غاية البيان.

قلت: يمكن حمل ما ذكره الرازي⁽⁴⁾ على الوصية بأمور الدنيا، بدليل ما مر من وصية

(1) قال الرافعي: قوله: (وتماه في «البحر») عبارته بعد قوله بصحته: وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء. لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار وهو ظاهر كلامه في باب المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغية العقل فالمغنى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة، فمتى يسقط القضاء مطلقاً لعدم قدرة الأداء من الجريح اهـ. وقد يقال: إن مراده الأول، وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما إذا قدر بعده، أما إذا مات على حاله، فلا إثم لعدم قدرته عليها بالإيماء.

(2) قال الرافعي: قوله: (وهذا القيد مذكور في «شرح الزيادات» إلخ) أشار بالعزو لهذه الكتب لاعتماده وعدم الالتفات لما ذكره في «الغاية» بقوله: لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس راحة.

(3) قال الرافعي: قوله: (أنه لا يكون مرتباً) الصواب حذف لا.

(4) قال الرافعي: قوله: (قلت: يمكن حمل ما ذكره الرازي إلخ) هذا الحمل بعيد، فإن ظاهر قوله: =

وإلا فلا، وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي: في الحرب (لا) يصير مرتثاً بشيء مما ذكر، وكل ذلك في الشهيد الكامل^(١)، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات

سعد، فإن فيها كلاماً طويلاً. قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن كثيراً ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثاً. قوله: (وهذا كله) أي: كون ما ذكر في بيان الارتثات موجباً للغسل. درر. قوله: (إذا كان إلخ) هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة، أما من قتل بغيرها كمن قتل ظلماً فلا يظهر فيه، بل إن ارتث غسل وإلا لا، ولذا لم يقيد به هناك. قوله: (وكل ذلك) أي: ما تقدم من الشروط وهي ست كما في البدائع: العقل، والبلوغ، والقتل ظلماً، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الحدث الأكبر، وعدم الارتثات ط.

مَطْلَبٌ : فِي تَغْدَادِ الشُّهَدَاءِ

قوله: (في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد. أفاده في البحر ط. والمراد بشهيد الآخرة: من قتل مظلوماً أو قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل، فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط، تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة. قوله: (ونحوه) أي: كالمجنون والصبي والمقتول ظلماً إذا وجب بقتله مال. قوله: (والمطعون) وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابراً محتسباً فإن له أجر الشهيد كما في حديث البخاري. وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل في قبره. أجهوري. قوله: (والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الرضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط. قوله: (والميت ليلة الجمعة) أخرج حميد بن زنجويه^(١) في فضائل الأعمال

= أشبهت أمور الدنيا يدل على أن الكلام في الوصية بأمور الآخرة، وأيضاً ظاهر إطلاقهم الوصية بأمور الدنيا العموم، ولذا قال الزحمتي: الفرق بين القلة والكثرة في غير العقود، أما الوصية بأمور الدنيا والبيع فلا فرق بين القليل والكثير، كما نقله عنه السندي.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وكل ذلك في الشهيد الكامل) فيه أن ما ذكره من الشروط إنما هو في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً، أولاً، فالأظهر تغيير هذه العبارة كأن يقول: وهذا كله في شهيد الدنيا أعم من كونه شهيد الآخرة أيضاً أولاً تأمل.

(١) حميد بن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي النسائي أبو أحمد بن زنجويه محدث حافظ وُلِدَ سنة ١٨٠ هـ. وتوفي سنة ٢٤٧ هـ. وقيل ٢٤٨ هـ. وله من التصانيف «الترغيب والترهيب» و«الآداب النبوية» و«كتاب الأموال».

الجنب ومن مات وهو يطلب العلم، وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين.

عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(١) أجهوري. قوله: (وهو يطلب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفاً أو تدريساً أو حضوراً فيما يظهر، ولو كل يوم درساً، وليس المراد الانهماك ط. قوله: (وقد عدهم السيوطي إلخ) أي: في التثبوت نحو الثلاثين فقال: من مات بالبطن.

واختلف فيه، هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان. ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم. والمعنى: أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح النجيم أيضاً على قلة. قال ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ يَجْمَعُ فِيهَا شَهِيدَةٌ»^(٢) أو بالسل وهو داء يصب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. أو في الغربة أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سيئة حراماً، أو بالشرق، أو بافتراس السبع، أو بحبس سلطان ظلماً، أو بالضرب، أو متوارياً، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذناً محتسباً، أو تاجراً صدوقاً، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة، والمائد في البحر أي: الذي حصل له غثيان، والذي يصيبه ألقى له أجر شهيد، ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمساً وعشرين مرة: «اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت» ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى الضحى وصام

= انظر تاريخ دمشق (١٧٢/٥ - ١٧٣) - تهذيب التهذيب (٤٨/٣) شذرات الذهب (١٢٤/٢) - معجم المؤلفين (٨٤/٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٩/٣) برقم: ٥٥٩٥ في كتاب: الجمعة، باب: مَنْ مات يوم الجمعة عن ابن شهاب.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ لكن وجدته بمعناه في عدة أحاديث وردت فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ما تعدون الشهداء فيكم؟ قالوا: مَنْ يقتل... وفيه «والنفساء يقتلها وَلَدُهَا نَحَرَهَا بِسَدْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». وقد رواه الطبراني في الكبير (٢١٠/١١) برقم: ١١٦٨٦ عن ابن عباس وقال الحافظ الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣٠٠/٥)

ورود في رواية أخرى «وفي النفساء يقتلها وَلَدُهَا جَمْعاً شَهَادَةً» وقد رواه أحمد والطبراني عن عبادة بن الصامت ورواهما ثقات.

انظر: مجمع الزوائد (٢٩٩/٥ - ٣٠٠) وانظر روايات أخرى فيه.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يترك الوتر سافراً ولا حضراً كتب له أجر شهيد. «والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»^(١) من قال في مرضه أربعين مرة: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فمات أعطي أجر شهيد، وإن برىء، برىء مغفوراً له» وحذفت أدلة ذلك طلباً للاختصار اهـ ملخصاً ط.

أقول: وقد نظمها العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي^(٢) وشرحها شرحاً لطيفاً، وذكر نحو الثلاثين أيضاً، لكنه زاد على ما هنا: من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطاً أو يقرأ كل ليلة سورة يس، ومن صرع عن دابة فمات. ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر: أو بالصرع، ومن مات على طهارة فمات، و«مَنْ عَاشَ مُدَارِيّاً مَاتَ شَهِيداً» أخرجه الديلمي، و«مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً مَرَّةً» أخرجه الطبراني. و«من سأل القتل في سبيل الله صادقاً ثم مات أعطاه الله أجر شهيد»^(٣) رواه الحاكم وغيره. و«من جلب طعاماً إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد». رواه الحاكم وغيره. ومن مات يوم الجمعة كما مر. وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات، فقال: يا لها من شهادة وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧١/٥) برقم: ٥٤١٤ عن أبي هريرة وقال الحافظ الهيثمي: فيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

انظر مجمع الزوائد (١٧٢/١).

(٢) العلامة الشيخ علي الأجهوري المالكي: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي نور الدين أبو الأرشاد من العلماء المشاركين في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة وغيرها ولد بمصر سنة ٩٦٧ هـ وتوفي بها سنة ١٠٦٦ هـ. وله من التصانيف: «شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية» و«شرح التهذيب» في المنطق و«مواهب الجليل» و«شرح ألفية الوافي في مصطلح الحديث» وغيرها.

انظر خلاصة الأثر (١٥٧/٣ - ١٦٠) - كشف الظنون (١١٩٠ - ١٦٢٨ - ١٦٢٩) - معجم المؤلفين (٢٠٧/٧).

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة (الحديث: ٢٥٤١). ورواه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله (الحديث: ١٦٥٧). ورواه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل الله (٢٥/٦ - ٢٦). ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرطهما.

انظر جامع الأصول (٤٧٤/٩).

٢١ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

في الباب زيادة على الترجمة، وهو حسن.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ حَتَّى يُضْبَحَ^(١) اهـ. وبذلك زادت على الأربعين، وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين، وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه.

مَطْلَبٌ: الْمَعْصِيَةُ هَلْ تُنَافِي الشَّهَادَةُ؟

خاتمة: ذكر الأجهوري قال في العارضة: من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته، وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد، وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وكذلك لو قاتل على فرس مغضوب أو كان قوم في معصية فوق عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية انتهى. ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرب بالخمير فمات فهو شهيد لأنه مات في معصية لا بسببها، ثم نظر فيه بأنه مات بسببها، لأن الشربة بالخمير معصية لأنها شرب خاص. قال: ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون يمتزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا، والظاهر الأول اهـ. وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال: أي فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر أبقاً أو ناشزة، بخلاف ما إذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأة في إلقاء حملها للمعصيان بالسبب اهـ ملخصاً.

قلت: الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغیر معصية، وإلا كان معصية لكونه سبباً للمعصية فهو كمن قاتل عصبية فجرح ثم مات، فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييده السفر بالإباحة، والله أعلم.

بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

لما بين حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها داخلها، وقدم الأول لكثرة وقوعه. قوله: (في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها ط. قوله: (وهو حسن) بخلاف ما لو نقص عنها، ومثله

(١) رواه الترمذي في كتاب: ثواب القرآن، باب: فضل آخر الحشر (الحديث: ٢٩٢٢) عن معقل بن يسار. قال الترمذي هذا حديث غريب. ورواه الدارمي (٤٥٨/٢). وفي سنده خالد بن طهمان وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين. انظر جامع الأصول (٤٨٢/٨).

(يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة، لأن القبلة عندنا هي العرصة والهواء إلى عنان السماء (وإن كره الثاني) للنهي، وترك التعظيم (منفرداً أو بجماعة وإن) وصلية (اختلفت وجوههم) في التوجه إلى الكعبة

الزيادة على ما في السؤال كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التطهر بماء البحر: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ»^(١). قوله: (يصح فرض ونفل فيها) أي: في جوفها. وعند مالك: لا يصح الفرض فيها، لأنه إن كان استقبال جهة كان مستدبراً جهة أخرى. ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صار قبله فاستدبار غيره لا يكون مفسداً، وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح، لأنه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبله في حقه بيقين بلا ضرورة، بخلاف المتحري، لأن ما تحول عنها لم تصر قبله له بيقين بل باجتهاد، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول، لأن ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله. بدائع ملخصاً. قوله: (هي العرصة والهواء) أي: لا البناء بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى صلى إليه لم يجز، ولأنه لو صلى على أبي قبيس جازت بالإجماع، مع أنه لم يصل إلى البناء. بدائع. والعرصة بالسكون: كل بقعة من الدور ليس فيها بناء. قاموس. قوله: (إلى عنان السماء) بفتح العين المهملة: نواحيها، وبكسرهما: ما بدا لك منها إذا نظرتها. قاموس. قوله: (وإن كره الثاني) أي: الصلاة فوقها. قوله: (لنهي) لأنها من السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وجمعها الطرسوسي في قوله:

نَهَى الرَّسُولُ أَحْمَدُ خَيْرَ الْبَشَرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَقَاعِ تُفَّيْزِ
مَعَاظِنُ الْجَمَالِ ثُمَّ الْمَقْبَرَةِ مَزْبَلَةٌ طَرِيقُهُمْ وَمَجْزَرَةٌ
وَفَوْقَ بَيْتِ اللَّهِ وَالْحَمَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّمَاءِ

قوله: (وإن اختلفت وجوههم) شامل لستة عشر صورة حاصلة من ضرب أربع: وجه المؤتم وقفاً ويمينه ويساره في مثلها من الإمام ح.

قلت: ويشمل ست عشرة صورة أيضاً حاصلة من ذلك بالنظر إلى المقتدين بعضهم مع بعض، كما أشار إليه في البدائع، حيث قال: وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى ظهر بعض وظهر بعضهم إلى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة. قوله: (في التوجه إلى الكعبة) زاده للإشارة إلى أنه

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٢/١) في كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٨٣). ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث: ٦٩). ورواه النسائي في كتاب: المياه، باب: الوضوء ببناء البحر (١/١٧٦) وهو حديث صحيح.

انظر جامع الأصول (٦٢/٧).

(إلا إذا جعل قفاه إلى وجه إمامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل، ولو لجنبه لم يكره، فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها، ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانبه) لتأخره حكماً، ولو وقف مسامتاً لركن في جانب الإمام وكان أقرب: لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً. لترجيح جهة الإمام، وهذه صورته:

ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض، لأنه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة ط. تأمل^(١). قوله: (إلى وجه إمامه) أي: بأن يتوجه إلى الجهة التي توجه إليها إمامه ويكون متقدماً عليه فيها، سواء كان ظهره مسامتاً لوجه إمامه أو منحرفاً عنه يميناً أو يساراً، لأن العلة التقدم عند اتحاد الجهة. قوله: (ويكره إلخ) قال في شرح الملتقى: لأنه يشبه عبادة الصورة. وفي القهستاني عن الجلابي: وينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، بأن يعلق نطعاً أو ثوباً ط أي: ليمنع عن المواجهة. قوله: (فهي أربع) يعني الجوانب من كل من المؤتم وإمامه فلا ينافي ما مر من أنها ستة عشر، فافهم. قوله: (ويصح لو تحلقوا حولها) شروع في حكم الصلاة خارجها، والتعلق جائز، لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام. بدائع. قوله: (إن لم يكن في جانبه) أما إذا كان أقرب إليها من الإمام في الجهة التي يصلي إليها الإمام، بأن كان متقدماً على الإمام بحذائه فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام أو يساره متقدماً عليه من تلك الجهة ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام ووجهه إلى الكعبة، فلا يصح اقتداؤه، لأنه إذا كان متقدماً عليه لا يكون تابعاً له. بدائع. قوله: (لتأخره حكماً) علة لصحة صلاة الأقرب إليها من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام، لأن التقدم إنما يظهر عند اتحاد الجهة، فإذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على إمامه، والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجد؛ وبما قررناه ظهر أن الأولى في التعليل أن يقول لعدم تقدمه، لأن صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر في محله. قوله: (وينبغي الفساد احتياطاً إلخ) البحث للشرنبلالي في حاشية الدرر، وكذا للرملي في حاشية البحر.

وبيانه: أن المقتدي إذا استقبل ركن الحجر مثلاً يكون كل من جانبيه جهة له، فإذا كان الإمام مستقبلاً لباب الكعبة وكان المقتدي أقرب إليها من الإمام لا يصح، لأن المقتدي وإن كان جانب يساره جهة له ولكن جهة يمينه لما كانت جهة إمامه ترجحت احتياطاً تقديماً لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة، ومثل ذلك لو استقبل الإمام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب إلى الكعبة.

(١) قال الرافعي: قوله: (تأمل) لعله إشارة إلى أن الوصلية تفيد شمول صورة المواجهة كما هو ظاهر.



٢٢

إمام مؤتم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها، والباب مفتوح صح) لأنه كقيامه في المحراب.

وعبارة الخير الرملي أقول: رأيت في كتب الشافعية: لو توجه الإمام أو المأموم إلى الركن فكل من جانبه جهته، وأقول: ولا شيء من قواعدنا يأباه، فلو صلى الإمام إلى الركن فكل من جانبه جانبه فينظر إلى من عن يمينه وشماله من المقتدين، فمن كان الإمام أقرب منه إلى الحائط أو بمساواته له فيحكم بصحة صلاته؛ وأما الذي هو أقرب من الإمام إلى الحائط فصلاته فاسدة، وبه يتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الإمام في سائر الأحوال اهـ. قوله: (وكذا لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها إلخ) أي: سواء كان معه بعض القوم أو لا. قال في الإمداد: ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه في شروط صحة الاقتداء اهـ. ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الإمام قدر القامة، كانفراده على الدكان إن لم يكن معه أحد ط.

أقول: ولم أر من ذكر عكس المسألة، وهو ما لو كان المقتدي فيها والإمام خارجها. والظاهر الصحة إن لم يمنع منها مانع من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة^(١). ثم رأيت رسالة لسيد عبد الغني سماها «نفذ الجعبة في الاقتداء من جوف الكعبة» ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسألة وأنه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره في مكة، وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع، ولم توجد منصوصة، وأجاب هو بالجواز، ورد ما استند إليه المانع، وذكر أنه ذكرها الزركشي^(١) من الشافعية

(١) قال الرافعي: قوله: (من التقدم على الإمام عند اتحاد الجهة) لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدي داخل الكعبة أمام الإمام، وهو خارجها وجهه لظهر المقتدي، إذ الجهة مختلفة، فإن الإمام إذا استقبل باب الكعبة مثلاً يكون مستقبلاً جهة الباب، والمقتدي مستدير لها مستقبل لما قبلها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله فقيه أصولي محدث تركي الأصل وُلد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وأخذ عن الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب ودمشق وغيرها ودرس وأفتى وتوفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ ودفن بالقاهرة وله من التصانيف: «البحر في أصول الفقه» و«شرح التنبيه للشيرازي» و«شرح جمع الجوامع» و«شرح غلوم الحديث لابن الصلاح» وغيرها.

انظر شذرات الذهب (٦/٣٣٥) - الدرر الكامنة (٣/٣٩٧) - معجم المؤلفين (٩/١٢٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

.....

في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد»^(١) وذكر أن قواعدا لا تأبى ما ذكره من الجواز اهـ.

قلت: ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت في منى سقى الله عهدا مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة، فسألني عن هذه المسألة، فقلت له ما تقدم، فقال: لا يصح الاقتداء، لأن المقتدي يكون أقوى حالا من الإمام لكونه داخلها والإمام خارجها، وبني على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلي في الحجر إذا كان الإمام في جهة أخرى، لأن الحجر من الكعبة، وقال: إذا وليت قضاء مكة أمنع الناس من ذلك، فعارضته بأن ما ذكرته من القوة لا يؤثر في المنع للتساوي في الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة، وبأن التحلق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبي ﷺ وإن كان الإمام خارج الحجر، ولم نسمع عن أحد من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف في الحجر، فكان ذلك إجماعاً على الصحة، وبأن الحجر أي: بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع، ولذا لا تصح الصلاة مستقبلاً إليه، وإنما هو ظني، فإذا وجدت شروط الصحة القطعية لا يحكم بالفساد لأمر ظني بعد تسليم أصل المسألة، وإلا فهو غير مسلم لما علمت، والله تعالى أعلم.

(١) كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد: للزركشي: قال في كشف الظنون: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

انظر كشف الظنون (١/١٢٥).

٣ — كِتَابُ الزَّكَاةِ

قرنها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما. وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

إنما ترك في العنوان العشر وغيره؛ لأنه داخل فيه تغلياً أو تبعاً. قهستاني. قوله: (قرنها) بصيغة المصدر مبتدأ، وقوله: «دليل» إلخ خبر ط.

وحاصله: أن القياس ذكر الصوم عقب الصلاة كما فعل قاضيخان لأنه بدني محض مثلها، إلا أن أكثرهم قدموا الزكاة عليه اقتداء بكتاب الله تعالى. نوح. ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة. قهستاني.

قلت: وهو موافق لما في التحرير وشرحه أوائل الفصل الثاني من الباب الأول من أن ترتيبها في الأشرفية بعد الإيمان هكذا: الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم العمرة والجهاد والاعتكاف، وتام الكلام عليه هناك. قوله: (في اثنين وثمانين موضعاً) كذا عزاه في البحر إلى المناقب البزازية، وتبعه في النهر والمنح. قال ح: وصوابه اثنين وثلاثين^(١) كما عدة شيخنا السيد رحمته الله تعالى. قوله: (قبل فرض رمضان) هذا مما يحسن تقديمها على الصوم ط. قوله: (ولا تجب على الأنبياء) لأن الزكاة طهرة^(٢) لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾^(٣) فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وصوابه اثنين وثلاثين إلخ) قال الرحمتي: المثبت مقدم على النافي، وفهوم الناس متبينة في الكتاب العزيز اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الزكاة طهرة إلخ) وإذا قلنا: إنها طهرة للمال يقال: حاشاكم أن يكونوا خدماً لأموالهم حتى يطهروها فهم أكرم الخلق على الله تعالى، أو لأنهم لا ملك لهم مع الله تعالى، وإنما يشهدون ما في أيديهم من ودائع الله في أيديهم يذلونه في أوان بذله ويمنعونه عن غير محله.

(٣) سورة: مريم (١٩)، الآية: ٣١.

(هي) لغة: الطهارة والنماء، وشرعاً: (تمليك)

تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة وليس المراد زكاة الفطر، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن، كذا أفاده الشيرازي. قوله: (الطهارة) هذا أنسب^(١) مما في بعض النسخ من إيداله بالنظافة. قوله: (والنماء) أي: الزيادة^(٢)، ولها معانٍ أخرى: البركة، يقال: زكت البقعة: إذا بورك فيها؛ والمدح، يقال زكى نفسه: إذا مدحها؛ والثناء الجميل، يقال زكى الشاهد: إذا أثنى عليه. بحر. وكلها توجد في المعنى الشرعي لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة البخل والمال بإنفاق بعضه، ولذا كان المدفوع مستقذراً فحرم على آل البيت: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣) وتنمي بالخلف: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٤) ﴿وَيُزِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٥) وبها تحصل البركة: ﴿لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾^(٦) ويمدح بها الدافع ويشي عليه بالجميل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾^(٧) ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٨). قوله: (وشرعاً تمليك إلخ) أي: إنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ولأن موضوع علم الفقه فعل المكلف. ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرج به إلى الفقير، ثم قال: وفي الكرمانى أنها

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا أنسب إلخ) الظاهر أن المراد بالطهارة النظافة عن سمة البخل وشح النفس في المزكى، وفي المال أيضاً عن فئانه لقوله عليه الصلاة والسلام: (حصنوا أموالكم بالزكاة)، وقوله: (ما تلف مال في بر ولا بحر، إلا لمنع الزكاة فحزروا أموالكم بالزكاة) اهـ. سندي. ولعل وجه الأنسية هو موافقة تعبير أهل اللغة في تفسيرهم بالطهارة اهـ، لكن تقدم أن الطهارة بمعنى النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، فلم يظهر وجه الأنسية.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والنماء أي الزيادة إلخ) في السندي: لكن أشار في «الفتح» أن مصدر زكا الزرع إنما جاء بلفظ زكاه بالهمز وزكوا، ولم يذكر علماء اللغة زكاة في مصدره، قال في «النهر» بعدما نقله عنه: إلا في «ضياء الحلوم» قيل: سميت زكاة المال زكاة لأن المال يزكو بها أي ينمو ويكثر اهـ. قال أبو الحسن السندي: كأنه أراد الرد لكلام المحقق لكنه ليس بموجه، أما أولاً فلأنه ذكر في «الضياء» هذا الكلام بصيغة التمریض، فلعل وجه ترمیضه هو ما ذكره المحقق من أن استعمال يزكو بمعنى ينمو لا يستلزم استعمال الزكاة بمعنى النماء، وأما ثانياً فلأن تسليم لغوي شيئاً لا يستلزم صحته في نفس الأمر، فكون الزكاة بمعنى النماء لا بد في إثباته من النقل الصريح فيه، ولم يوجد اهـ.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة: سبا (٣٤)، الآية: ٣٩.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٧٦.

(٤) رواه أحمد في المسند (١٩٣/١) عن عبد الرحمن بن عوف.

(٥) سورة: المؤمنون (٢٣)، الآية: ٤.

(٦) سورة: الأعلى (٨٧)، الآية: ١٤.

خرج الإباحة، فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة،

في القدر مجاز شرعاً، فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحققون كما في المضمرات وهو القابل للعنوان، وبالإشتراك، قاله الزمخشري وابن الأثير اهـ. وقوله تعالى: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) ظاهره القدر الواجب، ويحتمل تأويل الإيتاء بإخراج الفعل من العدم إلى الوجود كما في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢).

تنبيه: هذا التعريف لا يدخل فيه زكاة السوائم؛ لأنه يأخذها العامل ولو جبراً فلم يوجد التملك من المزكي، إلا أن يقال: إن السلطان أو عامله^(١) بمنزلة الوكيل عنه في صرفها مصارفها وتمليكها أو عن الفقراء، فتأمل. قوله: (خرج الإباحة) فلا تكفي فيها، وأما الكفارة فلم تخرج بقيد التملك؛ لأن الشرط فيها التمكين وهو صادق بالتملك وإن صدق بالإباحة أيضاً؛ نعم تخرج بقوله: «جزء مال» إلخ، فافهم. قوله: (إلا إذا دفع إليه المطعوم) لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلاً من ملكه، بخلاف ما إذا أطعمه معه، ولا يخفى أنه يشترط كونه فقيراً، ولا حاجة إلى اشتراط فقر أبيه أيضاً؛ لأن الكلام في اليتيم ولا أباً له، فافهم. قوله: (كما لو كساه) أي: كما يجزئه لو كساه ح. قوله: (بشرط أن يعقل القبض) قيد في الدفع والكسوة كليهما ح. وفسره في الفتح وغيره بالذي لا يرمى به ولا يخدع عنه، فإن لم يكن عاقلاً فقبض عنه أبوه أو وصيه أو من يعوله قريباً أو أجنبياً أو ملتقطه صح كما البحر والنهر، وعبر بالقبض؛ لأن التملك في التبرعات لا يحصل إلا به فهو جزء من مفهومه، فلذا لم يقيد به أولاً كما أشار إليه في البحر. تأمل. قوله: (إلا إذا حكم عليه بنفقتهم) أي: نفقة الأيتام، والأولى أفراد الضمير لأن مرجعه في كلامه مفرد أي:

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن يقال: إن السلطان أو عامله إلخ) فيه أنه إذا أخذها العامل جبراً لم يوجد التملك من المزكي مع أنها سقطت عنه بمجرد الأخذ، حتى لو هلك في يده لا يطالب المالك بها ثانياً، ولو كان وكيلاً عنه ما سقطت بالهلاك، وإذا اعتبر أنه وكيل عن الفقراء، فإنما هو وكيل في الأخذ، فلم يوجد تملك من المزكي في مسألة الأخذ جبراً وسيأتي في باب زكاة الغنم قبيل قوله: لو خلط السلطان المال إلخ لو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة، وفي «مختصر الكرخي»: إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزأ لأن له ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وفي «القنية» فيه إشكال لأن النية فيه شرط ولم توجد اهـ. قلت قول: الكرخي فقام أخذه إلخ. يصلح للجواب، وفي «البحر» المفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن في الباطنة فلا اهـ. وعلى هذا يدخل في التعريف زكاة السوائم إذا أخذ الإمام قائم مقام دفع المزكي.

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

(٢) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا يجزيه (عينه الشارح) وهو ربع عشر نصاب حولي

إلا إذا كان اليتيم ممن تلزمه نفقته وقضى عليه بها أي: فلا تجزيه عن الزكاة⁽¹⁾؛ لأنه استثناء من المستثنى الذي هو إثبات، وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة، أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزئه⁽²⁾ كما في البحر عن الولوالجية، ومثله في التاترخانية عن العيون، فكان عل الشارح أن يقول: واحتسبه منها، كما أفاده ح.

قلت: والظاهر أنه إذا احتسبه من الزكاة تسقط عنه النفقة المفروضة لاكتفاء اليتيم بها، لما صرحوا به من أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة ولو بعد القضاء لوقوع الاستثناء عما مضى، وهنا كذلك فتأمل. قوله: (خلافاً للثاني)⁽³⁾ أي أبي يوسف، فعنده يصح. وعبارة البزازية: قضى عليه بنفقة ذي رحمه المحرم فكساه وأطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني اهـ: زاد في الخانية: وقال محمد: يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية اهـ.

قلت: هذا إذا كان⁽⁴⁾ على طريق الإباحة دون التملك كما يشعر به لفظ الإطعام، ولذا قال في التاترخانية عن المحيط: إذا كان يعول يتيماً ويجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاة ماله، ففي الكسوة لا شك في الجواز لوجود الركن وهو التملك، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضاً لما قلنا، بخلاف ما يأكله بلا دفع إليه. قوله: (فلو أسكن إلخ) عزاه في البحر إلى الكشف الكبير وقال قبله: والمال كما صرح به أهل الأصول ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج به تملك المنافع اهـ. قوله: (عينه) أي: الجزء أو المال وقول الشارح: «وهو ربع عشر نصاب» صالح لهما، فإن ربع العشر معين والنصاب معين أيضاً، فافهم. قوله: (وهو ربع عشر نصاب) أي: أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم كما أشار إليه في البحر ط.....

(1) قال الرافعي: قوله: (فلا تجزيه عن الزكاة إلخ) لأنه أداء واجب عن واجب آخر، لكن لو فرض القاضي نفقة قريبه غير أصوله وفروعه مثلاً في أول محرم، ثم مضى ودفع إليه المأمور بالإففاق في أول صفر أو آخره نفقة ما مضى من وقت الفرض ناوياً به الزكاة عند الدفع والتمليك يجزيه عنها، لأن نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة، ولو بعد القضاء لوقوع الاستثناء عما مضى، كما في باب النفقة اهـ. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (أما إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه) هكذا المنصوص، لكن إذا احتسب ما دفعه من الزكاة، وقلنا بالإجزاء يقال: إن المنفعة لم تنقطع عن المركزي من كل وجه، إذ قد سقط عنه النفقة المفروضة تأمل.

(3) قال الرافعي: قوله: (خلافاً للثاني) وقول المصحيح لا وجود لذلك في نسخ الشارح أقول: يوجد ببعض النسخ هكذا، إلا إن حكم عليه بنفقتهم مضمرات خلافاً للثاني بزازية.

(4) قال الرافعي: قوله: (قلت هذا إذا كان إلخ) وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن مراد أبي يوسف الإطعام على سبيل التملك اهـ. سندي عن «البدائع».

خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو مغتوهاً (غير هاشمي ولا مولاه) أي: معتقه، وهذا معنى قول الكنز: تملك المال أي: المعهود إخراجاً شرعاً (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه) فلا يدفع لأصله وفرعه (لله تعالى)

قوله: (خرج النافلة إلخ) لأنهما غير معينين، أما النافلة فظاهر، وأما الفطرة فلأنها وإن كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر أو شعير وينصفه من نحو برّ أو زبيب فليست معينة من المال لوجوبها في الذمة، ولذا لو هلك المال لا تسقط كما سيأتي في بابها، بخلاف الزكاة، ولذا تجب من البرّ وغيره وإن لم يكن عنده منه شيء؛ أما ربع العشر في الزكاة فلا يجب إلا على من عنده تسعة أعشار غيره. والحاصل أن الفرق بينهما بالتعيين والتقدير، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (من مسلم إلخ) متعلق بتمليك، واحتراز بجميع ما ذكر عن الكافر والغني والهاشمي ومولاه، والمراد عند العلم بحالهم كما سيأتي في المصنف ح. قال في البحر: ولم يشترط الحرية؛ لأن الدفع إلى غير الحر جائز كما سيأتي في بيان المصنف.

مَطْلَبٌ : فِي أَحْكَامِ الْمَغْتَوَى

قوله: (ولو مغتوهاً) في المغرب: المعتوه: الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون. وفيه التفصيل الماز في الصبي كما في التاترخانية، وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام. واستثنى الدبوسي العبادات فتجب عليه احتياطاً. ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب.

وفي أصول البستي أنه لا يكلف بأدائها كالصبي العاقل، إلا أنه إن زال عنه توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً، ويقضاء ما مضى بلا حرج، فقد صرح بأنه يقضي القليل دون الكثير وإن لم يكن مخاطباً فيما قبل كالنائم والمغمى عليه دون الصبي إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق، كذا في شرح المغني للهندي إسماعيل ملخصاً. قوله: (أي معتقه) بفتح التاء، والضمير للهاشمي. قوله: (وهذا) أي: ما عرّف به المصنف. قوله: (أي المعهود) إشارة إلى ما أجاب به في النهر عن اعتراض الدرر على الكنز بأن قوله: «تمليك المال» يتناول الصدقة النافلة، فزاد قوله: «عينه الشارع» كما فعل المصنف لإخراجها، وحاصل الجواب أن «أل» في «المال» للمعهد وهو ما عينه الشارع. قوله: (مع قطع) متعلق بتمليك، وقوله: «من كل وجه» متعلق بـ «قطع» ط. قوله: (فلا يدفع لأصله) أي: وإن علا، وفرعه وإن سفل، وكذا لزوجه وزوجها وعبد ومكاتبه، لأنه بالدفع إليهم لم تنقطع المنفعة عن المملك أي: المزكي من كل وجه. قوله: (لله تعالى) متعلق بتمليك أي: لأجل امتثال أمره تعالى (١).

(١) قال الراعي: قوله: (لأجل امتثال أمره تعالى) فيه أن هذا كناية عن الإخلاص لا النية.

بيان لاشتراط النية^(١):

(وشرط افتراضها: عقل، وبلوغ، وإسلام، وحرية)

قوله: (بيان لاشتراط النية) فإنها شرط بالإجماع في مقاصد العبادات كلها. بحر. قوله: (عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة وليس مخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد والعشر، وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة.

ولا خلاف أنه في المجنون الأصلي يعتبر ابتداء الحول من وقت إفاقته كوقت بلوغه. أما العارضي، فإن استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية، وهو قول محمد ورواية عن الثاني، وهو الأصح، وإن لم يستوعبه لغاً. وعن الثاني أنه يعتبر^(٢) في وجوبها إفاقة أكثر الحول. نهر. ولم يذكر المعتوه هنا. والظاهر أن فيه هذا التفصيل، وأنه لا تجب عليه في حال العته، لما علمت من أن حكمه كالصبي العاقل فلا تلزمه لأنها عبادة محضة كما علمت، إلا إذا لم يستوعب الحول، لأن الجنون يلغو معه فalcته بالأولى.

وأما ما في القهستاني من قوله فتجب^(٣) على المعتوه والمغمى عليه ولو استوعب حولاً كما في قاضيخان اهـ، ففيه: إني راجعت نسختين من قاضيخان فلم أره ذكر حكم المعتوه، وإنما ذكر حكم المجنون والمغمى عليه ولو وجد فيه ذلك فهو مشكل، فتأمل. قوله: (وإسلام) فلا زكاة على كافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصلياً أو مرتداً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما شرط للوجوب^(٤) شرط لبقاء الزكاة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت. بحر عن المعراج. قوله: (وحرية) فلا تجب على عبد ولو مكاتباً أو

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لاشتراط النية إلخ) وإنما ترك هذا القيد في سائر العبادات لعدم المجانس، وكونها لله تعالى معلوم فلا حاجة إليه فيها بخلاف الزكاة، فإن لها مجانساً من غيرها كالهبة، فلا بد منه تدبر سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعن الثاني أنه يعتبر إلخ) وفي «الشرنبلالية» لصحيح اشتراط الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخرها ليخاطب بالأداء اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وأما ما في القهستاني من قوله: فتجب إلخ) قد يقال: إن ما في القهستاني موافق لما قدمه عن الدبوسي والبستي من أنه لا يكلف بأداء العبادات، وإذا زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالاً وبقضاء ما مضى، والظاهر أن قاضيخان ذكر ذلك في غير فتاواه، وفيها في غير هذا المحل.

(٤) قال الرافعي: قوله: (ثم كما شرط للوجوب إلخ) الظاهر أن المراد بسقوطها بالردة والموت عدم تأتي فعلها منه بعدهما لا أن ذمته برئت منها، ولذا لو أسلم وجب عليه أداء زكاة وجبت زمن إسلامه، ويجب عليه الوصية بالزكاة المتروكة في حال حياته، فالمراد أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية، ولا يعتد بفعلها حال رده لعدم صحة نية المرتد.

والعلم به ولو حكماً ككونه في دارنا.

(وسببه) أي: سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول لحولانه عليه

مستسعى، لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ونحوه وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاماً. نهر. قوله: (والعلم به) أي: وبالاقتراض ح. وإنما لم يذكره المصنف لأنه شرط لكل عبادة. وقد يقال: إنه ذكر الشروط العامة هنا كالإسلام والتكليف فينبغي ذكره أيضاً. بحر. قوله: (ولو حكماً إلخ) فلو أسلم الحربي ثم مكث سنين وله سوائم ولا علم له بالشرائع لا تجب عليه زكاتها، فلا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دارنا خلافاً لزفر. بدائع. قوله: (ملك نصاب) فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، ولا فيما أحرزه العدو بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز عندنا، خلافاً للشافعي، بدائع. ولا فيما دون النصاب.

مَطْلَبُ : الْفَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْعِلَّةِ

ثم اعلم أن هذا جعله في الكثر شرطاً. واعترضه في الدرر بأنه سبب. وأجاب عنه في البحر بأنه أطلق على السبب اسم الشرط لاشتراكهما في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير فخرج العلة، ويتميز السبب عن الشرط بإضافة الوجوب إليه أيضاً دون الشرط كما عرف في الأصول اهـ.

أقول: ولا حاجة إلى ذلك^(١)، فقد ذكر في البدائع من الشروط الملك المطلق. قال: وهو الملك يدأ ورقبة، وقال: إن السبب هو المال لأنها وجبت شكراً لنعمة المال، ولذا تضاف إليه؛ يقال: زكاة المال والإضافة في مثله للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت اهـ. وعليه فملك النصاب حيث جعل شرطاً كما في عبارة الكثر يكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، وحيث جعل سبباً كما في عبارة المصنف يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي: النصاب المملوك^(٢)، وبه علم أنه لا يصح تفسير عبارة الكثر بهذا خلافاً لما فعله في النهر لثلا يحتاج إلى الجواب كما مر عن البحر، وأنه لا يصح تفسير عبارة المصنف بما فسرنا به عبارة الكثر، فافهم. قوله: (نصاب) هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة من المقادير المبينة في الأبواب الآتية، وهذا شرط في غير زكاة الزرع والثمار، إذ لا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول كما سيأتي في باب العشر. قوله: (نسبة للحول) أي: الحول القمري لا الشمسي كما سيأتي متناً قبيل زكاة المال. قوله: (لحولانه عليه) أي: لأن حولان الحول على النصاب شرط لكونه سبباً، وهذا

(١) قال الرافعي: قوله: (أقول: ولا حاجة إلى ذلك إلخ) يزيد ما ذكره ط عن الحموي من أن المال هو السبب، وملك النصاب هو الشرط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي النصاب المملوك إلخ) فيه أن السبب المال المطلق لا النصاب المملوك، كما يدل على ذلك ما نقله عن «البدائع»، وما يأتي من أن النصاب هو الشرط.

(تام) بالرفع صفة ملك، خرج مال المكاتب.

أقول: إنه خرج باشتراط الحرية، على أن المطلق ينصرف للكامل، ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه
علة للنسبة، وسمي الجول حولاً؛ لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربع. قوله: (خرج مال المكاتب) أي: خرج بالتقييد به، لأن المراد التام: المملوك رقبة وبداء، وملك المكاتب ليس بتام لوجود المنافي، ولأنه دائر بينه وبين المولى، فإن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى؛ فكما لا يجب على المولى فيه شيء، فكذا المكاتب كما في الشربلية.

قلت: وخرج أيضاً نحو المال المفقود والساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في بركة فلا زكاة عليه إذا عاد إليه كما سيأتي، لأنه وإن كان مملوكاً له رقبة لكن لا يد له عليه كما أفاده في البدائع، وخرج به أيضاً كما في البحر المشتري للتجارة قبل القبض والابق المعد للتجارة. قوله: (أقول إلخ) حاصله أنه لا حاجة إلى قوله: «تام» وفيه نظر^(١)؛ لأنه في صدد تعريف سبب الوجوب، ولا بد في التعريف من كونه جامعاً مانعاً، فلو أطلق الملك عن قيد التمام لورد عليه ملك المكاتب، وذكر الحرية في بيان الشرط لا يخرج تعريف السبب عن كونه ناقصاً فحينئذ لا بد من ذكره. تأمل. قوله: (على أن إلخ) زيادة ترق في بيان الاستغناء عن قيد التمام أي: ولو فرض أن مال المكاتب لم يخرج باشتراط الحرية وقصد إخراجه وإخراج غيره مما تقدم يخرج بإطلاق الملك لانصرافه إلى الكامل، والملك الكامل هو التام فلا حاجة إلى التصريح به، لكن لا يخفى أن هذه عناية يعتذر بها عند عدم التصريح بالقيود دفعاً لاعتراض المعارض، فإن المطلق كثيراً ما يراد منه إطلاقه، بل هو الأصل فيه كما في كتب الأصول، فالتصريح بالقيود حيث لم يرد الإطلاق أحسن، ولا سيما في مقام التفهيم وتعليم الأحكام الشرعية، وقصد الاحتراز به عن غيره، ولذا ذكر في المتون المبنية على الاختصار كالغرر والملتقى وغيرهما. قوله: (ودخل) أي: في ملك النصاب المذكور. فتح. قوله: (ما ملك بسبب خبيث إلخ) أي: على قول الإمام، لأن خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك، أما على قولهما فلا ضمان، فلا يثبت الملك؛ لأنه فرع الضمان فلا يورث عنه لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصّة الميت منه. فتح. وفي القهستاني: ولا زكاة في المغصوب والمملوك شراء فاسداً أهـ. والمراد بالمغصوب ما لم يخلطه بغيره لعدم الملك. وأما المملوك شراء فاسداً فهو مشكل^(٢)، لأنه قبل قبضه غير مملوك وبعده مملوك ملكاً

(١) قال الرافعي: قوله: (لا حاجة إلى قوله: «تام» وفيه نظر إلخ) وأيضاً ذكره محتاج إليه ليخرج ما تقدم من المفقود ونحوه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فهو مشكل إلخ) يندفع الإشكال بما قاله القهستاني في تفسير المالك في قوله: لا تجب إلا على حر مكلف مالك إلخ أي قادر على التصرف على وجه لا يتعلق بذلك تبعه في

(فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد) سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد ولو كفالة

تماماً وإن كان مستحق الفسخ، فتأمل. وقيد بما إذا كان له غيره إلخ، لأنه إذا لم يكن له غيره يكون مشغولاً بالدين للمغضوب منه، فلا تلزمه زكاته ما لم يرثه منه، والمراد بالغير ما تجب فيه الزكاة، لما في السراج^(١): لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه، والتقيد بالانفصال غير لازم^(٢)، وسيأتي تمام الكلام على مسألة الغصب في باب زكاة الغنم. قوله: (فارغ عن دين) بالجر صفة نصاب، وأطلقه فشمّل الدين العارض كما يذكره الشارح ويأتي بيانه، وهذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة، فلو لحقه بعده لم تسقط الزكاة؛ لأنها ثبتت في ذمته فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها. جوهرية. قوله: (له مطالب من جهة العباد) أي: طلباً واقعاً من جهتهم. قوله: (سواء كان) أي: الدين. قوله: (كزكاة) فلو كان له نصاب حال عليه حولان ولم يزكه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني، وكذا لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصاباً آخر وحال عليه الحول لا زكاة في الاستفادة لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك؛ أما لو هلك يزكي الاستفادة لسقوط زكاة الأول بالهلاك. بحر. والمطالب هنا السلطان تقديرًا، لأن الطلب له في زكاة السوائم وكذا في غيرها، لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان رضي الله عنه وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ولم يبطل حقه عن الأخذ، ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم، وإلا فلا لمخالفته الإجماع. بدائع.

تنبيه: ما وقع في صدر الشريعة من أن دين الزكاة لا يمنع سهو كما نبه عليه ابن كمال وغيره. قوله: (وخراج) في البدائع: وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكاة لأنه يطالب به، وكذا إذا صار العشر ديناً في الذمة بأن أتلّف الطعام العشري صاحبه، فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة. بحر. قوله: (أو للعبد) معطوف على قوله: «لله تعالى». قوله: (ولو كفالة) مبالغة في دين العبد. قال في المحيط: لو استقرض ألفاً فكفل عنه

= الدنيا، ولا غرامة في العقبن، كما في الكرمانى اهـ، فإنه بتصرفه فيه يلزمه قيمته فلم يكن قادراً على التصرف إلا بالغرامة، وأيضاً لما كان مستحق الفسخ كان بمنزلة العدم، وأيضاً في إيجاب الزكاة تقرير للعقد والمطلوب فسخه تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (لما في «السراج» إلخ) كلام «السراج» فيما إذا وجد المالان ولا مانع من صرف الدين لما لا زكاة فيه عند عدم غيره، لأنه يباع بالدين، فالأظهر ما في السندي من أن المراد بالغير ما تجب فيه الزكاة أو لم تجب.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والتقيد بالانفصال غير لازم) الظاهر أنه قيد لا بد منه للزوم زكاة المغضوب المخلوط، إذ لو لم يكن له غيره منفصل عنه لا تجب الزكاة إلا بقدر غير المغضوب، إن بلغ نصاباً لا في قدر المغضوب لاشتغاله بالدين.

أو مؤجلاً، ولو صدق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء أو رضاء، بخلاف دين نذر

عشرة ولكل ألف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة، لأن له أن يأخذ من أيهم شاء. بحر. قال في الشرنبلالية: وهذا الفرع ظاهر على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، أما على الصحيح من أنها في المطالبة فقط، ففيه تأمل اهـ.

قلت: لا شك أيضاً على القول^(١) بأنها في المطالبة يكون لرب المال أخذ الدين من الكفيل وحسبه إذا امتنع، فيكون الكفيل محتاجاً إلى ما في يده لقضاء ذلك الدين وإن لم يكن في ذمته دفعاً للملازمة أو الحبس عنه، وقد عللوا سقوط الزكاة بالدين بأن المديون محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة. تأمل. قوله: (أو مؤجلاً إلخ) عزاه في المعراج إلى شرح الطحاوي، وقال: وعن أبي حنيفة لا يمنع. وقال الصدر الشهيد: لا رواية فيه، ولكل من المنع وعدمه وجه. زاد القهستاني عن الجواهر: والصحيح أنه غير مانع. قوله: (ونفقة) بالنصب عطفاً على «كفالة» بتقدير مضاف فيهما أي: دين كفالة ودين نفقة ط. قوله: (لزمته بقضاء أو رضاء) أي: بقضاء القاضي بها أو تراضيها على قدر معين، لأنها بدون ذلك تسقط بمضي المدة، وإنما تصير ديناً بأحدهما لكن في نفقة الزوجة مطلقاً، أما في نفقة الأقارب فلا تصير ديناً إلا إذا كانت المدة قصيرة دون شهر، أو استدان القريب النفقة بإذن القاضي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابها. قوله: (بخلاف دين نذر) كما إذا كان له مائتا درهم ونذر أن يتصدق بمائة منها، فإذا حال الحول عليها تلزمه زكاتها ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف، لأنه استحق بجهة الزكاة فيبطل النذر فيه ويتصدق بباقي المائة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة^(٢) درهمان ونصف لتعيين الله تعالى فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقة^(٣) فتصدق بمائة منها للنذر، يقع درهمان ونصف للزكاة ويتصدق

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: لا شك أيضاً على القول إلخ) لكن على القول بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين تكون مسألة الكفيل خارجة بما يأتي من قوله: وفارغ عن حاجته الأصلية.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقع عن الزكاة إلخ) قلت: ما لم يكن المدفوع له هاشمياً أو مولاه، فإن كان هاشمياً كان للمتصدق أن يرجع على الهاشمي، ويسترد منه درهمين ونصفاً ويدفعه إلى آخر ناوياً الزكاة. اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولو نذر مائة مطلقة إلخ) قال المقدسي: وفيه بحث لأننا ألغينا تعيين الناذر الدرهم اهـ. قلت: ومراده أن يكون النذر المطلق والمقيد متحد الحكم، فعليه أن يتصدق في كل من الصورتين بدرهمين ونصف عنده، ولا يحتسب فيما تصدق، لكن المسألة لما كانت منصوفاً عليها ربما يقال: إن هذه مستثناة من كلية إلغاء تعيين الناذر الدرهم فتأمل. سندي. وانظر ما نقله هنا وما ذكره الشيخ: فيما يأتي من أنه إذا نوى بالتصدق بالكل نذراً أو واجباً آخر يصح، ويضمن الزكاة.

وكفارة وحج لعدم المطالب، ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة (و) فارغ (عن حاجته الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم. وفسره ابن ملك بما يدفع عنه

بمثلها للنذر، كما في المعراج عن الجامع. قوله: (وكفارة) أي: بأنواعها^(١) ح، وكذا لا يمنع دين صدقة الفطر وهدي المتعة والأضحية. بحر.

مَطْلَبٌ : فِي زَكَاةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَفَاءِ

تتمة: قالوا ثمن المبيع وفاء إن بقي حولاً فزكاته على البائع لأنه ملكه. وقال بعض المشايخ: على المشتري لأنه يعده مالا موضوعاً عند البائع فيؤاخذ بما عنده. بدائع. وذكر في الذخيرة أن زكاته عليهما للتعليلين المذكورين. قال: وليس هذا إيجاب الزكاة على شخصين في مال واحد، لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ، وهكذا ذكر فخر الدين البزدوي هذه المسألة أيضاً في شرح الجامع اهـ. ومثله في البزازية.

قلت: ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع^(٢). تأمل. قوله: (ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج) برفع «الدين» ونصب «وجوب» والكلام الآن في موانع الزكاة، لكن لما كان كل من العشر والخراج زكاة الزروع والثمار قد يتوهم أن الدين يمنع وجوبها: نبه على دفعه وذكر الكفارة استطراداً، فافهم. قوله: (لأنهما مؤنة الأرض النامية حتى يجب في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب) بدائع. قوله: (وكفارة) أي: إن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح. بحر عن الكشف الكبير.

قلت: لكن قال صاحب البحر في شرحه على المنار والأشباه والنظائر: إنه صحح في التقرير منع وجوبها بالمال مع الدين كالزكاة اهـ. ويوافقه ما سيأتي في زكاة الغنم من قصة أمير بلخ. قوله: (وفارغ عن حاجته الأصلية) أشار إلى أنه معطوف على قوله: «عن دين». قوله: (وفسره ابن ملك) أي: فسر المشغول بالحاجة الأصلية، والأولى فسرهما وذلك حيث قال: وهي

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بأنواعها إلخ) سيأتي في الظهار أن على القاضي إلزامه بالتكفير دفعاً للضرر عنها بضرب أو حبس، فلا يظهر التعميم بالنسبة لكفارة الظهار، إذ لها مطالب من جهة العباد وهو القاضي، وقد يقال: القاضي وإن طالبه بالتكفير، إلا أنه لا دين عليه قبل القربان لعدم الحنث الذي هو الشرط، وإن كان السبب موجوداً وهو الحلف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيكون الثمن ديناً على البائع) هو وإن كان ديناً عليه إلا أنه مملوك له، فإذا كان قائماً وحال عليه الحول وعنده ما يفي به يجب عليه زكاته، فإيجابها عليه ليس منافياً لتزويله منزلة الرهن تأمل. ثم إن وجوبها على البائع إنما هو على القول بأن المستقرض يملك القرض بمجرد الأخذ لا على ما قاله أبو يوسف من أنه لا يملكه به، بل هو باق بعد الأخذ على ملك مالكه، ولا يصير ديناً إلا بصرفه في شؤنه.

الهلاك تحقيقاً كُتِبَ،

ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم اهـ. وظاهر قوله: «فإذا كان له دراهم إلخ» أن المراد من قوله: «وفارغ عن حاجته الأصلية» ما كان نصاباً من التقدين أو أحدهما فارغاً عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج، فإنه قال: وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية أيضاً اهـ. وبه يشعر كلام المصنف الآتي أيضاً. وأشار كلام الهداية إلى أنه لا يضر كونها غير نامية أيضاً، إذ لا مانع من خروجها مرتين كما خرج الدين ثانياً بقوله: «فارغ عن حوائجه الأصلية» وخصه بالذكر كما قال القهستاني لما فيه من التفصيل.

قلت: على أنه لا يعترض بالقيد اللاحق على السابق الأخص، فإن الحوائج الأصلية أعم من الدين، والنامي أعم منها لأنه يخرج به كتب العلم لغير أهلها وليس من الحوائج الأصلية، لكن قد يقال: المتون موضوعة للاختصار فما فائدة إخراج الحوائج مرتين؟ نعم تظهر الفائدة في ذكر القيد على ما قرره ابن ملك من أن المراد بالأول النصاب من أحد التقدين المستحق الصرف إليها، فيكون التقييد بالنماء احترازاً عن أعيانها والتقييد بالحوائج الأصلية احترازاً عن أثمانها، فإذا كان معهم دراهم أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة فيها إذا حال الحول وهي عنده، لكن اعترضه في البحر بقوله: ويخالفه ما في المعراج في فصل زكاة العروض أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري اهـ.

قلت: وأقره في النهر والشرنبلالية وشرح المقدسي، وسيصرح به الشارح أيضاً، ونحوه قوله في السراج: سواء أمسكه للتجارة أو غيرها، وكذا قوله في التاترخانية: نوى التجارة أو لا، لكن حيث كان ما قاله ابن ملك موافقاً لظاهر عبارات المتون كما علمت، وقال ح: إنه الحق، فالأولى التوفيق بحمل ما في البدائع، وغيرها، على ما إذا أمسكه لينفق منه كل ما يحتاجه فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحق الصرف إليها^(١)، لكن يحتاج إلى الفرق^(٢) بين هذا وبين ما حال الحول عليه

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو مستحق الصرف إليها) أي بالفعل، وهو محمل ما قاله ابن ملك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن يحتاج إلى الفرق إلخ) قد يقال: في الفرق إن أداء دين الكفارة وما عطف =

أو تقديرًا كدينه (نام لو تقديرًا) بالقدرة على الاستثناء ولو بنائيه.
ثم فرع على سببه بقوله: (فلا زكاة على مكاتب) لعدم الملك التام، ولا في كسب مأذون، ولا في مرهون بعد قبضه،

وهو محتاج منه إلى أداء دين كفارة أو نذر أو حج، فإنه محتاج إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي في الحج من أنه لو كان له مال ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج به أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد، فليتأمل والله أعلم. قوله: (نام ولو تقديرًا) النماء في اللغة بالمد: الزيادة، والقصر بالهمز خطأ، يقال: نَمِيَ المال ينمي نماءً وينمو نمواً وأنماه الله تعالى، كذا في المغرب. وفي الشرع: هو نوعان، حقيقي، وتقديرى؛ فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديرى تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه. بحر. قوله: (الاستثناء) أي: طلب النمو^(١). قوله: (فلا زكاة على مكاتب) أي: ولا على سيده، كما في الشربلية عن الجوهرة، فلو قال: فلا زكاة في كسب مكاتب لكان أولى ح. قوله: (لعدم الملك التام) أي: لعدم اليد في حق السيد وعدم ملك الرقبة في حق المكاتب، ثم إن رجع المال للمولى بالتعجيز أو للمكاتب بأداء بدل الكتابة لا يزكي عن السنين الماضية بل يستأنف جواً جديداً اهـ ح. وكان الأولى بالشارح تأخير التعليق إلى آخر المسائل الثلاث التي ذكرها فإنه علة لها أيضاً، لأن المفقود فيها إما عدم اليد أو عدم ملك الرقبة، وقد مر أن المراد بالملك التام المملوك رقبة ويدا. قوله: (ولا في كسب مأذون) أي: لا عليه ولا على سيده ما دام في يده، أما إذا أخذه السيد فإنه يزكيه لما مضى من السنين على الصحيح، وقيل يلزمه الأداء قبل الأخذ، وهذا إذا لم يكن على المأذون دين مستغرق، فإن كان لا يلزم السيد الأداء لما مضى لا قبل الأخذ ولا بعده، كذا في البحر. وكان على الشارح أن يقول: ولا في كسب مأذون قبل قبضه كما قال في المشتري لتجارة، بل ربما يتوهم من كلامه أن قوله: «بعد قبضه» المذكور في مسألة الرهن ظرف لمسألة المأذون أيضاً ح. قوله: (ولا في مرهون) أي: لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة، ولا على الراهن لعدم اليد، وإذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية، وهو معنى قول الشارح: «بعد قبضه» ويدل عليه قول البحر: ومن موانع الوجوب الرهن ح. وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين ط. قلت: لكن أرجع شيخ مشايخنا السائحاني الضمير في قول الشارح: «بعد قبضه» إلى المرتهن كما رأيت بخطه في هامش نسخته، ويؤيده أن عبارة البحر هكذا: ومن موانع الوجوب

= عليه ليس من الحوائج الأصلية، بخلاف ما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا فإنه أقوى، ولا يلزم من كون المشغول بالثاني كالمعدوم أن يكون الأول كذلك، نعم يحتاج للفرق بين ما هنا وما يأتي في الحج، والأظهر أن يقال: إن ما أسكه من النقود لصرفه فيما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا في وجوب الزكاة فيه إذا حال الحول عليه بدون صرفه لها فيه اختلاف الرواية.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي طلب النمو) الظاهر أن السنين والتاء زائدتان لا للطلب.

ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه (ومديون للعبد بقدر دينه) فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً، وعروض الدين كالهلاك عند محمد، ورجحه في البحر،

الرهن إذا كان في يد المرتهن لعدم ملك اليد اهـ. وليس فيها ما يدل على أنه لا يزكيه بعد الاسترداد، لكن قال في الخانية: السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقرّر ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرأ اهـ. وظاهره أنه لا فرق^(١) في الرهن بين السائمة والدراهم، فليتأمل. قوله: (قبل قبضه) أما بعده فيزكيه عما مضى كما فهمه في البحر من عبارة المحيط فراجع؛ لكن في الخانية: رجل له سائمة اشتراها رجل للسيامة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى لأنها كانت مضمونة على البائع بالثمن اهـ. ومقتضى التعليل عدم الفرق بين ما اشتراها للسيامة أو للتجارة فتأمل. قوله: (ومديون للعبد) الأولى: ومديون بدين يطالبه به العبد ليشمل دين الزكاة والخراج لأنه لله تعالى مع أنه يمنع لأن له مطالباً من جهة العباد كما مر ط. قوله: (بقدر دينه) متعلق بقوله: «فلا زكاة». قوله: (وعروض الدين) أي: المستغرق في أثناء الحول، ومثله المنقوص للنصاب ولم يتم آخر الحول، وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً ط. قوله: (ورجحه في البحر) وعبارته: وعند أبي يوسف لا يمنع بمنزلة نقصانه، وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه، وهو كذلك كما لا يخفى. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أبرأه؛ فعند محمد يستأنف حولاً جديداً، لا عند أبي يوسف كما في المحيط اهـ.

أقول: إن كان مجرد التقديم يقتضي الترجيح فقد قدم في الجوهرة قول أبي يوسف، وأشار في المجمع إلى أنه قول أبي حنيفة أيضاً، وآخر في شرحه دليلهما عن دليل محمد فاقضى ترجيح قولهما، لأن الدليل المتأخر يتضمن الجواب عن المتقدم، بل ما عزاه إلى محمد عزاه في البدائع وغيرها إلى زفر. وفي البحر في آخر باب زكاة المال عن المجتبى: الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وإن كان مستغرقاً. وقال زفر: يقطع اهـ. وجزم به الشارح هناك قبيل قول المصنف: «وقيمة العرض تضم إلى الثمنين» فقد ظهر لك ما في ترجيح البحر، فتدبر؛ نعم ما في البحر أوجه لأن الدين مانع من ابتداء الحول فيمنع من بقاءه بالأولى لأن البقاء أسهل^(٢). تأمل. ولعل القول بعدم المنع مبني على ما إذا كان النصاب تاماً في آخر الحول أيضاً، بأن ملك ما يفي

(١) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لا فرق إلخ) فإن ما ذكره من العلة دال على أن الدراهم الرهن لا

تجب زكاتها بعد الاسترداد.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن البقاء أسهل) مقتضى كون البقاء أسهل أن يقتفر في البقاء ما لا يقتفر في =

ولو له نُصِبَ: صرف الدين لأيسرها قضاءً، ولو أجناساً صرف لأقلها زكاة، فإن استويا كأربعين شاة وخمس إبل خير

الدين من غير النصاب. تأمل. قوله: (ولو له نصب إلخ) كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير ثم إلى العروض ثم إلى السوائم كما في البحر. قوله: (ولو أجناساً) أي: ولو كانت السوائم التي عنده أجناساً، بأن كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس من الإبل: صرف الدين إلى الغنم أو الإبل دون البقر، لأن التبيع فوق الشاة. بحر. ثم قال: هكذا أطلقوا، وقيده في المبسوط بأن يحضر الساعي، وإلا فالخيار لرب المال إن شاء صرف الدين إلى السائمة وأدى الزكاة من الدراهم، وإن شاء عكس لأنهما في حقه سواء اهـ. قوله: (خير) لأن الواجب في كل منهما شاة واحدة. قال في البحر: وقيل يصرف إلى الغنم لتجب الزكاة في الإبل في العام القابل اهـ أي: لأنه إذا دفع من الغنم واحدة^(١) يبقى تسعة وثلاثون لا تجب زكاتها في القابل.

تمة: بقي ما إذا كان للمديون مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة وثياب البذلة ودور السكنى، فيصرف الدين أولاً إلى مال الزكاة لا إلى غيره ولو من جنس الدين خلافاً لزفر، حتى لو تزوج على خادم بغير عينة ولو مائتا درهم وخادم صرف دين المهر إلى المائتين دون الخادم عندنا، لأن غير مال الزكاة يستحق للحوائج، ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر، وأنظر بأرباب الأموال، ولهذا لا يصرف إلى ثياب البذلة وقوته ولو من جنس الدين؛ قال محمد في الأصل: أرأيت لو تصدق عليه ألم يكن موضعاً للصدقة؟ ومعناه: أن مال الزكاة مشغول بالدين فالتحق بالعدم وملك الدار، والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة فكان فقيراً ولا زكاة على الفقير؛ وأما إذا لم يكن له مال زكاة يصرف الدين إلى عروض البذلة ثم إلى العقار لأن الملك مما يستحدث في العروض ساعة فساعة، أما العقار فبخلافها غالباً. بدائع.

أقول: والظاهر أن قوله يصرف الدين إلى عروض البذلة إلخ، كلام استطرادي مفروض فيما إذا أراد القاضي بيع ما له عليه في قضاء دينه كما صرحوا به في الحجر لا في مسألة الزكاة، إذ الفرض أنه ليس له مال زكاة فأني شيء يزكيه. ولو كان له مال زكاة فقد صرح قبله بأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره، وعليه فلو استقرض مائتي درهم وحال عليها الحول عنده وليس له إلا ثياب البذلة ونحوها مما ليس مال زكاة لا زكاة عليه ولو كانت الثياب تفي بالدين، لأن الدين الذي عليه يصرف إلى الدراهم التي عنده دون الثياب، وقد صرح في السراج أيضاً بأنه لا يصرف الدين لملك آخر لا زكاة فيه. وفي الزيلعي أيضاً: ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم

- الابتداء، فلا تظهر الأولوية تأمل، ومراده أنه مانع من ابتدائه مع عدم سهولته، فبالأولى أن يمنع من البقاء مع سهولته.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي لأنه إذا دفع من الغنم واحدة إلخ) أي وصرفناه إلى الإبل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ولا في ثياب البدن) المحتاج إليها لدفع الحرّ والبر، ابن ملك (وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها) وكذا الكتب وإنه لم تكن لأهلها إذا لم تنو للتجارة، غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصيباً، إلا أن تكون غير فقه وحديث وتفسير،

يقض. قوله: (المحتاج إليها إلخ) إنما قيد ابن ملك بذلك لأنه أراد بيان الحوائج الأصلية كما قدمناه عنه. أما كلام المصنف هنا فلا حاجة إلى تقييده بذلك، وكأن الشارح أراد أن قوله: «ولا في ثياب البدن» محترز قوله: «عن حاجته الأصلية» لتقدمه، فقيد بذلك وجعل غير المحتاج إليها من محترزات القيد الذي بعده وهو قول: «نام» ولو تقديرأ مراعاة لترتيب القيود. تأمل. قوله: (وأثاث المنزل) محترز قوله: «نام» ولو تقديرأ، وقوله: «ونحوها» أي ثياب البدن الغير المحتاج إليها وكالحوانيت والعقارات. قوله: (وإن لم تكن لأهلها) أشار إلى أن تقييد الهداية بقوله: «لأهلها» غير معتبر المفهوم هنا، لكن قد يقال: «أراد إخراجها بقوله وعن حاجته الأصلية» وجعل التي لغير أهلها خارجة بقوله: «نام» كما قررناه في ثياب البذلة، والمراد بأهلها من يحتاج إليها لتدريس وحفظ وتصحيح كما يعلم مما يأتي عن الفتح. قوله: (غير أن الأهل إلخ) استدراك على التعميم المأخوذ من قوله: «وإن لم تكن لأهلها» أي إن الكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه، فمن كان من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة إن كانت فقهاً أو حديثاً أو تفسيراً ولم يفضل عن حاجته نسخ تساوي نصيباً، كأن يكون عنده من كل تصنيف نسختان، وقيل ثلاث لأن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى، والمختار الأول أي: كون الزائد على الواحدة فاضلاً عن الحاجة، وأما غير الأهل فإنهم يحرمون بالكتب من أخذ الزكاة لتعلق الحرمان بملك قدر نصاب غير محتاج إليه وإن لم يكن نامياً. وأما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقاً.

ونص في الخلاصة على أن كتب الأدب والمصحف الواحد ككتب الفقه، لكن اضطرب كلامه في كتب الأدب، فصرح في باب بصدقة الفطر بأنها كالتعبير والطب والنجوم. والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا تعتبر من النصاب. وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء، بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة، إلا أن لا يوجد غير المخلوط لأن هذه من الحوائج الأصلية. أفاده في فتح القدير.

قلت: والذي يقتضيه النظر أيضاً أنه إن أريد بالأدب الظرافة كما في القاموس وذلك ككتب الشعر والعروض والتاريخ ونحوه تمنع الأخذ، وإن أريد به آداب النفس كما في المغرب وهو المسمى بعلم الأخلاق كالإحياء للغزالي ونحوه فهو كالفقه لا يمنع، وإن كتب الطب لطبيب يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها لا تمنع لأنها من الحوائج الأصلية كآلات المحترفين، وإن الأهل إذا كان غير محتاج إليها فهو كغير الأهل كما يعلم مما مر، وكذا حافظ قرآن له مصحف لا يحتاجه.

أو تزيد على نسختين منها هو المختار: وكذلك آلات المحترفين إلا ما يبقى أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة، بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصباً وإن حال الحول. وفي الأشباه لفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له (ولا في مال مفقود) وجده بعد سنين؟ (وساقط في بحر) استخرجه بعدها (ومغصوب لا بينة عليه) فلو له بينة تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقراً كما في الخانية (ومدفون بيرية نسي مكانه) ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، بخلاف المدفون في حرز. واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (ودين) كان (جحد المديون سنين) ولا بينة له عليه

لأن المناط هو الحاجة. قوله: (أو تزيد على نسختين) صوابه على نسخة؛ لأن المختار هو كون الزائد على نسخة واحدة فاضلاً عن الحاجة كما قدمناه عن الفتح ومثله في النهر. قوله: (وكذلك آلات المحترفين) أي: سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد أو تستهلك، لكن هذا منه ما لا يبقى أثر عينه، كصابون وحرز لغسال، ومنه ما يبقى كعصفر وزعفران لصباغ ودهن وعفص لدبغ فلا زكاة في الأولين؛ لأن ما يأخذه من الأجرة بمقابلة العمل. وفي الأخير الزكاة إذا حال عليه الحول، لأن المأخوذ بمقابلة العين كما في الفتح. قال: وقوارير العطارين ولحم الخيل والحمير المشتراة للتجارة ومقاودها وجلالها إن كان من غرض المشتري^(١) بيعها بها ففيها الزكاة وإلا فلا. قوله: (كالعصفر) الأولى كالعفص كما في بعض النسخ لأنه المناسب لقوله: «لدبغ الجلد». قوله: (وإن حال الحول) أي: ولم ينو بها التجارة، بل أمسكه لحرفته. قوله: (فتباع له) أي: يجبره القاضي على بيعها لقضاء الدين، وإن أبى باعها عليه. قوله: (ولا في مال مفقود إلخ) شروع في مسألة مال الضمار كما يأتي. قوله: (بعدها) أي: بعد سنين. قوله: (فلو له بينة تجب لما مضى) أي: تجب الزكاة بعد قبضه من الغاصب لما مضى من السنين. قال ح: وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه، لأن البينة قد لا تقبل فيه اهـ. قال ط: والظاهر على القول بالوجوب أن حكمه حكم الدين القوي اهـ أي: فتجب عند قبض أربعين درهماً. قوله: (فلا تجب) لعدم تحقق الإسامة ط. قوله: (عند غير معارفه) أي: عند الأجانب، فلو عند معارفه تجب الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله. بحر. قوله: (في حرز) كداره أو دار غيره. بحر. وقيل إذا كانت الدار عظيمة فلها حكم الصحراء. إسماعيل عن البرجندي. قوله: (واختلف في المدفون إلخ) فقل بالوجوب لإمكان الوصول، وقيل لا، لأنها غير حرز. بحر. قوله: (ولا بينة له عليه) هذا على أحد القولين المصححين كما يأتي.

(١) قال الرافعي: قوله: (إن كان من غرض المشتري إلخ) وكذا إذا كان غرضه بيعها استقلالاً، لأنها حينئذ عروض تجارة وقوله وإلا فلا أي بأن كانت لحفظ الدواب.

(ثم) صارت له بأن (أقر بعدها عند قوم)^(١) وقيده في مصرف الخانية بما إذا حلف عليه عند القاضي، أما قبله فتجب لما مضى (وما أخذ مصادرة) أي: ظلماً (ثم وصل إليه بعد سنين) لعدم النمو. والأصل فيه حديث علي: «لا زكاة في مال الضمار»^(١) وهو مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك (ولو كان الدين على مقر مليء أو) على (معسر أو مفلس) أي: محكوم بإفلاسه (أو) على (جاحد عليه بينة).

قوله: (ثم صارت) أي: البينة. قوله: (بعدها) أي: السنين. قوله: (وقيده إلخ) أي: قيد عدم الوجوب في المجحود عند عدم البينة بما إذا حلفه عند القاضي فحلف، إما قبله فتجب لاحتمال نكوله، وهذا نقله في غرر الأذكار بلفظ: وعن أبي يوسف؛ ثم لا يخفى أنه على التصحيح الآتي من عدم الوجوب، ولو مع البينة يقتضي أن لا تجب قبل التحليف بالأولى كما أفاده ط: عن أبي السعود. قوله: (وما أخذ مصادرة) المصادرة: أن يأمره^(٢) بأن يأتي بالمال، والغضب: أخذ المال مباشرة على وجه القهر، فلا يتكرر هذا مع قوله: «ومغضوب لا بينة عليه» أفاده ح. قوله: (ثم وصل إليه) أي: المال في جميع هذه الصور. قوله: (لعدم النمو) علة لقوله: «ولا في مال مفقود إلخ» أفاده به من محترزات قوله: «نام» ولو تقديراً لأنه غير متمكن من الزيادة لعدم كونه في يده أو يد نائبه. قوله: (حديث علي) كذا عزاه في الهداية إلى علي وليس بمعروف، وإنما ذكره سبط ابن الجوزي في آثار الإنصاف عن عثمان وابن عمر، كذا في شرح النقاية لمنلا علي القاري. قوله: (لا زكاة في مال الضمار) الضمار بالضاد المعجمة بوزن حمار. قال في البحر: وهو في اللغة الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار، وأصله الإضممار وهو التغييب والإخفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئاً. قوله: (مليء) فعيل بمعنى فاعل هو الغني ط. وفي المحيط، عن المتقي عن محمد: لو كان له دين على وال، وهو مقر به إلا أنه لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة فلم يعطه فلا زكاة فيه، ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة، وإن لم يقدر على ذلك فلا زكاة عليه اهـ. قوله: (أو على معسر) الأصوب إسقاط «على» لأنه عطف

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أقر بعدها عند قوم) أشار بقيد الإقرار إلى أن حجة الإقرار دون حجة البينة، فلو وجد بينة شهدت له على أصل الدين بعد ما جحدته المديون وجبت عليه زكاة ما مضى، كما أشار إليه نوح اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (المصادرة أن يأمره إلخ) أو المصادرة ما يأخذه السلطان بدون حق، والمراد بالمغضوب ما غصبه غير السلطان، وهذا يمكن استخلاصه، فلم يكن ضمارة إلا عند فقد البينة، وهذا أوضح مما قاله الحلبي رحمته.

(١) قال الإمام الزيلعي: غريب.

. انظر نُسب الرأية (٢/ ٣٣٤).

وعن محمد لا زكاة، هو الصحيح، ذكره ابن مالك وغيره لأن البينة قد لا تقبل (أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (فوصل إلى ملكه لزوم زكاة ما مضى) وستفصل الدين في زكاة المال.

(وسبب لزوم أدائها

على مليء نعت لمقر أيضاً لا مقابل له؛ لأنه لو كان غير مقر فهو المسألة المتقدمة. والأخضر قول الدرر: على مقر ولو معسراً. قوله: (أي محكوم بإفلاسه) أفاد أن قوله: «مفلس» مشدد اللام، وقيد به؛ لأنه محل الخلاف؛ لأن الحكم به لا يصح عند أبي حنيفة^(١) فكان وجوده كعدمه فهو معسر، ومز حكمه؛ ولو لم يفلسه القاضي وجبت الزكاة بالاتفاق كما في العناية وغيرها، لأن المال غاد ورائح. قوله: (وعن محمد لا زكاة) أي: وإن كان له بينة. بحر. قوله: (وهو الصحيح) صححه في التحفة كما في غاية البيان، وصححه في الخانية أيضاً وعزاه إلى السرخسي. بحر. وفي باب المصروف من النهر عن عقد الفرائد: ينبغي أن يعول عليه.

قلت: ونقل الباقي تصحيح الوجوب عن الكافي، قال: وهو المعتمد، وإليه مال فخر الإسلام اهـ. ولذا جزم به في الهداية والغرر والملتقى وتبعهم المصنف.

والحاصل: أن فيه اختلاف التصحيح، ويأتي تمامه في باب المصروف. قوله: (لأن البينة إلخ) ولأن القاضي^(٢) قد لا يعدل، وقد لا يظفر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون أي: الدين في حكم الهالك. بحر. قوله: (سيجيء) أي: في كتاب القضاء ط. قوله: (عدم القضاء) أي: عدم صحة قضاء القاضي اعتماداً على علمه، فلو علم بالمجحود وقضى به لم يصح، ولا يجب أن يزكي لما مضى. قوله: (فوصل إلى ملكه) أقول: من ذلك ما في المحيط: له ألف على معسر فاشترى منه بالألف ديناراً ثم وهب منه الدينار فعليه زكاة الألف؛ لأنه صار قابضاً لها بالدينار اهـ. ومنه ما في الولوالجية: وهب دينه من رجل وركله بقبضه فوجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لأن القابض وكيل عنه بالقبض له أو لا.

وأقول أيضاً: الوصول إلى ملكه غير قيد؛ لأنه لو أبرأ مديونه الموسر تلزمه الزكاة؛ لأنه استهلاك، كما ذكره عند تفصيل الدين قبيل باب العاشر، وسيأتي الكلام فيه. قوله: (وستفصل الدين) أي: إلى قوي ووسط وضعيف والآخر لا يزكيه لما مضى أصلاً، وفي الأولين تفصيل سيأتي، ففيه إشارة إلى أن ما هنا ليس على إطلاقه. قوله: (وسبب إلخ) هذا هو السبب الحقيقي؛

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يصح عند أبي حنيفة إلخ) وعند محمد المال على المفلس بالتشديد ليس نصاً، فلا تجب زكاته عنده، ولا يشترط التفليس عنده على ما قاله الكرخي اهـ. من الفتح.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولأن القاضي إلخ) مقتضى ما ذكر من التعليل لقول محمد أنه لو كان له بينة يعلم قبولها وعدل القاضي، ويظفر بالخصومة بين يديه أن تجب الزكاة عليه عنده.

توجه الخطاب) يعني قوله تعالى: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) (وشرطه) أي: شرط افتراض أدائها (حولان الحول) وهو في ملكه (وثنية المال كالدراهم والدنانير) لتعنيهما للتجارة بأصل الخلقة فتلزم الزكاة كيفما أمسكهما ولو للنفقة (أو السوم) بقيدها الآتي (أو نية التجارة) في العروض، إما صريحاً ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء، أو دلالة بأن يشتري عيناً بعرض التجارة، أو يؤاجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً، واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب، فإنه يكون للتجارة مطلقاً؛ لأنه لا يملك بمالها غيرها.

وما تقدم من قوله: «وسببه ملك نصاب إلخ» هو السبب الظاهري كالزوال للظهر ط. قوله: (توجه الخطاب) أي: الخطاب المتوجه إلى المكلفين بالأمر بالأداء ط. قوله: (وشرطه إلخ) ما تقدم في قول المصنف: «وشرط افتراضها عقل إلخ» شروط في رب المال، وما هنا شروط في نفس المال المزكى ط. قوله: (وهو في ملكه) أي: والحال أن نصاب المال في ملكه التام كما مر، والشرط تمام النصب في طرفي الحول كما سيأتي، وقدمنا أن الحول لا يشترط في زكاة الزروع والثمار. قوله: (ولو للنفقة) تقدم الكلام في ذلك فلا تغفل. قوله: (بقيدها الآتي) هو الاكتفاء بالرعي في أكبر السنة لقصد الدر والنسل، وأنت الضمير إشارة إلى أن المراد بالسوم؛ الإسامة إذ لا بد فيه من نيتها؛ لأن السائمة تصلح لغير الدر والنسل كالحمل والركوب، ولا تعتبر هذه النية ما لم تتصل بفعل الإسامة كما في البحر. قوله: (كما سيجيء) أي: في آخر هذا الباب، ويأتي بيانه. قوله: (أو يؤاجر داره إلخ) قال في البحر: لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة. ففي كتاب زكاة الأصل أنه للتجارة بلا نية. وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية، وصحح مشايخ بلخ رواية الجامع؛ لأن العين وإن كانت للتجارة لكن قد يقصد ببدل منافعها المنفعة؛ فتؤجر الدابة لينفق عليها والدار للعمارة فلا تصير للتجارة مع التردد إلا بالنية اهـ. وقيد بقوله: «التي للتجارة» إذ لو كانت للسكنى مثلاً لا يصير بدلها للتجارة بدون النية، فإذا نوى يصح ويكون من قسم الصريح. قوله: (واستثنوا إلخ) ذكر في النهر أنه ينبغي جعله من النية^(١) دلالة فلا حاجة إلى الاستثناء. قوله: (مطلقاً) أي: وإن لم ينوها أو نوى الشراء للنفقة، حتى لو اشترى عبيداً بمال المضاربة ثم اشترى لهم كسوة وطعاماً للنفقة كان الكل للتجارة، وتجب الزكاة في الكل بدائع. قوله: (لأنه لا يملك بما لها غيرها) أي: بمال التجارة غير التجارة، بخلاف المالك إذا اشترى لهم طعاماً وثياباً للنفقة لا يكون للتجارة لأنه؛ يملك

(١) قال الرافعي: قوله: (ذكر في «النهر» أنه ينبغي جعله من النية إلخ) لا يظهر جعله من النية دلالة إذا اشتراه بنية النفقة، إذ مع التصريح بنيتها لا وجود للدلالة.

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٧٨.

ولا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لثلا يجتمع الحقان.

(وشرط صحة أدائها نية مقارنة له) أي: للأداء (ولو) كانت المقارنة (حكماً) كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية،

الشراء لغير التجارة. بدائع. قوله: (ولا تصح نية التجارة إلخ) لأنها لا تصح إلا عند عقد التجارة، فلا تصح فيما ملكه بغير عقد كإرث ونحوه كما سيأتي، ومثله الخارج من أرضه؛ لأن الملك يثبت فيه بالنبات ولا اختيار له فيه، ولذا قال في البحر: وخرج أي: بقيد العقد ما إذا دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها نصيباً ونوى أن يمسكها ويبيعها فأمسكها حولاً: لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث؛ وكذا لو اشترى بذراً لتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير، كما لو اشترى أرض خراج أو عشر للتجارة لم يكن عليه زكاة التجارة إنما عليه حق الأرض من العشر أو الخراج. قوله: (أو المستأجرة أو المستعارة) يعني: وكانت الأرض عشرية، فإن العشر على المستعير اتفاقاً على المستأجر على قولهما المأخوذ به. وأما إذا كانتا خراجيتين فإن الخراج على رب الأرض، فإذا نوى المستعير أو المستأجر في الخارج منهما التجارة يصح لعدم اجتماع الحقين، أفاده ح.

قلت: يتعين فرض المسألة فيما إذا اشترى بذراً للتجارة وزرعه ليصح التعليل بعدم اجتماع الحقين، أما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه، فقد علمت أنها لا تصح بعدم العقد فلم يصر الخارج مال تجارة فلا زكاة فيه، فافهم. قوله: (لثلا يجتمع الحقان) عملت ما فيه. قوله: (وشرط صحة أدائها إلخ) قد علم اشتراط النية من قوله أولاً لله تعالى، لكن ذكرت هنا لبيان تفاصيلها، أفاده في البحر. قوله: (نية) أشار إلى أنه لا اعتبار للتسمية؛ فلو سماها هبة أو قرضاً تجزئه في الأصح، وإلى أنه لو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها عند الثاني، لأن نية الفرض أقوى، وعند الثالث يقع عنه، وإلى أنه ليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لا ديانة، وإلى أن الساعي لو أخذها منه كرهاً لا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة، بخلاف الظاهرة، هو المفتى به، وإلى أنها لا تؤخذ من تركته لفقد النية إلا إذا أوصى فتعتبر من الثلث، وتماه في البحر. زاد في الجوهرة: أو تبرع ورثته.

قلت: ولعل وجه أنهم قائمون مقامه فتكفي نيتهم، فتأمل. قوله: (مقارنة) هو الأصل كما في سائر العبادات، وإنما اكتفي بالنية عند العزل كما سيأتي؛ لأن الدفع يتفرق فيتخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكثفي بذلك للحرج. بحر والمراد مقارنتها للدفع إلى الفقير، وأما المقارنة للدفع إلى الوكيل فهي من الحكمة كما يأتي ط. قوله: (والمال قائم في يد الفقير) بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه. بحر. وظاهره أن المراد بقيامه في يد الفقير بقاؤه في ملكه لا اليد الحقيقية، وأن

أو دفعها لذمي ليدفعها، للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر، ولذا لو قال: هذا تطوع أو عن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح؛ ولو خلط زكاة موكله ضمن وكان متبرعاً، إلا إذا وكله الفقراء؛

النية تجزيه ما دام في ملك الفقير ولو بعد أيام. قوله: (أو دفعها لذمي) نبه على الفرق بين الزكاة والحج؛ لأن الزكاة عبادة مالية محضة، فتصح فيها إنابة الذمي وإن لم يكن من أهل النية؛ لأن الشرط فيها نية الأمر، بخلاف الحج؛ لأنه عبادة مركبة من المال والبدن فتشترط فيه أهلية المأمور للنية. قوله: (لأن المعتبر نية الأمر) علة للمسألتين. قوله: (ولذا) أي: لكون المعتبر نية الأمر. قوله: (لو قال) أي: عند الدفع إلى الوكيل. قوله: (ثم نواه عن الزكاة) أي: ولم يعلم الوكيل بذلك، بل دفع إلى الفقير بنية التطوع أو الكفارة. قوله: (ضمن وكان متبرعاً) لأنه ملكه بالخلط وصار مؤدياً مال نفسه. قال في التاترخانية: إلا إذا وجد الإذن أو أجاز^(١) المالكان اهـ أي: أجاز قبل الدفع إلى الفقير، لما في البحر: لو أدى زكاة غيره بغير أمره فبلغه فأجاز لم يجز؛ لأنها وجدت نفاذاً على المتصدق؛ لأنها ملكه ولم يصير نائباً عن غيره فنفذت عليه اهـ. لكن قد يقال: تجزي عن الأمر مطلقاً لبقاء الإذن بالدفع. قال في البحر: ولو تصدق عنه بأمره جاز، ويرجع بما دفع عند أبي يوسف. وعند محمد؛ لا يرجع إلا بشرط الرجوع اهـ تأمل. ثم قال في التاترخانية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات، وكذلك المتولي إذا كان في يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها ضمن، وكذلك السمسار إذا خلط الأثمان أو البياع إذا خلط الأمتعة بضمن اهـ. قال في التجنيس: ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط ثمن الغلات والأمتعة اهـ. ويتصل بهذا العالم إذا سأل للفقراء شيئاً وخلط بضمن.

قلت: ومقتضاه أنه لو وجد العرف فلا ضمان لوجود الإذن حيثئذ دلالة. والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة. قوله: (إلا إذا وكله الفقراء) لأنه كلما قبض شيئاً ملكوه وصار خالطاً مالهم بعضهم ببعض، ووقع زكاة عن الدافع، لكن بشرط أن لا يبلغ المال

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «التاترخانية» إلا إذا وجد الإذن أو أجاز إلخ) المتبادر من عبارة «التاترخانية» أنها أجازا الخلط، وحيثئذ تكون مطلقة غير مقيدة بما قبل الدفع للفقير، وذلك أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فبالإجازة بعد الدفع تبين أنه دفع الزكاة من مالهما، والظاهر أن اعتبارها هنا مبني على القول بأنها تلحق الأفعال كالأقوال، لا على أنها تلحق الأقوال فقط، وكان المحشي فهم أن المراد إجازة الزكاة حتى لزم التقييد بما قبل الدفع للفقير، وهو خلاف المتبادر على أنه لا يقال: أجاز الزكاة قبل الدفع؛ بل يقال: أذن أو أمر، ثم إن قوله: لكن قد يقال إلخ فيه أنه إنما أذنه بالدفع من ماله لا من مطلق مال، فالظاهر عدم بقاء الإذن بهلاك المال بالخلط، وقد ذكروا أن النقود تتمين في الوكالة قبل القبض وبعده، كما نقله المحشي عن «الأشباه» في البيوع.

وللوكيل أن يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه إلا إذا قال ربها: وضعها^(١) حيث شئت؛ ولا تصدق بدراهم نفسه أجزاً إن كان على نية الرجوع وكان دراهم الموكل قائمة (أو مقارنة بعزل ما وجب) كله أو بعضه

الذي بيده الوكيل نصاباً، فلو بلغه وعلم به الدافع لم يجزه إذا كان الآخذ وكيلاً عن الفقير كما في البحر عن الظهيرية.

قلت: وهذا إذا كان الفقير واحداً، فلو كانوا متعددين لا بد أن يبلغ لكل واحد نصاباً؛ لأن ما في يد الوكيل مشترك بينهم، فإذا كانوا ثلاثة وما في يد الوكيل بلغ نصابين لم يصيروا أغنياء فتجزى^(٢) الزكاة عن الدافع بعده إلى أن يبلغ ثلاثة أنصباء، إلا إذا كان وكيلاً عن كل واحد بانفراده، فحيث يعتبر لكل واحد نصابه على حدة، وليس له الخلط بلا إذنهم؛ فلو خلط أجزاً عن الدافعين وضمن للموكلين. وأما إذا لم يكن الآخذ وكيلاً عنهم فتجزى وإن بلغ المقبوض نصاباً كثيرة؛ لأنهم لم يملكوا شيئاً مما في يده. قوله: (لولده الفقير) وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه هو فقيراً أيضاً؛ لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه. أفاده ط عن أبي السعود. وهذا حيث لم يأمره بالدفع إلى معين؛ إذ لو خالف ففيه قولان حكاهما في القنية. وذكر في البحر أن القواعد تشهد للقول بأنه لا يضمن لقولهم: لو نذر التصديق على فلان له أن يتصدق على غيره اهـ.

أقول: وفيه نظر؛ لأن تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير غير معتبر في النذر؛ لأن الداخل تحته ما هو قرينة وهو أصل التصديق دون التعيين فيبطل وتلزم القرينة كما صرحوا به، وهنا: الوكيل إنما يستفيد التصرف من الموكل وقد أمره بالدفع إلى فلان فلا يملك الدفع إلى غيره، كما لو أوصى لزيد بكذا ليس للوصي الدفع إلى غيره، فتأمل. قوله: (وزوجته) أي: الفقيرة. قوله: (ولو تصدق إلخ) أي: الوكيل بدفع الزكاة إذا أمسك دراهم الموكل ودفع من ماله ليرجع ببدلها في دراهم الموكل صح، بخلاف ما إذا أنفقها أولاً على نفسه مثلاً، ثم دفع من ماله فهو متبرع، وعلى هذا التفصيل الوكيل بالإتفاق أو بقضاء الدين أو الشراء كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوكالة. وفيه إشارة إلى أنه لا يشترط الدفع من عين مال الزكاة، ولذا لو أمر غيره بالدفع عنه جاز كما قدمناه، لكن اختلف فيما إذا دفع من مال آخر خبيث. قال في البحر: وظاهر القنية ترجيح الإجزاء استدلالاً بقولهم: سلم له خمر فوكل ذمياً فباعها من ذمي فللمسلم صرف ثمنها عن زكاة ماله.

فرج: للوكيل بدفع الزكاة أن يوكل غيره بلا إذن. بحر عن الخانية. وسيأتي متناً في الوكالة. قوله: (بعزل ما وجب) في نسخة: «لعزل» باللام وهي أحسن ليوافق المعطوف عليه.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا إذا قال ربها: وضعها إلخ) هذا مخالف لقاعدة أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن المخاطب معرفة، وقد دخل تحت النكرة، وهو حيث شئت.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فتجزى إلخ) إذا لم يخلط أصلاً أو خلط بإذن الموكلين ثم دفع للفقراء.

ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء (أو تصدق ب كله) إلا إذا نوى نذراً⁽¹⁾ أو واجباً آخر فيصح ويضمن الزكاة، ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافاً للثالث وأطلقه فعم: العين والدين، حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح (وسقط عنه).

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز، وأداء الدين

قوله: (ولا يخرج عن العهدة بالعزل) فلو ضاعت لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات كانت ميراثاً عنه؛ بخلاف ما إذا ضاعت في يد الساعي لأن يده كيد الفقراء. بحر عن المحيط. قوله: (أو تصدق ب كله) بالرفع عطفاً على قوله: «نية» وأفاد به سقوط الزكاة، ولو نوى نفلاً أو لم ينو أصلاً لأن الواجب جزء منه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة. بحر. قوله: (إلا إذا نوى إلخ) في التعبير بالتصدق إيماء إلى هذا الاستثناء كما في لنهر. قوله: (فيصح) أي: عما نوى. قوله: (لا تسقط حصته) أي: لا تسقط زكاة ما تصدق به فتجب زكاته وزكاة الباقي. قوله: (خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن الملتقى إلى اعتماد قول أبي يوسف ولذا قدمه قاضي خان، وقد أخره في الهداية مع دليله وعادته تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب الملتقى، فافهم. قوله: (وأطلقه) أي: أطلق التصديق. قوله: (حتى إلخ) تفريع على شموله الدين ح. وقيد بالفقير؛ لأنه لو كان غنياً فوهبه بعد الحول ففيه روايتان: أصحهما الضمان. بحر عن المحيط أي: ضمان زكاة ما وهبه لأنه استهلكه بعد الوجوب. قوله: (وصح وسقط عنه) أي: صح الإبراء وسقط عنه زكاته، نوى الزكاة أولاً، لما مر، ولو أبرأه عن البعض⁽²⁾ سقط زكاته دون الباقي، ولو نوى به الأداء عن الباقي. بحر. قوله: (واعلم إلخ) المراد بالدين ما

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (إلا إذا نوى نذراً إلخ) انظر هذا مع ما قدمه المحشي عند قوله بخلاف دين نذر وكفارة إلخ، فإنه فيما سبق صحح نية النذر فيما عدا حصة الزكاة حيث قال: فيما لو نذر أن يتصدق بمائة من مائتيه، ولو تصدق بكل المائة للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعيين الله تعالى، فلا يبطله تعيينه، ولو نذر مائة مطلقة فتصدق بمائة منها للنذر يقع درهمان ونصف للزكاة، ويتصدق بمثلها للنذر.

(2) قال الرافعي: قوله: (ولو أبرأه عن البعض إلخ) هذه المسألة خلافية بينهما أيضاً، كما يفيد ما نقله السندي عن «الخانية» بعد هذه المسألة بقوله: ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً، قال أبو يوسف: لا تسقط زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط شيء من الزكاة في قول أبي يوسف، ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين سقط عنه من الزكاة درهم، ويؤدي الأربعة، وعلى قول محمد سقط عنه زكاة ما وهب إن وهب خمسة سقط زكاة خمسة، وهو ثمن الدرهم، وإن وهب مائة سقطت عنه زكاة المائة، وإن وهب الكل ولم ينو شيئاً أو نوى التطوع سقط زكاة الكل.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

عن العين، وعن دين سيقبض لا يجوز. وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه، ولو امتنع المديون مديده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه، فإن مانعه رفعه للقاضي

كان ثابتاً في الذمة من مال الزكاة، وبالعين ما كان قائماً في ملكه من نقود وعروض والقسمة رباعية؛ لأن الزكاة إما أن تكون ديناً أو عيناً، والمال المزكى كذلك، لكن الدين إما أن يسقط بالزكاة أو يبقى مستحق القبض بعدها، فتصير خمسة^(١)، فيجوز الأداء في ثلاثة:

الأولى: أداء الدين عن دين سقط بها كما مثل من إبراء الفقير عن كل النصاب.

الثانية: أداء العين عن العين كنقد حاضر عن نقد أو عرض حاضر.

الثالثة: أداء العين عن الدين كنقد حاضر عن نصاب دين.

وفي صورتين لا يجوز:

الأولى: أداء الدين عن العين كجعله ما في ذمة مديونه زكاة لماله الحاضر. بخلاف ما إذا أمر فقيراً بقبض دين له على آخر عن زكاة عين عنده فإنه يجوز؛ لأنه عند قبض الفقير يصير عيناً فكان عيناً عن عين.

الثانية: أداء دين عن دين سيقبض كما تقدم عن البحر، وهو ما لو أبرأ الفقير عن بعض النصاب ناوياً به الأداء عن الباقي، وعلله بأن الباقي يصير عيناً بالقبض فيصير مؤدياً بالدين عن العين اهـ، ولذا أطلق الشارح^(٢) الدين أولاً عن التقييد بالسقوط، ولقوله بعده: «سيقبض». قوله: (وحيلة الجواز) أي: فيما إذا كان له دين على معسر وأراد أن يجعله زكاة عن عين عنده أو عن دين له على آخر سيقبض. قوله: (أن يعطي مديونه إلخ) قال في الأشباه: وهو أفضل من غيره أي: لأنه يصير وسيلة إلى براءة ذمة المديون. قوله: (لكونه ظفر بجنس حقه) نقل العلامة البيري في آخر شرح الأشباه أن الدراهم والدنانير جنس واحد في مسألة الظفر. قوله: (فإن مانعه إلخ) والحيلة إذا خاف ذلك ما في الأشباه، وهو أن يوكل المديون خادماً الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه، فقبض الوكيل صار ملكاً للموكل، ولا يسلم المال للوكيل إلا في غيبة المديون لاجتماع أن يعزله عن وكالة قضاء دينه حال القبض قبل الدفع اهـ. وفيها: وإن كان للدائن شريك في الدين

(١) قال الرافعي: قوله: (فتصير خمسة إلخ) بل الصور ستة، وذلك لأنه إذا أدى ديناً، فإما أن يكون عن دين سيقبض أو عن دين لا يقبض أو عن عين، وكذلك يقال لو أدى عيناً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولذا أطلق الشارح إلخ) أي لهذا التعليل المفيد حمل المسألة الأولى على ما إذا كان المؤدى عنه ساقطاً أطلق إلخ، فالمراد دين لا يقبض فيها لما يفيد التعليل، ولقوله: بعد سيقبض وعبارة ط: أطلقه يعني الدين، والمراد دين لا يقبض، وإلى التقييد يشير الشارح بقوله: بعد وعن دين سيقبض اهـ.

وحيلة التكفين بها التصديق على الفقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المسجد، وتماحه في حيل الأشباه (وافترضها عمري) أي: على التراخي، وصححه الباقي وغيره (وقيل فوري) أي: واجب على الفور^(١) (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية (فيأثم بتأخيرها) بلا عذر (وتورث شهادته) لأن الأمر بالصرف إلى

يخاف أن يشاركه في المقبوض، فالحيلة أن يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة. قوله: (ثم هو) أي: الفقير يكفن. والظاهر له أن يخالف أمره؛ لأنه مقتضى صحة التملك كما سيأتي في باب المصرف بحثاً. قوله: (فيكون الثواب لهما) أي: ثواب الزكاة للمزكي وثواب التكفين للفقير.

وقد يقال: إن ثواب التكفين يثبت للمزكي أيضاً؛ لأن الدال على الخير كفاعله وإن اختلف الثواب كما وكيفاً ط.

قلت: وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: «لو مرّت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الأجر مثل أجر المبتدئ من غير أن ينقص من أجره شيء». قوله: (وكذا) الإشارة إلى الحيلة. قوله: (وتماحه إلخ) هو ما قدمناه عن الأشباه. قوله: (وافترضها عمري) قال في البدائع: وعليه عامة المشايخ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤدّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤدّ حتى مات يآثم، واستدل الجصاص له بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت على الفور يضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإن عليه القضاء. قوله: (وصححه الباقي وغيره) نقل تصحيحه في التاترخانية أيضاً. قوله: (أي واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركاكة لأنه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور، مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.

وقد يقال: إن قوله: «افتراضها» على تقدير مضاف أي: افتراض أدائها، وهو من إضافة الصفة إلى موصوفها، فيصير المعنى أداؤها المفترض واجب على الفور أي: أن أصل الأداء فرض، وكونه على الفور واجب، وهذا ما حققه في فتح القدير من أن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد الطلب فيجوز للمكلف كل منهما لكن الأمر هنا معه قرينة الفور إلخ ما يأتي. قوله: (فيأثم بتأخيرها إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قل كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفور بأول أوقات الإمكان. وقد يقال: المراد أن لا يؤخر^(١) إلى العام القابل

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي واجب على الفور) يحتمل أن يراد بالواجب في كلام الشارح الفرض، وعليه يكون فعلها بعد وقتها قضاء.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يقال: المراد أن لا يؤخر إلخ) أي إلى مضيه حتى يتم له الاستدلال بما في «البدائع».

الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه للدفع حاجته^(١) وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتمامه في الفتح (لا يبقى للتجارة ما) أي: عبد مثلاً (اشترأ لها فنوى) بعد ذلك (خدمته ثم) ما نواه للخدمة (لا يصير للتجارة) وإن نواه لها ما لم يبيعه بجنس ما فيه الزكاة.

لما في البدائع عن المنتقى بـ «النون» إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم اهـ. فتأمل. قوله: (وهي) أي: القرينة أنه أي الأمر بالصرف. قوله: (وهي معجلة) كذا عبارة الفتح. أي حاجة الفقير معجلة أي حاصلة. قوله: (وتمامه في الفتح) حيث قال بعد ما مر: فتكون الزكاة فريضة وفوريته واجبة، فيلزم بتأخيرها من غير ضرورة الإثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى؛ وهو عين ما ذكره الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة أنه يكره، فإن كراهة التحريم هي المحمل عند إطلاق اسمها، وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب فوريته، وما نقله ابن شجاع عنهم من أنها على التراخي فهو بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها، وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب. وعلى هذا قولهم: إذا شك: هل زكى أو لا؟ يجب عليه أن يزكي، لأن وقتها العمر، كالشك حينئذ بالشك في الصلاة في الوقت اهـ ملخصاً.

تمة: في الفتح أيضاً: إذا أخر حتى مرض يؤدي سراً من الورثة، ولو لم يكن عنده مال فأراد أن يستقرض لأداء الزكاة: إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه فالأفضل الاستقراض، وإلا فلا؛ لأن خصومة صاحب الدين أشد اهـ. قوله: (أي عبد) خصه بالذكر ليناسب قوله: فنوى خدمته، وأشار بقوله مثلاً إلى أن العبد غير قيد، لكن الأولى أن يقول بعده: فنوى استعماله ليعم مثل الثوب والدابة، ولا بد من تخصيصه بما تصح فيه نية التجارة ليخرج ما لو اشترى أرضاً خراجية أو عشرية ليتجر فيها فإنها لا تجب فيها زكاة التجارة كما يأتي، ونبه عليه في الفتح. قوله: (فنوى بعد ذلك خدمته) أي: وأن لا يبقى للتجارة لما في الخانية عبد التجارة: إذا أراد أن يستخدمه ستين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله، إلا أن ينوي أن يخرج من التجارة ويجعله للخدمة اهـ. قوله: (ما لم يبيعه) أي: أو يؤجره كما في النهر وغيره، ويدله من قسم الدين الوسط فيعتبر ما مضى أو يعتبر الحول بعد قبضه على الخلاف الآتي في بيان أقسام الديون. قوله: (بجنس ما فيه الزكاة) فلو دفعه لامرأته^(٢) في مهرها أو دفعه بصلح عن قود أو دفعته لخلع زوجها لا زكاة،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وهي أنه للدفع حاجته) لا يخفى على من أمعن التأمل أن المعنى الذي قيل: إنه يقتضي الوجوب لا يقتضيه، لجواز أن يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراحياً، إذ بتقدير اختيار الكل للتراضي، وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء جميع المكلفين فتأمل اهـ. سندي عن «الفتح».

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلو دفعه لامرأته إلخ) القصد بقول الشارح: بجنس ما فيه الزكاة أن وجوبها إنما هو فيما إذا كان البدل من جنس مالها، فهو احتراز عما لو باعه بأرض عشرية أو خراجية، وليس

والفرق أن التجارة عمل ، فلا تتم بمجرد النية ؛ بخلاف الأول فإنه ترك العمل فيتم بها (وما اشتراه لها) أي : للتجارة (كان لها) لمقارنة النية لعقد التجارة (لا ما ورثه ونواه لها) لعدم العقد إلا إذا تصرف فيه أي : ناوياً فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل (إلا الذهب والفضة) والسائمة ، لما في الخانية : لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نواه أو لا (وما ملكه بصنعة كهبة أو وصية

لأن هذه الأشياء لم تكن جنس ما فيه الزكاة ط. قوله : (والفرق) أي : بين التجارة حيث لا تتحقق بالفعل وبين عدمها ، بأن نواه للخدمة حيث تحقق بمجرد النية ط. قوله : (فيتم بها) لأن التروك كلها يكتفى فيها بالنية ط. ونظير ذلك المقيم^(١) والصائم والكافر والعلوفة والسائمة ، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ، وتثبت أضعافها بمجرد النية. زيلعي. لكن صرح في النهاية والفتح بأن العلوفة لا تصير سائمة بمجرد النية ، بخلاف العكس. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا نوى أن تكون السائمة علوفة وهي باقية في المرعى ، إذ لا بد من العمل وهو إخراجها من المرعى لا العلف ، وحمل الثاني على ما إذا نوى بعد إخراجها منه. قوله : (كان لها إلخ) لأن الشرط في التجارة مقارنتها لعقدها وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض حيث لا مانع على ما يأتي في الشرح مع بيان المحترزات ، ثم إن نية التجارة قد تكون صريحاً وقد تكون دلالة ، فالأول ما ذكرنا ، والثاني ما تقدم في الشرح عند قول المصنف : «أو نية التجارة». قوله : (لا ما ورثه) قال في النهر : ويلحق بالإرث ما دخله من حبوب أرضه فنوى إمساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول اه. قوله : (أي ناوياً) قال في النهر : يعني نوى وقت البيع مثلاً أن يكون بدله للتجارة ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر ما في البحر اه. قوله : (فتجب الزكاة) أي : إذا حال الحول على البدل ط. قوله : (نواه أو لا) أي : نوى السوم أو لا ؛ لأنها كانت سائمة فبقيت على ما كانت وإن لم ينو. خانية. قوله : (وما ملكه بصنعة إلخ) أي : ما كان متوقفاً على قبوله وليس مبادلة مال بمال ، كهذه العقود إذا نوى عند العقد كونه للتجارة لا يصير لها ، على الأصح ؛ لأن الهبة والصدقة والوصية ليست بمبادلة أصلاً ، والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد مبادلة مال بغير مال كما في البدائع.

= احترازاً عما لو جعله مهراً أو نحوه مما ذكره ط ، فإنها إنما هي في البدل ، ولا يتوهم وجوبها في بدل المهر ونحوه ، حتى يكون لاحتراز عنه.

(١) قال الرافعي : قوله : (ونظير ذلك المقيم إلخ) عبارة الزيلعي : ونظيره المقيم والصائم ، والكافر ، والعلوفة والسائمة ، حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا علوفة ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية ، لأن هذه الأشياء ، عمل ، فلا تتم بالنية ، ويكون مقيماً وصائماً وكافراً بالنية ، لأنها ترك العمل فيتم بها اه. تأمل.

أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود) قيد بالقود؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ ودفع به كان المدفوع للتجارة. خانية. وكذا كل ما قوبض به مال التجارة فإنه يكون لها بلا نية كما مر (ونواه لها كان له عند الثاني، والأصح) أنه (لا) يكون لها. بحر عن البدائع. وفي أول الأشباه: ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح (لا زكاة في اللآلئ والجواهر) وإن ساوت ألفاً اتفاقاً (إلا أن تكون للتجارة) والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائيم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الشيء، وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء

قال في فتح القدير: والحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع، وفيما يرثه لا بالإجماع، وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلافه. قوله: (أو نكاح أو خلع) أي: لو تزوجها على عبد مثلاً فنوت كونه للتجارة أو خالعت عليه فنوى كذلك. قوله: (أو صلح عن قود) أي: إذا نوى عند عقد الصلح التجارة بالبدل. وفي الخانية: لو كان عبد للتجارة فقتله عبد عمداً فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة؛ لأنه بدل عن القصاص لا عن المقتول اهـ. قوله: (كان المدفوع للتجارة) أي: بلا نية ح، وذلك لأنه بدل عن المقتول، وقد كان المقتول للتجارة فكذا بدله، فكان مبادلة مال بمال، ومثله فيما يظهر لو اختار سيد الجاني الفداء بعرض لما قلنا، ولا ينافيه ما يأتي عن الأشباه، فافهم. قوله: (فإنه يكون لها) لأن حكم البدل حكم الأصل. خانية. وسيأتي تمام الكلام على استبدال مال التجارة في باب زكاة الغنم. قوله: (كما مر) أي: في شرح قوله: «أو نية التجارة» ح. قوله: (والأصح أنه لا يكون لها) لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال، والقبول اكتساب بغير بدل أصلاً، فلم تكن النية مقارنة عمل التجارة. بدائع. قوله: (وفي أول الأشباه) أتى به تأييداً للأصح ط. قوله: (والجواهر) كاللؤلؤ والياقوت والزمود وأمثالها. درر عن الكافي. قوله: (وإن ساوت ألفاً) في نسخة: «ألفاً». قوله: (ما عدا الحجرين) هذا علم بالغلبة على الذهب والفضة ط. وقوله: «السوائيم» بالنصب عطفًا على الحجرين وما عدا ما ذكر كالجواهر والعقارات والمواشي العلوفة والعييد والثياب والأمتعة ونحو ذلك من العروض. قوله: (المؤدي إلى الشيء) هذا وصف في معنى العلة أي: لا زكاة فيما نواه للتجارة من نحو أرض عشرية أو خراجية لئلا يؤدي إلى تكرار الزكاة؛ لأن العشر أو الخراج زكاة أيضاً، والثني بكسر الثاء المثلثة وفتح النون في آخره ألف مقصورة: وهو أخذ الصدقة مرتين في عام كما في القاموس، ومنه كما في المغرب قوله ﷺ: «لَا تُبْنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(١). قوله: (وشرط مقارنتها) بالجر عطفًا على شرط الأول، ومن المقارنة ما ورثه ناوياً لها ثم تصرف فيه ناوياً أيضاً؛ لأن

(١) عزاه المتقي الهندي في كتر العمال (٦/٣٣٢) برقم: ١٥٩٠٢ للدبليمي عن أنس.

أو إجارة^(١) أو استقراض.

ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للبقية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا

زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر؛

المعتبر هو النية المقارنة للتصرف بالبيع مثلاً كما مر، فيكون بدله الذي نوى به التجارة مقارناً لعقد الشراء، فافهم. قوله: (أو إجارة) كأن أجر داره بعروض ناوياً بها التجارة، ولو كانت الدار للتجارة يصير بدلها للتجارة بلا نية لوجود التجارة دلالة كما مر، وفيه خلاف قدمناه. قوله: (أو استقراض) لأن القرض ينقلب معاوضة المال بالمال في العاقبة، وهذا قول بعض المشايخ، وإليه أشار في الجامع أن من كان له مائتا درهم لا مال له غيرها فاستقرض من رجل قبل حولان الحول خمسة أفقره لغير التجارة ولم يستهلك الأفقره حتى حال الحول لا زكاة عليه، ويصرف الدين إلى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس بمال الزكاة؛ فقوله: «لغير التجارة» دليل أنه لو استقرض للتجارة يصير لها. وقال بعضهم: لا وإن نوى؛ لأن القرض إعارة وهو تبرع لا تجارة. بدائع. وعلى الأول مشى في البحر والنهر والمنح وتبعهم الشارح، لكن ذكر في الذخيرة عن شرح الجامع لشيخ الإسلام أن الأصح الثاني، وأن معنى قول محمد في الجامع: لغير التجارة، أنها كانت عند المقرض لغير التجارة، وفائدته: أنها إذا ردت عليه عادت لغير التجارة، وأنها لو كانت عند التجارة فردت عليه عادت للتجارة اهـ. والظاهر أن الثاني مبني على قول أبي يوسف: إن المستقرض لا يملك ما استقرضه إلا بالتصرف وعندهما يملكه بالقبض، حتى لو كان قائماً في يده فباعه من المقرض يصح عنده لا عندهما^(٢)، ولو باعه من أجنبي يصح اتفاقاً كما سيأتي تحريره في بابه إن شاء الله تعالى، وعلى قولهما فالوجه للأول، تأمل.

لا يقال: يشكل الأول بأن المستقرض صار مديوناً بنظر ما استقرضه، والمديون لا زكاة عليه بقدر دينه، فما فائدة صحة نية التجارة فيه؟ لأننا نقول: فائدتها ضم قيمته إلى النصاب الذي معه، لما سيأتي من أن قيمة عروض التجارة تضم إلى النقدين، فإذا كان له مائتا درهم فقط واستقرض خمسة أفقره للتجارة قيمتها خمسة دراهم مثلاً كان مديوناً بقدرها وبقي له نصاب تام فيزكيه، بخلاف ما إذا لم تكن للتجارة فإنه لا زكاة عليه أصلاً؛ لأن الدين يصرف إلى مال الزكاة دون غيره كما مر، فينقص نصاب الدراهم الذي معه فلا يزكيه ولا يزكي الأفقره، فافهم. قوله: (ولو نوى إلخ) محترز قوله: «وشروط مقارنتها لعقد التجارة» ح. قوله: (كما لو نوى إلخ) خرج باشتراط عقد التجارة، وهذا ملحق بالميراث كما مر عن النهر، فلا يصح تعليقه باجتماع الحقين كما قدمناه، فافهم. قوله: (كما مر) قبيل قوله: «وشروط صحة أدائها» ح.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أو إجارة) فنقد الإجارة من عقود التجارة، لأن المنفعة فيها مال حكماً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يصح عنده لا عندهما) في العبارة قلب ظاهر.

وكما لو شرى أرضاً خراجية ناوياً التجارة أو عشرية وزرعها أو بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع.

١ - بَابُ السَّائِمَةِ

(هي) الراعية، وشرعاً (المكتفية بالرعي) المباح، ذكره الشمني (في أكثر العام

قوله: (وكما لو شرى إلخ) محترز قوله: «بشرط عدم المانع إلخ». قوله: (وزرعها) قيد للعشرية لتعلق العشر بالخارج، بخلاف الخراج إلا إذا كان خراج مقاسمة لا موظفاً. ومفهومه أنه إذا لم يزرعها تجب زكاة التجارة فيها لعدم وجوب العشر فلم يوجد المانع، أما الخراجية فالمانع موجود وهي الثني وإن عطلت. قوله: (لقيام المانع) وهو الثني. ومفاد التعليل أنه لو زرع البذر في أرضه^(١) المملوكة تجب فيه الزكاة. ويخالفه ما في البحر حيث قال في باب زكاة المال: لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه، وإنما فيه العشر لأن بذره في الأرض أبطل كونه للتجارة، فكان ذلك كنية الخدمة في عبد التجارة بل أولى، ولو لم يزرعه تجب اهـ. فإن مفاده سقوط الزكاة عن البذر بالزراعة مطلقاً أفاده ط.

تنبيه: ما ذكره الشارح من عدم وجوب الزكاة في الأرض المشرية للتجارة، وإنما فيها العشر أو الخراج للمانع المذكور. قال في البدائع: هو الرواية المشهورة عن أصحابنا. وعن محمد أنه تجب الزكاة أيضاً، لأن زكاة التجارة تجب في الأرض والعشر يجب في الخارج وهما مختلفان، فلا يجتمع الحقان في مال واحد. ووجه ظاهر الرواية أن سبب الوجوب في الكل واحد لأنه يضاف إليها، فيقال: عشر الأرض وخراجها وزكاتها، والكل حق الله تعالى وحقوقه تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة اهـ. فافهم.

بَابُ السَّائِمَةِ

بالإضافة أو بالتثوين على أنه مبتدأ وخبر، فهو لبيان حقيقتها وما بعده لبيان حكمها، ولذا لم يقدر مضافاً أي: صدقة السائمة. قال في النهر: وبدأ محمد في تفصيل أموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتبه عليه الصلاة والسلام، وكانت كذلك لأنها إلى العرب، وكان جلّ أموالهم السوائم والإبل أنفسها عندهم فبدأ بها. قوله: (هي الراعية) أي: لغة، يقال سامت الماشية: رعت، وأسامها ربها إسامة، كذا في المغرب؛ سميت بذلك لأنها تسم الأرض أي: تعلمها. ومنه ﴿شَجَرٌ

(١) قال الرافعي: قوله: (إنه لو زرع البذر في أرضه) أي غير الخراجية والعشرية، كان زرعه في صحن داره أو في أرضه المشتراة من بيت المال على ما يأتي، فإنه لا خراج عليه على ما فيه.

لقصد الدر والنسل) ذكره الزيلعي، وزاد في المحيط (والزيادة والسمن) ليعم الذكور فقط،

فِيهِ تُسَيِّمُونَ^(١) وفي ضياء الحلوم: السائمة: المال الراعي.. نهر. قوله: (وشرعاً المكتفية بالرعي إلخ) أطلقها فشمّل المتولدة من أهلي ووحشي، لكن بعد كون الأم أهلية كالمتولدة من شاة وظبي وبقر وحشي وأهلي فتجب الزكاة بها ويكمل بها النصاب عندنا، خلافاً للشافعي. بدائع. قوله: (بالرعي) بفتح الراء مصدر، وبكسرهما الكلاً نفسه، والمناسب الأول، إذ لو حمل الكلاً إليها في البيت لا تكون سائمة. بحر^(٢). قال في النهر: وأقول: الكسر هو المتداول على الألسنة، ولا يلزم عليه أن تكون سائمة لو حمّله إليها إلا لو أطلق الكلاً على المنفصل. ولقائل منعه، بل ظاهر قول المغرب: الكلاً هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس، يفيد اختصاصه بالقائم في معدنه ولم تكن به سائمة لأنه ملكه بالحوز، فتدبره اهـ.

قلت: لكن في القاموس: الكلاً كجبل العشب رطبه ويابس، فلم يقيد^(٣) بالمرعى. قوله: (ذكره الشمني) أي: ذكر التقييد بالمباح. قال في البحر والنهر: ولا بد منه؛ لأن الكلاً يشمل غير المباح ولا تكون سائمة به، لكن قال المقدسي: وفيه نظر. قلت: لعل وجهه منع شموله لغير المباح^(٤)، لحديث أحمد: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالتَّارِ»^(٥). فهو مباح ولو في أرض مملوكة كما سيأتي في فصل الشرب إن شاء الله تعالى. قوله: (ذكره الزيلعي) أي: ذكر قوله: «لقصد الدر والنسل» تبعاً لصاحب النهاية. قوله: (والسمن) عطف تفسير ط. قوله: (ليعم الذكور) لأن الدر والنسل لا يظهر فيها ط. قوله: (فقط) أي: الذكور المحضة، وليس المراد أنه يعم الذكور ولا يعم غيرها اهـ ح. وحاصله: أنه قيد للذكور لا ليعم.....

- (١) قال الرافعي: قوله: (فيه تسيمون) أي ترعون دوابكم فهو من الإسامة.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (لا تكون سائمة بحر) قد يقال: هي وإن لم تكن سائمة بالنقل إلا أنه لا مانع من الكسر، وتكون خارجة بقيد المباح، إذا جرينا على أن الكلام شامل للمنفصل على حسب ظاهر القاموس.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (فلم يقيد إلخ) هو وإن لم يقيد في عبارته تقيده بما في عبارة «المغرب» مما يفيد التقييد، فإنه يشير إلى أنها لا تكون سائمة إلا إذا أكلته من محله.
- (٤) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه منع شموله لغير المباح إلخ) فيه نظر، فإن الرعي بالكسر الكلاً ولم يقيد بالمباح في عبارتي «المغرب» و«القاموس» فهو شامل للمملوك، فلا بد من التقييد به، وإن كان المراد به في الحديث المباح.

(١) سورة: النحل (١٦)، الآية: ١٠.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٦٤/٥) عن أبي خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

لكن في البدائع : لو أسامها للحم فلا زكاة فيها، كما لو أسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة،

قوله: (لكن في البدائع إلخ) استدراك على ما في المحيط من اعتبار السمن. والجواب أن مراد المحيط: أن السمن لا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا تموت في الشتاء من البرد، فلا تناقض بين كلامي البدائع والمحيط اهـ ح. أو يحمل على اختلاف الرواية أو المشايخ ط. وبه جزم الرحمتي.

أقول: عبارة البدائع هكذا: نصاب السائمة له صفات: منها كونه معداً للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن أسيمت للحمل والركوب أو اللحم فلا زكاة فيها اهـ. فقد أفاد أن الزكاة^(١) منوطة بالإسامة لأجل النمو أي: الزيادة، فيشمل الإسامة لأجل السمن لأنه زيادة فيها، ثم تفرعه على ذلك بإخراج ما إذا أسيمت للحمل والركوب أو اللحم يعلم منه أنه لم يرد باللحم السمن وإلا كان كلاماً متناقضاً لأن اللحم زيادة، ولا يتوهم أحد أن ذلك مبني على رواية أخرى لأنه في صدد كلام واحد، فتعين أن المراد باللحم الأكل أي: إذا أسامها لأجل أن يأكل لحمها هو وأضيافه، فهو كما لو أسامها للحمل والركوب، إذ لا بد من قصد الإسامة للزيادة والنمو، هذا ما ظهر لي. ثم رأيت في المعراج ما نصه: «له غنم للتجارة نوى أن تكون للحم فذبح كل يوم شاة أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند محمد» اهـ. وفيه لف ونشر مرتب، والله تعالى أعلم. قوله: (كما لو أسامها للحمل والركوب) لأنها تصير كثياب البدن وعبيد الخدمة. قوله: (ولعلمهم

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد أفاد أن الزكاة إلخ) المتعين في عبارة «البدائع» المذكورة من قوله: كونه معداً للإسامة للدر والنسل ومن قوله: إذ به يحصل النسل أن المعتبر الإسامة للدر والنسل، وليس في كلامه ما يقضي بأن الزكاة منوطة بالإسامة لأجل النمو الشامل للسمن، كما ادعى المحشي، فالمتعين أن ما مشى عليه رواية أخرى، وكونه في صدد كلام واحد لا ينافي أنه مشى على غير ما جرى عليه غيره تأمل. وقال السندي بعد جواب الحلبي: ولا يخفى أن الذكور وإن أسيمت للزيادة والسمن، لكن المقصود الأصلي منهما إما التجارة أو اللحم، وقد علمت أن ما كان للتجارة ليست بسائمة، فتعين أن يكون التسمين لأجل اللحم، ولصاحب «البدائع» روايتان كما نقله عنه في «البحر»، فالأولى حمل كلامه على اختلاف الرواية. قال الرحمتي: وقد صرحوا في زكاة الخيل أن في الذكور الخُلص والإناث الخُلص روايتين، وصححوا عدم الوجوب في الذكور، والوجوب في الإناث، فليحمل ما هنا عليه إلى آخر ما ذكره، ولو حمل المحشي اللحم على ما ذكره وجعل كلام «البدائع» متعرضاً لكفاية الإسامة للدر والنسل، وأنه ساكت عن كفاية الإسامة للسمن، كما فعل الزيلعي لكان أولى في دفع المعارضة، إذ عليه لا يكون كلامه فيه تعرض لعدم كفاية الإسامة للسمن، وهذا على تسليم أن المسألة ليس فيها روايتان، وقد ذكر في «البحر» عن «البدائع» و«المحيط» أنه لا فرق بين كونها كلها إناثاً، أو كونها كلها ذكوراً أو بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً تأمل.

ولعلمهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين (فلو علفها نصفه لا تكون سائمة) فلا زكاة فيها للشك في الموجب (ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم) لأن زكاة السوائم وزكاة التجارة مختلفان قدراً وسيبياً، فلا يبنى حول أحدهما على الآخر (فلو اشترى لها) أي: للتجارة (ثم جعلها سائمة اعتبر) أول (الحول من وقت الجعل) للسوم؛ كما لو باع السائمة

تركوا ذلك) أي: ترك أصحاب المتون^(١) من تعريف السائمة ما زاده المصنف تبعاً للزيلعي والمحيط لتصريحهم أي: تصريح التاركين لذلك بالحكمين أي: بحكم ما نوى به التجارة من العروض الشاملة للحيوانات وبحكم المسامة للحمل والركوب، وهو وجوب زكاة التجارة في الأول وعدمه في الثاني، فلا يرد على تعريفهم بأنها المكتفية بالرعي في أكثر العام أنه تعريف بالأعم أفاده في البحر.

وحاصله: أن القيدتين المذكورين في الزيلعي والمحيط ملحوظان في التعريف المذكور بقرينة التصريح المزبور، فلا يكون تعريفاً بالأعم، على أن التعريف بالأعم إنما لا يصح على رأي المتأخرين من علماء الميزان، وإلا فالمتقدمون وأهل اللغة على جوازه، وبه اندفع قول النهر: إن هذا غير دافع، إذ التعريف بالأعم لا يصح ولا ينفع فيه ذكر الحكمين بعده اهـ. تأمل. قوله: (للك في الموجب) بكسر الجيم وهو كونها سائمة، فإنه شرط لكونها سيباً للوجوب. قال في فتح القدير: العلف السير لا يزول به اسم السوم^(٢) المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيراً بالنسبة كان هو يسيراً، والنصف ليس بالنسبة إلى النصف كثيراً، ولأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب، فافهم. قوله: (مختلفان قدراً وسيبياً) لأن القدرة في مال التجارة ربع العشر، وفي السوائم ما يأتي بيانه، والسبب فيهما هو المال النامي، لكن بشرط نية التجارة في الأول ونية الإسامة للدر والنسل في الثاني، فالاختلاف في الحقيقة في القدر والشرط، لكن لما كانت السببية لا تتم إلا بشرطها جعله من الاختلاف في السبب، فافهم. قوله: (فلو اشترى) تفريع على البطلان. قوله: (كما لو باع السائمة) قيد بها لأن عروض التجارة إذا استبدلت لا ينقطع الحول.

قلت: ومثل العروض الدراهم والدنانير عندنا، خلافاً للشافعي فلا زكاة على الصيرفي في

(١) قال الرافعي: قوله: (أي ترك أصحاب المتون إلخ) أي فحيث ذكروا حكم الإسامة للتجارة والحمل والركوب يكون قصدهم في التعريف الإسامة لغير ذلك، فيشتمل الإسامة للدر والنسل والإسامة للسمن، فيكون ما ذكره الزيلعي «والمحيط» ملحوظاً لهم. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يزول به اسم السوم إلخ) لأن أصحاب الأموال لا يجدون بداً من أن يعلفوها، أو أن البرد والثلج، فيجعل الأقل تبعاً للأكثر، كما في الحواشي البيهقيونية اهـ. سندي.

في وسط الحول أو قبله بيوم، بجنسها أو بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقد عنده، أو بعروض ونوى بها التجارة فإنه يستقبل حولاً آخر. جوهرة؛ وفيها ليس في سوائم الوقف والخييل المسبلة زمكاة لعدم المالك^(١)، ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم، لأنها ليست سائمة.

٢ - بَابُ نِصَابِ الْإِبِلِ

بكسر الباء وتسكن بَكْسَرُ الْبَاءِ وَتَسْكُنُ

قياس قوله كما في البدائع. قوله: (في وسط الحول) بسكون السين وهو أفيد. لأنه اسم لجزء مبهم بين طرفي الشيء، بخلاف محركها فإنه اسم لجزء تساوى بعده عن طرفي الشيء فيكون جزءاً معيناً من الحول، وليس بمراد اهـ ج. قوله: (أو قبله) أي: قبل الحول على تقدير مضاف أي: قبل انتهائه بيوم، والمراد به مطلق الزمان ولو ساعة، وهو من عطف الخاص على العام فإنه قد يكون بـ «أو» كما في الحديث: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا»^(١). وفائدته مع أنه داخل في الوسط التنبيه على بطلان الحول بالبيع وإن مضى معظمه، ودفع توهم أن المراد بالوسط: الجزء المعين، فافهم. قوله: (ولا نقد عنده) أما لو كان عنده نقد نصاباً فإنه يضم إليه ويزكيه معه بلا استقبال حول؛ وكان الأولى أن يقول: ولا نصاب عنده، ليشمل ما إذا باعها بجنسها أو بغيره؛ ففي الجوهرة: ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن إلى جنسه بالإجماع أي: يضم الدراهم إلى الدراهم والماشية إلى الماشية. قوله: (المسبلة) أي: المجمولة ليغازي عليها في سبيل الله تعالى بوقف أو وصية، وهذا التفصيل عند الإمام؛ أما عندهما فلا شيء في الخيل مطلقاً ط: بزيادة. قوله: (ولا في المواشي العمي) نقل في الظهيرية في العمي روايتين. وعندهما تجب، كما لو كان فيها عمي. نهر. وجزم في البحر في الباب الآتي بالوجوب فيها، والذي يظهر أنه إن تحقق فيها السوم وجبت، وإلا فلا بدليل التعليل، والله أعلم.

بَابُ

بالتنوين مبتدأ حذف خبره، أو بالعكس، ونصاب مبتدأ وخمس خبره؛ والذي في المنح: نصاب الإبل بغير باب ط. قوله: (نصاب الإبل) أطلقه فشمّل الذكور والإناث ولو أبوه وحشياً بعد

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم المالك) فيه أنها لا تخرج عن الملك عنده بما ذكر، نعم لو كان الوقف محكوماً به خرجت على قوله، والظاهر أن الأحسن التعليل بأنها لم تسم للذر والنسل، بل لغيرهما فأشبهت ما لو أسيمت للركوب، نعم لو وقفها للانتفاع بدراهم ونسلها ولم يحكم به، ثم أسامها لذلك تجب الزكاة فيها على قول الإمام، كما هو ظاهر.

(١) تقدّم تخريجه.

مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها، والنسبة إليها إبلي بفتح الباء، سميت بها لأنها تبول على أفخاذها (خمس، فيؤخذ من كل خمس) منها (وإلى خمس وعشرين بخت) جمع بختي: وهو ما له سنامان، منسوب إلى بختنصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي

أن كانت الأم أهلية، وشمل الصغار بشرط أن لا تكون كلها كذلك لما سيصرح به. فالصغار تبع للكبار، وشمل الأعمى والمريض والأعرج، لكن لا يؤخذ في الصدقة، وشمل السمان والعجاف، لكن تجب شاة بقدر العجاف، وبيانه في البحر^(١). قوله: (مؤنثة) قال في ذيل المغرب: كل جمع مؤنث إلا ما صح بالواو والنون فيمن يعلم، تقول: جاء الرجال والنساء وجاءت الرجال والنساء، وأسماء الجموع مؤنثة نحو الإبل والذود^(٢) والخيول والغنم والوحش والعرب والعجم، وكذا كل ما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء أو ياء النسب كتمر ونخل ورومي وروم وبختي وبخت أه. فافهم. قوله: (بفتح الباء) كقولهم في النسبة إلى سلمة أي: بكسر اللام سلمى بالفتح لتوالي الكسرات مع الياء. بحر. قوله: (لأنها تبول على أفخاذها) فيه إشارة إلى أن بينهما اشتقاقاً أكبر، وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا، فإن «الإبل» مهموز و«بال» أجوف ح. قوله: (وبخت) بالجر بدل من قوله: «إلى خمس وعشرين» والأولى نصبه على التمييز. ط وهو كذلك في بعض النسخ. قوله: (بختنصر) بضم الباء وسكون الخاء

(١) قال الرافعي: قوله: (وبيانه في «البحر») عبارة «البحر»: ومعرفة ذلك أن ينظر إلى الشاة الوسط كما هي من بنت المخاض الوسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط خمسين، وقيمة الشاة الوسط عشرة تبين أن الشاة الوسط خمس بنت مخاض، فوجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها، وإن كان سدسها فسدس، وعلى هذا قياسه، وإن كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر إلى قيمة أعلاهن، فيجب فيها من الزكاة قدر خمس أعلاهن، فإن كانت قيمة أعلاهن عشرين، فخمسة أربعة، فيجب فيها شاة تساوي أربعة دراهم، وإن كانت قيمة أعلاهن ثلاثين فخمسة ستة دراهم، لأنه لا وجه لإيجاب الشاة الوسط، لأنه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف أو تربو عليها، فيؤدي إلى الإجحاف بأرباب الأموال، فأوجبنا شاة بقدرهن ليعتدل النظر من الجانبين، وكذا في العشرة منها يجب شاتان بقدرهن إلى خمس وعشرين، فيجب واحدة من أفضلهن، وتمام تفريعات العجاف في «الزيادات» و«المحيط» أه. وفي «البحر» عند قول: «الكنز» ويؤخذ الوسط نقلاً عن «الفتح» أن الأدلة تقتضي أن لا يجب في الأخذ من العجاف التي ليس فيها وسط اعتبار أعلاها وأفضلها، وقدّمنا عنهم خلافه في صدقة السوائم انتهى. ونحوه في القهستاني، لكن سيأتي أن اعتبار الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على الأنواع الثلاثة أو اثنين، وقد عقد في كل من «الفتح» و«السراج» فضلاً لزكاة العجاف وكيفيةها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والذود) هو ثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمسة عشر أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنتين والتسع مؤنث ولا يكون إلا من الإناث وهو واحد وجمع أو جمع أو واحد جمعه أذواد أه. قاموس.

والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختياً (أو عراب شاة) وما بين النصابين عفو (وفيها) أي: الخمس وعشرين (بنت مخاض، وهي التي طعنت في) السنة (الثانية) سميت به لأن أمها غالباً تكون مخاضاً أي: حاملاً بأخرى (وفي ست وثلاثين) إلى خمس وأربعين (بنت لبون

المعجمة وفتح التاء المثناة فوق والنون والصاد المهملة المشددة في آخره راء: علم مركب تركيب مزج على ملك ح. وفي القاموس: يختصر بالتشديد، أصله بوخت ومعناه: ابن، ونصر كبقم: صم؛ وكان وجد عند الصنم ولم يعرف له أب فنسب إليه، خرّب القدس اهـ. قوله: (أو عراب) جمع عربي للبهائم وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع. بحر: قوله: (شاة) ذكراً كان أو أنثى. بحر: وفي الشرنبلالية عن الجوهرة قال الخجندي^(١): لا يجوز في الزكاة إلا الشيء من الغنم فصاعداً، وهو ما أتى عليه حول. ولا يؤخذ الجذع: وهو الذي أتى عليه ستة أشهر وإن كان يجرىء في الأضحية اهـ. قوله: (عفو) مصدر بمعنى اسم المفعول أي: عفا الشارع عنه فلم يوجب فيه شيئاً ط. قوله: (بنت مخاض) قيد بها لأنها لا يجوز دفع الذكور فيها إلا بطريق القيمة كما يأتي؛ والواجب في المأخوذ الوسط كما سيجيء في باب الغنم. قوله: (سميت به إلخ) قال في المغرب: مخضت الحامل مخضاً: ومخاضاً: أخذها وجع الولادة، ومنه: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٢) والمخاض أيضاً: النوق الحوامل^(١) الواحدة خلفه، ويقال: لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض، لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق اهـ. ومثله في القاموس، فافهم. قوله: (غالباً) لأنها قد لا تحمل، وأشار إلى أن المراد ببنت مخاض وكذا بنت لبون السن، لا أن تكون أمها مخاضاً أو لبوناً، فهو مخترج مخرج العادة لا مخرج الشرط كما في البحر عن الزيلعي في: «فصل محرمات النكاح» وهذا مع ما مر عن المغرب يدل على أن هذا معنى لغوي أيضاً لا شرعي فقط كما فهمه في البحر من عبارة الزيلعي المذكورة، فافهم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (النوق الحوامل) المناسب الخوالف أي: الحوامل حتى يناسب قوله الواحدة خلفه، وفي «البنية» سمي به لأن أمه حملت بعده وهي ماخض، يقال: مخضت الحامل مخاضاً أي: أخذها وجع الولادة أو لأنها لحقت بالمخاض من النوق، والمخاض أيضاً النوق الخوالف واحداً خلفه اهـ.

(١) الخجندي: إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد الخجندي الأصل المدني الحنفي برهان الدين أبو محمد أديب ولد بالمدينة سنة ٧٧٩ هـ ونشأ بها وبرع في العربية والآداب وجمع لنفسه ديواناً وأنشأ عدة رسائل وتوفي سنة ٨٥١ هـ وله كذلك شرح على الأربعين النووية.

انظر الضوء اللامع (١/٢٤ - ٢٥) كشف الظنون (٥٩ - ٧٧٩) معجم المؤلفين (١/٩) الطبقات السنية لعبد القادر التميمي (١/٢٠٣).

(٢) سورة: مريم (١٩)، الآية: ٢٣.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وهي التي طعنت في الثالثة) لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى غالباً (وفي ست وأربعين) إلى الستين (حققة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) وحق ركوبها (وفي إحدى وستين) إلى خمس وسبعين (جذعة) بفتح الذال المعجمة (وهي التي طعنت في الخامسة) لأنها تجذع أي: تقلع أسنان اللبن (وفي ست وسبعين) إلى تسعين (بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) كذا كتب رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (ثم تستأنف الفريضة) عندنا (فيؤخذ في كل خمس شاة) مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان،

(وهي التي طعنت في الثالثة) أي: ولو بزمن يسير كيوم، فلا يخالف ما في القهستاني من أنها التي أتى عليها ستان. أفاده ط. قوله: (لأخرى) أي: لبنت أخرى ط. قوله: (وحق ركوبها) بيان لعلة التسمية كما في القاموس. قوله: (كذا كتب رسول الله ﷺ) «كتب» مبتدأ مضاف، و«كذا» خبره «وأبي بكر» عطف على المضاف إليه ح. وفي عامة النسخ: إلى أبي بكر أي: الواصلة إليه؛ ففي الفتح عن رواية الزهري: «أنه ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله، حتى توفي فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى قبض، ثم أخرجها عمر فعمل بها إلخ».

قلت: وإنما ذكر الشارح هذه الجملة هنا ولم يؤخرها إلى آخر الكلام لوقوع الخلاف^(١) لاختلاف الروايات فيما بعد المائة والخمسين^(٢) كما أشار إليه بقوله الآتي: «عندنا» أما ما دونها فلا خلاف فيه، إلا ما ورد عن علي أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وتمامه في الزيلعي. قوله: «عندنا» وقال الشافعي وأحمد: وإذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وعن مالك قولان: أحدهما كمذهبنا، والآخر كمذهب الشافعي. إسماعيل. قوله: (ثم في كل مائة وخمس وأربعين) الأصوب إسقاط «كل» ليوافق ما في المنح والدور وغيرهما، ولإيهامه أنه إن تكرر هذا العدد مرتين تكرر هذا الواجب مرتين، وإن تكرر ثلاثاً فثلاث وليس ذلك بمراد. والأصوب أيضاً العطف بالواو بدل «ثم» لأن هذا ليس استئنافاً آخر بل هو من جملة الاستئناف الذي قبله. قوله: (بنت مخاض وحقتان) فالحقتان في المائة والعشرين وبنت مخاض

(١) قال الرافعي: قوله: (لوقوع الخلاف) أي لعدم اتفاق الآثار وعدم اشتهاار الكتب فيما زاد على المائة والعشرين، وإلا لما صح الاختلاف بينهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيما بعد المائة والخمسين إلخ) وكذلك فيما بعد المائة والعشرين، كما يفيد.

قوله: «عندنا»، ولو قال: لوقوع الاختلاف فيما بعد المائة والعشرين لكان أصوب.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأن مقتضى الاستئناف إلخ) لم يظهر هذا التعليل منتجاً للعطف بشم دون الواو.

ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقا، (ثم تستأنف الفريضة) بعد المائة والخمسين (ففي كل خمس شاة) مع الثلاث حقا (ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض) مع الحقا (ثم في ست وثلاثين بنت لبون) معهن (ثم في مائة وست وتسعين أربع حقا إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة) بعد المائتين (أبدأ، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى يجب في كل خمسين حقة. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث؛ بخلاف البقر والغنم، فإن المالك مخير.

في الخمسة والعشرين الزائدة عليها. قوله: (ثم في كل مائة وخمسين) الأصوب إسقاط كل لما مر، وعطفه بشم لا بالواو، لأن مقتضى الاستئناف^(١) فيما بعد المائة والعشرين أن يجب في ست وثلاثين بعدها بنت لبون مع الحقتين، لكن ليس في هذا الاستئناف بنت لبون، بخلاف الاستئنافين اللذين بعده. قوله: (ثم في كل خمس وعشرين) أي: بعد المائة والخمسين، والأصوب أيضاً إسقاط «كل» والعطف فيه وفيما بعده بالواو بدل «ثم» لما مر. قوله: (أربع حقا) منها ثلاث وجبت في المائة والخمسين، والرابعة وجبت في الست والأربعين الزائدة عليها، وإلى هنا انتهى حكم الاستئناف الثاني فلا تجب فيه جذعة. قوله: (إلى مائتين) وهو في المائتين بالخيار، إن شاء دفع أربع حقا من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية. إسماعيل. قوله: (كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) قيد به احترازاً عن الاستئناف الأول: يعني الذي بعد المائة والعشرين، إذ ليس فيه إيجاب بنت لبون كما قدمناه، ولا إيجاب أربع حقا لعدم نصابهما. لأنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين، فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقا. درر. قوله: (حتى يجب في كل خمسين حقة) كذا في صدر الشريعة والدرر، والمراد في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في النقاية. قال في البحر: فإذا زاد على المائتين خمس شياه ففيها شاة مع الأربع حقا أو الخمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مائتين وخمساً وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين، فبنت لبون معها إلى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقا إلى مائتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك؛ ففي مائتين وست وتسعين ست حقا إلى ثلاثمائة وهكذا. قوله: (للإناث) نعت للقيمة أي: القيمة الكائنة للإناث ح. قوله: (فإن المالك مخير) لعدم فضل الأنثى فيهما على الذكورة ط.

٣ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

من البقر بالسكون: وهو الشق. سمي به. لأنه يشق الأرض كالثور، لأنه يشير الأرض. ومفرده بقرة، والتاء للوحدة.

(نصاب البقر والجاموس) ولو متولداً من وحش وأهلية، بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو ستين أو مسنة، وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام. وعنه: لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى.

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

قدمت على الغنم لقربها من الإبل في الضخامة حتى شملها اسم البدنة. بحر. قوله: (كالثور إلخ) هو ذكر البقرة. قاموس أي: كما سمي الثور ثوراً لأنه يشير الأرض أي: يحرقها. قال في المغرب: ﴿وَأَنَارُوا الْأَرْضَ﴾^(١) حرثوها وزرعوها، وسميت البقرة المثيرة؛ لأنها تشير الأرض اهـ. قوله: (والتاء للوحدة) أي: لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى كما في البحر. قوله: (والجاموس) هو نوع من البقر كما في المغرب، فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا، ويكمل به نصاب البقر، وتتخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى: نهر. وعلى هذا الحكم البخت والعرب والضأن والمعز. ابن ملك. قوله: (بخلاف عكسه) أي: المتولد من أهلي ووحشية. لأن المعتبر الأم. قوله: (ووحشي) بالجر عطفاً على عكسه. قوله: (فإنه لا يعد في النصاب) لأنه ملحق، بخلاف الجنس كالحمار الوحشي، وإن ألف فيما بيننا لا يلحق بالأهلي حتى يبقى حلال الأكل. بحر. قوله: (ثلاثون) ذكوراً كانت أو إناثاً، وكذا الجواميس كما في البرجندي إسماعيل. قوله: (سائمة) نعت لثلاثون فهو مرفوع، ويجوز النصب على التمييز ح. فلو علوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة، فلا يعتبر فيها العدد بل القيمة. قوله: (غير مشتركة) فلو مشتركة لا تزكى لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب وإن صحت الخلطة فيه كما سيأتي بيانه في باب زكاة المال. قوله: (وفيها تبيع) نص على الذكر لثلاثين يتوهم اختصاصه بالأنثى كما في الإبل. قوله: (كاملة) قيد به ليوافق قول غيره، وطعن في الثانية لأنه إذا تمت السنة لزم طعنه في الثانية فلا مخالفة. أفاده الشيخ إسماعيل. قوله: (مسن) بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان: وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبير. قهستاني عن ابن الأثير ط. قوله: (بحسابه) أي: لا يكون عفواً بل يحسب إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع

(١) سورة: الروم (٣٠)، الآية: ٩.

بحر^(١) عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعة وثلاث مسنات، وهكذا.

٤ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

مشتق من الغنيمة. لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأناً أو معزاً)

عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة. درر. قوله: (بحر عن الينابيع) عزاه في البحر إلى الإسيجاني وتصحيح القدوري وليس فيه ذكر الينابيع. وفي النهر: وهي أعدل كما في المحيط، وفي جوامع الفقه: المختار قولهما، وفي الينابيع والإسيجاني: وعليه الفتوى اهـ. قوله: (ثم في كل ثلاثين إلخ) فيتغير الواجب بكل عشرة، ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات. ط عن القهستاني. قوله: (إلا إذا تداخلا) أي: التبيعات والمسنات بأن كان العدد يصح أن يعطى فيه من هذه أو هذه ط. قوله: (وهكذا) أي: الحكم على هذا المنوال، ففي مائتين وأربعين ثمانية أتبعة أو ست مسنات.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

الغنم محركة: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس يقع على الذكور والإناث. قاموس. وفيه الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، وتكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش والمرأة، جمعه شاء وشياه وشواه إلخ. قوله: (مشتق من الغنيمة) أي: بينهما اشتقاق أكبر كما مر في الإبل، فافهم، وذكر الضمير وإن كانت الغنم مؤنثة كما علمت. لأن المراد هنا اللفظ. قوله: (لأنه إلخ) علة مقدمة على معلولها^(٢)، وقوله: «آلة الدفاع» أي الدفع عن نفسها، ولا ينافي وجود آلة لها غير دافعة كقرونها ط. قوله: (ضأناً أو معزاً) بسكون الهمزة والعين وفتحهما جمع ضائن كذا في القاموس^(٢) والكشاف، وهو مذهب

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وعليه الفتوى بحر) واعتمد صاحب «الهداية» و«الكنز» والمصنف على أنه يجب فيما زاد بحسابه، ونقل ابن فرشته أن الفتوى على قوله: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع أو ثلث تبيع، وفي «الغاية» الصحيح من الروايات رواية الحسن، ففي المسألة ثلاثة أقوال مصححة اهـ. سندي. وحيث اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية، وهو ما مشى عليه المصنف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (علة مقدمة على معلولها) أو علة لما يفيد ما قبله.

(٣) قال الرافعي: قوله: (جمع ضائن كذا في القاموس) عبارة القاموس: جمع ضائن وماعز.

فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والإيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث.

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمئة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربعمئة (في كل مائة شاة) إلى

الأخفش^(١). والضحج مذهب سيبويه^(٢) أن كلاً منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى؛ والضأن: ما كان من ذوات الصوف والمعز من ذوات الشعر. قهستاني ط. قوله: (فإنهما سواء) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما. نهر. قوله: (في تكميل النصاب) فإن نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة، وكذا لو كان المعز نصاباً تاماً يجب فيه. قوله: (والأضحية) أي: تجزئ منهما، إلا أنها تجوز بالجذع^(١)، وأما أخذه في الزكاة ففيه الخلاف الآتي. قوله: (والربا) فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً ح. قوله: (لا في أداء الواجب) لأن النصاب إذا كان ضأناً يؤخذ الواجب من الضأن، ولو معزاً فمن المعز، ولو منهما فمن الغالب، ولو سواء فمن أيهما شاء. جوهرة أي: فيعطي أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى كما قدمناه في الباب السابق. قوله: (والإيمان) فإن من حلف لا يأكل لحم الضأن لا يحنث بأكل لحم المعز للعرف ح أي: فإن الضأن غير المعز في العرف. قوله: (وما بينهما عفو) أي: ما بين كل نصاب ونصاب فوقه عفو لا شيء فيه زائداً، فما زاد على أربعين شاة مثلاً إلى المائة والعشرين لا شيء فيه إذا اتحد المالك، فلو مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً فعلى كل شاة قال في البحر: ولو كانت لرجل فليس للساعي أن يفرقها ويجعلها أربعين أربعين فيأخذ ثلاث شياه؛ لأنه باتحاد المالك صار الكل نصاباً، ولو كان بين رجلين أربعون شاة لا تجب على واحد

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أنها تجوز بالخدع) عبارة ط أي أنها تجوز منهما، لكن يختلفان من حيث أن الجذع من الضأن يجزئ لا من المعز اهـ. وهي أولى من عبارته تأمل.

(١) الأخفش: عند الإطلاق يُراد به الأخفش الأوسط وهو سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي المعروف بالأخفش الأوسط أبو الحسن من النحاة اللغويين العروضيين أخذ عن سيبويه والخليل بن أحمد من تصانيفه: كتاب «الأوسط في النحو» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق» و«العروض» وغيرها. وقد توفي سنة ٢١٥ هـ وفي رواية ٢٢١ هـ.

انظر معجم الأدباء (١١/٢٢٠ - ٢٣٠) - البداية والنهاية (١٠/٢٩٣) - معجم المؤلفين (٤/٢٣١).

(٢) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر أديب نحوي أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وأبي الخطاب الأخفش وغيرهم وورد بغداد وناظر بها الكسائي وتعصبوا عليه وجعلوا للعرب جُملاً حتى وافقوه على خلافه وتوفى سنة ١٨٠ هـ ومن آثاره: «كتاب سيبويه في النحو».

انظر البداية والنهاية (١٠/١٧٦ - ١٤٧٧) الفهرست (١/٥١ - ٥٢) معجم المؤلفين (٨/١٠) - معجم الأدباء (١٦/١١٤ - ١٢٧).

غير نهاية (ويؤخذ في زكاتها) أي: الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة) وهو ما أتى عليه أكثرها على الظاهر. وعنه جواز الجذع من الضأن، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره الكمال. والثني من البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس. والجذع من البقر ابن سنة ومن الإبل ابن أربع (ولا شيء في خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى. خانية وغيرها. ثم عند الإمام هل لها نصاب

منهما الزكاة، وليس للساعي أن يجمعها ويجعلها نصاباً ويأخذ الزكاة منها. لأن ملك كل واحد منهما قاصر عن النصاب اهـ. قوله: (وهو ما تمت له سنة) أي: ودخل في الثانية، كما في الهداية وسائر كتب الفقه. والمذكور في الصحاح والمغرب وغيرهما من كتب اللغة أنه من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، كذا في البرجندي، ولذا قال الزيلعي: هذا على تفسير الفقهاء. وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة. إسماعيل. قوله: (لا الجذع) بالتحريك. قاموس. قوله: (وهو ما أتى عليه أكثرها) كذا في الهداية والكافي والدرر، وقيل ما له ثمانية أشهر، وقيل سبعة؛ وذكر الأقطع^(١) أنه عند الفقهاء ما تم له ستة أشهر. قال في البحر: وهو الظاهر. قوله: (على الظاهر) راجع إلى قوله: «لا الجذع» فإن عدم إجزائه هو ظاهر الرواية، صرح به في البحر. قوله: (من الضأن) قيد به لأن المعز لا خلاف أنه لا يؤخذ فيه إلا الثني. بحر عن الخانية. قوله: (ذكره الكمال) وأقره في النهج، لكن جزم في البحر وغيره بظاهر الرواية، وفي الاختيار أنه الصحيح. قوله: (والجذع من البقر إلخ) وأما الجذع من المعز فقال في البحر: لم أره عند الفقهاء، وإنما نقلوا عن الأزهري أنه ما تم له سنة اهـ.

قلت: لكن لا يصح أن يكون مراد الفقهاء. لأنه بهذا المعنى ثني عندهم كما تقدم في كلام الشارح، فالظاهر أنه لا فرق عندهم في الجذع بين الغنم والمعز. قوله: (ولا شيء في خيل سائمة) في المغرب: الخيل اسم جمع للعرب، والبراذين ذكورهما وإناثهما اهـ. وقيد بالسائمة لأنها محل الخلاف، أما التي نوى بها التجارة فتجب فيها زكاة التجارة اتفاقاً كما يأتي. قوله: (عندهما) لما في الكتب الستة من قوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَقَرْنِهِ صَدَقَةٌ»^(١) زاد مسلم: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». وقال الإمام: إن كانت سائمة للدر والنسل ذكوراً وإناثاً

(١) قال الرافعي: قوله: (وذكر الأقطع إلخ) الظاهر أنه المراد بعبارة المصنف.

(١) رواه البخاري (٢٥٨/٣) في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث: ٩٨٢). ورواه الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (١/٢٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق (الحديث: ١٥٩٤ - ١٥٩٥). ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث: ٦٢٨). ورواه النسائي في =

مقدّر؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير (و) لا في (بغال وحمير) سائمة إجماعاً (ليست للتجارة) فلو لها فلا كلام، لأنها من العروض (و) لا في (عوامل وعلوفة) ما لم تكن العلوفة للتجارة (و) لا في (حمل) بفتحتين: ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) بوزن سنور: ولد البقرة؛

وحال عليها البحول وجب فيها الزكاة، غير أنها إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير، وإن كانت ذكوراً أو إناثاً فروايتان: أشهرهما عدم الوجوب، كذا في المحيط. وفي الفتح: الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب، وأجمعوا أنها لو كانت للحمل والركوب أو علوفة فلا شيء فيها، وأن الإمام لا يأخذها جبراً. نهر. قوله: (وعليه الفتوى) قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد في الأسرار. وفي الينابيع، وعليه الفتوى. وفي الجواهر: والفتوى على قولهما. وفي الكافي: هو المختار للفتوى، وتبعه الزيلعي والبرزازي تبعاً للخلاصة. وفي الخاتمة قالوا: الفتوى على قولهما. تصحيح العلامة قاسم.

قلت: وبه جزم في الكثر، لكن رجح قول الإمام في الفتح. وأجاب عن دليلهما الماز تبعاً للهداية بأن المراد فيه فرس الغازي، وحقق ذلك بما لا مزيد عليه، واستدل للإمام بالأدلة الواضحة، ولذا قال تلميذه العلامة قاسم: وفي التحفة الصحيح قوله، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقُدوري في التجريد، وأجاب عما عساه يورد على دليله، وصاحب البدائع وصاحب الهداية، وهذا القول أقوى حجة على ما شهد به التجريد والمبسوط وشرح شيخنا اهـ. قوله: (الأصح لا) وقيل ثلاث، وقيل خمس. قهستاني. قوله: (ليست للتجارة) أي: هذه الثلاثة. قوله: (فلا كلام) أي: لا كلام يتعلق بنفي زكاة التجارة موجود اهـ ح. قوله: (ولا في عوامل) أي: التي أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحرثة وكالسقي ونحوه. زاد في الدرر: «العوامل» وهي التي أعدت لحمل الأثقال، وكأن المصنف نظر إلى أن العوامل تشملها. قوله: (وعلوفة) بالفتح: ما يعلف من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء. مغرب. قال في البحر: وقدمنا عن القنية أنه لو كان له إبل عوامل يعمل بها في السنة أربعة أشهر ويسميتها في الباقي ينبغي أن لا تجب فيها زكاة اهـ. قوله: (ما لم تكن العلوفة للتجارة) قيد بالعلوفة؛ لأن العوامل لا تكون للتجارة وإن نواها لها، كما في النهر أي: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. قوله: (وحمل وفصيل وعجول) في النهر: الحمل ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل: ولد الناقة قبل أن يصير

= كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل (٣٥/٥). وكلهم عن أبي هريرة.

انظر جامع الأصول (٦٢٣/٤).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وصورته أن يموت كل الكبار^(١) ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً لكبير) ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً؛ فلو جيداً يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار، خلافاً للثاني (و) لا في (عفو) وهو ما بين النصب) في كل الأموال وخصاه بالسوائم

ابن مخاض. والعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في المغرب. قوله: (وصورته إلخ) أي: إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب فمضت ستة أشهر مثلاً فولدت أولاداً ثم ماتت وتم الحول على الصغار لا تجب الزكاة فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب: خمس وعشرون إبلًا وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأما ما دون خمس وعشرين إبلًا فلا شيء فيه اتفاقاً. لأن الثاني أوجب واحدة منها، ولا يتصور فيما دون هذا المقدار، وتماه في الاختيار. وفي القهستاني عن التحفة: الصحيح قولهما. قوله: (إلا تبعاً لكبير) قال في النهر: والخلاف، أي: المذكور آنفاً مقيد بما إذا لم يكن فيه كبار، فإن كان كما إذا كان له، مع تسع وثلاثين حملاً مسنً وكذلك في الإبل والبقر كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، كذا في الدراية اهـ. قوله: (ويجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً فيلزم الوسط» وهذه النسخة أحسن. قوله: (وهلاكه يسقطها) أي: لو هلك الكبير بعد الحول بطل الواجب عندهما، وعند الثاني يجب في الباقي تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من حمل. نهر. ولو هلك الحملان وبقي الكبير يؤخذ جزء من أربعين جزءاً منه. بدائع. قوله: (ولو تعدد الواجب إلخ) بيانه إذا كان مستتان ومائة وتسعة عشر حملاً فإنه يجب مستتان في قولهم: أما لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملاً وجبت مسنة واحدة عندهما. وقال الثاني: مسنة وحمل، وعلى هذا لو كان له تسعة وخمسون عجولاً وتبيع. نهر عن غاية البيان. قوله: (ولا في عفو) هذا قولهما، وهو أن الواجب في النصاب لا في العفو. وقال محمد وزفر: الواجب عن الكل، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الأول، ويسقط على الثاني أربعة أتساع شاة، وكذا لو كان له مائة وعشرون شاة فهلك منها ثمانون يسقط على الثاني ثلثا شاة منها، وتماه في الزيلعي. قوله: (وخصاه بالسوائم) أي: خص صاحبان العفو بها^(٢) دون النقود. لأن ما زاد على ما تبي درهم لا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وصورته أن يموت كل الكبار إلخ) وصوره أيضاً في شروح «الهداية» بما لو اشتراها أو وهبت له هل ينعقد الحول أولاً، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد، وعلى قول الباقيين ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه تجب الزكاة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي خص صاحبان العفو بها إلخ) فعلى هذا أبو يوسف مع الإمام في أن الزكاة تتعلق بالنصاب فقط، ومع محمد في قصر العفو على السوائم اهـ. أبو السعود.

(و) لا في (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعي في الأصح لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظه، ويصرف الهالك إلى العفو أولاً، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم (بمخلاف المستهلك) بعد الحول لوجود التعدي، ومنه ما لو حبسها عن العلف أو

عفو فيه عندهما، بل يجب فيما زاد بحسابه، أما عند أبي حنيفة فإن الزائد عليها عفو ما لم يبلغ أربعين درهماً ففيها درهم آخر كما سيأتي. قوله: (ولا في هالك إلخ) أي: لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب أي: بعد مضي الحول بل تسقط، وإن طلبها الساعي منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح. وفي الفتح أنه الأشبه بالفقه: لأن للمالك رأياً في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة، والرأي يستدعي زماناً. قوله: (ومنع الساعي) عطف على وجوبها ح. قوله: (لتعلقها بالعين) لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، كدفع العبد بالجناية يسقط بهلاكه. هداية. قوله: (وإن هلك بعضه) أي: بعض النصاب سقط حظه أي: حظ الهالك أي: سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه. قوله: (ويصرف الهالك إلى العفو إلخ) أقول أي: لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أولاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه أي: إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ومقتضى ما مر^(١) أنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه ويزكي عن الباقي بقدره. تأمل. ثم إن هذا قول الإمام رضي الله عنه. وعند أبي يوسف: يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً. وعند محمد: إلى العفو والنصب لما مر من تعلق الزكاة بهما عنده. قال في الملتقى وشرحه للشارح: فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة. ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيراً: تجب بنت مخاض، لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب يليه ثم وثم. وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب. وعند محمد: نصف بنت لبون وثمانها، لما مر أن يعلق الزكاة بالنصاب والعفو اهـ. وفي البحر: ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام. قوله: (بمخلاف المستهلك) أي: بفعل رب المال مثلاً ط. قوله: (بعد الحول) أما قبله لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه لعدم الشرط، وإذا فعله حيلة لدفع الوجوب، كان استبدال نصاب السائمة بآخر أو أخرجه عن ملكه ثم أدخله فيه، قال أبو يوسف: لا يكره لأنه امتناع عن الوجوب، لا إبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى ما مر إلخ) يحمل ما مر على ما إذا هلك بعض النصاب وبقي بعضه الذي ليس بنصاب وما هنا فيما إذا بقي بعد الهالك نصاب.

الماء حتى هلكت فيضمن. بدائع. والتوي بعد القرض والإعارة واستبدال مال

حميد الدين الضرير^(١). لأن فيه إضراراً بالفقراء وإبطال حقهم مآلاً، وكذا الخلاف في حيلة دفع الشفعة قبل وجوبها. وقيل: الفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وهذا تفصيل حسن. شرح درر البحار.

قلت: وعلى هذا التفصيل مشى المصنف في كتاب الشفعة، وعزاه الشارح هناك إلى الجوهرة، وأقره، وقال: ومثل الزكاة الحج وآية السجدة. قوله: (لوجود التعدي) علة لقوله: «بخلاف المستهلك» فإنه بمعنى تجب فيه الزكاة. قوله: (ومنه إلخ) أي: من الاستهلاك المفهوم من المستهلك. قال في النهر: وهو أحد قولين. والقول الآخر أنه لا يضمن. لأنه لو فعل ذلك في الوديعة لا يضمن، فكذا هنا. والذي يقع في نفسي ترجيح الأول، ثم رأيت في البدائع جزم به ولم يحك غيره اهـ.

قلت: ومن الاستهلاك ما لو أبرأ مديونه الموصر، بخلاف المعسر على ما سيأتي قبيل باب العاشر. قوله: (والتوي) بالقصر أي: الهلاك مبتدأ خبره هلاك. قوله: (بعد القرض والإعارة) الأصوب الإقراض^(١). قال في الفتح: وإقراض النصاب الدراهم بعد الحول ليس باستهلاك، فلو توى المال على المستقرض لا تجب أي: الزكاة، ومثله إعارة ثوب التجارة اهـ. والتوى هنا: أن يجحد ولا بينة عليه، أو يموت المستقرض لا عن تركه. قوله: (واستبدال) بالجر عطفاً على القرض اهـ ح. لأن المعنى أنه لو استبدل مال التجارة بمال التجارة ثم هلك البديل لا تجب الزكاة؛ لأنه ليس باستهلاك، فعلى هذا لا يصح كونه مرفوعاً عطفاً على التوى لاستلزامه أن يكون نفس الاستبدال هلاكاً، وليس كذلك لقيام البديل مقام الأصل، وما عزي إلى النهر من أنه هلاك لم أره فيه، بل المصرح به فيه وفي غيره أنه ليس باستهلاك، ولا يلزم منه أن يكون هلاكاً.

قال في البدائع: وإذا حال الحول على مال التجارة فأخرجه عن ملكه بالدراهم أو الدنانير أو بعرض التجارة بمثل قيمته لا يضمن الزكاة. لأنه ما أتلّف الواجب بل نقله من محل إلى مثله، إذ

(١) قال الرافعي: قوله: (الأصوب الإقراض) إذ القرض اسم لما تعطيه لتقاضاه فهو اسم للعين لا الفعل لكن قد يقال: إنه في الأصل مصدر فلعل الشارح أطلقه على المعنى المصدري.

(١) الشيخ حميد الدين الضرير: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد النعماني البغدادي الأصل الفرغاني دمشقي الحنفي ويعرف بحميد الدين عالم مشارك في الفقه والأصول والكلام والنحو وغيرها من العلوم وُلد عام ٨٠٥ هـ ونشأ ببغداد وتوفي بدمشق سنة ٨٦٧ هـ وله من الآثار: «شرح كنز الدقائق للنسفي» و«سراج المستفيد وغنية المفيد».

انظر معجم المؤلفين (٣١٦/٨) - الضوء اللامع (٤٦/٧) - كشف الظنون (٩٨٤/١).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة

المعتبر في مال التجارة هو المعنى، وهو المالية لا الصورة، فكان الأول قائماً معنى فيبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه؛ وأما إذا باعه وحابى ييسر فكذلك. لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً، وإن حابى بما لا يتغابن الناس فيه ضمن قدر زكاة المحاباة، وزكاة ما بقي تتحول إلى العين فتبقى ببقائه وتسقط بهلاكه اهـ. والاستبدال قبل الحول كذلك.

ففي البدائع أيضاً: لو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول، سواء استبدلها بجنسها أو بخلافه بخلاف لتعلق وجوب زكاتها بمعنى المال وهو المالية والقيمة وهو باق، وكذا الدراهم أو الدينارين إذا باعها بجنسها أو بخلافه كدراهم بدراهم أو بدنارين. وقال الشافعي: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله: لا تجب الزكاة في مال الصيارفة كما إذا باع السائمة بالسائمة. ولنا ما قلنا: إن الوجوب في الدراهم تعلق بالمعنى لا بالعين، والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول؛ بخلاف استبدال السائمة بالسائمة، فإن الحكم فيها يتعلق بالعين فيبطل الحول المنعقد على الأول ويستأنف للثاني حولاً اهـ. فافهم. قوله: (هلاك) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «يعد هلاكاً». قوله: (وبغير مال التجارة) متعلق بمبتدأ محذوف دل عليه المذكور أي: واستبدال مال التجارة بغير مال التجارة استهلاك فيضمن زكاته. قال في النهر: وقيدته في الفتح^(١) بما إذا نوى في البذل عدم التجارة عند الاستبدال، أما إذا لم ينو: وقع البذل للتجارة اهـ.

قلت: أي: وإذا وقع البذل للتجارة فلا يكون الاستبدال استهلاكاً، فلا يضمن زكاة الأصل لو كان بعد تمام الحول، ولا ينقطع حكم الحول لو كان الاستبدال قبل تمامه، بل يتحول الوجوب إلى البذل فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه كما نقلناه صريحاً عن البدائع، فما قيل من أنه لا تجب زكاة البذل بهذا الاستبدال بل يعتبر له حول جديد: خطأ صريح، فافهم.

تنبيه: شمل قوله: «وبغير مال التجارة» ما استبدله بعوض ليس بمال أصلاً، بأن تزوج عليه امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو اختلعت به المرأة، أو بعوض هو مال لكنه ليس مال الزكاة بأن باعه بعبد الخدمة أو ثياب البذلة أو استأجر به عيناً، فيضمن الزكاة في ذلك كله لأنه استهلاك، وكذا لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة لاختلاف الواجب فكان استهلاكاً، وتماهه في البدائع.

تمتة: حكم النقود مثل مال التجارة، ففي الفتح: رجل له ألف حال حولها فاشترى بها عبداً للتجارة فمات أو عروضاً للتجارة فهلك، بطلت عنه زكاة الألف، ولو كان العبد للخدمة لم

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيدته في «الفتح» إلخ) لم يظهر وجه لزوم تقييد «الفتح» إذ بدل مال التجارة إنما يكون لغيرها بنيت كالخدمة في العبد واللبس في الثوب وعند عدم النية يكون لها تأمل.

والسائمة بالسائمة استهلاك.

(وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر

تسقط بموته، وتماه فيه. قوله: (والسائمة بالسائمة) الأولى إسقاط قوله^(١): «بالسائمة» ليشمل استبدالها بغير سائمة. قال في فتح القدير: واستبدال السائمة استهلاكاً مطلقاً سواء استبدلها بسائمة من جنسها أو من غيره، أو بغير سائمة دراهم أو عروض لتعلق الزكاة بالعين أو لا بالذات وقد تبدلت، فإذا هلكت سائمة البدل تجب الزكاة. ولا يخفى أن هذا إذا استبدل بها بعد الحول، أما إذا باعها قبله فلا، حتى لا تجب الزكاة في البدل إلا بحول جديد أو يكون له دراهم وقد باعها بأحد النقيدين اهـ أي: فحينئذ يضم ثمنها إلى ما عنده من الدراهم ويزكيه معه بلا استقبال حول جديد، وكذا لو باعها بسائمة وعنده سائمة فإنه يضمها إليها كما قدمناه في فصل السائمة عن الجوهرة. قوله: (وجاز دفع القيمة) أي: ولو مع وجود المنصوص عليه. معراج. فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز، وتماه في الفتح. ثم إن هذا مقيد بغير المثلى، فلا تعتبر القيمة في نصاب كيلي أو وزني، فإذا أدى أربعة مكاييل أو دراهم جيدة عن خمسة رديئة أو زيوف لا يجوز عند علمائنا الثلاثة إلا عن أربعة، وعليه كيل أو درهم آخر خلافاً لزفر، وهذا إذا أدى من جنسه، وإلا فالمعتبر هو القيمة اتفاقاً لتقوم الجودة في المال الربوي عند المقابلة، بخلاف جنسه.

ثم إن المعتبر عند محمد الأنفع للفقير من القدر والقيمة. وعندهما القدر، فإذا أدى خمسة أفقره رديئة عن خمسة جيدة لم يجز عنده حتى يؤدي تمام قيمة الواجب وجاز عندهما، وهذا إذا كان المال جيداً وأدى من جنسه رديئاً، أما إذا أدى من خلاف جنسه فالقيمة معتبرة اتفاقاً. وإذا أدى خمسة جيدة عن خمسة رديئة جاز اتفاقاً على اختلاف التخريج، وتماه في شرح درر البحار وشرح المجمع. قوله: (في زكاة إلخ) قيد بالذكورات؛ لأنه لا يجوز دفع القيمة في الضحايا والهدايا والعق. لأن معنى القرية: إراقة الدم، وفي العتق نفي الرق وذلك لا يتقوم. بحر عن غاية البيان. ثم قال: ولا يخفى أنه مقيد ببقاء أيام النحر، أما بعدها فيجوز دفع القيمة كما عرف في الأضحية اهـ. قوله: (وخراج) ذكره في الشرنبلالية بحثاً، لكن نقله الشيخ إسماعيل عن الخلاصة. قوله: (ونذر) كأن نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم، أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته، جاز عندنا، كذا في فتح القدير. وفيه: لو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبيدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبداً يساوي كل منهما وسطين لا يجوز. لأن القرية في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد، بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز. لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل

(١) قال الرافعي: قوله: (الأولى إسقاط قوله إلخ) ما ذكره من استبدالها بغير سائمة يفهم حكمه من كلامه

وكفارة غير الإعتاق) وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالوا يوم الأداء. وفي السوائيم يوم الأداء. وفي السوائيم يوم الأداء إجماعاً، وهو الأصح، ويقوم في البلد الذي المال فيه، ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه. فتح.

(والمصدق) لا (يأخذ) إلا (الوسط) وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى....

بالقيمة؛ ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيداً يساوي تمامه لا يجزيه. لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس، بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساويه جاز اهـ. قوله: (وكفارة) بالتنوين وغير الإعتاق نعت، ولم يذكر هذا الاستثناء في الهداية والكنز والتبيين والكافي، وذكره في غاية البيان لما قدمناه معللاً بأن معنى القرية فيه إتلاف الملك ونفي الرق وذلك لا يتقوم. شربلالية.

قلت: وينبغي استثناء الكسوة أيضاً لما في البحر عن الفتح، بخلاف ما لو كان كسوة بأن أدى ثوباً يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد. لأن المنصوص عليه في الكفارة مطلق الثوب لا بقيد الوسط، فكان الأعلى وغيره داخلاً تحت النص اهـ. قوله: (وهو الأصح) أي: كون المعبر في السوائيم يوم الأداء إجماعاً هو الأصح فإنه ذكر في البدائع أنه قيل: إن المعبر عنده فيها يوم الوجوب، وقيل: يوم الأداء اهـ. وفي المحيط: يعتبر يوم الأداء بالإجماع وهو الأصح اهـ. فهو صحيح للقول الثاني الموافق لقولهما، وعليه فاعتبار يوم الأداء يكون متفقاً عليه عنده وعندهما. قوله: (ويقوم في البلد الذي المال فيه) فلو بعث عبداً للتجارة في بلد آخر يقوم في البلد الذي فيه العبد. بحر. قوله: (ففي أقرب الأمصار إليه) أي: إلى المفازة، وذكر الضمير باعتبار الموضع. وعبرة الفتح: «إلى ذلك الموضع» قال في البحر في الباب الآتي: وهذا أولى مما في التبيين من أنه إذا كان في المفازة يقوم في المصر الذي يصير إليه. قوله: (والمصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة: هو الساعي أخذ الصدقة، وأما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر الدال، وقيل بتخفيف الصاد. شربلالية عن العناية. قوله: (لا يأخذ إلا الوسط) أي: من السن الذي وجب، فلو وجب بنت لبون لا يأخذ خيار بنت لبون ولا رديئها، بل يأخذ الوسط، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إياك وكرائم أموالهم»^(١) رواه الجماعة، ولأن في أخذ الوسط نظراً

(١) رواه البحاري (٥١/٨) في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، وفي كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وباب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والخدر من دعوة المظلوم. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين (الحديث: ١٩). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤). ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال من الصدقة. (الحديث: ٦٢٥). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وباب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٥٥/٥).

للفقراء ولرب المال. منلا علي القاري وفي الخانية: ولا تؤخذ الربي والأكلة والماخض وفحل الغنم لأنها من الكرائم اهـ. والربي: بضم الراء المشددة وتشديد الباء مقصورة، وهي التي تربي ولدها. مغرب. وفي البدائع قال محمد: الربي: هي التي تربي ولدها. والأكلة: التي تسمن للأكل. والماخض: هي التي في بطنها ولد، ومن الناس من طعن فيه وزعم أن الربي هي المربة والأكلة المأكولة، وطعنه مردود عليه، وكان عليه تقليد محمد إذ هو إمام في اللغة أيضاً واجب التقليد فيها كأبي عبيد^(١) والأصمعي والخليل^(٢) والكسائي والفرّاء^(٣) وغيرهم، وقد قلده أبو عبيد مع جلاله قدره واحتج بقوله، وكذا أبو العباس.

مَطْلَبٌ : مُحَمَّدٌ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَاجِبُ التَّقْلِيدِ فِيهَا مِنْ أَقْرَانِ سَيِّبَوِيهِ

وكان ثعلب^(٤) يقول: محمد عندنا من أقران سيبويه، فكان قوله حجة في اللغة اهـ. وتماه

= انظر جامع الأصول (٤٢١/٨).

(١) أبي عبيد: معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عبيدة أديب لغوي من النحاة وعالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب ولد بالبصرة سنة ١١٠ هـ وتوفي بها سنة ٢٠٩ هـ وله من التصانيف: «معاني القرآن» و«نقائض جرير والفرزدق» و«مقاتل الفرسان» و«غريب بطون العرب» وغيرها.
انظر الفهرست ص ٧٦ تهذيب التهذيب (٢٤٦/١٠) شذرات الذهب (٢٤/٢ - ٢٥). معجم المؤلفين (٣١٠/١٢).

(٢) الخليل: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليماني البصري أبو عبد الرحمن نحوي لغوي وهو أول من استخرج العروض وحقق به شعر العرب وقد وُلد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٠ هـ وله من التصانيف: «العروض الشواهد» و«النقط والشكل» و«الإيقاع» وغيرها.
انظر الفهرست (٦٥/١) - معجم الأدباء (٧٢/١١ - ٧٧) معجم المؤلفين (١١٢/٤) - تهذيب التهذيب (٢٤٦/١٠) شذرات الذهب (٢٤/٢ - ٢٥) - معجم المؤلفين (١٦٣/٣ - ١٦٤).

(٣) الفرّاء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفرّاء الديلمي أبو زكريا من النحاة اللغويين أديب وله مشاركات في الفقه والطب وغيرها وُلد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وانتقل إلى بغداد وصحب الكسائي وأدب ابني المأمون العباسي وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ وله من الكتب: «المصادر في القرآن» و«الوقف والابتداء» و«المقصود والممدود» وغيرها.
انظر معجم الأدباء (٩/٢٠ - ١٤) - البداية والنهاية (٢٦١/١٠) معجم المؤلفين (١٩٨/) - الفهرست لابن النديم ص ٩١.

(٤) ثعلب: أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم الكوفي المعروف بثعلب أبو العباس نحوي لغوي وُلد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ وله من التصانيف: «المصون في النحو» و«اختلاف النحويين» و«معاني القرآن» وغيرها.

انظر الفهرست ص ١٠٠ - معجم الأدباء (١٠٢/٥ - ١٤٦) البداية والنهاية (٩٨/١١) معجم المؤلفين (٢٠٣/٢).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولو كله جيداً فجيد^(١) (وإن لم يجد) المصدق، وكذا إن وجد فالقيّد اتفاقي (ما وجب

فيها. قوله: (ولو كله جيداً فجيد) في الظهيرية؛ له نخيل تمر برني ودقل. قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها من التمر^(٢). وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافاً ثلاثة: جيد، ووسط، ورديء اهـ. وهذا يقتضي أن أخذ الوسط إنما هو فيما إذا اشتمل المال على جيد ووسط ورديء أو على صنفين منها، أما لو كان المال كله جيداً كأربعين شاة أكلة تجب شاة من الكرائم لا شاة وسط عند الإمام، خلافاً لمحمد كما لا يخفى. بحر. وفي النهر عن المعراج: وإن لم يكن فيها وسط يعتبر أفضلها ليكون الواجب بقدره. قوله: (كذا نقله الشافعية) وعللوه بأن الحامل حيوانان كما في شرح ابن حجر. قوله: (فليراجع) لا يقال: تقدم أنه لا يؤخذ الماخض، لأن المراد هنا ما إذا كان النصاب كله كذلك، ولا يقال: صرحوا بأنه لا زكاة في العوامل والحوامل؛ لأن المراد بها المعدة للحمل على ظهرها، والمراد هنا ما في بطنها ولد، لكن إذا كان النصاب كله كذلك، فما المانع من أخذها وإن كانت حيوانين؟ كما لو كانت كلها أكلة فإنها تؤخذ مع كونها من الكرائم المنهي عن أخذها. وقول البحر المار آنفاً: تجب شاة من الكرائم يشمل الحامل، فتأمل. قوله: (فالقيّد اتفاقي) كذا في البحر ودرز البحار وغيرهما، لكن ظاهر ما في البحر عن المعراج أنه اتفاقي بالنسبة إلى أداء القيمة، فإنه قال: وأداء القيمة^(٣) مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا اهـ، فتأمل.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو كله جيداً فجيد) الذي كتب عليه السندي بعد قوله: ولو كله جيداً فجيد، ما نصه: إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل، كذا نقله الشافعية، وقواعدنا لا تأباه فليراجع اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (حصتها من التمر) عبارة «البحر» و«النهر» العشر، فموضوع عبارة «الظهيرية» العشر، وليس الكلام فيه فلا يتم قول «البحر» وهذا يقتضي إلخ، فيبقى حيثنذ كلام المصنف على إطلاقه، نعم تقيده عبارة «المعراج» إلا أنه مخالف للدليل السابق المانع من أخذ الخيار، والظاهر إبقاء الوسط على إطلاقه، والمراد به وسط المال المزكي، وهو صادق بما اشتمل على نوعين أو ثلاثة أو نوع واحد، وقد يقال: إن ما في «الظهيرية» وإن كان في العشر إلا أن الزكاة تقاس عليه، وقول محمد بأخذ الوسط عند اجتماع الثلاثة يفيد بطريق المقابلة أن الإمام يقول بأخذ العشر من كل منها، وأنه يؤخذ الجيد إذا كان الموجود جيداً فقط، فتم استدلاله بعبارة «الظهيرية».

(٣) قال الرافعي: قوله: (فإنه قال: وأداء القيمة إلخ) فإنه مفهومه أنه لا يجوز دفع غير القيمة مع وجود المنصوص عليه، لكن معلوم أنه إذا دفع الأدنى مع الفضل أو دفع الأعلى واسترد الفضل يكون دفعاً بالقيمة أيضاً، ويدل لذلك عبارة «الهداية»، وذلك أنه بعدما ذكر نحو عبارة المصنف قال: وهذا يبتنى على أن أخذ القيمة في باب الزكوات جائز عندنا، وقال في «البنية»: أي وهذا المذكور من أخذ الأعلى ورد الفضل، أو أخذ الأدنى واسترداد الفضل اهـ. ويدل له أيضاً قول الشارح: لأنه دفع بالقيمة.

(من) ذات (سنن دفع) المالك (الأدنى مع الفضل) جبراً على الساعي لأنه دفع بالقيمة (أو) دفع (الأعلى ورد الفضل) بلا جبر لأنه شراء فيشترط فيه الرضا، وهو الصحيح. سراج (أو) دفع (القيمة) ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز (والمستفاد) ولو بهبة أو إرث (وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه) فيزكيه بحول

قوله: (من ذات سنن) أشار بتقدير المضاف تبعاً للنهر إلى أن المراد بالسن معناها الحقيقي واحدة الأسنان لكن قال في المغرب: السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها كالتاب للمسنة من النوق، ثم استعيرت لغيره كابن المخاض وابن اللبون اهـ. زاد في الدرر: وذلك إنما يكون في الدواب دون الإنسان؛ لأنها تعرف بالسن اهـ أي: سميت بذلك لأن عمرها يعرف بالسن، بخلاف الآدمي، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك، فلا حاجة إلى تقدير مضاف إلا أن يريد الإشارة إلى تجويز كونه من مجاز الحذف. تأمل. قوله: (الأدنى) أي: وصفاً أو سناً، وكذا قوله: «أو الأعلى». قوله: (مع الفضل) أي: ما يزيد من قيمة الواجب على المدفوع. قوله: (لأنه دفع بالقيمة) أي: لا يبيع حتى ينافي الجبر. قوله: (ورد الفضل) أي: استرده، ولم يقدره عندنا بشيء لأنه يختلف بحسب الأوقات غلاء ورخصاً. وقدره الشافعي بشاتين أو عشرين درهماً كما بسطه في العناية وغيرها. إسماعيل. قوله: (بلا جبر) كذا في الهداية، وبه جزم الكمال والزيلعي. وفي النهر عن الصيرفي أنه الصحيح؛ وقيل الخيار للساعي ذكره محمد في الأصل، وجرى عليه القدوري، واختاره الإسيجاني، وقيل للمالك في الصورتين، وهو ظاهر المتن كالكتز والدرر والملتقى، وصححه في الاختيار. وذكر في النهاية والمعراج أنه الصواب، ومشى عليه في البحر، وعزاه إلى المبسوط وانتصر في النهر للأول فلذا جزم به الشارح. قوله: (جاز) أي: بخلاف المثلي كما قدمناه موضحاً. قوله: (والمستفاد) السين والتاء زائدتان أي: المال المفادط. قوله: (ولو بهبة أو إرث) أدخل فيه المفاد بشراء أو ميراث أو وصية، وما كان حاصلًا من الأصل كالأولاد والريح كما في النهر. قوله: (إلى نصاب) قيد به لأنه لو كان النصاب ناقصاً وكمل بالمستفاد فإن الحول ينقد عليه عند الكمال، بخلاف ما لو هلك بعض النصاب في أثناء الحول فاستفاد ما يكمله فإنه يضم عندنا، وأشار إلى أنه لا بد من بقاء الأصل؛ حتى لو ضاع استأنف للمستفاد حولاً منذ ملكه، فإن وجد منه شيئاً قبل الحول ولو بيوم ضمنه وزكى الكل، وكذا لو وهب له ألف فاستفاد مثلها في الحول ثم رجع الواهب بقضاء استأنف حولاً للفائدة، وشمل كلامه ما لو كان النصاب ديناً، فاستفاد مائة فإنها تضم إجماعاً غير أنه لو تم حول الدين، فعند الإمام لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديون مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب اهـ من البحر والنهر. قوله: (من جنسه) سيأتي: أن أحد النقيدين يضم إلى الآخر، وأن عروض التجارة تضم إلى النقيدين للجنسية باعتبار

الأصل، ولو أدى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم، ولو له نصابان مما لم يضم أحدهما كثنمن سائمة مزكاة وألف درهم وورث ألفاً ضمت إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أصله.

(أخذ البغاة) والسلاطين الجائرة (زكاة) الأموال الظاهرة ك (السوائم والعشر

قيمتها، واحترز عن المستفاد من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه فلا تضم. بحر. قوله: (ولو أدى إلخ) هذا بمنزلة الاستثناء مما في المتن كأنه قال: يضم المستفاد إلى جنسه ما لم يمنع منه مانع وهو الشئ المنفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ»^(١). قوله: (لا تضم) أي: إلى سائمة عنده من جنس السائمة التي اشتراها بذلك النقد المزكى أي: لا يزيكها عند تمام حول السائمة الأصلية عند الإمام للمانع المذكور، وعندهما يضم، وكذا الخلاف لو باع السائمة المزكاة بنقد، بخلاف ما لو أدى عشر طعام أو أرض أو صدقة فطر عبد ثم باع حيث تضم أثمانها إجماعاً. والفرق للإمام أن ثمن^(١) السائمة بدل مال الزكاة، وللبدل حكم المبدل منه، فلو ضم لأدى إلى الشئ، وكذا لو جعل السائمة علوفة بعد ما زكاها ثم باعها، أو جعل عبد التجارة المؤدي زكاته للخدمة ثم باعه ضم لخروجه عن مال الزكاة فصار كمال آخر، وتماه في البحر. قوله: (كثمن سائمة مزكاة) أي: وكالفرع المذكور قبله، ففيه لو ورث سائمة من جنس السائمتين تضم إلى أقربهما أيضاً. قوله: (ضمت) أي: الألف الموروثة إلى أقربهما أي: أقرب الألفين الأولين حولاً. قال في البحر: لأنهما استويا في علة الضم وترجح أحدهما باعتبار القرب؛ لأنه أنفع للفقراء. قوله: (وربح كل إلخ) قال في البحر: ولو كان المستفاد ربحاً أو ولدأ ضمه إلى أصله وإن كان أبعد حولاً لأنه ترجح باعتبار التفرع والتولد، لأنه تبع وحكم التبع لا يقطع عن الأصل. قوله: (أخذ البغاة) الأخذ ليس قيداً^(٢) احترازياً حتى لو لم يأخذوا منه ذلك سئين وهو عندهم لم يؤخذ

(١) قال الرافعي: قوله: (والفرق للإمام أن ثمن إلخ) في «البحر» لأن الفطرة إنما تجب بسبب رأس يمونه ويولي عليه دون المالية، ألا ترى أنها تجب عن أولاده الأحرار والثلث بدل المالية، والعشر إنما يجب بسبب أرض نامية لا بالخارج، فلم يثبت الاتحاد حتى لو باع الأرض النامية لا يضم ثمنها إلى ما عنده عند أبي حنيفة اهـ. والذي في «الفتح» وانفقوا على ضم ثمن طعام أدى عشره ثم باعه، وثمن أرض معشورة، وثمن عبد أدى صدقة فطرة، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلا بد ليس بدلاً لمال الزكاة، لأن العشر لا يجب باعتبار الملك، ولهذا يجب في أرض الوقف والمكاتب، والفطرة لا تتعلق بالمالية، لهذا تجب عن ولده اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الأخذ ليس قيداً إلخ) كون الأخذ ليس بقيد إنما يظهر في عبارة «الكتر» وهي ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ أخرى لا في عبارة المصنف، وهي قوله: لا إعادة إلخ، فإنه إذا لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم يجب عليه الإخراج بنفسه، وتكون ذمته مشغولة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان العامل ليس له ولاية الأخذ، لأن الجباية بالحماية تأمل.

والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف) المأخوذ (في محله) الآتي ذكره (ولا) يصرف (فيه فعليهم) فيما بينهم وبين الله (إعادة غير الخراج) لأنهم مصارفه.

واختلف في الأموال الباطنة؛ ففي الولوالجية وشرح الوهبانية: المفتى به عدم

منه شيء أيضاً، كما في البحر والشرنبلالية عن الزيلعي.

والبغاة: قوم مسلون خرجوا عن طاعة الإمام الحق بأن ظهروا فأخذوا ذلك. نهر. ويظهر لي أن أهل الحرب لو غلبوا على بلدة من بلادنا كذلك لتعليهم أصل المسألة بأن الإمام لم يحممهم والحماية بالحماية.

وفي البحر وغيره: لو أسلم الحربي في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج إلينا لم يأخذ منه الإمام الزكاة لعدم الحماية، ونفتيه بأدائها إن كان عالماً بوجوبها، وإلا فلا زكاة عليه، لأن الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب اهـ. وسيأتي متناً في باب العاشر أنه لو مرّ على عاشر الخوارج فعشروه ثم مرّ على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانياً أي: لتقصيره بمروره بهم. قوله: (والخراج) أي: خراج الأرض كما في غاية البيان. والظاهر أن خراج الرؤوس كذلك. نهر. قلت: ما استظهره صرح به في المعراج. قوله: (الآتي ذكره) أي: في باب المصرف. قوله: (فعليهم إلخ) أي: ديانة كما في بعض النسخ. قال في الهداية: وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج اهـ. لكن هذا فيما أخذه البغاة لتعليهم بأن يأخذون بطريق الصدقة بل بطريق الاستحلال فلا يصرفونها إلى مصارفها اهـ. أما السلطان الجائر فله ولاية أخذها، وبه يفتي كما نذكره قريباً عن أبي جعفر؛ نعم ذكر في المعراج عن كثير من مشايخ بلخ أنه كالبغاة لأنه لا يصرفه إلى مصارفه. وفي الهداية أنه الأحوط. قوله: (إعادة غير الخراج) موافق لما نقلناه عن الهداية. قال في الشرنبلالية: وعليه اقتصر في الكافي؛ وذكر الزيلعي ما يفيد ضعفه حيث قال: وقيل لا نفتيهم بإعادة الخراج. قوله: (لأنهم مصارفه) علة لمحذوف تقديره: أما الخراج فلا يفتون بإعادته لأنهم مصارفه، إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب والخراج حق المقاتلة. شرح الملتقى ط. قوله: (واختلف في الأموال الباطنة) هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمز بها على العاشر، لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابها، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمز به على العاشر؛ ويفهم من كلام الشارح أنه^(١) لا خلاف في الأموال الظاهرة مع أن فيها خلافاً أيضاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفهم من كلام الشارح أنه إلخ) ما ذكره الشارح عن التجنيس آخره بقوله: وفي

التجنيس المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة يفيد أن فيها الخلاف أيضاً.

الإجزاء . وفي المبسوط : الأصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء ، حتى أفتى أمير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ،

مَطْلَبٌ : فِيمَا لَوْ صَادَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا فَتَوَى بِذَلِكَ آدَاءَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

قال في التنجيس والولوالجبة : السلطان الجائر إذا أخذ الصدقات : قيل إن نوى بأدائها إليه الصدقة عليه لا يؤمر بالأداء ثانياً لأنه فقير حقيقة ؛ ومنهم من قال : الأحوط أن يفتي بالأداء ثانياً كما لو لم ينو لانعدام الاختيار الصحيح . وإذا لم ينو : منهم من قال : يؤمر بالأداء ثانياً ؛ وقال أبو جعفر : لا لكون السلطان له ولاية الأخذ فيسقط عن أرباب الصدقة ، فإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذها ، وبه يفتي ، وهذا في صدقات الأموال الظاهرة . أما لو أخذ منه السلطان أموالاً مصادرة ونوى أداء الزكاة إليه ، فعلى قول المشايخ المتأخرين يجوز . والصحيح أنه لا يجوز ، وبه يفتي ، لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة اهـ .

أقول : يعني وإذا لم يكن له ولاية أخذها لم يصح الدفع إليه وإن نوى الدافع به التصديق عليه لانعدام الاختيار الصحيح ، بخلاف الأموال الظاهرة ، لأنه لما كان له ولاية أخذ زكاتها لم يضر انعدام الاختيار ، ولذا تجزئه سواء نوى التصديق عليه أو لا .

هذا ، وفي مختارات النوازل : السلطان الجائر إذا أخذ الخراج يجوز : ولو أخذ الصدقات أو الجبايات أو أخذ مالا مصادرة : إن نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز أيضاً ، وبه يفتي ، وكذا إذا دفع إلى كل جائر بنية الصدقة لأنهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء ، والأحوط الإعادة اهـ . وهذا موافق لما صححه في المبسوط ، وتبعه في الفتح ، فقد اختلف التصحيح والإفتاء في الأموال الباطنة إذا نوى التصديق بها على الجائر وعلمت ما هو الأحوط .

قلت : وشمل ذلك ما يأخذه المكاس ، لأنه وإن كان في الأصل هو العاشر الذي ينصبه الإمام ، لكن اليوم لا ينصب لأخذ الصدقات بل لسلب أموال الناس ظلماً بدون حماية ، فلا تسقط الزكاة بأخذه كما صرح به في البرازية ، فإذا نوى التصديق عليه كان على الخلاف المذكور . قوله : (لأنهم بما عليهم إلخ) علة لقوله قبله : «الأصح الصحة» وقوله : «بما عليهم» متعلق بقوله : «فقراء» . قوله : (حتى أفتى) بالبناء للمجهول ، والمفتي بذلك محمد بن سلمة ، وأمير بلخ هو موسى بن عيسى بن ماهان والي خراسان ، سأله عن كفارة يمينه فأفتاه بذلك ، فجعل ييكي ويقول لحشمه : إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئاً . قال في الفتح : وعلى هذا لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الجائر

Click For More Books

ولو أخذها الساعي جبراً لم تقع زكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار. وفي التجنيس: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة لا الباطنة.

(ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه)

سقط. ذكره قاضيخان في الجامع الصغير. وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى^(١) تلميذ مالك حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار المذكور لا لكون الصوم أشق عليه من الاعتاق، وكون ما أخذه خلطه بماله بحيث لا يمكن تمييزه فيملكه عند الإمام غير مضر لاشتغال ذمته بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير اهـ ملخصاً.

قلت: وإفتاء ابن سلمة مبني على ما صححه في التقرير من أن الدين لا يمنع^(١) التكفير بالمال، أما على ما صححه في الكشف الكبير وجرى عليه الشارح فيما مرّ تبعاً للبحر والنهر فلا. قوله: (لم تقع زكاة) في بعض النسخ: لم تصح زكاة، وعزا هذا في البحر إلى المحيط. ثم قال: وفي مختصر الكرخي إذا أخذها الإمام كرهاً فوضعها موضعها أجزاء، لأن له ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك. وفي الفقيه: فيه إشكال، لأن النية فيه شرط ولم توجد منه اهـ.

قلت: قول الكرخي: فقام أخذه إلخ، يصلح للجواب. تأمل. ثم قال في البحر: والمفتى به التفصيل إن كان في الأموال الظاهرة يسقط الفرض، لأن للسلطان أو نائبه ولاية أخذها، وإن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه، وإن كان في الباطنة فلا اهـ. قوله: (وفي التجنيس) في بعض النسخ «لكن» بدل «لوا» وهو استدراك على ما في المبسوط، وقد أسمعناك آنفاً ما في التجنيس. وقد يدعى عدم المخالفة بينهما بحمل ما في التجنيس على ما إذا دفع إلى السلطان مال المكس أو المصادرة ونوى به كونه زكاة ليصرفه السلطان في مصارفه ولم ينو بذلك التصديق به على السلطان، ويؤيد هذا الحمل قوله: لأنه ليس له ولاية أخذ الزكاة من الأموال الباطنة، فلا ينافي ذلك قول المبسوط: الأصح أن ما يأخذه ظلمة زماننا من الجبايات والمصادرات يسقط عن أرباب الأموال إذا نورو عند الدفع التصديق عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، فليتأمل. قوله: (بماله) متعلق بخلط، وأما لو خلطه بمغصوب آخر فلا زكاة فيه كما يذكره في قوله: «كما لو كان الكل

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن الدين لا يمنع) كذا في نسخة الخط، وحقه حذف لا النافية.

(١) يحيى بن يحيى: يحيى بن يحيى بن أبي عيسى الليثي بالولاء أبو محمد عالم الأندلس في عصره وُلد سنة ١٥٢ هـ وهو بربري الأصل قرأ بقرطبة ورحل إلى المشرق شاباً فسمع الموطأ عن الإمام مالك وأخذ عن علماء مكة ومصر وعاد إلى الأندلس فنشر مذهب مالك وتوفي سنة ٢٣٤ هـ. انظر تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١) - الأعلام (١٧٦/٨).

لأن الخلط استهلاك إذا لم يمكن تمييزه عند أبي حنيفة، وقوله أرفق^(١) إذ قلما يخلو مال عن غصب، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه. وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً كما في النهر عن الحواشي السعدية.

خبيثاً. قوله: (لأن الخلط استهلاك) أي: بمنزلته من حيث إن حق الغير يتعلق بالذمة لا بالأعيان ط. قوله: (عند أبي حنيفة) أما على قولهما فلا ضمان، وحيث فلا يثبت الملك لأنه فرع الضمان، ولا يورث عنه لأنه مال مشترك، وإنما يورث عنه حصة الميت منه. فتح. قوله: (وهذا إلخ) الإشارة إلى وجوب الزكاة الذي تضمنه قوله: «فتجب الزكاة فيه». قوله: (منفصل عنه) الذي في النهر عن الحواشي: محمل ما ذكره ما إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط يفضل عنه فلا يحيط الدين بماله اهـ أي: يفضل عنه بما يبلغ نصاباً. قوله: (كما لو كان الكل خبيثاً) في القنية: ولو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الكل واجب التصديق عليه فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه اهـ. ومثله في البزازية. قوله: (كما في النهر) أي: أول كتاب الزكاة عند قول الكثر: وملك نصاب حولي، ومثله في الشرنبلالية، وذكره في شرح الوهبانية بحثاً. وفي الفصل العاشر من التاترخانية عن فتاوى الحجة: من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامناً؛ وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً، لأنه مديون ومال المديون لا ينعقد سبباً لوجوب الزكاة عندنا اهـ. فأفاد بقوله^(٢): وإن لم يكن له سواها نصاب إلخ، أن وجوب الزكاة مقيد بما إذا كان له نصاب سواها، وبه يندفع ما استشكله في البحر من أنه وإن ملكه بالخلط فهو مشغول بالدين فينبغي أن لا تجب الزكاة اهـ. لكن لا يخفى^(٣) أن الزكاة حيثئذ إنما تجب فيما زاد عليها لا فيها.

لا يقال: يمكن أن يكون له مال سواها مما لا زكاة فيه كدور السكنى وثياب البذلة مما يبلغ مقدار ما عليه أو يزيد فتجب الزكاة فيها من غير أن يكون له نصاب آخر سواها. لأننا نقول: إنه لما خلطها ملكها وصار مثلها ديناً في ذمته لا عينها، وقدمنا أن الدين يصرف أولاً إلى مال الزكاة دون غيره؛ حتى لو تزوج على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم صرف دين

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وقوله أرفق) أي بالفقراء اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فأفاد بقوله إلخ) ويفيد أيضاً أن المال إذا كان كله خبيثاً تجب زكاته إذا كان له نصاب يوفي دينه، وهذا يخالف ما ذكره عن «النهر».

(٣) قال الرافعي: قوله: (لكن لا يخفى إلخ) قد يقال: إنه مخير في صرف الدين الذي وجب بالخلط إلى النصاب، أو إلى الأموال التي ملكها بالخلط، فإذا صرفه إلى النصاب وجبت في المخلوط، فلا يتعين كون الأموال المخلوطة مصروفةً إليها، وإذا لم تتميز الأموال المغصوبة عن النصاب المملوك له لا تجب عليه بمقدار المغصوب، وتجب في الزائد تأمل.

المهر إلى المائتين دون الخادم أي: فلو حال الحول على المائتين لا زكاة عليه لاشتغالها بالدين مع وجود ما يفي به من جنسه وهو الخادم، وهنا كذلك ما لم يملك نصاباً زائداً؛ نعم تظهر الثمرة فيما إذا أبرأه المغضوب منهم كما نقله في البحر عن المبتغى بالغين المعجمة، وقال: وهو قيد حسن^(١) يجب حفظه اهـ. أو إذا صالح غرماءه على عقار مثلاً فيبقى ما غصبه سالماً عن الدين فتجب زكاته.

وقد يجاب عن الإشكال كما أفاده شيخنا بأن المراد ما إذا لم يعلم أصحاب المال المغضوب، لأن الدين إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان له مطالب من جهة العباد ويجهل أصحابه لا يبقى له مطالب فلا يمنع وجوبها.

قلت: لكن قدمنا عن القنية والبزازية^(٢) أن ما وجب التصديق ب كله لا يفيد التصديق ببعضه، لأن المغضوب إن علمت أصحابه أو ورثتهم وجب رده عليهم، وإلا وجب التصديق به. وأيضاً فقد مر أن الأمراء فقراء بما عليهم من التبعات، ولا شك أن غالب غرمائهم مجهولون، وتقدم أيضاً أن الموصى به للفقراء لو دفعه إلى السلطان الجائر سقط، فجواز أخذه الزكاة لفقره ينافي وجوبها عليه، وإن جاز أخذه لها مع وجوبها عليه لعللة أخرى كعدم وصوله إلى ماله كابن السبيل ومن له دين مؤجل. تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقال: وهو قيد حسن) على هذا التقيد لا يظهر لقول «النهر» وغيره هذا إذا كان له مال إلخ فائدة إذ تجب عليه مع الإبراء أو الصلح بدون هذا القيد، نعم لهذا التقيد فائدة بالنسبة لإطلاق وجوب الزكاة في المال المخلوط بدون التقيد، بما إذا كان له مال يوفي دينه، كعبارة المصنف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (عن «القنية» و«البزازية» إلخ) ما ذكر عن «القنية» و«البزازية» لا دخل له في رد جواب شيخه، فإن موضوع المسألة ما إذا خلط المغضوب بماله لا ما إذا كان الكل خبيثاً، وعبارته في حاشية «البحر» وقد يجاب عن أصل الإشكال كما أفاده شيخنا بأن ما غصبه السلطان وخلطه بماله إن كان أصحابه معلومين، فلا كلام في وجوب ضمانه لهم وعدم وجوب الزكاة عليه بقدره قبل أداء ضمانه، وإن كانوا غير معلومين فعليه زكاته لأنه صار ملكه بالخلط، وهو وإن كانت ذمته مشغولة بقدره لكن هذا ليس له مطالب من جهة العباد في الدنيا، فلا يمنع وجوب الزكاة، قلت: لكن سيذكر المصنف أن الظلمة بمنزلة الغارمين والفقراء، حتى قال محمد بن سلمة: يجوز دفع الزكاة لوالي خراسان، وذكره قاضيخان لو أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر سقط اهـ، فكونه فقيراً يجوز دفع الصدقة إليه ينافي وجوبها عليه، نعم يأتي تحقيق مسألة من له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم أنه يحل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه، وكذلك ابن السبيل له أخذ الزكاة مع وجوبها عليه في ماله الذي في بلده.

وفي شرح الوهبانية عن البرازية : إنما يكفر إذا تصدق بالحرام القطعي ، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر ،

مَطْلَبٌ : فِي التَّصَدُّقِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ

قوله : (وفي شرح الوهبانية إلخ) فيه دفع^(١) لما عسى يورد على قول المتن : «فتجب الزكاة فيه» من أنه مال خبيث فكيف يزكي منه؟ لكن علمت أنه لا تجب زكاته إلا إذا استبرأ^(٢) من صاحبه أو صالح عنه فيزول خبثه ؛ نعم لو أخرج زكاة المال الحلال من مال حرام : ذكر في الوهبانية أنه يجزىء عند البعض ، ونقل القولين في القنية . وقال في البرازية : ولو نوى في المال الخبيث الذي وجبت صدقته أن يقع عن الزكاة وقع عنها اهـ أي : نوى في الذي وجب التصديق به لجهل أربابه ، وفيه تقييد لقول الظهيرية : رجل دفع إل فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفراً جميعاً . ونظمه في الوهبانية وفي شرحها : ينبغي أن يكون كذلك لو كان المؤمن أجنياً غير المعطي والقابض ، وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون اهـ .

قلت : الدفع إلى الفقير غير قيد ، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب ، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله . قوله : (إذا تصدق بالحرام القطعي) أي : مع رجاء الثواب الناشئ عن استحلاله كما مر ، فافهم . قوله : (لا يكفر) اقتصر على نفي الكفر لأن التصرف به قبل أداء بدله لا يحل وإن ملكه بالخلط كما علمته . وفي حاشية الحموي عن الذخيرة : سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال : أحب إلي أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصباً أو رشوة اهـ أي : إن لم يكن عين الغصب أو الرشوة لأنه لم يملكه فهو نفس الحرام فلا يحل له ولا لغيره . وذكر في البرازية هنا أن من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن لا يأخذ جائزة السلطان . ثم قال : وكان العلامة بخوارزم لا يأكل من طعامهم ويأخذ جوائزهم ، فقليل له فيه ، فقال : تقديم الطعام يكون إباحة ، والمباح له يتلفه على ملك المبيع فيكون أكلاً طعام الظالم ، والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه اهـ .

قلت : ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين ، وسيأتي تحقيق خلافه في

(١) قال الرافعي : قوله : (فيه دفع إلخ) الأوضح أنه تقييد لما في «الظهيرية» كما في ط ، وكونه دفعاً لما

عسى إلخ بعيد من العبارة ، مع ما يرد عليه من الاستدراك الذي ذكره .

(٢) قال الرافعي : قوله : (إلا إذا استبرأ إلخ) تقدم أيضاً أن الزكاة تجب إذا كان عنده ما يوفي دينه ، مع أن

خبثه لم يزل .

لأنه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط (ولو عجل ذو نصاب) زكاته (لسنين

البيع الفاسد والحظر والإباحة. قوله: (لأنه ليس بحرام بعينه إلخ) يوهم أنه قبل الخلط حرام لعينه مع أن المصرح به في كتب الأصول أن مال الغير حرام لغيره لا لعينه، بخلاف لحم الميتة وإن كانت حرمة قطعية، إلا أن يجاب بأن المراد ليس هو نفس الحرام لأنه ملكه بالخلط، وإنما الحرام التصرف فيه قبل أداء بدله.

ففي البزازية قبيل كتاب الزكاة: ما يأخذه من المال ظلماً ويخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكاً له وينقطع حق الأول فلا يكون أخذه عندنا حراماً محضاً؛ نعم لا يباح الانتفاع به قبل أداء البديل في الصحيح من المذهب اهـ.

مَطْلَبٌ : اسْتِخْلَالُ الْمَعْصِيَةِ الْقَطْعِيَّةِ كُفْرٌ

لكن في شرح العقائد النسفية: استحلال المعصية كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي، وعلى هذا تفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً، فإن كان حرمة لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر، وإلا فلا بأن تكون حرمة لغيره أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وقال: من استحل حراماً قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه ككنكاح المحارم فكافر اهـ. قال شارحه المحقق ابن الغرس^(١): وهو التحقيق. وفائدة الخلاف تظهر في أكل مال الغير ظلماً فإنه يكفر مستحله على أحد القولين اهـ.

وحاصله: أن شرط الكفر على القول الأول شيان: قطعية الدليل، وكونه حراماً لعينه. وعلى الثاني بشرط الشرط الأول فقط وعلمت ترجيحه، وما في البزازية مبني عليه. قوله: (ولو عجل ذو نصاب) قيد بكونه ذا نصاب، لأنه لو ملك أقل منه فعجل خمسة عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز؛ وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده إلا درهماً ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل، بخلاف ما لو هلك الكل. وأن يكون النصاب كاملاً في آخر الحول؛ فلو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون؛ فإن كان دفعها للفقير وقعت نفلاً، وإن كانت قائمة في يد الساعي فالمختار كما في الخلاصة وقوعها زكاة^(١)، وتماهه في النهر والبحر. قوله: (لسنين) بأن كان له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة درهم عن المائتين عشرين سنة، وقوله: «أو لنصب» صورته: أن يدفع المائة

(١) قال الرافعي: قوله: (وقوعها زكاة) لأن الدفع إلى الساعي لا يزيل الملك اهـ. بحر.

(١) المحقق ابن الفرس: محمد بن محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري الحنفي ويُعرف بابن الفرس أبو البشر عالم مشارك في بعض العلوم وُلد بظاهر القاهرة سنة ٨٣٣ هـ وحج وجاور غير مرة وتوفي سنة ٨٩٤ هـ وله من التصانيف: «الفراخ البدرية» و«رسالة في التمانع» وغيرها. انظر الفهرست للامع (٩/ ٢٢٠) - معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٧).

أو لنصب صح) لوجود السبب، وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره

المذكورة عن المائتين وعن تسعة عشر نصاباً ستحدث فحدثت له في ذلك العام صح، وإن حدثت في عام آخر فلا بد لها من زكاة على حدة كما صرح به في البحر لكن المائة التي عجلها تقع زكاة عن المائتين عشرين سنة ويكون من المسألة الأولى، فقد قال في النهر: وعلى هذا تفرع ما في الخانية: لو كان له خمس من الإبل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول أجزأه، وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز اهـ. وذلك لأنه لما عجل عما تحمله في السنة الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل فلم يجز عما نوى التعجيل عنه، وهذا أراد^(١)، لا نفي الجواز مطلقاً لأنه يقع عما في ملكه في الحول الثاني فيكون من المسألة الأولى، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو.

وفي الولوالجية: لو كان عنده أربعمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ظاناً أنها كانت كان له أن يحسب الزيادة للسنة الثانية، لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلاً اهـ. وقيد في البحر^(٢) بكون الجنس متحداً قال: لأنه لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر، ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلك قبل الحول جاز عن الدين، ولو بعده فلا، والدراهم والدنانير وعروض التجارة جنس واحد اهـ. قوله: (لوجود السبب) أي: سبب الوجوب وهو ملك النصاب النامي فيجوز التعجيل لسنة وأكثر كما إذا كفر بعد الجرح، وكذا النصب لأن النصاب الأول هو الأصل في السببية والزائد عليه تابع له. قال في البحر: ولا يخفى أن الأفضل عدم التعجيل للاختلاف فيه عند العلماء، ولم أره منقولاً. قوله: (وكذا لو عجل) التشبيه راجع إلى المسألة الأولى وهي التعجيل لسنة أو سنين، لأنه إذا ملك نصاباً وأخرج زكاته قبل أن يحول الحول كان ذلك تعجيلاً بعد وجود السبب لكونه أداء قبل وقت وجوبه، وهنا كذلك لأن وقت أداء العشر وقت الإدراك، فإذا أدى قبله يكون تعجيلاً عن وقت الأداء بعد وجود السبب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة، ولا يصح إرجاعه^(٣) إلى المسألة

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا أراد إلخ) أي أراد في «الخانية» بقوله لا يجوز نفي الجواز عما نوى التعجيل عنه لا نفيه عنه، وعما في ملكه في الحول الثاني.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيد في «البحر» إلخ) وذلك أنه قال بعد مسألة «الخانية» المذكورة والتكلم كما في «النهر»، وكذا لو كان له ألف درهم بيض وألف سود، فعجل خمسة وعشرين عن البيض، فهلك البيض قبل تمام الحول، ثم تم لا زكاة عليه في السود، وكذا عكسه، وكذا في الدراهم والدنانير، ثم قال: وقيدنا بكون الجنس متحداً لأن إلخ فأنت ترى أن هذا التقيد إنما يناسب المسائل المذكورة في «البحر» لا المذكور هنا.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولا يصح إرجاعه إلخ) لا مانع من إرجاعه إلى الصورة الثانية أيضاً للعملة المذكورة لها، وقوله: بعد الخروج قبل الإدراك ليس فيه ما يدل على إرجاع التشبيه لخصوص الأولى، فإنه بعد وجوده قبل إدراكه بمنزلة وجود النصاب، فكما يصح التعجيل لنصب فيه يصح =

بعد الخروج قبل الإدراك؛ واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة والأظهر الجواز، وكذا لو عجل خراج رأسه، وتمامه في النهر (وإن) وصلية (أيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد، و) ذلك لأن (المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه) لا بعده؛ ولو غرس في أرض الخراج كرمًا فما لم يتم الكرم كان عليه خراج الزرع.

الثانية، لأن صورتها أن يؤدي زكاة نصب ستحدث له في عامه زائدة على ما في ملكه وقت الأداء، والمراد هنا أداء عشر ما خرج في ملكه وقت الأداء قبل وقته لا عشر ما سيحدث له بعد الخروج، وقوله: «بعد الخروج قبل الإدراك» دليل على ما قلنا، وليس في البحر ما يفيد خلاف ذلك فضلاً عن التصريح به، فافهم. قوله: (بعد الخروج) أي: خروج الزرع أو الثمرة. قوله: (قبل الإدراك) أي: إدراك الزرع أو الثمرة الذي هو وقت أداء العشر، لكن ذكر في البحر في باب العشر أن وقته وقت خروج الزرع وظهور الثمرة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك. وعند محمد: عند التنقية والجداد اهـ. وعليه فيتحقق التعجيل على قولهما لا على قول الإمام. ثم رأيت ابن الهمام نبه على ذلك هناك. قوله: (واختلف فيه قبل النبات وخروج الثمرة) الأخصر أن يقول: واختلف فيه قبل الخروج أي: خروج النبات والثمرة، وأفاد أن التعجيل قبل الزرع أو قبل الغرس لا يجوز اتفاقاً لأنه قبل وجود السبب، كما لو عجل زكاة المال قبل ملك النصاب. قوله: (والأظهر الجواز) في نسخة: «عدم الجواز» وهي الصواب. قال في النهر: والأظهر أنه لا يجوز في الزرع قبل النبات، وكذا قبل طلوع الثمر في ظاهر الرواية اهـ. قوله: (وكذا لو عجل خراج رأسه) هذا التشبيه أيضاً راجع إلى المسألة الأولى. قال ح: فإن من عجل خراج رأسه لسنين صح كما سيأتي في باب الجزية، وذلك لوجود السبب وهو رأسه؛ وكذا لو عجل خراج أرضه عن سنين جاز كما ذكره القهستاني في باب العشر والخراج، وعلة بوجود السبب وهو الأرض النامية، لكن يجب حمل كلامه على الموظف لتعلقه بالقدرة على النماء فيكون سببه الأرض النامية بإمكان النماء، لا بحقيقته كالعشر وخراج المقاسمة. تأمل. قوله: (وتمامه في النهر) حيث قال: ولو نذر صوم يوم معين فعجله جاز عند الثاني، خلافاً لمحمد. وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف، ولو نذر حج سنة كذا فأتى به قبلها جاز عندهما، خلافاً لمحمد، كذا في السراج اهـ ح. قوله: (قبل تمام الحول) أي: أو قبل ملك النصب التي عجل زكاتها في المسألة الثانية كما يؤخذ من التعليل. قوله: (لأن المعتبر كونه مصرفاً وقت الصرف إليه) فصح الأداء إليه ولا ينتقض بهذه العوارض. بحر. قوله: (ولو غرس إلخ) هذه المسألة استطردها، ومحلها العشر والخراج ط. قوله: (فما لم يتم) أي: يثمر، وبه عبر في بعض النسخ. قوله: (كما عليه خراج الزرع) لأن في غرسه الكرم تعطيل الأرض. ومن عطل أرض الخراج يجب عليه خراجها، وقد كانت صالحة

= تعجيل العشر لما تخرج أرضه في هذا العام، مع وجود الزرع فيها بشرطه المذكور.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

مجمع الفتاوى. (ولا شيء في مال صبي تغلبي) بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرهما: قوم من نصارى العرب (وعلى المرأة ما على الرجل منهم) لأن الصلح وقع منهم كذلك.

(ويؤخذ) في زكاة السائمة (الوسط) لا الهرم ولا الكرائم (ولا تؤخذ من تركته بغير وصية) لفقد شرطها وهو النية (وإن أوصى بها اعتبر من الثلث) إلا أن يجيز الورثة

للزروع فيؤدى خراج، حتى يثمر^(١) الكرم فعليه خراج الكرم ويسقط عنه خراج الزرع لوجود خلفه، فخراج الزرع صام ودرهم في كل جريب فيؤديه إلى أن يتم الكرم فيؤدى عشرة دراهم. رحمتي. قوله: (ولا شيء في مال صبي تغلبي) أي: في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار ففيه ضعف العشر، كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم كما يأتي في بابه. قوله: (لبنى تغلب) الأولى حذف «بني» فإن النسبة لتغلب وهو أبو القبيلة كما في المنح ط. وقد يقال: لا مانع من النسبة^(٢) إلى القبيلة المنسوبة إلى أبيها. قوله: (قوم إلخ) قال في الفتح: بنو تغلب: عرض نصارى هم عمر رضي الله عنه أن يضرب عليهم الجزية فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض: يعنون الصدقة؛ فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة. وفي بعض طرقه: هي جزية سموها ما شئتم اهـ. قوله: (ما على الرجل منهم) وهو نصف العشر ح. قوله: (ويؤخذ الوسط) مكرر مع قوله^(٣) فيما تقدم: «والمصدق يأخذ الوسط» ح. قوله: (إلا أن يجيز الورثة) أي: إذا أوصى بها وزادت على الثلث لا يؤخذ الزائد، إلا أن يجيز الورثة.

(١) قال الرافعي: قوله: (حتى يثمر إلخ) في «الخانية» فإذا بلغ الكرم وأثمر إن كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم، وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف الخارج، وإن كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا ينقص عن قفيز ودرهم، لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض، فلا ينقص عما كان، ومن كان له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران، وكذا إذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم اهـ. نقله السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا مانع من النسبة إلخ) نعم لا مانع من النسبة إلى القبيلة، لكن النسبة وقعت في كلام المصنف لأبي القبيلة، فالمناسب جعل المنسوب إليه هو الأب، وحذف ابن مراعاة للواقع في كلام المصنف، لكن بنو تغلب علم على هذه القبيلة، وهو مركب إضافي فيصح النسبة إليه، وتكون النسبة للمضاف إليه، ولا يتعين أن تغلبي من النسبة للمضاف إليه، بل هي من النسبة للقبيلة تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مكرر مع قوله إلخ) يدفع التكرار بصرف ذلك إلى أموال بني تغلب بقريته السابق، يعني فيعاملهم معاملة المسلمين اهـ. سندي.

(وحولها) أي: الزكاة (قمرى) بحر عن القنية (لا شمسي) وسيجيء الفرق في العنين.
(شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها) لأن وقتها العمر أشباه.

٥ - بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

أل فيه للمعهود في حديث: «هَاتُوا رُبْعَ عَشْرِ أَمْوَالِكُمْ»^(١) فإن المراد به غير

فرع: لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرّاً من ورثته، وإن لم يكن عنده مال استقرض من آخر وأدى الزكاة إن كان أكبر رأيه أنه يقدر على قضائه، فإن اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور، كذا في مختارات النوازل وغيرها. وظاهر قولهم سرّاً أن الورثة إن علموا بذلك كان لهم أخذ الزائد قضاء، وأن ما فعله المورث جائز ديانة لكونه مضطراً إلى أداء الفرض كما علل به في شرح الكافي قائلاً: وهو الصحيح. قال في شرح الوهبانية: ويمكن التوفيق بين القولين بالقضاء والديانة أي: بحمل القول باعتبارها من الثلث المقابل للصحيح على أنه في القضاء والأول على الديانة، وهو مؤيد لما قلنا. قوله: (وسيجيء الفرق في العنين) عبارته مع المتن: وأجل سنة قمرية بالأهلة على المذهب وهي ثلاثمائة وأربع وخمسون وبعض يوم، وقيل شمسية بالأيام وهي أزيد بأحد عشر يوماً اهـ. ثم إن هذا إنما يظهر إذا كان الملك في ابتداء الأهلة، فلو ملكه في أثناء الشهر، قيل يعتبر بالأيام، وقيل يكمل الأول من الأخير ويعتبر ما بينهما بالأهلة نظير ما قالوه في العدة ط. قوله: (لأن وقتها العمر) قال في البحر عن الوقعات: فرق بين هذا وبين ما إذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاً أم لا؟ والفرق أن العمر كله وقت لأداء الزكاة، فصار هذا بمنزلة شك وقع في أداء الصلاة في وقتها، ولو كان كذلك يعيد اهـ. قال في البحر: وقعت حادثة هي أن من شك هل أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل يلزمه إعادتها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزوم الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك اهـ.

قلت: وحاصله أنه يتحرى في مقدار المؤدى: كما لو شك في عدد الركعات، فما غلب على ظنه أنه أداه سقط عنه وأدى الباقي، وإن لم يغلب على ظنه شيء أدى الكل، والله تعالى أعلم.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

قوله: (أل فيه للمعهود إلخ) جواب عما يقال: إن المال اسم لما يتموّل فيتناول السوائم أيضاً،

(١) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٢ - ١٥٧٣) عن علي بن أبي طالب وهو حديث حسن.

انظر جامع الأصول (٤/٥٨٣ - ٥٨٥).

السائمة، لأن زكاتها غير مقدرة به.

(نصاب الذهب عشرون مثقالاً والفضة مائتا درهم كل عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة، فهو درهم وثلاث أسباع درهم،

قال في النهر: وبهذا الجواب استغني عما قيل: المال في عرفنا يتبادر إلى النقد والعروض اهـ.

أقول: والجواب الأول ذكره الزيلعي وتبعه في الدرر، والثاني ذكره في الفتح وتبعه في البحر، ويظهر لي أنه أحسن، لأن تبادر الذهن إلى المعهود في العرف أقرب من تبادره إلى المذكور في الحديث. تأمل. قوله: (غير مقدرة به) أي: بربع العشر. قوله: (عشرون مثقالاً) فما دون ذلك لا زكاة فيه ولو كان نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك. بحر عن البدائع. والمثقال لغة: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وعرفاً: ما يأتي ط. قوله: (كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة، فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل، فأخذ عمر رضي الله تعالى عنه من كل نوع ثلثاً كي لا تظهر الخصومة في الأخذ والعطاء، فثلث عشرة ثلاثة وثلث، وثلث ستة اثنان، وثلث الخمسة درهم وثلثان، فالمجموع سبعة؛ وإن شئت فاجمع المجموع فيكون إحدى وعشرين، فثلث المجموع سبعة، ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة، وهذا يجري في كل شيء حتى في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات. ط عن المنح. لكن قوله تبع للدرر: وثلث الخمسة درهم وثلثان، صوابه: مثقال وثلثان. قوله: (والدينار) أي: الذي هو المثقال كما في الزيلعي وغيره. قال في الفتح: والظاهر أن المثقال اسم للمقدار المقدر به، والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته اهـ.

وحاصله: أن الدينار اسم للقطعة من الذهب^(١) المضروبة المقدرة بالمثقال، فاتحادهما من حيث الوزن. قوله: (والدرهم أربعة عشر قيراطاً) فتكون المائتان ألفي قيراط وثمانمائة قيراط.

واعلم أن هذا هو الدرهم الشرعي، والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطاً، وزنة الريال الفرنجي بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط، وبالدراهم الشرعية عشرة دراهم وخمسة قيراط، وذلك مائة وخمسة وأربعون قيراطاً، فيكون النصاب من الريال تسعة عشر ريالاً وثلاثة

(١) قال الرافعي: قوله: (الذهب) في السندي: إنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء قهستاني، قلت: وقد ذكر الأطباء أن استعماله أكلاً مذهب للغم وموجب للتفريح، وكذا إدامة النظر إليه، ولقد أخبرني من أثق به أنه حج وكان مبتلى بالخفقان، فكان يخرج المشاخص المعدة للإنفاق، وينظر إليها، فيسكن قلبه من الحركة، فلعله إنما سمي بذلك لأنه مذهب للهموم اهـ.

دراهم وثلاثة قراريط اهـ ط مع بعض زيادة وتصحيح غلط وقع في عبارته، فافهم، ومقتضاه أن الدرهم المتعارف أكبر من الشرعي، وبه صرح الإمام السروجي في الغاية بقوله: درهم مصر أربع وستون حبة، وهو أكبر من درهم الزكاة، فالنصاب منه مائة وثمانون وحبثان اهـ. لكن نظره صاحب الفتح بأنه أصغر لا أكبر، لأن درهم الزكاة سبعون شعيرة، ودرهم مصر لا يزيد على أربعة وستين شعيرة، لأن ربهه مقدر بأربع خرايب والخرنوبة أربع قمحات وسط اهـ.

قلت: والظاهر أن كلام السروجي مبني على تقدير القيراط بأربع حبات كما هو المعروف الآن، فإذا كان الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً يكون ستة وخمسين حبة، فيكون الدرهم العرفي أكبر منه، لكن المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات، بخلاف قيراط الدرهم العرفي. قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز هو المسمى في عرفنا بالقفلة بالقاف والفاء على وزن تمرة، وهو ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قمحات، لأننا اختبرنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين، والقيراط في عرفنا الآن هو الخرنوبة، فيكون الدرهم العرفي أربعاً وستين شعيرة وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات، فالمائتان من الدراهم الشرعية مائتا قفلة وثمانية عشر قفلة وثلاثة أرباع قفلة، وزكاتها خمسة دراهم عرفية وسبعة خرايب ونصف خرنوبة، والعشرون مثقالاً الشرعية أحد وعشرون مثقالاً عرفية إلا أربعة خرايب، وزكاتها اثنا عشر خرنوبة ونصف خرنوبة اهـ. وما ذكره من أن المثقال العرفي ست وتسعون شعيرة موافق لما نقله الشارح في شرح الملتقى عن شرح الترتيب من أنه بمصر الآن درهم ونصف.

وذكر الرحمتي عن السيد محمد أسعد^(١) مفتي المدينة المنورة أنه وقف على عدّة دنابر قديمة، منها ما هو مضروب في خلافة بني أمية، ومنها في خلافة بني العباس سنة ٧٩ وفي خلافة عبد الملك بن مروان^(٢) سنة ٨٣ وفي خلافة الرشيد سنة ١٨١، ومنها سنة ١٧٣، ومنها في زمن

(١) السيد مفتي المدينة المنورة محمد أسعد: محمد أسعد بن حسن الأستانبولي الحنفي الملقب بدرويش من القضاة تولّى القضاء بالمدينة وتوفي بها سنة ١٢٤٠ هـ وله من التصانيف: «رسالة في الآداب» و«شرح العرائس للخادمي».

انظر معجم المؤلفين (٤٧/٩) - هدية العارفين (٣٦١/٢).

(٢) الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من أعظم الخلفاء ودهانهم وُلد سنة ٢٦ هـ ونشأ في المدينة فقيهاً واسع العلم متعبداً ناسكاً وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة وله مآثر في الدولة الإسلامية وقد توفي بدمشق سنة ٨٦ هـ.

انظر الأعلام (١٦٥/٤).

وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم، وسنحققه في متفرقات البيوع

المأمون، ودنانير آخر متقدمة ومتأخرة وكلها متساوية الوزن، كل دينار درهم وربع بدراهم المدينة المنورة، كل درهم منها ستة عشر قيراطاً، والقيراط أربع حبات حنطة اهـ.

قلت: وهذا موافق لما ذكره الشارح من كون الدينار الشرعي عشرين قيراطاً، لكن يخالفه من حيث اقتضاؤه أن القيراط أربع حبات، والمثقال ثمانون حبة، والمذكور في كتب الشافعية والحنابلة أن درهم الزكاة ستة دوانق، والدانق ثمان حبات شعير وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وهو لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً، ومتى نقص منه ثلاثة أعشاره كان درهماً، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً اهـ.

قلت: وعليه فالدرهم اثنا عشر قيراطاً، كل قيراط نصف دانق أربع حبات وخمس حبة، والمثقال سبعة عشر قيراطاً وحبتان، وذلك لأن ثلاثة أسباع الدرهم على تقديرهم أحد وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة، فإذا زيد ذلك على الدرهم وهو خمسون حبة وخمسا حبة بلغ اثنين وسبعين حبة. وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الاصطلاحات، والمقصود تحديد الدرهم الشرعي. وقد سمعت ما فيه من الاضطراب، والمشهور عندنا ما ذكره الشارح.

ثم أعلم أن الدراهم والدنانير المتعامل بها في هذا الزمان أنواع كثيرة مختلفة الوزن والقيمة، ويتعامل بها الناس عدداً بدون معرفة وزنها، ويخرجون زكاتها عدداً أيضاً لعسر ضبطها بالوزن ولا سيما لمن كان له ديون، فإنه إن قدرها بالأثقل وزناً بلغت مقداراً، وإن قدرها بالأخف بلغت دونه، فيخرجون عن كل أربعين قرشاً منها قرشاً، وعن كل مائتين خمسة وهكذا، مع أن الواجب فيها الوزن كما مر ويأتي، فينبغي أن يكون ما يخرج من جنس القروش الثقيلة أو الذهب الثقيل حتى لا ينقص ما يخرج بالعدد عن ربع العشر فتبرأ ذمته بيقين، بخلاف ما إذا أخرج من الخفيف فقط أو منه ومن الثقيل، فإنه قد لا يبلغ ربع عشر ماله إلا إذا كان جميع ماله من جنس الخفيف، وغالب أصحاب الأموال عن هذا غافلون، فليتنبه له. قوله: (وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم) جزم به في الولوالجية، وعزاء في الخلاصة إلى ابن الفضل، وبه أخذ السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح، وقال بعده: إلا أنني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة وزن خمسة اهـ بحر ملخصاً. زاد في النهر عن السراج: إلا أن كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجَم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين. قوله: (وسنحققه إلخ) الذي حققه هناك لا يتعلق بالزكاة بل بالعقود، فإذا أطلق اسم الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلقه الواقف ح. قوله: (والمعتبر وزنهما أداء) أي: من حيث الأداء: يعني يعتبر أن يكون

(والمعتبر وزنهما أداء ووجوباً) لا قيمتهما (واللازم) مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرأ أو حلياً مطلقاً) مباح الاستعمال أو لا للتجمل والنفقة، لأنهما خلقاً أثماناً فيزيكيهما كيف كانا (و) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض،

المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني. وقال زفر: تعتبر القيمة. واعتبر محمد الأنفع للفقراء. فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره. وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل، ولو أربعة جيدة^(١) قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر. ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما، خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل.

وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة، حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة، بخلاف الجنس، فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق، كذا في المعراج. نهر. قوله: (ووجوباً) أي: من حيث الوجوب؛ يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً. نهر. حتى لو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم وقيمته لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء إجماعاً. قهستاني. قوله: (لا قيمتها) نفي لقول زفر باعتبار القيمة في الأداء، وهذا إن لم يؤذ من خلاف الجنس، وإلا اعتبرت القيمة إجماعاً كما علمت، وكان على الشارح أن يزيد: ولا الأنفع نفياً لقول محمد **رَبَّنَا** اهـ ح. قوله: (مضروب كل منهما) أي: ما جعل دراهم يتعامل بها أو ذنانير ط. قوله: (ومعموله) أي: ما يعمل من نحو حلية سيف أو منطقة أو لجام أو سرج أو الكواكب في المصاحف والأواني وغيرها إذا كانت تخلص بالإذابة. بحر. قوله: (ولو تبرأ) التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغا. بحر عن ضياء الحلوم. ولذا قال ح: لا يصح الإتيان به هنا، لأنه لا يصدق عليه المضروب ولا المعمول، بل كان عليه أن يقول بعد قوله: «مطلقاً» وتبره، بخلاف عبارة الكنز حيث قال: يجب في مائتي درهم وعشرين ديناراً ربع العشر ولو تبرأ فإنه داخل فيما قبله. قوله: (أو حلياً) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع «حلي» بفتح الحاء وإسكان اللام: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة. نهر.

قلت: ولا يتعين ضبط المتن بصيغة الجمع فإنه يحتمل المفرد، بل هو الأنسب بقول الشارح: «مباح الاستعمال» حيث ذكر الضمير، إلا أن يقال: إنه عائد إلى المذكور من المعمول والحلي. قوله: (أو لا) كخاتم الذهب للرجال والأواني مطلقاً ولو من فضة. قوله: (ولو للتجمل) أي: التزين بهما في البيوت من غير استعمال ط. قوله: (والنفقة) فيه منافاة لقول ابن الملك: إذا كانت مشغولة بحوائجه فلا زكاة فيها كما قدمناه في أول كتاب الزكاة، فارجع إليه ح.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو أربعة جيدة إلخ) أي: عن خمسة رديئة.

وهو هنا ما ليس بنقد. وأما عدم صحة النية في نحو الأرض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا، لا لأن الأرض ليست من العرض فتنبه (من ذهب أو ورق) أي: فضة مضروبة، فأفاد أن التقويم إنما يكون بالمسكوك عملاً بالعرف (مقوماً بأحدهما) إن

قوله: (وهو هنا ما ليس بنقد) كذا فسر في المغرب، ونقله في البحر عن ضياء الحلوم. وفي الدرر: العرض بسكون الراء: متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في الصحاح. وأما بفتحها فمتاع الدنيا، ويتناول جميع الأموال، ولا وجه له ما هنا لجعله مقابلاً للذهب والفضة اهـ أي: مفتوح الراء غير مراد هنا لتناوله جميع الأموال، مع أن التقدين غير داخلين فيه هنا بقريئة المقابلة، فيتعين إرادة ساكن الراء، لكن على ما في الصحاح يخرج عنه الدواب والمكيلات والموزونات مع أنها من عروض التجارة إذا نواها فيها، فلذا قال الشارح: هو هنا ما ليس بنقد أي: أن المناسب للمراد هنا الاقتصار على تفسيره بذلك ليدخل فيه ما ذكر. قوله: (وأما عدم صحة النية إلخ) جواب عما أورده الزيلعي من أن الأرض الخراجية لا يجب فيها الزكاة وإن نوى عند شرائها التجارة مع أنها من العروض، والجواب ما تقدم قبيل باب السائمة من قوله: والأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي إلى الشئ. قوله: (لا لأن الأرض إلخ) رد على ما في الدرر حيث أجاب عما أورده الزيلعي بأن الأرض ليست من العرض بناء على ما نقله عن الصحاح. قال في البحر: وهو مردود لما علمت من أن الصواب تفسيره هنا بما ليس بنقد اهـ.

وقد أورد الزيلعي أيضاً ما إذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه يجب فيه العشر، ولا تجب فيه الزكاة لأنهما لا يجتمعان اهـ. ويجاب عنه بما ذكره الشارح من قيام المانع. وأجاب في الدرر وتبعه في البحر بأن عدم وجوب الزكاة في البذر إنما حدث بعد الزراعة، وذلك لا يضر، لأن مجرد نية الخدمة إذا أسقط وجوب الزكاة في العبد المشتري للتجارة، كما مر فلأن يسقطه التصرف الأقوى من النية أولى اهـ. قوله: (من ذهب أو ورق) بيان لقوله: «نصاب» وأشار بأو إلى أنه مخير، إن شاء قومها بالفضة، وإن شاء بالذهب، لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء. بحر. لكن التخيير ليس على إطلاقه كما يأتي. قوله: (فأفاد) تفريع على تفسير الورق بالفضة المضروبة ط. قوله: (بالمسكوك) بالسين المهملة أي: المضروب على السكة، وهي حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم. قاموس. ووجه الإفادة ظاهر من الورق، أما الذهب فلا، كما لا يخفى^(١)، إلا أن يقال: لما اقترن بالمضروب من الفضة كان المراد به المضروب اهـ ح. قوله: (عملاً بالعرف) فإن العرف التقويم بالمسكوك. بحر. وهو علة لقوله: «أفاد». قوله: (مقوماً بأحدهما) تكرار مع قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (كما لا يخفى إلخ) لأنه لا يطلق على المضروب وغيره.

استويا، فلو أحدهما أروج تعين التقويم به؛ ولو بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر تعين ما يبلغ به؛ ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً وبالأخر أقل قومه بالأنفع للفقير. سراج (ربع عشر) خبر قوله اللازم.

(وفي كل خمس) بضم الخاء (بحسابه) ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان، وما بين الخمس إلى الخمس عفو. وقالوا: ما زاد بحسابه

«من ذهب»^(١) أو ورق» لأن أو معناهما التخيير، ومحل التخيير إذا استويا فقط، أما إذا اختلفا قوم بالأنفع اهـ ح. وقدم الشارح عند قوله: «وجاز دفع القيمة» أنها تعتبر يوم الوجوب، وقالوا: يوم الأداء كما في السوائم، ويقوم في البلد الذي المال فيه إلخ. قوله: (تعين التقويم به) أي: إذا كان يبلغ^(٢) به نصاباً، لما في النهر عن الفتح: يتعين ما يبلغ نصاباً دون ما لا يبلغ، فإن بلغ بكل منهما أحدهما أروج تعين التقويم بالأروج. قوله: (ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً إلخ) بيانه ما في النهر عن السراج: لو كان بحيث لو قومه بالدرهم بلغت مائتين وأربعين وبالدينارين ثلاثاً وعشرين قومه بالدرهم لوجوب ستة فيها، بخلاف الدينارين فإنه يجب فيها نصف دينار وقيمه خمسة، ولو بلغت بالدينارين أربعة وعشرين وبالدرهم مائة وستة وثلاثين^(٣) قومه^(٤) بالدينارين اهـ. وفي الهداية: كل دينار عشرة دراهم في الشرع. قال في الفتح أي: يقوم في الشرع بعشرة، كذا كان في الابتداء. قوله: (وفي كل خمس بحسابه) أي: ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر. قوله: (وقالوا ما زاد بحسابه) يظهر أثر الخلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (تكرار مع قوله: من ذهب إلخ) قد يقال: لا تكرار، ويحمل الأول على بيان النصاب فقط، والثاني على التخيير، فإنه لا يعلم من الأول أن التقويم يكون من أيهما تأمل. وانظر السندي فإنه أبدي ما فيه الكفاية لدفع التكرار، وذكر عن الرحمتي حسن موقع قول «الدرر» قوم بالأنفع للفقراء، والذي في «كافي النسفي» ذكر في الأصل المالك بالخيار إن شاء قومه بالدرهم وإن شاء قومه بالدينارين بلا ذكر خلاف، لأنه مال احتيج فيه إلى التقويم، فيقوم بالذهب أو الفضة كضمان المتلفات، وعن أبي حنيفة أنه يقومها بأنفع التقدين للفقراء احتياطاً، حتى إذا بلغت بالتقويم بأحدهما نصاباً ولم تبلغ بالآخر قوم بما بلغ نصاباً، وإن بلغ بكل منهما نصاباً يقوم بما هو أروج، وإن تساوى في الرواج يتخير المالك انتهى. وكأن المصنف اختار متابعة الأصل، لأن ما فيه هو المذهب، ولعل الشارح أشار إلى التوفيق إذ هو المتعين حيث أمكن، فما سلكه المصنف ليس أحسن مما في «الدرر»، إذ ما فيها رواية عن الإمام وعلى ما فعله الشارح لا خلاف في الرواية تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي إذا كان يبلغ إلخ) لا حاجة لذكره، لذكر الشارح له.

(٣) قال الرافعي: قوله: (مائة وستة وثلاثين) كذا في النهر والذي في السراج مائتين.

(٤) قال الرافعي: قوله: (قومه إلخ) لأنه أنفع للفقراء لأن زكاة أربع وعشرين ديناراً ثلاثة أخماس دينار،

وقيمه أكثر من قيمة خمسة دراهم

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وهي مسألة الكسور (وغالب الفضة والذهب)

فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان. قال الإمام: يلزمه عشرة. وقالوا: خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمانين، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمن. وعنده: لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملاً؛ وفيما إذا كان له ألف حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده. وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم^(١)، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون، كذا في السراج. نهر.

أقول: قوله: وثمان درهم، كذا وجدته أيضاً في السراج، وصوابه: وثمان ثمن درهم^(٢) كما لا يخفى على الحاسب.

تنبيه: يظهر أثر الخلاف أيضاً فيما ذكره في البحر والنهر عن المحيط من أنه لا تضم إحدى الزياتين إلى الأخرى أي: الزيادة على نصاب الفضة لا تضم إلى الزيادة على نصاب الذهب ليم أربعين أو أربعة مثاقيل عند الإمام، لأنه لا زكاة في الكسور عنده. وعندهما تضم لوجوبها في الكسور امر موضحاً، لكن توقف الرحمتي في فائدة الضم عندهما بعد قولهما بوجوب الزكاة في الكسور عن هذا، والله أعلم.

نقل بعض محشي الكتاب عن شيخه محمد أمين ميرغني أن السروجي نقل عن المحيط الخلاف بالعكس وأن ما في البحر والنهر غلط اهـ.

قلت: وقد راجعت المحيط فرأيت مثل ما نقله السروجي وصرح به في البدائع أيضاً. قوله: (وهي مسألة الكسور) أي: التي يقال فيها: لا زكاة في الكسور عنده ما لم تبلغ الخمس أخذاً من حديث: «لَا تَأْخُذُ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئاً»^(١) سميت كسوراً باعتبار ما يجب فيها. قوله: (وغالب الفضة إلخ) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به، فجعلت الغلبة فاصلة. نهر. ومثلها

(١) قال الرافعي: قوله: (ثلاثة أثمان درهم) لأن الكسور الزائدة على الأربعة نصب، وهي الثمانمائة، وعلى أربعة أخماس نصاب، وهي مائة وستون خمسة عشر، وربع عشرها ثلاثة أثمان درهم، إذ كل خمسة ربع عشرها ثمن درهم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وصوابه وثمان ثمن درهم) إذ حيث كان ثمن الدرهم ربع عشر الخمسة الصحيحة فليكن ثمن الثمن ربع عشر خمسة الأثمان.

(١) رواه الدارقطني في سننه في كتاب: الزكاة، باب: ليس في الكسر شيء عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئاً...» قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعباد بن نسي لم يسمع من معاذ. انظر سنن الدارقطني (٩٣/٢).

فضة وذهب، وما غلب غشه) منهما (يقوم) كالعروض، ويشترط فيه النية إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو أقل. وعنده ما يتم به أو كانت أثماناً رائجة وبلغت نصاباً من أدنى فقد تجب زكاته فتجب، وإلا فلا.

الذهب ط. قوله: (فضة وذهب) لف ونشر مرتب أي: فتجب زكاتهما لا زكاة العروض وإن أعدمها للتجارة كما أفاده في النهر. قوله: (ويشترط فيه النية) أي: تعتبر قيمته إن نوى فيه التجارة. نهر. وتقدم قبيل باب السائمة شروط نية التجارة. قوله: (إلا إذا إلخ) استثناء من اشتراط النية. قوله: (وعنده ما يتم به) أي: من عروض تجارة أو أحد النقدين. وهو مرتبط بقوله: «أو أقل» ط. قوله: (وبلغت) أي: بالقيمة كما في البحر. قوله: (من أدنى إلخ) فسر الأدنى في البدع بالتي يغلب عليها الفضة، وقلت: ينبغي تفسيرها بالمساوي على ما اختاره المصنف من وجوبها فيه كما يذكره قريباً. قوله: (فتجب) أي: فيما غلب غشه إذا نوى فيه التجارة أو لم ينو، ولكن يخلص منه ما يبلغ نصاباً^(١) أو لم يخلص، ولكن كان أثماناً رائجة وبلغت قيمته نصاباً، وقوله: «إلا فلا» أي وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا تجب الزكاة.

وحاصله: أن ما يخلص منه نصاب أو كان ثمناً رائجاً تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا، لأنه إذا كان يخلص منه نصاب تجب زكاة الخالص كما صرح به في الجوهرة، وعين النقدين لا يحتاج إلى نية التجارة كما في الشمني وغيره، وكذا ما كان ثمناً رائجاً، فبقي اشتراط النية لما سوى ذلك، هذا ما يعطيه كلام الشارح ومثله في البحر والنهر، لكن في الزيلعي^(٢) أن الغالب غشه، إن نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقاً وإلا فإن كانت فضة تخلص تجب فيها الزكاة إن بلغت نصاباً وحدها أو بالضم إلى غيرها اهـ. ومفاده اعتبار القيمة فيما نواه للتجارة وإن تخلص منه ما يبلغ نصاباً، ويظهر لي عدم المنافاة لأنه إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً تجب زكاة ذلك الخالص وحده كما مر عن الجوهرة، إلا إذا نوى التجارة فتجب الزكاة فيه كله باعتبار القيمة، وإذا تأملت كلام الزيلعي تراه كالصريح فيما ذكرته، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ما يبلغ نصاباً) حقه أن يقول أو أقل، ولكن عنده ما يتم به إلخ، وقوله: أو لم يخلص ولكن إلخ فيه أنه إذا كان أثماناً رائجة وبلغت القيمة نصاباً تجب الزكاة بلا اشتراط عدم خلوص نصاب، كما يفيد تعبير الشارح بأو المفيدة أن الشرط أحد المذكورات.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن في الزيلعي إلخ) الذي يفيد كلام الشارح أن الغالب الغش يقوم كالعروض، ويشترط فيه نية التجارة، إلا إذا تحقق أحد المذكورات في الاستثناء، فإنه لا يشترط لوجوب الزكاة نيتها سواء وجدت أولاً، وهذا لا ينافي ما أفاده كلام الزيلعي من صحتها واعتبار القيمة، وإن تخلص منه ما يبلغ نصاباً، بل لا يتوهم المنافاة، إذ ما في الشارح إفادة اشتراط النية في مسألة مخصوصة، ولم يتعرض لنفي صحتها فيما عداها، وما في الزيلعي أفاد صحتها فيما نواه لها، وأن تخلص منها ما يبلغ نصاباً لا أنها شرط.

(واختلف في) الغش (المساوي والمختار لزومها احتياطاً) خانية. ولذا لا تباع إلا وزناً. وأما الذهب المخلوط بفضة: فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت

فرع: في الشربلالية: الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلماً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا. قوله: (والمختار لزومها) أي: الزكاة: ولو من غير نية التجارة، وقيل لا تجب. نهر. قال في الشربلالية عن البرهان: والأظهر عدم الوجوب لعدم الغلبة المشروطة للوجوب، وقيل يجب درهمان ونصف نظراً إلى وجهي الوجوب وعدمه. وظاهر الدرر اختيار الأول تبعاً للخانية والخلاصة. قال العلامة نوح: وهو اختياري، لأن الاحتياط في العبادة واجب كما صرحوا به في كثير من المسائل: منها ما إذا استوى الدم والبزاق ينقض الوضوء احتياطاً. تأمل. قوله: (ولذا) أي: للاحتياط. وفي نسخة: «وكذا» بالكاف، وبها عبر في البحر والمنح، وقوله: «لا تباع إلا وزناً» أي: للتحرز عن الربا. ط. قوله: (وأما الذهب إلخ) محترز قوله: «وغالب الفضة إلخ» فإن ذلك مفروض فيما إذا كان المخالط غشاً. ط. قوله: (فإن غلب الذهب إلخ) اعلم أن الذهب إذا خلط بالفضة، فلما أن يكون غالباً أو مغلوباً أو مساوياً. وعلى كل إما أن يبلغ كل منهما نصاباً أو الذهب فقط أو الفضة فقط أو لا ولا، فهي اثنتا عشرة صورة، منها صورتان عقليتان فقط، وهما أن تبلغ الفضة وحدها نصاباً والذهب غالب عليها أو مساو لها والعشرة خارجية.

إذا عرفت هذا فقوله: «فإن غلب الذهب فذهب» فيه أربع صور: بلوغ كل منهما نصابه، وعدمه، وبلوغ الذهب فقط، وبلوغ الفضة فقط؛ لكن الرابعة ممتعة كما علمت، لأنه متى غلب الذهب على الفضة البالغة نصاباً لزم بلوغه نصاباً بل نصاباً، وبين حكم الثلاثة الباقية بقوله: «فذهب». أما الأولى والثالثة فظاهر، لأن الذهب فيهما بلغ بانفراده نصاباً فكانت الفضة تبعاً له، سواء بلغت نصاباً أيضاً كما في الأولى أو لا كما في الثالثة فتزكى بزكاته، وكذلك الثانية⁽¹⁾، لأن الذهب متى غلب كان هو المعتبر لأنه أعز وأعلى كما يأتي، فإذا بلغ مجموعهما نصاباً زكى زكاة الذهب. وقوله: «والا» أي وإن لم يغلب الذهب بأن غلبت الفضة أو تساويا فيه ثمانية صور: بلوغ كل منهما نصابه وعدمه وبلوغ الذهب فقط أو الفضة فقط مع غلبة الفضة⁽²⁾ أو التساوي، لكن

(1) قال الرافعي: قوله: (و كذلك الثانية) الظاهر أن الحكم في المسألة الثانية ما قاله ط وهو اعتبار الضم، فلك حينئذ أن تضم الذهب إلى الفضة، وتزكيهما زكاتها أو العكس وتزكيهما زكاته، ويدل لذلك ما يأتي متناً بقوله: ويضم الذهب إلى الفضة وعكسه. وعبارة الشمني ليس فيها بيان حكم ما إذا لم يبلغ من كل منهما النصاب في مسألة غلبة الذهب، وكذلك عبارة الزيلعي، وقوله: على ما يأتي وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وإما إذا كانت مغلوبة إلخ إنما هو فيما إذا كانت الفضة بلغت نصاباً، كما هو ظاهر سياق كلامه تأمل.

(2) قال الرافعي: قوله: (مع غلبة الفضة إلخ) لا يقال: لا حاجة إليه، لأن موضوع المسألة غلبة الفضة =

.....

بلوغ الفضة فقط مع التساوي ممتنعة كما علمت فبقي سبعة، وتقييده ببلوغ الذهب أو الفضة نصابه مخرج لصورتين منها، وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي وسنذكر حكمهما^(١)، فبقي خمس صور^(٢): ثتان في التساوي، وثلاثة في غلبة الفضة. وقوله: «فإن بلغ الذهب» أي بلغ نصاباً وحده أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، فهذه أربع صور. وقوله: «أو الفضة» أي أو بلغت الفضة وحدها نصاباً عند غلبتها على الذهب فهذه الخامسة. وقوله: «وجبت» أي زكاة البالغ النصاب؛ فإن بلغه الذهب وجبت زكاة الذهب في الصور الأربع المذكورة، لأنه لما بلغ النصاب وجب اعتباره لأنه أعز وأعلى وتصير الفضة تبعاً له، ولو بلغت نصاباً معه وإن كان البالغ هو الفضة الغالبة عليه دونه وجبت زكاة الفضة ترجيحاً لها ببلوغ النصاب فيجعل كله فضة، لكن على تفصيل فيه سنذكره، وقد علم حكم ما ذكرناه في تقرير كلام الشارح في الصور الثلاث الأول والخمس الآخر من عبارة الشمني. وعبارة الزيلعي: أما عبارة الشمني فهو قوله: ولو سبك الذهب مع الفضة، فإن بلغ الذهب نصاباً زكى الجميع زكاة الذهب سواء كان غالباً أو مغلوباً لأنه أعز، وإن لم يبلغ الذهب نصابه، فإن بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكاة الفضة اهـ. وأما عبارة الزيلعي فهي قوله: والذهب المخلوط بالفضة إن بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة؛ وهذا إذا كانت الفضة غالبية، وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لأنه أعز وأعلى قيمة اهـ. وكل من هاتين العبارتين مؤداهما واحد، وما قررناه في كلام الشارح من أحكام الصور السبع يؤخذ منهما، فقول الشمني: سواء كان غالباً أو مغلوباً يشمل ما إذا بلغت الفضة نصابها أو لا بدليل قوله بعده: «وإن لم يبلغ الذهب نصابه»، فإن بلغت الفضة إلخ، فإنه لم يعتبر زكاة الجميع زكاة الفضة إلا إذا لم يبلغ الذهب نصابه، فأفاد أن قوله قبله: فإن بلغ الذهب نصابه إلخ، أنه يجعل الكل ذهباً إذا بلغ الذهب نصابه سواء بلغت الفضة أيضاً أو لا، وكذا قول الزيلعي: وإن بلغت الفضة إلخ أي: ولم يبلغ الذهب نصابه بدليل المقابلة، فإنه اعتبر أولاً الكل ذهباً حيث بلغ الذهب نصابه، وأطلقه فشمّل ما إذا بلغت الفضة أيضاً نصاباً أو لا، فعلم أنه لا يعتبر الكل فضة إلا إذا لم يبلغ الذهب

أو التساوي، كما أفاده قوله: أولاً بأن غلبت الفضة إلخ لأن القصد بيان ما دخل تحت قوله: وإلا المفسر بغلبة الفضة أو التساوي.

(١) قال الرافعي: قوله: (وسنذكر حكمهما) أي من أنه إذا كان الذهب أكثر قيمة يجب زكاة الذهب، وإلا وجب زكاة الفضة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فبقي خمس صور إلخ) هي بلوغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغ الذهب فقط مع غلبة الفضة أو التساوي، وبلوغ الفضة مع غلبتها، وكل ذلك مع عدم غلبة الذهب اهـ. وقوله أو مع الفضة عند غلبة الفضة أو التساوي، أي أنها بلغت أيضاً، وقوله: عند غلبة الفضة أو التساوي راجع لكل ما قبله.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

نصابه، فإن بلغ كان الكل ذهباً فيزكى زكاة الذهب لأنه أعز وأعلى قيمة، وكذا لو غلب الذهب وبلغ بضم الفضة إليه نصاباً كما علم من قوله: وأما إذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب إلخ، وهذا ما عبر عنه الشارح بقوله: «فإن غلب الذهب فذهب» ودخل في قول الشمني: سواء كان غالباً أو مغلوباً حكم المساواة بالأولى، وهو مفهوم أيضاً من إطلاق الزيلعي قوله: إن بلغ الذهب نصاب الذهب إلخ، فقد ظهر أنه لا تخالف بين العبارتين ولا بينهما وبين عبارة الشارح، لكن قول الزيلعي: وهذا إذا كانت الفضة غالبية لا حاجة إليه، لأن الفضة إذا بلغت وحدها نصاباً لا بد أن تكون غالبية على الذهب الذي لم يبلغ نصاباً، ولذا لم يذكره الشمني، وكأن الزيلعي ذكره ليبيّن عليه قوله: وأما إذا كانت مغلوبة، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل؛ والله أعلم، فافهم.

تنبيه: قال في التاترخانية: وإذا كانت الفضة غالبية والذهب مغلوباً مثل أن يكون الثلثان فضة أو أكثر لا يجعل كله فضة، لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعله تبعاً لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً اهـ. ومفاده أن ما مر من أنه إذا بلغت الفضة نصاباً ولم يبلغ الذهب نصابه تجب زكاة الفضة مقيد بما إذا لم يكن الذهب الذي خالطها أكثر قيمة منها، وإلا كان الكل ذهباً؛ وهذا التفصيل الموعود بذكره، وفي عبارة الزيلعي المارة إشارة إليه^(١). ويؤخذ منه حكم صورتين الباقيتين من السبع: وهما ما إذا لم يبلغ كل منهما نصابه مع غلبة الفضة أو التساوي، وعلى هذا فيمكن دخولهما في قول الشارح: «فإن غلب الذهب فذهب» بأن يراد غلبته على ما معه من الفضة وزناً أو قيمة، لكن قال في المحيط والبدائع: الدنانير الغالب عليها الذهب كالمحمودية حكمها حكم الذهب، والغالب عليها الفضة كالهروية والمروية وإن كانت ثمنياً رائجاً أو للتجارة تعتبر قيمتها، وإلا يعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزناً، لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة اهـ. وهذا كالصريح في أن الدنانير المسكوكة المخلوطة بالفضة حكمها حكم الفضة المخلوطة بالغش، فإذا كان الذهب فيها غالباً كان ذهباً كالفضة الغالبة على الغش، وإذا كانت الفضة غالبية عليها كانت كالفضة المغلوبة بالغش فتقوم، فإن بلغت قيمتها نصاباً زكاها إن كانت أثماناً رائجة أو نوى فيها التجارة، وإلا اعتبر ما فيها وزناً، فإن بلغ ما فيها نصاباً أو كان عنده ما تتم به نصاباً زكاها وإلا فلا؛ فعلم أن ما ذكره الشارح تبعاً للزيلعي والشمني في غير الدنانير المسكوكة أو المسكوكة التي ليست للتجارة ولا أثماناً رائجة، أو هو قول آخر، فليتأمل^(٢)، والله تعالى أعلم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (إشارة إليه) حيث قال في صورة ما إذا كانت الفضة مغلوبة لأنه أعز وأعلى، إذ يفيد أنها إذا كانت غالبية لا تجب زكاة الفضة إلا إذا لم تكن أعلى قيمة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليتأمل) الظاهر أنه قول آخر، وإلا فلا يظهر فرق بين الدراهم المسكوكة وغيرها، ويدل لذلك تعليل «المحيط» بقوله: لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة إذ هو جار في كل اهـ.

(وشرط كمال النصاب) ولو سائمة (في طرفي الحول) في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب (فلا يضر نقصانه بينهما) فلو هلك كله بطل الحول، وأما الدين فلا يقطع ولو مستغرقاً (وقيمة العرض) للتجارة (تضم إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعاً وجعلاً (و) يضم (الذهب إلى الفضة)

(وشرط كمال النصاب إلخ) أي: ولو حكماً، لما في البحر والنهر: لو كان له غنم للتجارة تساوي نصاباً فماتت قبل الحول فدبغ جلودها وتم الحول عليها كان عليه الزكاة إن بلغت نصاباً، ولو تخمر عصيره الذي للتجارة قبل الحول ثم صار خلّاً وتم الحول عليه وهو كذلك لا زكاة عليه، لأن النصاب في الأول^(١) باق لبقاء الجلد لتقومه، بخلافه في الثاني. وروى ابن سماعة أنه عليه الزكاة في الثاني أيضاً. قوله: (للانعقاد) أي: انعقاد السبب أي: تحققه بتملك النصاب ط. قوله: (للووجوب) أي: لتحقيق الوجوب عليه ط. قوله: (فلو هلك كله) أي: في أثناء الحول بطل الحول، حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولاً جديداً أو تقدم حكم هلاكه بعد تمام الحول في زكاة الغنم. قال في النهر: ومنه أي من الهلاك ما لو جعل السائمة علوفة، لأن زوال الوصف كزوال العين. قوله: (وأما الدين إلخ) قدم الشارح عند قول المصنف: «فلا زكاة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه» أن عروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر اهـ. وقدمنا هناك ترجيح ما هنا فراجع، والخلاف في الدين المستغرق للنصاب كما هو صريح ما في الجوهرة؛ فلا يمكن التوفيق بحمل ما في البحر على غير المستغرق^(٢) فافهم. قوله: (وقيمة العرض إلخ) تقدم قريباً تقويم العرض إذا بلغ نصاباً، وما هنا في بيان ما إذا لم يبلغ. وعنده من الثمنين ما يتم به النصاب.

وفي النهر قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد التقدين ويضمه إلى قيمة العروض عند الإمام. وقالوا: لا يقوم التقدين بل العروض ويضمها.

وفائده: تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده، خلافاً لهما. قوله: (وضعاً) راجع للثمنين، وقوله: «وجعلاً» راجع للعرض. والمعنى: أن الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة اهـ ح أي: لأنه لا يكون للتجارة إلا إذا نوى به العبد التجارة، بخلاف النقود. قوله: (ويضم إلخ) أي: عند الاجتماع. أما عند انفراد أحدهما فلا تعتبر القيمة إجماعاً. بدائع. لأن المعتبر وزنه أداء ووجوباً

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن النصاب في الأول إلخ) في الزيلعي: والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال، فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشيء إذا مات لم يهلك كل المال، لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء البعض اهـ. وهو الأولى في الفرق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (على غير المستغرق) حقه حذف لفظ غير.

وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالوا بالإجزاء: فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما، فافهم.....

كما مر. وفي البدائع أيضاً أن ما ذكر من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً بأن كان أقل، فلو كان كل منهما نصاباً تاماً بدون زيادة لا يجب الضم، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد زكاته، فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلا يؤدي من كل منهما ربع عشره. قوله: (وعكسه) وهو ضم الفضة إلى الذهب، وكذا يصح العكس في قوله: «قيمة العرض تضم إلى الثمنين» عند الإمام كما مر عن الزاهدي، وصرح به في المحيط أيضاً؛ ولو أسقط قوله: «بجامع الثمنية» لصح رجوع الضمير في عكسه إلى المذكور من المسألتين. ويمكن إرجاعه إليه، ولا يضره بيان العلة في أحدهما. قوله: (قيمة) أي: من جهة القيمة، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتها خلافاً لهما، ولو له إبريق فضة وزنه مائة وقيمه بصياغته مائتان لا تجب الزكاة باعتبار القيمة لأن الجودة والصناعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها، ولا عند المقابلة بجنسها، ثم لا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر كما مر؛ وعكسه كما لو كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير لا تساوي خمسين درهماً تجب على الصحيح عنده، ويضم الأكثر إلى الأقل، لأن المائة والخمسين بخمسة عشر ديناراً، وهذا دليل على أنه لا اعتبار بتكامل الأجزاء عنده، وإنما يضم أحد التقدين إلى الآخر قيمة ط عن البحر.

قلت: ومن ضم الأكثر إلى الأقل ما في البدائع أنه روي عن الإمام أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار. قوله: (وقالوا بالإجزاء) فإن كان من هذا ثلاثة أرباع نصاب ومن الآخر ربع ضم، أو النصف من كل أو الثلث من أحدهما والثلثان من الآخر، فيخرج من كل جزء بحسابه، حتى أنه في صورة الشارح يخرج من كل نصف ربع عشرة كما ذكره صاحب البحر. قوله: (وخمسة عندهما) تبع فيه صاحب النهر. وفيه نظر، لأنه إذا اعتبر عندهما الضم بالإجزاء يجب في كل نصف ربع عشرة كما مر عن البحر، وعزاه إلى المحيط، وحينئذ فيخرج عن العشرة الدنانير التي قيمتها مائة وأربعون، ربع دينار منها قيمته ثلاثة دراهم ونصف، فإذا أراد دفع قيمته يكون الواجب ستة دراهم عندهما أيضاً.

لا يقال: إن اعتبار الضم بالإجزاء أي: بالوزن عندهما مبني على أنه لا اعتبار للجودة لعدم تقويمها شرعاً، فلا تعتبر القيمة بل الوزن. والدينار في الشرع بعشرة دراهم كما قدمناه، وزيادة قيمته هنا للجودة فلا تعتبر. لأننا نقول: إن عدم اعتبار الجودة إنما هو عند المقابلة بالجنس؛ أما عند المقابلة بخلافه فتعتبر اتفاقاً كما قدمناه عند قوله: «والمعتبر وزنهما» فتأمل. قوله: (فافهم) أشار به إلى رد ما قاله صاحب الكافي من أنه عند تكامل الأجزاء، كما لو كان له مائة درهم وعشرة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ولا تجب) الزكاة عندنا (في نصاب) مشترك (من سائمة) ومال تجارة (وإن صحت الخلطة فيه) باتحاد أسباب الإسامة التسعة التي يجمعها: «أوص من يشفع» وبيانه في شروح المجمع، وإن تعدد النصاب تجب إجماعاً، ويتراجعان بالحصص، وبيانه في الحاوي،

دنانير قيمتها أقل من مائة درهم لا تعتبر القيمة عنده ظناً أن إيجاب الزكاة فيها لتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقيدين لا من جهة أحدهما عيناً فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم ط. وتعام بيانه في البحر وفتح القدير. قوله: (في نصاب مشترك) المراد أن يكون بلوغه النصاب بسبب الاشتراك وضم أحد المالكين إلى الآخر بحيث لا يبلغ مال كل منهما بانفراده نصاباً. قوله: (وإن صحت الخلطة^(١) فيه) أي: في النصاب المذكور، وأشار بذلك إلى خلاف سيدنا الإمام الشافعي رضي الله عنه، فإنها تجب عنده إذا صحت الخلطة، وصحتها عنده بالشروط التسعة الآتية، ولذا قيدها الشارح بقوله: «باتحاد إلخ» فأفاد أنه إذا لم توجد هذه الشروط لا تجب عندنا بالأولى، وسماها أسباباً مع أنها شروط إطلاقاً لاسم السبب على الشرط كما أطلق بالعكس، وقدمنا وجهة أول الباب عند قوله: «ملك نصاب» فافهم. قوله: (أوص من يشفع) فالهمزة لأهلية كل منهما لوجوب الزكاة، والواو لوجود الاختلاط في أول السنة، والصاد لقصد الاختلاط، والميم لاتحاد المسرح بأن يكون ذهابهما إلى المرعى من مكان واحد، والنون لاتحاد الإناء الذي يحلب فيه؛ والياء لاتحاد الراعي، والشين المعجمة لاتحاد المشرع أي: موضع الشرب، والفاء لاتحاد الفعل، والعين لاتحاد المرعى، وهذه شروط الخلطة في السائمة. وأما شروطها في مال التجارة فمذكورة في كتب الشافعية: منها أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة. قوله: (وإن تعدد النصاب) أي: بحيث يبلغ قبل الضم مال كل واحد بانفراده نصاباً، فإنه يجب حينئذ على كل منهما زكاة نصابه؛ فإذا أخذ الساعي زكاة النصابين من المالكين: فإن تساوياً فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان ثمانين شاة لكل منهما أربعون وأخذ الساعي منهما شاتين، وإلا تراجعاً كما يأتي بيانه، وهذا مقابل قوله: «في نصاب». قوله: (وبيانه في الحاوي) بينه قاضيخان بأن مما في الحاوي حيث قال: صورته أن يكون لهما مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلاثين وللآخر الثلث، فالواجب شاتان، فيأخذ من كل منهما شاة، فيرجع صاحب الثلاثين بالثلاثين من الشاة التي دفعها صاحب الثلث، ويرجع صاحب الثلث بالثلث من شاة دفعها صاحب الثلاثين، فيقام ثلثه في مقام الثلث من الثلاثين المطالب بهما ويبقى ثلث شاة، فيطالب به صاحب ثلثي المال اه ط. وبه

(١) قال الراعي: قوله: (الخلطة) بضم الخاء. رحمتي.

فَإِنْ بَلَغَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا نَصَاباً زَكَاهُ دُونَ الْآخَرِ؛ وَلَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَمَانِينَ رَجُلًا ثَمَانُونَ شَاةً لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَقْسَمُ، خِلَافاً لِلثَّانِي. سَرَّاحُ.

(و) اَعْلَمْ أَنَّ الدِّيُونَ عِنْدَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ: قَوِي، وَمُتَوَسِّطٌ، وَضَعِيفٌ؛ فَ(تَجِبُ) زَكَاتُهَا إِذَا تَمَّ نَصَاباً وَحَالَ الْحَوْلُ، لَكِنْ لَا فَوْرًا بَلْ (عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنَ الدِّينِ) الْقَوِي كَقَرْضٍ (وَبَدَلَ مَالٍ تِجَارَةً) فَكُلَّمَا قَبْضُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يُلْزَمُهُ دِرْهَمٌ (و)

ظَهَرَ أَنَّ التَّرَاجُعَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَالتَّفَاعُلَ عَلَى بَابِهِ، فَافْهَمْ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ بَلَغَ الْخُ) كَمَا لَوْ كَانَتْ ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَثْلَاثًا فَأَخَذَ الْمَصْدُقُ مِنْهَا شَاةً لَزَكَاهُ بِحَاجِبِ الثَّلَاثِينَ فَلصَّاحِبِ الثَّلَاثِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ لَا زَكَاهَ عَلَيْهِ. مُحِيطٌ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ بَيْنَهُ الْخُ) فِي التَّجْنِيسِ: ثَمَانُونَ شَاةً بَيْنَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ شَاةٍ نَصْفُهَا وَالنَّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِينَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْسَمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَفِي الْأَوَّلَى لَا يَقْسَمُ أَحَدٌ أَيُّ: لِأَنَّ قِسْمَةَ كُلِّ شَاةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ شَارَكَهَا فِيهَا لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِاتِّلَافِهَا، بِخِلَافِ قِسْمَةِ الثَّمَانِينَ نَصْفَيْنِ. قَوْلُهُ: (عِنْدَ الْإِمَامِ) وَعِنْدَهُمَا: الدِّيُونَ كُلُّهَا سَوَاءٌ تَجِبُ زَكَاتُهَا، وَيُؤَدَّى مَتَى قَبْضُ شَيْئًا قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً إِلَّا دِينَ الْكِتَابَةِ وَالسَّعَايَةِ وَالِدِيَّةَ فِي رِوَايَةٍ. بَحْرٌ. قَوْلُهُ: (إِذَا تَمَّ نَصَاباً) الضَّمِيرُ فِي «تَمَّ» يَعُودُ لِلدِّينِ الْمَفْهُومِ مِنَ الدِّيُونَ، وَالْمُرَادُ إِذَا بَلَغَ نَصَاباً بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا عِنْدَهُ مِمَّا يَتَمُّ بِهِ النَّصَابُ. قَوْلُهُ: (وَحَالَ الْحَوْلُ) أَيُّ: وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي الْقَوِي وَالْمُتَوَسِّطِ وَبَعْدَهُ فِي الضَّعِيفِ ط. قَوْلُهُ: (عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا) قَالَ فِي الْمُحِيطِ: لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْكُسُورِ مِنَ النَّصَابِ الثَّانِي عِنْدَهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ لِلْحَرَجِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ الْأَدَاءُ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ لِلْحَرَجِ.

وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى: رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ دَيْنٌ حَالٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فَقَبْضُ مَائَتَيْنِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَزَكِي لِلْسَّنَةِ الْأُولَى خَمْسَةٌ وَلِلثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ عَنْ مِائَةِ وَسْتِينَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ لِأَنَّهُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ أَهـ.

مَطْلَبٌ : فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي دَيْنِ الْمَرْصَدِ

قَوْلُهُ: (كَقَرْضٍ) قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهُ مَالُ الْمَرْصَدِ الْمَشْهُورِ فِي دِيَارِنَا، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ لِدَارِ الْوَقْفِ عَلَى عِمَارَتِهَا الضَّرُورِيَّةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اسْتِقْرَاضِ الْمُتَوَلَّى مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِذَا قَبْضُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مِنْهُ وَلَوْ بِاقْتِطَاعِ ذَلِكَ مِنْ أَجْرَةِ الدَّارِ تَجِبُ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ وَالنَّاسِ عَنْهُ غَافِلُونَ. قَوْلُهُ: (فَكُلَّمَا قَبْضُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يُلْزَمُهُ دِرْهَمٌ) هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ: وَيَتَرَاخَى الْأَدَاءُ إِلَى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَبَيْنَهَا دِرْهَمٌ، وَكَذَا فِيمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ أَهـ أَيُّ: فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَرْبَعِينَ ثَانِيَةً وَثَلَاثَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَائَتَيْنِ فَبَيْنَهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٌ، وَلِذَا عَبَّرَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «فَكُلَّمَا الْخُ» وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي: من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط، كئتمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك. ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض

من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث زاد بعد عبارة الشارح: وفيما زاد بحسابه، لأنه يوهم أن المراد مطلق الزيادة في الكسور، وهو خلاف مذهب الإمام كما علمته مما نقلناه آنفاً عن المحيط، فافهم. قوله: (أي من بدل مال لغير تجارة) أشار إلى أن الضمير في قول المصنف: «منه» عائد إلى «بدل» وفي «لغيرها» إلى التجارة، ومثل بدل التجارة القرض. قوله: (كئتمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً للفتح والبحر والنهر لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة، وجعلها ابن ملك في شرح المجمع من القوي، ومثله في شرح درر البحار، وهو مناسب لما في غاية البيان، حيث جعل الدين الذي هو بدل عن مال قسمين: إما أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو لا يكون كذلك اهـ. فبدل القسم الأول هو الدين القوي، ويدخل فيه ثمن السائمة، لأنها لو بقيت في يده تجب زكاتها، وكذا قوله في المحيط: الدين القوي ما يملكه بدلاً عن مال الزكاة، تأمل. قوله: (بحوائجه الأصلية) قيد به اعتباراً بما هو الأخرى بالعاقل أن لا يكون عنده سوى ما هو مشغول بحوائجه، وإلا فما ليس للتجارة يدخل فيه ما لا يحتاج إليه كما أفاده بما بعده. قوله: (وأملاك) من عطف العام على الخاص لأنه جمع ملك بكسر الميم بمعنى مملوك، هذا بالنظر إلى اللغة، أما في العرف فخاصة بالعقار فيكون عطف مباين اهـ. وهو معطوف على طعام أو على ما في قوله: «مما هو». قوله: (ويعتبر ما مضى من الحول) أي: في الدين المتوسط، لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه لما في المحيط من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهماً. وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها. وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول، لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداء. ووجه ظاهر الرواية أنه بالإقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع اهـ. ملخصاً.

والحاصل: أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه: هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضيّ حول بعد قبض النصاب. وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضاً. وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضيّ حول جديد بعد القبض. وأما إذا كانت الألف من دين قوي كبديل عروض تجارة، فإن ابتداء الحول هو حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض، فإذا قبض منه نصيباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى بانياً على حول الأصل، فلو ملك

فِي الْأَصَحِّ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَرِثَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ (و) عِنْدَ قَبْضِ (مَائَتَيْنِ مَعَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بَعْدَهُ) أَيِ: بَعْدَ الْقَبْضِ (مَنْ) دَيْنٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ (بَدَلُ غَيْرِ مَالٍ) كَمَهْرٍ وَدِيَّةٍ، وَبَدَلُ كِتَابَةٍ وَخَلْعٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَضُمُّ إِلَى الدَّيْنِ الضَّعِيفِ كَمَا مَرَّ؛ وَلَوْ أَبْرَأَ

عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ ثُمَّ بَعْدَ نَصْفِ حَوْلٍ بَاعَهُ ثُمَّ بَعْدَ حَوْلٍ وَنَصْفِ قَبْضٍ ثَمَنَهُ فَقَدْ تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلَانٌ فَيُزَكِّيهِمَا وَقْتُ الْقَبْضِ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ، فَمَا وَقَعَ لِلْمُحْشِينَ هُنَا مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الدَّيْنِ الْقَوِيِّ وَالْمَتَوَسِّطِ وَأَنَّهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لَا يُزَكِّي الْأَلْفَ ثَانِيًا إِلَّا إِذَا مَضَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ فَهُوَ خَطَأٌ، لَمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْمَتَوَسِّطِ فَقَطْ، وَلَأنَّهُ عَلَيْهَا لَا يُزَكِّي أَوَّلًا لِلْحَوْلِ الْمَاضِي خِلَافًا لَمَا يَفْهَمُهُ لَفْظُ ثَانِيًا، فَافْهَمْ. قَوْلُهُ: (فِي الْأَصَحِّ) قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَعِبَارَةُ الْفَتْحِ وَالْبَحْرِ: فِي صَحِيحِ الرَّوَايَةِ.

قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: إِنْ رَوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَائَتَيْنِ وَيَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ هِيَ الْأَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَه. وَمِثْلُهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ. وَعَلَيْهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ الْآتِي. قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَرِثَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ) أَيِ: مِثْلُ الدَّيْنِ الْمَتَوَسِّطِ فِيمَا مَرَّ وَنَصَابِهِ مِنْ حِينَ وَرَثَهُ. رَحِمَتِي. وَرَوَى أَنَّهُ كَالضَّعِيفِ. فَتَحَ وَبَحَرَ. وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ، وَشَمِلَ مَا إِذَا وَجِبَ الدَّيْنُ فِي حَقِّ الْمَوْرَثِ بَدَلًا عَمَّا هُوَ مَالُ التَّجَارَةِ أَوْ بَدَلًا عَمَّا لَيْسَ لَهَا. تَاتَرُخَانِيَّةٌ. لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَوْرَثِ فِي حَقِّ الْمَلِكِ لَا فِي حَقِّ التَّجَارَةِ، فَأَشْبَهَ بَدَلَ مَالٍ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ، مُحِيطٌ. وَفِيهِ: وَأَمَّا الدَّيْنُ الْمُوصَى بِهِ فَلَا يَكُونُ نَصَابًا قَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ مَلِكُهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ وَلَا قَائِمَ مَقَامِ الْمُوصِي فِي الْمَلِكِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَمْلَكَهُ بِهِ أَه. أَيِ: فَهُوَ كَالدَّيْنِ الضَّعِيفِ.

تَنْبِيهِ: مُقْتَضَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الدَّيْنِ الْقَوِيَّ وَالْمَتَوَسِّطَ لَا يَجِبُ - أَدَاءُ زَكَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ أَنَّ الْمَوْرَثَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ سَنَيْنٍ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَلْزِمُهُ الْإِبْصَاءُ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ عِنْدَ قَبْضِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا عَلَى الْوَرَاثِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَوْرَثِهِ، فَابْتِدَاءُ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ. قَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَضُمُّ إِلَى الدَّيْنِ الضَّعِيفِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ اشْتِرَاطِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ. وَالْأَوَّلَى أَنَّ يَقُولَ: مَا يَضُمُّ الدَّيْنِ الضَّعِيفِ إِلَيْهِ كَمَا أَفَادَهُ ح.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا وَعِنْدَهُ نَصَابٌ يَضُمُّ الْمَقْبُوضُ إِلَى النِّصَابِ وَيُزَكِّيهِ بِحَوْلِهِ، وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ حَوْلٌ بَعْدَ الْقَبْضِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالضَّعِيفِ عِزَاهُ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْوَلَوَالِجِيَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتِّفَاقِي، إِذَا لَا فَرْقَ يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ: وَالْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ يَضُمُّ إِلَى نَصَابٍ مِنْ جَنْسِهِ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الْبَدَائِعِ قَسَمَ الدَّيْنَ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَقْبُوضِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْكُرْخِيُّ: إِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى الدَّيْنِ

رب الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قوياً أو لا. خانية، وقيدته في المحيط بالمعسر؛ أما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر. قال في النهر: وهذا ظاهر في أنه تقييد للإطلاق، وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى.....

وإلا فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد فيضم إلى ما عنده اهـ. وكذلك في المحيط، فإنه ذكر الديون الثلاثة وفرع عليها فروعاً آخرها أجرة دار أو عبد للتجارة، قال إن فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتى تقبض ويحول الحول، لأن المنفعة ليست بمال حقيقة فصار كالمهر. وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً لأن المنافع مال حقيقة، لكنها ليست بمحل لوجوب الزكاة لأنها لا تصلح نصاباً إذ لا تبقى سنة، ثم قال: وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين؛ فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة فيضم إليه اهـ. فهذا كالصریح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ولعل التقييد بالضعيف ليدل على غيره بالأولى، لأن المقبوض منه يشترط فيه كونه نصاباً مع حولان الحول بعد القبض، فإذا كان يضم إلى ما عنده ويسقط اشتراط الحول الجديد، فما لا يشترط فيه ذلك يضم بالأولى. تأمل.

تنبيه: ما ذكرناه عن المحيط صريح في أن أجرة عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية من المتوسط. ووقع في البحر عن الفتح أنه كالقوي في صحيح الرواية ثم رأيت في اللؤلؤجية التصريح بأن فيه ثلاث روايات. قوله: (كما مر) أي: في قوله: «والمستفاد في وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه» والمراد أن ما هنا من أفراد تلك القاعدة يعلم حكمه منها، وإلا فلم يصرح به هناك. قوله: (وقيدته) أي: قيد عدم الزكاة فيما إذا أبرأ الدائن المديون ط. قوله: (بالمعسر) أي: بالمديون المعسر، فكان الإبراء بمنزلة الهلاك ط. قوله: (فهو استهلاك) أي: فتجب زكاته ط. قوله: (وهذا ظاهر إلخ) أي: قول البحر، وقيدته إلخ، ظاهر في أن مراده أنه تقييد للإطلاق المذكور في قوله: «سواء كان الدين قوياً أو لا» الشامل لأقسام الدين الثلاثة أي: أن سقوط الزكاة بإبراء الموسر عنه بعد الحول في الديون الثلاثة مقيد بالمعسر احترازاً عن الموسر، فإن المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائن لا تسقط الزكاة لأنه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف لأنه لا تجب زكاته إلا بعد قبض نصاب وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبراءه استهلاكاً قبل الوجوب فلا يضمن زكاته ومثله الدين المتوسط على ما قدمناه من تصحيح البدائع وغاية البيان. وكان الأوضح في التعبير أن يقول: وهذا ظاهر في أن إبراء المديون الموسر استهلاكاً مطلقاً، وهو غير صحيح إلخ.

ثم إن عبارة المحيط لا غبار عليها لأنها في الدين القوي. ونصها: ولو باع عرض التجارة بعد الحول بالدرهم ثم أبرأه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكاة لأنه صار مستهلكاً، وإن كان معسراً أو لا يدري فلا زكاة عليه لأنه صار ديناً عليه وهو فقير فصار كأنه وهبه منه، ولو وهب

(ويجب عليها) أي: المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود بعد) مضي (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثم ردت النصف (لطلاق قبل الدخول بها) فتزكي الكل، لما تقرّر أن النقود لا تتعين في العقود والفسوخ (وتسقط) الزكاة (عن موهوب له في) نصاب (مرجوع فيه مطلقاً) سواء رجع بقضاء أو غيره (بعد الحول) لورود الاستحقاق على عين الموهوب. ولذا لا رجوع بعد هلاكه، قيد به، لأنه لا زكاة على الواهب اتفاقاً لعدم الملك

الدين ممن عليه وهو فقير تسقط عنه الزكاة اهـ. وفيه: ولو كان له ألف على معسر فاشتري منه بها ديناراً ثم وهبه منه فعليه زكاة الألف لأنه صار قابضاً لها بالدينار. قوله: (ويجب عليها إلخ) صورتها: تزوج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول ثم طلقها قبل الدخول فعليها رد نصفها اتفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها خلافاً لزفر. شرح المجمع. قوله: (من نقد) هو الذهب أو الفضة احترازاً عما^(١) لو كان المهر سائمة أو عرضاً ففي المحيط أنها تزكي النصف لأنه استحق عليها نصف عين النصاب والاستحقاق بمنزلة الهلاك اهـ. وكان الأولى بالشارح إسقاطه، لأنه يغني عنه قول المصنف من ألف. قوله: (من ألف) متعلق بقوله: «نصف مهر» على أنه صفة وقوله: «ثم ردت النصف» لا حاجة إليه بعد قوله: «مردود» وقوله: «الطلاق» متعلق بقوله: «مردود» نظراً للمتن ط. قوله: (لا تتعين إلخ) أي: فلم يجب عليها أن ترد نصف ما قبضته بعينه بل مثله، والدين بعد الحول لا يسقط الواجب. والولوالجية: «ثم قال: ولا يزكي الزوج شيئاً لأن ملكه الآن عادة اهـ.

قلت: بقي ما إذا لم تقبض المرأة شيئاً وحال الحول عليه في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول، ولم أر من صرح به، والظاهر أن لا زكاة على أحد: أما الزوج فلأنه مديون بقدر ما في يده ودين العباد مانع كما مر، واستحقاقه لنصفه إنما هو بسبب عارض وهو الطلاق بعد الحول فصار بمنزلة ملك جديد؛ وأما المرأة فلأن مهرها على الزوج دين ضعيف، وقد استحق الزوج نصفه قبل القبض فلا زكاة عليها ما لم يمض حول جديد بعد القبض للباقي. تأمل. قوله: (في العقود والفسوخ) أي: عقود المعاوضات من بيع وإجارة وعقد النكاح، وفي الفسوخ كفسخ النكاح بالطلاق قبل الدخول ونحوه، وتماهه في أحكام النقد من الأشباه. قوله: (لورود الاستحقاق إلخ) لأن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه ولو بغير قضاء، والدرهم مما تتعين في الهبة فاستحق عين مال الزكاة من غير اختياره، فصار كما لو هلك. والولوالجية: «وبه ظهر الفرق بين الهبة والمهر». قوله: (قيد به) أي: بقوله: «عن موهوب له». قوله: (اتفاقاً لعدم الملك) لأن

(١) قال الراعي: قوله: (لو كان المهر سائمة أو عرضاً إلخ) يصور فيما لو باعته ثم اشترته بنية التجارة،

وهي من الحيل، ومنها أن يهبه لطفله قبل التمام بيوم.

٦ - بَابُ الْعَاشِرِ

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله ولا حاجة إليه، بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقاً. ذكره سعدي أي: علم جنس.....

ملك الواهب انقطع بالهبة، وأشار بقوله: «اتفاقاً» إلى أن في سقوطها عن الموهوب له خلافاً، لأن زفر يقول بعدمه إن رجع الواهب بلا قضاء، لأنه لما أبطل ملكه باختياره صار ذلك كهبة جديدة وكمستهلك.

قلنا: بل هو غير مختار، لأنه لو امتنع عن الرد أجبر بالقضاء فصار كأنه هلك. شرح درر البحار. قوله: (وهي من الحيل) أي: هذه المسألة من حيل إسقاط الزكاة بأن يهب النصاب قبل الحول بيوم مثلاً ثم يرجع في هبته بعد تمام الحول، والظاهر أنه لو رجع قبل تمام الحول تسقط عنه الزكاة أيضاً لبطلان الحول بزوال الملك. تأمل. وقدمنا الاختلاف في كراهة الحيلة عند قوله: «ولا في هالك بعد وجوبها» بخلاف المستهلك. قوله: (ومنها إلخ) لكن لا يمكن الرجوع في هذه الهبة لكونها الذي رحم محرم منه؛ نعم إن احتاج إليه فله الإنفاق منه على نفسه بالمعروف، والله أعلم.

بَابُ الْعَاشِرِ

الحقه بالزكاة اتباعاً للمبسوط وغيره، لأن بعض ما يؤخذ زكاة وليس متمحضاً، فلذا أخره عما تمحض وقدمه على الركاز لما فيه من معنى العبادة، مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم عشراً بالضم فيهما^(١) إذا أخذت عشر أموالهم. نهر. قوله: (ذكره سعدي) أي: في حاشية العناية حيث قال: المأخوذ هو ربع العشر لا العشر، إلا أن يقال: أطلق العشر وأراد به ربعه مجازاً، من باب ذكر الكل وإرادة جزئه؛ أو يقال: العشر صار علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو ربعه أو نصفه، فلا حاجة إلى أن يقال: العاشر تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله كما لا يخفى اهـ.

وفسره الشارح تبعاً للنهر بالعلم الجنسي، إذ لا شك أنه ليس علم شخص؛ والأقرب كونه اسم جنس شرعي، إذ لا دليل على علميته، لأن العلماء لما رأوا العرب فرقت بين أسامة وأسد الموضوعين لماهية الحيوان المفترس بإجرائهم أحكام الأعلام على الأول من نحو منع الصرف، وجواز مجيء الحال منه، وعدم دخول آل عليه، حكموا على الأول بالعلمية الجنسية دون الثاني،

(١) قال الراعي: قوله: (بالضم فيهما) أي في المضارع والمصدر وبالكسر صرت عاشرهم مقدسي اهـ سدي.

(وهو حرّ مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال (غير هاشمي) لما فيه من شبهة الزكاة (قادر على الحماية) من اللصوص والقطاع،

وفرقوا بينهما بقيد الاستحضار عند الوضع وعدمه، كما بين في محله، وليس هنا ما يقتضي علمية العشر حتى يعدل عن تنكيره الأصلي، على أن ادعاء التصرف والنقل^(١) في العشر ليس بأولى من ادعائه في العاشر، بل المتبادر من قول الكنز وغيره هو من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار، وأن العاشر اسم لذلك نقل شرعاً إليه، إذ لو كان التصرف وقع في العشر لكان حقه بيان معنى العشر المنقول إليه لا بيان العاشر، أو يبين كلا منهما فيقول: هو من نصبه الإمام ليأخذ العشر الشامل لربعه ونصفه، وأيضاً فالمتعارف إطلاق العاشر على من يأخذ العشر وغيره دون إطلاق العشر على نصفه وربعه، فتأمل. وأجاب في النهاية وتبعه في الفتح والبحر بأنه لما كان يأخذ العشر أو نصفه أو ربعه سمي عاشر الدور. إن اسم العشر في متعلق أخذه، وهذا مؤيد لما قلنا، والله أعلم.

مَطْلَبٌ : لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْكَافِرِ فِي وَلَايَةٍ

قوله: (هو حرّ مسلم) فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافراً لأنه لا يلي على المسلم بالآية. بحر عن الغاية. والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) قوله: (بهذا إلخ) أي: باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر: ولا شك في حرمة ذلك أيضاً أه أي: لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، بل قال في الشرنبلالية: وما ورد من ذمه أي: العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا، وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والكفرة أه.

قلت: وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: ولا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى. قال: وبه نأخذ، فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٢) أه. قوله: (لما فيه من شبهة الزكاة) أي: وهو من جملة المصارف، فيعطي كفايته منه نظير عمله، ولذا لو هلك ما جمعه لا شيء له كما صرح به الزيلعي، فكان فيه شبه الأجرة وشبه الصدقة.

(١) قال الرافعي: قوله: (على أن ادعاء التصرف والنقل إلخ) قد يقال: إن ادعاء التصرف في العشر أولى لأنه الأصل، والتصرف في العاشر مبني عليه لأنه بمنزلة المركب وذاك مفرد.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٤١.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٢١٨.

لأن الجباية بالحماية (نصبه الإمام على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (ليأخذ الصدقات) تغلياً للعبادة على غيرها (من التجار) بوزن فجار (المارين بأموالهم) الظاهرة والباطنة (عليه) وما ورد من ذم العشار محمول على الأخذ ظلماً

ثم اعلم أن هذا الشرط: أعني كونه غير هاشمي عزاه في البحر إلى الغاية، ولم أر من ذكره غيره، وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيرها في باب المصرف من أنه إذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الأخذ منها، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به اهـ. ومراده بلا ينبغي: لا يحل كما عبر به الزبيعي هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه عاملاً فيحمل ما هنا على أنه شرط لحل أخذه من الصدقة، ويدل عليه تعليل صاحب الغاية بقوله: لما فيه من شبهة الزكاة، فإن مفاده أنه يجوز كونه هاشمياً إذا جعل له الإمام شيئاً من بيت المال، أو كان متبرعاً، أو كان لا يأخذ شيئاً مما يأخذه من المسلمين، وسنذكر في باب المصرف تمامه. قوله: (لأن الجباية بالحماية) أي: جباية الإمام هذا المأخوذ بسبب حمايته للأموال، ولذا لو غلب الخوارج على مصر أو قرية وأخذوا منهم الصدقات لا شيء عليهم إلا إعادة الخراج كما مر. قوله: (للمسافرين) أي: طريق السفر لأجل الحماية، ولذا قال في الشرنبلالية: أشار بقوله: ليأمنوا من اللصوص إلى قيد لا بد منه. ذكره في المبسوط. وهو أن يأمن به التجار من اللصوص ويحميهم منهم. قوله: (خرج الساعي) في البحر عن البدائع. والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما. قوله: (تغلياً إلخ) دفع لما يقال: إن ما يأخذه من الكافر ليس بصدقة. قوله: (الظاهرة والباطنة) فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي، وما يمر به التاجر على العاشر؛ وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها. بحر. ومراده هنا بالباطنة ما عدا المواشي، بقرينة قوله: «المارين بأموالهم» وإلا فكل ما مر به على العاشر فهو من نوع الظاهر، وبماها باطنة باعتبار ما كان قبل المرور، أما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر فلا يأخذ منها كما صرح به في البحر، وسيأتي متناً أيضاً، وأشار بهذا التعميم إلى رد ما في العناية وغيرها من أن المراد هنا الأموال الباطنة، لأن الظاهرة: وهي السوائم لا يحتاج العاشر فيها إلى مرور صاحب المال عليه، فإنه يأخذ عشرين وإن لم يمر صاحب المال عليه اهـ. فإنه كما في النهر مبني على عدم التفرقة بين العاشر والساعي، وقد علمت التفرقة بينهما بما مر، وهي مذكورة في البدائع.

مَطْلَبٌ : مَا وَرَدَ فِي ذَمِّ الْعَشَّارِ

قوله: (وما ورد من ذم العشار إلخ) من ذلك ما رواه الطبراني: «أن الله تعالى يدنو من خلقه: [أي برحمته وجوده وفضله] فيغفر لمن شاء إلا لبغي بفرجها أو عشار»^(١) وما رواه أبو داود

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٥/٩) برقم: ٨٣٧١ عن عثمان بن أبي العاص. والحديث ضعيف لضعف

(فمن أنكر تمام الحول)

وابن خزيمة في صحيحه والحاكم، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسِ الْجَنَّةِ»^(١) قال يزيد بن هارون^(٢) يعني: العشار. وقال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر أي: الزكاة. قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذونه مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً، ويأكلونه في بطونهم ناراً، حجتهم فيه داحضة عند ربهم، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد، كذا في الزواجر لابن حجر.

مَطْلَبُ: لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالدَّفْعِ إِلَى الْعَاشِرِ فِي زَمَانِنَا

ثم قال: واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له في مذهب الشافعي، لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قُلْ أو كثر، وجبت فيه الزكاة أو لا اهـ. وتمامه هناك. قلت: على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه ويضير يأخذ ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، ويأخذ ذلك، ولو مر التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة، ولو كان لا تجب عليه الزكاة، فعلم أيضاً أنه لا يحسب من الزكاة عندنا لأنه ليس هو العاشر الذي ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من المازين، وقد مر أيضاً أنه لا بد من شرط: أن يأمن به التجار من اللصوص، ويحميهم منهم، وهذا يقعد على أبواب البلدة، ويؤدي التجار أكثر من اللصوص، وقطاع الطريق ويأخذه منهم قهراً، ولذا قال في البرازية: إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، كذا قال الإمام السرخسي اهـ. وأشار بالصحيح إلى القول بأنه إذا نوى عند الدفع التصديق على المكاس جاز، لأنه فقير بما عليه من التبعات، وقد مر الكلام عليه. قوله: (فمن أنكر تمام الحول) أي: على ما في يده وعلى ما في

= خلود بن دعلج وكلاب بن أمية.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في السعاية على الصدقة (الحديث: ٢٩٣٧) وفيه عن عنة محمد بن إسحاق.

انظر جامع الأصول (٥٩٨/١٠) ورواه الحاكم في المستدرک (٤٠٤/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في كتاب: الزكاة، باب: ذكر التغليظ على السعاية بذكر خبر مجمل غير مفسر (الحديث: ٢٣٣٣).

(٢) يزيد بن هارون: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي بالولاء الواسطي أبو خالد محدث حافظ فقيه وفرضي مفسر أصله من بخارا وُلد سنة ١١٨ هـ وتوفي بواسط سنة ٢٠٦ هـ وله من التصانيف: «الفرائض» و«تفسير القرآن».

انظر كشف الظنون (٤٦١/١) - هدية المارفين (٥٣٦/٢) - معجم المؤلفين (٢٣٨/١٣).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أو قال) لم أنو التجارة أو (علي دين محيط) أو منقص للنصاب، لأن ما يأخذه زكاة. معراج. وهو الحق. بحر. ولذا أطلقه المصنف (أو) قال: (أدبت إلى عاشر آخر (وكان) عاشر آخر محقق (أو) قال (أدبت إلى الفقراء في المصير) لا بعد الخروج

بيته، فلو كان في بيته^(١) مال آخر قد حال عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتخذ الجنس، فإن العاشر لا يلتفت إليه لوجوب الضم في متحد الجنس إلا لمانع. بحر. قوله: (أو قال) لم أنو التجارة) أو قال: ليس هذا المال لي بل هو ودیعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أو عبد مأذون. زيلعي. وكذا لو قال: ليس في هذا المال صدقة فإنه يصدق مع يمينه كما في المبسوط، وإن لم يبين سبب النفي. بحر. قوله: (أو علي دين) أي: دين له مطالب من جهة العباد لأنه المانع من وجوب النصاب كما مر. قال في البحر: وقدما أن منه دين الزكاة. قوله: (لأن ما يأخذه زكاة) أي: فلا فرق في ذلك بين كون الدين محيطاً أو منقصاً للنصاب، والمراد ما يأخذه منا أما ما يأخذه من الذمي والحربي فيعطى حكم الزكاة هنا وإن كان جزية ويصرف في مصارفها كما يأتي. قوله: (وهو الحق) أي: ما ذكر من تعميم الدين بقوله: «محيط أو منقص» لأن المنقص للنصاب مانع من الوجوب، فلا فرق كما في المعراج. بحر. وهو رد على ما في الخبازية، وغاية البيان من التقييد بالمحيط، والظاهر أنهما أراداه الاحتراز عما لا يفضل عنه^(٢) نصاب لا عن المنقص أيضاً، فلا ينافي إطلاق الكثر كإطلاق المصنف، ولا ما صرح به في المعراج من عدم الفرق، وما في الشرنبلالية من أن المنطوق لا يعارضه المفهوم فيه نظر لما علمت من التصريح في المعراج، بخلاف هذا المنطوق ومن تأويله بما ذكرنا، فتدبر. قوله: (محقق) فلو لم يدر هل هناك عاشر أم لا لم يصدق كما في السراج لأن الأصل عدمه. نهر. والمراد بالعاشر هنا عاشر أهل العدل، فلو مر على عاشر الخوارج عشر ثانياً كما سيأتي. قوله: (أو قال أدبت إلى الفقراء في المصير) لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه. بحر. قوله: (لا بعد الخروج) أي: لو قال: أدبت زكاتها بعد ما أخرجتها من المدينة، لا يصدق لأنها بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها إلى الإمام. زيلعي. وفي شرح الجامع لقاضيخان: وإنما تثبت ولاية المطالبة للإمام بعد الإخراج إلى المفازة إذا لم يكن أدى بنفسه، فإذا ادعى ذلك فقد أنكر ثبوت حق المطالبة فكان القول بقوله مع اليمين اهـ.....

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو كان في بيته إلخ) محمول على ما إذا مر بنصاب لم يتم عليه الحول، وما في بيته حال عليه، وإذا مر بأقل منه لا يؤخذ منه شيء في النقود وأموال التجارة، وإن كان له مال الزكاة في منزله، لأن الأخذ بطريق الحماية وما دون النصاب لا يحتاج إليها، وما في منزله غير محتاج إليها، ولو مر بسائمة دون النصاب وفي منزله ما يكمله أخذ منه، لأن الكل محتاج إليها، كذا في «السراج».

(٢) قال الرافعي: قوله: (عما لا يفضل عنه) الأصوب حذف لا.

لما يأتي (وحلف صدق) في الكل بلا إخراج براءة في الأصح لاشتباه الخط، حتى لو أتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدماً ولو ظهر كذبه بعد سنين أخذت منه (إلا في السوائم والأموال الباطنة بعد إخراجها من البلد) لأنها

قوله: (لما يأتي) أي: قريباً في قوله: «بعد إخراجها». قوله: (وحلف) القياس أن لا يمين عليه لأنها عبادة، ولا يمين فيها، وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب، وهو العاشر فهو مدعى عليه معنى، لو أقر به لزمه، فيحلف لرجاء النكول، بخلاف باقي العبادات لأنه لا مكذب له. نهر. قوله: (في الكل) أي: في إنكار تمام الحول، وما ذكر بعده. قوله: (في الأصح) كذا في الكافي وهو ظاهر الرواية كما في البدائع، وشرط إخراجها رواية الأصل. واختلف في اشتراط اليمين معها كما في المعراج. قوله: (لاشتباه الخط) لأن الخط يشبه الخط، وقد بزور وقد لا يأخذ البراءة غفلة منه، وقد تضل بعد الأخذ فلا يمكن أن تجعل حكماً فيعتبر قوله مع يمينه كافي. قوله: (وعدت عدماً) قد يقال: إنه دليل كذبه، وهو نظير ما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه، فإنه لا تسمع الدعوى، وإن جاز تركه إلا أن يقال: إنها عبادة، بخلاف حقوق العباد المحضة. بحر وتماه في النهر^(١). قوله: (أخذت منه) لأن حق الأخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة. بحر. وهذا في غير الحربي، أما فيه فسيأتي أنه إذا دخل دار الحرب ثم خرج لا يؤخذ منه لما مضى اهـ. قوله: (إلا في السوائم إلخ) استثناء من تصديقه في قوله: «أديت إلى الفقراء» أي فلا يصدق في قوله: أديت زكاتها بنفسه إلى الفقراء في المصر، لأن حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله، بخلاف الأموال الباطنة. بحر.

قلت: ومقتضاه أنه لو ادعى الأداء إلى الساعي يصدق. قوله: (والأموال الباطنة) أي: وإلا في الأموال الباطنة، وقوله: «بعد إخراجها» أي إخراج الأموال الباطنة متعلق بأديت المقدر المدلول عليه بالاستثناء.

والمعنى: لو ادعى أنه أدى زكاة الأموال الباطنة بنفسه بعد إخراجها من البلد لا يصدق، ولا يصح تعلقه بالأموال الباطنة تعلقاً نحوياً كما هو ظاهر، ولا معنوياً على أنه صفة أو حال لإيهامه أنه لا يصدق^(٢) بعد إخراجها، سواء قال: أديت قبل الإخراج أو بعده، مع أنه بعد مروره بها على العاشر لو قال: أديت إلى الفقراء في المصر يصدق كما مر في المتن، فافهم.....

(١) قال الرافعي: قوله: (وتماه في «النهر») عبارة «النهر» ولك أن تفرق بينهما بأن البراءة مستغنى عنها، فإذا أتى بها على خلاف اسم العاشر عدت عدماً بخلاف الحد الرابع، فإن غاية أمره أن ذكر الثلاثة يغني عنه، فإذا ذكر صار أصلاً فأثر فيه الغلط، اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لإيهامه أنه لا يصدق) قد يقال: إنه لا مانع من تعلقه بها تعلقاً معنوياً، ويدفع الإيهام بما تقدم، وأيضاً على جعلها حالاً لا إيهام أصلاً لما أنها وصف لصاحبها قيد في عاملها، فهي حينئذ كما لو علق بالفعل المقدر.

بالإخراج التحقت بالأموال الظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيكون هو الزكاة، والأول ينقلب نفلاً ويأخذها منه بقوله: لقول عمر: «لا تنبشوا على الناس متاعهم» لكنه يحلفه إذا اتهم (وكل ما صدق فيه مسلم) مما مر (صدق منه ذمي) لأن لهم ما لنا (إلا في قوله أديت) أنا (إلى فقير) لعدم ولاية ذلك

قوله: (فكان الأخذ فيها للإمام) كما في الأموال الظاهرة وهي السوائم. قوله: (والأول ينقلب نفلاً) هو الصحيح، وقيل الثاني سياسة، وهذا لا ينافي انفساخ الأول ووقوع الثاني سياسة^(١) بأدنى تأمل. كذا في الفتح. ولو لم يأخذ منه ثانياً لعلمه بأدائه ففي براءة ذمته اختلاف المشايخ. وفي جامع أبي اليسير: لو أجاز إعطاءه فلا بأس به، لأنه لو أذن له في الدفع جاز، وكذا إذا أجاز^(٢) دفعه. نهر. قوله: (ويأخذها منه بقوله) أي: يأخذ منه العاشر الصدقة بقوله. قال في البحر عن المبسوط إذا أخبر التاجر العاشر أن متاعه مروني أو هروي واتهمه العاشر فيه وفيه ضرر عليه حلفه وأخذ منه الصدقة على قوله، لأنه ليس له ولاية الإضرار به، وقد نقل عن عمر أنه قال لعماله: «ولا تفتشوا على الناس متاعهم» اهـ. قوله: (لا تنبشوا) النبش: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء. قاموس. وبابه نصر، كذا في جامع اللغة ح. والذي قدمناه عن البحر: لا تفتشوا بالفاء، وهو قريب منه. قوله: (وكل ما صدق) في بعض النسخ «وكل مال» والمناسب هو الأول لأن «ما» غير واقعة على المال ولذا بينها بقوله: «مما مر» أي من إنكار الحول وما بعده. قوله: (لأن لهم ما لنا) أي: فيراعى في حقهم تلك الشرائط من الحول والنصاب، والفراغ من الدين، وكونه للتجارة.

فإن قيل: إذا ألحقوا بالمسلمين وجب أن يؤخذ منهم ربع العشر كالمسلمين.

قلنا: المأخوذ منا زكاة حقيقة، والمأخوذ منهم كالجزية حتى يصرف إلى مصارفها: لا زكاة، لأنها طهرة وليسوا من أهلها. وتماه في الكفاية. قوله: (لعدم ولاية ذلك) فإن ما يؤخذ منه جزية وفيها لا يصدق إذا قال أديتها، لأن فقراء أهل الذمة ليسوا مصرفاً لها، وليس له ولاية الصرف إلى مستحقها وهو مصالح المسلمين. زيلعي. وفي البحر أنه ليس بجزية، بل في حكمها لصرفه في مصارفها حتى لا تسقط جزية رأسه تلك السنة كما نص عليه الإسييجابي اهـ.

قلت: صرح في شرح درر البحار بأنه جزية حقيقة، والظاهر أنه أراد أنها جزية في ماله كما يسمى خراج أرضه جزية. وعليه فالجزية أنواع: جزية مال، وجزية أرض، وجزية رأس، ولا يلزم

(١) قال الرافعي: قوله: (ووقوع الثاني سياسة) عبارة «الفتح» زكاة بدل سياسة، والمفهوم من السياسة هنا كون الأخذ لينزجر عن ارتكاب نفويت حق الإمام، فإنه مستحق الأخذ والفقير التملك اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وكذا إذا أجاز) عبارة «النهر» فكذا بالفاء.

(لا) يصدق (حربي) في شيء. (إلا في أم ولده، وقوله لغلام يولد مثله لمثله وهذا ولدي) لفقد المالية، فإن لم يولد عتق عليه وعشر، لأنه أقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره (و) إلا في (قوله أدبت إلى عاشر آخر وثمة عاشر آخر) لئلا يؤدي إلى استئصال المال. جزم به منلا خسرو. وذكره الزيلعي تبعاً للسروجي بلفظ: ينبغي، كذا نقله

من أخذ بعضها سقوط باقيها كما لا يخفى، إلا في بني تغلب، لأن المأخوذ في مالهم هو جزية رؤوسهم، ولذا قال في البحر: إذا أخذ العاشر ما عليهم سقطت عنهم الجزية، لأن عمر صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة. قوله: (لا يصدق حربي) أي: لا يلتفت إلى قوله، ولو ثبت صدقه بيينة عادلة. أفاده الكمال ط. قوله: (في شيء) بيان للمستثنى منه المحذوف. ط عن الحموي أي: في شيء مما مر لعدم الفائدة في تصديقه لأنه لو قال: لم يتم الحول، ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول، لأن اعتباره لتمام الحماية ليحصل النماء وحماية الحربي تتم بالأمان من السبي؛ إن قال: علي دين، فما عليه في داره لا يطالب به في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها ولا أمان؛ وإن قال: ليس للتجارة، كذبه الظاهر؛ وإن قال: أدبتها أنا، كذبه اعتقاده، وتمامه في العناية. قوله: (إلا في أم ولده إلخ) فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده لأن إقراره بنسب من في يده صحيح، فكذا بأمرية الولد. نهر. وعبرة الجامع الصغير والهداية: إلا في الجوارى يقول: هن أمهات أولادي. وفي البحر: فلو أقر بتدبير عبده لا يصدق، لأن التدبير في دار الحرب لا يصح. قوله: (لغلام) أي: ليس بثابت النسب من غيره ولم يكذبه على قياس ما ذكروا في ثبوت النسب ط. قوله: (هذا ولدي) فلو قال أخي لا يصدق لأنه إقرار بنسبه على الأب وثبوته يتوقف على تصديق الأب فيؤخذ عشره، كذا ظهر لي، ولم أره صريحاً، نعم رأيت في شرح السير الكبير: لو مرّ برقيق فقال هؤلاء أحرار لم يعشر، لأنه إن كان صادقاً فهم أحرار، وإلا فقد صاروا أحراراً بقوله: قوله: (لفقد المالية) علة للمسألتيين أي: والأخذ لا يجب إلا من المال ط عن النهر.

مَطْلَبٌ : مَا يُؤْخَذُ مِنَ النَّصَارَى لِزِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَرَامٌ

قال الخير الرملي: أقول: منه يعلم حرمة ما يفعله العمال اليوم من الأخذ على رأس الحربي والذمي خارجاً عن الجزية حتى يمكن من زيارة بيت المقدس. قوله: (وعشر) بالتخفيف أي: أخذ عشره. قوله: (لأنه أقر بالعتق) لأن قوله: «هذا ولدي» للأكبر منه سناً مجاز عن: «هو حر» عند أبي حنيفة. قوله: (فلا يصدق في حق غيره) أي: في إبطال حق العاشر، وهو أخذ العشر لبقاء المالية في حقه حكماً. قوله: (لئلا يؤدي إلى استئصال المال) علة للاستثناء أي: لأنه لو لم يصدق في ذلك لزم أنه كلما مر على عاشر أخذ منه العشر فيؤدي إلى استئصال ماله أي: أخذه من أصله. قوله: (جزم به منلا خسرو) كذا في بعض نسخ البحر بزيادة قوله: [في شرح الدرر] وفي نسخة أخرى: «منلا شيخ في شرح الدرر» وهي الصواب. فإن عبارة منلا خسرو كعبارة الكنز

المصنف عن البحر، لكن جزم في العناية والغاية بعدم تصديقه، ورجحه في النهر (وأخذ منا ريع عشر، ومن الذمي) سواء كان تغليياً أو لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية (ضعفه، ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال) لكل واحد (نصاباً) لأن ما دونه عفو.....

الآتية، والعبارة التي ذكرها الشارح للإمام محمد بن محمد بن محمود البخاري الشهير بمنلا شيخ في كتابه المسمى [غرر الأذكار شرح درر البحار] للإمام محمد بن يوسف القنوي. قوله: (والغاية) يعني غاية البيان للإتقاني، وإلا فالغاية للسروجي وهي شرح الهداية أيضاً. قوله: (ورجحه في النهر) أي: بقوله: إلا أن كلام أهل المذهب أحق ما إليه يذهب اهـ أي: لأنه هو مقتضى حصر صاحب الكثر بقوله: لا الحربي إلا في أم ولده، وكذا عبارة الدرر والجامع الصغير لمحرر المذهب الإمام محمد. وعبارة الهداية كما قدمناه؛ فالمراد بأهل المذهب الناقلون لكلام صاحب المذهب، وأما السروجي ومن تبعه كالعيني والزيلي وشارح درر البحار فقد ذكروا ذلك بطريق البحث كما يشعر به لفظ ينبغي فافهم؛ نعم قد يقال: إن ما ذكره^(١) السروجي وغيره يعلم حكمه مما ذكره غيرهم أيضاً وهو ما سيأتي من أنه إذا أخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً إلخ، وكذا قال الزيلي، فإنه لو لم يصدق فيه يؤدي إلى استتصال المال وهو لا يجوز على ما يجيء اهـ.

فالحصر في كلام الهداية والكثر وغيرهما إضافي، صرح فيه بأحد المستثنين وسكت عن الآخر اعتماداً على ما صرحوا به بعد، وكم له من نظير، فلم يكن كلام السروجي ومن تبعه مخالفاً للمذهب، بل هو تحقيق له على ما هو عادة الشراح من تقييد المطلق وبيان المجمل وإظهار الخفي ونحو ذلك. وأما ما ذكره في العناية وغاية البيان فهو جري على ظاهر عبارة الهداية، فإن كان صريحه مقولاً عن صاحب المذهب فلا كلام، وإلا فالتحقيق خلافه فافهم، والله تعالى أعلم. قوله: (وأخذ منا إلخ) بالبناء للمجهول كما يدل عليه آخر العبارة ط. والمأخوذ من المسلم زكاة، ومن غيره جزية بصرف في مصارفها، ولكن تراعى فيه شروط الزكاة من الحول ونحوه كما قدمناه. قوله: (بذلك) أي: بهذه الأقسام الثلاثة أمر عمر سعاته ط. قوله: (لأن ما دونه عفو) أما في المسلم والذمي في مظاهر، وأما في الحربي فلعدم احتياجه إلى الحماية لقلته. نهر. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (نعم قد يقال أن ما ذكره إلخ) ما سيأتي لا يدل على ما هنا، فإنه لم يتحقق أخذه أولاً حتى يكون مما سيأتي، وفي السندي: لما كان المأخوذ أجرة الحماية، فمن ادعى تسليمها لا يصدق إلا بالبينة اهـ، وقال الرحمتي: ولو ادعى الدفع إلى عاشر غير الذي مر عليه لا يصدق إلا بينة، لأن ما يؤخذ منه بمنزلة الأجرة على الأمان، فهو كمدعي قضاء دين عليه، فلا يقبل قوله إلا ببرهان.

(و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا، فإن علم أخذ مثله) مجازاة، إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه، بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان (ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً) وإن أخذوا منا في الأصح لأنه ظلم ولا متابعة عليه (أو لم يأخذوا منا) ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم (ولا يؤخذ) العشر (من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا) أشياء كما في كافي الحاكم (أخذ من الحربي، مرة ولا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة، إلا إذا عاد إلى دار الحرب) لعدم جواز

(ويشترط جهلنا إلخ) هذا خاص بالحربي فقط بقربة قوله: «ما أخذوا منا» أي أهل الحرب كما هو ظاهر، فليس في عطفه على ما يعم الثلاثة إيهام أصلاً، فافهم. قوله: (قدر ما أخذوا منا) قال البرجندي: ظاهر العبارة يدل على أن الأخذ معلوم والمأخوذ مجهول، ويفهم من ذلك أنه لو لم يكن أصل الأخذ معلوماً لا يؤخذ منه شيء اهـ.

قال الشيخ إسماعيل: لكن المفهوم من إناطة صاحب الفتح وغيره عدم الأخذ منهم بمعرفة عدم الأخذ منا أنه يؤخذ منهم عند عدم العلم بأصل الأخذ، فليتأمل اهـ. وهو الظاهر كما يظهر قريباً. قوله: (مجازاة) أي: الأخذ بكمية خاصة بطريق المجازاة، لا أصل الأخذ فإنه حق منا وباطل منهم.

فالحاصل: أن دخوله في الحماية أوجب حق الأخذ منهم، ثم إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل؛ وإن لم يعرف كمية ما يأخذون فالعشر، لأنه قد ثبت حق الأخذ بالحماية وتعذر اعتبار المجازاة فقد بضعف ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج إلى الحماية منه، وتماه في الفتح.

قلت: ويعلم من قوله: لأنه قد ثبت إلخ، أنه لو لم يعلم أصل أخذ شيء منا أنه يؤخذ منهم العشر لتحقق سببه، ولأن أخذ غيره إنما هو بطريق المجازاة، ومع عدم العلم أصلاً لا مجازاة، ولأن عدم الأخذ منهم أصلاً عند العلم بعدم أخذ شيء إنما هو ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم كما يأتي، وهو في الحقيقة بمعنى المجازاة حيث تركناهم كما تركونا، وليس مثله عدم العلم بأصل الأخذ لتحقق سبب أخذ العشر وهو دخوله في الحماية وعدم تحقق المانع، بخلاف قصد المجازاة فإنه مانع من إيجاب العشر بعد تحقق سببه، فقد تأيد ما ذكره الشيخ إسماعيل، فتدبر. قوله: (ولا نأخذ منهم شيئاً إلخ) تصريح بمفهوم قوله: «بشرط كون المال نصاباً» ح. قوله: (لأنه ظلم) فيه أن جميع ما يأخذونه منا ظلم، إلا أن يقال: إن الأخذ من القليل ظلم يعرفه كل ذي عقل، لأن القليل معد للنفقة غالباً، والأخذ منه مخالف لمقتضى الأمان الواجب الوفاء به حتى عندهم مثل ما لو أخذوا الكل. قوله: (ليستمروا عليه) أي: على عدم الأخذ منا ح. قوله: (لا يؤخذ منه ثانياً) لأن حكم الأمان الأول باق، والأخذ في كل مرة استئصال. نهر.

الأخذ^(١) بلا تجدد حول أو عهد (ولو مرّ الحربي بعاشر ولم يعلم به) العاشر (حتى دخل) دار الحرب (ثم خرج) ثانياً (لم يعشره لما مضى) لسقوطه^(٢) بانقطاع الولاية (بخلاف المسلم والذمي) لعدم المسقط، ذكره الزيلعي (ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر) وجلود ميتة (كافر)

قوله: (بلا تجدد حول أو عهد) لكن لا يمكن من المقام في دارنا حولاً كاملاً، بل يقول له الإمام حين دخوله: إن أقمت ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربها، ثم لا يمكن من العود، غير أنه^(٣) إن مرّ عليه بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولاً عشره ثانياً زجراً له ويرده إلى دارنا. فتح. قوله: (حتى دخل دار الحرب) أي: بعد أن دخل دار الإسلام وخرج منها ط. قوله: (بخلاف المسلم والذمي) أي: إذا مرا ولم يعلم بهما العاشر حيث يؤخذ منهما. نهر. قوله: (من قيمة خمر) بجزر خمر بلا تنوين لإضافته إلى كافر على حد قول الشاعر:

* بين ذراعي وجبهة الأسد *

قال في البحر: وفي الغاية: تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تاباً أو ذمين أسلماً. وفي الكافي: يعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الذمة اهـ. وفي حاشية نوح عن شرح المجمع أن الأول أولى. قوله: (وجلود ميتة كافر) كذا في المعراج عن المحبوبي أنه ذكره أبو الليث رواية عن الكرخي، وعلمه بأنه كانت مالا في الابتداء، وتصير مالا في الانتهاء بالديغ فكانت كالخمر اهـ. ونقله في البحر وأقره. واستشكله ح بأن الجلد قيمى وسيأتي أن أخذ قيمة القيمى كأخذ عينه، وكونه مالا في الابتداء ويصير مالا في الانتهاء مما لا تأثير له في الحكم، لأنهم لم يجعلوا ذلك علة عشر الخمر، وإنما جعلوا العلة كونه مثلياً اهـ. وأجاب الرحمتي بأن الجلد مثلي لا قيمى، بدليل جواز السلم فيه، فكان كالخنزير لا كالخمر^(٤).

قلت: سيأتي في الغصب التنصيص على أنه قيمى، وجواز السلم لا يدل على أنه مثلي لجوازه في غيره. وأجاب ط بأنه في البحر علل للخمر بعلّة ثانية، وهي أن حقّ الأخذ منها للحماية فيقال مثله في جلود الميتة.

قلت: لكن هذا لا يدفع الإشكال بأن أخذ قيمة القيمى كأخذ عينه. وقد يجاب بالفرق^(٥)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم جواز الأخذ إلخ) راجع للأول، وقوله: أو عهد لما بعده.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (لسقوطه إلخ) لأنهم إذا أحرزوا أموالنا في دارهم ملكوها، فسقوط دين عليه أولى اهـ. رحمتي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (غير أنه إلخ) راجع لقوله: لا يمكن، كما تفيد عبارة «الفتح».

(٤) قال الرافعي: قوله: (فكان كالخنزير لا كالخمر) الأولى العكس.

(٥) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بالفرق إلخ) لا يظهر هذا الفرق أيضاً، فإن أخذ قيمة القيمى كأخذ =

كذا أقر المصنف متنه في شرحه لو (للتجارة) وبلغ نصاباً، ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة، ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقاً (لا) يؤخذ (من خنزيره) مطلقاً لأنه قيمى، فأخذ قيمته كعينه

بين قيمة ما لا يتمول أصلاً وهو نجس العين كالخنزير وقيمة ما هو قابل للتمول والانتفاع كجلود الميتة، ولذا قالوا: فكانت كالخمر. تأمل. قوله: (كذا أقر المصنف متنه في شرحه) اعلم أن المتن المذكور في شرح المصنف هكذا: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة لا من خنزيره، فيكون قوله: «ويؤخذ عشر القيمة من حربي» من كلام الشارح، وكتابتها بالأحمر في بعض النسخ غلط. ورأيت في متن مجرد ما نصه: ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره، وكل مما أقره ورجع عنه خطأ، أما ما أقره فلأنه بإطلاقه الكافر صريح في أن المأخوذ من الذمي والحربي نصف عشر، وأنه يشترط نية التجارة في حق كل منهما، مع أن المأخوذ من الحربي عشر، ولا يشترط في حقه نية التجارة؛ وأما ما رجع عنه فلأنه يقتضي اشتراط نية التجارة في حق الحربي، ولذلك حمل الشارح الكافر على الذمي فصار المصنف ساكتاً عن الحربي، فذكره الشارح بقوله: «ويؤخذ عشر القيمة من حربي إلخ» اهـ ط. قوله: (وبلغ نصاباً) أي: حده أو بالضم إلى مال آخر معه، ولكن لما كان^(١) ظاهر المتن أنه ليس معه غيره وأنه بعشره مطلقاً أطلق العبارة^(٢) ولم يكتف بما مر من قوله: «ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً» هذا ما ظهر لي. قوله: (لا من خنزيره) أي: الكافر ح. قوله: (مطلقاً) أي: سواء مر به وحده أو مع الخمر عندهما. وقال الثاني: إن مر بهما عشر فكانه جعله تبعاً للخمر ولم يعكس لأنها أظهر مالية إذ هي قبل التخمر مال، وكذا بعده بتقدير التخلل، وليس الخنزير كذلك. نهر. قوله: (فأخذ قيمته كعينه) أي: كأخذ عينه، لأن قيمة الحيوان لها حكم عينه، ولهذا لو تزوج امرأة على حيوان في الذمة إن شاء دفع عينه وإن شاء دفع قيمته، أما قيمة الخمر فليس لها حكم عين الخمر، ولهذا لو تزوج الذمي امرأة على خمر فأتاها بقيمتها لا تجبر على القبول، فأمكن أخذ العشر من قيمتها لا من عينها، لأن المسلم ممنوع عن تملكها، شرح الجامع لقاضيخان. قوله:

= عينه، بلا فرق بين ما لا يقبل التمول وما يقبله، والظاهر في دفع الإشكال أن الرواية المذكورة في جلد الميتة رواية أيضاً في الخنزير، كما يقوله زفر فيه، وإن كان التعليل المذكور بقوله وعمله بأنها إلخ لا يساعده.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكن لما كان إلخ) القصد بهذا الاستدراك الاعتذار عن الشارح في عدم ذكره هذه الزيادة أعني قوله: أو بالضم إلخ، بل أطلق قوله: وبلغ نصاباً بأن الشارح أطلق العبارة ولم يقيد بها بهذه الزيادة، لأن ظاهر المصنف أنه ليس معه غيره، والشارح لم يكتف بما مر متناً، وإلا لما احتاج إلى ذكر قوله: وبلغ نصاباً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أطلق العبارة إلخ) أي: الشارح.

بخلاف الشفعة، لأنه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه أصلاً فيتضرر، ومواقع الضرورة مستثناة. ذكره سعدى (و) لا يؤخذ أيضاً من (مال في بيته) مطلقاً (و) لا من مال (بضاعة) إلا أن تكون لحربي (و) لا من (مال مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً (و) لا من (كسب مأذون مديون بـ) مدين (محيط) بماله ورقبته

(بخلاف الشفعة إلخ) جواب عما قيل: إن القيمة ليس لها حكم العين، بدليل أن الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشفيعها مسلم يأخذها بقيمة الخنزير.

وحاصل الجواب: أن الجواز هنا لضرورة حق العبد لاحتياجه، ولا ضرورة في حق الشرع لاستغنائه كما بسطه في المعراج عن الكافي. وأجاب في النهر نقلاً عن العناية بأن القيمة لم تأخذ حكم العين في الإعطاء، لأنه موضع إزالة وتبديد.

قلت: وحاصله الفرق^(١) بين أخذها ودفعها، وفيه نظر، فإن في دفعها للذمي تمليكها، والمسلم منهي عن تملكها وتمليكها. قوله: (في بيته) الضمير يرجع إلى من مرّ على العاشر مسلماً أو ذمياً أو حربياً كما صرح به الشارح في قوله: «مطلقاً» ح. قوله: (ولا من مال بضاعة) هي لغة: القطعة من المال. واصطلاحاً: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح للمالك ولا شيء للعامل. بحر عن المغرب: ولو عبر المصنف بالأمانة كصدر الشريعة لأغناه عما بعده. قوله: (إلا أن تكون لحربي) الأولى تأخير هذا الاستثناء عن المضاربة لقول الزيلعي: وإن ادعى بضاعة أو نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإنما الأمان للذي في يده اهـ.

ويظهر من هذا أن المال لحربي، وذو اليد حربي أيضاً فيعشر باعتبار الأمان للذي اليد وإن لم يحتج المالك باعتبار كونه في بلد الحرب. والظاهر أن ذا اليد لو كان مسلماً والمالك حربي لا يعشر^(٢)، لأنه لا أمان للمالك ولا للذي اليد، ولو كان بالعكس فكذلك فيما يظهر، لأن ذا اليد غير مالك وما في يده مال مسلم لا يحتاج لأمان، فليتأمل. قوله: (بماله ورقبته) إنما قيد به لأنه محل الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فعنده لا يملك مولاه ما في يده من كسبه، وعندهما يملك كما يملك رقبته بلا خلاف، فلم ينفذ عتقه عبداً من كسب المأذون عنده، وعندهما ينفذ كما سيأتي في كتاب المأذون، فإذا مرّ على العاشر والحالة هذه لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لا، أما إذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وحاصله الفرق إلخ) وأجاب في «المنح» بأن ما يدفعه الشفيع بدل الدار لا الخنزير.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يعشر) الظاهر لزوم العشر فيما إذا مر المسلم بمال حربي، إذ ما يؤخذ من ماله إنما هو باعتبار الحماية، وقد تحققت بمرور المسلم به على العاشر، بخلاف ما لو مر بمال المسلم، فإن الظاهر عدم العشر لأن ما يؤخذ من ماله زكاة ولم يوجد المالك حتى يخاطب بها.

(أو) مأذون غير مديون لكن (ليس معه مولاة) على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم، ولذا لا يؤخذ العشر من الوصّي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من عبد ومكاتب (مرّ على عاشر الخوارج فعشروه، ثم مرّ على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانياً) لتقصيره بمروره بهم، بخلاف ما لو غلبوا على بلد.

فرع: مرّ بنصاب رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الإمام،

كان مولاة معه فلانعدام ملك المولى عنده وللشغل بالدين عندهما كما في البحر، وأما إذا لم يكن معه فظاهر أنه ح مع تغيير، فافهم. قوله: (أو مأذون غير مديون) أو مديون بغير محيط، بل هو أولى أفاده ح. قوله: (ليس معه مولاة) أما لو كان معه ولم يكن عليه دين أو عليه دين لم يحط بكسبه عشر الفاضل من الدين إذا بلغ نصاباً كما في المعراج.

والحاصل: كما قال ط أن المأذون إما أن يكون مديوناً بمحيط أو بغير محيط أو غير مديون أصلاً، وفي كل إما أن يكون معه مولاة أو لا؛ ففي الأول لا شيء عليه مطلقاً، وكذا في الآخرين إن لم يكن معه مولاة وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب. قوله: (على الصحيح في الثلاثة) كذا في البحر: وقال في المعراج: وذكر فخر الإسلام في جامعه بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد لا يؤخذ من هؤلاء جميعاً هو الصحيح لانعدام الملك له ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر أولاً أن أبا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح لعدم الملك، وظاهره أنه لا خلاف⁽¹⁾ في البضاعة. قوله: (لعدم ملكهم) أي: الثلاثة، وهم المضارب والمستبضع والعبد. قال في المعراج: وفي الإيضاح يشترط للأخذ حضور المالك والملك جميعاً، فلو مرّ مالك بلا مال لا يأخذ، ولو مرّ مال بلا مالك لم يأخذ أيضاً. قوله: (ولا من عبد) هذه مسألة المأذون⁽²⁾ المتقدم. رحمتي. قوله: (ومكاتب) لأنه لا ملك له تام، إذ يجوز أن يعجز نفسه فيكون ما بيده للمولى ط. قوله: (بخلاف ما لو غلبوا على بلد) تقدمت المسألة في باب زكاة الغنم، والظاهر أن مثله ما لو اضطر إلى المرور عليهم، فليراجع. قوله: (مر بنصاب رطاب) أي: مما لا يبقى حولاً. قال في الشرنبلالية: صورة المسألة أن يشتري بنصاب قرب مضى

(1) قال الرافعي: قوله: (وظاهره أنه لا خلاف إلخ) غاية ما يفيد ما ذكره الزيلعي أولاً أن الإمام كان يقول بالعشر في المضاربة وكسب المأذون، ثم رجع فيهما على الصحيح، وهذا لا يدل على عدم الخلاف في البضاعة، فلا يسلم قوله: وظاهره إلخ، بل اللازم إثبات الخلاف فيهما، كما أفاده ما في «البحر» و«المعراج».

(2) قال الرافعي: قوله: (هذه مسألة المأذون إلخ) يصح أن يحمل قوله: ولا من عبد على ما إذا مرّ بمال مولاة بدون أن يكون مأذوناً، والظاهر أن مسألة المكاتب فيها الخلاف، بل هو أولى من المأذون في جريان الخلاف لما أنه حريداً.

إلا إذا كان عند العاشر فقراء، فيأخذ ليدفع لهم. نهر بحثاً.

٧ - بَابُ الرُّكَازِ

أَلْحَقُوهُ بِالزَّكَاةِ لَكُونَهُ مِنَ الْوُظَائِفِ الْمَالِيَةِ.

(هو) لغة: من الرُّكُز أي: الإثبات بمعنى المركوز.

الحول عليه شيئاً من هذه الخضروات للتجارة فتم عليه الحول، فعنده لا يأخذ الزكاة لكن يأمر المالك بأدائها بنفسه، وقالوا: يأخذ من جنسه لدخوله تحت حماية الإمام، كذا في البرهان. وقال الكمال في تعليل قول الإمام لا يؤخذ منها: لأنها تفسد بالاستبقاء وليس عند العامل فقراء في البر ليدفع لهم، فإذا بقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود، فلو كان عنده أو أخذ ليصرف إلى عمالته كان له ذلك اهـ. قوله: (نهر بحثاً) ليس في عبارة النهر ما يشعر بأنه بحث، على أنه مذكور في كلام الكمال كما علمت، وليس في عبارة الكمال أيضاً ما يشعر بالبحث، على أن ما ذكره الكمال مذكور في شرح المنظومة، مع زيادة أنه لو رضي أن يعطيه القيمة أخذها. وفي العناية من باب العشر: إذا مر بالخضروات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء^(١) عند إباء المالك عن دفع القيمة لا يأخذ، وإنما قلنا لأجل الفقراء، لأنه لو أخذ من عينها ليصرف إلى عمالته جاز، وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة لأنه إذا أعطى القيمة لا كلام في جواز أخذه اهـ. ومثله في النهاية فافهم والله أعلم.

بَابُ الرُّكَازِ

قوله: (أَلْحَقُوهُ إلخ) جواب سؤال تقديره: كان حق هذا الباب أن يذكر في السير، لأن المأخوذ فيه ليس زكاة وإنما يصرف مصارف الغنينة كما في النهرح. وقدمه على العشر لأن العشر مؤنة فيها معنى القرية، والركاز قرية محضة ط. قوله: (من الرُّكُز) أي: مأخوذ منه لا مشتق لأن أسماء الأعيان جامدة ط. قوله: (بمعنى المركوز) خبر بعد خبر للضمير أي: هو مشتق^(٢) من الرُّكُز، وهو بمعنى المركوز، وليس نعتاً للإثبات كما لا يخفي ح.

قلت: ويحتمل كونه حالاً من الرُّكُز: يعني أنه مأخوذ من الرُّكُز مراداً به اسم المفعول،

(١) قال الرافعي: قوله: (لأجل الفقراء) أي وليسوا عنده، بخلاف ما لو كانوا عنده، فلا تنافي بين ما في «النهر» و«العناية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي هو مشتق إلخ) فيكون ككتاب من الكتب، فهو مصدر مزيد مأخوذ من المجرد، وأريد به اسم المفعول، وهذا لا ينافي اشتغاره في اللغة بعد ذلك بالمعنى الشرعي، كما نقله في «المغرب» تأمل، فعلى هذا يكون الرُّكُز في أصل اللغة مصدراً واسماً للعين، واسم مفعول، واشتهر فيها بالمعنى الشرعي.

وشرعاً: (مال) مركز (تحت أرض) أعم (من) كون راكمه الخالق أو المخلوق، فلذا قال (معدن خلقي) خلقه الله تعالى (و) من (كنز) أي: مال (مدفون) دفنه الكفار لأنه الذي يخمس (وجد مسلم أو ذمي) ولو قنأ صغيراً أنثى (معدن نقد و) نحو (حديد) وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزبيق، فخرج المائع

وهذا أولى بناء على أن الركاظ اسم جامد لا مصدر. قوله: (وشرعاً إلخ) ظاهره أنه ليس معنى لغوياً. وفي المنح عن المغرب: هو المعدن أو الكنز، لأن كلاً منهما مركز في الأرض وإن اختلف الركاظ. وظاهره أنه حقيقة فيهما مشترك اشتراكاً معنوياً وليس خاصاً بالدفين اهـ.

قال في النهر: وعلى هذا فيكون متواطئاً، وهذا هو الملائم لترجمة المصنف، ولا يجوز أن يكون حقيقة في المعدن مجازاً في الكنز لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد والباب معقود لهما اهـ ط. قوله: (فلذا) أي: لأجل عموم ط. قوله: (من معدن) بفتح الميم وكسر الدال وفتحها. إسماعيل عن النووي. من المعدن: وهو الإقامة، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة. فتح. قوله: (خلقي) بكسر الخاء أو فتحها نسبة إلى الخلقة أو الخلق ح. قوله: (وكنز) من كنز المال كنزاً من باب ضرب جمعه تسمية بالمصدر كما في المغرب. قوله: (لأنه الذي يخمس) يعني أن الكنز في الأصل اسم للمثبت في الأرض بفعل إنسان كما في الفتح وغيره، والإنسان يشمل المؤمن أيضاً لكن خصه الشارح بالكافر لأن كنزه هو الذي يخمس، أما كنز المسلم فلقطة كما يأتي. قوله: (وجد مسلم أو ذمي) خرج الحربي وسيأتي حكمه متناً. قوله: (ولو قنأ صغيراً أنثى) لما في النهر وغيره أنه يعم ما إذا كان الواجد حراً أو لا، بالغاً أو لا، ذكراً أو لا، مسلماً أو لا. قوله: (نقد) أي: ذهب أو فضة. بحر. قوله: (ونحو حديد) أي: حديد ونحوه، وهو من عطف العام على الخاص ح. قوله: (وهو) أي: نحو الحديد. كل جامد ينطبع أي: يلين بالنار. قوله: (ومن الزبيق) بالياء وقد تهمز، ومنهم حيثئذ من يكسر الموحدة بعد الهزمة، كذا في الفتح، وهو ظاهر في أنها إذا لم تهمز فتحت، ثم هذا قول الإمام آخرأ وقول محمد، وكان أولاً يقول: لا شيء عليه، وبه قال الثاني آخرأ لأنه بمنزلة القبر، والنفط: يعني المياه ولا خمس فيها. ولهما أنه يستخرج بالعلاج من عينه وينطبع مع غيره فكان كالفضة. نهر أي: فإن الفضة لا تنطبع ما لم يخالطها شيء. فتح قال في النهر: والخلاف في المصাব في معدنه، أما الموجود في خزائن الكفار ففيه الخمس اتفاقاً. قوله: (فخرج المائع) أي: بالتقيد بجامد، وقوله: «وغير المنطبع» أي بالتقيد ينطبع فلا يخمس شيء من هذين القسمين وبه ظهر أن المعدن كما في القهستاني وغيره ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. ومائع كالماء والملح والقيح والنفط. وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزجاج وغيرها كما في المبسوط والتحف وغيرهما. لكن المطرزي خصه بالحجرين، والظاهر أنه

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كنفط وقار، وغير المنطبع كمعادن الأحجار (في أرض خراجية أو عشرية)

في الأصل اسم لمركز كل شيء اهـ. قوله: (كنفط) بكسر النون وقد تفتح. قاموس. وهو دهن يعلو الماء كما سيذكره الشارح في باب العشر ح. قوله: (وقار) القار والقيرو والزفت: شيء يطلى به السفن ح. قوله: (كمعادن الأحجار) كالجص والنورة، والجواهر كاليواقيت والفيروزج والزمرد فلا شيء فيها. بحر. قوله: (في أرض خراجية أو عشرية) متعلق بوجد، وسيأتي بيانها في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قال ح: واعلم أن الأرض على أربعة أقسام: مباحة، ومملوكة لجميع المسلمين، ومملوكة لمعين، ووقف. فالأول لا يكون عشرياً ولا خراجياً. وكذا الثاني كأراضي مصر الغير الموقوفة فإنها وإن كانت خراجية الأصل إلا أنها آلت إلى بيت المال لموت المالك من غير وارث كما صرح به صاحب البحر في «التحفة المرضية في الأراضي المصرية»^(١) والثالث والرابع إما عشري أو خراجي. ثم إن الخمس في المباحة لبيت المال والباقي للواجد. وأما الثاني وهو المملوكة لغير معين فلم أر حكمه. والذي يظهر لي أن الكل لبيت المال، أما الخمس فظاهر، وأما الباقي فلوجود المالك وهو جميع المسلمين فيأخذه وكيلهم وهو السلطان، وأما الثالث وهو المملوكة لمعين فالخمس فيه لبيت المال والباقي للمالك. وأما الرابع وهو الوقف فالخمس فيه لبيت المال أيضاً كما نقله الحموي عن البرجندي ولم يعلم من عبارته حكم باقيه، والذي يظهر لي أنه للواجد كما في الأول لعدم المالك، فليحرر اهـ.

قلت: وفيه بحث من وجوه: أما أولاً فقوله: إن المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً، فيه نظر لما صرح به في الخانية والخلاصة وغيرهما من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية. وأما ثانياً فإن قوله: والثالث والرابع إما عشري أو خراجي فيه نظر، فقد ذكر الشارح في باب العشر والخراج أن الأرض المشتراة من بيت المال إذا وقفها مشتريها أو لم يوقفها فلا عشر فيها ولا خراج، لكن فيه كلام نذكره في الباب الآتي. وأما ثالثاً فجعله الموقوفة كالمباحة في كون الباقي عن الخمس للواجد فيه نظر أيضاً لأن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة، وليس المعدن منفعة بل هو من أجزاء الأرض التي كانت ملكاً للواقف، ثم حبسها فهو بمنزلة نقض الوقف. وقد صرحوا بأن النقض يصرف إلى عمارة الوقف إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يصرف بين المستحقين لأن حقهم في المنافع لا في العين، فإذا لم يكن فيه حق للمستحقين فكيف يملكه الأجنبي، إلا أن يدعي

(١) كتاب التحفة المرضية في الأراضي المصرية: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «التحفة المرضية في الأراضي المصرية» رسالة للفتية زين العابدين ابن عابدين بن إبراهيم بن نجيب المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

خرج الدار لا المفازة لدخولهما بالأولى (خمس)

الفرق بين المعدن والنقص، فليتأمل. وأما رابعاً فإن إيجابه الخمس في المملوكة لمعين مخالف لما مشى عليه المصنف من أنه لا شيء في الأرض المملوكة كما يأتي.

تنبيه: قال في فتح القدير: قيد بالخراجية والعشرية ليخرج الدار فإنه لا شيء فيها، لكن ورد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، إذ يقتضي أنه لا شيء في المأخوذ منها وليس كذلك، فالصواب أن لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على أن وظيفتهما المستمرة لا تمنع الأخذ مما يوجد فيهما اهـ. وأجاب في النهر بما يشير إليه الشارح، وهو أنه يضح جعله للاحتراز عن الدار ويعلم حكم المفازة بالأولى، لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة فلأن يجب في الخالية عنها أولى اهـ.

وأقول: يمكن الجواب أن المراد بالعشرية والخراجية ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج سواء كانت بيد أحد أو لا، فتشمل المفازة وغيرها بدليل ما قدمناه عن الخانية من أن أرض الجبل عشرية، فيكون المراد الاحتراز بها عن دار الحرب، ويدل عليه أنه في متن درر البحار عبر بمعدن غير الحرب، فعلم أن المراد معدن أرضنا، ولهذا قال القهستاني بعد قوله: «في أرض خراج أو عشر» الأخصر في أرضنا سواء كانت جبلاً أو سهلاً مواتاً أو ملكاً، واحتراز به عن داره^(١) وأرضه وأرض الحرب اهـ. ثم رأيت عين ما قلته في شرح الشيخ إسماعيل حيث قال: ويحتمل أن يكون احترازاً عما وجد في دار الحرب، فإن أرضها ليست أرض خراج أو عشر، والمراد بأرض الخراج أو العشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد أو لا، صالحة للزراعة أو لا، فيدخل فيه المفاز وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية اهـ.

قلت: وعلى هذا فيدخل في الخراجية والعشرية جميع أقسام الأرض المارة فإن في معدنها الخمس، لكن سيصرح المصنف بإخراج الموجود في داره أو أرضه فإنه لا خمس فيه، فافهم. قوله: (خرج الدار لا المفازة إلخ) إشارة إلى ما قدمناه آنفاً عن النهر. وعلى ما قررناه لا حاجة إلى دعوى الأولوية ولا إلى التعرض لإخراج الدار، لأن المصنف سينبه على إخراجها. على أنه كان عليه حيث تعرض للدار أن يتعرض للأرض، فإنها وإن كانت مملوكة تكون خراجية أو عشرية، مع أنه لا خمس في معدنها كما يأتي إلا أن يقال: تركه لأن فيها روايتين. تأمل. قوله: (خمس) مبني للمجهول من خمس القوم: إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب. بحر عن المغرب: قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (واحتراز به عن داره إلخ) لم يظهر وجه كونه احترازاً عن أرضه تأمل، ولعل وجه الاحتراز أن الإضافة لضمير الجماعة تفيد أنها ليست للواجد، لكن يلزم على هذا خروج الأرض المملوكة لشخص معين غير الواجد، مع أن فيها الخمس على ظاهر قوله: أو ملكاً، وعلى ما يأتي له لا فرق بين أرضه وأرض غيره في جريان الروايتين في وجوب الخمس. نعم ما في القهستاني يوافق ما قاله أبو السعود حيث أخرج أرض الواجد، فظاهره أن أرض غيره فيها الخمس.

مخففاً أي: أخذ خمسة لحديث: «وفي الركاز الخمس» وهو يعم المعدن كما مر (وباقية لمالكها إن ملكت

(مخففاً) لأن التشديد غير سديد، إذ لا معنى لكونه يجعله خمسة أخماس فقط. نهر أي: لأن المراد أخذ الخمس من المعدن لا مجرد جعله أخماساً. قوله: (لحديث إلخ) أي: قوله عليه الصلاة والسلام: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١) أخرجه الستة، كذا في الفتح. وقال في بيان دلالة على المطلوب: إن الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي: هدر لا شيء فيه للتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليعتلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن هلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه.

فحاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما اهـ ملخصاً. ونقله في النهر أيضاً، فافهم. قوله: (وباقية لمالكها إلخ) كذا في الملتقى والوقاية والنقاية والدرر والإصلاح، ولم يذكره في الهداية وشروحاتها ولا في الكنز وشروحه ولا في درر البحار والمواهب والاختيار والجامع الصغير، وهذا هو الظاهر، فإن من ذكر^(١) هذه العبارة قال بعدها: وفي أرضه روايتان أي: في وجوب الخمس، فهذا يدل على أن المراد بالخراجية والعشرية غير المملوكة، وأغرب من ذلك أن المصنف اقتصر على رواية عدم الوجوب فقال: ولا شيء فيه إن وجدته في دار وأرضه، فنقض أول كلامه آخره، فإن أرضه لا تخرج عن كونها عشرية أو خراجية كما يأتي، وقد جزم أولاً بوجوب الخمس فيها.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن من ذكر إلخ) غاية ما يفيد هذا التعليل أن قول من ذكر وفي أرضه روايتان أن المراد بالأرض الغير المملوكة، وهذا لا دلالة فيه على أن الظاهر هو العبارة الثانية، فإن الأولى موافقة لكثير من الكتب أيضاً.

(١) رواه البخاري (٢٨٨/٣ - ٢٨٩) في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، وفي كتاب: الشرب، باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وفي كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار وباب: العجماء جبار. ورواه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث: ١٧١٠). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الركاز (٢٤٩/١)، ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: رقم ١٦ (الحديث: ٦٤٢). وفي كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث: ١٣٧٧). ورواه أبو داود في كتاب: الإمارة، باب: ما جاء في الركاز (الحديث: ٣٠٨٥) ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (٤٥/٥).

انظر جامع الأصول (٦٢٠/٤)

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وإلا كجبل ومفازة (فللواجد، و) المعدن (لا شيء فيه إن وجدته في داره) وحانوته (وأرضه) في رواية الأصل،

والحاصل: أن معدن الأرض المملوكة جميعه للمالك، سواء كان^(١) هو الواجد أو غيره، وهذا رواية الأصل الآتية. وفي رواية الجامع: يجب فيه الخمس وباقه للمالك مطلقاً، فقوله: «ولا شيء في أرضه» ينافي قوله: «وباقه للمالك» فلذا قال الرحمتي: إن صدر كلامه مبني على إحدى الروایتين وآخره على الأخرى.

قلت: وذكر نحوه القهستاني، ورأيت في حاشية السيد محمد أبي السعود أن الصواب حمل المملوكة هنا على المملوكة لغير الواجد، فلا ينافي ما بعده، لأن المراد به الأرض المملوكة للواجد اهـ.

قلت: يؤيد هذا تعبير المصنف كصاحب الكنز بأرضه، فإنه يفيد أن المراد أرض الواجد، لكن ينفيه أن صاحب البدائع لم يعبر بالخراجية والعشرية، بل قال ابتداءً، فإن وجدته في دار الإسلام في أرض غير مملوكة يجب فيه الخمس، وإن وجدته في دار الإسلام في أرض مملوكة أو دار أو منزل أو حانوت فلا خلاف في أن أربعة الأخماس لصاحب الملك وحده، هو أو غيره لأن المعدن من توابع الأرض لأنه من أجزائها، وإذا ملكها المخطط له بتملك الإمام ملكها بجميع أجزائها، فتنتقل عنه إلى غيره بتوابعها أيضاً. واختلف في وجوب الخمس إلخ فقوله: فلا خلاف إلخ صريح في أنه لا فرق فيه بين المملوكة للواجد أو غيره، فإن قوله: هو أو غيره يرجع إلى الواجد، فكل من الخلاف في وجوب الخمس، والاتفاق على أن الباقي للمالك إنما هو في المملوكة للواجد أو غيره، ولا وجه لوجوب الخمس إذا كان الواجد غير المالك، وعدمه إذا كان هو المالك لاتحاد العلة فيهما، وهي كون المالك ملكها بجميع أجزائها ووقع التعبير بقوله هو أو غيره في عبارة البحر أيضاً، وسنذكر في توجيه الروایتين ما هو كالصريح في عدم الفرق، والله تعالى أعلم. قوله: (وإلا كجبل ومفازة) جعله ذلك مما صدقات الأرض العشرية والخراجية يصح على جوابنا السابق بأنه أراد بها ما تكون وظيفتها العشر أو الخراج إذا استعملت، فافهم. قوله: (والمعدن) قيد به احترازاً عن الكنز، فإنه يخمس ولو في أرض مملوكة لأحد أو في داره لأنه ليس من أجزائها كما في البدائع، ويأتي. قوله: (في داره وحانوته) أي: عند أبي حنيفة خلافاً لهما ملتقى. قوله: (في رواية الأصل إلخ) راجع لقوله: «وأرضه» قال في غاية البيان: وفي الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة: فعلى رواية الأصل لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما، لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض فلم

(١) قال الرافعي: قوله: (أي سواء كان إلخ) وهذا إذا فتحت عنوة، فإن فتحت صلحاً فليس للمسلمين غير ما صالحوا عليه، فإن لم يكن الكنز مما وقع عليه الصلح أن يكون للمسلمين، فينبغي أن يكون كاللقطة اهـ. سندي.

واختارها في الكنز (ولا شيء في ياقوت وزمرد وفيروزج) ونحوها (وجدت في جبل) أي: في معادنها (ولو) وجدت (دفين الجاهلية) أي: كنزاً (خمس) لكونه غنيمة.

والحاصل: أن الكنز يخمس كيف كان، والمعدن إن كان ينطبع (و) لا في (لؤلؤ) هو مطر الربيع (وعنبر) حشيش يطلع في البحر أو خثي دابة (وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية) ولو ذهباً كان كنزاً في قعر البحر لأنه لم يرد عليه القهر.

يجب فيه الخمس لما ملكه كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس لأنه ملكها بيد، كذا قال الجصاص. وعلى رواية الجامع الصغير بينهما فرق، ووجهه أن الدار لا مؤنة فيها أصلاً فلم تخمس فصار الكل للواجد، بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس اهـ. قوله: (واختارها في الكنز) أي: حيث اقتصر عليها كالمصنف وأراد بذلك بيان أنها الأرجح، لكن في الهداية قال: عن أبي حنيفة روايتان؛ ثم ذكر وجه الفرق بين الأرض والدار على رواية الجامع الصغير ولم يذكر وجه رواية الأصل، وربما يشعر هذا باختيار رواية الجامع. وفي حاشية العلامة نوح أن القياس يقتضي ترجيحها لأمرين: الأول أن رواية الجامع الصغير تقدم على غيرها عند المعارضة. الثاني أنها موافقة لقول الصحابين، والأخذ بالمتفق عليه في الرواية أولى.

والحاصل: أن الإمام فرق في وجوب الخمس بين المعدن والكنز، وبين المفازة والدار، وبين الأرض المباحة والمملوكة، وهما لم يفرقا بين ذلك في الوجوب. قوله: (وزمرد) بالضمات وتشديد الراء وبالذال المعجمة آخره: الزبرجد كما في القاموس. قوله: (وفيروزج) معرب فيروز، أجوده الأزرق الصافي اللون لم ير قط في يد قتيل، وتماه في إسماعيل. قوله: (ونحوها) أي: من الأحجار التي لا تنطبع. قوله: (أي في معادنها) أي: الموجودة فيها بأصل الخلقة، فالجبل غير قيد. قوله: (ولو وجدت) محترز قوله: «في معادنها» وقوله: «دفين» حال بمعنى مدفون، واحترز بدفين الجاهلية عن دفين الإسلام. وقوله: «أي كنز» أشار به إلى أن حكمه ما يأتي في الكنوز. قوله: (لكونه غنيمة) فإنه كان في أيدي الكفار وحوته أيدينا. بحر. قوله: (كيف كان) أي: سواء كان من جنس الأرض أو لا بعد أن كان مالاً متقوماً. بحر ويستثنى منه كنز البحر كما يأتي. قوله: (إن كان ينطبع) أما المانع وما لا ينطبع من الأحجار فلا يخمس كما مر. قوله: (هو مطر الربيع) أي: أصله منه، قال القهستاني: هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرمان. قوله: (حشيش إلخ) قال الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: الصحيح أنه عيون بقعر البحر تقذف دهنية، فإذا فارت على وجه الماء جمدت فيلقبها البحر على الساحل اهـ. قوله: (ولو ذهباً) لو وصلية، وقوله: «كان كنزاً» نعمت لقوله: «ذهباً» أي ولو كان ما يستخرج من البحر ذهباً مكنوزاً بصنع العباد في قعر البحر فإنه لا خمس فيه وكله للواجد، والظاهر أن هذا مخصوص فيما ليس عليه علامة الإسلام ولم أره، فتأمل. قوله: (لأنه لم يرد عليه القهر إلخ) حاصله: أن محل

فلم يكن غنيمة (وما عليه سمة الإسلام من الكنوز) نقداً أو غيره (فلقطة) سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس، وباقية للمالك. (أول الفتح) أو لوارثه لو حياً وإلا فليت المال على الأوجه، وهذا (إن ملكت أرضه وإلا فللواجد) ولو ذمياً قناً صغيراً أنشئ لأنهم من أهل الغنيمة

الخمس الغنيمة، والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلم يكن غنيمة. قاضيهان. قوله: (سمة الإسلام) بالكسر وهي في الأصل أثر الكي، والمراد بها العلامة، وذلك ككتابة كلمة الشهادة أو نقش آخر معروف للمسلمين. قوله: (نقداً أو غيره) أي: من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش. بحر. قوله: (فلقطة) لأن مال المسلمين لا يغنم. بدائع. قوله: (سيجيء حكمها) وهو أنه يناهى عليها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن فقيراً، وإلا فإلى فقير آخر بشرط الضمان ح. قوله: (سمة الكفر) كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم المعروفين. بحر. قوله: (خمس) أي: سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة. كفاية. قال قاضيهان: وهذا بلا خلاف، لأن الكثر ليس من أجزاء الدار فأمكن إيجاب الخمس فيه، بخلاف المعدن. قوله: (أول الفتح) ظرف للمالك أي: المختط له وهو من خصه الإمام بتملك الأرض حين فتح البلد. قوله: (على الأوجه) قال في النهر: فإن لم يعرفوا أي: الورثة، قال السرخسي: هو لأقصى مالك للأرض أو لورثته، وقال أبو اليسر: يوضع في بيت المال، قال في الفتح: وهذا أوجه للمتأمل اهـ. وذلك لما في البحر من أن الكثر مودع في الأرض، فلما ملكها الأول ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه يبيعها كالسمكة في جوفها درة. قوله: (وهذا إن ملكت أرضه) الإشارة إلى قوله: «وباقية للمالك» وهذا قولهما، وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه، لكن في السراج: وقال أبو يوسف: الباقي للواجد كما في أرض غير مملوكة وعليه الفتوى اهـ.

قلت: وهو حسن في زماننا لعدم انتظام بيت المال، بل قال ط: إن الظاهر أن يقال أي: على قولهما إن للواجد صرفه حيثئذ إلى نفسه إن كان فقيراً، كما قالوا في بنت المعتق إنها تقدم عليه ولو رضاعاً ويدل عليه ما في البحر عن المبسوط: ومن أصاب ركازاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، وإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء وقد أوصله إلى مستحقه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية فهو كزكاة الأموال الباطنة اهـ.

تنبيه: في البحر عن المعراج أن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعى أنه ملكه فالقول له اتفاقاً. قوله: (وإلا فللواجد) أي: وإن لم تكن مملوكة كالجبال والمفاضة فهو كالمعدن يجب خمسه وباقية للواجد مطلقاً. بحر. قوله: (لأنهم من أهل الغنيمة) لأن الإمام

(خلا حربي مستأمن)^(١) فإنه يسترد منه ما أخذ (إلا إذا عمل) في المفاوز (بإذن الإمام على شرط فله المشروط) ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد، وإن كانا أجيرين فهو للمستأجر (وإن خلا عنها) أي: العلامة (أو اشتبه الضرب فهو جاهلي على) ظاهر (المذهب) ذكره الزيلعي لأنه الغالب، وقيل كاللقطة (ولا يخمس ركاز)

يرضخ لهم. رحمتي. قوله: (في المفاوز) فلو في أرض مملوكة فالباقي للمخطئ له على ما مر من الخلاف. أفاده إسماعيل. قوله: (فهو للواجد) ظاهره أنه لا شيء^(٢) عليه للآخر، وهذا ظاهر فيما إذا حفر أحدهما مثلاً، ثم جاء آخر وأتم الحفر واستخرج الركاز، أما لو اشتركا في طلب ذلك فسيذكر في باب الشركة الفاسدة أنها لا تصح في احتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح، وما حصله أحدهما فله، وما حصله معاً فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكل، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله، ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يجاوز به نصف ثمن ذلك اهـ. قوله: (فهو للمستأجر) سيذكر المصنف في باب الإجارة الفاسدة: استأجره ليصيد له أو يحتطب، فإن وقت لذلك وقتاً جاز، وإلا لا، إلا إذا عين الحطب وهو ملكه اهـ. وكتب ط هناك على قوله: وإلا لا: أن الحطب للعامل. قلت: ومقتضاه أن الركاز هنا للعامل أيضاً إذا لم يوقتا^(٣)، لأنه إذا فسد الاستجار بقي مجرد التوكيل، وعلمت أن التوكيل في أخذ المباح لا يصح، بخلاف ما إذا حصله أحدهما بإعانة الآخر كما مر فإن للمعين أجر مثله لأنه عمل له غير متبرع، هذا ما ظهر لي، فتأمل. قوله: (ذكره الزيلعي) ومثله في الهداية. قوله: (لأنه الغالب) لأن الكفار هم الذين يحرصون على جمع الدنيا وادخارها ط. قوله: (وقيل كاللقطة) عبارة الهداية: وقيل يجعل إسلامياً في زماننا لتقدم العهد اهـ أي: فالظاهر أنه لم يبق شيء من آثار الجاهلية، ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه، والحق منع هذا الظاهر، بل دفينهم إلى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى، كذا في فتح القدير أي: وإذا علم أن دفينهم باق إلى اليوم انتهى ذلك الظاهر.

قلت: بقي أن كثيراً من النفود التي عليها علامة أهل الحرب يتعامل بها المسلمون، والظاهر

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (خلا حربي مستأمن) والفرق بين المستأمن من أهل الحرب حيث يسترد منه ما وجده في أرض غير مملوكة، والمستأمن منا إذا وجده في أرض ليست مملوكة، حيث كان له أن دار الإسلام دار أحكام، فتعتبر اليد الحكيمة على ما وجده، ودار الحرب ليست كذلك، فالمعتبر فيها اليد الحقيقية، والفرض عدمها. سندي عن «العناية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (ظاهره أنه لا شيء إلخ) ليس في كلامه ما يدل على هذا الظاهر، بل كلامه صريح في أن الركاز للواجد، وليس فيه ما يدل على عدم وجوب شيء للآخر أو وجوبه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إذا لم يوقتا) أي إذا وقتا كان للمستأجر، وعلى هذا يحمل ما ذكره الشارح.

معدناً كان أو كنزاً (وجد في) صحراء (دار الحرب) بل كله للواجد ولو مستأماً لأنه كالمتلصص (و) لذا (لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم) ومعدنهم (خمس) لكونه غنيمة (وإن وجدته) أي: الركاكز مستأمن (في أرض مملوكة) لبعضهم (رده إلى مالكه) تحرزاً عن الغدر (فإن) لم يرده و (أخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً) فسييله التصديق به^(١)، فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري (ولو وجدته) أي: الركاكز (غيره) أي: غير مستأمن (فيها) أي: في أرض مملوكة لهم حل له (فلا

أنها من قسم المشتبه، إلا إذا علم أنها من ضرب الجاهلية الذين كانوا قبل فتح البلدة. تأمل. ثم رأيت في شرح النقاية لمنلا علي القاري، قال: وأما مع اختلاط دراهم الكفار مع دراهم المسلمين كالمشخص المستعمل في زماننا فلا ينبغي أن يكون خلاف في كونه إسلامياً اهـ. قوله: (معدناً كان أو كنزاً) وتقييد القدوري بالكثر لكون الخلاف فيه، فإن شيخ الإسلام أوجب فيه الخمس فيعلم حكم المعدن بالأولى لعدم الخلاف فيه كما في البحر عن المعراج. قوله: (لأنه كالمتلصص) قال في الهداية: فهو له لأنه أي: ما في صحرائهم ليس في يد أحد على الخصوص، فلا يعد غدرأ ولا شيء فيه لأنه بمنزلة متلصص. قوله: (ولذا) الإشارة لما أفهمه. قوله: (لأنه كالمتلصص) من أنه لا يخمس إلا إذا كان بالقهر والغلبة كما صرح به بعده بقوله: «الكونه غنيمة». قوله: (وإن وجدته إلخ) حاصله: أنه إن وجدته في أرضهم الغير المملوكة فالكل للواجد بلا فرق بين المستأمن وغيره، وهذا ما مر، أما لو وجدته في المملوكة فإن كان غير مستأمن: فالكل له أيضاً، وإلا وجب رده للمالك. قوله: (أي الركاكز) يعم الكثر والمعدن وما في البرجندي من تقييده بالكثر، فكانه مبني على ما مر عن القدوري. تأمل. قوله: (لكن لا يطيب للمشتري) بخلاف ما

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فسييله التصديق به) أفاد أنه لا يردّه لأهل الحرب لأنه ملكه ولا يجوز إعطاؤهم المال بوجه، ولا ثواب له في هذه الصدقة، لأنه خبيث، والله لا يقبل الخبيث، قال تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»، وربما يرجى له ثواب امتثال الأمر لا ثواب الصدقة اهـ. رحمتي، كذا نقله السندي، لكن ذكر المحشي في باب البيع الفاسد عن شرح السير عند قول الشارح: فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه ما نصه: فيكون بشرائه منه مسيئاً، لأنه ملكه بكسب خبيث، وفي شرائه تقرير للخبيث، ويؤمر بما كان يؤمر به البائع من رده على الحربي، لأن وجوب الرد على البائع إنما كان لمراعاة ملك الحربي، ولأجل عذر الأمان، وهذا المعنى قائم في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي أخرجه، بخلاف المشتري شراء فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإن الثاني لا يؤمر بالرد، وإن كان البائع مأموراً به، لأن الموجب للرد قد زال ببيعه، لأن وجوب الرد بفساد البيع حكمه مقصور على ملك المشتري، وقد زال ملكه بالبيع من غيره، كذا في شرح السير الكبير للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة اهـ.

يرد ولا يخمس) لما مرّ بلا فرق بين متاع وغيره، وما في النقاية من أن ركاز⁽¹⁾ متاع أرض لم تملك بخمس سهو، إلا أن يحمل على متاعهم الموجود في أرضنا.

إذا اشترى رجل شيئاً شراء فاسداً ثم باعه فإنه يطيب للمشتري الثاني لامتناع الفسخ حيث⁽²⁾ ح عن البحر، فليتأمل. قوله: (ولا يخمس) إلا إذا كانوا جماعة ذوي منعة لكونه غنيمة كما تقدم ويأتي. قوله: (لما مر) أي: من أنه كالمخلص كما في الدرر عن غاية البيان. قوله: (وما في النقاية) أي: للمحقق صدر الشريعة، وكذا في الوقاية لجده تاج الشريعة، وعبارة الوقاية: وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها لم تملك خمس اهـ. قال في الدرر: إنه غير صحيح لما صرح به شراح الهداية وغيرهم: إن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو فيما كان في يد أهل الحرب وقع في يد المسلمين بإيجاف الخيل، والمذكور في الوقاية ليس كذلك، لأن المستأمن كالمخلص، والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين، فالصواب أن يقطع لفظ: «وجد» عما قبله ويقرأ على البناء للمفعول ويترك لفظ: «منها» وتضاف الأرض إلى المسلمين اهـ. وأجاب في الشرنبلالية بأن وجد مبني للمفعول ونائب فاعله⁽³⁾ محذوف أي: ذوو منعة لا المستأمن، والتقييد بقوله: «لم تملك» يعلم منه المملوكة بالأولى اهـ. قوله: (إلا أن يحمل إلخ) هذا الحمل صحيح في عبارة النقاية، لأنه ليس فيها لفظة منها أي: من دار الحرب، بخلاف عبارة الوقاية إلا بما مر عن الشرنبلالية.

والحاصل: أن المسألة في عبارة الوقاية مفروضة فيما إذا كان المتاع في أرض غير مملوكة من دار الحرب والواجد ذو منعة فيجب الخمس؛ وفي عبارة النقاية: فيما إذا كانت الأرض من دار الإسلام والواجد رجل منا ولا يصح أن يكون فاعل وجد المستأمن، لأن مستأمنهم لا يستحق شيئاً إلا بالشرط كما مر، والمسلم لا يكون مستأمناً في دار الإسلام، ثم إن هذه المسألة على العبارتين قد علمت مما مر⁽⁴⁾، وفائدة ذكرها ما أشار إليه الشارح أولاً وصرح به في العناية وغيرها، وهو أن

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (وما في النقاية من أن ركاز إلخ) حق هذه العبارة أن تذكر في شرح قول المصنف ولا يخمس ركاز وجد في دار الحرب، فإن المناقاة إنما تتحقق ثمة لأن تلك العبارة في صحراء دار الحرب، وعبارة «النقاية» في الأراضي الغير المملوكة من دارهم، وأما الآن فإنما آل الكلام إلى الأرض المملوكة. سندي.

(2) قال الرافعي: قوله: (لامتناع الفسخ حيث) وذلك لأن الموجب للفسخ حق الشرع، وقد تعلق بالمبيع حق المشتري ثانياً فيقدم حقه لحاجته، واستغنائه تعالى، بخلاف مسألة المستأمن، فإن الموجب للخبث حق الحربي، فيؤمر المشتري بما كان يؤمر به البائع انتهى.

(3) قال الرافعي: قوله: (ونائب فاعله) الأصوب حذف لفظ نائب كما هو ظاهر.

(4) قال الرافعي: قوله: (قد علمت مما مر) أي من المسألة التي ذكرها في «الوقاية» و«النقاية» على اختلاف عبارتيهما، والقصد بهذا دفع ما قيل: إن جواب الشارح تبعاً للدرر أجني، إذ كلامنا إنما هو في أراضيهم لا أراضيها، لأن حكم المتاع على كونه ملكاً لهم مدفوناً في أرضنا قد علم مما سبق من =

فرع: للواجد صرف الخمس لنفسه وأصله وفرغه وأجنبي بشرط فقرهم.

٨ - بَابُ الْعُشْرِ

(يجب) العشر

وجوب الخمس لا يتفاوت بين أن يكون الركاظ من التقدين أو غيرهما كالمتاع، وهو كما في اليعقوبية ما يتمتع به في البيت من الرصاص والنحاس وغيرهما. قوله: (لنفسه) أي: إن كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين، أما إذا بلغ مائتين فلا يجوز له تناول الخمس. بحر عن البدائع. قلت: لكن فيه أنه قد يبلغ مائتين فأكثر، ولا يغنيه كمديون بمائتين مثلاً، فالأولى الاقتصاد على الحاجة. وفي كافي الحاكم: ومن أصاب ركاظاً وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين، فإذا اطلع الإمام على ذلك أمضى له ما صنع، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه، وإن تصدق بالخمس على أهل الحاجة من آباءه وأولاده جاز ذلك، وليس هذا بمنزلة عشر الخارج من الأرض اهـ.

بَابُ الْعُشْرِ

هو واحد الأجزاء العشرة، والمراد به هنا ما ينسب إليه لتشمل الترجمة نصف العشر، وضعفه حموي وذكره في الزكاة لأنه منها. قال في الفتح: قيل إن تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء، بخلاف قوله: وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يصرف مصارفها، واختلافهم في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها لا يخرجها عن كونه زكاة اهـ. واستظهر في النهر قول العناية: إن تسميته زكاة مجاز، وأيد الشيخ إسماعيل الأول بأنه يجب فيما لا يؤخذ منه^(١) سواء، ولا يجمع الزكاة، وتسميته في الحديث صدقة واختلافهم في وجوبه على الفور أو التراخي كما في الزكاة اهـ والكلام هنا في عشرة مواضع بسطها في البحر. قوله: (يجب العشر). ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول أي: يفترض لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا

= قوله وما عليه سمة الكفر خمس، وقد ذكر هذا القيل السندي، واعتمده، وقال: الأولى أن يقال: إن ما في «النقاية» و«الوقاية» محمول على غير المستأمن ممن له منعة، فعند ذلك لا منافاة بين عبارتيهما اهـ. ولعل الأولى في وجه ذكر هذه المسألة هنا، وإن علمت مما مر التنبيه على أنها سهو إلا بالحمل المذكور، وهذا بالنسبة لما ذكره الشارح، نعم ما ذكره المحشي يصلح اعتذاراً عن صاحب «الوقاية» و«النقاية» في ذكرها مع علمها مما سبق في كلامهما.

(١) قال الرافعي: قوله: (يجب فيما لا يؤخذ منه إلخ) ما ذكره من الأوجه لا يدل على أنه زكاة، إذ عدم وجوب شيء في الخارج من الأرض سوى العشر لا يدل على أنه زكاة لعدم وجود سببه، وتسميته بالاسم العام في الحديث لا يقتضي تسميته بالاسم الخاص، ولا يلزم من الاختلاف في الفورية والتراخي القول بأنه زكاة.

(في عسل) وإن قل (أرض غير الخراج)^(١) ولو غير عشرية كجبل ومفازة، بخلاف

الخراجية لثلا يجتمع العشر والخراج

حقه يوم حصاده^(٢) فإن عامة المفسرين على أنه العشر أو نصفه، وهو مجمل بينه قوله وَيَكُونُ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِغَرْبٍ أَوْ ذَالِيَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣) واليوم ظرف للحق لا للإيتاء، فلا يرد أنه لو كان المراد ذلك فزكاة الحبوب لا تخرج يوم الحصاد بل بعد التنقية والكيل ليظهر مقدارها، على أنه عند أبي حنيفة يجب العشر في الخضراوات، ويخرج حقها يوم الحصاد أي: القطع. بدائع ملخصاً. قوله: (في عسل) بغير تنوين، فإن قوله: «وإن قل» معترض بين المضاف والمضاف إليه ولا حاجة إليه، فإن قوله: بلا شرط نصاب مغن عنه كما نبه عليه بقوله راجع للكل ح. وصرح بالعسل إشارة إلى خلاف مالك والشافعي حيث قال لا ليس فيه شيء لأنه متولد من حيوان فأشبهه الإبريسم، ودليلنا مبسوط في الفتح. قوله: (أرض غير الخراج) أشار إلى أن المانع من وجوبه كون الأرض خراجية، لأنه لا يجتمع العشر والخراج فشمّل العشرية، وما ليست بعشرة ولا خراجية كالجبل والمفازة، لكن قدمنا عن الخانية وغيرها، أن الجبل عشري، وقدمنا أيضاً أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري، هذا وقيد الخير الرملي الأرض الخراجية بالخراج الموظف لأن المراد عند الإطلاق. قال: فلو وجد في أرض خراج المقاسمة ففيه مثل ما في التمر الموجود فيها اهـ. لكن الكلام هنا في نفي وجوب العشر^(٢)، وهو غير واجب في الخراجية مطلقاً كما أفاده الرحمتي.

واستفيد أن الخراج قسمان خراج مقاسمة، وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها ومن على أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو رבעه، وخراج وظيفة مثل الذي وظفه عمر رضي الله تعالى عنه على أرض السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع برّ أو شعير كما سيأتي تفصيله في الجهاد إن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (غير الخراج) المراد بقوله: غير خراجي مالا يؤخذ منه الخراج بالفعل، وهذا صادق بالعشري وبالجبل قبل استعماله، وإن كان عشرياً بالقوة وبمعنى أنه إذا زرع أخذ منه العشر، وبالمفازة أيضاً، وإن كانت عشريّة أو خراجية بالقوة حسب ما فيها، وهذا لا يناقض ما قدمه عن «الخانية» من أن الجبل عشري فإن المراد أنه عشري لو استعمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (في نفي وجوب العشر إلخ) لأن الكلام فيه، فلا يناقض وجوب القسم إذا كانت أرضه خراجية خراج مقاسمة، وحيث لا حاجة لتقييد الرملي بالخراجية خراج موظف.

(١) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٤١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء (٣/٢٤٧) عن ابن عمر. ورواه أبو داود بنحوه في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة (المحدث: ١٥٧٢) عن علي.
انظر نُصَبُ الرَايَةِ لِلزَّهْلِيِّ (٢/٣٨٤).

(وكذا) يجب العشر (في ثمرة جبل أو مفاضة إن حماه الإمام) لأنه مال مقصود، لا إن لم يحمه لأنه كالصيد (و) تجب في (مسقى سماء) أي: مطر (وسيح) كنهر (بلا شرط نصاب) راجع لكل (و) بلا شرط (بقاء) وحولان حول، لأن فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبراً،

شاء الله تعالى، ويأتي هنا بعض أحكامهما. قوله: (في ثمرة جبل) يدخل فيه القطن، لأن الثمر اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للأكل واللباس كما في الكرمان. وفي القاموس إنه اسم لحمل الشجر، والمشهور ما في المفردات أنه اسم لكل ما يستطعم من أحمال الشجر، ويجب العشر، ولو كان الشجر غير مملوك ولم يعالجه أحد وخرج ثمرة شجر في دار رجل، ولو بستاناً في داره لأنه تبع للدار، كذا في الخانية. ط عن القهستاني. قوله: (إن حماه الإمام) الضمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثمرة، والظاهر أن المراد الحماية^(١) من أهل الحرب والبلغاة وقطاع الطريق، لا عن كل أحد، فإن ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه. وقال أبو يوسف: لا شيء فيما يوجد في الجبال، لأن الأرض ليست مملوكة، ولهما أن المقصود من ملكها النماء وقد حصل اهـ ح. قوله: (لأنه مال مقصود) أي: مقصود للإمام بالحفظ اهـ ط. أو مقصود بالأخذ فلذا تشترط حمايته حتى يجب فيه العشر لأن الجباية بالحماية، فهو علة لاشتراط الحماية أو من جنس ما يقصد به استغلال الأرض فهو علة للوجوب. تأمل. قوله: (أي مطر) سمي بذلك مجازاً، من تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو يحل فيه. نهر. قوله: (وسيح) بالسين والحاء المهملتين بينهما مثناة تحتية. قال في المغرب: ساح الماء سيحاً: جرى على وجه الأرض، ومنه ما سقي سيحاً: يعني ماء الأنهار والأودية اهـ. قوله: (بلا شرط نصاب) وبقاء، فيجب فيما دون النصاب بشرط أن يبلغ صاعاً، وقيل نصفه، وفي الخضروات التي لا تبقى وهذا قول الإمام، وهو الصحيح كما في التحفة؛ وقالوا: لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية حولاً بشرط أن يبلغ خمسة أوسق إن كان مما يوسق، والوسق ستون صاعاً كل صاع أربعة أمناء، وإلا فحتى يبلغ قيمة نصاب من أدنى الموسوق عند الثاني، واعتبر الثالث خمسة أمثال مما يقدر به نوعه، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل أفراف، وفي السكر أمناء. وتماه في النهر. قوله: (وحولان حول) حتى لو أخرجت الأرض مراراً وجب في كل مرة، لإطلاق النصوص عن قيد الحول، ولأن العشر في الخارج حقيقة فيتكرر بتكرره، وكذا خراج المقاسمة لأنه في الخارج، فأما خراج الوظيفة فلا يجب في السنة إلا مرة، لأنه ليس في الخارج بل في الذمة. بدائع. قوله: (لأن فيه معنى المؤنة) أي: في العشر، معنى مؤنة الأرض أي: أجرتها فليس بعبادة محضة ط. قوله: (أخذه جبراً) ويسقط عن صاحب الأرض

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أن المراد الحماية إلخ) الظاهر أن المراد الحماية من أهل الحرب فقط، لأن ثمار الجبال مباحة لكافة المسلمين، ولا تسقط الإباحة لبعضهم بوقوع المعصية منه.

ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف،

كما لو أدى بنفسه، إلا أنه إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العباد، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ما له في وجه الله تعالى. بدائع. قوله: (وفي أرض صغير ومجنون ومكاتب) من مدخول العلة فلا يشترط في وجوبه العقل والبلوغ والحرية. قوله: (ووقف) أفاد أن ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، لأنه يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملكه لها وعدمه سواء. بدائع.

مَطْلَبٌ مَهْمٌ : فِي حُكْمِ أَرْضِي مِصْرَ وَالشَّامِ السُّلْطَانِيَّةِ

قلت: هذا ظاهر فيما إذا زراعتها أهل الوقف، أما إذا زرعها غيرهم بالأجرة فيجري فيه الخلاف الآتي في الأرض المستأجرة، وفي حكم ذلك^(١) أراضي مصر والشام السلطانية، فإنها في الأصل كانت خراجية أما الآن فلا، فقد صرح في فتح القدير في أرض مصر بأن المأخوذ الآن منها أجرة لا خراج. قال: ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع كأنه لموت المالكين بلا وارث فصارت لبيت المال اهـ. وكذا أراضي الشام كما في جهاد شرح الملتقى، لكن في كونها كلها صارت لبيت المال بحث سنذكره في باب العشر والخراج إن شاء الله تعالى، وحيث صارت لبيت المال سقط عنها الخراج لعدم من يجب عليه، وهل على زرعها عشر أم لا؟ ستكلم عليه في هذا الباب. ثم اعلم أنه إذا باعها الإمام بشرطه لم يجب على المشتري خراج، لأنه بعد أخذ الثمن لبيت المال لا يمكن أن تكون المنفعة كلها له أو بعضها، ولأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاء، ولأن الساقط لا يعود، كذا قاله ابن نجيم في التحفة المرضية؛ وقال أيضاً: إنه لا يجب فيها العشر أيضاً، قال: لأنني لم أر نقلاً في ذلك.

قلت: وفيه نظر لما علمت أن الشرط ملك الخارج، لأنه يجيب لا في الأرض حتى وجب في الخارج من أرض الصغير والمجنون والمكاتب والوقف، ولأن سببه الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، ولا يلزم من سقوط الخراج المتعلق بالأرض سقوط العشر المتعلق بالخارج، والثمن المأخوذ لبيت المال هو بدل الأرض لا بدل الخارج، على أنه قد ينزع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج، أو سقيت بماء دليل أن الغازي الذي اختلط له الإمام داراً لا شيء عليه فيها، فإذا جعلها بستاناً وسقاها بماء العشر، فعليه العشر أو بماء الخراج، فعليه الخراج كما يأتي، فإن وضع الخراج عليه ابتداء بالتزامه جائز ولا يلزم من سقوطه حين صارت لبيت المال لعدم من يجب عليه أن لا يجب حين وجد التزام المشتري بسقيه ما اشتراه بماء الخراج، لأن ذلك بسبب حادث، كمن أجر داره لرجل مدة ثم انقضت المدة فإن أجرتها تسقط لعدم من تجب عليه، فإذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي حكم ذلك إلخ) أي من حيث إنها غير مملوكة.

وتسميته زكاة/مجاز (إلا في) ما لا يقصد به استغلال الأرض (نحو حطب وقصب) فارسي (وحشيش) وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي وأشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء، وأدوية.....

آجرها لآخر تجب الأجرة ثانياً، وعلى فرض سقوط الخراج لا يسقط العشر، فإن الأرض المعدة للاستغلال لا تخلو من إحدى الوظيفتين لما ذكرنا من مسألة الدار، وحيث تحقق السبب والشرط مع قيام ما قدمناه من ثبوته بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل الوجوب الشامل للأرض المشتراة المذكورة، ومع إطلاق قول الفقهاء يجب العشر في مسقى سماء وسيح، ونصفه في مسقى غرب ودالية، فلا حاجة إلى نقل في خصوص ذلك حيث تحقق ما ذكرنا فيه، بل القول بعدم الوجوب يحتاج إلى نقل صريح. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله: (مجاز) تقدم الكلام فيه. قوله: (إلا فيما لا يقصد إلخ) أشار إلى أن ما اقتصر عليه المصنف كالكنز وغيره ليس المراد به ذاته بل لكونه من جنس ما لا يقصد به استغلال الأرض غالباً، وأن المدار على القصد حتى لو قصد بذلك وجب العشر كما صرح به بعده. قوله: (وقصب) هو كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، والكعوب: العقد، والأنبوب: ما بين الكعبين، واحترز بالفارسي عن قصب السكر وقصب الذريرة، وهو قصب السنبل ففيهما العشر كما في الجوهرة. وفي المعراج: قصب العسل يجب العشر في عسله دون خشبه. شربلالية. قوله: (وتبن) بالباء الموحدة، قال في الفتح: غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب وجب العشر فيه لأنه صار هو المقصود، وعن محمد: في التبن إذا ييس العشر. قوله: (وسعف) بفتح السين والعين المهملتين: ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، وقد يقال للجريد نفسه، والواحدة سعفة. مغرب. قوله: (وقطران) بفتح القاف أو كسرهما مع سكون الطاء المهملة، وبفتح القاف وكسر الطاء: عصارة الأرز ونحوه، والأرز بفتح الهمزة وتضم: شجر الصنوبر، وبالتحريك: شجر الأرز^(١). قاموس. قوله: (وخطمي) نبت طيب الريح يخرج بالعراق ط. قوله: (وأشنان) بضم الهمزة وكسرهما. قاموس. قوله: (وشجر قطن) أما القطن نفسه ففيه العشر كما مر ط. قوله: (وباذنجان) عطف على قطن فلا يجب في شجره، ويجب في الخارج منه ط. قوله: (وبزر بطيخ وقثاء) أي: كل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثاء، لكونها غير مقصودة في نفسها. بحر. أي لأنه لا يقصد زراعة الحب لذاته، بل لما يخرج منه وهو الخضروات، وفيها العشر كما مر، قال في البدائع: الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والبصل والثوم ونحوها اهـ. وفي البحر: ويجب في العصفور والكتان وبزره لأن كل واحد منها مقصود فيه. قوله: (وأدوية) في الخانية: ولا يجب العشر فيما كان من الأدوية كالموز والهيلج،

(١) قال الراعي: قوله: (الأرز) الأرز شجر صلب قاموس، وفيه أيضاً والأرز كاشد وعتل وقفل

وطنب ورز ورنز وآرز ككابل وآرز كمضد حب معروف اهـ.

كحلبة وشونيز حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر (و) يجب (نصفه في مسقي غرب) أي: دلو كبير (ودالية) أي: دولاب لكثرة المؤنة، وفي كتب الشافعية: أو سقاء بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه، ولو سقى سيحاً وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة أرباعه

ولا في الكندر اهـ. قوله: (كحلبة) بضم الحاء، وشونيز بضم الشين: الحبة السوداء. قاموس. قوله: (حتى لو أشغل أرضه بها يجب العشر) فلو استتمى أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه أو بالقصب أو الحشيش وكان يقطع ذلك ويبيعه كان فيه العشر. غاية البيان، ومثله في البدائع وغيرها. قال في الشرنبلالية: ويبيع ما يقطعه ليس بقيد، ولذا أطلقه قاضيخان اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ومثل الخلاف الحور بالمهملتين والصفصاف في بلادنا اهـ. والخلاف ككتاب وتشديده لحن: صنف من الصفصاف وليس به. قاموس. قوله: (غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء. قوله: (ودالية) بالدال المهملة. قوله: (أي دولاب) في المغرب الدولاب بالفتح: المنجنون التي تديرها الدابة، والناعورة: ما يديرها الماء، والدالية: جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقي بها اهـ.

وفي القاموس: الدالية^(١) المنجنون، والناعورة: وشيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل، والمنجنون الدولاب يستقي عليه اهـ. قوله: (لكثرة المؤنة) علة لوجوب نصف العشر فيما ذكر. قوله: (وقواعدنا لا تأباه) كذا نقله الباقي في شرح الملتقى عن شيخه البهنسي، لأن العلة في العدول عن العشر إلى نصفه في مستقي غرب ودالية هي زيادة الكلفة كما علمت، وهي موجودة في شراء الماء، ولعلمهم لم يذكروا ذلك، لأن المعتمد عندنا أن شراء الشرب لا يصح، وقيل إن تعارفوه صح وهل يقال عدم شرائه يوجب عدم اعتباره أم لا؟ تأمل. نعم لو كان محرراً بياناً فإنه يملك، فلو اشترى ماء بالقرب أو في حوض ينبغي أن يقال: بنصف العشر لأن كلفته ربما تزيد على السقي بغرب أو دالية. قوله: (اعتبر الغالب) أي: أكثر السنة كما مر في السائمة والعلوفة زيلعي أي: إذا أسامها في بعض السنة وعلفها في بعضها يعتبر الأكثر. قوله: (ولو استويا فنصفه) كذا في القهستاني عن الاختيار، لأنه وقع الشك في الزيادة على النصف فلا تجب الزيادة بالشك. قوله: (وقيل ثلاثة أرباعه) قال في الغاية: قال به الأئمة الثلاثة، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا نعلم فيه خلافاً اهـ أي: لأن نصفه مسقي سيح ونصفه مسقي غرب، فيجب نصف العشر ونصف نصفه، ورجح الزيلعي الأول قياساً على السائمة إذا علفها نصف الحول فإنه تردد بين الرجوب وعدمه فلا يجب بالشك. قال في العنقوبة: وفيه كلام، وهو أن الفرق بينهما ظاهر، لأن في الأصل أي: المقيس عليه سبب الرجوب ليس بثابت يقيناً، وهنا

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي القاموس الدالية إلخ) على ما في القاموس يقيد الدولاب الذي يجب فيه نصف العشر بدولاب تديره البقر، كما قيده به في «البحر».

(بلا رفع مؤن) أي: كلف (الزروع) وبلا إخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغليي مطلقاً)

سببه ثابت يقيناً، والشك في نقصان الواجب وزيادته باعتبار كثرة المؤنة وقتلتها، فاعتبر الشبهان: شبه القليل وشبه الكثير، فليتأمل اهـ.

قلت: فيه نظر، لأن سبب الوجوب في السائمة موجود أيضاً وهو ملك نصابها، وإنما الشك في الإسامة وهو شرط الوجوب لا سببه كما مر أول كتاب الزكاة، وهنا أيضاً وقع الشك في شرط وجوب الزيادة على النصف مع تحقق سبب أصل الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج تحقيقاً، فتدبر. قوله: (بلا رفع مؤن) أي: يجب العشر في الأول ونصفه في الثاني بلا رفع أجره العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحو ذلك. درر. قال في الفتح: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل لأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً اهـ. وتماه فيه. قوله: (وبلا إخراج البذر إلخ) قيل: هذا زاده صاحب الدرر على ما في المعتمرات، وفيه نظر اهـ. وجوابه أنه داخل في قولهم ونحو ذلك الذي تقدم عن الدرر، وفي النهر وظاهر قول الكنتز، ولا ترفع المؤن أنه لا فرق بين كون المؤنة من عين الخارج أو لا. قال الصيرفي: ويظهر أنها إذا كانت جزءاً من الطعام أن تجعل كالهالك، ويجب العشر في الباقي لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه فهو مضطر إلى إخراجه، لكن ظاهر كلامهم الإطلاق اهـ. قوله: (لتصريحهم بالعشر) أي: وينصفه وضعفه ط. قوله: (ويجب ضعفه) أي: ضعف العشر وهو الخمس. نهر. لأن بني تغلب قوم من العرب نصارى تصالح عمر رضي الله عنه معهم على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ منا كما قدمناه قبيل باب زكاة المال. قال ط ولم يفصلوا^(١) بين كون الأرض مسقية بغرب أو سبيح، ومقتضى الصلح الواقع أن يؤخذ منهم

(١) قال الرافعي: قوله: (قال ط: ولم يفصلوا إلخ) الذي قدمه عن «الفتح» عند قوله: ولا شيء في مال صبي تغليي قبيل زكاة المال أن عمر رضي الله عنه هم أن يضرب عليهم الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم، ولكن خذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة، فقال عمر: لا هذه فرض المسلمين، فقالوا: زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، ففعل وتراضى هو وهم أن يضعف عليهم الصدقة، وفي بعض طرقة: هي جزية فسموها ما شئتم اهـ. وفي «النهر» هنا هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم أجمع الصحابة على تضعيف العشر عليهم اهـ، فهذا يقتضي أن الصلح إنما هو على تضعيف الصدقة لا على تضعيف ما يؤخذ منا مطلقاً، ولو خراجاً، فليس المراد بقول ط مطلقاً ما يشمل الخراج، وتقدم للمحشي أن المراد بالعشر العشر ما ينسب له، ويظهر أنه المراد بمرجع الضمير في قوله: ويجب ضعفه تأمل.

وإن كان طفلاً أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مسلم أو ابتاعها (منه مسلم أو ذمي) لأن التضعيف كالخراج فلا يتبدل (وأخذ الخراج من ذمي) غير تغلبي (اشترى) أرضاً (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة) لتحول الصفقة إليه

ضعف المأخوذ منا مطلقاً اهـ.

قلت: يؤيده قول الإمام قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير في تعليل المسألة، لأن ما يؤخذ من المسلم يؤخذ من التغلبي ضعفه. قوله: (وإن كان طفلاً أو أنثى) بيان للإطلاق، لأن العشر يؤخذ من أراضي أطفالنا ونسائنا فيؤخذ ضعفه من أراضي أطفالهم ونسائهم اهـ نوح. قال ح: وسواء كانت الأرض للتغلي أصالة أو موروثه أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي. قوله: (أو أسلم) أي: التغلبي وفي ملكه أرض تضعيفية فإنها تبقى وظيفتها عندهما، وعند أبي يوسف تعود إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف وهو الكفر اهـ ح. ومثله يقال فيما إذا ابتاعها منه مسلم ط. قوله: (أو ابتاعها من مسلم) أي: إذا اشترى التغلبي أرضاً عشرية من مسلم تصير تضعيفية عندهما، وعند محمد تبقى عشرية لأن الوظيفة لا تتغير بتغير المالك اهـ ح. قوله: (أو ذمي) أي: إذا اشترى الذمي أرضاً تضعيفية من التغلبي تبقى تضعيفية اتفاقاً ح.

تنبيه: تخصيص الشراء بالذكر مبني على الغالب، وإلا فكل ما فيه انتقال الملك فذلك في الحكم. إسماعيل عن البرجندي. قوله: (فلا يتبدل) هذا في الخراج مطلقاً اتفاقاً، وفي التضعيف كذلك إلا عند أبي يوسف فيما إذا اشتراها المسلم أو أسلم فإنها تعود عشرية لفقد الداعي كما قدمناه ح. قوله: (وأخذ الخراج إلخ) حاصل هذه المسائل كما في البحر أن الأرض إما عشرية أو خراجية أو تضعيفية والمشترون مسلم وذمي وتغلبي، فالمسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها أو التضعيفية، فذلك عندهما، وقال أبو يوسف: ترجع إلى عشر واحد. وإذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية، أو التضعيفية فهي تضعيفية، أو العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما، خلافاً لمحمد. وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها، أو عشرية صارت خراجية إن استقرت في ملكه عنده اهـ ط. قوله: (من ذمي) أي: عندهما، أما عند محمد فتبقى عشرية لأن الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك كما قدمناه ح. قوله: (غير تغلبي) قيد به لأن العشرية تضعف عليه عندهما، خلافاً لمحمد ط. قوله: (وقبضها منه) قيد به لأن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض. بحر. قوله: (للتنافي) علة لقوله: "وأخذ الخراج" يعني إنما وجب الخراج لا العشر، لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ح. قوله: (لتحول الصفقة إليه) أي: إلى الشفيع فكأنه اشتراها من المسلم. بحر وغيره. واعترض بأنه لو كان كذلك لما رجع الشفيع بالعيب على المشتري إذا قبضها منه. وأجيب بأن الرجوع عليه لوجود القبض منه كما في الوكيل بالبيع حتى لو كان قبضها من البائع يرجع عليه لا على المشتري.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(أو ردت عليه لفساد البيع) أو بخيار شرط أو رؤية مطلقاً أو عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية، لأنه إقالة لا فسخ (وأخذ خراج من دار جعلت بستاناً) أو مزرعة (إن) كانت (لذمي) مطلقاً (أو مسلم) وقد (سقاها بمائه)

إسماعيل . واستشكله أيضاً الخير الرملي بأنهم صرحوا بأن الأخذ بالشفعة شراء من المشتري لو الأخذ بعد القبض وإلا فمن البائع، والكلام هنا بعد القبض فهو شراء من الذمي .
قال : ويمكن الجواب بما في النهاية^(١) عن نوادر زكاة المبسوط : لو اشترى كافر عشرية فعليه الخراج في قول الإمام، ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه، حتى لو استحقها مسلم أو أخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها ولو وضع عليها الخراج لأنه لم ينقطع حق المسلم عنها اهـ . قوله : (أو ردت عليه) معطوف على أخذها أي إذا اشتراها الذمي من مسلم شراء فاسداً فردت عليه لفساد البيع فهي عشرية على حالها قال في البحر : لأنه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن، لأن حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد . قوله : (أو بخيار شرط) أي : للبائع^(٢) كما قيده به قاضيخان في شرح الجامع، وقال : لأن خيار البائع يمنع زوال ملكه . قوله : (أو رؤية) لأنه فسخ فصار البيع كأن لم يكن كما مر . قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان بقضاء أو لا . وفيه رد على ظاهر عبارة الدرر حيث علق قوله الآتي : «بقضاء» بقوله : «ردت» . قوله : (لأنه إقالة) أي : لأن الرد بغير قضاء إقالة، وهي فسخ من حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، وهو مستحق الخراج فصار شراء المسلم من الذمي بعد ما صارت خراجية، فتبقى على حالها كما في الفتح . قال في البحر : واستفيد من وضع المسألة أن للذمي أن يردّها بغير قديم، ولا يكون وجوب الخراج عليها عيباً حادثاً لأنه يرتفع بالفسخ بالقضاء فلا يمنع الرد . قوله : (جعلت بستاناً) هو أرض يحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة، كذا في المعراج، قيد بجعلها بستاناً، لأنه لو لم يجعلها بستاناً وفيها نخل تغل أكراراً لا شيء فيها . بحر . وكذلك ثمر بستان الدار لأنه تابع لها كما في قاضيخان قهستاني . قوله : (مطلقاً) أي : سواء سقاها بماء العشر أو الخراج لأنه أهل للخراج لا للعشر . بحر . قوله : (بمائه) أي : ماء الخراج وهو ماء أنهار حفرتها العجم، وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات، خلافاً لمحمد، وماء العشر هو ماء السماء والبئر والعين والبحر الذي لا يدخل تحت ولاية أحد، كذا في الملتقى وشرحه .

(١) قال الرافعي : قوله : (ويمكن الجواب بما في «النهاية» إلخ) انظر ما في «النهاية» مع ما يأتي في الفروع عن «السراج» فيما لو غصب العشرية ذمي من أنه لا عشر على المالك لعدم حصول المنفعة، ولا على الغاصب لأنه لو وجب عليه لوجب الخراج، وهو لا يتبدل، وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يجعل العشر على الذمي، فلم يبق إلا السقوط اهـ . ولعل في المسألة روايتين .

(٢) قال الرافعي : قوله : (أي للبائع إلخ) الظاهر أنه لا فرق بين كون الخيار للبائع أو للمشتري، إذ بالرد بالخيار يرتفع العقد لانقضاء البيع غير لازم في كل من الخيارين .

لرضاه به (و) أخذ (عشر إن سقاها) المسلم (بمائه) أو بهما لأنه أليق به (ولا شيء) في (دار) و(مقبرة) ولو لزمي

والحاصل: أن ماء الخراج ما كان للكفرة يد عليه ثم حويناها قهراً، وما سواه عشري لعدم ثبوت اليد عليه فلم يكن غنيمة، وأورد أن هذا ظاهر في ماء البحار والأمطار. أما الآبار والعيون فهي خراجية لأنها غنيمة حيث حويناها قهراً منهم.

وأجاب في الفتح: بأنه لا يلزم ذلك في كل عين وبئر، فإن أكثر ما كان من حفر الكفرة قد دثر، وما نراه الآن إما معلوم الحدوث بعد الإسلام أو مجهول الحال، فيجب الحكم فيه بأنه إسلامي إضافة للحادث إلى أقرب وقته الممكنين اهـ. قوله: (لرضاه) جواب عما استشكله العتابي من أن فيه وجوب الخراج على المسلم ابتداء، حتى نقل في غاية البيان أن الإمام السرخسي ذكر في كتاب الجامع أن عليه العشر بكل حال، لأنه أحق بالعشر من الخراج وهو الأظهر اهـ. وجوابه: أن الممنوع وضع الخراج ابتداء جبراً، أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج، فهو كما إذا أحميا أرضاً ميتة بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فإنه يجب عليه الخراج: بحر. وأجاب في الفتح بأن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته إلى الأرض، فليس فيه وضع الخراج عليه ابتداء بل هو انتقال ما وظيفته الخراج إليه بوظيفته، كما لو اشترى أرضاً خراجية اهـ. وأصله للزيلعي⁽¹⁾.

تنبيه: مقتضى تعليقهم الحكم بالماء أنه لا اعتبار بكونها في أرض عشر أو خراج، وهو خلاف ما مشى عليه في الخانية ومثله لو أحميا أرضاً مواتاً فإن المعتبر الماء دون الأرض على خلاف فيه سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في باب العشر والخراج من كتاب الجهاد. قوله: (بمائه) أي: ماء العشر، وقوله: «أو بهما» أي بماء العشر والخراج. قال ط: ظاهره ولو كان ماء الخراج أكثر. قوله: (لأنه أليق به) أي: لأن العشر أنسب بحال المسلم لما فيه من معنى العبادة. قوله: (ولا شيء في دار) لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفواً، وعليه إجماع الصحابة ولأنها لا تستنمي، ووجوب الخراج باعتبارها، وعلى هذا المقابر. زيلعي. وظاهر التعليل أنه لا فرق بين القديمة والحديثة لكن صرحوا بأن أرض الخراج لو عطّلها صاحبها عليه الخراج. وفي الخانية: اشترى أرض خراج فجعلها داراً وبنى فيها بناء كان عليه خراج الأرض كما لو عطّلها اهـ. وذكر مثله في الذخيرة ثم قال: وفي فتاوى أبي الليث إذا جعل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج اهـ. ويمكن بناء الثاني⁽²⁾ على أن فيه منفعة عامة، فليتأمل. قوله: (ولو لزمي) دخل المسلم بالأولى، وعبر في الهداية بالمجوسي، لأنه أبعد من الذمي عن الإسلام

(1) قال الرافعي: قوله: (وأصله للزيلعي) عبارته كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (ويمكن بناء الثاني إلخ) ظاهر في غير الخان، إلا إذا كانت غلتها للفقراء، أو

يقال: إنها لما كانت معدة لنزول المسافرين بها كانت منفعتها عامة، وإن كانت بعوض.

(و) لا في عين قير أي: زفت و (نفط) دهن يعلو الماء (مطلقاً) أي: في أرض عشر أو خراج (و) لكن (في حريمها الصالح للزراعة من أرض الخراج خراج) لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة.

وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن زرعه، وإلا لا لتعلقه بالخارج (ويؤخذ) العشر عند الإمام (وعند ظهور الثمرة) وبدؤ صلاحها. برهان، وشرط في النهر من فسادها (ولا يحل لصاحب أرض) خراجية (أكل غلتها قبل أداء خراجها)

لحرمة مناكحته وذبيحته، فلو عبر الشارح به لكان أولى. قوله: (ولا في عين قبر) لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فؤارة كعين الماء، فلا عشر فيها ولا خراج. بحر. قوله: (ونفط) بالفتح والكسر وهو أفصح. بحر. وكذا الملح كما في الكافي والنهاية. إسماعيل. قوله: (في حريمها) حريم الدار: ما يضاف إليها من حقوقها ومرافقها. قاموس. قوله: (لا فيها) أي: لا في نفس العين. وقال بعض المشايخ: يجب فيها، وهو ظاهر الكثر كما في البحر. قوله: (لتعلق الخراج بالتمكن) علة لقوله: «الصالح لها» وهذا إنما يظهر في الخراج الموظف، وأما خراج المقاسمة فحكمه كالعشر ط. قوله: (لتعلقه بالخارج) فلا يكفي لوجوبه التمكن من الزراعة ط. قوله: (ويؤخذ العشر إلخ) قال في الجوهرة: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع. فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحق الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها. وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد. وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً^(١) أو أطعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأطعم عند أبي حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب: يعني إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر في الباقي لا غير. وإن أكل منها بعد ما بلغت الحصاد قبل أن تحصد ضمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم يضمن عند محمد. وإن أكل بعد ما صارت في الجرين ضمن إجماعاً، وما تلف بغير صنعه بعد حصاده أو سرق وجب العشر في الباقي لا غير اهـ. والكلام في العشر ومثله فيما يظهر خراج المقاسمة لأنه جزء من الخارج، أما خراج الوظيفة فهو في الذمة لا في الخارج فلا يختلف حكمه بالأكل وعدمه. تأمل. قوله: (ولا يحل لصاحب أرض خراجية) قبل المراد به خراج المقاسمة فقط، لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل. وقيل إن خراج الوظيفة كذلك، لأن للإمام حق حبس الخارج للخراج، ففي أكله إبطال

(١) قال الرافعي: قوله: (جهيشاً) في مختصر «الصالح» والجهش أن يفزع الإنسان لغيره،

يريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه وقد نهى للبكاء، وفي الحديث: (أصابنا عطش فجهشنا إلى رسول الله ﷺ) وكذلك الإجهاش اهـ. وفي شرح «القاموس» جهش للشئ ق نهياً كسمع ومنع اهـ.

ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر، وإن أكل ضمن عشره. مجمع الفتاوى. وللإمام حبس الخارج للخراج، ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند

حقه، كذا في الذخيرة فافهم. قال ط: وفي الواقعات عن البرازية لا يحل الأكل من الغلة قبل أداء الخراج، وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان المالك عازماً على أداء العشر اهـ. وهو تقييد حسن، ومنه يعلم أخذ الفريك من الزرع قبل أداء ما عليه فلا يجوز. قوله: (ولا يأكل إلخ) لو قال أو عشرية بعد قوله: «خراجية» لاستغنى عن هذه الجملة، فإنه في كل من العشر وخراج المقاسمة لا يحل الأكل، ولو أكل ضمن اهـ ح. وفي شرح الملتقى عن المضممرات: إذا أكل قليلاً بالمعروف لا شيء عليه. قال الفقيه: وبه نأخذ ط. قوله: (للخراج) أي: الموظف لثبوتها في الذمة فيستعين على أخذه بإمسك الخارج، بخلاف خراج المقاسمة فإنه ثابت في العين كالعشر، وإذا كان العشر يؤخذ جبراً كما تقدم أول الباب لما فيه من معنى المؤنة فخراج المقاسمة أولى^(١) ح بزيادة.

قلت: وفي البدائع أن الواجب في الخراج جزء من الخارج لأنه عشر الخارج أو نصف عشره وذلك جزؤه، إلا أنه واجب من حيث إنه مال لا من حيث إنه جزء عندنا حتى يجوز أداء قيمته اهـ. والمتبادر منه أن المراد خراج المقاسمة، فإذا كان له أداء القيمة^(٢) لا يكون للإمام الأخذ من عين الخارج جبراً فينبغي تميم الخراج في عبارة الشارح. قوله: (ومن منع الخراج سنين إلخ) ذكر المسألة المصنف في كتاب الجهاد في باب الجزية أيضاً فقال: ويسقط الخراج بالتداخل، وقيل لا. وقال الشارح هناك: «وقيل لا يسقط كالعشر» وينبغي ترجيح الأول لأن الخراج عقوبة، بخلاف العشر. بحر. قال المصنف: أي: في المنع عزاء في الخانية لصاحب المذهب، فكان هو المذهب اهـ ما ذكره الشارح هناك.

وأقول: هذا موافق لما ذكره صاحب الخانية في هذا الباب ومثله في الذخيرة، وأما ما ذكره في كتاب الجهاد من الخانية في باب خراج الأرض فنصه هكذا: فإن اجتمع الخراج فلم يؤد سنين عند أبي حنيفة يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج السنة الأولى ويسقط ذلك عنه كما في الجزية، ومنهم من قال: لا يسقط الخراج بالإجماع، بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل اهـ.

أقول: جزم بالقول الثاني في الملتقى في باب الجزية، والظاهر أن قول الخانية: وهذا إذا عجز إلخ، توفيق بين القولين، وجعل الخلاف لفظياً بحمل الأول على ما إذا عجز عن الزراعة والثاني على ما إذا لم يعجز، إذ لا يخفى أن الخراج لا يجب إلا بالتمكن من الزراعة كما هو منصوص عليه في بابه، فلا يصح إرجاع اسم الإشارة إلى القول الثاني فقط، بل هو راجع إلى

(١) قال الرافعي: قوله: (فخراج المقاسمة أولى إلخ) لكونه مؤنة محضة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإذا كان له أداء القيمة إلخ) مجرد كون أداء القيمة ثابتاً له لا يمنع أخذ الإمام جبراً، ألا ترى أن الإمام له الأخذ جبراً في العشر مع أن له دفع القيمة، كما تقدم متناً تأمل.

أبي حنيفة. خانية. وفيها (من عليه عشر أو خراج إذا مات أخذ من تركته، وفي رواية لا) بل يسقط بالموت، والأول ظاهر الرواية.

فروع: تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر، ويسقطان بهلاك الخارج، والخراج على الغاصب إن زرعها وكان جاحداً ولا بينة لربها.

القولين توفيقاً بينهما كما قلنا، فقد ظهر أن ما عزاه الشارح هنا إلى الخانية محمول على حالة العجز بدليل عبارة الخانية الثانية، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. وسيأتي تمام تحقيق ذلك في باب الجزية وأن المعتمد عدم السقوط. قوله: (والأول ظاهر الرواية) أقول: قال في الذخيرة: ولا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر الرواية. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط، ثم قال بعد ورقتين: ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة في ظاهر الرواية. وروى ابن المبارك أنه لا يسقط فوق الفرق بين الخراج والعشر على الروايتين اهـ. ويظهر من تقييده السقوط بخراج الوظيفة أن خراج المقاسمة لا يسقط كالعشر في ظاهر الرواية، فافهم. قوله: (وجب الخراج) أي: الموظف. أما خراج المقاسمة فلا يجب كما سيذكره المنصف في باب العشر والخراج أي: لتعلقه بالخارج كما قدمناه. قوله: (ويسقطان) أي: العشر وخراج المقاسمة لتعلقهما بعين الخارج، أما الموظف فإن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا. ح عن الهندي عن السراج والخانية. وفي البزاية: هلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه، وقبله يسقط لو باقية لا تدفع كالغرق والحرق وأكل الجراد والحر والبرد، أما إذا أكلته الدابة فلا لإمكان الحفظ عنها غالباً. هذا إذا هلك الكل، أما إذا بقي البعض إن مقدار قفيزين ودرهمين وجب قفيز ودرهم، وإن أقل يجب نصفه، وإنما يسقط إذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيه من زراعة ما اهـ أي: من زراعة أي شيء كان قمحاً أو شعيراً أو غيرهما. قوله: (والخراج على الغاصب) قال في الخانية: أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب جاحداً، ولا بينة للمالك إن لم يزرعها الغاصب، فلا خراج على أحد، وإن زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب، وإن كان الغاصب مقراً بالغصب أو كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض اهـ.

قلت: وفي الذخيرة: قال بعض المشايخ: على المالك، وقال بعضهم: على الغاصب على كل حال اهـ.

ثم قال في الخانية: وإن نقصتها الزراعة عند أبي حنيفة على رب الأرض قل النقصان أو كثر، كأنه أجرها من الغاصب بضم النقصان. وعند محمد: على الغاصب^(١)، فإن زاد النقصان

(١) قال الرافعي: قوله: (وعند محمد على الغاصب) عبارة «الخانية» وعند محمد ينظر إلى الخراج والنقصان فأيهما كان أكثر كان ذلك على الغاصب، فإن كان النقصان أكثر من الخراج، فمقدار الخراج يؤديه الغاصب إلى السلطان، ويدفع الفضل إلى صاحب الأرض، وإن كان الخراج أكثر يدفع الكل إلى السلطان اهـ.

والخراج في بيع الوفاء على البائع إن بقي في يده.

ولو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري، ولو بعده فعلى البائع

على الخراج يدفع الفضل إلى المالك، وإن غصب عشرية فزرعها إن لم تنقصها الزراعة فلا عشر على المالك^(١)، وإن نقصتها فالعشر على المالك كأنه أجرها بالنقصان^(٢) اهـ. قال ح: وظاهر أن حكم ذات خراج المقاسمة كالعشرية. قوله: (في بيع الوفاء) هو المسمى ببيع الطاعة وهو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري، وسيأتي مع الأقوال فيه آخر البيوع قبيل كتاب الكفالة إن شاء الله تعالى. قوله: (على البائع إن بقي في يده) أما إذا قبضه المشتري وزرع فيه وأخذ الغلة فالخراج عليه، لأنه في الحقيقة رهن فيصير بالزراعة غاصباً، إذ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيكون كمسألة الغصب على السواء، ويكون في وجوبه على البائع أو المشتري الخلاف المذكور في الغصب، كذا في الذخيرة^(٣). وفي البزازية بعد التقابض: إن لم تنقصها الزراعة فالعشر على المشتري، وإن نقصتها فعلى البائع الخراج والعشر لأنه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فأشبهه الغصب، ولا يتفاوت ما إذا كان الخارج أقل أو أكثر كما في الإجارة اهـ. قوله: (ولو باع الزرع إلخ) الظاهر أن حكم خراج المقاسمة كالعشر كما يعلم مما مر ح. ثم هذا إذا باع الزرع وحده وشمل ما إذا باعه وتركه المشتري بإذن البائع حتى أدرك فعندهما عشره على المشتري، وعند أبي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع، والباقي على المشتري كما في الفتح؛ وبقي ما لو باع الأرض مع الزرع أو بدونه، قال في البزازية: باع الأرض وسلمها

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا عشر على المالك) وعلى الغاصب العشر إجماعاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كأنه أجرها بالنقصان) هذا قول الإمام وعلى قولهما العشر على الغاصب مطلقاً، وهذا إذا كان الغاصب مسلماً، وإذا كان ذمياً فلا عشر على أحد عنده، أما المالك فلعدم حصول المنفعة، وأما الغاصب فلأنه لو وجب عليه لوجب الخراج، وهو لا يتبدل، وهو إضرار بالمالك ولا صنع له في ذلك، ولا يجوز أن يوجب العشر على الذمي، فلم يبق إلا السقوط، وهذا إذا لم تنقص الأرض، أما إذا انقصت فينبغي أن يكون العشر عليه إذا كان النقصان مثل العشر أو أكثر، وعلى قول محمد يجب العشر على الغاصب، وعلى قول أبي يوسف عشرين، لأنه لا ضرر في ذلك لأن العشرين يبدلان إلى عشر واحد اهـ سندي عن السراج.

(٣) قال الرافعي: قوله: (كذا في الذخيرة) وكذلك في «الخانية» و«الظهيرية» وكان الشارح تبعهم وهو مبني على القول بأنه بيع فاسد، فقبل القبض باق على ملك مالكه، فعليه الخراج، وإن سلمه للمشتري فقد قبضه بغير حق، فيكون بمنزلة الغاصب، فيجري فيه ما تقدم في الغاصب، ولكنه يقتضي أنه لا يملك المشتري بالقبض، إذ لو ملكه لكان الخراج عليه، وأما على المفتي به أنه كالرهن فينبغي أن يكون الخراج على البائع على كل حال، لأنه محبوس على ملكه، إلا إن زرعها المشتري بدون إذنه فيكون غاصباً، فيجري فيه حكم الغاصب، ويحتمل أن يكون هذا مراد الشارح سندي والظاهر أنه لو زرعها بإذن البائع يكون على المفتي به بمنزلة المستعير، ويأتي ما قيل فيه.

والعشر على المؤجر كخراج موظف، وقالوا: على المستأجر كمستعير مسلم..

للمشتري إن بقي مدة يتمكن المشتري فيها من الزراعة، فالخراج عليه، وإلا فعلى البائع، والفتوى على تقدير المدة بثلاثة أشهر هذا لو باعها فارغة، ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال. وقال أبو الليث: إن باعها بزرع انعقد حبه وبلغ ولم تبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع، ولو باع من آخر والمشتري من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على أحد اهـ ملخصاً أي: بأن لم تبق في يد أحد من المشتري مدة يتمكن فيها من الزراعة قبل دخول السنة الثانية. قوله: (والعشر على المؤجر) أي: لو أجرة الأرض العشرية فالعشر عليها من الأجرة كما في التاترخانية، وعندهما على المستأجر. قال في فتح القدير: لهما أن العشر منوط بالخراج وهو للمستأجر، وله أنها كما تستنمي بالزراعة تستنمي بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء له معني مع ملكه فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ. قوله: (كخراج موظف) فإنه على المؤجر اتفاقاً لتعلقه بتمكن الزراعة لا بحقيقة الخارج، وأما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف، كذا في شرح درر البحار، وكذا الخراج الموظف على المعير. ذخيرة أي: اتفاقاً. بدائع: أما العشر فعلى المستعير كما يأتي.

تنبيه: قال في الخانية: وإن استأجر أو استعار أرضاً تصلح للزراعة فغرس فيها كرمًا أو رطاباً فالخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد لأنها صارت كرمًا فخراجها على من جعلها كرمًا اهـ. قال الرملي: مفاده اشتراط كونه ملتف الأشجار بحيث لا يصلح ما بين الأشجار للزراعة، فإن صلح فالخراج على المالك اهـ.

والحاصل: أنه يجب الخراج على المؤجر والمعير إن بقيت الأرض صالحة للزراعة، وإلا فعلى المستأجر والمستعير. قوله: (كمستعير مسلم) وأوجه زفر على المعير، لأنه لما أقام المستعير مقامه لزمه كالمؤجر.

قلنا: حصل للمؤجر الأجر الذي هو كالخارج معني، بخلاف المعير، وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذمي^(١) فالعشر على المعير اتفاقاً لتفويته حق الفقراء بالإعارة من الكافر، كذا في شرح درر البحار أي: لكونه ليس أهلاً للعشر، لكن في البدائع: لو استعارها كافر فعندهما العشر عليه،

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيد بالمسلم لأنه لو استعارها ذمي إلخ) قال السندي نقلاً عن «السراج»: لو أعارها من ذمي فالعشر على المعير عند أبي حنيفة لأنه لو كان الوجوب على الذمي لوجب الخراج، ولو وجب لم يسقط عن المعير، لأن الخراج لا يسقط بعد وجوبه، فيكون ذلك إضراراً به، فيجب إسقاط الضرر عنه، ولا يتأتى إسقاطه إلا بإيجاب العشر على المعير المسلم، لأن إيجاب العشر على الذمي غير ممكن، وعند محمد يجب العشر على المستعير لأنه لا يتغير بتغير المالك، وعند أبي يوسف عشرا إن إلخ اهـ.

وفي الحاوي: وبقولهما تأخذ وفي المزارعة: إن كان البذر من رب الأرض فعليه،

وعن الإمام روايتان في رواية كذلك، وفي رواية: على المالك اهـ. تأمل. قوله: (وفي الحاوي) أي: القدسي ح. قوله: (وبقولهما تأخذ) قلت: لكن أفتى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي في فتاواه، وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر كما في الأشباه، وكذا حامد أفندي العمادي، وقال في فتاواه قلت: عبارة الحاوي القدسي لا تعارض عبارة غيره، فإن قاضيخان من أهل الترجيع، فإن من عادته تقديم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو المعتمد، وأفتى به غير واحد منهم زكريا أفندي شيخ الإسلام وعطاء الله أفندي شيخ الإسلام، وقد اقتصر عليه في الإسعاف والخصاف اهـ.

قلت: لكن في زماننا عامة الأوقاف من القرى والمزارع لرضا المستأجر بتحمل غراماتها ومؤونها يستأجرها بدون أجر المثل بحيث لا تفي الأجرة، ولا أضعافها بالعشر أو خراج المقاسمة، فلا ينبغي العدول عن الإفتاء بقولهما في ذلك لأنهم في زماننا يقدرون أجرة المثل بناء على أن الأجرة سالمة لجهة الوقف ولا شيء عليه من عشر وغيره، أما لو اعتبر دفع العشر من جهة الوقف وأن المستأجر ليس عليه سوى الأجرة فإن أجرة المثل تزيد أضعافاً كثيرة كما لا يخفى، فإن أمكن أخذ الأجرة كاملة يفتى بقول الإمام، وإلا فبقولهما لما يلزم عليه من الضرر الواضح الذي لا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

مَطْلَبٌ : هَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى الْمَزَارِعِينَ فِي الْأَرَاظِي السُّلْطَانِيَّةِ

تنمة: في التاترخانية: السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها وهي التي تسمى الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد شيئين. إما إقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج أو الإجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام أجرة في حقهم اهـ. ومن هذا القبيل الأراضي المصرية والشامية كما قدمناه. ويؤخذ من هذا أنه لا عشر على المزارعين في بلادنا إذا كانت أراضيهم غير مملوكة لهم، لأن ما يأخذه منهم نائب السلطان وهو المسمى بالزعيم أو التيماري إن كان عشراً فلا شيء عليهم غيره، وإن كان خراجاً فكذلك لأنه لا يجتمع مع العشر، وإن كان أجرة فكذلك على قول الإمام من أنه لا عشر على المستأجر؛ وأما على قولهما فالظاهر أنه كذلك لما علمت من أن المأخوذ ليس أجرة من كل وجه لأنه خراج في حق الإمام. تأمل. قوله: (وفي المزارعة إلخ) قال في النهر: ولو دفع الأرض العشرية مزارعة إن البذر من قبل العامل فعلى رب الأرض في قياس قوله لفسادها، وقالوا في الزرع لصحتها، وقد اشتهر أن الفتوى على الصحة وإن من قبل رب الأرض كان عليه إجماعاً اهـ. ومثله في الخانية والفتح.

ولو من العامل فعليهما بالحصّة

والحاصل: أن العشر عند الإمام على رب الأرض مطلقاً^(١)، وعندهما كذلك لو البذر منه^(٢) ولو من العامل فعليهما، وبه ظهر أن ما ذكره الشارح هو قولهما اقتصر عليه لما علمت من أن الفتوى على قولهما بصحة المزارعة، فافهم.

لكن ما ذكر من التفصيل يخالفه ما في البحر والمجتبى والمعراج والسراج والحقائق والظهيرية وغيرها من أن العشر على رب الأرض عنده عليهما عندهما من غير ذكر هذا التفصيل وهو الظاهر، لما في البدائع من أن المزارعة جائزة عندهما، والعشر يجب في الخارج، والخارج بينهما فيجب العشر عليهما اهـ. وفي شرح درر البحار: عشر جميع الخارج على رب الأرض عنده، لأن المزارعة فاسدة عنده، فالخارج له إما تحقيقاً أو تقديرًا، لأن البذر إن كان من قبله فجميع الخارج له وللمزارع أجر مثل عمله، وإن كان من قبل المزارع فالخارج له ولرب الأرض أجر مثل أرضه الذي هو بمنزلة الخارج، إلا أن عشر حصته^(٣) في عين الخارج وعشر حصّة المزارع في ذمة رب الأرض.

وفائدة ذلك: السقوط بالهلاك إذا نيط بالعين، وعدمه إذا نيط بالذمة وأوجبا ومعهما أحد العشر عليهما بالحصص لسلامة الخارج لهما حقيقة اهـ. فكان ينبغي للشارح^(٤) متابعة ما في أكثر

(١) قال الرافعي: قوله: (العشر عند الإمام على رب الأرض مطلقاً) لأنه إن كان البذر لرب الأرض، فلا شبهة في وجوب العشر عليه، وأما إذا كان للآخر فلأن رب الأرض مؤجر، ومذهبه أن العشر على المؤجر اهـ ط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وعندهما كذلك لو البذر منه إلخ) لم أر توجيه هذه الرواية، ولعله أنه إذا كان البذر من العامل يكون كل منهما صاحب أصل، صاحب الأرض بأرضه المنبته بطبعها، وصاحب البذر ببذره المنبت، والخارج بينهما فيجب العشر عليهما لعدم المرجح، وأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض لم يكن الآخر صاحب أصل، ويكون أجيراً على العمل ببعض الخارج، فيكون نظيره ما لو كان أجيراً على العمل بأجرة من غير الخارج، فيكون منه العمل المتلاشي الذي هو سبب الإنبات، وإن عدوه من الأركان تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (إلا أن عشر حصته إلخ) أي في مسألتي ما إذا كان البذر من رب الأرض أو العامل، كما تفيد عبارة «البحر» وفي «المنيع شرح المجمع»: وفائدة ذلك السقوط بالهلاك إذا كان منوطاً بالعين، وعدمه إذا كان منوطاً بالذمة، والمزارعة وإن كانت فاسدة عنده لكن إنما فزع بناء على أنه لو صححها لكان الحكم كذا اهـ. وفي شرح «منظومة الخلافات»: ولو كان يجيزها أي المزارعة كان على مذهبه جميع العشر على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه، وفي حصّة المزارع يكون ديناً في ذمته انتهى.

(٤) قال الرافعي: قوله: (فكان ينبغي للشارح إلخ) سيأتي للمحشي في المزارعة عن السائحاني أن التفصيل المذكور حسن اهـ، بل الأظهر أن يقال يقيد الإطلاق الواقع في أكثر الكتب بما وقع من التفصيل المذكور في بعضها حملاً للمطلق على المقيد كما هو القاعدة، وحيث لا اختلاف في المسألة.

ومن له حظ في بيت المال وظفر، بما هو موجه له، له أخذه ديانة.
وللمودع صرف وديعة مات ربها، ولا وراث لنفسه أو غيره من المصارف.
دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى^(١)، إلا إذا تحمل حصته باقئهم،

الكتب. ثم اعلم أن هذا كله في العشر، أما الخراج فعلى رب الأرض إجماعاً كما في البدائع.
قوله: (ومن له حظ) أي: نصيب في بيت المال في أي بيت من البيوت الأربعة الآتية مع بيان
مستحقها في النظم ط.

قلت: وهذه المسألة ذكرها المصنف متناً في مسائل شتى آخر الكتاب، ونظمها ابن وهبان
في منظومته، وقال ابن الشحنة في شرحها: ومن له الحظ هم القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذرائهم، والقدر الذي يجوز لهم أخذه كفايتهم. قال المصنف: وكذلك طالب العلم والواعظ
الذي يعظ الناس بالحق والذي يعلمهم اهـ.

قلت: لكن هؤلاء لهم حظ في أحد بيوت المال وهو بيت الخراج والنجزية كما يأتي قريباً،
وظاهر كلامه أن لأحدهم الأخذ من أي شيء وجدته، وإن لم يكن من مال البيت المعد لهم، وهو
خلاف الظاهر من كلامهم وإلا لم تبقى فائدة لجعل البيوت أربعة؛ نعم يأتي أنه للإمام أن يستقرض
من أحد البيوت ليصرفه للآخر ثم يرد ما استقرض فإنه يقتضي جواز الدفع من بيت آخر للضرورة.
ففي مسألتنا إن كان يمكنه الوصول إلى حقه ليس له الأخذ من غير بيته الذي يستحق هو منه، وإلا
كما في زماننا يجوز للضرورة، إذ لو لم يجز أخذه إلا من بيته لزم أن لا يبقى حق لأحد في زماننا
لعدم إفراز كل بيت على حدة، بل يخلطون المال كله، ولو لم يأخذ ما ظفر به لا يمكنه الوصول
إلى شيء، فليتأمل. قوله: (بما هو موجه له) أي: بشيء يتوجه لبيت المال أي: يستحق له،
والذي في شرح الوهبانية عن القنية عن الإمام: الوبري من له حظ في بيت المال ظفر بمال وجه
لبيت المال فله أن يأخذه ديانة، وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم أي في القضاء اهـ.

قلت: أي: له الخيار في إعطاء ذلك للواجد إذا علم به ليعطيه حقه من غيره، إذ ليس له
الخيار في منع حقه من بيت المال مطلقاً كما لا يخفى. قوله: (وللمودع إلخ) قال في شرح
الوهبانية وفي البزازية: قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له أن
يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا^(٢)، لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاع لأنهم لا يصرفون
مصارفه، فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه، وإن لم يكن من المصارف صرفه إلى المصروف اهـ.
وقوله وإن لم يكن من المصارف يؤيد ما قلناه آنفاً، حيث أطلق المصارف ولم يقيد بمصارف
هذا المال فشمل مصارف البيوت الأربعة. تأمل. قوله: (دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلخ)

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (دفع النائبة والظلم عن نفسه أولى إلخ) ليس المراد به ما يتبادر منه، بل
أنه لازم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أن يصرف الوديعة إلى نفسه في زماننا هذا) الظاهر أنه غير قيد.

وتصح الكفالة بها، ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وإن كان الأخذ باطلاً، وهذا يعرف

الناتبة: ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غيره كما في القنية عن البزدوي والمراد دفع ما كانت بغير حق، ولذا عطف الظلم تفسيراً، وفيها عن شمس الأئمة السرخسي توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه إذا لم يحمل حصته على الباقيين، وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه، ثم نقل صاحب القنية عن شيخه بديع أن فيه إشكالاً، لأن إعطاءه إعانة للظالم على ظلمه، فإن أكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم، فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له اهـ ملخصاً. وعليه مشى ابن وهبان في منظومته، وأجاب ابن الشحنة بأن الإشكال مدفوع بما فيه من أنواع الظلم على الضعيف العاجز بواسطة دفعه عن نفسه اهـ.

قلت: فيه نظر، فإن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كما في الأشباه أي: إلا لضرورة، فإذا كان الظالم لا بد من أخذه المال على كل حال لا يكون العاجز عن الدفع عن نفسه آثماً بالإعطاء، بخلاف القادر فإنه بإعطائه ما يحرم أخذه يكون معيناً على الظلم^(١) باختياره. تأمل. قوله: (حصته) مفعول تحمل وباقيهم فاعله أي: باقي جماعته. قوله: (وتصح الكفالة بها) أي: بالناتبة سواء كانت بحق ككرى النهر المشترك للعامة. وأجرة الحارس للمحلة المسمى بديار مصر الخفير، وما وُظف للإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك والكفالة به جائزة اتفاقاً، أو كانت بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة كالديون بل فوقها، حتى لو أخذت من الأكابر، فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى. وفيه شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعاً، فلو مكرها في الأمر لم يعتبر أمره بالرجوع. ذكره الشارح وصاحب النهر في الكفالة ط.

قلت: ومعنى صحة الكفالة بالناتبة التي بغير حق أن الكفيل إذا كفّل غيره بها بأمره كان له الرجوع عليه بما أخذه الظالم منه، لا بمعنى أنه يثبت للظالم حق المطالبة على الكفيل، فلا يرد ما قيل: إن الظلم يجب إعدامه فكيف تصح الكفالة به؟ كما سنحققه في محله إن شاء الله تعالى. قوله: (ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل) أي: بالمعادلة كما عبر في القنية أي: بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته، لأنه لو ترك توزيعها إلى الظالم ربما يحمل بعضهم ما لا يطيق فيصير ظلماً على ظلم، ففي قيام العارف بتوزيعها بالعدل تقليل للظلم فلذا يؤجر، وهذا اليوم كالكبريت الأحمر، بل هو أندر. قوله: (وهذا يعرف إلخ) المشار إليه غير مذكور في كلامه^(٢)، وأصله في القنية حيث قال:

- (١) قال الرافعي: قوله: (يكون معيناً على الظلم إلخ) هو وإن كان كذلك، يتحمل لدفع الضرر عن الضعيف، ولو دفع عن نفسه يكون معيناً على ظلم الفقير، فيرتكب الأخف تأمل.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (غير مذكور في كلامه) لكنه مأخوذ من قوله ويؤجر من قام إلخ.

ولا يعرف^(١) كفاً لمادة الظلم يجوز ترك الخراج للمالك لا العشر، وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد، ونظمها ابن الشحنة فقال:

وقال أبو جعفر البلخي: ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير ديناً واجباً وحقاً مستحقاً كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضر به الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك، وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة. ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسنة الجيكون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دين واجب لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته، فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق اهـ.

قلت: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك لما سيأتي في الجهاد من أنه يكره الجمل إن وجد فيء. قوله: (يجوز ترك الخراج للمالك إلخ) سيأتي في الجهاد متناً وشرحاً ما نصه: ترك السلطان أو نائبه الخراج لرب الأرض أو وهبه ولو بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفاً وإلا تصدق به، به يفتي. وما في الحاوي من ترجيح حلة لغير المصرف خلاف المشهور، ولو ترك العشر^(٢) لا يجوز إجماعاً ويخرجه بنفسه للفقراء. سراج. خلافاً لما في قاعدة: «تصرف الإمام منوط بالمصلحة» من الأشباه معزياً للبزازية فتنبه اهـ.

قلت: والذي في الأشباه عن البزازية: إذا ترك العشر لمن عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال الخراج لبيت مال الصدقة اهـ.

قلت: وما في الأشباه ذكر مثله في الذخيرة عن شيخ الإسلام بقوله: لو غنياً كان له جائزة من السلطان، ويضمن مثله من بيت الخراج لبيت الصدقة، ولو فقيراً كان صدقة عليه فيجوز كما لو أخذه منه ثم صرفه إليه، ولذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فافتقر قبل صرفها للفقراء كان له أن يصرفها إليه كما يصرفها إلى غيره. قوله: (ونظمها ابن الشحنة) هو محمد والد شارح المنظومة عبد البر، والنظم من بحر الوافر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وهذا يعرف ولا يعرف إلخ) وذلك أننا لو عرفنا الناس أن من قام بتوزيع المظالم المضروبة بالعدل يؤجر يتجاسر الناس على الدخول في التوظيف بها زاعمين العدل كذباً، بخلاف ما إذا لم يعرفوا ذلك، إذ دينهم بمنعهم من الدخول بها، وربما حصل الكف عن مادة الظلم لعدم من يقوم به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو ترك العشر إلخ) لعل الفرق أن العشر مصرفه مصرف الزكاة، لأنه زكاة الخارج، ولا يكون الإنسان مصرفاً لزكاة نفسه بخلاف الخراج، فإنه ليس زكاة ولذا يوضع على أرض الكافر اهـ. محشي من الجهاد.

بَيُوتُ الْمَالِ أَرْبَعَةٌ لِكُلِّ مَصَارِفٍ بَيَّنَّتْهَا الْعَالَمُونَ
فَأُولَئِهَا الْغَنَائِمُ وَالْكُثُورُ رِكَازٌ بَعْدَهَا الْمُتَصَدِّقُونَ
وَتَالِثُهَا خِرَاجٌ مَعَ عُشُورٍ وَجَالِيَةٌ يَلِيهَا الْعَامِلُونَ

مَطْلَبٌ : فِي بَيَانِ بَيُوتِ الْمَالِ وَمَصَارِفِهَا

قوله: (بيوت المال أربعة) سيأتي في آخر فصل الجزية عن الزيلعي أن على الإمام أن يجعل لكل نوع بيتاً يخصه، وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله تعالى عليه حسياً اهـ. وقال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئاً لاستحقاقهم للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق اهـ.

قوله: (لكل مصارف) أي: لكل بيت محلات يصرف إليها. قوله: (فأولها الغنائم إلخ) أي: أول الأربعة بيت أموال الغنائم فهو على حذف مضافين، وكذا يقال فيما بعده ط. ويسمى هذا بيت مال الخمس أي: خمس الغنائم والمعادن والركاز كما في التاترخانية فقوله: «الركاز» وفي نسخة: «ركاز» منوناً من عطف العام بحذف حرف العطف. قوله: (بعدها المتصدقون) مبتدأ وخبر، والأولى «وبعده» بالتذكير أي: بعد الأول، إلا أن يقال: إن أولها اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو أعاد الضمير على الغنائم وما عطف عليها لأنها نفس الأول أي: وثانيها بيت أموال المتصدقين أي: زكاة السوائم وعشور الأراضي وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المازين عليه كما في البدائع. قوله: (وثالثها إلخ) قال في البدائع: الثالث: خراج الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة. وما أخذ العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اهـ. زاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعي: وهدية أهل الحرب^(١)، وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم، فقوله: «مع عشور» المراد به ما يأخذه العاشر من أهل الذمة والمستأمنين فقط بقرينة ذكره مع الخراج؛ لأنه في حكمه، أو هو خراج حقيقة كما قدمناه في بابه، بخلاف ما يأخذه منا فإنه زكاة حقيقة أدخله في قوله: «المتصدقون» كما مر فافهم، وقوله: «وجالية» هم أهل الذمة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجلاهم من أرض العرب كما في القاموس أي: أخرجهم منها ثم صار يستعمل حقيقة عرفية في الجزية التي يليها العاملون أي: يلي أمرها عمال الإمام، وكان الناظم أدخل فيها ما يؤخذ من

(١) قال الرافعي: قوله: (وهدية أهل الحرب) أي للإمام، وإلا فهي للأخذ فقط، كما سيأتي في باب

وَرَابِعُهَا الضَّوَائِعُ مِثْلَ مَالٍ يَكُونُ لَهُ أَتَاسٌ وَارِثُونَ
فَمَصْرَفُ الْأَوَّلِينَ أَتَى بِنَصٍّ وَثَالِثُهَا حَوَاهُ مُقَاتِلُونَ
وَرَابِعُهَا فَمَصْرَفُهُ جِهَاتٌ تَسَاوَى النِّفْعُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ

بني نجران وبني تغلب وما أخذ من أهل الحرب من هدية أو صلح لأنها في معنى جزية رؤوسهم.
قوله: (الضوائع) جمع ضائعة أي اللقطات، وقوله: «مثل مالا إلخ» أي مثل تركة لا وارث لها أصلاً، ولها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، والأظهر جعله معطوفاً^(١) على «الضوائع» بإسقاط العاطف. لأن من هذا النوع ما نقله الشرنبلالي دية مقتول لا ولي له، لكن الدية من جملة تركة المقتول ولذا تقضي منها ديونه كما صرحوا به. تأمل. قوله: (فمصروف الأولين إلخ) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لضرورة الوزن أي: بيت الخمس وبيت الصدقات، والنص في الأول قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾^(١) الآية - وسيأتي بيانه في الجهاد إن شاء الله تعالى، وفي الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾^(٢) الآية - ويأتي بيانه قريباً. قوله: (وثالثها حواه مقاتلون) الذي في الهداية وعامة الكتب المعتمدة أنه يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم اهـ أي: ذراري الجميع كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى. قوله: (ورابعها فمصرفه جهات إلخ) موافق لما نقله ابن الضياء في شرح الغزنوية عن البزدوي من أنه يصرف إلى المرضى والزمني واللبقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك اهـ. ولكنه مخالف لما في الهداية والزيلعي. أفاده الشرنبلالي: أي: فإن الذي في الهداية وعامة الكتب أن الذي يصرف في مصالح المسلمين هو الثالث كما مر، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطي منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم كما في الزيلعي وغيره.

وحاصله: أن مصرفه عاجزون الفقراء، فلو ذكر الناظم الرابع مكان الثالث ثم قال: وثالثها حواه عاجزون، ورابعها فمصرفه إلخ لوافق ما في عامة الكتب. قوله: (تساوى) فعل ماضي والنفع منصوب على التمييز كطبت النفس أي: تساوى المسلمون فيها من جهة النفع اهـ ح. والله تعالى أعلم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأظهر جعله معطوفاً إلخ) بل الأولى عدم تقدير العاطف، لأن تركة الميت الذي لا وارث له ولو دية من الأموال الضائعة أي التي لها مستحق لكنه غير معلوم.

(١) سورة: الأنفال (٨)، الآية: ٤١.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٦١.

٩ - بَابُ الْمَصْرُفِ

أي مصرف الزكاة والعشر، وأما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم (هو فقير، وهو من له أدنى شيء) أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة

بَابُ الْمَصْرُفِ

قوله: (أي مصرف الزكاة والعشر) يشير إلى وجه مناسبه هنا، والمراد بالعشر: ما ينسب إليه كما مر، فيشمل العشر ونصفه المأخوذ من أرض المسلم وربعه المأخوذ منه إذا مر على العاشر، أفاده ح. وهو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في القهستاني. قوله: (وأما خمس المعدن) بيان لوجه اقتصاره على الزكاة والعشر، وأنه لا يناسب ذكره معهما وإن ذكره في العناية والمعراج، والأولى كما قال ح: وأما خمس الركاز ليشمل الكنز لأنه كالمعدن في المصروف. قوله: (هو فقير) قدمه تبعاً للآية، ولأن الفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل ط. قوله: (أدنى شيء) المراد بالشيء: النصاب النامي، وبأدنى: ما دونه، فأفعل التفضيل ليس على بابه كما أشار إليه الشارح. والأظهر أن يقول^(١): من لا يملك نصاباً نامياً ليدخل فيه ما ذكره الشارح. وقد يقال: إن المراد التمييز بين الفقير والمسكين لرد ما قيل إنهما صنف واحد لا بينهما وبين الغني للعلم بتحقيق عدم الغني فيهما أي: عدم النصاب النامي، فذكر أن المسكين من لا شيء له أصلاً، والفقير من يملك شيئاً وإن قل، فاقتصاره على الأدنى لأنه غاية ما يحصل به التمييز.

والحاصل: أن المراد هنا الفقير المقابل للمسكين لا للغني. قوله: (أي دون نصاب) أي: نام فاضل عن الدين، فلو مديوناً فهو مصرف كما يأتي. قوله: (مستغرق في الحاجة) كدار السكني وعبيد الخدمة وثياب البذلة وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدرساً أو حفظاً أو تصحيحاً كما مر أول الزكاة.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأظهر أن يقول إلخ) نعم على ما قاله يدخل ما ذكره الشارح، لأنه لا يصدق على من ملك قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة أنه ملك نصاباً نامياً إلا أنه يصدق أيضاً على من ملك نصاباً غير نام، ولم يكن مشغولاً بحاجته لأنه لم يملك نصاباً نامياً فيكون داخل في التعريف، مع أنه ليس فقيراً هنا، ولعل الأصوب للمحشي أن يبدل نامياً بفارغاً عن حاجته، إذ عليه يكون التعريف جامعاً مانعاً لكنه يدخل فيه المسكين، فإنه يصدق على من لا يملك شيئاً أصلاً أنه لم يملك نصاباً فارغاً، ولو قيل: المراد بالشيء المال، وبالأدنى الغير المعتمد به يكون تعريف المصنف جامعاً مانعاً، وكأنه قال: من يملك شيئاً غير معتمد به، وذلك بأن ملك دون النصاب أو نصاباً نامياً أولاً، إلا أنه مشغول بحاجته، فإنه لا شك أن كل ذلك دنيء غير معتمد به لقلته، أو لتعلق الحاجة به، فكانه معدوم لا وجود له.

(ومسكين من لا شيء له) على المذهب، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١) وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعي والعاشر (فيعطي) ولو غنياً لا هاشمياً، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل

والحاصل: أن النصاب قسمان: موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين. وغير موجب لها وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكة أباح أخذها، وإلا حرمه وأوجب غيرها من صدقة الفطر والأضحى ونفقة القريب المحرم كما في البحر وغيره. قوله: (من لا شيء له) فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يوارى بدنه ويحل له ذلك، بخلاف الأول، ويحل صرف الزكاة لمن لا تحل له المسألة بعد كونه فقيراً. فتح. قوله: (على المذهب) من أنه أسوأ حالاً من الفقير، وقيل على العكس، والأول أصح. بحر. وهو قول عامة السلف. إسماعيل. وأفهم بالعطف أنهما صنفان وهو قول الإمام، وقال: الثاني صنف واحد، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا أوصى بثلاث ماله لزيد والفقراء والمساكين أو وقف كذلك كان لزيد الثلث ولكل صنف ثلث عنده، وقال: الثاني لزيد النصف ولهما النصف، وتماه في النهر. قوله: (لقوله تعالى: أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) أي: ألصق جلده بالتراب محترقاً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه أو ألصق بطنه به من الجوع، وتماه الاستدلال به موقوف على أن الصفة كاشفة، والأكثر خلافه فيحمل عليه، تماه في الفتح. قوله: (وآية السفينة للترحم) جواب عما استدل به القائل بأن الفقير أسوأ حالاً من المسكين حيث أثبت للمساكين سفينة. والجواب: أنه قيل لهم مساكين ترحماً. وأجيب أيضاً بأنهم لم تكن لهم بل هم أجراء فيها أو عارية لهم. فتح أي: فاللام في - كانت لمساكين - للاختصاص لا للملك. قوله: (يعم الساعي) هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحوه من المارة. قوله: (لأنه فرغ نفسه) أي: فهو يستحقه عمالة؛ ألا ترى أن أصحاب الأموال لو حملوا الزكاة إلى الإمام لا يستحق شيئاً، ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيئاً كالمضارب إذا هلك مال المضاربة، إلا أن فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن أرباب الأموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيهاً لقربة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ، وتحل للغني لأنه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر الشبهة في حقه. زيلعي. على أن منع العامل الهاشمي من الأخذ صريح في السنة كما بسطه في الفتح. قال في النهر: وفي النهاية: استعمل الهاشمي على الصدقة فأجري له منها رزق لا ينبغي له أخذه، ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به. قال في البحر: وهذا يفيد صحة توليته، وأن أخذه منها مكروه لا حرام اهـ. والمراد كراهة التحريم لقولهم: لا يحل، لكن ما مر من أن شرائط الساعي أن لا يكون هاشمياً يعارضه، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه اهـ ما في النهر.

أقول: الظاهر أن الإشارة في قوله: وهذا إلى ما ذكر هنا من صحة توليته. ووجهه أن ما

فيحتاج إلى الكفاية، والغني لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل. بحر عن البدائع.

وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه،

ذكره هنا صريح في عدم حل الأخذ مما جمعه من الصدقة لا من غيره، فلا دليل حيثنذ على عدم صحة توليته عاملاً إذا رزق من غيرها، وقدما أن اشتراط أن لا يكون هاشمياً نقله في البحر عن الغاية، ولم أره لغيره، على أنه في الغاية علل ذلك بقوله: لما فيه من شبهة الزكاة، كما عللوا به هنا، فعلم أن ذلك شرط لحل الأخذ من الصدقة لا لصحة التولية، فلا يعارض ما هنا كما قدمناه هناك، والله تعالى أعلم. قوله: (فيحتاج إلى الكفاية) لكن لا يزداد على نصف ما قبضه كما يأتي، ولا يستحق لو هلك ما جمعه، لأن ما يستحقه منه أجره عمالته من وجه كما مر، قال في المعراج: لأن عمالته في معنى الأجرة وأنه يتعلق بالمحل الذي عمل فيه. فإذا هلك سقط حقه كالمضارب اهـ.

قلت: وهذا مفاد التفريع على قوله: «لأنه فرغ نفسه» لهذا العمل فإنه يفيد أن ما يأخذه ليس صدقة من كل وجه بل في مقابلة عمله، فلا ينافي ما مر من أن له شبهتين، فافهم. قوله: (ما نسب للواقعات) ذكر المصنف أنه رآه بخط ثقة معزياً إليها.

قلت: ورأيت في جامع الفتاوى ونصه: وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحج لقوله عليه الصلاة والسلام: «يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة» اهـ. قوله: (من أن طالب العلم) أي: الشرعي. قوله: (إذا فرغ نفسه) أي: عن الاكتساب. قال ط: المراد أنه لا يتعلق له بغير ذلك، فنحو البطالات المعلومة وما يجلب له النشاط من مذهبات الهموم لا ينافي التفرغ، بل هو سعي في أسباب التحصيل. قوله: (واستفادته) لعل الواو بمعنى «أو» المانعة الخلو ط. قوله: (لعجزه) علة لجواز الأخذ ط. قوله: (والحاجة داعية إلخ) الواو للحال.

والمعنى أن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحيثنذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه أنفق ما عنده ومكث محتاجاً فينقطع عن الإفادة والاستفادة فيضعف الدين لعدم من يتحملة، وهذا الفرع مخالف لإطلاقهم الحرمة في الغنى، ولم يعتمد أحد.

قلت: وهو كذلك. والأوجه تقييده بالفقير، ويكون طلب العلم مخصصاً لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادراً على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال كما سيأتي. ومذهب الشافعية والحنابلة أن القدرة على الاكتساب تمنع الفقر فلا يحل له الأخذ فضلاً عن السؤال، إلا

كذا ذكره المصنف (بقدر عمله) ما يكفيه وأعوانه بالوسط، لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه (ومكاتب)

إذا اشتغل عنه بالعلم الشرعي. قوله: (ما يكفيه وأعوانه) بيان لقوله: «بقدر عمله» وقدمنا أنه يعطي ما لم يهلك المال وإلا بطلت عمالته، ولا يعطي من بيت المال شيئاً كما في البحر. وفي البرازية: أخذ عمالته قبل الوجوب أو القاضي رزقه قبل المدة جاز، والأفضل عدم التعجيل لاحتمال أن لا يعيش إلى المدة اهـ.

قال في النهر: ولم أر ما لو هلك المال في يده وقد تعجل عمالته، والظاهر أنه لا يسترد. قوله: (بالوسط) فيحرم أن يتبع شهوته في المأكول والمشرب لأنه إسراف محض، وعلى الإمام أن يبعث من يرضى بالوسط. بحر. قوله: (لكن إلخ) أي: لو استغرقت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف، لأن التنصيف عين الإنصاف. بحر. قوله: (ومكاتب) هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾^(١) في قول أكثر أهل العلم^(٢)، وهو المروي عن الحسن البصري أطلقه فعم مكاتب الغني أيضاً، وقيد الحدادي بالكبير، أما الصغير فلا يجوز، وفيه نظر إذ صرحوا بأن المكاتب يملك المدفوع إليه، وهذا بإطلاقه يعم الصغير أيضاً نهر.

قلت: قد يجاب أن مراد الحدادي بالصغير من لا يعقل، لأن كتابته استقلالاً غير صحيحة، أو لأنه لا يصح قبضه^(٢). ثم قال في النهر^(٣): وعلى هذا فالعدول فيه وفيما بعده عن «اللام» إلى «في» للدلالة على أن الاستحقاق للجهة^(٤) لا للرقبة، أو للإيدان بأنهم أرسخ في استحقاق^(٥) التصديق عليهم من غيرهم، لا لأنهم لا يملكون شيئاً كما ظن، إلا أن يراد لا يملكونه ملكاً مستقراً، وهل يجوز للمكاتب صرف المدفوع إليه في غير ذلك الوجه؟ لم أره لهم اهـ. والضمير في لهم لأئمتنا، وأصل التوقف لصاحب البحر، فإنه نقل عن الطيبي من الشافعية ما يفيد أن المكاتب ومن بعده ليس لهم صرف المال في غير الجهة التي أخذوا لأجلها لأنهم لا يملكونه.

(١) قال الرافعي: قوله: (في قول أكثر أهل العلم) وقال أبو يوسف في فصل النقصان والزيادة من كتاب الخراج ما نصه: وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء يعان هذا في شراء هذا، ويعان منه المكاتبون اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يصح قبضه) أي فيما إذا كوتب تبعاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ثم قال في «النهر» إلخ) بعد قوله: يعم الصغير أيضاً بدون زيادة.

(٤) قال الرافعي: قوله: (للجهة) أي المصلحة فمال المكاتب يأخذه سيده والغارم رب الدين، وأما سبيل الله فواضح، وابن السبيل مندرج في سبيل الله اهـ. بحر.

(٥) قال الرافعي: قوله: (بأنهم أرسخ في استحقاق إلخ) لأن في اللوعاء فجعل هؤلاء محلاً له.

لغير هاشمي، ولو عجز حل لمولاه ولو غنياً كفقير استغنى وابن السبيل وصل لماله، وسكت عن المؤلفه قلوبهم

ثم قال: وفي البدائع: إنما جاز دفع الزكاة إلى المكاتب لأنه تملك، وهو ظاهر في أن الملك يقع للمكاتب، فبقية الأربعة بالطريق الأولى، لكن بقي هل لهم على هذا الصرف إلى غير الجهة؟ اهـ. قال الخير الرملي: والذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز اهـ. قلت: وبه جزم العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز.

فرع: ذكر الزيلعي في كتاب المكاتب عند قوله: ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه أن للمكاتب كسباً وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق، ولهذا لو اشترى زوجته لا يفسد نكاحه، ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كترأ اهـ. كذا في شرح الكنز للعلامة ابن الشلبي شيخ صاحب البحر.

قلت: وهو صريح في جواز دفع الزكاة إليه وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة، وسنذكر عن القهستاني ما يفيد. قوله: (لغير هاشمي) لأنه إذا لم يجز دفعها لمعتق الهاشمي الذي صار حراً يداً ورقبة، فمكاتبه الذي بقي مملوكاً له رقبة بالأولى. وفي البحر عن المحيط: وقد قالوا: إنه لا يجوز لمكاتب هاشمي لأن الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم اهـ أي: إن المكاتب وإن صار حراً يداً حتى يملك ما يدفع إليه لكنه مملوك رقبة فبها شبهة وقوع الملك لمولاه الهاشمي، والشبهة معتبرة في حقه لكرامته، بخلاف الغني كما مر في العامل، فلذا قيد بقوله في حقهم أي: حق بني هاشم. وأنت خير بأن ما ذكر من التعليل مسوق في كلام البحر لعدم الجواز لمكاتب الهاشمي لا لمنع تصرف المكاتب في المسألة التي توقف في حكمها أو لا، بل لا يفيد التعليل المذكور ذلك أصلاً، فافهم. قوله: (حل لمولاه) لأنه انتقل إليه بملك حادث بعد ما ملكه المكاتب لأنه حر يداً، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين، وفي الحديث الصحيح: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١). قوله: (كفقير استغنى) أي: وفضل معه شيء مما أخذه حالة الفقر، لأن المعتبر في كونه مصرفاً هو وقت الدفع، وكذا يقال في ابن السبيل. قوله: (وسكت عن المؤلفه قلوبهم) كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام. وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم. وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا،

(١) رواه البخاري (٢٨٢/٣) في كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، وفي كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية. ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ (الحديث: ١٠٧٤). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الفقير يهدي للغني من الصدقة (الحديث: ١٦٥٥) وكلهم عن أنس. انظر جامع الأصول (٦٦٦/٤). ورواه البخاري ومسلم والموطأ عن عائشة أيضاً. انظر جامع الأصول (٦٦٧، ٦٦٦/٤).

لسقوطهم: إما بزوال العلة، أو نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»^(١)

وكان ذلك حكماً مشروعاً ثابتاً بالنص، فلا حاجة إلى الجواب عما يقال: كيف يجوز صرفها إلى الكفار بأنه كان من جهاد الفقراء في ذلك الوقت أو من الجهاد، لأنه تارة بالسنن وتارة بالإحسان. أفاده في الفتح. قوله: (لسقوطهم) أي: في خلافة الصديق لما منعهم عمر رضي الله تعالى عنهما وانعقد عليه إجماع الصحابة، نعم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته ﷺ أو تقييد الحكم بحياته أو كونه حكماً مغياً بانتهاؤه علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته. وتماه في الفتح، لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع كما هو مقرر في محله. قوله: (إما بزوال العلة) هي إعزاز الدين، فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التي كان لأجلها الدفع، فإن الدفع كان للإعزاز، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم. بحر. لكن مجرد التعليل بكونه معللاً بعلّة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المعلن، لأن الحكم لا يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته، لاستغنائه في البقاء عما علم في الرق والاضطباع والرمل، فلا بد من دليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بقاءه ببقائها، لكن لا يلزمنا تعيينه في محل الإجماع فنحكم بثبوت الدليل وإن لم يظهر لنا، على أن الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) وتماه في الفتح. قوله: (أو نسخ بقوله ﷺ إلخ) أي: هو مستند الإجماع، فالنسخ في حياته ﷺ بالحديث المذكور الذي سمعه أهل الإجماع من النبي ﷺ، فكان قطعياً بالنسبة إليهم، فيصح نسخه للكتاب. وجعل في البحر مستند الإجماع الآية التي ذكرها عمر رضي الله تعالى عنه، وإنما لم يجعل الإجماع ناسخاً لأنه خلاف الصحيح، لأن النسخ لا يكون إلا في حياته ﷺ، والإجماع لا يكون إلا بعده كما أوضحه المصنف في المنح. قوله: (وردّها في فقرائهم) في نسخة «على فقرائهم» ولفظ الحديث على ما في الفتح من رواية أصحاب الكتب الستة: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ إلخ»^(٣) اهـ. وأما باللفظ الذي ذكره الشارح تبعاً للهداية ففي حاشية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة: الكهف (١٨)، الآية: ٢٩.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥/٣) في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، وباب: وجوب الزكاة، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، وفي كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والخدر من دعوة المظلوم، وفي كتاب: المغازي، باب: معاذ إلى اليمن قبل حجة =

(ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) وفي الظهيرية: الدفع للمديون أولى منه للفقير (وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة) وقيل الحاج،

نوح عن الحافظ بن حجر أنه لم يره في شيء من المصنفات. وضمير فقرائهم للمسلمين، فلا تدفع إلى من كان من المؤلف كافر أو غنياً، وتدفع إلى من كان منهم مسلماً فقيراً بوصف الفقر لا لكونه من المؤلف، فالنسخ للعموم، أو لخصوص الجهة. تأمل. قوله: (ومديون) هو المراد بالغارم في الآية. وذكر في الفتح ما يقتضي أنه يطلق على رب الدين أيضاً فإنه قال: والغارم من لزمه دين أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب، وفيه نظر لما قال القتيبي (١): الغارم من عليه الدين ولا يجد وفاء. وأما ما في الصحاح من أن الغريم قد يطلق على رب الدين فليس مما الكلام فيه، لأن الكلام في الغارم الأخص لا في الغريم. وأما ما زاده في الفتح فإنما جاز الدفع إليه لأنه فقير يداً كابن السبيل كما علل به في المحيط لا لأنه غارم. وأما قول الزيلعي: والغارم من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكنه أخذه. اهـ. فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين كما لا يخفى، لأن قوله: «أو كان له مال» معطوف على قوله: «ولا يملك نصاباً» فافهم، وكلام النهر هنا غير محرز فتدبر. قوله: (لا يملك نصاباً) قيد به لأن الفقر شرط في الأصناف كلها، إلا العامل وابن السبيل إذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير. بحر. ونقل ط عن الحموي أنه يشترط أن لا يكون هاشمياً. قوله: (أولى منه للفقير) أي: أولى من الدفع للفقير الغير المديون لزيادة احتياجه. قوله: (وهو منقطع الغزاة) أي: الذين عجزوا عن الحقوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسيين، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد. قهستاني. قوله: (وقيل الحاج) أي: منقطع الحاج. قال في المغرب: الحاج بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى: ﴿سَامِرًا﴾

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي نظر لما قال القتيبي إلخ) ما قاله القتيبي لا ينفي أنه قيل بإطلاقه على من له دين إلخ، فقد قال القهستاني: وقيل المصروف الدائن الذي لا تصل يده إلى مديونه فإنه الغارم كما في «الذخيرة» اهـ.

الوداع، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين و شرائع الإسلام (الحديث: ١٩). ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ المال في الصدقة (الحديث: ٦٢٥). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكثر ما هو؟ وزكاة الحلبي (الحديث: ١٥٨٤). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى آخر (٥/٥٥) وكلهم عن ابن عباس. انظر جامع الأصول (٤/٥٥٠).

ورواه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: قرض الزكاة (الحديث: ١٧٨٣) عنه أيضاً.

Click For More Books

وقيل طلبه العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب وثمره الاختلاف في نحو الأوقاف (وابن السبيل، وهو) كل (من له مال لا معه) ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً.....

تهجرُونَ^(١) وهذا قول محمد، والأول قول أبي يوسف اختاره المصنف تبعاً للكثير. قال في النهر: وفي غاية البيان إنه الأظهر، وفي الإسيجابي أنه الصحيح. قوله: (وقيل طلبه العلم) كذا في الظهيرية والمرغيناني، واستبعده السروجي بأن الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبه علم. قال في الشرنبلالية: واستبعاده بعيد لأن طلب العلم ليس إلا استفادة الأحكام، وهل يبلغ طالب رتبة من لازم صحبة النبي ﷺ لتلقي الأحكام عنه كأصحاب الصفة؟ فالتفسير بطالب العلم وجيه خصوصاً وقد قال في البدائع: في سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً اهـ. قوله: (وثمره الاختلاف إلخ) يشير إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في تفسير المراد بالآية لا في الحكم، ولذا قال في النهر: والخلف لفظي للاتفاق على أن الأصناف كلهم سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمتقطع الحاج أي: وكذا من ذكر بعده يعطي اتفاقاً، وعن هذا قال في السراج وغيره: فائدة الخلاف تظهر في الوصية: يعني ونحوها كالأوقاف والنذور على ما مر اهـ أي: تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه: في سبيل الله. وفي البحر عن النهاية، فإن قلت: متقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام سبعة؟

قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد. قوله: (وابن السبيل) هو المسافر، سمي به للزومه الطريق. زيلعي. قوله: (من له مال لا معه) أي: سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقاً به حيث قال: وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده، لأن الحاجة هي المعبرة وقد وجدت، لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً اهـ. وتبعه في الدرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح^(١). وقال في الفتح أيضاً: ولا يحل له أي: لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته، والأولى له أن يستقرض إن قدر، ولا يلزمه ذلك لجواز عجزه عن الأداء، ولا يلزمه التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى والمكاتب إذا عجز. وعندهما من مال الزكاة لا يلزمهما التصديق اهـ.

قلت: وهذا بخلاف الفقير، فإنه يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته، وبهذا فارق ابن السبيل كما أفاده في الذخيرة. قوله: (ومنه ما لو كان ماله مؤجلاً) أي: إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أخذ

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو ظاهر كلام الشارح إلخ) بل المتبادر من قوله: ومنه إلخ أنه من أفراد ابن السبيل لا أنه ملحق به كما جرى عليه الزيلعي.

أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح (يصرف) المزكي (إلى كلهم أو إلى بعضهم) ولو واحداً من أي صنف كان، لأن آل الجنسية تبطل الجمعية، وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف.

ويشترط أن يكون الصرف (تمليكاً) لا إباحة كما مر (لا) يصرف (إلى بناء)

الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل. نهر عن الخانية. قوله: (أو على غائب) أي: ولو كان حالاً لعدم تمكنه من أخذه ط. قوله: (أو معسر) فيجوز له الأخذ في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل، ولو موسراً معترفاً لا يجوز كما في الخانية، وفي الفتح: دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها: لا يجوز، وإن كان لا يعطي لو طلبت جاز. قال في البحر: المراد من المهر ما تعورف تعجيله، وإلا فهو دين مؤجل لا يمنع، وهذا مقيد لعموم ما في الخانية ويكون عدم إعطائه بمنزلة إعساره، ويفرق بينه وبين سائر الديون بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة، بخلاف غيره، لكن في البزاية: إن موسراً والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما، وبه يفتي احتياطاً. وعند الإمام: يجوز مطلقاً اهـ. قال في السراج: والخلاف مبني على أن المهر في الذمة ليس بنصاب عنده، وعندهما نصاب اهـ نهر.

قلت: ولعل وجه الأول كون دين المهر ديناً ضعيفاً، لأنه ليس بدل مال. ولهذا لا تجب زكاته حتى يقبض ويحول عليه حول جديد، فهو قبل القبض لم ينعقد نصاباً في حق الوجوب، فكذا في حق جواز الأخذ، لكن يلزم من هذا عدم الفرق بين معجله ومؤجله، فتأمل. قوله: (ولو له بينة في الأصح) نقل في النهر عن الخانية أنه لو كان جاحداً وللدائن بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة، وكذا إن لم تكن البينة عادلة ما لم يحلفه القاضي؛ ثم قال: ولم يجعل في الأصل الدين المجحود نصاباً، ولم يفصل بين ما إذا كان له بينة عادلة أو لا. قال السرخسي: والصحيح جواب الكتاب أي: الأصل إذ ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تقبل، والجثو بين يدي القاضي ذل، وكل أحد لا يختار ذلك، وينبغي أن يعول على هذا كما في عقد الفرائد اهـ.

قلت: وقدمنا أول الزكاة اختلاف التصحيح فيه، ومال الرحمتي إلى هذا وقال: بل في زماننا يقر المديون بالدين وبملاءته، ولا يقدر الدائن على تخليصه منه فهو بمنزلة العدم. قوله: (لأن آل الجنسية) أي: الدالة على الجنس أي: الحقيقة. قال ح: وهذا تعليل لجواز الاقتصار على فرد من كل صنف من الأصناف السبعة؛ وأما جواز الاقتصار على بعض الأصناف فعلمته أن المراد بالآية: بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم. بجرها ط. وبيان الاستدلال على ذلك مبسوط في الفتح وغيره. قوله: (تمليكاً) لا يكفي دفع الطعام إلا بطريق التملك، ولو سألطعته عنده، ولو بالزكاة لا يكفي ط. وفي التملك إشارة إلى أنه لا يصرف إلى محض ولا يصحب غير منعه، إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما، ولا يصرف إلى من يوافق يعقل الأخذ كما في المحيط. فهستاني. وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الزكاة وقوله (كما مر) أي:

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

نحو (مسجد و) لا إلى (كفن ميت وقضاء دينه) أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره، ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر (و) لا إلى (ثمن ما)

في أول كتاب الزكاة ط. قوله: (نحو مسجد) كبناء القناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وكري الأنهار والحج والجهاد وكل ما لا تملك فيه. زيلعي. قوله: (ولا إلى كفن ميت) لعدم صحة التملك منه؛ ألا أنه لو افترسه سبع كان الكفن للمتبرع لا للورثة. نهر. قوله: (وقضاء دينه) لأن قضاء دين الحي لا يقتضي التملك من المديون بدليل أنهما لو تصادقا أي: الدائن والمديون على أن لا دين عليه يسترده الدافع، وليس للمديون أن يأخذه. زيلعي أي: وقضاء دين الميت بالأولى، وإنما يسترد الدافع ما دفعه في مسألة التصديق، لأنه ظهر به أن لا دين للدائن فقد قبض ما لا حق له به لأن قبضه عن ذمة مديونه، وقوله: وليس للمديون أن يأخذه أي: لأنه لم يملكه أيضاً، وقيد في البحر^(١) بما إذا كان الدفع بغير أمر المديون، فلو بأمره فهو تملك من المديون فيرجع عليه لا على الدائن اهـ أي: لأن من قضى دين غيره بأمره له أن يرجع عليه بلا شرط الرجوع في الصحيح فيكون تملكاً من المديون على سبيل القرض، ثم هذا إذا لم ينو بالدفع الزكاة على المديون، وإلا فلا رجوع له على أحد كما نذكره قريباً، فافهم. قوله: (فيجوز لو بأمره) أي: يجوز عن الزكاة على أنه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضاً لنفسه. فتح. قوله: (فإطلاق الكتاب) يعني الهداية أو القدوري حيث أطلقا دين الميت عن التقييد بالأمر، وأصل البحث لابن الهمام في شرح الهداية حيث قال: وفي الغاية عن المحيط والمفيد لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز، وظاهر الخاتمة يوافقه، لكن ظاهر إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقاً، وهو ظاهر الخلاصة أيضاً حيث قال: لو قضى دين حي أو ميت بغير إذن الحي لا يجوز فقيد الحي وأطلق الميت اهـ. قوله: (وهو الوجه) لأنه لا بد من كونه تملكاً، وهو لا يقع عند أمره بل عند أداء المأمور وقبض النائب، وحيث لم يكن المديون أهلاً للتملك^(٢) لموته، وعلى هذا فإطلاق مسألة التصديق السابقة محمول على ما إذا كان الوفاء بغير أمر المديون، أما لو كان بأمره فينبغي أن يرجع على المديون^(٣)، إذ غاية الأمر أنه ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور

(١) قال الرافعي: قوله: (وقيد في «البحر» إلخ) أي قيد رجوع المتبرع على الدائن في مسألة التصديق، لكن هذا التقييد إنما يظهر على قول غير أبي يوسف، وذلك أنه وإن كان تملكاً من المديون على جهة القرض إلا أنه ما دام باقياً بعينه يكون الملك باقياً فيه للمقرض على قوله، فله استرداده من الدائن، وليس له الرجوع على المديون لعدم صيرورته ديناً عليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أهلاً للتملك) عبارة «النهر» أهلاً للتملك بموته. اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (على المديون) ليس في عبارة «النهر» زيادة على كما رأيته في عدة نسخ، وحيث يكون صاحب «النهر» متعرضاً لرجوع المديون على دائه لا للرجوع عليه، فليس في كلامه سبق قلم، ولعله وقع للمحشي نسخة فيها زيادة على.

أي: قن (يعتق) لعدم التملك وهو الركن.

وقدما أن الحيلة أن يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذه الأشياء، وهل له أن

عدمه لا يؤثر عدم التملك بعد وقوعه لله تعالى، كذا في النهر وهو ملخص من كلام الفتح^(١)، لكن قوله: فينبغي أن يرجع على المديون ليس في عبارة الفتح، وهو سبق قلم لأن هذا فيما إذا لم ينو بالدفع الزكاة كما قدمناه، والكلام الآن فيما إذا نواها بدليل التعليل، وحيث لا رجوع له على أحد لوقوعه زكاة، نعم ينبغي أن يرجع به المديون على دائه لأن الدائن قبضه نيابة عنه ثم لنفسه، وقد تبين بالتصادق عدم صحة قبضه لنفسه فبقي على ملك المديون، ثم رأيت العلامة المقدسي اعترض ما بحثه في الفتح بأن الدفع وقع نيابة عن المديون لوفاء دينه وإذا لم يكن دين لم يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض لأنه ثبت ضرورة للدين، ولا دين فلا قبض فلا ملك للفقير اهـ.

قلت: وفيه نظر^(٢) لأن أمره بالدفع إلى دائه لم يبطل بظهور عدم الدين كما لو أمره بالدفع إلى أجنبي فيكون وكيلاً بالقبض قصداً لا ضمناً. تأمل. قوله: (يعتق) أي: يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه بأن اشترى بها أباه مثلاً. قوله: (لعدم التملك) علة للجميع. قوله: (وهو الركن) أي: ركن الزكاة بالمعنى المصدري لأنها كما مر تملك المال من فقير مسلم إلخ، وتسميته ركناً تبعاً للهداية وغيرها ظاهر، بخلاف ما في الدرر من تسميته شرطاً. قوله: (وقدما) أي: قبيل قوله: «وافترضها عمري». قوله: (إن الحيلة) أي: في الدفع إلى هذه الأشياء مع صحة الزكاة. قوله: (ثم يأمره إلخ) ويكون له ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذه القرب. بحر. وفي التعبير بـ «إشارة إلى أنه لو أمره أولاً: لا يجزي، لأنه يكون وكيلاً عنه في ذلك، وفيه نظر^(٣) لأن المعبر

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو ملخص من كلام «الفتح») عبارة «الفتح» بعد قوله: وحيث لم يكن المديون أهلاً للتملك وعما قلنا يشكل استرداد المزكي عند التصديق إذا وقع بأمر المديون، لأن بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك وقبض النائب، أعني الفقير، وعدم الدين في الواقع إنما يبطل به صيرورته قابضاً لنفسه بعد القبض نيابة لا التملك الأول، لأن غاية الأمر أن يكون ملك فقيراً على ظن أنه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: وفيه نظر إلخ) ما قاله فيه تأمل، وذلك لأن مراد المقدسي أن الموجود من المديون توكيل قصدي للمتبرع بقضاء الدين، وضمني للدائن بقبضه الثابت ضرورة الدين، ثم لما تبين عدم الدين ظهر عدم صحة التوكيل القصدي بدفع الدين فيبطل التوكيل بالقبض الثابت ضمناً ضرورة للدين، وحيث لا شك أنه يكون وكيلاً بالقبض ضمناً لا قصداً. هذا مراد المقدسي ولا يرد عليه تنظير المحشي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر إلخ) بل الظاهر عدم الإجزاء بمجرد نية المزكي بعد الأمر لأن المدفوع إليه لم يوجد منه التملك، بل أخذ المال على أنه للأمر، فلم يوجد ركنها وهو التملك والتملك، نعم لو صرح له بها بعد الأمر وقبل منه تصح.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وفي القنية: اختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه: قيل يصح، وقيل لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية، وقيل للورثة الرد باعتبارها اء. وظاهر كلامهم يشهد للأول. نهر. وكذا استظهره في البحر.

قلت: ويظهر لي الأخير، وهو أنه يقع زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، وللورثة إن علموا به الرد باعتبار أنها في حكم الوصية للوارث، ويشهد له ما قدمناه قبيل باب زكاة المال عن المختارات وغيرها من أنها لو زادت على الثلث وأراد أن يؤديها في مرضه يؤديها سرًا من الورثة، وقدمنا أن ظاهر قولهم سرًا أن الورثة لو علموا بذلك لهم أخذ ما زاد على الثلث. وقد يفرق بين المسألتين بأن المريض هناك مضطر إلى أداء الزائد على الثلث للخروج عن عهدها، بخلاف أدائه إلى وارثه.

تصدق على الفقير ثم بعد ما أمره بفعل هذه الاشياء يقول بل موضوع المسألة انه

(أو) بينهما (زوجية) ولو مبانة، وقالوا: تدفع هي لزوجها (و) لا إلى (مملوك المزكي) ولو مكاتباً أو مدبراً (و) لا إلى (عبد أعتق المزكي بعضه) سواء كان كله له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه معسراً لا يدفع له، لأنه مكاتبه أو مكاتبه ابنه؛ وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه علم مما مر،

للمولى الفقير، ثم رأيت الرحمتي قال: حكاه الشلبي في حاشية التبيين بقيل فقال: وقيل في الولد الرقيق والزوجة كذلك أهـ أي: لا تدفع لهم الزكاة أهـ. ثم رأيت عبارة الشلبي بعينها في المعراج ومقتضى التعبير بقيل ضعفه لما قلنا، والله أعلم. قوله: (ولو مبانة) أي: في العدة ولو بثلاث. نهر عن معراج الدراية. قوله: (ولا إلى مملوك المزكي) وكذا مملوك من بينه وبينه قرابة ولاد أو زوجية لما قال في البحر والفتح: إن الدفع لمكاتب الولد غير جائز كالدفع لابنه. شرنبلالية. قوله: (ولو مكاتباً أو مدبراً) لعدم التمليك في العبد والمدبر، ولأن له في كسب مكاتبه حقاً. زيلعي. واعترض الشرنبلالي جعله المملوك شاملاً للمكاتب بأنهم صرحوا بأنه لو قال: كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب، لأنه ليس بمملوك مطلقاً لأنه مالك يداً.

قلت: وقد يجاب بأنه لم يتناوله هناك لشبهة انصراف المطلق إلى الكامل فلم يعتق، لأن الشبهة تصلح للدفع لا للإثبات، ولا مقتضى هنا لمراعاة هذه الشبهة. قوله: (أعتق المزكي بعضه) أعلم أن حكم معتق البعض عند الإمام أن العبد إن كان كله للمعتق عتق بقدر ما أعتق، وله استعاضة في قيمة الباقي أو تحريره وإن كان مشتركاً؛ فإن كان المعتق موسراً فلشريكه استعساء العبد في قيمة حصته أو تضمين المعتق، ويرجع بما ضمن على العبد أو يعتق باقيه، وإن كان معسراً استسعى العبد لا غير. وعندهما إن أعتق بعض عبده عتق كله ولا يسعى، وإن أعتق بعض المشترك فليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد، وسيأتي تمام الأحكام في بابه. قوله: (معسراً) حال من الأب وليس بقيد احترازي. قوله: (لا يدفع له) ذكره ليعلل له، وإلا فيغني عنه قول المصنف: «ولا إلى عبده» ط. قوله: (لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه) لأنه على تقدير أن يكون كله له أو يكون بينه وبين ابنه وكان موسراً، واختار الابن تضمينه ورجع الأب على العبد بما ضمن فهو مكاتبه، وإن كان معسراً أو كان موسراً واختار الابن الاستعساء فهو مكاتب ابنه، ومكاتب الابن لا يجوز دفع الزكاة إليه كما لا يجوز دفعها إلى الابن، فافهم. وبما قررنا ظهر أن قوله: «معسراً» ليس بقيد احترازي كما قلنا، ولعل فائدته رجوع شقى التعليل إلى المسألتين علي سبيل اللف والنشر المرتب، ثم إنه سماه مكاتباً لأنه يشبهه في السعاية وإن خالفه من بعض الأوجه كعدم الرد إلى الرق. قوله: (وأما المشترك إلخ) قال في البحر: ولو كان بين اثنين أجنبيين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستعساء فللمعتق الدفع لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه، وإن كان المعتق موسراً واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع إلى العبد لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتق الدفع إذا اختار بعد تضمينه

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالوا: يجوز مطلقاً لأنه حر كله أو حر مديون، فافهم (و) لا إلى (غني) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان، كمن

استسماه اهـ. قوله: (لأنه إما مكاتب نفسه) أي: فيما إذا كان المزكي هو الساكت المستسعى وكان المعتق معسراً، أو كان المزكي هو المعتق الموسر واستسعى العبد بعد أن ضمنه الساكت، وقوله: «أو غيره» أي فيما إذا كان المزكي هو المعتق في الصورة الأولى أو الساكت في الثانية، كما علم مما ذكرناه آنفاً عن البحر؛ ففي المسألتين الأوليتين لا يجوز الدفع إليه لأنه مكاتب نفسه كما علم من قوله: «ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتباً» وفي الأخيرتين يجوز لأنه مكاتب غيره كما علم من قول المتن سابقاً: «ومكاتب» فقوله: «لأنه» إلخ تعليل لقوله: «فحكمه علم مما مر» وهو ظاهر، فافهم.

قال في النهر: فإن قلت: كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر؟ قلت: يتصور^(١) بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق ويكون وقت الإعتاق فقيراً. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان المعتق موسراً أو معسراً والعبد كله له أو مشترك بينه وبين ابنه أو أجنبي. قوله: (لأنه حر كله) أي: غير مديون، وهو فيما إذا كان كل العبد للمعتق أو بعضه وهو موسر وضمنه الساكت. قوله: (أو حر مديون) أي: فيما إذا كان المعتق معسراً فإن العبد يسعى للساكت وهو حر. قوله: (فافهم) أشار به إلى أنه حر المراد على وجه لا يرد عليه ما أورده في الدرر على عبارة الهداية وإن تكلف شراحها إلى تأويلها كما يعلم بمراجعة ذلك. قوله: (ولا إلى غني) استثنى منه القهستاني المكاتب وابن السبيل والعامل، ومقتضاه جواز الدفع إلى المكاتب وإن حصل نصاباً زائداً على بدل الكتابة، وقدمنا نحوه عن شرح ابن الشلي، وأما دفعها إلى السلطان فتقدم الكلام عليه أول الزكاة، وكذا لو جمع رجل لفقر زكاة من جماعة. قوله: (فارغ عن حاجته) قال في البدائع: قدر الحاجة هو ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري قال: كانوا: يعني الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها. وذكر في الفتاوى فيمن له حوائج ودور للخلعة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد؛ وعند أبي يوسف: لا يحل، وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته، ولو عنده طعام للفقير يساوي مائتي درهم، فإن كان كفاية شهر يحل أو كفاية سنة قيل لا يحل، وقيل يحل لأنه مستحق الصرف إلى الكفاية

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت يتصور إلخ) وقال الرحمتي: ويمكن أنه أيسر بعد ذلك وحال الحول على المال ولم يفرغ العبد من السعاية في نصيب ابنه، وقد علمت أن الإعسار ليس بشرط، كما يأتي في باب عتق البعض اهـ.

له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر، وأقره المصنف قائلاً: وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة اهـ. لكن أعتمد في الشربلالية ما في الوهبانية وحزر وجزم بأن ما في البحر وهم

فيلحق بالعدم، وقد ادخر عليه الصلاة والسلام لنسائه قوت سنة، ولوله كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف يحل، ذكر هذه الجملة في الفتاوى اهـ. وظاهر تعليقه للقول الثاني في مسألة الطعام اعتماده. وفي التاترخانية عن التهذيب أنه الصحيح، وفيها عن الصغرى له دار يسكنها لكن تزيد على حاجته بأنه لا يسكن الكل يحل له أخذ الصدقة في الصحيح، وفيها سئل محمد عن له أرض يزرعها أو حانوت يستغلها أو دار غلتها ثلاثة آلاف ولا تكفي لنفقتة ونفقة عياله سنة؟ يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألفاً، وعليه الفتوى، وعندهما لا يحل اهـ ملخصاً.

مَطْلَبُ : فِي جِهَازِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصِيرُ بِهِ غَنِيَّةٌ

قلت: وسئلت عن المرأة هل تصير غنية بالجهاز الذي تزف به إلى بيت زوجها؟ والذي يظهر مما مر أن ما كان من أثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال مما لا بد لأمثالها منه فهو من الحاجة الأصلية، وما زاد على ذلك من الحلّي والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية، ثم رأيت في التاترخانية في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد وتزين بها للزوج وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً. وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ.

مَطْلَبُ : فِي الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ

وحاصله: ثبوت الخلاف من أن الحلّي غير النقيدين من الحوائج الأصلية، والله تعالى أعلم. قوله: (كما جزم به في البحر) حيث قال: ودخل تحت النصاب التامي الخمس من الإبل، فإن ملكها أو نصاباً من السوائم من أي مال كان لا يجوز دفع الزكاة له سواء كان يساوي مائتي درهم أو لا، وقد صرح به شراح الهداية عند قوله من أي مال كان اهـ. قوله: (ما في الوهبانية) أي: في آخرها عند ذكر الألغاز. قوله: (لكن اعتمد في الشربلالية إلخ) حيث قال: وما وقع في البحر خلاف هذا فهو وهم فليتنبه له، وقد ذكر خلافه في ألغاز الأشباه والنظائر فقد ناقض نفسه، ولم أر أحداً من شراح الهداية صرح بما ادعاه بل عبارتهم تفيد خلافه، غير أنه قال في العناية: ولا يجوز دفع الزكاة إلى من ملك نصاباً سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض اهـ. فأوهم ما في البحر وهو مدفوع، لأن قول العناية سواء كان إلخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما أن العروض ليس نصابها^(١) إلا ما يبلغ قيمته مائتي درهم، وقد صرح بأن

(١) قال الرافعي: قوله: (لما أن العروض ليس نصابها إلخ) مجرد كون العروض ليس نصابها إلا ما يبلغ =

المعتبر مقدار النصاب في التبيين وغيره واستدل له في الكافي بقوله عليه السلام: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ الْخَافَ»^(١)، قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُغْنِيهِ؟ قَالَ: مَائَتًا دِرْهَمٍ أَوْ عَدْلُهَا»^(٢) اهـ.

قيمة مائتي درهم غير مفيد تقدير النصاب من السوائم بالقيمة أيضاً لظهور الفرق بينهما، فإن العروض تعتبر مالتها لا أعيانها، والسوائم المراعي فيها أعيانها لا مالتها، وقال العلامة السندي: ما ذكره من عدم ذكر شراح «الهداية» غير مسلم، لأنهم اتفقوا على ذكر قولهم: لا تدفع الزكاة لمن يملك نصيباً من أي مال كان، وعدلوا عن قولهم: الغني من لا يملك مائتي درهم أو قيمتها، وإنما تعتبر في السوائم إن لم تبلغ نصيباً من حيث أعدادها كثلث من الإبل سائمة ينظر إلى قيمتها إن ساوت مائتي درهم منعت صاحبها عن أخذ الزكاة، لا أنه يلتفت إلى القيمة مع وجود أصل النصاب من ذلك المال، وقال: قال الرحمتي: ولصاحب «البحر» أن يقول لمن خالفه من ملك نصيباً غير النقيدين هل هو غني أم فقير، فإن قيل فقير يقول: كيف وجبت عليه الزكاة ولا زكاة إلا عن ظهر غني؟ وإن قيل غني يقول: كيف يحل للغني أخذ الزكاة؟ اهـ. فالحاصل: أن نظر المتأمل إلى ظواهر الحديث يقوى ما مال إليه الشرنبلالي، وإن التفت إلى قول الفقهاء: الغني من ملك نصيباً من أي مال كان ترجح ما قاله في «البحر».

(1) قال الرافعي: قوله: (إلحاقاً) أي: إلحاقاً.

(١) حديث: «من سأل وله ما يغنيه...» لم أجده كما ذكره المحشي هنا لكن أقرب ما ورد في تحديد الغني الذي يسأل الناس إلحافاً ما رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ يعطي من الصدقة وحد الغني (الحديث: ١٦٢٨)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ الملحف (٩٨/٥) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف قال قلت: ناقتي الباقوة هي خير من أوقية قال هشام: خير من أربعين درهمًا فرجعت ولم أسأله فولي رواية أو كانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا» ورواه عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من سأل وله أربعة دراهم فهو ملحف» ورواه النسائي

في كتاب: الزكاة، باب: من الملحف (٩٨/٥) واستاده حسن.
انظر لجامع الأصول (١٤٧/١٥) (١٥٤٤) (١٥٤٥) (١٥٤٦) (١٥٤٧) (١٥٤٨) (١٥٤٩) (١٥٥٠) (١٥٥١) (١٥٥٢) (١٥٥٣) (١٥٥٤) (١٥٥٥) (١٥٥٦) (١٥٥٧) (١٥٥٨) (١٥٥٩) (١٥٦٠) (١٥٦١) (١٥٦٢) (١٥٦٣) (١٥٦٤) (١٥٦٥) (١٥٦٦) (١٥٦٧) (١٥٦٨) (١٥٦٩) (١٥٧٠) (١٥٧١) (١٥٧٢) (١٥٧٣) (١٥٧٤) (١٥٧٥) (١٥٧٦) (١٥٧٧) (١٥٧٨) (١٥٧٩) (١٥٨٠) (١٥٨١) (١٥٨٢) (١٥٨٣) (١٥٨٤) (١٥٨٥) (١٥٨٦) (١٥٨٧) (١٥٨٨) (١٥٨٩) (١٥٩٠) (١٥٩١) (١٥٩٢) (١٥٩٣) (١٥٩٤) (١٥٩٥) (١٥٩٦) (١٥٩٧) (١٥٩٨) (١٥٩٩) (١٦٠٠) (١٦٠١) (١٦٠٢) (١٦٠٣) (١٦٠٤) (١٦٠٥) (١٦٠٦) (١٦٠٧) (١٦٠٨) (١٦٠٩) (١٦١٠) (١٦١١) (١٦١٢) (١٦١٣) (١٦١٤) (١٦١٥) (١٦١٦) (١٦١٧) (١٦١٨) (١٦١٩) (١٦٢٠) (١٦٢١) (١٦٢٢) (١٦٢٣) (١٦٢٤) (١٦٢٥) (١٦٢٦) (١٦٢٧) (١٦٢٨) (١٦٢٩) (١٦٣٠) (١٦٣١) (١٦٣٢) (١٦٣٣) (١٦٣٤) (١٦٣٥) (١٦٣٦) (١٦٣٧) (١٦٣٨) (١٦٣٩) (١٦٤٠) (١٦٤١) (١٦٤٢) (١٦٤٣) (١٦٤٤) (١٦٤٥) (١٦٤٦) (١٦٤٧) (١٦٤٨) (١٦٤٩) (١٦٥٠) (١٦٥١) (١٦٥٢) (١٦٥٣) (١٦٥٤) (١٦٥٥) (١٦٥٦) (١٦٥٧) (١٦٥٨) (١٦٥٩) (١٦٦٠) (١٦٦١) (١٦٦٢) (١٦٦٣) (١٦٦٤) (١٦٦٥) (١٦٦٦) (١٦٦٧) (١٦٦٨) (١٦٦٩) (١٦٧٠) (١٦٧١) (١٦٧٢) (١٦٧٣) (١٦٧٤) (١٦٧٥) (١٦٧٦) (١٦٧٧) (١٦٧٨) (١٦٧٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٢) (١٦٨٣) (١٦٨٤) (١٦٨٥) (١٦٨٦) (١٦٨٧) (١٦٨٨) (١٦٨٩) (١٦٩٠) (١٦٩١) (١٦٩٢) (١٦٩٣) (١٦٩٤) (١٦٩٥) (١٦٩٦) (١٦٩٧) (١٦٩٨) (١٦٩٩) (١٧٠٠) (١٧٠١) (١٧٠٢) (١٧٠٣) (١٧٠٤) (١٧٠٥) (١٧٠٦) (١٧٠٧) (١٧٠٨) (١٧٠٩) (١٧١٠) (١٧١١) (١٧١٢) (١٧١٣) (١٧١٤) (١٧١٥) (١٧١٦) (١٧١٧) (١٧١٨) (١٧١٩) (١٧٢٠) (١٧٢١) (١٧٢٢) (١٧٢٣) (١٧٢٤) (١٧٢٥) (١٧٢٦) (١٧٢٧) (١٧٢٨) (١٧٢٩) (١٧٣٠) (١٧٣١) (١٧٣٢) (١٧٣٣) (١٧٣٤) (١٧٣٥) (١٧٣٦) (١٧٣٧) (١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٧٤٠) (١٧٤١) (١٧٤٢) (١٧٤٣) (١٧٤٤) (١٧٤٥) (١٧٤٦) (١٧٤٧) (١٧٤٨) (١٧٤٩) (١٧٥٠) (١٧٥١) (١٧٥٢) (١٧٥٣) (١٧٥٤) (١٧٥٥) (١٧٥٦) (١٧٥٧) (١٧٥٨) (١٧٥٩) (١٧٦٠) (١٧٦١) (١٧٦٢) (١٧٦٣) (١٧٦٤) (١٧٦٥) (١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٦٨) (١٧٦٩) (١٧٧٠) (١٧٧١) (١٧٧٢) (١٧٧٣) (١٧٧٤) (١٧٧٥) (١٧٧٦) (١٧٧٧) (١٧٧٨) (١٧٧٩) (١٧٨٠) (١٧٨١) (١٧٨٢) (١٧٨٣) (١٧٨٤) (١٧٨٥) (١٧٨٦) (١٧٨٧) (١٧٨٨) (١٧٨٩) (١٧٩٠) (١٧٩١) (١٧٩٢) (١٧٩٣) (١٧٩٤) (١٧٩٥) (١٧٩٦) (١٧٩٧) (١٧٩٨) (١٧٩٩) (١٨٠٠) (١٨٠١) (١٨٠٢) (١٨٠٣) (١٨٠٤) (١٨٠٥) (١٨٠٦) (١٨٠٧) (١٨٠٨) (١٨٠٩) (١٨١٠) (١٨١١) (١٨١٢) (١٨١٣) (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨١٦) (١٨١٧) (١٨١٨) (١٨١٩) (١٨٢٠) (١٨٢١) (١٨٢٢) (١٨٢٣) (١٨٢٤) (١٨٢٥) (١٨٢٦) (١٨٢٧) (١٨٢٨) (١٨٢٩) (١٨٣٠) (١٨٣١) (١٨٣٢) (١٨٣٣) (١٨٣٤) (١٨٣٥) (١٨٣٦) (١٨٣٧) (١٨٣٨) (١٨٣٩) (١٨٤٠) (١٨٤١) (١٨٤٢) (١٨٤٣) (١٨٤٤) (١٨٤٥) (١٨٤٦) (١٨٤٧) (١٨٤٨) (١٨٤٩) (١٨٥٠) (١٨٥١) (١٨٥٢) (١٨٥٣) (١٨٥٤) (١٨٥٥) (١٨٥٦) (١٨٥٧) (١٨٥٨) (١٨٥٩) (١٨٦٠) (١٨٦١) (١٨٦٢) (١٨٦٣) (١٨٦٤) (١٨٦٥) (١٨٦٦) (١٨٦٧) (١٨٦٨) (١٨٦٩) (١٨٧٠) (١٨٧١) (١٨٧٢) (١٨٧٣) (١٨٧٤) (١٨٧٥) (١٨٧٦) (١٨٧٧) (١٨٧٨) (١٨٧٩) (١٨٨٠) (١٨٨١) (١٨٨٢) (١٨٨٣) (١٨٨٤) (١٨٨٥) (١٨٨٦) (١٨٨٧) (١٨٨٨) (١٨٨٩) (١٨٩٠) (١٨٩١) (١٨٩٢) (١٨٩٣) (١٨٩٤) (١٨٩٥) (١٨٩٦) (١٨٩٧) (١٨٩٨) (١٨٩٩) (١٩٠٠) (١٩٠١) (١٩٠٢) (١٩٠٣) (١٩٠٤) (١٩٠٥) (١٩٠٦) (١٩٠٧) (١٩٠٨) (١٩٠٩) (١٩١٠) (١٩١١) (١٩١٢) (١٩١٣) (١٩١٤) (١٩١٥) (١٩١٦) (١٩١٧) (١٩١٨) (١٩١٩) (١٩٢٠) (١٩٢١) (١٩٢٢) (١٩٢٣) (١٩٢٤) (١٩٢٥) (١٩٢٦) (١٩٢٧) (١٩٢٨) (١٩٢٩) (١٩٣٠) (١٩٣١) (١٩٣٢) (١٩٣٣) (١٩٣٤) (١٩٣٥) (١٩٣٦) (١٩٣٧) (١٩٣٨) (١٩٣٩) (١٩٤٠) (١٩٤١) (١٩٤٢) (١٩٤٣) (١٩٤٤) (١٩٤٥) (١٩٤٦) (١٩٤٧) (١٩٤٨

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

الغني ولو مدبراً، أو زماً ليس في عيال مولاه، أو كان مولاه غائباً على المذهب، لأن المانع وقوع الملك لمولاه (غير المكاتب) والمأذون المديون بمحيط فيجوز (و) لا إلى (طفله) بخلاف ولده الكبير وأبيه وامراته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء

كالسائمة فيعتبر فيها العدد على الرواية الثانية، وعليها يحمل ما في البحر، وعلى رواية المحيط من اعتبار القيمة يحمل ما في الشرنبلالية وغيرها، وبه يدفع التنافي بين كلامهم اهـ.

أقول: وفيه نظر، فإن قوله: أما المعدود كالسائمة فيعتبر فيها العدد وهو مسلم في حق وجوب الزكاة، أما في حق حرمة أخذها فهو محل النزاع. فقد يقال: إذا كان اختلاف الرواية في الموزون يكون المعدود معتبراً بالقيمة بلا اختلاف كما تعتبر القيمة اتفاقاً في العروض، وقد علمت أن ما ذكره في البحر لم يصرح به شراح الهداية، وإنما صرحوا بما مر عن العناية، وقد علمت تأويله مع تصريح المرغيناني بما يزيل الشبهة من أصلها، فلم يحصل التنافي بين كلامهم حتى يقتحم التوفيق البعيد، وإنما حصل التنافي بين ما فهمه في البحر وبين ما صرح به غيره، والواجب الرجوع إلى ما صرحوا به حتى يرى تصريح آخر منهم، بخلافه يحصل به التنافي فحيث يطلب منه التوفيق، فافهم. قوله: (أي الغني) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه كما في منية المفتي ط. قوله: (ولو مدبراً) مثله أم الولد كما في البحر. قوله: (أو زماً إلخ) أي: ولا يجد ما ينفقه كما في الذخيرة. قوله: (على المذهب) أي: حيث أطلق فيه العبد وهذا راجع إلى قوله: «أو زماً» قال في الذخيرة: وروى عن أبي يوسف جواز الدفع إليه اهـ.

قال في الفتح: وفيه نظر، لأنه لا ينتفي وقوع الملك لمولاه بهذا العارض وهو المانع، وغاية ما فيه وجوب كفايته على السيد وتأنيمه بتركه واستحباب الصدقة النافلة عليه. وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن حال ابن السبيل اهـ.

قال في البحر: وقد يقال: إن الملك هنا يقع للمولى وليس بمصرف، وأما ابن السبيل فمصرف، فالأولى الإطلاق كما هو المذهب اهـ.

قلت: مراد صاحب الفتح إلحاقه بابن السبيل في جواز الدفع إليه، للعجز مع قيام المانع كما الحق به من له مال لا يقدر عليه كما مر، فإذا جاز فيه مع تحقق غناه ففي العبد العاجز من كل وجه أولى، لكن قد ينازع في صحة الإلحاق بأن الزكاة لا بد فيها من التملك، والعبد لا يملك، وإن ملك ففي ابن السبيل ونحوه وقع الملك في محل العجز فجاز الدفع، وفي العبد وقع في غير محل العجز، لأن الملك يقع للمولى إلا أن يدعي وقوعه للعبد هنا إحياء لمهجته حيث لم يجد متبرعاً. قوله: (غير المكاتب) أي: مكاتب الغني. قوله: (بمحيط) أي: بدين محيط أي: مستغرق لرقبته ولما في يده. قوله: (فيجوز) جواب لشرط مقدر أي: أما المكاتب والمأذون المذكور فيجوز دفع الزكاة إليهما أما المكاتب فقد مر، وأما المأذون فلعدم ملك المولى إكسابه في هذه الحالة عند الإمام خلافاً لهما كما في البحر. قوله: (ولا إلى طفله) أي: الغني فيصرف إلى البالغ ولو ذكراً

المانع (و) لا إلى (بني هاشم) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن أسلم منهم كما تحل لبني المطلب، ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع، وقول العيني

صحيحاً. قهستاني. فأفاد أن المراد بالطفل غير البالغ ذكراً كان أو أنثى في عيال أبيه أو لا على الأصح لما أنه يعد غنياً بغناه. نهر. قوله: (بخلاف ولده الكبير) أي: البالغ كما مر ولو زمنياً قبل فرض نفقته إجماعاً وبعده عند محمد خلافاً للثاني، وعلى هذا بقية الأقارب، وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف. والأصح الجواز وهو قولهما: ورواية عن الثاني. نهر. قوله: (وطفل الغنية) أي: ولو لم يكن له أب. بحر عن القنية. قوله: (لانتفاء المانع) علة للجميع، والمانع أن الطفل يعد غنياً بغنى أبيه، بخلاف الكبير فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه ولا الأب بغنى ابنه ولا الزوجة بغنى زوجها ولا الطفل بغنى أمه ح عن البحر. قوله: (وبني هاشم إلخ) اعلم أن عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم: هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، ثم هاشم أعقب أربعة انقطع نسل الكل، إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثني عشر، تصرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل. قهستاني. وبه علم أن إطلاق بني هاشم مما لا ينبغي، إذ لا تحرم عليهم كلهم بل على بعضهم ولهذا قال في الحواشي السعدية: إن آل أبي لهب ينسبون أيضاً إلى هاشم وتحل لهم الصدقة اهـ.

وأجاب في النهر بقوله: وأقول قال في النافع بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته: يعني به قوله ﷺ: «لَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي لَهَبٍ، فَإِنَّهُ آثَرَ عَلَيْنَا الْأَفْجَرِينَ»^(١) وهذا صريح في انقطاع نسبه عن هاشم، وبه ظهر أن في اقتصار المصنف على بني هاشم كفاية، فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته، وهذا حسن جداً لم أر من نحا نحوه فتدبره اهـ. قوله: (بنو لهب) في بعض النسخ: بنو أبي لهب وهي أصوب. قوله: (فتحل لهم) هذا ما جرى عليه جمهور الشارحين خلافاً لما في غاية البيان كما في البحر والنهر. قوله: (لبني المطلب) أي: لمن أسلم منهم وهو أخو هاشم كما مر. قوله: (إطلاق المنع إلخ) يعني سواء في ذلك كل الأزمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم. وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها. وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في البحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإنه آثر علينا الأفجرين) لعلهما أبو جهل والوليد بن المغيرة، فإنهما آذياه عليه الصلاة والسلام غاية الإيذاء، وهذا إذا كان بلفظ التثنية، وإن كانت الرواية بلفظ الجمع فالمراد مطلقاً فاجر حصل منه الإيذاء تأمل.

والهاشمي: يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. نهر (و) لا إلى (مواليهم) أي: عتقائهم فأرقاؤهم أولى، لحديث: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١)، وهل كانت تحل لسائر الأنبياء؟ خلاف، واعتمد في النهر حلها لأقربائهم، لا لهم

وقال في النهر: وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام؛ وقول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ. ووجهه: أنه لو اختار تلك الرواية ما صح قوله خلافاً لأبي يوسف، لما علمت من أنه موافق لها، وفي اختصار الشارح بعض إيهام اهـ ح. قوله: (فأرقاؤهم أولى) أي: بالمنع لأن تملك الرقيق يقع لمولاه، بخلاف العتيق. قال في النهر: قيد بمواليهم لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. قوله: (لحديث «مولى القوم منهم») رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ» قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه الحاكم. فتح. وهذا في حق حل الصدقة وحرمتها لا في جميع الوجوه؛ ألا ترى أنه ليس بكفء لهم، وأن موسى المسلم إذا كان كافراً تؤخذ منه الجزية ومولى التغلبي لا تؤخذ منه المضاعفة بل الجزية. نهر.

قلت: سيأتي في باب الكفاءة في النكاح أن معتق الوضيع ليس بكفء لمعتقه الشريف. قوله: (لسائر الأنبياء) أي: لباقيهم: قوله: (واعتمد في النهر إلخ) هو اعتماد لثاني القولين الآتي نقلهما عن المبسوط في حواشي مسكين عن الحموي عن «شرح البخاري»^(٢) لابن بطلال^(٣): اتفق الفقهاء على أن أزواجه ﷺ لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقة. ثم قال الحموي: وفي

(١) رواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (الحديث: ٦٥٧). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، الصدقة على بني هاشم (الحديث: ١٦٥٠). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ (١٠٧/٥) وكلهم عن أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر جامع الأصول (٤/٦٦٠).

(٢) كتاب شرح البخاري لابن بطلال: قال حاجي خليفة في حديثه عن شراح صحيح البخاري: «وشرحه الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطلال المغربي المكي المتوفي سنة ٤٤٩ هـ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً». انظر كشف الظنون (١/٥٤٦).

(٣) ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي المالكي ويعرف بابن اللجام أبو الحسن محدث فقيه استقصي بحصن لورقة وتوفي سنة ٤٤٩ هـ ومن آثاره: «شرح الجامع الصحيح البخاري» و«الاعتصام في الحديث».

انظر كشف الظنون (١/١١٩ و ٥٤٦) - الصلة لابن بشكوال (١/٤٠٧) - معجم المؤلفين (٧/٨٧).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(وجازت التطوعات من الصدقات و) غلة (الأوقاف لهم) أي: لبني هاشم، سواء سماهم الواقف أو لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح، لكن في السراج وغيره: إن سماهم جاز، وإلا لا.

قلت: وجعله محشي الأشباه محمل القولين، ثم نقل صاحب البحر عن المبسوط: وهل تحل الصدقة لسائر الأنبياء؟ قيل نعم، وهذه خصوصية لنبينا ﷺ،

المغني عن عائشة رضي الله عنها: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١) قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن اهـ. تأمل. قوله: (وجازت التطوعات إلخ) قيد بها ليخرج بقية الواجبات كالنذر والعشر والكفارات وجزاء الصيد، إلا خمس الركاز فإنه يجوز صرفه إليهم كما في النهر عن السراج. قوله: (كما حققه في الفتح) أقول: نقل في البحر عن عدة كتب أن النفل جائز لهم إجماعاً، وذكر أنه المذهب، وأنه لا فرق بين التطوع والوقف كما في المحيط وكافي النسفي، وأن الزيلعي أثبت الخلاف على وجه يشعر بحرمة التطوع عليهم، وقواه في الفتح من جهة الدليل اهـ. قلت: وذكر في الفتح أن الحق إجراء الوقف مجرى النافلة، لأن الواقف متبرع، ووجوب الدفع على الناظر لوجوب اتباعه لشرط الواقف لا يصير به واجباً على الواقف، ونقل ح عبارته بطولها.

وحاصلها: ترجيح منع الوقف عليهم كالنافلة، وبه يظهر ما في كلام الشارح، فإن مفاده أن كلام الفتح في الوقف فقط وأنه يحل لهم، لكن وقع في نسخة كتب عليها ح بزيادة: وقيل لا مطلقاً قبل قوله: «على ما هو الحق» وبها يصح الكلام، وسقطت هذه الزيادة وما بعدها في بعض النسخ إلى قوله: «ولا تدفع إلى ذمي». قوله: (لكن في السراج وغيره) عزاه في البحر إلى شرح الطحاوي وغيره. قوله: (وجعله محشي الأشباه) أي: الشيخ صالح الغزي ابن المصنف، وكذا البيري شارح الأشباه، والضمير إلى ما في السراج وغيره ط. قوله: (محمل القولين) أي: محمل القول بالجواز على ما إذا سماهم، وبعده على ما إذا لم يسهمهم، كما إذا وقف على الفقراء، ولعل وجهه أنه حينئذ يكون صدقة من كل وجه، فلا يجوز الدفع إلى فقرائهم، بخلاف ما إذا سماهم لأنه يكون تبرعاً وصلة لا صدقة، فهو كما لو وقف على جماعة أغنياء ثم على الفقراء، ويؤيده ما في خزانة المفتين: لو قال مالي لأهل بيت النبي ﷺ وهم يحصون جاز، لأن هذه وصية وليست بصدقة، ويصرف إلى أولاد فاطمة رضي الله عنها اهـ. قوله: (ثم نقل عن صاحب البحر إلخ) هذا موجود في بعض النسخ، والأصوب إسقاطه لتكرره بقوله المار: «وهل كانت تحل

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٠/١) عن الحسن بن علي و(٣٩٠/٦) عن أبي رافع. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن حبان أيضاً في صحيحه عن الحسن بن علي وأشار له بالصحة.

وقيل لا، بل تجل لقرايتهم، فهي خصوصية لقراية نبينا إكراماً وإظهاراً لفضيلته ﷺ فليحفظ (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ (وجاز) دفع (غيرها وغير العشر) والخراج (إليه) أي: الذمي ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني، وبقوله يفتي. حاوي القدسي.

وأما الحربي ولو مستأمناً فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً. بحر عن الغاية وغيرها. لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحرر) لمن يظنه مصرفاً.....

إلخ. قوله: (لحديث معاذ) أي: المار عند قوله: «ومكاتب» إذ لا خلاف أن الضمير في «أغنيائهم» يرجع للمسلمين فكذا في فقرائهم. معراج. قوله: (غير العشر) فإنه ملحق بالزكاة ولذا سموه زكاة الزرع، وأما الخراج فليس من الصدقات التي الكلام فيها، ومصرفه مصالح المسلمين كما مر، ولذا لم يستثن في الكثر والهداية إلا الزكاة. قوله: (خلافاً للثاني) حيث قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، وصرح في الهداية وغيرها بأن هذا رواية عن الثاني، وظاهره أن قوله المشهور كقولهما. قوله: (وبقوله يفتي) الذي في حاشية الخير الرملي عن الحاوي وبقوله نأخذ.

قلت: لكن كلام الهداية وغيرها يفيد ترجيح قولهما وعليه المتون. قوله: (وأما الحربي) محترز الذمي. قوله: (عن الغاية) أي: غاية البيان، وقوله: «وغيرها» أي النهاية، فافهم. قوله: (لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له) أي: للمستأمن كما تفيد عبارة النهر؛ ثم إن هذا لم أره في الزيلعي، وكذا قال أبو السعود وغيره مع أنه مخالف لدعوى الاتفاق، لكن رأيت في المحيط من كتاب الكسب: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه، لما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِيُفَرَّقَا عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ»^(١) ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق إلخ، وسنذكر تمام الكلام على ذلك في أول كتاب الوصايا. قوله: (دفع بتحرر) أي: اجتهد، وهو لغة: الطلب والابتغاء، ويرادفه التوخي، إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات. وعرفاً: طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته. نهر. قوله: (لمن يظنه مصرفاً) أما لو تحرى فدفع لمن ظنه غير مصرف أو شك. ولم يتحرر لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه في الصحيح، خلافاً لمن ظن عدمه، وتماه في النهر.

وفيه: واعلم أن المدفوع إليه لو كان جالساً في صف الفقراء يصنع صنعمهم أو كان عليه زيهم

(فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي، ولو مستأنماً أعادها) لما مر (وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا) يعيد، لأنه أتى بما في وسعه، حتى لو دفع بلا تحرّر لم يجز إن أخطأ

أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري، وكذا في المبسوط حتى لو ظهر غناه لم يعد. قوله: (فبان أنه عبده) أي: ولو مدبراً أو أم ولد. نهر وجوهرة. وهو مفاد من مقابلته بالمكاتب، وإنما لم يجز لأنه لم يخرج المدفوع عن ملكه، والتمليك ركن. قوله: (أو مكاتبه) لأن له في كسبه حقاً فلم يتم التملك. زيلعي. والمستسعى كالمكاتب عنده، وعندهما حرّ مديون. بحر عن البدائع. قوله: (أو حربي) قال في البحر: وأطلق أي: في الكثر الكافر فشمّل الذمي والحربي، وقد صرح بهما في المبتغى. وفي المحيط: في الحربي روايتان، والفرق على إحداهما أنه لم توجد صفة القرية أصلاً والحق المنع. ففي غاية البيان عن التحفة أجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ولو مستأنماً لا يجوز، وكذا في المعراج معللاً بأن صلته لا تكون برّاً شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه فلم يقع قرية اهـ.

أقول: ينافيه ما قدمناه قريباً عن المحيط عن السير الكبير من أنه لا بأس أن يعطي حربياً، إلا أن يقال: إن معناه لا يحرم بل تركه أولى فلا يكون قرية، فتأمل.

وفي شرح الكثر لابن الشلبي قال في كفاية البيهقي: دفع إلى حربي خطأ ثم تبين جاز على رواية الأصل. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وهو قوله اهـ. قال الأقطع وقال أبو يوسف: لا يجوز، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر مثل قول أبي حنيفة. قال في مشكلات ضواهر زاده: الإجماع منعقد أنه لو كان مستأنماً أو حربياً تجب الإعادة اهـ. ونص في المختار على الجواز وإطلاق الكثر يدل عليه. اهـ كلام ابن الشلبي.

قلت: وكذا إطلاق الهداية والملتقى الكافر يدل على الجواز، وما نقله عن الأقطع يدل على أنه قول إمام المذهب فحكاية الإجماع على خلافه في غير محلها. قوله: (لما مر) أي: في قوله: «فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً». قوله: (أو كونه ذمياً) عدل عن تعبير الهداية وغيرها بالكافر بناء على ما مر. قوله: (لا يعيد أي خلافاً) لأبي يوسف. قوله: (لأنه أتى بما في وسعه) أي: أتى بالتمليك الذي هو الركن على قدر وسعه، إذ ليس مكلفاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت؟ ويقولنا أتى بالتمليك يندفع ما قد يقال: إنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه يكون آتياً بما في وسعه، لكن يرد عليه الحربي لحصول التملك، وهذا يؤيد ما مر من عدم وجوب الإعادة فيه، والتعليل بعدم وجود صفة القرية محل نظر، فتدبر. قوله: (ولو دفع بلا تحرّر) أي: ولا شك كما في الفتح. وفي القهستاني بأن لم يخطر بباله أنه مصرف أو لا، وقوله: «لم يجز إن أخطأ» أي: إن تبين له أنه غير مصرف، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز، وقدمنا ما لو شك فلم يتحرر أو تحرر وغلب على ظنه أنه غير مصرف.

(وكره إعطاء فقير نصاباً) أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديوناً و) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها إلا إلى قرابة) بل في الظهيرية: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته

تنبيه: في القهستاني عن الزاهدي: ولا يسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حربي. وفي الهاشمي روايتان^(١) ولا يسترد في الولد والغني، وهل يطيب له؟ فيه خلاف، وإذا لم يطلب قيل يتصدق، وقيل يرد على المعطي اهـ. قوله: (وكره إعطاء فقير نصاباً أو أكثر) وعن أبي يوسف: لا بأس بإعطاء قدر النصاب، وكره الأكثر لأن جزءاً من النصاب مستحق لحاجته للحال والباقي دونه. معراج. وبه ظهر وجه ما في الظهيرية وغيرها عن هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهماً فتصدق عليه بدرهمين، قال: يأخذ واحداً ويرد واحداً اهـ. فما في البحر والنهر هنا غير محرر فتدبر، وبه ظهر أيضاً أن دفع ما يكمل النصاب كدفع النصاب. قال في النهر: والظاهر أنه لا فرق بين كون النصاب نامياً أو لا حتى لو أعطاه عروضاً تبلغ نصاباً فذلك، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات حتى لو أعطاه خمساً من الإبل لم تبلغ قيمتها نصاباً كره لما مر اهـ. وفي بعض النسخ: تبلغ بدون لم، والأنسب الأول. قوله: (بحيث لو فرقه عليهم) أي: على العيال، فهو راجع إلى قوله: «أو كان صاحب عيال» قال في المعراج: لأن التصديق عليه في المعنى تصديق على عياله، وقوله: «أو لا يفضل» معطوف على قوله: «لو فرقه» وهو راجع إلى قوله: «مديوناً» ففيه لف ونشر غير مرتب. وقوله: «نصاب» تنازع فيه يخص ويفضل، فافهم. قوله: (وكره نقلها) أي: من بلد إلى بلد آخر، لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى. زيلعي. والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية. تأمل. فلو نقلها جاز لأن المصرف مطلق الفقراء. درر. ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها. واختلف في صدقة الفطر كما يأتي. قوله: (بل في الظهيرية إلخ) إضراب انتقالي عن عدم كراهة نقلها إلى القرابة إلى تعيين النقل إليهم، وهذا نقله في مجمع الفوائد معزياً للأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَضْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) اهـ رحمتي. والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط بها الفرض، لأن المقصود منها سدّ خلة المحتاج، وفي القريب جمع بين الصلة

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي الهاشمي روايتان إلخ) بناء على حل النافلة لهم وعدمه، فإذا قيل بعدم الحل لا يصح التمليك فيسترد.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٩/٩) برقم: ٨٨٢٨ عن أبي هريرة. قال الحافظ الهيثمي: وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف وقال أبو حاتم: ليس بمتروك، وبقيّة رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (١١٧/٣).

محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم (أو أحوج) أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم) وفي المعراج: التصديق على العالم الفقير أفضل (أو إلى الزهاد أو كانت معجلة) قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله، وكذا المشبهة في الصفات (في المختار) لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات. مجمع الفتاوى (كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه) أي: من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطاً (إلا إذا كان) الولد (من ذات زوج معروف) فصولين،

والصدقة. وفي القهستاني: والأفضل إخوته وأخواته ثم أولادهم ثم أعمامه وعماته ثم أخواله وخالاته ثم ذووا أرحامه ثم جيرانه ثم أهل سكته ثم أهل بلده كما في النظم اهـ.

قلت: ونظم ذلك المقدسي في شرحه. قوله: (أو من دار الحرب إلخ) لأن فقراء المسلمين الذين في دار الإسلام أفضل من فقراء دار الحرب. بحر. قلت: ينبغي استثناء أسارى المسلمين إذا كان في دفعها إعانة على فك رقابهم من الأسر. تأمل. قوله: (وفي المعراج إلخ) تمام عبارته: وكذا على المديون المحتاج. قوله: (أفضل) أي: من الجاهل الفقير. قهستاني. قوله: (خلاصة) عبارتها كما في البحر: لا يكره أن ينقل زكاة ماله المعجلة قبل الحول لفقير غير أحوج ومديون. قوله: (ولا يجوز صرفها لأهل البدع) عبارة البزازیة: ولا يجوز صرفها للكرامية إلخ. فالمراد هنا بالبدع المكفرة. تأمل. قوله: (كالكرامية) بالفتح والتشديد، وقيل بالتخفيف، والأول الصحيح المشهور: فرقة من المشبهة نسبت إلى عبد الله محمد بن كرام^(١) وهو الذي نص على أن معبوده على العرش استقراراً وأطلق اسم الجوهر عليه، تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. مغرب. قوله: (وكذا المشبهة في الصفات) هم الذين يجوزون قيام الحوادث به تعالى، فيجعلون بعض صفاته حادثة كصفات الحوادث ط. قوله: (لأن مفوت المعرفة إلخ) العبارة مقلوبة، وعبارة البزازیة: «وغيرهم» أي غير الكرامية من المشبهة في الصفات أقل حالاً منهم؛ لأنهم مشبهة في الصفات، والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم لأن مفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات. قوله: (كما لا يجوز دفع زكاة إلخ) مثل الزكاة كل صدقة واجبة إلا خمس الركاز ط عن حاشية الأشباه لأبي السعود. قوله: (وكذا الذي نفاه) كولد أم الولد إذا نفاه، كذا في البحر، ومثله المنفي باللعان كما يأتي في بابه، وهل مثله ولد قته إذا سكنت عنه أو نفاه؟ فليراجع ح. قوله: (احتياطاً) علة لقوله لا يجوز. قوله: (إلا إذا كان الولد إلخ) علله في العمادية بأنه النسب يثبت من النكاح.

(١) عبد الله محمد بن كرام: محمد بن كرام بن عراف السجستاني النيسابوري أبو عبد الله متكلم شيخ الكرامية سمع الحديث و التفسير وانتقل إلى بيت المقدس وسكنها وتوفي بها سنة ٢٤٤ هـ وله «عذاب القبر». انظر ميزان الاعتدال (١٢٧/٣) - لسان الميزان (٣٥٣/٥) معجم المؤلفين (١١/١٦١ - ١٦٢).

والكل في الأشباه، (ولا) يحل أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم (ولو

وقد ذكر في الصيرفية: جاءت بولد من الزنى يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاته إلى هذا الولد يجوز، ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا، خلافاً للشافعي اهـ. فقد صرح بعدم^(١) جواز الدفع إلى ولده من الزنى وإن كان لها زوج معروف، رحمته عن الحنفوي. وهذا مخالف لما ذكره المصنف. وتصوير المسألة بالزنى مع العلم بأنها ذات زوج ليخرج ما إذا لم يعلم ذلك لكون الوطء حيثئذ وطم شبهة لا زنى، ولذا قال في البحر: وخرج ولد المنعي إليها زوجها إذا تزوجت، ثم ولدت ثم جاء الأول حياً فإن على قول الإمام المرجوع عنه الأولاد للأول، ومع هذا يجوز دفع زكاته إليهم وشهادتهم له، وكذا في المعراج لعدم الفرعية ظاهراً، وعليه فينبغي أن لا يجوز ذلك للثاني لوجود الفرعية حقيقة وإن لم يثبت النسب منه، لكن المنقول في الولوالجية جواز ذلك له على قول الإمام، وروى رجوعه وعليه الفتوى، وعليه فللأول الدفع إليهم دون الثاني اهـ. قوله: (والكل) أي: كل الفروع المذكورة من قوله: «ولا يجوز دفعها لأهل البدع» إلى هنا. قوله: (ولا يحل أن يسأل إلخ) قيد بالسؤال لأن الأخذ بدونه لا يحرم. بحر. وقيد بقوله: «شيئاً من القوت» لأن له سؤال ما هو محتاج إليه غير القوت كثوب. شربلالية. وإذا كان له دار يسكنها ولا يقدر على الكسب قال ظهير الدين: لا يحل له السؤال إذا كان يكفيه ما دونها. معراج. ثم نقل ما يدل على الجواز وقال: وهو أوسع، وبه يفتى. قوله: (كالصحيح المكتسب) لأنه قادر بصحته واكتسابه على قوت اليوم. بحر. قوله: (ويأثم معطيه إلخ) قال الأكمل في شرح المشارق: وأما الدفع إلى مثل هذا السائل عالمًا بحاله فحكمه في القياس الإثم به لأنه إعانة على الحرام، لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ. أي لأن الصدقة على الغني هبة، كما أن الهبة للفقير صدقة، لكن فيه أن المراد بالغني من يملك نصاباً، أما الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فما قر منه وقع فيه. أفاده في النهر. وقال في البحر: لكن يمكن دفع القياس المذكور بأن الدفع ليس إعانة على المحرم، لأن الحرمة في الابتداء إنما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع، ولا

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد صرح بعدم إلخ) قال أبو السعود في حاشية «الأشباه» مبني هذه المخالفة تعبير الصيرفي بالجواز في جانب صاحب الفراش وبعدمه في جانب الزاني، وهذا تحريف من الناسخ، والصواب العكس، فلا يصح كون جواز الدفع في جانب صاحب الفراش وعدمه في جانب الزاني مفرعاً على ما قبله فتعين ما ذكرنا اهـ. وقال هبة الله عن شيخه: الصواب في عبارة «الصيرفية» العكس إذ لا معنى للتفريع المذكور اهـ. لكن نقل الحموي عن الناطقي: تزوجت امرأة الغائب فولدت فالأولاد للأول عنده، ومع هذا يجوز له دفع الزكاة إليهم وشهادتهم له اهـ، فهو موافق لما في «الصيرفية» فلا حاجة للتصويب.

سأل للكسوة) أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد أو طلب العلم (جواز) لو محتاجاً.
فروع: يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال، واعتبار حاله من حاجة وعيال.
والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي،

يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط، فليتأمل اهـ. قال المقدسي في شرحه: وأنت خير بأن الظاهر أن مرادهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمعنى ربما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل اهـ. قوله: (للكسوة) ومثلها أجرة المسكن ومرقة البيت الضرورية، لا ما يشتري به بيتاً فيما يظهر. قوله: (أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد) أشار إلى أن له السؤال وإن كان مكتسباً كما صرح به في البحر عن غاية البيان. قوله: (أو طلب العلم) ذكره في البحر بحثاً بقوله: وينبغي أن يلحق به أي: بالغازي طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم، ولهذا قالوا: إن نفقته على أبيه وإن كان صحيحاً مكتسباً كما لو كان زمناً. قوله: (واعتبار حاله إلخ) أشار إلى أنه ليس المراد دفع ما يغنيه في ذلك اليوم عن سؤال القوت فقط، بل عن سؤال جميع ما يحتاجه فيه لنفسه وعياله. وأصل العبارة للشربلالي حيث قال: قوله وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يوم ظاهره تعلق الإغناء^(١) بسؤال القوت، والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة أخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك كما في الفتح اهـ. وتاممه فيها فافهم. قوله: (والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال) أي: لا مكان المزكي، حتى لو كان هو في بلد وماله في آخر يفرق في موضع المال. ابن الكمال أي: في جميع الروايات. بحر.

وظاهره: أنه لو فرق في مكانه نفسه يكره كما في مسألة نقلها إلى مكان آخر. بقي هنا شيء لم أره وهو أنه لو كان له مال مع مضارب مثلاً في بلدة وحال عليه الحول هناك ثم جاء المضارب بالمال إلى بلدة رب المال وكان لم يخرج زكاته فهل يخرجها إلى فقراء بلده أو إلى فقراء البلدة التي كان فيها المال؟ فليراجع^(٢) قوله: (وفي الوصية مكان الموصي) أقول: كذا في الجوهرة عن الفتاوى، لكن ذكر في وصايا شرح الوهبانية عن الخلاصة: أوصى^(٣) بأن يتصدق بثلث ماله في

(١) قال الرافعي: قوله: (ظاهره تعلق الإغناء إلخ) عبارة «الدرر» المذكورة ليست ظاهرة فيما قاله، بل المتبادر منها نذب الإغناء عن سؤال القوت وغيره إلا بانضمام ما بعدها وهو ولا يسأل من له قوت يومه، فإنه ربما أفهم أن المراد نذب الإغناء عن سؤال القوت.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليراجع) المتبادر من اعتبار فقراء مكان المال مكانه وقت وجوب الزكاة، ثم رأيت في «الفتح» ما يدل عليه حيث قال: والمعتبر في الزكاة مكان المال، وفي زكاة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم محل وجود سببه اهـ. تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (عن «الخلاصة» أوصى إلخ) ما في «الخلاصة» غير وارد لوجود التعيين من الموصي، فالأفضل التعيين اتباعاً له، ويحمل ما في «الجوهرة» على غيره.

وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد، وهو الأصح، لأن رؤوسهم تبع لرأسه. دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز، إلا إذا نص على التعويض، ولو دفعها لأخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً وهو مليء مقر، ولو طلبت لا يمتنع عن الأداء لا تجوز، وإلا جاز؛ ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح؛ وإلا لا؛ ولو وضعها على كفه

فقراء بلغ، الأفضل أن يصرف إليهم وإن أعطى غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف، وبه يفتى. وقال محمد: لا يجوز اهـ. قوله: (مكان المؤدي) أي: لا مكان الرأس الذي يؤدي عنه. قوله: (وهو الأصح) بل صرح في النهاية والعناية بأنه ظاهر الرواية كما في الشرنبلالية وهو المذهب كما في البحر، فكان أولى مما في الفتح في تصحيح قولهما باعتبار مكان المؤدي عنه. قال الرحمتي: وقال في المنح في آخر باب صدقة الفطر: الأفضل أن يؤدي عن عبيده وأولاده وحشمه حيث هم عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وعند محمد: حيث هو اهـ تأمل.

قلت: لكن^(١) في التاترخانية يؤدي عنهم حيث هو، وعليه الفتوى وهو قول محمد، ومثله قول أبي حنيفة وهو الصحيح. قوله: (إلى صبيان أقاربه) أي: العقلاء، وإلا فلا يصح إلا بالدفع إلى ولي الصغير. قوله: (برسم عيد) أي: عادة عيد ح. قوله: (أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أولاً. قاموس. وقيد في التاترخانية بالتي لا تساوي شيئاً ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة، لأن المهدي لم يدفعها إلا للعوض فلا يجوز أخذها إلا بدفع ما يرضى به المهدي والزائد عليه يصح عن الزكاة. ثم رأيت ط ذكر مثله وزاد: إلا أن ينزل المهدي منزلة الواهب اهـ؛ أي لأنه لم يقصد بها أخذ العوض وإنما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع، ولذا لا يعد ما يأخذه عوضاً عنها بل صدقة، لكن الآخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركها له فلا يحل له أخذها، والذي يظهر أنه لو نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة، لأن المهدي وصل إلى غرضه من الهدية، سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية، فليتأمل. قوله: (إلا إذا نص على التعويض) ينبغي أن يكون مبنياً على القول بأنه إذا سمى الزكاة قرضاً لا تصح، وتقدم أن المعتمد خلافة؛ وعليه فينبغي أنه إذا نواها صحت وإن نص على التعويض، إلا أن يقال: إذا نص على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النية المجردة، والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم فيصح إطلاقه عليها، بخلاف لفظ العوض إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصل بعضهم فقال: إن تأول القرض بالزكاة جاز، وإلا فلا. تأمل. قوله: (ولو دفعها لأخته إلخ) قدمنا الكلام عليها عند قوله: «وابن السبيل». قوله: (وإلا لا) أي: لأن المدفوع

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: لكن إلخ) فقد اختلف التصحيح فيرجع إلى ظاهر الرواية.

لحن^(١)، وأمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها. ذكره الشمني (تعجب) وحديث: «فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر»

القاموس من أن الفطرة بالكسر صدقة الفطر والخلقة، فاعترضه بعض المحققين بأن الأول غير صحيح. لأن ذلك المخرج لم يعلم إلا من الشارع، وقد عذ من غلط القاموس ما يقع كثيراً فيه من خلط الحقائق الشرعية باللغوية اهـ. لكن في المغرب. وأما قوله في المختصر: الفطرة نصف صاع من برّ، فمعناها: صدقة الفطر، وقد جاءت في عبارات الشافعي وغيره، وهي صحيحة من طريق اللغة وإن لم أجدها فيما عندي من الأصول اهـ. وفي تحرير النووي: هي اسم مولد ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة. قال أبو محمد الأبهري: معناها زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن اهـ. وفي المصباح: وقولهم: تجب الفطرة، الأصل تجب زكاة الفطرة وهي البدن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه واستغنى به في الاستعمال لفهم المعنى اهـ. ومشى عليه القهستاني، ولهذا نقل بعضهم أنها تسمى صدقة الرأس وزكاة البدن.

والجاصل: أن لفظ الفطرة بالتاء لا شك في لغويته ومعناه: الخلقة، وإنما الكلام في إطلاقه مراداً به المخرج، فإن أطلق عليه بدون تقدير فهو اصطلاح شرعي مولد؛ وأما مع تقدير المضاف فالمراد بها المعنى اللغوي، ولعل هذا وجه الصحة الذي أورده صاحب المغرب؛ وأما لفظ الفطر بدون تاء فلا كلام في أنه معنى لغوي، وبهذا تعلم ما في كلام الشارح تبعاً للنهر، فافهم. قوله: (وأمر بها) أي: بإخراجها. وفي حاشية نوح: والحاصل أن فرض صيام رمضان في شعبان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة وأمر النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل العيد بيومين وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال، وهذا هو الصحيح، ولهذا قيل: إنها منسوخة بالزكاة وإن كان الصحيح خلافه. اهـ.

قوله: (وكان عليه الصلاة والسلام إلخ) أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة، قال خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أَدُوا صَاعاً مِنْ بَرٍّ قَمَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»^(١) فتح. قال ط: وبهذا يتقوى ما بحثه صاحب البحر سابقاً في باب صلاة العيدين من أنه ينبغي أن يقدم أحكام صدقة الفطر في خطبة قبل يوم العيد لأجل أن يتمكنوا من إخراجها قبل الذهاب إلى المصلى. قوله: (وحديث فرض إلخ) جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله على فرضيتها من حديث عمر في الصحيحين:

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (قيل: لحن) قال السندي: ينبغي كونه لحناً وقوعه في حديث ابن مسعود عنه ﷺ بلفظ قال: (الفطرة على كل مسلم) كما أخرجه الخطيب بسند صحيح اهـ.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٣١٨) برقم: ٥٧٨٥ عن عبد الله بن ثعلبة. ورواه الدارقطني في السنن (١٥٠/٢) عنه أيضاً.

معناه قدر للإجماع على أن منكرها لا يكفر (موسعاً في العمر) عند أصحابنا وهو الصحيح. بحر عن البدائع معللاً بأن الأمر بأدائها مطلق كالزكاة

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فتح. قوله: (معناه قدر إلخ) أي: فإنه أحد معاني الفرض كقوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢) ويقال: فرض القاضي النفقة، وهذا الجواب ذكره في البدائع، وأجاب في الفتح بأن الثابت بظني يفيد الوجوب، وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يشبه الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فأطلقوه على أحد جزئيه والإجماع على الوجوب لا يدل^(١) على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا أي: ما يكفر جاحده، لأن ذاك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون قطعياً أو كان من ضروريات الدين كالخمس لا إذا كان ظنياً، وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اهـ ملخصاً.

قلت: وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض يراد به المعنى المصطلح عندنا للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ، بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي فيكون مثله، ولهذا قالوا: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ، كما أوضحناه في حواشي شرح المنار. قوله: (وهو الصحيح) هو ما عليه المتون بقولهم: وصح لو قدم أو أخر. قوله: (مطلق) أي: عن الوقت فتجب في مطلق

(١) قال الرافعي: قوله: (والإجماع على الوجوب لا يدل إلخ) عبارة «الفتح» بعد قوله: فأطلقوه على أحد جزئيه، فإن قلت: ينبغي أن يراد بالفرض ما هو عرفنا للإجماع على الوجوب، فالجواب أن ذلك إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون إجماعاً قطعياً أو أن يكون من ضرورات الدين كالخمس، فأما إذا كان إنما يظن الإجماع ظناً فلا، ولذا صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٩١/٣ - ٢٩٣) في كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر وفي باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وباب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، وباب: الصدقة قبل العيد. ورواه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث: ٩٨٤). ورواه الموطأ (٢٨٣/١) في كتاب: الزكاة، باب: مَنْ تجب عليه زكاة الفطر، باب: مَنْ تجب عليه زكاة الفطر. ورواه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في صدقة الفطر (الحديث: ٦٧٦). ورواه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان، وباب: فرض زكاة رمضان على المملوك. وباب: فرض زكاة رمضان على الصغير (٤٧/٥). ورواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر الأحاديث ١٦١١ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦١٤ - ١٦١٥. وكلهم عن ابن عمر.

انظر جامع الأصول (٤/٦٣٦ - ٦٣٩).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٣٧.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

على قول كما مر، ولو مات فأداها وارثه جاز (وقيل مضيقاً في يوم الفطر عيناً)

الوقت، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو آخر العمر، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً كما في سائر الواجبات الموسعة، غير أن المستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَغْثُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١) بدائع. قوله: (كما مر) عند قول المتن: «وافترضها عمري إلخ». قوله: (جاز) في الجوهرة: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا، إلا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث اهـ. قوله: (وقيل مضيقاً) مقابل الصحيح وهو قول الحسن بن زياد أن وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره، فإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت كالأضحية. بدائع. ومثله في شروح الهداية وغيرها؛ ورجح المحقق ابن الهمام في التحرير أنها من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَغْثُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ» فيعده قضاء، وتبعه العلامة ابن نجيم في بحره، لكنه قال في شرحه على المنار، إنه ترجيح لما قابل الصحيح اهـ.

قلت: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب، لأن وقوعها قضاء بمضى يومها غير القول بسقوطها به. وقد رده العلامة المقدسي بأنهم كانوا يعجلون في زمنه ﷺ، وأنه كان بإذنه وعلمه ﷺ كما قاله ابن الهمام نفسه، فدل ذلك على عدم التقيد باليوم، إذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والأضحية اهـ.

وما قيل في الجواب: إنه تعجيل بعد وجود السبب فيجوز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، فهو مؤكد للاعتراض لدلالته على جواز التعجيل وعلى عدم التوقيت، إذ لو كان مؤكداً لم يجز تعجيله قبل وقته وإن وجد سببه، لأن الوقت شرطه، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته وإن وجد سببه وهو البيت، على أن قياس تعجيل الفطرة على الزكاة لا يصح، لأن حكم الأصل مخالف للقياس كما سنذكره عن الفتح، فافهم. والأمر في حديث: «أَغْثُوهُمْ» محمول على الاستحباب كما يشير إليه ما قدمناه عن البدائع، وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي: تحريماً كما في النهر، وسيأتي لقوله ﷺ: «مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢) رواه أبو داود وغيره أي لنقصان ثوابها فصارت كغيرها من

(١) قال الزيلعي في نضب الراية (٤٣٢/٢) غريب بهذا اللفظ وقد رواه الدارقطني في السنن (١٥٢/٢) في كتاب: زكاة الفطر عن ابن عمر بلفظ: «أَغْثُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ثم عزاه الزيلعي لابن عدي في «الكامل» وأعله بأبي معشر نجيع ولفظه: «أَغْثُوهُمْ عَنِ الطَّوْفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وقد رواه البيهقي (١٧٥/٤) عن ابن عمر وقال: أبو معشر هذا نجيع السندي المدني غيره أوثق منه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر (الحديث: ١٦٠٩). رواه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر (الحديث: ١٨٢٧) وإسناده حسن.

انظر جامع الأصول (٦٤٤/٤).

فبعده يكون قضاء، واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر (على كل) حرّ (مسلم) ولو صغيراً مجنوناً، حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الأداء بعد البلوغ (ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية) كدينه وحوائج عياله (وإن لم ينم) كما مر (وبه) أي: بهذا النصاب (تحرم الصدقة) كما مر، وتجب الأضحية ونفقة المحارم على الراجح (و) إنما لم يشترط النمو لأن (وجوبها بقدره ممكنة) هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل

الصدقات كما في الفتح. وأفاد أيضاً أن هذا لا يدل على قول الحسن بن زياد بسقوطها، لأن اعتبار ظاهره يؤدي إلى سقوطها بعد الصلاة، وإن كان الأداء في باقي اليوم، وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده أي: لأنه يقول بسقوطها بمضي اليوم لا بمضي الصلاة كما مر. قوله: (فبعده يكون قضاء) قد علمت أن المراد بالتضييق هو قول الحسن بسقوطها بمضي اليوم كما أشار إليه في الهداية، وصرح به شراحها وغيرهم، وأن هذا قول ثالث لم أر من قال به سوى ابن الهمام وعلمت ما فيه، ففي هذا التفریع نظر. قوله: (على كل حر مسلم) فلا تجب على رقيق لعدم تحقق التمليك منه، ولا على كافر لأنها قربة، والكفر ينافيها. نهر. ولا تجب على الكافر ولو له عبد مسلم أو ولد مسلم. بحر. قوله: (ولو صغيراً مجنوناً) في بعض النسخ: «أو مجنوناً» بالعطف بأو، وفي بعضها بالواو، وهذا لو كان لهما مال. قال في البدائع: وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى تجب على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما. وقال محمد وزفر: لا تجب فيضمنها الأب والوصي لو أدياها من مالهما اهـ. وكما تجب فطرتهما تجب فطرة رقيقهما من مالهما، كما في الهندية والبحر عن الظهيرية. قوله: (حتى لو لم يخرجها وليهما) أي: من مالهما. ففي البدائع أن الصبي الغني إذا لم يخرج وليه عنه فعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يلزمه الأداء لأنه يقدر عليه بعد البلوغ اهـ. قلت: فلو كانا فقيرين لم تجب عليهما، بل على من يمولهما كما يأتي. والظاهر أنه لو لم يؤدها عنهما من ماله لا يلزمهما الأداء بعد البلوغ والإفاقة لعدم الوجوب عليهما. قوله: (بعد البلوغ) أي: وبعد الإفاقة في المجنون ح. قوله: (وإن لم ينم) يقال نَمِيَ ينمي وينمو، كذا في الإسقاطي فهو مجزوم بحذف الياء أو الواو ط. قوله: (كما مر) أي في قوله: «وغني يملك قدر نصاب» وقدمنا بيانه ثمة. قوله: (تحرم الصدقة) أي: الواجبة، أما النافلة فإنما يحرم عليه سؤالها، وإذا كان النصاب المذكور مستغرقاً بحاجته، فلا تحرم عليه الصدقة ولا يجب به ما بعدها. قوله: (كما مر) أي: في قوله أيضاً وغنى. قوله: (ونفقة المحارم) أي: الفقراء العاجزين عن الكسب أو الإناث إذا كنّ فقيرات، وقيد بهم لإخراج الأبوين الفقيرين، فإن المختار أنه يدخلهما في نفقته إذا كان كسوباً. قوله: (هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل) اعترض بأن هذا تعريف للواجب المشروط بالقدره الممكنة بكسر الكاف المشددة، وعرفها في التوضيح بأدنى ما يتمكن به المأمور

فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض (لا) بقدره (ميسرة) هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العسر إلى اليسر فيشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة، وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه (فلا تسقط) الفطرة وكذا الحج

من أداء ما لزمه من غير حرج غالباً، ثم فسرنا سلامة الأسباب والآلات، وقيد بقوله من غير حرج غالباً لأنهم جعلوا منها الزاد والراحلة في الحج، فإنهما من الآلات التي هي وسائط في حصول المطلوب، مع أنه يتمكن من الحج بدونهما، لكن بحرج عظيم في الغالب كما في التلويح، وكذا النصاب الغير النامي في الفطرة فإنه يتمكن من إخراجها بدونه، لكن بحرج في الغالب. قال في التلويح: وهذه القدرة شرط لأداء كل واجب فضلاً من الله تعالى، لأن القدرة التي يمتنع التكليف بدونها هي ما يكون عند مباشرة الفعل، فاشتراط سلامة الأسباب والآلات قبل الفعل يكون فضلاً منه تعالى. قوله: (فلا يشترط بقاؤها) أي: بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لا تسقط الفطرة، وكذا هلاك المال في الحج كما يأتي. قوله: (لأنها شرط محض) أي: ليس فيه معنى العلة المؤثرة، بخلاف القدرة الميسرة كما يأتي. قوله: (ميسرة) بضم الميم وكسر السين المشددة. قوله: (هي ما يجب إلخ) فيه ما تقدم من الاعتراض، وهي كما في التلويح ما يوجب يسر الأداء على العبد بعد ما ثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، فهي كرامة من الله تعالى في الدرجة الثانية من القدرة الممكنة، ولهذا شرطت في أكثر الواجبات المالية التي أداؤها أشق على النفس عند العامة، وذلك كالنماء في الزكاة، فإن الأداء ممكن بدونه إلا أنه يصير به أيسر، حيث لا ينقص أصل المال وإنما يفوت بعض النماء.

ثم القدرة الممكنة لما كانت شرطاً للتمكن من الفعل وإحداثه كان شرطاً محضاً ليس فيه معنى العلة فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، إذ البقاء غير الوجود، وشرط الوجود لا يلزم أن يكون شرطاً للبقاء كالشهود في النكاح شرط للانعقاد دون البقاء. بخلاف الميسرة فإنها شرط في معنى العلة لأنها غيرت صفة الواجب من العسر إلى اليسر. إذ جاز أن يجب بمجرد القدرة الممكنة لكن بصفة العسر، فأثرت فيه القدرة الميسرة وأوجبته بصفة اليسر، فيشترط دوامها نظراً إلى معنى العلية، لأن هذه العلة مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها، إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، والواجب لا يبقى بدون صفة اليسر، لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة، فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة، مع أن ظاهر النظر يقتضي أن يكون الأمر بالعكس، إذ الفعل لا يتصور بدون الإمكان ويتصور بدون اليسر اهـ. قوله: (فغيرته إلخ) أي: باعتبار أنه كان يجوز أن يجب بصفة العسر أي: بمجرد القدرة الممكنة كما مر، فلما وجب بالقدرة الميسرة فكأنه تغير من العسر إلى اليسر. قوله: (لأنها شرط في معنى العلة) أي: والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ط. قوله: (ثم فرع عليه) أي: على ما ذكر من القدرتين. قوله: (فلا تسقط الفطرة) لأنها لم تجب بالميسرة بل الممكنة كما مر. قوله: (وكذا الحج) لأن شرطه وهو الزاد والراحلة قدرة ممكنة، إذ

(بهلاك المال بعد الوجوب) كما لا يبطل النكاح بموت الشهود (بخلاف الزكاة) والعشر والخراج لا اشتراط بقاء الميسرة (عن نفسه) متعلق بيجب وإن لم يصم لعذر

الميسرة لا تحصل إلا بمراكب وأعوان وخدم، وليست شرطاً بالإجماع ط. قوله: (كما لا يبطل النكاح إلخ) أشار إلى ما قدمناه عن التلويح من أن الممكنة شرط للابتداء لا للبقاء كالشهود في النكاح، فلا يسقط الواجب بزوالها، بخلاف الميسرة. قوله: (بخلاف الزكاة) فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول: يعني سواء تمكن من الأداء أم لا؟ لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها. ط عن الحموي. والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء^(١) لا النصاب، وقيد بالهلاك لأنها لا تسقط بالاستهلاك وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديراً: زجراً له عن التعدي ونظراً للفقراء كما في التلويح. قوله (والخراج) أي: خراج المقاسمة فهو كالعشر، لأن شرطه الأرض النامية تحقيقاً، بخلاف الخراج الموظف^(٢) فإنه يجب بمجرد التمكن من الزراعة ولا يهلك بهلاك الخارج لوجوبه في الذمة لا في الخارج، بخلافهما كما مر بيانه في بابه. قوله: (لا اشتراط بقاء الميسرة) وهي وصف النماء، وهذا علة للثلاثة. قوله: (عن نفسه إلخ) بيان للسبب، والأصل فيه رأسه ولا شك أنه يمونه ويولي عليه فيلحق به ما هو في معناه ممن يمونه ويولي عليه، وتماه في النهر. قوله: (وإن لم يصم لعذر) الظاهر أنه قيد به بناء على ما هو حال المسلم من عدم تركه الصوم إلا بعذر كما تقدم نظيره في باب قضاء الفوائت، حيث لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيراً، فحينئذ تجب الفطرة وإن أفطر عامداً لوجود السبب وهو الرأس الذي يمونه ويولي عليه ولو لم يصم كالطفل الغصير والعبد الكافر.

ثم رأيت في البدائع ما يشعر بذلك حيث قال: وكذا وجود الصوم في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة، حتى أن من أفطر لكبر أو مرض أو سفر يلزمه صدقة الفطر، لأن الأمر بأدائها مطلق عن هذا الشرط اهـ فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والقدرة الميسرة هنا هي وصف النماء إلخ) لو كانت القدرة الميسرة هي وصف النماء لزم أنه لو كان له عبيد للتجارة حال عليها الحول، ثم نوى بها الخدمة بعده أن لا زكاة عليه مع أنها واجبة عليه، ولا تسقط بنية الخدمة بعد الحول، ولعل عدم سقوطها البقاء القدرة الميسرة تقديراً زجراً عن التعدي نظير ما قيل في الاستهلاك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بخلاف الخراج الموظف إلخ) المذكور في كتب الأصول أن الخراج الموظف ثابت بقدرة ميسرة، قال السراج الهندي في شرح «المغني»: وأما بيان أن الخراج واجب بقدرة ميسرة، فلأنه تعلق وجوبه بنماء الأرض، ولم يتعلق إلا ببعضه حتى لو زاد على النصف يحط إلى النصف، فثبت أنه واجب بصفة اليسر، إلا أن النماء هنا اعتبر تقديراً بالتمكن من الزراعة، لأنه ليس من جنس الخارج فأمكن اعتبار النماء التقديري وجعله كالوجود إذا فطر، ولا يجعل تفريطه عذراً في إبطال حق الغزاة، بخلاف العشر، فإنه اسم إضافي بالنسبة إلى تسعة أعشاره، فلا يمكن إيجابه إلا في النماء الحقيقي اهـ.

(وطفله الفقير) والكبير المجنون، ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، ولو زوج طفله الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة، والجد كالأب عند فقده أو فقره كما اختاره في الاختيار

قوله: (وطفله) احترز به عن الجنين فإنه لا يسمى طفلاً، كذا في البرجندي، إذ الطفل هو الصبي حين يسقط^(١) من بطن أمه إلى أن يحتلم، وجارية طفل وطفلة، كذا في المغرب. إسماعيل فافهم. وأشار إلى أن الأم لا يجب عليها صدقة أولادها الصغار كما في منية المفتي. قوله: (الفقير) قيد به لأن الغني تجب صدقة فطرته^(٢) في ماله على ما مر لعدم وجوب نفقته. نهر. قوله: (والكبير المجنون) أي: الفقير، أما الغني ففي ماله عندهما كما مر، وفي التاترخانية عن المحيط أن المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير، سواء كان الجنون أصلياً بأن بلغ مجنوناً أو عارضاً، هو الظاهر من المذهب اهـ. قوله: (ولو تعدد الآباء) كما لو ادعى رجلان لقيطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. قوله: (فعلى كل فطرة) أي: كاملة عند أبي يوسف، لأن النبوة ثابتة من كل منهما كمالاً، وثبوت النسب لا يتجزأ، وكذا لو مات أحدهما كان ولداً للباقي منهما، وقال محمد: عليهما صدقة واحدة لأن الولاية لهما والمؤونة، فكذا الصدقة لأنها قابلة للتجزئ كالْمؤونة، ولو كان أحدهما معسراً فعلى الموسر صدقة تامة عندهما. فتح. قوله: (ولو زوج طفله) أي: الفقيرة إذ صدقة الغنية في مالها تزوجت أو لا ح. قوله: (الصالحة لخدمة الزوج) كذا في النهر عن الفقيه، وفيه عن الخلاصة: الصغيرة لو سلمت لزوجها لا تجب فطرتها على أبيها لعدم المؤونة اهـ. فأفاد تقييد المسألة بقيدتين: صلاحيتها للخدمة، وتسليمها للزوج، ولذا قال الشارح في باب النفقة فيمن تجب نفقتها على الزوج: وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في التحفة اهـ. وهو صريح بأنها لو لم تصلح لذلك لا تجب نفقتها على الزوج، وظاهره لو أمسكها في بيته فتجب على أبيها، فافهم. قوله: (فلا فطرة) أما عليها فلفقها، وأما على زوجها فلما سيأتي في قوله: «لا عن زوجته» وأما على أبيها فلا لأنه لا يمونها وإن ولى عليها ح. قوله: (كما اختاره في الاختيار) هذا رواية الحسن، وهو خلاف ظاهر الرواية من أن الجد كالأب

(١) قال الرافعي: قوله: (هو الصبي حين يسقط إلخ) قيل: المراد بالطفل غير البالغ ويدل عليه مقابلته بالكبير، والأولى أن المراد به من لا يقدر على الكسب، بدليل ما ذكره الشارح في شرح «الملتقى» أن نفقة الطفل الفقير إنما تجب على أبيه إلى حد الكسب، وحيث أنه فيسلمه الأب إلى عمل وينفق عليه من كسبه، وقبل أن يحسن العمل ينفق عليه من ماله اهـ، فعلم أنه إذا أحسن العمل لا يمونها أبوه، فلا تلزمه فطرته وبدليل ما سيورده من مسألة الطفلة إذا كانت صالحة لخدمة الزوج اهـ. سندي. والأولى أن يقال إن المراد به ما ذكره المحشي، إلا أنه إذا اكتسب تكون نفقته عليه في كسبه، فلا تلزم الأب فطرته لأنها تبع للنفقة بل تلزمه في كسبه أيضاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الغني تجب صدقة فطرته إلخ) إلا أنه لم يتضح وجود السبب في حقه لعدم ولايته على نفسه وكذا المجنون الغني.

(وعبده لخدمته) ولو مديوناً أو مستأجراً أو مرهوناً إذا كان عنده وفاء بالدين.
وأما الموصي بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته، كالعبد
العارية والوديعة والجاني. وقول الزيلعي: لا تجب، سبق قلم. فتح (مدبره وأم ولده

إلا في مسائل ستأتي آخر الكتاب منها هذه، واختاره أيضاً في فتح القدير لتحقيق وجود السبب وهو
الرأس الذي يمونه ويولي عليه ولاية مطلقة. ورد ما قيل: من أن الولاية غير تامة لانتقالها إليه من
الأب فكانت كولاية الوصي، بأنه غير سديد لأن الوصي لا يمونه من ماله، بخلاف الجد إذا لم
يكن للصغير مال فإنه يمونه من ماله كالأب، ونازعه في البحر بما رده عليه المقدسي وصاحب
النهر فلذا اختار الشارح رواية الحسن.

قلت: لكن في الخانية: ليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان
الأب حياً باتفاق الروايات، وكذا لو كان الأب ميتاً في ظاهر الرواية اهـ. فعلم أن رواية الحسن
فيما إذا كان الأب ميتاً، لكن مقتضى كلام البدائع أن الخلاف في المسألتين؛ نعم تعليل الفتح لا
يظهر إلا في الميت. تأمل. قوله: (وعبده لخدمته) احتراز عن عبد التجارة فإنها لا تجب كي لا
يؤدي إلى الشئ. زيلعي أي: تعدد الوجوب المالي في مال واحد، وفي النهاية «له»: عبد للتجارة
لا يساوي نصاباً وليس له مال الزكاة لا تجب صدقة فطر العبد وإن لم يؤد إلى الشئ، لأن سبب
وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم. اهـ بحر. قوله: (ولو مديوناً) أي:
بدين مستغرق. بدائع. قوله: (أو مستأجراً) أي: أجره للغير. قوله: (إذا كان عنده) أي: الراهن
وفاء بالدين أي: وفضل بعد الدين نصاب، كما في الهندية: والمراد نصاب غير العبد لأنه من
حوائجه الأصلية حيث كان للخدمة. شرنبلالية وإذا لم يكن كذلك لا يلزم أحداً فطرته لأن المرتهن
أحق به حتى إذا هلك هلك بدينه، والفرق بين المديون والمرهون حيث لا يشترط في المديون أن
يكون عند المولى وفاء بالدين: أن الدين على العبد وفي المرهون على السيد. ح عن الزيلعي.
قوله: (كالعبد العارية والوديعة) فإن صدقته على المالك. قوله: (والجاني) أي: عمداً أو خطأ،
لأن ملك المالك إنما يزول بالدفع إلى المجني عليه مقصوراً على الحال لا قبله خانية. قوله:
(وقول الزيلعي) راجع إلى قوله: «وأما الموصى بخدمته» وعبارة الزيلعي: والعبد الموصى برقبته
لإنسان لا تجب فطرته اهـ. ط^(١). قوله: (سبق قلم) يمكن حمل كلامه على نفي الوجوب عن
الإنسان الموصى له بخدمة العبد فلا ينافي الوجوب على مالك الرقبة، ثم رأيت ط ذكره وقال:
وحمله الشلبي محشي الزيلعي على ما إذا مات السيد الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (انتهى ط) ما ذكره ط أصله «للاشبهاء» حيث قال: ويمكن حمله أي ما قاله
الزيلعي على أن المراد لا تجب على الموصى له بالخدمة بخلاف نفقته اهـ. لكن هذا لا يناسب عبارة
الزيلعي، فإنها في العبد الموصى برقبته لا خدمته، إلا أن يقال: المراد أنه موصى بهما وإن كان
خلاف المتبادر منها والمتعين حمل الشلبي.

ولو) كان عبده (كافراً) لتحقيق السبب وهو رأس يمونة ويلى عليه (لا عن زوجته) وولده الكبير العاقل، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحساناً للإذن عادة أي: لو في عياله وإلا فلا. قهستاني عن المحيط فليحفظ (وعبده الأبق)

تأمل. قوله: (ولو كان عبده كافراً) المراد بالعبد ما يشمل المدبر ذكراً أو أنثى وأم الولد لصحة استيلاء الكافرة ولو غير كتابية، لأن عدم حل وطء المجوسية لا يستلزم عدم صحة استيلاها كالأمة المشتركة فليراجع، أفاده ح. قوله: (وهو رأس يمونه) أي: مؤونة واجبة كاملة مطلقة، فخرج بالأول مؤونة الأجنبي لوجه الله تعالى، وبالثاني العبد المشترك، وبالثالث الزوجة فإنها ضرورية لأجل انتظام مصالح النكاح، ولهذا لا تجب عليه غير الرواتب نحو الأدوية كما في الزيلعي. أفاده ح. قوله: (ويلى عليه) أي: ولاية مال لا إنكاح، فلا يراد ابن العم إذا كان زوجاً لأن ولايته ولاية إنكاح اه. ح. قوله: (لا عن زوجته) لقصور المؤونة والولاية، إذ لا يلى عليها في غير حقوق الزوجية، ولا يجب عليه أن يمونها في غير الرواتب كالمداواة. نهر. قوله: (وولده الكبير العاقل) أي: ولو زمنياً في عياله لانعدام الولاية. جوهرة. واحترز بالعاقل عن المعتوه والمجنون فحكمه كالصغير ولو جنونه عارضاً في ظاهر الرواية كما مر، خلافاً لما عن محمد في العارض بعد البلوغ من أنه كالكبير العاقل لزوال الولاية بالبلوغ، وأشار إلى أنها لا تجب أيضاً على الابن عن أبيه، ولو في عياله إلا إذا كان فقيراً مجنوناً كما في البحر والنهر، وعبر عنه في الجوهرة بقيل^(١)، وعزاه في الخانية إلى الشافعي، لكن حكى في جامع الصغار الإجماع على الوجوب معللاً بوجود الولاية^(٢) والمؤونة جميعاً اه. وهو ظاهر. قوله: (ولو أدى عنهما) أي: عن الزوجة والولد الكبير، وقال في البحر: وظاهر الظهيرية أنه لو أدى عن في عياله بغير أمره جاز مطلقاً بغير تقييد بالزوجة والولد اه. قوله: (أجزأ استحساناً) وعليه الفتوى. خانية. وأفاد بقوله: للإذن عادة إلى وجود النية حكماً، وإلا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تتأدى بدون النية. تأمل. قوله: (أي لو في عياله) انظر هل المراد^(٣) من تلزمه نفقته أو أعم؟ ظاهر ما مر عن البحر الثاني، وهو مفاد التعليل أيضاً. تأمل. قوله: (وعبده الأبق) لعدم الولاية القائمة ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (وعبر عنه في «الجوهرة» بقيل) بقوله: وقيل: إذا كان الأب فقيراً مجنوناً يجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤنة اه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (معللاً بوجود الولاية إلخ) لم يظهر تحقق ولاية الابن على أبيه المذكور، ثم ظهر أن المراد بها ولاية وجوب صدقته، كما يأتي في باب الولي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (انظر هل المراد إلخ) أي بمن في عياله، وعبارة «المنع» تفيد تفسير من في عياله بمن تلزمه نفقته بحسب ظاهرها ونصها: وأما أولاده الكبار العقلاء فلا تجب عليه عنهم، وإن كانوا في عياله بأن كانوا فقراء أو زمني، ولو أدى عنهم جاز استحساناً اه، فقد جعل كونهم فقراء أو زمني تفسيراً وتصويراً لكونهم في عياله تأمل، وفي «الجوهرة» ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله بأن كانوا زمني. اه.

والمأسور والمغصوب المجحود إن لم تكن عليه بينة. خلاصة. إلا بعد عوده فيجب لما مضى (و) لا عن (مكاتبة ولا تجب عليه) لأن ما في يده لمولاه (وعبيد مشتركة) إلا إذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة أحدهما فتجب في قول

قوله: (والمأسور) لخروجه عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب. بحر. قلت: ولو كان قنأ ملكه أهل الحرب ويخرج عن ملكه، بخلاف المدير وأم الولد. قوله: (إن لم تكن عليه بينة) مقتضى التصحيح الذي مر في الزكاة أن لا تجب ولو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل ط. قوله: (إلا بعد عوده) راجع إلى الأبق كما في النهر والمنح، وإلى المغصوب أيضاً كما في البحر. قال ح: والظاهر أن المأسور كذلك ولذا قدره الشارح معطياً حكم قرينه. قلت: هذا إذا لم يملكه أهل الحرب^(١). قوله: (فيجب لما مضى) أي: من السنين. قهستاني. قال الرحمتي: ولم يوجبوا الزكاة لما مضى في مال الضمار كما تقدم فليُنظر الفرق^(٢). قوله: (لأن ما في يده لمولاه) إذ لا ملك له حقيقة لأنه: «عبد ما بقي عليه درهم» والعبد مملوك فلا يكون مالكاً. بدائع. قوله: (وعبيد مشتركة) لقصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين، وهذا قول الإمام^(٣). وقالوا: على كل واحد ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص كما في الهداية، فلو كانوا أربعة أعبد يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث. وفي المحيط: ذكر أبا يوسف^(٤) مع أبي حنيفة وهو الأصح كما في الحقائق والفتح، وفي المصنف: هذا في عبيد الخدمة ولا تجب في عبيد التجارة اتفاقاً اهـ إسماعيل أي: لثلاث يجتمع الحقان في مال واحد. قوله: (ووجد الوقت) أي: وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم الفطر. قوله: (فتجب في قول) أي: ضعيف كما في بعض النسخ لمخالفته لعموم إطلاق المتون والشروح. رحمتي.

قلت: وهذا الفرع نقله في شرح المجمع وشرح درر البحار عن الحقائق، ووجه ضعفه قصور الولاية بدليل أن أحدهما لا يملك تزويجه وقصور المؤونة أيضاً فإن نفقته عليهما، وسيأتي في كتاب القسمة: لو اتفقا على أن نفقة كل عبد على الذي يخدمه جاز استحساناً، بخلاف الكسوة اهـ أي: للمسامحة في الطعام عادة دون الكسوة.

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا إذا لم يملكه أهل الحرب) أي بأن لم يدخلوه دارهم، أو المراد به ما إذا أسره البغاة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فليُنظر الفرق) هو اشتراط النماء في الزكاة دون صدقة الفطر اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وهذا قول الإمام) بناء على أن الرقيق لا يقسم قسمة جمع عند أبي حنيفة، فلا يملك كل منهما عبداً كاملاً وهما يريانها فيملك كل منهما عبداً تاماً من حيث المعنى، كأنه انفرد به، فتجب على كل واحد منهما كالزكاة في السوائم المشتركة اهـ «منبع».

(٤) قال الرافعي: قوله: (وفي «المحيط» ذكر أبا يوسف إلخ) فإنه وإن كان يرى قسمة الرقيق إلا أن الفطرة تتعلق بالولاية، ولا ولاية لأحد منهما كاملة، فلا تلزمه الفطرة اهـ. سندي.

(وتوقف) الوجوب (لو) كان المملوك (مبيعاً بخيار) فإذا مرَّ يوم الفطر والخيار باقٍ تُلزم على من يصير له. (نصف صاع) فاعل يجب (من برّ أو دقيقة أو سويقة أو زبيب) وجعله كالتمر، وهو رواية عن الإمام وصححه البهني وغيره. وفي الحقائق والشربلية عن البرهان: وبه يفتى (أو صاع تمر أو شعير)

قوله: (وتوقف إلخ) لأن الملك والولاية موقوفان، فكذا ما يتني عليهما. بحر. قوله: (بخيار) أي: للبائع أو للمشتري أو لهما^(١) لأن الملك متزلزل، فإن لم يكن خيار وقبضه بعد يوم الفطر وجبت على المشتري، وإن مات قبل القبض لم تجب على أحد^(٢)، وإن ردّ قبل القبض بخيار عيب أو رؤية فعلى البائع^(٣)، وإن بعده فعلى المشتري^(٤). خانية وتماه في البحر. قوله: (فإذا مرَّ يوم الفطر) أو رد عليه أن مضيه ليس بلازم بل وجود الخيار وقت طلوع الفجر كاف على ما بين في الكفاية، ولذا قال في العناية: هذا من قبيل إطلاق الكل وإرادة البعض، وما قيل هذا لا يرد على من قال مرّ بل على من قال مضى كالدرر، لأن المضى يقتضي الانقضاء، بخلاف المرور ففيه نظر لما في القاموس مرّ أي: جاز وذهب. قوله: (على من يصير له) أي: يستقر ملكه ليشمل البائع إذا كان الخيار له، واختار الفسخ لأن ملكه لم يزل. قوله: (أو دقيقة أو سويقة) الأولى أن يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطاً وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار، هداية، لأن في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث، فوجب الاحتياط بأن يعطي نصف صاع دقيق برّ أو صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع برّ وصاع شعير، لا أقل من نصف يساوي نصف صاع برّ أو أقل من صاع يساوي صاع شعير، ولا نصف لا يساوي نصف صاع برّ أو صاع لا يساوي صاع شعير. فتح. وقوله فوجب الاحتياط مخالف لتعبير الهداية والكافي بالأولى، إلا أن يحمل أحدهما على الآخر. تأمل. قوله: (وجعله كالتمر) أي: في أنه يجب صاع منه. قوله: (وهو رواية) أي: عن أبي حنيفة كما في بعض النسخ. قوله: (وصححها البهني) أي: في شرحه على الملتقى، والمراد أنه حكى تصحيحها وإلا فهو ليس من أصحاب التصحيح. قال في البحر: وصححها أبو اليسر ورجحها المحقق في فتح القدير من جهة الدليل، وفي شرح النقاية: والأولى أن يراعي في الزبيب القدر والقيمة اهـ أي: بأن يكون نصف الصاع منه يساوي قيمة نصف صاع برّ حتى إذا لم يصح من حيث القدر يصح من حيث قيمة البر، لكن فيه أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح، فلا تعتبر فيه القيمة كما تأتي. تأمل. قوله: (أو شعير) ودقيقه وسويقه مثله.

(١) قال الرافعي: قوله: (أولهما) أو لأجنبي «نهر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (لم تجب على أحد إلخ) لقصور ملك المشتري وعوده للبائع غير منتفع به فكان كالآبق بل أشد.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فعلى البائع) لأنه عاد إليه قديم ملكه.

(٤) قال الرافعي: قوله: (فعلى المشتري) لزوال ملكه بعد تماه.

ولو رديثاً، وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة (وهو) أي: الصاع المعتبر

هر. قوله: (ولو رديثاً) قال في البحر: وأطلق نصف الصاع والصاع، ولم يقيد بالجد لأنه لو أدى نصف صاع رديء جاز، وإن أدى عفناً أو به عيب أدى النقصان، وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل، كذا في الظهيرية اهـ. ونقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي عن كفاية الشعبي لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. قوله: (وما لم ينص عليه إلخ) قال في البدائع: ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة، سواء كان الذي أدى عنه من جنسه أو من خلاف جنسه بعد أن كان من المنصوص عليه، فكما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط لا يجوز إخراج غير الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن أدى نصف صاع تمر تبلغ قيمته قيمة نصف صاع من حنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي، لأن القيمة إنما تعتبر في غير المنصوص عليه اهـ.

تنبيه: يجوز عندنا تكميل جنس من جنس آخر من المنصوص عليه. ففي البحر عن النظم: لو أدى نصف صاع شعير ونصف صاع تمر أو نصف صاع تمر ومناً واحداً من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز، خلافاً للشافعي. قوله: (وخبز) عدم جواز دفعه إلا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به، فكان كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالأقط. بحر.

مَطْلَبُ : فِي تَحْرِيرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَالْمَنْ وَالرُّطْلِ

قوله: (وهو أي الصاع إلخ) اعلم أن الصاع أربعة أمداد، والمد رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف وبالمثاقيل أربعة ونصف^(١)، كذا في شرح درر البحار. فالمد والمن سواء كان منهما ربع صاع مائة وثلاثون درهماً، وفي الزيلعي والفتح: اختلف في الصاع فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلاث، وقيل لا خلاف^(٢) لأن الثاني قدره برطل

(١) قال الرافعي: قوله: (وبالمثاقيل أربعة ونصف) أي: تقريباً، وإلا فستة دراهم ونصف تبلغ من القرايط واحداً وتسعين قيراطاً، والأربع ونصف من المثاقيل تبلغ تسعين قيراطاً، والتحقيق أن يقال: وبالمثاقيل أربعة ونصف وقيراط. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقيل: لا خلاف إلخ) لعله أشار بقيل إلى ضعف التوفيق بما ذكر، فإن ما ذكره في «الفتح» أن أبا يوسف حين دخل المدينة وسأل عن الصاع، وأناه نحو خمسين، وأخبروه بأن ما أتوه به صاع النبي ﷺ، فعابره فإذا هو خمسة أرطال وثلاث ونقصان يسير قال أبو يوسف: فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة في الصاع، وقال في «الفتح» ولا أعجب من هذا الاستدلال شيء، فإن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين إلى آخر ما فيه، =

(ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماش أو عدس) إنما قدر بهما لتساويهما كيلاً ووزناً

المدينة لأنه ثلاثون إستراراً والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلاث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره لأنه أعرف بمذهبه اهـ. وتماه في الفتح.

ثم اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع^(١) ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة، وقد صرح الشارح في شرحه على الملتقى في باب زكاة الخارج بأن الرطل الشامي ستمائة درهم، وأن المد الشامي صاعان، وعليه فالصاع بالرطل الشامي رطل ونصف^(٢)، والمد ثلاثة أرتال، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي، فالمد الشامي يجزي عن أربع، وهكذا رأيته أيضاً محزراً بخط شيخ مشايخنا إبراهيم الساتحاني وشيخ مشايخنا منلا على التركماني وكفى بهما قدوة، لكنني حررت نصف الصاع في عام ست وعشرين بعد المائتين فوجدته ثمنية ونحو ثلثي ثمنية، فهو تقريباً ربع مد ممسوحاً من غير تكويم، ولا يخالف ذلك ما مر، لأن المد في زماننا أكبر من المد السابق، وكذا الرطل في زماننا فإنه الآن يزيد على سبعمائة درهم؛ وهذا بناء على تقدير الصاع بالماش أو العدس، أما على تقديره بالحنطة أو الشعير، وهو الأحوط كما يأتي قريباً فيزيد نصف الصاع على ذلك، فالأحوط إخراج ربع مد شامي على التمام من الحنطة الجيدة، والله تعالى أعلم. قال ط: وقدر بعض مشايخي نصف الصاع بقدر سدس بالمصري، وعن الدفري تقديره بقدر ثلث، وعليه فالربع المصري يكفي عن ثلاث. قوله: (إنما قدر بهما) أي: قدر الصاع بما يسع الوزن المذكور منهما أي: من مجموعها أي: من أي نوع منهما، لأن كل واحد منهما يتساوى كيلاً ووزنه، إذ لا تختلف أفراده ثقلاً وكبراً، فإذا ملأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهماً ثم

= وذهب صاحب «الينابيع» و«معراج الدراية» إلى أن الصحيح ثبوت الخلاف، إذ لو صح هذا التوفيق لم يتحقق الرجوع من أبي يوسف اهـ. من السندي.

- (١) قال الرافعي: قوله: (فإذا كان الصاع إلخ) تقدم للمحشي أن قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات وقيراط المتعارف أربع حبات فعلى هذا يكون حبات الشرعي سبعين، والعرفي أربعاً وستين فيكون الشرعي أكبر، وتساوي الألف والأربعون درهماً الشرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدرهم المعتاد، وذلك أنك إذا ضربت (١٠٤٠) درهماً شرعية في (١٤) عدد قيراط الدرهم الشرعي يبلغ (١٤٥٦٠)، ثم ضربت الحاصل في ٥ / ٥ زنة كل قيراط من الدرهم الشرعي يبلغ (٧٢٨٠٠) حبة، وإذا ضربت الدراهم العرفية المذكورة في (١٦) عدد قيراط الدرهم العرفي يبلغ من القيراط (١٨٢٠٠) ثم اضرب هذا الحاصل في ٤ / ٤ زنة كل قيراط من قيراط الدرهم العرفي يبلغ (٧٢٨٠٠) حبة فقد ساوت الألف والأربعون درهماً شرعية ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين ونصفاً من الدراهم العرفية، وكل درهم من الدراهم الشرعية يبلغ درهماً ونصف ثمن درهم وربع ثمن درهم من الدراهم العرفية.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (رطل ونصف) أي عشرة دراهم.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ملاؤه من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الأول لعدم التفاوت بين ماش وماش آخر، وكذا لو فعلت بالعدس كذلك، بخلاف غيرهما كالبرّ مثلاً فإن بعض البرّ قد يكون أثقل من البعض فيختلف كيّله ووزنه فلذا قدر الصاع بالماش أو بالعدس فيكون مكيالاً محرراً يكال به ما يراد إخراجه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن، لأنك لو كلت به شعيراً مثلاً ثم وزنته لم يبلغ وزنه ألفاً وأربعين درهماً، ولو اعتبر الوزن لكان ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش أو العدس وقد اعتبروا الصاع بهما، فعلم أنه لا اعتبار بالوزن أصلاً في غيرهما، ويدل على ذلك أيضاً قول الذخيرة: قال الطحاوي: الصاع ثمانية أرتال مما يستوي كيّله ووزنه، ومعناه أن العدس والماش يستوي كيّله ووزنه، حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرتال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون الوزن أكثر من الكيل كالشعير وتارة بالعكس كالملح، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرتال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر والحنطة اهـ. وذكر نحوه في الفتح ثم قال: وبهذا يرتفع الخلاف في تقدير الصاع كيلاً أو وزناً ومراده بالخلاف ما ذكره قبله حيث قال: ثم يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة: لأنهم لما اختلفوا في أن الصاع ثمانية أرتال أو خمسة وثلاث كان إجماعاً منهم أنه يعتبر بالوزن. وروى ابن رستم عن محمد أنه إنما يعتبر بالكيل حتى لو دفع أربعة أرتال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ. وفي ارتفاع الخلاف بما ذكر تأمل، فإن المتبادر^(١) من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البرّ ونحوه مما يريد إخراجه لا اعتباره بالماش والعدس. والظاهر أن اعتباره بهما مبني على رواية محمد، وأن الخلاف متحقق، وعن هذا ذكر صدر الشريعة في شرح الوقاية أن الأحوط تقدير الصاع بثمانية أرتال من الحنطة الجيدة لأنه إن قدر بالماش يكون أصغر ولا يسع ثمانية أرتال من الحنطة لأنه أثقل منها وهي أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرتال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرتال من الحنطة الجيدة المكتنزة اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن المتبادر إلخ) هذا وإن كان هو المتبادر إلا أنا نتركه بصريح عبارة الطحاوي من أن الصاع ثمانية أرتال مما يستوي كيّله ووزنه، فإنه صريح باعتبار وزن ما يستوي كيّله ووزنه في تعريف الصاع، لا اعتبار وزن المخرج من البرّ ونحوه، وهو أعلم بالمراد من نصوص المذهب، وأيضاً كان صاع النبي ﷺ مكيالاً معلوماً زيادة ولا نقصان فيه، وأمر عليّ بن أبي طالب بان يخرج للفطرة المقادير المعلومة المقدرة به مع علمه باختلاف الأوزان حتى في كل نوع منها، فهذا دليل على أن العبرة للكيل المخصوص بدون اعتبار الوزن، وحينئذ يكون اعتباره بهما محل اتفاق، وما نقله عن صدر الشريعة وحاشية الزيلعي مبني على بقاء الخلاف لا على ارتفاعه بما قاله في «الفتح».

(ودفع القيمة) أي: الدراهم (أفضل من دفع العين على المذهب) المفتى به. جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفى (بطلوع فجر الفطر) متعلق بيجب (فمن مات قبله) أي: الفجر (أو لد بعده أو أسلم لا تجب عليه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر) عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام وصح أداؤها إذا قدمه على يوم الفطر أو أخره اعتباراً بالزكاة، والسبب موجود إذ هو الرأس (بشرط دخول رمضان في الأول) أي: مسألة

مَطْلَبٌ : فِي مِقْدَارِ الْفِطْرَةِ بِالدِّينَارِ الشَّامِيِّ

قلت: وبهذا يخرج عن العهدة بيقين على روايتي تقدير الصاع كيلاً أو وزناً فلذا كان أحوط، ولكن على هذا الأحوط تقديره بالشعير، ولهذا نقل بعض المحشين عن حاشية الزيلعي للسيد محمد أمين ميرغني أن الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف المكي ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير، ولعل ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب بيقين لما في مبسوط السرخسي من أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب اهـ. فإذا قدر بذلك فهو يسع ثمانية أرطال من العدس ومن الحنطة، ويزيد عليها ألبتة، بخلاف العكس، فلذا كان تقدير الصاع بالشعير أحوط اهـ. ولهذا قدمنا أن الأحوط في زماننا إخراج ربع مد شامي تام. قوله: (ودفع القيمة) أطلقها فشمّل قيمة الحنطة وغيرها خلافاً لمحمد. قال في التاترخانية عن المحيط: وإذا أراد أن يعطي قيمة الحنطة أو الشعير أو التمر يؤدي قيمة؛ أي الثلاث شاء عندهما. وقال محمد: يؤدي قيمة الحنطة. قوله: (أي الدراهم) ربما يشعر أنها المرادة بالقيمة مع أن القيمة تكون أيضاً من الفلوس والعروض كما في البدائع والجوهرة، ولعله اقتصر على الدراهم تبعاً للزيلعي لبيان أنها الأفضل عند إرادة دفع القيمة، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض؛ وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير. تأمل. قوله: (على المذهب المفتى به) مقابله ما في المضمرات من أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام شدة أم لا، لأن في هذه موافقة السنة، وعليه الفتوى. منح. فقد اختلف الإفتاء ط. قوله: (وهذا) أي: كون دفع القيمة أفضل. قوله: (كما لا يخفى) يوهم أنه بحث منه مع أنه عزاه في التاترخانية إلى محمد بن سلمة. وقال في النهر: وهو حسن. قوله: (بطلوع الفجر) أي: الفجر الثاني، وعند الشافعي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان. بدائع. قوله: (متعلق بيجب) أي: المذكور أول الباب. قوله: (لا تجب عليه) لأنه وقت الوجوب ليس بأهل. نهر. وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده ركعاً في الهندية. قوله: (عملاً بأمره وفعله عليه الصلاة والسلام) رواه الحاكم من حديث ابن عمر كما بسطه في الفتح. قوله: (أو أخره) قدمنا الكلام عليه أول الباب. قوله: (اعتباراً بالزكاة) أي: قياساً عليها. واعترضه في الفتح بأن حكم الأصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه، لأن التقديم وإن

التقديم (هو الصحيح) وبه يفتى. جوهرة وبحر عن الظهيرية. لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقاً وصححه غير واحد، ورجحه في النهر، ونقل عن الولوالجية أنه ظاهر الرواية. قلت: فكان هو المذهب (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى) مسكين أو (مساكين على) ما عليه الأكثر؛ وبه جزم في الولوالجية والخانية والبائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو (المذهب) كتفريق الزكاة، والأمر في حديث: «أغنؤهم» للندب

كان بعد السبب هو قبل الوجوب. وأجاب في البحر بأنها كالزكاة بمعنى أنه لا فارق، لا أنه قياس اهـ. وفيه نظر، والأولى الاستدلال بحديث البخاري^(١)، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال في الفتح: وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ، بل لا بد من كونه بإذن سابق، فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع اهـ. قوله: (فكان هو المذهب) نقل في البحر اختلاف التصحيح، ثم قال: لكن تأيد التقييد بدخول الشهر بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه، وخالفه في النهر بقوله: واتباع الهداية أولى. قال في الشرنبلالية: قلت: ويعضده أن العمل بما عليه الشروح والمتون، وقد ذكر مثل تصحيح الهداية في الكافي والتبيين وشروح الهداية. وفي البرهان وابن كمال باشا وفي البزازية: الصحيح جواز التعجيل لسنين، رواه الحسن عن الإمام اهـ. وكذا في المحيط اهـ.

قلت: وحيث كان في المسألة قولان مصححان تخير المفتي بالعمل بأيهما، إلا إذا كان لأحدهما مرجح ككونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون أو الشروح أو أكثر المشايخ كما بسطناه أول الكتاب، وقد اجتمعت هذه المرجحات هنا للقول بالإطلاق فلا يعدل عنه، قافهم. قوله: (إلى مسكين) يغني عنه ما بعده لفهمه بالأولى طـ. قوله: (فكان هو المذهب) كذا قال في البحر رداً على ظاهر ما في الزيلعي هنا والفتح من أن المذهب المنع، وأن القائل بالجواز إنما هو الكرخي اهـ. وكذا رده العلامة نوح بأن الأمر بالعكس، فإن المانعين جمع يسير والمجوزين جم الكرخي اهـ. والاعتماد على ما عليه الجم الكثير. قوله: (والأمر في حديث أغنؤهم) هو ما أخرجه الدارقطني وابن عدي والحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر بلفظ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطُّوفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(١) نوح.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأولى الاستدلال بحديث البخاري إلخ) الاستدلال بالحديث إنما يفيد التقديم بيوم أو يومين لا مطلق التقديم، ولا يصح قياس مطلق التقديم على التقديم الثابت بفعلهم، لأنه ثابت بخلاف القياس فيقتصر عليه.

(١) ذكره الزيلعي في نَصْبِ الرَّايَةِ (٢/٤٣١) وعزاه للحاكم النيسابوري في كتابه «علوم الحديث». والحديث رواه البيهقي أيضاً (٤/١٧٥) عن ابن عمر.

يفيد الأولوية، ولذا قال في الظهيرية: لا يكره التأخير أي: تحريماً (كما جاز دفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد بلا خلاف) يعتد به (خلطت) امرأة أمرها زوجها بأداء فطرته (حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى فقير جاز عنها لا عنه) لما مر أن الانخراط عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما لا يقطع، فيجوز إن أجاز الزوج، ظهيرية.....

وهذا جواب عما يقال إن الإغناء لا يحصل إلا بدفعها جملة فيجب عملاً بالأمر. والجواب أن الأمر للندب وإلا لم يجز التقديم والتأخير، وقد مر الدليل على جوازهما أول الباب، وذلك قرينة على أن الأمر هنا للندب، فخلافه لا يكره تحريماً بل تنزيهاً.

ويتحصل من هذا: الجواب أن الدفع إلى متعدّد مكروه تنزيهاً ككراهة التأخير، إلا أن يفرق بأنه لو أخر الناس عن اليوم لم يحصل الإغناء أصلاً، بخلاف ما لو فرقوا لحصول الإغناء بالمجموع كما علل به الكرخي فلم يكن مخالفاً لأمر الندب لأنه أمر للمجموع لا للأفراد، بقرينة أن ذا العيال لا يستغني بفطرة شخص واحد ولا يؤمر ذلك الواحد بإغنائه. تأمل. وما في البحر من أن التحقيق أنه بالتأخير يكون قاضياً لا مؤدياً فيأثم للحديث: تبع فيه صاحب الفتح وقدمنا أول الباب ترجيح خلافه، فافهم. قوله: (يعتد به) تصحيح لنفي المصنف الخلاف تبعاً للبحر بأن المراد نفي خلاف خاص، لأنه قد صرح في مواهب الرحمن بالخلاف في المسألتين بقوله: ويجوز أخذ واحد من جمع ودفع واحدة لجمع على الصحيح فيهما اهـ.

قلت: ولعل محل الخلاف هنا^(١) ما إذا خلط الجماعة صدقاتهم ودفعوها لواحد، أما لو دفع كل واحد بانفراده للواحد فيبعد جريان الخلاف في الجواز وعدمه، فليتأمل. قوله: (بغير إذن الزوج) أما لو يأذنه لا يملكه بالخلط فيجزى عنه ط. قوله: (لا عنه) لأنه أمرها بالدفع من ماله وقد ملكته بالخلط بدون إذنه فكانت متبرّعة ولزمها ضمان حنطته. قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم يجز الزوج^(٢) ما فعلت أو لم توجد دلالة الإذن لما في الفصل التاسع من زكاة التاترخانية: دفع رجلان لرجل دراهم يتصدق بها عن زكاتها فخلطها ثم دفعها ضمن، إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المالكان أو وجد دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات؛ وكذا الطحان ضمن إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون مأذوناً بالخلط عرفاً اهـ ملخصاً. قوله: (لما مر) أي: قبيل باب زكاة المال. قوله: (فيجوز إن أجاز الزوج) أي: يجوز

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل محل الخلاف هنا إلخ) لا يظهر فرق بين الصورتين المذكورتين، ولعل وجه هذا القول الضعيف أن الأمر يقتضي إغناء كل فقير، وبدفع الجماعة إلى الواحد لا يتحقق هذا المطلوب، وهذا متحقق فيهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بما إذا لم يجز الزوج إلخ) هذا إنما هو على القول بأن الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال لا على أنها إنما تلحق الأقوال فقط.

ولو بالعكس، قال في النهر: لم أره، ومقتضى ما مرّ جوازه عنهما بلا إجازتها (ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعياً) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله. بدائع.

(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال

عنه أيضاً، ولا حاجة إلى التقييد بالإجازة بعد قوله: أولاً «أمرها زوجها» إلا أن يقال: إنه إشارة إلى الجواز وإن لم يوجد الأمر ابتداءً، لكن لا بد في جواز الإجازة من كون الحنطة قائمة في يد الفقير. ففي التاترخانية سئل البقالي عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر، قال: توقفت على إجازة المالك فتعتبر شرائطها من قيام العين ونحوه فإن لم يجز ضمن أهـ. وفيها من الفصل التاسع أيضاً عن شرح الطحاوي: تصدق بماله عن رجل بلا أمره جاز عن نفسه وإن أجازته الرجل ولو بمال الرجل، فإن أجازته والمال قائم جاز عنه، ولو هالكاً جاز عن المتطوع. قوله: (ولو بالعكس) بأن أمرته بأداء فطرتها فخلط حنطتها بحنطته طـ. قوله: (ومقتضى ما مر) أي: من قوله: ولو أدى عنها بلا إذن أجزأ استحساناً للإذن عادة فإنه يدل على جواز أدائه عنها من ماله، وإذا خلط حنطتها بحنطته في مسألتنا صارت ملكه فيجوز عنه وعنهما. ومثله ما في التاترخانية وغيرها: رجل له أولاد وامرأة كالحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم أهـ.

قلت: لكن قد يقال: إن دفعها الحنطة إليه من مالها قرينة على أنها أرادت أداء الفطرة من مالها لتنال فضيلة الصدقة، وذلك ينافي إذنهما له عادة بالدفع من ماله فينبغي عدم الجواز حيث أرادت ذلك.

تنبيه: ما نقلناه عن التاترخانية دليل على جواز الجمع، وأنه لا يلزمه إفراز كل فطرة عن غيرها عند الدفع، ولكن لينظر أن الإفراز أولاً شرط أم لا؟ بل يكفيه دفع مدّ شامي مثلاً جملة واحدة عن أربعة، ويكون قوله: كالحنطة إلخ بياناً للواقع: لم أره، وينبغي الثاني لحصول المقصود، ومثله يقال فيما لو أراد دفع قيمة الحنطة عنه وعن عياله، والأحوط إفراز كل واحدة حتى يرى نقل صريح في المسألة، والله أعلم. قوله: (ولا يبعث إلخ) في الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر، فكان يقبل من جاءه بصدقته من غير أن يذهب إليهم. رحمته.

قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه فلا ينافي ما في الحديث. تأمل. قوله: (في المصارف) أي: المذكورة في آية الصدقات إلا العامل الغني فيما يظهر، ولا تصح إلى من بينهما أولاد أو زوجية، ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصروف، وقد مر بيان الأفضل في التصديق عليه. قوله: (وفي كل حال) ليس المراد تعميم

(إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر (ولو) دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز) وإن كانت نفقتها عليه، عمدة الفتاوى للشهيد.

خاتمة: واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي رحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة أبويه، والمرأة لزوجها. حدادي.

الأحوال مطلقاً من كل وجه، فإن لكل شروطاً ليست للأخرى، لأنه يشترط في الزكاة الحول والنصاب النامي والعقل والبلوغ وليس شيء من ذلك شرطاً هنا، بل المراد في أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التمليك فلا تكفي الإباحة كما في البدائع، هذا ما ظهر لي. تأمل.

فرع: قدمنا في المصرف عن التاترخانية، لو دفع الفطرة إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السجر جاز، إلا أن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه قرصات هدية ثم يعطيه الحنطة اهـ. قوله: (إلا في جواز الدفع إلى الذمي) في الخانية جاز ويكره، وعند الشافعي وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز. تاترخانية. وقدم عن الحاوي أن الفتوى على قول أبي يوسف، ومر الكلام فيه.

تنبيه: ينبغي استثناء العامل كما قلنا آنفاً لأنها ليست من عمالته. قوله: (وقد مر) كل من المسألتين: أما الأولى ففي باب المصرف، وأما الثانية ففي هذا الباب ح. قوله: (وإن كانت نفقتها عليه) أي: على الدافع باعتبار التزامه بذلك تبرعاً وجعله إياها من جملة عياله وإلا فنفتها على زوجها ولذا لها بيعه بها؛ وقد يقال: إنها على السيد حكماً لأن العبد ملكه، فإذا كان لها بيعه بها صارت كأنها واجبة في ماله، ويحتمل إرجاع الضمير إلى العبد ووجه المبالغة أنها إذا كانت نفقتها عليه وهو ملك لسيدته ربما يتوهم عدم الجواز، فافهم. قولهم: (واجبات الإسلام سبعة) عزاه صاحب الجوهرة إلى الإمام المحبوبي، وقد تقرر في الأصول أن العدد لا مفهوم له، أو يقال: إن «واجبات» خبر مقدم «وسبعة» مبتدأ مؤخر.

والمعنى: أن هذه السبعة من واجبات الإسلام، ولعل لها خصوصية اشتركت فيها من بين سائر الواجبات فلا يرد ما في ط من أنه إن أراد المشتهر منها فغير مسلم لأنه فاتة صلاة العيدين والجماعة وغيرهما وإن أراد مطلق واجب ففي الصلاة والحج وغيرهما واجبات لا تحصى؛ ومراده بالواجب ما يعم الواجب ديانة كخدمة المرأة لزوجها والفرض العملي كالوتر، وعدّ العمرة منها بناء على القول بوجوبها، وسيأتي اختلاف التصحيح فيه، والله تعالى أعلم.

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

٤ — كِتَابُ الصَّوْمِ

قيل: لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال: لله علي صوم لزمه

كِتَابُ الصَّوْمِ

قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأتارة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب، ومن المنع^(١) عن المأكَل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال، غير أنه أشق التكليف على النفوس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكليف بالأخف، وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له، ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة، ويثالث بالأشق وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب «والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات»^(٢) وفي ذكر مباني الإسلام: «واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»^(٣) فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ. كذا في شرح ابن السليبي. قوله: (قيل) قائله صاحب البحر. قوله: (لما في الظهيرية

(١) قال الرافعي: قوله: (وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع إلخ) المراد بالصوم الأشق صوم خصوص الخصوص، فإنه المركب من أعمال القلب، ومن المنع عن المفطرات لا مجرد الإمساك عن المفطرات، فإنه ليس أشق على النفس من الزكاة، وذلك أن الصوم على ثلاث مراتب صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص، فصوم العموم كف البطن والفرج عن الشهوتين، وصوم الخصوص كف البصر والسمع واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدنيئة والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية، كذا في «الجوهرة». وقد يقال: منع النفس من الأكل ونحوه يوماً كاملاً أشق ولا سيما المتنعمة.

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٣٥.

(٢) هو جزء من حديث «بني الإسلام على خمس...» وقد رواه البخاري (٤٧/١) في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس. ورواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام (الحديث: ١٦). ورواه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس. (الحديث: ٢٦٠٩) ورواه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: كم بني الإسلام (١٠٧/٨) وكلهم عن ابن عمر.

يوم، ولو قال: صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام﴾^(١) وتعقب بأن الصوم له أنواع، على أن أل تبطل معنى الجمع،

إلخ) وجه الاستشهاد أن هذا الفرع يدل على أن الصيام جمع أقله ثلاثة أيام كما في الآية، فإن فدية اليمين^(١) صوم ثلاثة أيام، فكان التعبير به أولى لدلالته على التعدد، فإن الترجمة لأنواع الصيام الثلاثة: أعني الفرض والواجب والنفل. قوله: (وتعقب إلخ) المتعقب صاحب النهر.

وحاصل كلام الشارح: أن الصوم اسم جنس له أنواع وهي الثلاثة المذكورة، فحيث عبر عنه بالصوم أو الصيام يراد منه أنواعه المترجم لها، لا ثلاثة أيام فأكثر. قال في المغرب: يقال صيام صوماً وصياماً فهو صائم وهم صوم وصيام اهـ. فأفاد أن مدلول كل من الصوم والصيام واحد، ولا دلالة في واحد منهما على التعدد، ولذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام﴾ أنه بيان لجنس الفدية، وأما قدرها فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب^(٢) اهـ.

نعم يأتي الصيام جمعاً لصائمه كما علمته، لكن لا تصح إرادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى، ولو سلم أن الصيام جمع لأفراد الصوم فلا أولوية في العدول إليه، لأن أل الجنسية تبطل معنى الجمعية فيتساوى التعبير بالصوم وبالصيام، هذا تقرير كلام الشارح على وفق ما في النهر، فافهم، وعلى هذا فيشكل ما مر عن الظهيرية، وإن قال في النهر: لعل وجهه^(٣) أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام، فكذا في النذر خروجاً عن العهدة، بخلاف صوم اهـ: يعني أن لفظ صيام وإن لم يكن جمعاً لكنه لما أطلق في آية الفدية مراداً به ثلاثة أيام كما بين إجماله

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن فدية اليمين إلخ) الآية المذكورة مسوقة في فدية محظور الإحرام لا في فدية اليمين، يعني أن المرتكب لمحظور من محظورات الإحرام لعذر يخير بين أن يذبح نسكاً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فبينه عليه السلام في حديث كعب) هو كما في البخاري: (عن عبد الله بن مغفل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألت عن قوله تعالى: (فقدية من صيام)، فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا أما تجد شاة قلت لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك، فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وإن قال في «النهر» لعل وجهه إلخ) الأوجه في وجه ما في «الظهيرية» أنه مبني على العرف في زمنه من أن لفظ صوم لا يفيد التعدد بخلاف لفظ صيام، وحيث يتم استدلال «البحر» بعبارتها على إفادة التعدد بلفظ صيام ولو باعتبار العرف.

= انظر جامع الأصول (١/٢٠٨).

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

والأصح أنه لا يكره قول رمضان. وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف (وهو) لغة إمساك مطلقاً وشرعاً (إمساك عن المفطرات) الآية (حقيقة أو حكماً) كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً (في وقت

الحديث فيراد في كلام الناذر كذلك احتياطاً، فتأمل. قوله: (والأصح إلخ) قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان، وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعُمُرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً»^(١) ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى، ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم، كذا في الدراية.

واعلم: أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين، كذا في شرح الكشاف للسعد. نهر: ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافاً للصالح الصفدي، وتبعه من قال: وَلَا تُضِفْ شَهْرًا لِلفِظِ شَهْرٍ إِلَّا الَّذِي أَوَّلُهُ الرَّأْفَاذِرِ ولذا زاد بعضهم قوله:

وَأَسْتَثْنِي مِنْ ذَا رَجَبٍ فَيَمْتَنِعُ لِأَنَّهُ فِيْمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعَ

قوله: (إمساك مطلقاً) أي: عن طعام أو كلام، وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيد عبارة الصحاح، وفي المغرب: هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب، ومن مجازة: صام الفرس إذا لم يعتلف، وقول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

نهر: قوله: (عن المفطرات الآية) أشار بالآية إلى أن أكل للمعدة، وأن المراد الأشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور، فافهم. قوله: (فإنه ممسك حكماً) لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً.

(١) رواه البخاري في (٩٩/٤) في كتاب: الصوم، باب: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. ورواه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ٧٥٩)، ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث: ٦٨٣)، ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: ثواب مَنْ قام رمضان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (١٥٥/٤ - ١٥٧). انظر جامع الأصول (٤٥٨/٩ - ٤٥٩).

مخصوص) وهو اليوم (من شخص مخصوص) مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو نفاس (مع النية) المعهودة. وأما البلوغ والإفاقة فليسا من شرط الصحة، لصحة صوم الصبي، ومن جن أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية.

قوله: (وهو اليوم) أي: اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف في الصلاة، والأول أحوط والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط، والمراد بالغروب: زمان غيوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، قال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١) أي: إذا وجدت الظلمة حساً في جهة الشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار مفطراً في الحكم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، وإنما أدى^(١) بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار كما في فتح الباري. قهستاني. قوله: (مسلم إلخ) بيان للشخص المخصوص. قوله: (كائن في دارنا إلخ) أنت خير بأن الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعاً أي: ما يمكن أن يتحقق به، ولا يخفى أن الصوم الذي هو الإمساك عن المفطرات نهائياً بنيته يتحقق من المسلم الخالي عن حيض ونفاس، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، علم بالوجوب أولاً، على أن الكلام في تعريف الصوم فرضاً أو غيره، والعلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة، فالمناسب للاقتصار على قوله: «طاهر إلخ» ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما قلته، فافهم. قوله: (أو عالم بالوجوب) أي: أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الإسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه، إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى، إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية كما في إمداد الفتاح. قوله: (طاهر عن حيض أو نفاس) أي: خال عنهما، وإلا فالطهارة عن حدثهما غير شرط. قوله: (المعهودة) هي نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الآتي بيانه. قوله: (وأما البلوغ والإفاقة إلخ) جواب عما قد يقال: لم لم

(١) قال الرافعي: قوله: (وإنما أدى إلخ) أي الأمر كما هو في عبارة القهستاني.

(١) وتماه «وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر...» رواه البخاري (١٧١/٤) في كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم. ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (الحديث: ١١٠٠). ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث: ٢٣٥١). ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار (الحديث: ٦٩٨) وكلهم عن عمر.

انظر جامع الأصول (٣٧١/٦)

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وحكمه. نيل الثواب ولو منهياً عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة (وسبب صوم) المنذور النذر، ولذا لو عين شهراً وصام شهراً قبله عنه أجزأه لوجود السبب، ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و(رمضان شهود جزء من الشهر) من ليل أو

تقيد الشخص المخصوص بالبلوغ والإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النوم؟

وبيان الجواب: أن الكلام في تعريف الصوم الشرعي وذلك بذكر ركنه، وهو الإمساك المذكور وذكر ما تتوقف عليه صحته وهي ثلاثة: الإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والنية كما في البدائع، ولم يذكر في الفتح الإسلام لإغناء النية عنه، إذ لا تصح بدونه، وليس البلوغ والإفاقة من شروط الصحة لصحته بدونهما كما ذكره؛ نعم هما من شروط وجوب رمضان وهي أربعة ثالثها الإسلام ورابعها العلم بالوجوب أو الكون في دارنا فلا محل للتقيد بهما. على أن الكلام في تعريف مطلق الصوم لا خصوص صوم رمضان كما مر، ولذا لم يذكر شروط وجوب أدائه، وهي ثلاثة: الصحة والإقامة والخلو من حيض ونفاس. قوله: (وحكمه) أي: الأخرى، أما حكمه الديني فهو سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً. بحر. قوله: (ولو منهياً عنه) كصوم الأيام الخمسة إذ النهي لمعنى مجاور وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهو يفيد أن في صومها ثواباً كالصلاة في الأرض المغصوبة. ذكره في النهر راداً على البحر قوله: إنه لا ثواب في صوم الأيام المنهية، فكلام الشارح بحث لصاحب النهر ط.

قلت: صرح في التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن النهي يقتضي الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع، ثم نقل عن الطريقة المعينة ما حاصله أن الصوم في هذه الأيام ترك للمفطرات الثلاث وإعراض عن الضيافة؛ فمن حيث الأول يكون عبادة مستحسنة، ومن حيث الثاني يكون منهياً، لكن الأول بمنزلة الأصل والثاني بمنزلة التابع فبقي مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه اهـ. لكن بحث محشيه الفري في إرادة استحقاق الثواب: بل المراد ما سواها، والصحة لا تقتضي الثواب كالوضوء بلا نية والصلاة مع الرياء اهـ.

قلت: ويؤيده وجوب الفطر^(١) بعد الشروع وتصريحهم بأنه معصية. قوله: (ويلغو التعيين) من هذا يؤخذ أنه لو نذر صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما ط. قلت: وهذا في غير النذر المعلق لما سيأتي قبيل الاعتكاف من قوله: والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ أي: لأن المعلق على شرط لا يتعقد سبباً للحال، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة هناك. قوله: (والكفارات) أي: سبب صومها الحنث والقتل أي: قتل النفس خطأ أو قتل الصيد محرماً،

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: ويؤيده وجوب الفطر إلخ) الأظهر أن المسألة خلافية.

نهار على المختار كما في الخبازية، واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد

والأولى قول الفتح^(١)، وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل اهـ. لأن منها العزم على العود في الظهر والإفطار في فطر رمضان والحلق في حلق المحرم لعذر. قوله: (على المختار) اختاره السرخسي بحر. قوله: (وغیره) كالإمام الدبوسي وأبي اليسر. بحر. قوله: (الذي يمكن إنشاء الصوم فيه) وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيهما، والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم ط. لكن صرح في البحر بأن السبب هو الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم فيجب مقارناً إياه اهـ. وهذا يقتضي أنه الجزء الأول من كل يوم كما صرح به غيره أيضاً، وصرح به هو في فصل العوارض عند قول الكنز: ولو بلغ صبي أو أسلم كافر إلخ، ودفع ما أورده ابن الهمام من أنه يلزم مقارنة السبب للوجوب أو تقدم الوجوب على السبب بأنه يجوز مقارنته له^(٢) للضرورة، كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فإنه يسقط اشتراط تقدم السبب على الوجوب المسبب للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير، وتام الكلام هناك فتأمل. قوله: (حتى لو أفاق المجنون في ليلة) أي: من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون. بحر. وقوله: «أو في آخر أيامه بعد الزوال» كذا وقع في البحر وغيره، والأحسن قول الإمداد: أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ومثله في شرح التحرير. وفي نور الإيضاح، ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، قلت: ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة^(٣) التي لم يعقبها جنون، فإنها إذا كانت في وسطه لا شك في وجوب القضاء، والمراد بما بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرعي أي: ما بعد الضحوة الكبرى كما مر آنفاً، أو هو مبني على قول القدوري كما يأتي تحريره، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (والأولى قول «الفتح» إلخ) فإن قوله: أسبابها شامل للكفارات الست وإن كان في البيان بعده قصور.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بأنه يجوز مقارنته له إلخ) في «مجمع الأنهر» السبب الجزء الأول من كل يوم لا كله، والألزم أن يجب بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي انتهى. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة إلخ) قال في حاشيته على «البحر» والظاهر أن المراد أي من قول «البحر» وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، الإفاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون، وإلا فالإفاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها إذا كانت بعد الزوال، فإن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لأنها ليست في وقت النية اهـ. وهذا أوضح مما ذكره هنا على أن اعتبار وقت النية لا يوافق ما جرى عليه من أن السبب الجزء الأول تأمل.

الزوال لا قضاء عليه، وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية.

تنبيه: تفريع هذه المسألة على ما ذكره من الاختلاف في السبب يخالفه ما في الهداية حيث جمع بين القولين بأنه لا منافاة^(١)، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب وجوب أدائه، غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كما في الفتح، ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم^(٢) في شرح المنار: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع اهـ. تأمل. قوله: (كما في المجتبى) ونصه: ولو أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب كل الشهر اختلف أئمة بخارى فيه، والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها، وكذا إن أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه اهـ. قوله: (وصححه غير واحد) كصاحب النهاية والظهيرية. بحر وقاضيخان والعناية شرنبلالية. ومشى عليه الإسيجاني وحيد الدين الضرير من غير حكاية خلاف شرح التحرير، ومشى عليه في نور الإيضاح.

قلت: وكذا نقل تصحيحه في الذخيرة، لكن نقل أيضاً تصحيح لزوم القضاء، ومشى عليه في الفتح قائلاً: لا فرق بين إفاقته وقت النية أو بعده، وفي شرح الملتقى للبهنسي أنه ظاهر الرواية.

- (١) قال الرافعي: قوله: (بأنه لا منافاة) عبارة «الفتح» و«البحر» لأنه إلخ.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم إلخ) وجهه أنه لو كان الخلاف حقيقياً لما نفي رؤية الثمرة لهذا الخلاف، وظاهر كلامه أن الفروع لا يخلاف فيها ولكن لا تساعد عباراتهم، ثم رأيت المحشي كتب في خاشية «البحر» على قوله: وجمع في «الهداية» بين القولين ما نصه: مقتضى ما ذكره من أن الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمرته له أن لا تتنافى أحكامها، حيث جمع بين كل من القولين، أو أن لا يكون الخلاف مبنياً على الاختلاف في السبب، فلا يضح قوله: وثمرته الاختلاف إلخ ومما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على «المنار»: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فليتأمل اهـ. والظاهر أن ما في «الهداية» ليس فيه جمع بين القولين، وأنه لا اختلاف في الحقيقة بل المذكور فيها أن سبب وجوب صوم رمضان الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه، ولا منافاة في ذلك على ما بينه في «الفتح» ولا يتوهم ارتفاع الخلاف بما ذكره في «الهداية» وعلى هذا لا يصح نفي الثمرة لهذا الخلاف، وإن قال في شرح «المنار»: ولم أر لهذا الخلاف ثمرة، ثم رأيت في «تفسير الطبري»: كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفها ثم أفاق بعد انقضاءه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض، وكذا لو دخل عليه وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه، فلم ينقض الشهر حتى صح وبرى أو أفاق قبل انقضائه بيوم، فإنه عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته، لأنه ممن شهد الشهر، ولو دخل عليه وهو مجنون فلم يبق حتى انقضى كله لم يلزمه قضاء شيء، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفاً صومه.

(وهو) أقسام ثمانية: (فرض) وهو نوعان: معين (كصوم رمضان أداء و) غير معين كصومه (قضاء و) صوم (الكفارات) لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً ولذا لا يكفر جاحده. قاله البهني تبعاً لابن الكمال.

(وواجب) وهو نوعان: معين (كالنذر المعين، و) غير معين كالنذر (المطلق) وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(١) فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق

قلت: ومثله في شرح التحرير عن الكشف، وعزاه في البدائع إلى أصحابنا ولم يحك غيره، وكذا في السراج، وجزم به الزيلعي، وهو ظهر القدوري والكنز والهداية حيث أطلقوا لزوم القضاء بإفاقة بعض الشهر، وكذا في الجامع الصغير قال: وإن أفاق شيئاً منه قضاء، وعبر في الملتقى بإفاقة ساعة، وفي المعراج: لو كان مفيقاً في أول ليلة منه ثم جنّ وأصبح مجنوناً إلى آخر الشهر قضاء كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة، ثم نقل عبارة المجتبى المارة.

والحاصل: أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون. قوله: (وهو أقسام ثمانية) فرض معين وغير معين وواجب كذلك، ونقل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيهاً أو تحريماً. قوله: (معين) أي: له وقت خاص. قوله: (لكنه) أي: صوم الكفارات. قوله: (تبعاً لابن الكمال) حيث قال في إيضاح الإصلاح: وصوم النذر والكفارة واجب^(١) لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما، بل على وجوبه أي: ثبوته عملاً لا علماً ولهذا لا يكفر جاحده اهـ.

وحاصله: أنه وإن ثبت لزوم كل منهما عملاً بالكتاب والإجماع لكن لم يثبت لزومهما علماً بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه، وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال، لأن الفرض العملي^(٢) الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه. قوله: (كالنذر المعين) أي: بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس^(٣) مثلاً، وغير المعين كنذر صوم يوم مثلاً، ومن الواجب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضاؤه عند الإفساد وصوم الاعتكاف. قوله: (وأما قوله تعالى إلخ) أي: أن مقتضى ثبوت الأمر به في الآية القطعية كونه فرضاً والجواب أنه خص منها النذر

(١) قال الرافعي: قوله: (وصوم النذر والكفارة واجب إلخ) قال الرحمتي: وهو مشكل في الكفارات لأنه ثابت بالقرآن ما عدا كفارة الإفطار، وذلك قطعي الثبوت والدلالة، وقد خرجوا عن ذلك في النذر بأنه دخله التخصيص فصار ظنياً فليحذر اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن الفرض العملي إلخ) أي فلم تصح إرادته في كلام المصنف.

(٣) قال الرافعي: قوله: (كنذر صوم يوم الخميس إلخ) فيه أنه لا يتعين اليوم في النذر بالتعيين، إلا أن يقال: المراد أنه معين بتعيين الناظر فقط، والشارع لم يوجب هذا التعيين تأمل.

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٢٩.

قطعياً (وقيل) قائله الأكمل وغيره، واعتمده الشرنبلالي، لكن تعقبه سعدي بالفرق بأن المندورة لا تؤدي بعد صلاة العصر، بخلاف الفاتنة (هو فرض على الأظهر) كالكفارات: يعني عملاً، لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو (ونقل كغيرهما) يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع.

بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة فتفيد الوجوب، وفيه بحث لصاحب العناية مذكور مع جوابه في النهر. قوله: (قائله الأكمل) فيه أن الأكمل قرّر في العناية الوجوب، إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع، والذي في البحر وغيره أن قائله الكمال، فلعله سبق قلم الشارح لتشابه اللفظين. أفاده ح.

وكلام الكمال في الفتح حاصله أن الفرضية مستفادة من الإجماع على لزوم لا من الآية لتخصصها كما علمت. قوله: (لكن تعقبه سعدي إلخ) أي: في حاشية العناية، فإنه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه بأنه ليس على ما ينبغي لما في أوائل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة: الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظراً إلى الأحكام، حتى إن الصلاة المندورة لا تؤدي بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اهـ.

وحاصله: أن ما ذكر صريح في أن المندور واجب لا فرض. قوله: (يعني عملاً) هذا صلح بما لا يرتضيه الخصمان، فإن المستدل على فرضيته بالآية أراد به أنه فرض قطعي كما صرح به في الدرر لا ظني، ولذا اعترض في الفتح الاستدلال بالآية بأنها لا تفيد الفرضية لما مر من تخصصها، وعدل عنه كصدر الشريعة إلى الاستدلال بالإجماع. قوله: (كما بسطه خسرو) أي: في الدرر حيث أجاب عن قول صدر الشريعة: إن المندور فرض لأن لزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما تدل عليه عبارة الهداية، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان؛ ولما لم يثبت في المندور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب، فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى اهـ.

قلت: وظاهر كلامه وجود الإجماع على فرضية المندور، لكن لما لم ينقل متواتراً بل بطريق الشهرة أو الآحاد أفاد الوجوب، والأظهر ما مر عن ابن الكمال من أن الإجماع على ثبوته عملاً لا علماً.

والحاصل: أن العلماء أجمعوا على لزوم الكفارات والمندورات الشرعية، ولا يلزم من ذلك الفرضية القطعية اللازمة منها إكفار الجاحد لها.

تنبيه: في شرح الشيخ إسماعيل عن ذخيرة العقبي: أعلم أنه قد اضطرب كلام المؤلفين في

والمندوب كأيام البيض من كل شهر، ويوم الجمعة ولو منفرداً، وعرفة ولو

كل من النذور والكفارات، فصاحب الهداية والوقاية فرض، وصدر الشريعة واجب، والزيلي الأول واجب والثاني فرض، وابن ملك بالعكس، وتوجيه كل ظاهر إلا الأخير. قوله: (ونقل) أراد به المعنى اللغوي وهو الزيادة لا الشرعي وهو زيادة عبادة شرعية لنا لا علينا، لأنه أدخل فيه المكروه بقسميه. وقد يقال: إن المراد المعنى الشرعي لما قدمناه من أن الصوم في الأيام المكروهة من حيث نفسه عبادة مستحسنة، ومن حيث تضمنه الإعراض عن الضيافة يكون منهيّاً فبقي مشروعاً بأصله دون وصفه. تأمل. قوله: (يعم السنة) قدمنا في بحث سنن الوضوء تحقيق الفرق بين السنة والمندوب.

وأن السنة ما واطب عليها النبي ﷺ أو خلفاؤه من بعده، وهي قسمان: سنة الهدى وتركها يوجب الإساءة والكرهية كالجماعة والأذان، وسنة الزوائد كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، ولا يوجب تركها كراهة. والظاهر أن صوم عاشوراء من القسم الثاني، بل سماه في الخاتمة مستحباً فقال: ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم بعده ليكون مخالفاً لأهل الكتاب، ونحوه في البدائع، بل مقتضى ما ورد من أن صومه كفارة للسنة الماضية وصوم عرفة كفارة للماضية والمستقبلية كون صوم عرفة أكد منه، وإلا لزم كون المستحب أفضل من السنة، وهو خلاف الأصل. تأمل. قوله: (والمندوب) بالنصب عطف على السنة، ولم يذكر المستحب لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليين، وهو ما لم يواظب عليه ﷺ وإن لم يفعله بعد ما رغب إليه كما في التحرير. وعند الفقهاء: المستحب ما فعله ﷺ مرة وتركه أخرى، والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز، وعكس في المحيط. وقول الأصوليين أولى لشموله ما رغب فيه ولم يفعله كما ذكره في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال: ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع ﷺ بخصوصه مستحباً وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوباً لا نقلاً لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب، بخلاف التولية المقابلة للندية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه، وإلا فهو مندوب كما لا يخفى اهـ.

قلت: وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلاً للمندوب والمكروه. قوله: (كأيام البيض) أي: أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها. إمداد. وفيه تبعاً للفتح وغيره: المندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها البيض. قوله: (ويوم الجمعة ولو منفرداً) صرح به في النهر وكذا في البحر، فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثني والخميس، وكراهة الكل بعضهم اهـ. ومثله في المحيط معللاً بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة كما في الأشباه، وتبعه في نور الإيضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض. وفي الخاتمة: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي، عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا

[Click For More Books](https://archive.org/details/@zohaibhasanattari)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لحاج لم يضعفه. والمكروه تحريماً كالعيدين.

وتزيهاً كعاشوراء وحده، وسبت وحده، ونيروز ومهرجان إن تعمده، وصوم
دهره، وصوم صمت،

يفطر اهـ. وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بلا بأس الاستحباب. وفي التجنيس قال أبو يوسف:
جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر اهـ. قال
ط: قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن
فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. قوله: (لم يضعفه) صفة لحاج أي: إن كان لا يضعفه
عن الوقوف بعرفات ولا يحل بالدعوات. محيط. فلو أضعفه كره. قوله: (والمكروه) بالنصب
عطفًا على السنة أو بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: «كالعيدين» وحيث لا يحتاج إلى التكلف
الماز في وجه إدخاله في النفل، على أن صوم العيدين مكروه تحريماً ولو كان الصوم واجباً. قوله:
(كالعيدين) أي: وأيام التشريق. نهر. قوله: (وعاشوراء وحده) أي: مفرداً عن التاسع أو عن
الحادي عشر. إمداد. لأنه تشبه باليهود. محيط. قوله: (وسبت وحده) للتشبه باليهود. بحر. وهذه
العلة تفيد كراهة التحريم، إلا أن يقال: إنما ثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط.

قلت: وفي بعض النسخ: «وأحد» بدل قوله: «وحده» وبه صرح في التاترخانية فقال:
ويكرم صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في
يوم السبت والأحد اهـ أي: يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل؛ كما لو كان
يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام. وأفاد قوله:
«وحده» أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة، لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه. وهل إذا
صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد، لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند
طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم. وقد يقال: إن صومهما معاً
ليس فيه تشبه، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام
الأحد مع الاثنين تزول الكراهة لأنه لم يعظم أحد منهما هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصراني
الأحد، وكذا لو صام مع عاشوراء يوماً قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه. ويظهر من هذا أنه لو
جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه، وكذا لو كان قبله أو بعده يوم
المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه، والله تعالى أعلم. قوله: (ونيروز) بفتح النون
وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز، ومعناه اليوم الجديد، فنو بمعنى الجديد، وروز بمعنى
اليوم، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل. ومهرجان: معرب مهران، والمراد منه أول
حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس اهـ ح. قوله: (إن تعمده) كذا في
المحيط، ثم قال: والمختار أنه إن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم، وإلا فالأفضل أن لا
يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام. قوله: (وصوم صمت) وهو أن لا يتكلم فيه لأنه تشبه

ووصال وإن أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر:

وأنواعه: ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: رمضان وكفارة ظهاره وقتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب. وستة يخير فيها: نفل وقضاء رمضان وصوم متعة.....

بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا. محيط. قال في الإمداد: فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. قوله: (ووصال) فسرهُ أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما. بحر. وفسره في الخانية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية. وفي الخلاصة: إذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به. قوله: (وإن أفطر الأيام الخمسة) أي: العيدين وأيام التشريق. قوله: (وهذا عند أبي يوسف) ظاهره أن صاحبه يقولان بخلافه، وظاهر البدائع أن المخالف من غير أهل المذهب فإنه قال: وقال بعض الفقهاء: «من صام سائر الدهر وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهى الوصال»، وردَّ عليه أبو يوسف فقال: وليس هذا عندي كما قال هذا قد صام الدهر، كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد له منه اهـ. قوله: (فهي خمسة عشر) تفريع على قوله: «يعم السنة» والمندوب والمكروه أي: فصار جملة ما دخل في قوله: «ونفل خمسة عشر» بجعل العيدين اثنين، وجعل يوم الأحد منها على ما في كثير من النسخ، فافهم.

لكن بقي عليه من المكروه تحريماً أيام التشريق وصوم يوم الشك على ما يأتي تفصيله، ومن المكروه أيضاً صوم المرأة والعبد والأجير بلا إذن الزوج والمولى والمستأجر، وسيأتي بيانه قبيلاً قول المتن: «ولو نوى مسافر الفطر» ومن المندوب صوم الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام والست من شوال على ما يأتي قبيلاً الاعتكاف. قوله: (وأنواعه) أي: أنواع الصيام اللازم. قوله: (سبعة متتابعة) عدها في البحر سبعة أيضاً، لكن أسقط صوم الاعتكاف وذكر بدله صوم اليمين المعين، كأن يقول: والله لأصومن رجلاً مثلاً، وكان الشارح أدخله تحت النذر المعين بجامع الإيجاب قولاً. ثم قال في البحر: ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر فيه التابع أو نواه، وذكر أنه إذا أفطر يوماً فيما يجب فيه التابع لا يلزمه الاستقبال أن كان التابع مأموراً به لأجل الوقت وهو رمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين وإن كان مأموراً به لأجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالسنة الباقية.

قلت: ومن الأول ما زاده الشارح وهو صوم الاعتكاف. تأمل. قوله: (وستة يخير فيها) كذا عدها في البحر ستة أيضاً، لكن أسقط النفل لأن الكلام في أنواع الصيام اللازم وذكر بدله صوم اليمين المطلق مثل: والله لأصومن شهراً، وكان الشارح أدخله تحت النذر المطلق نظير ما مر. قوله: (وصوم متعة) أي: وقرآن إذا لم يجد ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثاً قبل الحج وسبعاً إذا

وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق. إذا تقرّر هذا (فيصح) أداء (صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (إلى الضحوة الكبرى

رجع ط. قوله: (وفدية حلق وجزاء صيد) أي: إذا اختار الصيام فيهما ط. قوله: (ونذر مطلق) أي: عن التقيد بشهر كذا، وعن ذكر التابع أو نيته. قوله: (فيصح أداء صوم رمضان إلخ) قيد بالأداء لأن قضاء رمضان وقضاء النذر المعين أو النفل الذي أفسده يشترط فيه التبيين والتعيين كما يأتي في قول المصنف: «والشرط للباقي إلخ». قوله: (والنذر المعين) فهو في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. قوله: (والنفل) المراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوباً أو مكروهاً. بحر ونهر. قوله: (بنية) قال في الاختيار: النية شرط في الصوم، وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً، ولا خلاف في أول وقتها وهو غروب الشمس، واختلفوا في آخره كما يأتي اهـ. وسيأتي بيان ما يبطلها. وفي البحر عن الظهيرية أن التسحر نية. قوله: (فلا تصح قبل الغروب) فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز. خاتمة. وفيها: وإن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها. قوله: (إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغاية غير داخلية في المغيا كما أشار إليه المصنف بقوله: «لا عندها» اهـ ح. وعدل عن تعبير القدوري والمجمع وغيرهما بالزوال لضعفه، لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في البحر عن المبسوط. قال في الهداية وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتحقيق في الأكثر اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل: وممن صرح بأنه الأصح في العتابة والوقاية، وعزاه في المحيط إلى السرخسي وهو الصحيح كما في الكافي والتبيين اهـ. وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا نوى عند قرب الزوال كما في التاترخانية عن المحيط، وبه ظهر أن قول البحر: والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر.

تنبيه: قد غلّمت أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب. واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصّة فجره، فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح، وإلا فلا فتصح النية في مصر والشام قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار، لأن نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام، فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصّة ولو بنصف درجة صح الصوم، كذا حرره شيخ مشايخنا السائحاني رحمه الله تعالى.

لا بعدها، ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم (وبمطلق النية) أي: نية الصوم قال بدل عن المضاف إليه (وبنية نفل) لعدم المزاحم (وبخطأ في وصف) كنية واجب آخر (في أداء رمضان) فقط لتعيين الشارع

تمة: قال في السراج: وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله، حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائماً. قوله: (وبمطلق النية) أي: من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصاب بكل بمطلق النية. إمداد. قوله: (قال بدل عن المضاف إليه) كذا في بعض النسخ، «قال» ط: نقلاً يقال إن مطلق النية يصدق بنية أي: عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض. قوله: (لعدم المزاحم) إشارة إلى ما ذكرناه عن الإمداد. قوله: (وبخطأ في وصف) كذا وقع في عباراتهم أصولاً وفروعاً أن رمضان يصح مع الخطأ في الوصف؛ فذهب جماعة من المشايخ إلى أن نية النفل فيه مصورة في يوم الشك، بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان ليكون هذا الظن معفواً وإلا يخشى عليه الكفر، كذا في التقرير، وفي النهاية ما يرده، وهو أنه لما لغا نية النفل لم تتحقق نية الإعراض.

والحاصل: أنه لا ملازمة بين نية النفل، واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه إلا إذا انضم إليها اعتقاد النفلية فيكفر أو ظنها فيخشى عليه الكفر. بحر ملخصاً. وبهذا ظهر لك أن المراد بالخطأ بالوصف وصف رمضان بنية نفل أو واجب آخر خطأ لأنه يبعد من المسلم أن يتعمده، وليس المراد به نية الواجب فقط، فقول المصنف تبعاً للدرر: وبنية نفل وبخطأ في وصف، فيه نظر، فإنه كان عليه الاختصار على الثاني أو إيداله بواجب آخر، لأن فائدة التعبير بالخطأ في الوصف التباعد عن تعمد نية النفل، وبعد التصريح بقوله وبنية نفل لم تبق فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف وإن أريد به الواجب كما فسرہ الشارح، هذا ما ظهر لي^(١) ولم أر من نبه عليه. قوله: (فقط) أي: دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كما يأتي ط. قوله: (بتعيين الشارع) أي: في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَسْلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا رَمَضَانُ»^(١) بخلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي إلخ) قد يقال: مراد المصنف بعبارة الأولى ما إذا كان عالماً أنه رمضان، ونوى النفل ظاناً أنه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضية، فلم يلزم الإكفار أو توهمه، وبعبارة الثانية ما إذا ظن أنه ليس من رمضان فنوى واجباً آخر أو نفلاً، وهي عبارة مستقيمة لا تغني الأولى فيها عن الثانية، والشارح لم يفسر الخطأ في الوصف بخصوص الواجب، بل أتى بالكاف المفيدة لعدم الحصر إلا أن التقييد بالنفل في العبارة الأولى لا مفهوم له.

(إلا) إذا وقعت النية (من مريض، أو مسافر) حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعيينه في حقهما فلا يقع عن رمضان (بل يقع عما نوى) من نفل أو واجب (على ما عليه الأكثر) بحر. وهو الأصح. سراج. وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعاً للدرر، لكن في أوائل الأشباه: الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى

النذر، فإنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله^(١). ط عن المنح. قوله: (إلا إذا وقعت النية) أي: نية النفل أو الواجب الآخر في رمضان فهو استثناء من قوله: «وبنية نفل ويخطأ في وصف». قوله: (حيث يحتاج) أي المريض أو المسافر، وأفرد الضمير للعطف بأو التي لأحد الشئين أو الضمير للصوم، ويؤيده عود الضمير عليه في قوله: «تعيينه» وفي «يقع». قوله: (لعدم تعيينه في حقهما) لأنه لما سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان. قوله: (من نفل أو واجب) أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات^(٢). ح عن الإمداد. قوله: (على ما عليه الأكثر) بحر أقول: الذي في البحر نسبة ذلك إلى الأكثر في حق المريض، وهو أحد ثلاثة أقوال كما يأتي؛ أما في حق المسافر فإن نوى واجباً آخر يقع عنه عند الإمام. وإن نوى النفل أو أطلق فعنه روايتان: أصحهما وقوعه عن رمضان، لأن فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر. وقال: وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النفل على الصحيح كالسافر اهـ.

وحاصله: أن المريض والمسافر لو نوى واجباً آخر وقع عنه، ولو نوى نفلاً أو أطلقا فعن رمضان؛ نعم في السراج صحح رواية وقوعه عن النفل فيهما، وعليه يتمشى كلام المصنف والدرر. قوله: (الصحيح وقوع الكل عن رمضان إلخ) المراد بالكل هو ما إذا نوى المريض النفل

(١) قال الرافعي: قوله: (وله إبطال صلاحية ماله إلخ) ماله هو النفل لا ما عليه وهو الواجب الآخر، وعبرة السندي: وإنما لم يصح النذر المعين بنية واجب آخر، لأنهم ذكروا الفرق بين صوم رمضان والنذر المعين أن تعيين رمضان قوي لحصوله بتعيين الشارع، فأبطل كل ما عداه، وتعيين النذر المعين ليس بهذه المثابة لحصوله من الناذر فأبطل تعيين اليوم المذكور صلاحيته لماله وهو النفل لا لما عليه، وهو الواجب الآخر انتهى سيواسي اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (كان عن رمضان على جميع الروايات) وقال الفتال: ولم يتعرض الشارح للنية المطلقة عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين الواقعتين في النفل، فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان، لأنه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان، حتى قيل سائر أنواع الصوم فلا بد من التعيين لينصرف صومه إليه، وأما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان، فلا شك أنه يقع عن فرض الوقت، لكن الأصح أن إطلاق النية بوقوع صومه عن رمضان على الروايتين، كما في حاشية الحموي على «الأشباه» اهـ. وما يأتي للمحشي عن «السراج» يفيد أنه عند الإطلاق يقع نفلاً وكذا ما نقله عن «البحر».

واجباً آخر، واختاره ابن الكمال، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح (والنذر المعين) لا يصح بنية واجب آخر بل (يقع عن واجب نواه) مطلقاً فرقاً بين تعيين

أو أطلق أو نوى واجباً آخر، وما إذا نوى المسافر كذلك، إلا إذا نوى واجباً آخر فإنه يقع عنه لا عن رمضان، لأن المسافر له أن يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر، لأن الرخصة متعلقة بمظنة العجز وهو السفر وذلك موجود بخلاف المريض فإنها متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام نيين أنه غير عاجز. واستشكله صدر الشريعة في التوضيح بأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم، لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم، فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة.

قال في التلويح: وجوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطبق الصوم، وتعلق الرخصة بحقيقة العجز؛ وأما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الأئمة في المبسوط من أن قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهو، أو مؤول بالمريض الذي يطبق الصوم وكان منه ازدياد المرض اهـ.

تنبيه: تلخص من كلام البحر أن في المريض ثلاثة أقوال: أحدها: ما في الأشباه المذكور هنا واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه في المجمع. ثانيها: ما مر في المتن أنه يقع عما نوى، واختاره في الهداية وأكثر المشايخ، وقيل إنه ظاهر الرواية، وينبغي وقوعه عن رمضان في النفل كالمسافر كما مر. ثالثها: التفصيل بين أن يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير اهـ. وهذا القول هو ما مر عن التلويح وجعله في شرح التحرير محمل القولين وقال: إنه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على من لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره، وتعقب الأكمل في التقرير هذا القول بأن من لا يضره الصوم لا يرخص له الفطر لأنه صحيح، وليس الكلام فيه.

قلت: وأجبت عنه فيما علته على البحر بما حاصله: أن الصوم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً، وتارة لا يضره كمرض الهضم فإن الصوم لا يضره بل ينفعه، فالأول تتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة، والثاني بحقيقة العجز بأن يصل إلى حالة لا يمكنه معها الصوم، فإذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وإن نوى غيره، لأنه إذا قدر عليه مع كونه لا يضره لا يقول عاقل بأنه يرخص له الفطر، هذا ما ظهر لي والله أعلم. قوله: (والنذر المعين إلخ) تصريح بما فهم من قوله: «في رمضان فقط». قوله: (بنية واجب آخر) كقضاء رمضان أو الكفارة، أما لو نوى النفل فإنه يقع عن النذر المعين. سراج. ثم نقل عن الكرخي أن محمداً قال: يقع عن النفل وأبا يوسف عن النذر. قوله: (يقع عن واجب نواه مطلقاً) أي: سواء كان صحيحاً أو مريضاً مقيماً مسافراً، وإذا وقع عما نوى وجب عليه قضاء المندور في الأصح كما

الشارع والعبد (ولو صام مقيم عن غير رمضان) ولو (لجهله به) أي: برمضان (فهو عنه) لا عما نوى لحديث: «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان»^(١) (ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية) ولو صحيحاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة. وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة كالصلاة.

قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة (والشرط للباقي) من الصيام قران النية للفجر ولو حكماً

في البحر عن الظهيرية. قوله: (ولو لجهله) زاد لفظة: «ولو» ليدخل غير الجاهل، لكن الأولى إسقاطها لأن العالم تقدم قريباً^(١) في قوله: «ويخطأ في وصف» ط. وأفاد أن الصوم واقع في رمضان ولم يذكر ما إذا جهل شهر رمضان كالأسير في دار الحرب فتحري وصام عنه شهراً، وبيانه في البحر. وفيه أيضاً: لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وهكذا، قيل يجوز، وقيل لا وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهماً يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مفسراً لا يجوز اهـ. قوله: (فلا صوم إلا عن رمضان) أي: لا يتحقق فيه صوم غيره، ومحلّه فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر إذا نوى واجباً آخر ط. قوله: (عن العادة) أي: عادة الإمساك حمية أو لعذر ط. قوله: (وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة) أي: عن الشهر كله. وروي عن زفر أن المقيم لا يحتاج إلى النية ولو مسافراً لم يجز حتى ينوي من الليل، وعند علمائنا الثلاثة: لا يجوز إلا بنية جديدة لكل يوم من الليل أو قبل الزوال مقيماً أو مسافراً سراج. قوله: (قلنا إلخ) أي: في جواب قياسه الصوم على الصلاة أن صوم كل يوم عبادة بنفسه، بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل، بخلاف الصلاة. قوله: (والشرط للباقي من الصيام) أي: من أنواعه أي: الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد إفساده والكفارات السبع وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة. نهر. وقوله: السبع، صوابه الأربع، وهي كفارة الظهار، والقتل، واليمين، والإفطار. قوله: (للفجر) أي: لأول جزء منه ط. قوله: (ولو حكماً إلخ) جعل في البحر القران في حكم التبييت، وأنت خير بأن الأنسب ما سلكه الشارح من العكس، إذ القران هو الأصل، وفي التبييت قران حكماً كما في النهر.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن العالم تقدم قريباً إلخ) فيه أنه على ما صورّه بعض المشايخ ما تقدم إنما هو في الجاهل لا في العالم.

وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت.

والشرط فيها: أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه. قال الحدادي: والسنة أن يتلفظ بها، ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلاً على الفطر، ونية الصائم الفطر لغو، ونية الصوم في الصلاة صحيحة، ولا تفسدها بلا تلفظ؛ ولو نوى القضاء نهراً صار نفلاً فيقضيه لو أفسده، لأن الجهل في دارنا غير معتبر

قوله: (وهو) الضمير راجع إلى القرآن الحكمي ح. قوله: (تبييت النية) فلو نوى تلك الصيامات نهراً كان متطوعاً وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلاً ط، عن القهستاني. قوله: (للضرورة) علة للاكتفاء بالقرآن الحكمي، إذا تحرى وقت الفجر مما يشق والخرج مدفوع اهـ ح. قوله: (وتعيينها) هو بالنظر إلى مجرد المتن معطوف على تبييت، وبالنظر إلى عبارة الشرح معطوف على قرآن كما لا يخفى، والمراد بتعيينها تعيين المنوي بها، فهو مصدر مضاف إلى فاعله المجازي^(١). قوله: (لعدم تعين الوقت) أي: لهذه الصيامات، بخلاف أداء رمضان والنذر المعين فإن الوقت فيهما متعين، وكذا النفل لأن جميع الأيام سوى شهر رمضان وقت له. قوله: (والشرط فيها إلخ) أي: في النية المعينة لا مطلقاً، لأن ما لا يشترط له التعيين يكفي أن يعلم بقلبه أنه يصوم فلا منافاة بين ما هنا وما قدمناه عن الاختيار. وأفاد ح: أن العلم لازم للنية^(٢) التي هي نوع من الإرادة، إذ لا يمكن إرادة شيء إلا بعد العلم به. قوله: (والسنة) أي: سنة المشايخ، لا النبي ﷺ لعدم ورود النطق بها عنه ح. قوله: (أن يتلفظ بها) فيقول: نويت أصوم غداً أو هذا اليوم إن نوى نهراً لله عز وجل من فرض رمضان. سراج. قوله: (ولا تبطل بالمشيئة) أي: استحساناً، وهو الصحيح لأنها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطلب التوفيق، حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائماً كما في التاترخانية قوله: (بأن يعزم ليلاً على الفطر) فلو عزم عليه ثم أصبح وأمسك ولم ينو الصوم لا يصير صائماً تاترخانية. قوله: (ونية الصائم الفطر لغو) أي: نيته ذلك نهراً وهذا تصريح بمفهوم قوله: «بأن يعزم ليلاً» وفي التاترخانية: نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعاً، لا يصح. قوله: (لأن الجهل إلخ) جواب عما في الفتح من قوله: قيل هذا أي: لزوم القضاء إذا علم أن صومه عن القضاء، لم تصح نيته من النهار؛ أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كالمظنون. قال في البحر: وتبعه في النهر الذي يظهر ترجيح الإطلاق، فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر، خصوصاً أن عدم جواز القضاء بنيته نهراً متفق عليه فيما يظهر فليس كالمظنون اهـ. وما قدمناه عن القهستاني مبني على

(١) قال الرافعي: قوله: (مصدر مضاف لفاعله المجازي) إذ المعين حقيقة الشخص والنية آلة في التعيين.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأفاد ح أن العلم لازم للنية إلخ) هذا ظاهر في النية المعينة، وأما غير المعينة فلا

لزوم، إذ لا يلزم من وجود النية علمه بالمنوي، بل هو أمر زائد عليها تأمل.

فلم يكن كالمظنون. بحر (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة أي: على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله فليس بشك، ولا يصام أصلاً، شرح المجمع للعيني عن

هذا القيل. قوله: (فلم يكن كالمظنون) إذ المظنون أن يظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه، ثم تبين أن لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه، لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً، وهو معذور بالنسيان، فلو أفسده فوراً لا قضاء عليه وإن كان الأفضل إتمامه، بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزماً فلا يجوز قطعه، فلو قطعه لزمه قضاؤه، وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه^(١)، فلو قطعه لزمه قضاؤه. رحمته. قوله: (ولا يصام يوم الشك) هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات. بحر. قوله: (هو يوم الثلاثين من شعبان) الأولى قول نور الإيضاح: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان أي: لأنه لا يعلم كونه يوم الثلاثين لاحتمال كون أول شهر رمضان، ويمكن أن يكون المراد أنه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان، فمن ابتدائية لا تبعيضية. تأمل.

مَبْحَث: فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

تنبيه: في الفيض وغيره: لو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم، فافهم. قوله: (وإن لم يكن علة إلخ) قال في شرحه على الملتقى: وبه اندفع كلام القهستاني وغيره اهـ أي: حيث قيده بما إذا غم هلال شعبان فلم يعلم أنه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم، فلو كانت السماء مصحبة ولم يره أحد فليس بيوم الشك اهـ. ومثله في المعراج عن المجتبى بزيادة: ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضاً ولا نفلاً، وكلامهم مبني على القول باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلام الشارح هنا. قوله: (بعدم اعتبار اختلاف المطالع) سقط من أكثر النسخ لفظ: «اعتبار» ولا بد من تقديره لأنه لا كلام في اختلاف المطالع، وإنما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي بيانه. قوله: (لجواز إلخ) أي: فيلزم البلدة التي لم ير فيها الهلال. قوله: (ولا يصام أصلاً) أي: ابتداء لا فرضاً ولا نفلاً^(٢) كما قدمناه آنفاً عن المجتبى، لأنه

(١) قال الرافعي: قوله: (فلم يعذر وصح شروعه) لأن القضاء صوم بزيادة وصف، وقد فقد شرط صحة ذلك الوصف، فبقي أصل الصوم وبنيته يكون نفلاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا فرضاً ولا نفلاً إلخ) أي: عن رمضان، وإلا فلا وجه لعدم صومه عن واجب أو عن قضاء رمضان آخر، والمتبادر من قوله أصلاً نفي الصيام مطلقاً كما فهمه ط، وأرجع الضمير ليوم الشك، ويكون القصد حينئذ الدخول على كلام المصنف، لكن علمت من عبارة «المجتبى» أن الكلام ليس في يوم الشك، ولعل المراد من نفي صومه نفلاً نفي استحبابه للخواص كما في يوم الشك لا نفي مشروعية النفل بإثبات الكراهة، إذ هو كباقي أيام شعبان، ويدل لذلك تعليل المحشي =

الزاهدي (إلا نفلاً) ويكره غيره (ولو صامه لوجب آخر كره) تنزيهاً، ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريماً (ويقع عنه في الأصح إن لم تظهر رمضانته وإلا) بأن ظهرت (فعنه) لو مقيماً (والتنفل فيه أحب) أي: أفضل اتفاقاً (إن وافق صوماً يعتاده) أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ

لا احتياط في صومه للخواص، بخلاف يوم الشك، نعم لو وافق صوماً يعتاده فالأفضل صومه كما أفاده في المجتبى بقوله: «ابتداء» فافهم قوله: (إلا نفلاً) في نسخة: «تطوعاً» قوله: (ويكره غيره) أي: من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة، وكذا إطلاق النية لأن المطلق شامل للمقادير كما في المعراج. قوله: (لوجب آخر) كندر وكفارة وقضاء. سراج. قوله: (كره تنزيهاً) سنذكر وجهه. قوله: (كره تحريماً) للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين. بحر. قوله: (ويقع عنه) أي: عن الواجب، وقيل يكون تطوعاً. هداية. قوله: (إن لم تظهر رمضانته) في السراج: إذا صامه^(١) بنية واجب آخر لا يسقط عنه لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك اهـ. فأفاد أنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى، فكان على المصنف أن يقول كما قال في الهداية: إن ظهر أنه من شعبان أجزاء عما نوى في الأصح، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية اهـ. قوله: (فعنه) أي: عن رمضان. قوله: (لو مقيماً) قيد لقوله: «كره تنزيهاً» ولقوله: «فعنه» قال في السراج: ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره، لأن أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبه صومه الزيادة ويقع عما نوى، وإن بان أنه من رمضان، وعندهما يكره كالمقيم ويجزى عن رمضان إن بان أنه منه. قوله: (إن وافق صوماً يعتاده) كما لو كان عادته أن يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج. وهل تثبت العادة بمرة كما في الحيض؟ تردد فيه بعض الشافعية.

قلت: الظاهر نعم إذا فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك، لأن الاعتياد يشعر بالتكرار، لأنه من العود مرة بعد أخرى، وبالعزم المذكور يحصل العود حكماً، أما بدونه فلا. تأمل. قوله: (لحديث إلخ) هو ما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصِمْهُ» والمراد به غير التطوع حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم، توفيقاً بينه وبين ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شُعْبَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا

= بقوله: لأنه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك.

(١) قال الرافعي: قوله: (في «السراج» إذا صامه إلخ) يظهر أن ما في السراج مقابل للأصح الذي جرى عليه المصنف فلا يرد عليه به.

يَوْمَيْنِ»^(١)، وأما حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٢).....

مَكَاثُهُ»^(٣) سرر الشهر بفتح السين المهملة وكسرهما: آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاسترار القمر فيه أي: اختفائه، وربما كَانَ ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية الدرر.

واستدل أحمد بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستحباب لأنه معارض بحديث التقدم توفيقاً بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح. هذا وقد صرح في الهداية وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالباً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يوماً أو يومين عن رمضان على ظن أن ذلك احتياط كما أفاده في الإمداد والسعدية. وقال في الفتح: وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك. قال: وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر، وعن التطوع مطلقاً لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا: يعني صوم رمضان، وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم حيث ذكروا أن المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلاً، وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان الآتي، وتصحيح هذا الكلام أن يكون معناه: يترك صومه عن واجب آخر تورعاً، وإلا فبعد وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره مع أنه يجب أن يحمل على ما حمل

(١) رواه البخاري (١٠٩/٤) في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. ورواه مسلم في كتاب: الصوم، باب: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين (الحديث: ١٠٨٢). ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث: ٢٣٣٥). ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (الحديث: ٦٨٤). ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: التقدم قبل شهر رمضان (١٤٩/٤) وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٣٥٤/٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٢٣٣٤). ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٦٨٦). ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشك (١٥٣/٤). ورواه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صوم يوم الشك (الحديث: ١٦٤٥). ورواه الدارمي (٢/٢) في كتاب: الصوم، باب: في النهي عن صوم يوم الشك وهو حديث صحيح. انظر جامع الأصول (٣٥٠/٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠١ - ٢٠٠/٤) في كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر. ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: صوم سرر شعبان (الحديث: ١١٦١). ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في التقدم (الحديث: ٢٣٢٨). انظر جامع الأصول (٣٥٥/٦).

فلا أصل له (ولا يصومه الخواص)

عليه حديث التقديم، إذ لا فرق بينهما اهـ ما في الفتح ملخصاً، وفي التاترخانية تصحيح عدم الكراهة أي: التحريمية، فلا ينافي أن التورع تركه تنزيهاً، وفي المحيط: كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر، إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطاً فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ. قوله: (فلا أصل له) كذا قال الزيلعي: ثم قال: ويروى موقوفاً على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع اهـ.

قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع كما حمل بعضهم قول النووي في حديث: «صلاة النهار عجماء»^(١) إنه لا أصل له، على أن المراد لا أصل لرفعه، وإلا فقد ورد موقوفاً على مجاهد وأبي عبيدة، وكذا هذا أورده البخاري معلقاً بقوله: «وقال صلة عن عمار من صام إلخ» قال في الفتح وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الترمذي عن صلة بن زفر^(٢) قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتني بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ». قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنحى أنه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر، وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ، والله سبحانه أعلم. قوله: (ولا يصومه الخواص) أي: وإن لم يوافق صوماً يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر استحَبَّ صومه للخواص، قال في الفتح: وقيدته في التحفة بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان، ويدل عليه قصة أبي يوسف المذكورة في الإمداد وغيره.

حاصلها: أن أسد بن عمرو سأله: هل أنت مفطر؟ فقال له في أذنه: أنا صائم. وفي قوله يصومه الخواص إشارة إلى أنهم يصبحون صائمين لا متلومين، بخلاف العوام، لكن في الظهيرية: الأفضل أن يتلوم غير آكل ولا شارب ما لم يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة

(١) قال إسماعيل المجلوني في كشف الخفاء: «قال في اللآلئ كالمقاصد: قال النووي في شرح المذهب في الكلام على الجهر بالقراءة إنه باطل لا أصل له. وقال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء» ثم قال: «وذكر غيره أنه من كلام الحسن البصري وذكره أبو عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود». انظر كشف الخفاء (٢/٢٨).

(٢) صلة بن زفر: صلة بن زفر العبسي أبو العلاء ويقال: أبو بكر الكوفي روى عن عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وعلي بن عباس وغيرهم وعنه أبو وائل وربيع بن حراش وهو من أقرانه والمستورد بن الأحنف وغيرهم وقد وثق وتوفي في ولاية مصعب بن الزبير. انظر تهذيب التهذيب (٤/٤٣٧).

ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفيًا لتهمة النهي (وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام. والنية) المعتبرة هنا (أن ينوي التطوع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم ذلك اليوم)، أما المعتاد فحكمه مر (ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه) ذكره أخيه زاده (وليس بصائم لو) ردد في أصل النية بأن (نوى أن يصوم غدًا إن كان من رمضان، وإلا فلا) أصوم لعدم الجزم (كما) أنه ليس بصائم

بالإفطار، وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل كما في النهر، لكن في الهداية والمحيط والخانية وغيرها أن المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذًا بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار، والتلوم: الانتظار كما في المغرب. قوله: (بعد الزوال) في العزيمة عن خط بعض العلماء في هامش الهداية: إنما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع أنه مختاره سابقاً لأن الاحتياط هنا^(١) التوسعة. قوله: (نفيًا لتهمة النهي) أي: حديث: «لا تقدموا رمضان»^(٢) كذا في شرحه على الملتقى، فهو علة لقوله: «يفطر غيرهم». قوله: (والنية إلخ) بيان للكيفية. قوله: (فحكمه مر) أي: في قوله: «والصوم أحب إن وافق صوماً يعتاده». قوله: (ولا يخطر بباله إلخ) معطوف على قوله: «ينوي» وهو تفسير لقوله: «على سبيل الجزم» والمراد أن لا يردد في النية بين كونه نفلًا إن كان من شعبان، وفرضًا إن كان من رمضان، بل يجزم بنيته نفلًا محضًا، ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل لأنه يصوم احتياطاً لذلك الاحتمال، قال في غاية البيان: وإنما فرق بين المفتي والعامة: لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطاً احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم. قوله: (ذكره أخيه زاده) أي: في حاشيته على صدر الشريعة، وذكره أيضاً المحقق في فتح القدير، وكذا في المعراج وغيره. قوله: (وليس بصائم إلخ) تكميل لأقسام المسألة المذكورة في الهداية، وهي خمسة تقدم: منها ثلاثة: وهي الجزم بنية النفل، أو بنية واجب، أو بنية رمضان، وعلمت أحكامها؛ والرابع: الإضجاع في أصل النية؛ والخامس: الإضجاع في وصفها، قال في المغرب: التضجيع في النية هو التردد فيها، وأن لا يبيتها من ضجع في الأمر إذا وهن فيه وقصر، وأصله من الضجوع. قوله: (لعدم الجزم) في العزم فقلعها من ركن النية، لكن هذا إذا لم يجدد النية قبل نصف النهار، فإن جدد عازماً على الصوم جاز كما رأيت بخط بعض العلماء على هامش الهداية، وهو ظاهر. قوله: (كما أنه إلخ) تنظير لتلك المسألة بهذه، وعبرة الهداية: فصار كما إذا نوى إلخ.....

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن الاحتياط هنا إلخ) لم يظهر بمجرد التوسعة وجه لتأخير فطرهم لما بعد الزوال مع خروج الوقت عن كونه قابلاً للنية فتأمل، كذا يفاد من السندي.

(٢) تقدم تخريجه.

(لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر، ويصير صائماً مع الكراهة لو) ردد في وصفها بأن (نوى إن كان من رمضان فعنه، وإلا فعن واجب آخر، وكذا) يكره (لو قال أنا صائم إن كان من رمضان، وإلا فعن نفل) للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه (فإن ظهر رمضانته فعنه، وإلا فنفل فيهما)^(١) أي الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصداً. أكل المتلوم ناسياً قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح. شرح وهبانية.

(رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقاً

قوله: (غداء) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدوداً. قوله: (مع الكراهة) أي: التنزيهية، لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقاً ط. قوله: (ويصير صائماً) أي: لجزمه بنية الصوم، وإن ردد في وصفه بين فرض وواجب آخر أو فرض ونفل. قوله: (للتردد إلخ) علة للكراهة في المسألتين على طريق اللف والنشر المرتب، ففي الأولى التردد بين مكروهين وهما الفرض والواجب، وفي الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل. قوله: (فعنه) أي: فيقع عن رمضان لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه، بخلاف الواجب الآخر كما مر. قوله: (غير مضمون بالقضاء) بنصب غير على الحالية أي: لا يلزمه قضاؤه لو أفسده. قوله: (لعدم التنفل قصداً) لأنه قاصد للإسقاط من وجه وهونية الفرض، فصار كالمظنون بجامع أنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كما مر. قوله: (أكل المتلوم) أي: المنتظر إلى نصف النهار في يوم الشك. قوله: (كأكله بعدها) فلو ظهرت رمضانته ونوى الصوم بعد الأكل جاز، لأن أكل الناسي لا يفطره. وقيل: لا يجوز كما في القنية، وبه جزم في السراج والشرنبلالية، وسيأتي تمام الكلام عليه في أول الباب الآتي. قوله: (رأى مكلف) أي: مسلم بالغ عاقل ولو فاسقاً كما في البحر عن الظهيرية، فلا يجب عليه لو صبيّاً أو مجنوناً، وشمل ما لو كان الراثي إماماً فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو كما في الإمداد وأفاد الخير الرملي أنه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. قوله: (بدليل شرعي) هو إما فسقه أو غلظه. نهر. وفي القهستاني: بفسقه لو السماء متغيمة أو تفردة لو كانت مصحية. قوله: (صام) أي: صوماً شرعياً لأنه المراد حيث أطلق شرعاً، ويدل عليه ما بعده، وفيه إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر إن معناه في هلال الفطر لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسده لأنه يوم عيد عنده، وإلى رد قول بعض مشايخنا من أنه يفطر فيه سرّاً كما

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وإلا فنفل فيهما) ولم يكن عن الواجب لعدم الجزم به للتردد فيها، قال القهستاني: لكن عامة المشايخ على أنه إذا ظهر أنه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب، كما في «المحيط» اهـ. نقله السندي.

وجوباً، وقيل ندباً (فإن أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد.

(واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما إذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجع عدم وجوب الكفارة) وصححه غير واحد، لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالاً لا هلالاً، وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقاً في الأصح.....

في البحر، وإليه أشار الشارح بقوله: «مطلقاً» أي في هلال رمضان والفطر.

تنبيه: لو صام رائي هلال رمضان وأكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ»^(١) رواه الترمذي وغيره. والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر. نهر. قوله: (وجوباً وقيل ندباً) قال في البدائع: المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه. وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطاً اهـ.

قال في التحفة: يجب عليه الصوم. وفي المبسوط: عليه صوم ذلك اليوم، وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٢) وفي العيد بالاحتياط. نهر. وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتمدين من التصريح بالوجوب. نوح. قلت: والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض، لأن كونه من رمضان ليس قطعياً، ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة بفطره، ولو كان قطعياً للزم الناس صومه، على أن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا: لا يصوم إلا مع الإمام كما نقله في البحر، فافهم. قوله: (قضى فقط) أي: بلا كفارة. قوله: (لشبهة الرد) علة لما تضمنه قوله: «فقط» من عدم لزوم الكفارة أي: أن القاضي لما ردّ قوله: «بدليل شرعي» أورث شبهة، وهذه الكفارة تندريء بالشبهات. هداية. ولا يخفى أن هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان، أما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده. كما في النهر وغيره، وكأنه تركه لظهوره. قوله: (قبل الرد لشهادته) وكذا لو لم يشهد عند الإمام وصام ثم أفطر كما في السراج. قوله: (لأن ما رآه إلخ) يروى أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال: رأيت الهلال، أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال له: أين الهلال؟ فقال: فقدته، فقال شعرة: قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالاً. سراج. قال ح: وهذا إنما يصلح تعليلاً لعدم الكفارة في هلال رمضان، أما في هلال شوال فإنما لا يجب لأنه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم. قوله: (وأما بعد قبوله) أي: في هلال رمضان ط. قوله: (في الأصح) لأنه يوم صوم

(١) رواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون... (الحديث: ٦٩٧). ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال (الحديث: ٢٣٢٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

انظر جامع الأصول (٦/٢٧٧).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.

(وقبل بلا دعوى و) بلا (لفظ أشهد) وبلا حكم ومجلس قضاء، لأنه خبر لا شهادة (للصوم مع علة كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقاً؛ وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه؟ قال البزازي:

الناس، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف، لأن وجه نفيها كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته، وهو منتف. بحر عن الفتح. وقوله: ممن لا يجوز أي: لا يحل، لأن القضاء بشهادة الفاسق صحيح وإن أثم القاضي. قوله: (وقبل إلخ) هذا أولى من قول الكثر: ويثبت رمضان لما في البحر من أن الصوم لا يتوقف على الثبوت، وليس يلزم من رؤيته ثبوته لأن مجيئه لا يدخل تحت الحكم. وفي الجوهرة: لو شهد عند الحاكم رجل ظاهرة العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح.

قلت: وأما قوله فيما سيأتي: «وطريق إثبات رمضان إلخ» فالمراد إثباته ضمناً لأجل أن يثبت ما علق عليه من الوكالة، ولذا يلزم فيه الدعوى والحكم والمنفي دخوله تحت الحكم قصداً، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصداً كما في بيع الشرب والطريق فليس إثباته لأجل صومه كما وهم. قوله: (لأنه خبر لا شهادة) قال في الهداية: لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار. قوله: (خبر عدل) العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى^(١) والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً. بحر. قوله: (على ما صححه البزازي) وكذا صححه في المعارج والتجنيس. وقال في الفتح وهو رواية الحسن، وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الإيضاح.

وأقول: إنه ظاهر الرواية أيضاً، فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي، الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية ما نصه: وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل اهـ. والمراد بغير العدل المستور كما سيأتي قريباً. قوله: (لا فاسق اتفاقاً) لأن قوله في الديانات غير مقبول أي: في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه، حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول. وقول الطحاوي: أو غير عدل، محمول على المستور كما هو رواية الحسن، لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم إن كانوا في المصر ردت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت من الفتح ملخصاً. قوله: (وهل له أن يشهد إلخ) قال الحلواني: يلزم العدل ولو أمة أو مخدرة أن يشهد في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين؛ وأما الفاسق إن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي، ويقبل قوله يجب عليه وأما المستور ففيه شبهة الروايتين. معراج.

(١) قال الرافعي: قوله: (العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى إلخ) التقوى ترك ما يذم شرعاً، والمروءة ترك ما يذم عرفاً.

نعم لأن القاضي ربما قبله (ولو) كان العدل (قناً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب) بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب، وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما، ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاهما وتشهد كما في الحافظة.

(وشرط للفطر) مع العلة والعدالة (نصاب الشهادة ولفظ أشهد) وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة

قلت: وقوله إن علم إلخ مبني على ظاهر قول الطحاوي من قبول ظاهر الفسق، فإذا كان اعتقاد القاضي ذلك يجب أن يشهد، وقول الشارح: «وهل له» يفيد عدم الوجوب بناء على عدم علمه باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليل بقوله: «لأن القاضي ربما قبله» تأمل. قوله: (على المذهب) خلافاً للإمام الفضلي حيث قال: إنما يقبل الواحد العدل إذا فسر وقال: رأيت خارج البلد في الصحراء، أو يقول: رأيت في البلدة من بين خلل السحاب، أما بدون هذا التفسير فلا يقبل، كذا في الظهيرية. بحر. قوله: (وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان ح. قوله: (كعبد وأنثى) أي: كما تقبل شهادة عبد وأنثى. قوله: (ولو على مثلهما) أفاد بهذا التعميم قبول شهادتهما على شهادة حر أو ذكر، وهو بحث لصاحب النهر وقال: ولم أره. قوله: (ويجب على الجارية المخدرة) أي: التي لا تخالط الرجال، وكذا يجب على الحرة أن تخرج بلا إذن زوجها، وكذا غير المخدرة والمزوجة بالأولى. قال ط: والظاهر أن محل ذلك عند توقف إثبات الرؤية عليها، وإلا فلا. قوله: (في ليلتها) أي: ليلة الرؤية. قوله: (مع العلة) أي: من غيم وغبار ودخان. قوله: (نصاب الشهادة) أي: على الأموال، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. قوله: (لتعلق نفع العبد) علة لاشتراط ما ذكر في الشهادة على هلال الفطر، بخلاف هلال الصوم لأن الصوم أمر ديني، فلم يشترط فيه ذلك، أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فأشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها. قوله: (لكن لا تشترط الدعوى إلخ) قال في الفتح عن الخانية: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قولهما. وأما على قياس قوله فينبغي أن لا تشترط الدعوى في الهلالين اهـ أي: قياس قول الإمام باشتراط الدعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهلالين، لكن جزم في الخانية بعدم اشتراطها في هلال رمضان، ثم ذكر هذا البحث، وفيه نظر لأن اشتراط الدعوى عنده في عتق العبد لأنه حق عبد، بخلاف الأمة فإن فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة فرجها، والفطر وإن كان فيه حق عبد لكن فيه حق الله تعالى لحرمة صومه ووجوب صلاة العبد فهو بعنق الأمة أشبه فلا تشترط فيه الدعوى، ولذا جزم به الشارح تبعاً لغيره. أفاده الرحمتي. قوله: (وطلاق الحرة) مفهومه أن الزوجة الرقيقة

(ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بإخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم، بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولاً على المذهب قال في الوهبانية:

يشترط فيها الدعوى، والذي في جامع الفصولين الإطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد في العتق ط. قوله: (ببلدة) أي: أو قرية. قال في السراج: ولو تفرد واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال ولم يأتي مصراً ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اهـ.

قلت: والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان. قوله: (لا حاكم فيها) أي: لا قاضي ولا والي كما في الفتح. قوله: (صاموا بقول ثقة) أي: افتراضاً لقول المصنف في شرحه: «وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً» اهـ ط. قوله: (وأفطروا إلخ) عبارة غيره: لا بأس أن يفطروا، والظاهر أن المراد به الوجوب أيضاً، والتعبير بنفي البأس لأنه مظنة الحرمة كما في نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١) ومثله كثير في كلامهم، فافهم. قوله: (مع العلة) قيد لقوله: «صاموا وأفطروا». قوله: (للضرورة) أي: ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده. قوله: (بين نصب شاهد) أي: يحمله شهادته أفاده ح. لكن عبارة الجوهرة: بين أن ينصب من يشهد عنده إلخ.

والظاهر أن المعنى: أن الحاكم ينصب رجلاً نائباً عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائباً ليتحاكما عنده، إذ لا يصح حكمه لنفسه، ويدل على ذلك أنه وقع في بعض النسخ: «نائب» بدل «شاهد». قوله: (بخلاف العيد) أي: هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد.

مَطْلَبٌ : لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُؤَقَّتَيْنِ فِي الصَّوْمِ

قوله: (ولا عبرة بقول المؤقتين) أي: في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين إنه أي: الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً في الصحيح كما في الإيضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي اهـ ومثله في شرح الوهبانية.

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٠١.

وقول أولى التوقيت ليس بموجب، وقيل نعم، ولل بعض إن كان يكثر (و) قيل (بلا علة

مَطْلَبُ : مَا قَالَهُ السَّبْكِى مِنْ الْاِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْحِسَابِ مَزْدُودٌ

قلت: ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه، ومنهم ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية؛ وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا؟ وفيما إذا روي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر، الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا؟

فأجاب: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ. ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة انتهى. والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأن الشاهد قد يشبهه عليه إلخ، لا أثر لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات. اهـ. قوله: (وقيل نعم إلخ) يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل، وليس كذلك، بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكي في القنية الأقوال الثلاثة: فنقل أولاً عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه بعيد. وعن شمس الأئمة الحلواني: أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم؛ ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم. قوله: (وقيل بلا علة) أي: إن شرط القبول عند عدم العلة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما في الإمداد، وسيأتي تمام الكلام عليه إخبار جمع عظيم، فلا يقبل خبر الواحد لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلظه. بحر. قال ح: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في إمداد الفتاح، ولا الحرية ولا الدعوى كما في القهستاني اهـ.

قلت: ما عزاه إلى الإمداد لم أره فيه، وفي عدم اشتراط الإسلام نظر لأنه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي، حتى لا يشترط له ذلك بل ما يوجب غلبة الظن كما يأتي، وعدم اشتراط الإسلام له لا بد له من نقل صريح.....

[Click For More Books](#)

جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام (من غير تقدير بعدد) على المذهب، وعن الإمام أنه يكتفي بشاهدين، واختاره في البحر، وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، واختاره ظهير الدين.....

قوله: (يقع العلم الشرعي) أي: المصطلح عليه في الأصول فيشمل غالب الظن، وإلا فالعلم في فن التوحيد أيضاً شرعي، ولا عبرة بالظن هناك ح. قوله: (وهو غلبة الظن) لأنه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين، نص عليه في المنافع وغاية البيان ابن كمال، ومثله في البحر عن الفتح وكذا في المعراج. وقال القهستاني: فلا يشترط خبر اليقين الناشئ من التواتر كما أشير إليه في المضمرات، لكن كلام الشارح مشير إليه اهـ. ومراده شرح صدر الشريعة فإنه قال: الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اهـ. وتبعه في الدرر ورده ابن كمال حيث ذكر في منهواته: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعتبر ها هنا العلم بمعنى اليقين. قوله: (وهو مفوض إلخ) قال في السراج: لم يقدر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً كالقسامة، وقيل أكثر أهل المحلة، وقيل من كل مسجد واحد أو اثنان، وقال خلف بن أيوب: خمسمائة يبلغ قليل، والصحيح من هذا كله أنه مفوض إلى رأي الإمام إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ. وكذا صححه في المواهب وتبعه الشرنبلالي. وفي البحر عن الفتح: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كل جانب اهـ. وفي النهر أنه موافق لما صححه في السراج. تأمل. قوله: (واختاره في البحر) حيث قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا، لأن الناس تكاسلت عن تراثي الأهله، فانتفى قولهم مع توجههم طالبيين لما توجه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، ثم أيد ذلك بأن ظاهر الولوالجية والظهيرية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اهـ. وأقره في النهر والمنع ونازعه محشيه الرملي بأن ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم، فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر إلخ.

أقول: أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجَم العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحيث أنه فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجَم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانفتحت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. قوله: (وصحح في الأقضية إلخ) هو اسم كتاب، واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضاً وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في كتاب الاستحسان من الأصل، لكن في الخلاصة: ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه. معراج وغيره.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

قالوا: وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به

قلت: لكن قال في النهاية عند قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلخ: وفي المبسوط وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل مصر، فأما إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه يقبل عندنا اهـ.

فقوله: عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة، وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله بقبيل. ثم قال: وجه ظاهر الرواية أن الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف إنهباط المكان وارتفاعه، فإن هواء الصحراء أصفى من هواء مصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل، فلا يكون تفرد بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اهـ. ففيه التصريح بأنه ظاهر الرواية، وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً، فقد ثبت أن كلاً من الروائين ظاهر الرواية، ثم رأيت أيضاً في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية.

ونصفه: ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المصر أو أنه رآه في المصر وفي مصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة اهـ. ويظهر لي أنه لا منافاة بينهما، لأن رواية اشتراط الجمع العظيم التي عليها أصحاب المتون محمولة على ما إذا كان الشاهد من المصر في غير مكان مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لإطلاق الرواية الأولى، بدليل أن الرواية الأولى علل فيها رد الشهادة بأن التفرد ظاهر في الغلط. وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط: فلا يكون تفرد بالرؤية خلاف الظاهر إلخ. وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من أنه لا فرق بين المصر وخارجه مبني على ما هو المتبادر من إطلاق الرواية الأولى، والله تعالى أعلم. قوله: (أن يدعي) بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وفاعله ضمير المدعي المفهوم من فعله أي: بأن يدعي مدع على شخص حاضر بأن فلاناً الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لي: إذا دخل رمضان فأنت وكيل قبض هذا الدين، ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول. قوله: (فيقر) أي: الحاضر بالدين والوكالة. واستشكله الخير الرملي بأن هذا إقرار على الغائب بقبض المدعي دينه فلا ينفذ. وأقول: لا إشكال لأن الديون تقضى بأمثالها فقد أقر بشيوت حق القبض له في ملك نفسه، بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديعة، لأن إقراره بها إقرار بشيوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح، وبخلاف ما لو أقر بالوكالة وجحد الدين فإنه لا يصير خصماً بإقراره حتى يقيم الوكيل البينة على وكالته كما في شرح أدب القضاء للخصاف. قوله: (فيقضي عليه به) أي: بشيوت

ويثبت دخول الشهر ضمناً لعدم دخوله تحت الحكم^(١).

(شاهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا

(وقضى) القاضي (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى)

حق القبض. قوله: (ويثبت دخول الشهر ضمناً) لأنه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين، فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قصداً، ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا: لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم: يعني في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد اهـ.

قلت: والحاصل: أن رمضان يجب صومه بلا ثبوت، بل بمجرد الإخبار لأنه من الديانات، ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته كما مر؛ وحيث قد فائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحية، لأن الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال، ولا شك أن حلول الوكالة يكتفى فيها بشاهدين لأنها مجرد حق عبد، ولا تثبت إلا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمناً وجب صومه، ونظيره ما سنذكره فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر لليلة يحل الفطر، وإن ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعاً وإن كان لا يثبت قصداً إلا بالعدد والعدالة، هذا ما ظهر لي. قوله: (شاهدوا) من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد. وفي بعض النسخ: «شهدا» بضمير الثنية وهو أولى. قوله: (شاهدان) أي: بناء على أنه كان بالسماء علة، أو كان القاضي يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في البحر كما مر. قوله: (في ليلة كذا) لا بد منه ليتأتى الإلزام بصوم يومها ط. قوله: (وقضى) أي: وأنه قضى فهو عطف على شهد. قوله: (ووجد استجماع شرائط الدعوى) هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل، وكأنه مبني على ما قدمناه عن الخاتمة من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء^(٢) بدليل التعليل بقوله: «لأن قضاء القاضي حجة» لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك. والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمناً كما تقدم طريقه، وإلا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم دخوله تحت الحكم) قال الرحمتي: ينظر وجه ذلك مع أنه يتعلق به حقه تعالى، وتقبل فيه الشهادة من غير تقدم دعوى اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو ليكون شهادة على القضاء إلخ) المنصوص عليه في «الأشياء» وغيرها أن أمر القاضي كفعله حكم، فحيث أمر الناس بالصوم بعد الشهادة كان حجة ملزمة، ويدل لذلك ما قدمناه من أنه لو أفطر الرائي بعد قبوله تجب الكفارة، فقد ألزمه بها بمجرد القبول، فلم يكن أمره ملزماً لما لزم، فإذا شهد اثنان به لدى قاض آخر ساغ له أن يحكم بشهادتهما ويكون قوله ووجد استجماع مبنياً على اشتراط الدعوى أولاً مفهوماً له تأمل. وانظر ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله: وإذا رفع إليه حكم قاض نفذ.

أي: جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به، لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية؛ نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب. مجتبي وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حلّ الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحلّ لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا

فقد علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم. قوله: (أي جاز) الظاهر أن المراد بالجواز الصحة فلا ينافي الوجوب. تأمل. قوله: (لأنه حكاية) فإنهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، كذا في فتح القدير.

قلت: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان، لأنه حكاية لفعل القاضي أيضاً وليس بحجة، بخلاف قضائه، ولذا قيد بقوله: «ووجد استجماع شرائط الدعوى» كما قلنا، تأمل. قوله: (نعم إلخ) في الذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة. اهـ. ومثله في الشرنبلالية عن المغني.

قلت: ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على شهادة، لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها، لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لأنها لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلا فهي مجرد إخبار، بخلاف الاستفاضة فإنها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله، هذا ما ظهر لي. تأمل.

تنبيه: قال الرحمتي: معنى الاستفاضة أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه، كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد: «أن في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري من قالها»، فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً من أن يثبت به حكم اهـ.

قلت: وهو كلام حسن ويشير إليه قول الذخيرة: إذا استفاض وتحقق فإن التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع. قوله: (حلّ الفطر) أي: اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمه، وكذا لو مصحية⁽¹⁾ على ما صححه في الدراية والخلاصة والبرازية، وصحح عدمه في مجموع النوازل

(1) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو مصحية إلخ) وجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، ولو عابنوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين، وإن لم يروا الهلال فكذا هنا، ووجه الثاني أن =

(بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا) يحل على المذهب خلافاً لمحمد، كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حلّ اتفاقاً.

والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما في الإمداد، ونقل العلامة نوح الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضاً عن البدائع والسراج والجمهورية. قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكى فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ.

قلت: وفي الفيض: الفتوى على حل الفطر. ووفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه في الإمداد بأنه لا يبعد لو قال قائل إن قبلهما في الصحو أي: في هلال رمضان وتم العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول^(١) فصار كشهادة الواحد اهـ.

قال ح: والحاصل: أنه إذا غم شوال أفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو، وإن لم يغم فقبل يفطرون مطلقاً، وقبل لا مطلقاً، وقبل يفطرون إن غم رمضان أيضاً، وإلا لا^(٢). قوله: (حيث يجوز) حشية تقييد أي بأن قبله القاضي في الغيم أو في الصحو وهو ممن يرى ذلك، فتح أي: بأن كان شافعيّاً أو يرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصحو إذا جاء من الصحراء أو كان على مكان مرتفع في المصر، وقدّمنا ترجيحاً؛ وما هنا يرجحه أيضاً، فقد قال في الفتح في قول الهداية: إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا إلخ، هكذا الرواية على الإطلاق. قوله: (وغم هلال الفطر) الجملة حالية قيد بها لأنها محل الخلاف على ما ذكره المصنف. قوله: (لا يحل) أي: الفطر إذا لم ير الهلال. قال في الدرر: ويعزّر ذلك الشاهد أي: لظهور كذبه. قوله: (لكن إلخ) استدراك على ما ذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما إذا غم هلال الفطر بأن المصرح به في الذخيرة، وكذا في المعراج عن المجتبى أن حلّ الفطر هنا محل وفاق، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغم ولم ير الهلال، فعندهما لا يحل الفطر، وعند محمد يحل كما قاله شمس الأئمة الحلواني، وحرره الشرنبلالي في الإمداد. قال في غاية البيان: وجه قول محمد: وهو الأصح، أن الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعاً، فكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت

= السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلطهما، حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد الثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما إذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط، فتبطل بذلك شهادتهما اهـ. إمداد.

(١) قال الرافعي: قوله: (والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول) أي بين الهلالين في عدم الثبوت بسبب قيام دليل الغلط، وهو التفرد مع الصحو فيهما.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إن غم رمضان أيضاً وإلا لا) لعل المناسب حذف لفظ أيضاً، فإنه لم يظهر له

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

معنى.

وفي الزيلعي: الأشبه إن غم حل، وإلا لا (و) هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة

قصداً. وسئل عنه محمد فقال: ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد: يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين. قال شمس الأئمة في شرح الكافي: وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تقبل، ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث، والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداءً اهـ. قوله: (وفي الزيلعي إلخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة، وهي ترجيح عدم حل الفطر إن لم يغم^(١) شوال لظهور غلط الشاهد، لأنه الأشبه من ألفاظ الترجيح، لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد بالحل، نعم حمل في الإمداد ما في غاية البيان على قول محمد بالحل إذا غم شوال^(٢) بناء على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه، وحيث أنه في غاية البيان في غير محله^(٣) لأنه ترجيح لما هو متفق عليه. تأمل. قوله: (والأضحى كالقسط) أي: ذو الحجة كشوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحيح لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه، وفي النوادر عن الإمام أنه كرمضان، وصححه في التحفة، والأول ظاهر المذهب، وصححه في الهداية وشروحه والتبيين، فاختلف التصحيح، وتأيد الأول بأنه المذهب. بحر. قوله: (وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام. بحر عن شرح مختصر الطحاوي الإسيجايي. وذكر في الإمداد أنها في الصحيح كرمضان والفطر أي: فلا بد من الجمع العظيم، ولم يعزه لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجه الكل طالين، ويؤيده قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصحو بهلال شعبان وثبت بشروط الثبوت الشرعي يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان رمضان في الصحو لا

(١) قال الرافعي: قوله: (وهي ترجيح عدم حل الفطر إن لم يغم إلخ) هو وإن شعر بالترجيح يشعر بالخلاف في المسألة على خلاف عبارة «الذخيرة» وعبارة «مجمع الروايات» المنقولة في السندي تشهد بالخلاف أيضاً، حيث قال: وفي «الإمداد» عن «مجمع الروايات» عن الزاهدي لو قبل الإمام شهادة الواحد، وأتموا ثلاثين، ثم غم عليهم هلال شوال. قال الإمام: والثاني يصومون من الغد، وقال محمد: يفطرون، وقال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية، فإن كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف اهـ. والأظهر أن ما نقله عن الزيلعي إنما ذكره لبيان أن ما ذكره عن المصنف من تصحيح عدم الحل صحح الزيلعي خلافه، وأن ما حكاه ابن الكمال من الاتفاق حكى الزيلعي ما يدل على الخلاف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إذا غم شوال إلخ) الأولى أن يقول: على ما إذا غم شوال إلخ، وعبارة «الإمداد» وقوله في غاية البيان، قول محمد هو الأصح بحمل على ما قاله الكمال اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وحيث أنه في غاية البيان في غير محله) لكن على ما علمت من عبارة الزيلعي «ومجمع الروايات» تكون عبارة «غاية البيان» خلافة على ما حملها عليه في «الإمداد» تأمل.

(كالفطر على المذهب) ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب. ذكره

يثبت بخبرهما، لأن ثبوته حينئذ ضمني، ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ نَهَاراً

قوله : (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً) أي : سواء رُئي قبل الزوال أو بعده . وقوله : «على المذهب» أي : الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد . قال في البدائع : فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما . وقال أبو يوسف : إن كان بعد الزوال فكذلك ، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان . وعلى هذا الخلاف هلال شوال : فعندهما يكون للمستقبل مطلقاً ، ويكون اليوم من رمضان ؛ وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر ، لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين ، فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان ، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر ، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً ، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لقوله ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(١) أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية ، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ ملخصاً .

وفي الفتح : أوجب الحديث سبق الرؤية عن الصوم والفطر ، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اهـ .

قلت : والحاصل : إذا رُئي الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال : فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية ، بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهاراً فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر ، لأنه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهاراً لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين ، فلا منافاة بين كونه لليلة الماضية وكونه لليلتين ، لأن النهار صار بمنزلة ليلة ثانية ، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر ، فيجب صومه إن كان رمضان ، ويجب فطره إن كان شوالاً . وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقاً بل هو للمستقبل ، وليس كونه للمستقبل ثابتاً برؤيته نهاراً لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهاراً وإنما ثبت بإكمال العدة ، لأن الخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح إنما هو في رؤيته يوم الشك وهو

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦/٤) فِي كِتَابِ: الصُّومِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا... وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الصُّومِ، بَابُ: وَجُوبِ الصُّومِ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ (الْحَدِيثُ: ١٠٨١). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الصُّومِ، بَابُ: إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَبَابُ: ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزَّهْرِيِّ (١٣٣/٤) وَكُلُّهُمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْمَوْطَأُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انظر جميع هذه الروايات في جامع الأصول لابن الأثير (٦/٢٦٥ - ٢٧٠).

الحدادي (واختلاف المطالع) ورؤيته نهاراً قبل الزوال وبعده

يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان . فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤي فيه الهلال نهاراً : فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول الشهر ، وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت ، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا ، لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تغد هذه الرؤية شيئاً ، وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلية عندهما بيان للواقع ، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية ، فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلية عندهما ، وقولهم لا عبرة برؤيته نهاراً عندهما ، وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها إنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ، وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهاراً ، ما إذ رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك ، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث ، ولا يلتفت إلى قول المنجمين : إنه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملي الشافعي . وكذا لو ثبتت رؤيته ليلاً ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه . كيف وقد صرح أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً وإنما المعتبر رؤيته ليلاً ، وأنه لا عبرة بقول المنجمين . ومن عجائب الدهر ما وقع في زماننا سنة أربعين بعد المائتين والألف وهو أنه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة ، فأثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية ، فزعم بعض الشافعية أن هذا الإثبات مخالف للعقل وأنه غير صحيح ، لأنه أخبره بعض الناس بأنه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور ، ثم تعاهد جماعة من أهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدرُوا وأوقعوا التشكيك في قلوب العوام ، ثم صاموا يوم عيد الناس وعيدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علمائهم وأظهر لهم النقول الصريحة من مذهبهم ، فاعتذر بعضهم بأنهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وأن الحنفية لم يفهموا مذهبهم ، ولا يخفى أن هذا العذر أقبح من الذنب ، فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترويج الخطأ الصريح ، فعند ذلك بادرت إلى كتابة رسالة حافلة سميتها : « تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان » جمعت فيها نصوص المذاهب الأربعة الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذي ارتكبهوه ، وأن الحق الصحيح هو الذي اجتنبوه .

مَطْلَبُ : فِي اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ

قوله : (واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع ، بحر ، عن ضياء العلوم .
قوله : (ورؤيته نهاراً إلخ) مرفوع عطفاً على اختلاف ، ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر ، فلذا قال في الخانية : فلا يضام له ولا يفطر وأعادته وإن علم مما قبله ليفيد أن قوله : « لليلة الآتية » لم يثبت بهذه الرؤية ، بل ثبت ضرورة إكمال العدة كما قررناه ،

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى. بحر عن

فافهم. قوله: (على ظاهر المذهب) اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي. وقد البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام، فإنه قد انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر اهـ. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، وفي شرح المنهاج للرملي: وقد نبه التاج التبريزي^(١) على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً اهـ. فليحفظ، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو روي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فليل بالأول. واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ»^(٢) بخلاف أوقات الصلوات^(١)، وتمايم تقريره في رسالتنا المذكورة.

تنبيه: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه روي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره، والظاهر نعم لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية. وهذا بخلاف

(١) قال الرافعي: قوله: (في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات) فيه أن الخطاب عام أيضاً في أوقات الصلوات، مع أنه اعتبر فيها كل قوم بحسبها مثلاً بالدلوك جعله الله تعالى سبباً للظهور وعلق وجوبه به، ومع ذلك إنما خوطب كل قوم بالدلوك الواقع عندهم لا بما عند غيرهم.

(١) التاج التبريزي: علي بن عبد الله بن أبي الحسن التبريزي الشافعي تاج الدين أبو الحسن، عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والهندسة والحساب وغيرها من العلوم وُلد في أردبيل سنة ٦٧٧ هـ وسكن تبريز ورحل إلى بغداد فمكة فمصر ونوفي بالقاهرة سنة ٧٤٦ هـ وله من التصانيف: «مختصر علوم الحديث لابن الصلاح» و«حاشية على شرح الحاوي الصغير للقزويني» في فروع الفقه الشافعي وغيرها. انظر شذرات الذهب (١٤٨/٦ - ١٤٩) هدية العارفين (٧١٩/١) معجم المؤلفين (١٣٤/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

فرع: إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية.

١ — بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

الفساد والبطلان في العبادات سيان (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسياً) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها

الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم. قوله: (فيلزم) فاعله ضمير يعود إلى ثبوت الهلال أي: هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله ح. أو يلزم بضم الياء من الإلزام مبني للمجهول، وأهل المشرق نائب الفاعل، وبرؤية متعلق بيلزم. قوله: (بطريق موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية ح. قوله: (كما مر) أي: عند قوله: «شهد أنه شهد» ح. قوله: (يكره) ظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره، وظاهر العلة أن الكراهة تنزيهية ط. والله أعلم.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

المفسد هنا قسمان: ما يوجب القضاء فقط، أو مع الكفارة، وغير المفسد قسمان أيضاً: ما يباح فعله، أو يكره. قوله: (الفساد والبطلان في العبادات سيان) أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان المطلوب التفاسخ شرعاً فهو الفساد، وإلا فهو الصحة. ح عن البحر. بيانه: لو باع مئة فإن أثر المعاملة هنا وهو الملك غير مترتب عليها، ولو باع عبداً بشرط فاسد وسلمه ملكه المشتري فاسداً وهو واجب التفاسخ ولو بدون شرط ملكه صحيحاً. قوله: (إذا أكل) شرط جوابه قوله الآتي: «لم يفطر» كما سينبه عليه الشارح. قوله: (ناسياً) أي: لصومه لأنه ذاكر للأكل والشرب والجماع. معراج. قوله: (في الفرض) ولو قضاء أو كفارة. قوله: (قبل النية أو بعدها) قدم الشارح هذه المسألة عن شرح الوهبانية قبيل قوله: «رأى مكلف هلال رمضان إلخ» وصورها في المتلوم تبعاً للوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضان اليوم بعدما أكل ناسياً ثم نوى فيتصور منه النسيان أي: نسيان تلومه لأجل الصوم، بخلاف المتأمل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً، وكذا في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور

Click For More Books

على الصحيح . بحر عن القنية . إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قوياً وإلا لا ، وليس عذراً في حقوق العباد (أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان)

النسيان في أداء رمضان والمنذور المعين . قوله : (على الصحيح) متصل بقوله : «قبل النية» وقد نقل تصحيحه أيضاً في التاترخانية عن العتابة ؛ وقيل إذا ظهرت رمضانيتها لا يجزيه ، وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية ، ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية التصحيح للأول ، وأقره في البحر والنهر فكان هو المعتمد ، فافهم . قوله : (إلا أن يذكر فلم يتذكر) أي : إذا أكل ناسياً فذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافاً لبعضهم . ظهيرية . لأن خبر الواحد في الديانات مقبول ، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر . بحر .

قلت : لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التاترخانية عن النصاب ، وقد نسبوا هذه المسألة إلى أبي يوسف ، ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان^(١) مطلقاً ولم أره لغيره ، وسيأتي ما يردده . قوله : (ويذكره) أي : لزوماً كما في الولوالجية فيكره تركه تحريماً . بحر . وقوله : «لو قوياً» أي له قوة على إتمام الصوم ، بلا ضعف ، وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعة يسعه أن لا يخبره . فتح . وعبارة غيره : الأولى أن لا يخبره ، وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب ، ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد . وفي السراج عن الواقعات : المختار أنه يذكره مطلقاً . نهر .

مُطْلَبٌ : يُكْرَهُ السَّهَرُ إِذَا خَافَ قَوْتَ الصُّبْحِ

قال ح عن شيخه : ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة ، لأن كلا منهما معصية في نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح ، لكن الناس أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما ، لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضيف عن الصوم مرحمة له . قوله : (وليس) أي : النسيان عذراً في حقوق العباد أي : من حيث ترتب الحكم على فعله ، فلو أكل الوديعه ناسياً ضمنها ، أما من حيث المؤاخذه في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى ؛ وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى ، فإن كان في موضع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره ، فإن حالة المصلي مذكورة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود ، بخلاف سلامه في القعدة الأولى وأكل الصائم فإنه ساقط لوجود الداعي ، وهو كون القعدة محل السلام ، وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر ، وبخلاف ترك الذابح

(١) قال الرافعي : قوله : (ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان إلخ) في السندي : وقال مالك : يفسد الفرض لا النفل كما في «المنية» ، وقال أبو يوسف : يفسد الصوم مطلقاً فيقضي كما في النظم ، وقيل : جماع الناسي مفسد ، والصحيح خلافه ، كما في «النحفة» ، وفي «الدر المتقي» الأولى أن يقضي إن أفطر ناسياً ذكره في «الخزانة» ، لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً لما تقدم انتهى .

ولو ذاكرًا استحسانًا لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقة الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكرًا لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي (أو ادهن أو اكتحل أو احتجم) وإن وجد طعمه في حلقة (أو قبل) ولم ينزل (أو احتلم أو أنزل بنظر) ولو إلى فرجها مراراً (أو بفكر) وإن طال مجمع (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق)

التسمية فإن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضاً. من البحر مع زيادة. قوله: (استحساناً) وفي القياس يفسد أي: بدخول الذباب^(١) لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. هداية. قوله: (لعدم إمكان التحرز عنه) فأشبه الغبار والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبق الفم كما في الفتح، وهذا يفيد أنه إذا وجد بداً من تعاطي ما يدخل غباره في حلقة أفسد لو فعل. شرنبلالية. قوله: (ومفاده) أي: مفاد قوله: «دخل» أي بنفسه بلا صنع منه. قوله: (إنه لو أدخل حلقة الدخان) أي: بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتمه ذاكرًا لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم بأنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. إمداد. وبه علم حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله:

وَيُنْتَعَمُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصُّومِ لَا شَكَّ يُفْطِرُ
وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعًا كَذَا دَافِعًا شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرَّرُوا

قوله: (وإن وجد طعمه في حلقة) أي: طعم الكحل أو الدهن كما في السراج، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح. بحر. قال في النهر: لأن الموجود في حلقة أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر اهـ. وسيأتي أن كلاً من الكحل والدهن غير مكروه، وكذا الحجامة إلا إذا كانت تضعفه عن الصوم. قوله: (أو بفكر) عطف على قوله: «بنظر». قوله: (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة) جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار، ومقتضاه أن العلة فيه عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مَجِّ الماء^(٢) لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المَجِّ، نعم لا يشترط المبالغة في البصق لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا

(١) قال الرافعي: قوله: (أي بدخول الذباب) أو الدخان أو الغبار.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وينبغي اشتراط البصق بعد مَجِّ الماء إلخ) هو بعيد عن قول المصنف بعد المضمضة وعن قوله في «الإيضاح» وما يبقى من أثر المضمضة، كما يأتي ذكره في كلامه تأمل.

كطعم أدوية ومَصَّ إهليلج، بخلاف نحو سكر (أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله) على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه^(١) وعليه درن ثم أدخله ولو مراراً (أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة) لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجيء (أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساوىا فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه. بزازية.

يمكن التحرز عنه، وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية: إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالزقاق لم يفطر لتعذر الاحتراز، فتأمل. قوله: (كطعم أدوية) أي: لو دق دواء فوجد طعمه في حلقه زيلعي وغيره. وفي القهستاني: طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط. قوله: (ومص إهليلج) أي: بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التاترخانية وغيرها. وفي المغرب: الإهليلج معروف عن الليث، وكذا في القانون. وعن أبي عبيد: الإهليلجة بكسر اللام الأخيرة ولا تقل هليلجة، وكذا قال الفراء اهـ. قوله: (وإن كان بفعله) اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط. وفي اللؤلؤجية أنه المختار، وفضل في الخانية بأنه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يفسد في الصحيح لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان. شربلالية ملخصاً.

والحاصل: الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء. واختلف التصحيح في إدخاله. نوح. قوله: (كما لو حك أذنه إلخ) جعله مشبهاً به لما في البزازية أنه لا يفسد بالإجماع، والظاهر أن المراد إجماع أهل المذهب لأنه عند الشافعية مفسد. قوله: (لأنه تبع لريقه) عبارة البحر: لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق. قوله: (كما سيجيء) أي: قبيل قوله: «وكره له ذوق شيء» ويأتي تفاصيل المسألة هناك. قوله: (يعني ولم يصل إلى جوفه) ظاهر إطلاق المتن أنه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق، وصححه في الوجيز كما في السراج وقال: ووجهه أنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثر المضمضة، كذا في إيضاح الصيرفي اهـ. ولما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من التفصيل حاول الشارح تبعاً للمصنف في شرحه بحمل كلام المتن على ما إذا لم يصل إلى جوفه، لئلا يخالف ما عليه الأكثر.

قلت: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائماً فيجب عليه القضاء، إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه إلخ) لعدم وصول ما على العود لجوفه، فهو كمن جعل الدواء على الجافة ولم يصل إلى الجوف اهـ. سندي عن الرحمتي.

واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر، وسيجيء (أو طعن برمح فوصل إلى جوفه) وإن بقي في جوفه كما لو ألقى حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر، ولو بقي النصل في جوفه فسد (أو أدخل عوداً) ونحوه (في مقعده وطره خارج)

فليراجع. قوله: (واستحسنه المصنف) أي: تبعاً لشرح الوهبانية حيث قال فيه وفي البرازية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البصاق بما إذا لم يجد طعمه، وهو حسن اهـ. قوله: (وهو ما عليه الأكثر) أي: ما ذكر من التفصيل بين ما إذا غلب الدم أو تساوياً أو غلب البصاق هو ما عليه أكثر المشايخ كما في النهر. قوله: (وسيجيء) أي: ما استحسنه المصنف حيث يقول: وأكل مثل سمسة من خارج يفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه إلا أن يجد الطعم في حلقه اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من تشنيت الضمائر^(١) كما علمت. قوله: (وإن بقي في جوفه) أي: بقي زجه، وهذا ما صححه جماعة منهم قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال: وإن بقي الزج في جوفه لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه. قال بعضهم: يفسده كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها. وقال بعضهم لا يفسد، وهو الصحيح لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه اهـ.

وحاصله: أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة إذا غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، ويفسد أيضاً فيما لو أوجر مكرهاً أو نائماً كما سيأتي لأن فيه صلاحه. قوله: (كما لو ألقى حجر) أي: ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله^(٢) وليس فيه صلاحه، بخلاف ما لو داوى الجائفة كما سيأتي. قوله: (ولو بقي النصل في جوفه فسد) هذا على أحد القولين، إذ لا فرق بين نصل السهم ونصل الرمح، فقد صرح في فتح القدير بأن الخلاف جاز فيهما، وبأن عدم الإفطار صححه جماعة اهـ. وقد جزم الزيلعي بالصحيح فيهما، وبه علم ما في كلام الشارح^(٣) حيث جرى أولاً على الصحيح، وثانياً على مقابله، فافهم.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما في كلامه من تشنيت الضمائر) لأن ضمير استحسنه وسيجيء راجع للتقيد المذكور في «البرازية»، والضمير المنفصل للتفصيل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلا يفسد لكونه بغير فعله) مقتضى ما ذكره السندي عدم الفساد ولو بفعله، حيث علل عدم الفساد بقوله: فإنه لا يصل إلى الجوف بخلاف ما لو كان رطباً لسرعة وصوله كما سيجيء.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وبه علم ما في كلام الشارح إلخ) قد يقال: إن قوله: وإن بقي إلخ أي الرمح فلم يجز إلا على طريقة واحدة، ثم إن الزيلعي إنما جرى على الفساد لا على الصحيح وهو عدمه، كما نقله ط، وعبارة الزيلعي: ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد، وإن بقي طرفه خارجاً لم يفسد اهـ.

وإن غيبه فسد، وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد. بدائع (أو أدخل أصبعه اليابسة فيه) أي: دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد. ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد، وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داء عظيماً (أو نزع المجامع)^(١) حال كونه (ناسياً في الحال عند ذكره) وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمني بعد النزع لأنه كالاحتلام، ولو مكث حتى أمني ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر

قوله: (وإن غيبه) أي: غيب الطرف أو العود بحيث لم يبق منه شيء في الخارج. قوله: (وكذا لو ابتلع خشبة) أي: عوداً من خشب إن غاب في حلقه أفطر، وإلا فلا. قوله: (مفاده) أي: مفاد ما ذكر متناً وشرحاً، وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغيب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره. قوله: (أي دبره أو فرجها) أشار إلى أن تذكير الضمير العائد إلى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه، وإلى أن فاعل أدخل ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذكر والأنثى. قوله: (ولو مبتلة فسد) لبقاء شيء من البلة في الداخل، وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم مما بعده. قال ط: ومحلّه إذا كان ذاكرة للصوم وإلا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي اهـ. وفي الفتح: خرج سرمه ففسله، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه، وإلا فلا، لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة. قوله: (حتى بلغ موضع الحقنة) هي دواء يجعل في خريطة من آدم يقال لها المحقنة. مغرب. ثم في بعض النسخ: المحقنة بالميم وهي أولى. قال في الفتح: والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة اهـ أي: قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان. وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصب منه الدواء إلى الأمعاء. قوله: (عند ذكره) بالضم ويكسر بمعنى التذكر. قاموس. قوله: (وكذا عند طلوع الفجر) أي: وكذا لا يفطر لو جامع عامداً قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه. قوله: (ولو مكث) أي: في مسألة التذكر ومسألة الطلوع. قوله: (حتى أمني) هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة. إمداد. قوله: (وإن حرك نفسه قضى وكفر) أي: إذا أمني كما هو فرض المسألة، وقد علمت أن تقييده بالإمضاء لأجل الكفارة، لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع أنه في الفتح وغيره حكى قولين بدون ترجيح لأحدهما. وقد اعترضه ح بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل

(١) قال الرافي: قول المصنف: (أو نزع المجامع إلخ) انظر ما كتبه السندي هنا، وعبارته عند قول المصنف: أو نزع المجامع ناسياً في الحال عند ذكره يعني لو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع بمجرد التذكر لم يفطر اهـ.

كما لو نزع ثم أولج (أو رمى اللقمة من فيه) عند ذكره أو طلوع الفجر، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كُفِّرَ، وبعده لا

أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك، لأنه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً اهـ.

قلت: ووجه المخالفة أنه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرك نفسه، لأن الفساد بالتحريك إنما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة، فكذا لا تجب إذا حرك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع؛ نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي: عدم الفساد إذا نزع بعد التذكر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعله القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط، لأن ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماع العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة اهـ. فهذا يدل على أن عدم وجوبها في التذكر متفق عليه، لأن ابتداءه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة، ولأن فيه شبهة خلاف مالك كما علمت، وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه. هذا وفي نقل الهندي عبارة البدائع سقط. فافهم. قوله: (كما لو نزع ثم أولج) أي: في المسألتين لما في الخلاصة: ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك، ولعل ما هنا مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة. تأمل. قوله: (وبعده لا) أي: لاستقذارها، وهذا هو الأصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط، وفيه عن الظهيرية: إن قبل أن تبرد كُفِّرَ وبعده لا. وعن ابن الفضل: إن كانت لقمة نفسه كفر، وإلا فلا اهـ.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ : المفتي في الوقائع

لا بد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس

قلت: والتعليل للأصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحد مع القول الثاني لقولهم: إن اللقمة الحارة يخرجها، ثم يأكلها عادة ولا يعافها، لكن هذا مبني على أن الفداء الموجب للكفارة ما يميل الطبع، وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن، والشارح فيما سيأتي اعتمد الثاني وسيأتي الكلام فيه. وذكر في الفتح فيما لو أكل لحماً بين أسنانه قدر الحمصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي يوسف لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب، فقال: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن

Click For More Books

(أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ، وكذا الاستمنا بالكف وإن كره تحريماً لحديث: «ناكح اليد ملعون»^(١) ^(١) ولو خاف الزنا

الكفارة تفتقر إلى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإلا أخذ بقول زفر. قوله: (ولم ينزل) أما لو أنزل قضى فقط كما سيذكره المصنف أي: بلا كفارة. قال في الفتح: وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضاً فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال اهـ. قوله: (يعني في غير السبيلين) أشار لما في الفتح حيث قال: أراد بالفرج كلاً من القبل والدبر، فما دونه حيثئذ التفخيز والتبطين اهـ أي: لأن الفرج لا يشمل الدبر لغة وإن شمله حكماً. قال في المغرب: الفرج: قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة، ثم قال: وقوله القبل والدبر كلاهما فرج: يعني في الحكم اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ الاسْتِمْنَاءِ بِالكَفِّ

قوله: (وكذا الاستمنا بالكف) أي: في كونه لا يفسد، لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده^(٢) فيكون على خلاف المختار. قوله: (ولو خاف الزنى إلخ) الظاهر أنه غير قيد^(١)، بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب لأنه أخف. وعبارة الفتح: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب اهـ. زاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمتها اهـ. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره، ولعل المراد به كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج. يجوز تأمل. وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لحديث ناكح اليد ملعون) هذا الحديث موضوع، كما نقله السندي عن منلا علي القاري.

(٢) قال الرافعي: قوله: (المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده إلخ) فإن الكراهة التحريمية واللعن الظاهر أنهما لا يتحققان إلا بالإنزال.

(٣) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أنه غير قيد) فيه أن تعين الخلاص به من الزنا مسألة أخرى غير مسألة الخوف، فلذا قيل فيها يرجى وفي الثانية يجب، فلا يصح أن يقال: الظاهر أنه غير قيد.

(١) نقل إسماعيل المجلوني في كشف الخفاء عن الرهاوي في حاشية المنار أنه لا أصل له. انظر كشف الخفاء (٢/٣٢٥).

يرجى أن لا وبال عليه (أو أدخل ذكره في بهيمة) أو ميتة (من غير إنزال) أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماء أو دهنًا وإن وصل إلى المثانة على المذهب،

بقي هنا شيء، وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعاً بالجزء كما يفيد الحديث وتقييدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذه مثلاً حتى أمني، أم هي سفح الماء وتهيج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيد قوله: وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة إلخ؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر الأخير لأن فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح، كما لو أنزل بتفخيز أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمني أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً، ويدل أيضاً على ما قلنا في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١) الآية. وقال: فلم يباح الاستمتاع إلا بهما أي: بالزوجة والأمة اهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع أي: قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. قوله: (من غير إنزال) أما به فعلية القضاء فقط كما سيأتي. قوله: (أو قبلها) عطف على مس فهو فعل ماض من التقبيل. قوله: (فأنزل) وكذا لا يفسد صومه بدون إنزال بالأولى. ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الإجماع على عدم الإفساد مع الإنزال، واستشكله في الإمداد بمسألة الاستمنا بالكف.

قلت: والفرق أن هناك إنزالاً مع مباشرة بالفرج وهنا بدونها، وعلى هذا فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهى عادة أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف أو بتفخيز أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج، وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة، وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى؛ أما الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكر فلذا لم يفسد الصوم إجماعاً. هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. قوله: (على المذهب) أي: قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر. وقال أبو يوسف: يفطر، والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا، وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطباء. زيلعي. وأفاد أنه لو بقي في قسبة الذكر لا يفسد اتفاقاً، ولا شك في ذلك، وبه بطل ما نقل عن خزانة الأكل لوز حشا ذكره بقطنة فغيها أنه يفسد، لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه، بناء على وجوه المنفذ وعدمه، لكن

(١) سورة: المؤمنون (٢٣)، الآية: ٥.

وأما في قبلها فمفسد إجماعاً لأنه كالحقنة (أو أصبح جنباً و) إن بقي كل اليوم (أو اغتاب) من الغيبة (أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه) وإن نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه (ولو عمداً) خلافاً للشافعي في القادر على معج النخامة فينبغي الاحتياط (أو ذاق شيئاً بفمه) وإن كره (لم يفطر) جواب الشرط، وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مراراً وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغاً وظهر لونه في ريقه وابتلعه

هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وتماه في الفتح.

قلت: الأقرب التخلص بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج، وهذا بخلاف قصبة الذكر فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما، وعلى قول أبي يوسف: وإن كان لها منفذ إلى الجوف إلا أن المنفذ الآخر المتصل بالقصبة منطبق لا يفتح إلا عند خروج البول فلم يعط للقصبة حكم الجوف تأمل. قوله: (فمفسد إجماعاً) وقيل على الخلاف، والأول أصح. فتح عن المبسوط. قوله: (أو دخل أنفه) الأولى: «أو نزل إلى أنفه». قوله: (وإن نزل لرأس أنفه) ذكره في الشربلالية أخذاً من إطلاقهم؛ ومن قولهم بعدم الفطر ببزاق امتد ولم ينقطع من فمه إلى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه؛ ومن قول الظهيرية: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. ثم قال: لكن يخالفه ما في القنية: نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ. حيث قيد بعدم الظهور. قوله: (فاستنشقه) الأولى فجذبه، لأن الاستنشاق بالأنف. وفي نسخ: «فاستنشفه» بناء فوقية وفاء أي: جذبه بشفتيه، وهو ظاهر ط. قوله: (فينبغي الاحتياط) لأن مراعاة الخلاف مندوبة، وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة، ومفاده أنه لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحج من حلقه إلى فمه لا يفطر عندنا. قال في الشربلالية: ولم أره، ولعله كالمخاط. قال: ثم وجدتها في التارخانية: سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغمًا، قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اهـ. وسيدكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء. قوله: (وإن كره) أي: إلا لعذر كما يأتي ط. قوله: (وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مراراً إلخ) يعني إذا أراد قتل الخيط وبله ببزاقه وأدخله في فمه مراراً لا يفسد صومه وإن بقي في الخيط عقد البزاق. وفي النظم للزندويستي أنه يفسد، كذا في القنية، وحكى الأول في الظهيرية عن شمس الأئمة الحلواني ثم قال: وذكر الزندويستي إذا قتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرها ثانياً في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه اهـ.

ذاكراً، ونظمه ابن الشحنة فقال:

مُكَرَّرٌ بَلَّ الْخَيْطَ بِالرِّيقِ فَاتِّلَا بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لَا يَتَضَرَّرُ

وعن بعضهم:

إِنْ يَبْلُعَ الرِّيقَ بَعْدَ ذَا يَضُرُّ كَصَبْغٍ لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ

(وإن أفطر خطأ) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائماً

ثم لا يخفى أن المحكي عن شمس الأئمة مقيد بما إذا ابتلع البزاق، وإلا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه، فهو محمول على ما صرح به في النظم، فكان مراد صاحب الظهيرية أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة، خلافاً لما استظهره^(١) في شرح الوهبانية من أنهما مسألتان: بحمل الأولى على ما إذا لم يبتلع البزاق، والثانية على ما إذا ابتلعه، إذ لا يبقى خلاف حينئذ أصلاً كما لا يخفى، وهو خلاف المفهوم من القنية والظهيرية. قوله: (مكرر) مبتدأ، وقوله: «بالريق» متعلق ببل، وقوله: «بإدخاله» متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله: «لا يتضرر» ووجهه أنه بمنزلة الريق على فمه إذا لم يتقطع كما في شرح الشرنبلالي ط. قوله: (بعد ذا) أي: بعد تكرار إدخاله في فيه. قوله: (يضر) أي: الصوم ويفسده، لأن إخراجَه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي، كذا في شرح الشرنبلالي ط. قوله: (كصبغ) أي: كما يضر ابتلاع الصبغ، وهذا مما لا خلاف فيه. وقوله: «لونه» أي الصبغ، وفيه أي: الريق متعلق ب يظهر ط. قوله: (وإن أفطر خطأ) شرط جوابه قوله الآتي: «قضى فقط». وهذا شروع في القسم الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لا يوجب شيئاً والمراد بالمخطيء من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد. نهر عن الفتح. قوله: (فسقه الماء) أي: يفسد صومه إن كان ذاكراً له، وإلا فلا، لأنه لو شرب حينئذ لم يفسد فهذا أولى. وقيل إن تمضمض ثلاثاً لم يفسد، وإن زاد فسد. بدائع. قوله: (أو شرب نائماً) فيه أن النائم غير مخطيء لعدم قصده الفعل؟ نعم صرح في النهر بأن المكروه والنائم كالمخطيء اهـ. وليس هو كالناسي لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته^(٢) وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية. بحر عن الخانية. قال الرحمتي ومعناه: أن النسيان اعتبر عذراً في ترك التسمية، بخلاف النوم والجنون، فكذا يعتبر عذراً في تناول المفطر، لأن النسيان غير نادر

(١) قال الرافعي: قوله: (فهما مسألة واحدة خلافاً لما استظهره إلخ) فموضوعها ما إذا ابتلع الريق، أي ولم ينفصل الخيط عن فمه بالكلية عند الإخراج، وإلا كان الفساد محل اتفاق، ومبني الخلاف أن على الخيط الخارج من فمه بمنزلة الريق المتدلي أو بمنزلة المنقطع.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته) قال الحموي: هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق إذ المفسد وجد في كل منهما لا عن قصد، والحق أن يقال: إن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر، فلا يقاس عليه غيره اهـ سندي. وقال: إنه الأحسن مما ذكره المحشي.

أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أو جر (مكرهاً) أو نائماً وأما حديث: «رفع الخطأ» فالمراد رفع الإثم،

الوقوع، وأما الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فنادر فلم يلحق بالنسيان. قوله: (أو تسحر أو جامع إلخ) أفاد أن الجماع قد يكون خطأ، وبه صرح في السراج فقال: ولو جامع على ظن أنه بليل ثم علم أنه بعد الفجر فترج من ساعته فصومه فاسد لأنه مخطيء، ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد اهـ. وبه يستغنى عن التكلف بتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتواتر حشفته. أفاده في النهر فافهم. ومسألة التسحر ستأتي مفصلة. قوله: (أو أوجر مكرهاً) أي: صب في حلقه شيء والإيجار غير قيد، فلو أسقط قوله: «أوجز» وأبقى قول المتن: «أو مكرهاً» معطوفاً على قوله: «خطأ» لكان أولى، ليشمل ما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهاً فإنه يفسد صومه، خلافاً لزفر والشافعي، كما في البدائع، ويشمل الإفطار بالإكراه على الجماع. قال في الفتح: واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة، لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، ذلك أمانة الاختيار؛ ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه، مع أنه ليس كل من انتشرت آلته بجامع اهـ أي: مثل الصغير والنائم. قوله: (أو نائماً) هو في حكم المكره كما في الفتح وسيأتي ما لو جومعت نائمة أو مجنونة. قوله: (وأما حديث إلخ) هو قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) وهذا جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئاً أو مكرهاً، لأن التقدير رفع حكم الخطأ إلخ، لأن نفس الخطأ لم يرفع. والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم فيتناولهما.

والجواب: أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له، والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر، وإنما لم تفسد صوم الناسي مع أن القياس أيضاً الفساد لوصول المفطر إلى الجوف لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢) وتمام تقريره في المطولات.

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ وقال في المقاصد الحسنة: وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين. إلا أنه ورد بنحوه وأقرب الألفاظ إليه ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكر بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً خطأ والنسيان والأمر يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ» الكامل (٥٧٣/٢). وقد رواه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث: ٢٠٤٣) عن أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي...» (والحديث: ٢٠٤٥) عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي...». وعزاه في كشف الخفاء لابن حبان عن ابن عباس والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. انظر كشف الخفاء ٤٣٣/٢.

(٢) رواه البخاري (١٣٥/٤) في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وفي كتاب: الإيمان =

وفي التحرير: المؤاخذه بالخطأ جائزة^(١) عندنا، خلافاً للمعتزلة (أو أكل) أو جامع (ناسياً) أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء (فظن أنه أفطر فأكل عمداً) للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقاً على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافاً لهما كما في المجمع وشروحه،

قوله: (جائزة) أي: عقلاً كما في شرح التحرير. قوله: (فأكل عمداً) وكذا لو جامع عمداً كما في نور الإيضاح، فالمراد بالأكل الإفطار. قوله: (للشبهة) علة للكل. قال في البحر: وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره عمداً بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسياً لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمداً، لأن الأكل مضاد للصوم ساهياً أو عامداً فأورث شبهة، وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء، فإن مالكا يقول بفساد صوم من أكل ناسياً، وأطلقه فشمل ما لو علم أنه لم يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح. وكذا لو ذرعه القيء وظن أنه يفطره فأفطر، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن القيء والاستقاء متشابهان لأن مخرجهما من الفم. وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة، لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف^(٢) اهـ. قوله: (إلا في مسألة المتن) وهي ما لو أكل، وكذا لو جامع أو شرب، لأن علة عدم الكفارة خلاف مالك، وخلافه في الأكل والشرب والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما ح. قوله: (مطلقاً) أي: علم عدم فطره أولاً. قوله: (خلافاً لهما) فعندهما عليه الكفارة إذا علم بعدم فطره في مسألة المتن.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (وفي «التحرير» المؤاخذه بالخطأ جائزة إلخ) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح تقدير الإثم في الحديث مع أن قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) يقتضي رفع المؤاخذه بهما، إذ لا سؤال إلا لأمر ممكن الوقوع، فأجاب بأن المؤاخذه جائزة عقلاً، فلو عاقب سبحانه عباده على الخطأ أو النسيان كان عدلاً، وخالف في ذلك المعتزلة بناء على مذهبهم من تحكيم العقل اهـ. من السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف) بخلاف الأول، فإنه لا كفارة عليه وإن علم أنه لا يفطره بأن بلغه الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة اهـ. منح.

والندور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان. ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر. (الحديث: ١١٥٥) ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (الحديث: ٧٢١). ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: مَنْ أكل ناسياً (الحديث: ٢٣٩٨) وكلهم عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٣٠١/٦ - ٣٠٢).

فَقِيدُ الظَّنِّ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْإِتْفَاقِ (أَوْ احْتَقَنِ أَوْ اسْتَعَطَ) فِي أَنْفِهِ شَيْئاً (أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دِهْنًا أَوْ دَاوِي جَائِفَةً أَوْ آمَةً) فَوْصِلُ الدَّوَاءِ حَقِيقَةٌ إِلَى جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ

قلت: وهذا يرّد ما نقله ح عن القهستاني أول الباب من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه^(١)، إذ لو فسد لم تلزمه الكفارة إذا أكل بعده عامداً، ولم أر من ذكر هذا غيره، وكذا يرده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وإن حرك نفسه؛ نعم نقلوا عن أبي يوسف ما تقدم من أنه لو ذكر فلم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم، فافهم. قوله: (فقيد الظن) أي: في قول المتن: «فطن أنه أفطر» إنما هو لبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم. قوله: (أو احتقن أو استعط) كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض دواؤه بالحقنة، واحتقن بالضم غير جائز وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة؛ والسعوط: الدواء الذي صبّ في الأنف، وأسعطه إياه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. معراج. وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح لأنها موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط. إمداد. قوله: (أو أقطر) في المغرب: قطر الماء صبه تقطيراً، وقطره مثله قطراً وأقطره لغة اهـ. وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم هنا، وحيثذ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لتفق الأفعال وتتظم الضمائر في سلك واحد، ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله: «في أذنه» نهر. ويتعين الأول في عبارة المصنف على الأنصح لذكره المفعول الصريح وهو قوله: «دهناً» منصوباً. قوله: (دهناً) قيد به لأنه لا خلاف في فساد الصوم به، ولأنه مشى أولاً على أن الماء لا يفسد وإن كان بصنعه، ومزّ الكلام عليه. قوله: (أو داوي جائفة أو آمة) الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، والآمة من أمتته بالعصا أما: من باب طلب إذا ضربت أم رأسه وهي الجلد التي تجمع الدماغ، وقيل لها آمة أي: بالمد، ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية وليلة مزوودة^(٢) وجمعها أو أم ومأمومات، مغرب. قوله: (فوصل الدواء حقيقة) أشار إلى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب مبني على العادة من أنه يصل، وإلا فالمعتبر حقيقة الوصول، حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطري لم يفسد، وإنما الخلاف إذا لم يعلم يقيناً فأفسد بالطري حكماً بالوصول نظراً إلى العادة ونفياً، كذا أفاده في الفتح. قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها، وإلا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر، ويمكن أن يكون الدواء راجعاً إلى الكل. تأمل. قوله: (إلى جوفه ودماغه) لفّ ونشر مرتب. قال في البحر: والتحقيق أن بين جوف الرأس

(١) قال الرافعي: قوله: (من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه إلخ) تقدم نقله، ولعل عن أبي يوسف روايتين جرى على إحداها هنا.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وليلة مزوودة) في القاموس: زاده كمنعه أفزعه وزئد كعني فهو مزوود مذعور والزوود بالضم وبضمّتين الفزع اهـ.

(أو ابتلع خصاة) ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره، ونظمه ابن الشحنة فقال:

وَمُسْتَقْذِرٌ مَعَ غَيْرِ مَاكُولٍ مِثْلِنَا فَفِي أَكْلِهِ التَّكْفِيرُ يُلْغَى وَيَهْجَرُ

(أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر (أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمداً) ولو بعد النية قبل الزوال

وجوف المعدة منفذاً أصلياً. فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن اهـ ط. قوله: (أو ابتلع خصاة إلخ) أي: فيجب القضاء لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى، فقصرت الجناية فانتفتت الكفارة، وتماهى في النهر، وسيأتي الخلاف في معنى التغذي. قوله: (أو يستقذره) الاستقذار سبب الإعاقة فمآلهما واحد، ولذا اقتصر في النظم على المستقذر ط. ومنه أكل اللقمة بعد إخراجها على ما هو الأصح كما مر. قوله: (ففي) الفاء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله: «يهجر» و«التكفير» مبتدأ خبره الجملة بعده، والجملة خبر المبتدأ الذي هو «مستقذر» و«جاء الابتداء به مع أنه نكرة لقصد التعميم، ويهجر مرادف ليلغى أي: لا تجب فيه كفارة ط. قوله: (مع الإمساك) قيد به ليغاير المسألة التي بعده. قوله: (الشبهة خلاف زفر) فإن الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك، ولو بلا نية حتى لو أفطر متعمداً لزمه الكفارة عنده كما صرح به في البدائع، وأما عندنا فلا بد من النية، لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية، فلو أمسك بدونها لا يكون صائماً يلزمه القضاء دون الكفارة. أما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه؛ وأما عدم الكفارة فلائنه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف وإن كان عندنا يسمى مفطراً شرعاً، والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم لأن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه، والصوم هنا معدوم وإفساد المعدوم مستحيل، وإنما يحسن التمسك بالشبهة بعد تحقق الأصل كما في المسألة الآتية، بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلاً، ولذا اقتصر في الكثر وغيره على بيان وجوب القضاء كالإغماء والجنون الغير الممتد.

هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء بأن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود النية منه ظاهراً، فلا بد من التقييد هنا بأن يكون مريضاً أو مسافراً لا ينوي شيئاً أو متهتكاً اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلاً على عزيمة الصوم. ورده في الفتح بأنه تكلف مستغنى عنه. لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان، ولا شك أنه أدري بحاله، بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية. قوله: (قبل الزوال) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب. بحر أي: لأنه قبل الزوال كان يمكنه إنشاء النية وقد فوته بالأكل، بخلاف ما

لشبهة خلاف الشافعي: ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك (أو دخل حلقه مطر أو ثلج) بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه، بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه، وأما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا، خلاصة (أو وطىء امرأة ميتة) أو صغيرة لا تشتهى. نهر (أو بهيمة أو فخذاً أو بطناً أو قبل)

بعد الزوال، والأول ظاهر الرواية كما في البدائع، ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى، أو هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه. قوله: (لشبهة خلاف الشافعي) فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اهـ ح. وهذا تعليل لجواب القضاء دون الكفارة إذا أكل بعد النية، أما لو أكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسألة المارة. قوله: (ومفاده إلخ) نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة، ومثل ما ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط. قوله: (مطر أو ثلج) فيفسد في الصحيح ولو بقطرة، وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج، وقيل بالعكس: بزازية. قوله: (بنفسه) أي: بأن سبق إلى حلقه بذاته ولم يبتلعه بصنعه. إمداد. قوله: (والقطرتين) معطوف على الغبار أي: وبخلاف نحو القطرتين فأكثر مما لا يجد ملوحته في جميع فمه. قوله: (فإن وجد الملوحة في جميع فمه إلخ) بهذا دفع في النهر ما بحثه في الفتح من أن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى الاعتبار بوجودان الملوحة لصحيح الحس، إذ لا ضرورة في أكثر من ذلك، ولذا اعتبر في الخاتمة الوصول إلى الحلق، ووجه الدفع ما قاله في النهر من أن كلام الخلاصة ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم، ولا شك أن القطرة والقطرتين ليستا كذلك. وعليه يحمل ما في الخاتمة اهـ. وفي الإمداد عن خط المقدسي أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول، ويشهد لذلك ما في الوقعات للصدر الشهيد: إذا دخل الدمع في فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين لا يفسد صومه لأن التحرز عنه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه اهـ. ملخصاً. وبالتعليل بعدم إمكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما أشار إليه الشارح فتدبر، ثم في التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه. تأمل. قوله: (أو وطىء امرأة إلخ) إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده، لأن المحل لا بد أن يكون مشتبه على الكمال. بحر. قوله: (أو صغيرة لا تشتهى) حكى في القنية خلافاً في وجوب الكفارة بوطنها، وقيل: لا تجب بالإجماع وهو الوجه كما في النهر: قال الرملي: وقالوا في الغسل إن الصحيح أنه متى أمكن وطؤها من غير إفضاء فهو ممن يجامع مثلها، وإلا فلا. قوله: (أو قبل) قيد بكونه قبلها لأنها لو قبلته ووجدت لذة الإنزال ولم تر بطلاً فسد صومها عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وكذا في

ولو قبله فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفيتها (أو لمس) ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين (فأنزل) قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر (أو أفسد غير صوم رمضان أداء) لاختصاصها بهتك رمضان (أو وطئت نائمة أو مجنونة) بأن أصبحت صائمة فجئت

وجوب الغسل. بحر عن المعراج. قوله: (ولو قبله فاحشة) ففي غير الفاحشة مع الإنزال لا تجب الكفارة بالأولى. قوله: (بأن يدغدغ) لعل المراد به عض الشفة ونحوها أو تقبيل الفرج. وفي القاموس: الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخص. قوله: (أو لمس) أي: لمس آدمياً لما مر أنه لو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه، وقد مر أنه بالاتفاق.

وفي البحر عن المعراج: ولو مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه، وقيل: إن تكلف له فسد. اهـ. قال الرملي: ينبغي ترجيح هذا لأنه ادعى في سببية الإنزال. تأمل. قوله: (ولو بحائل لا يمنع الحرارة) نقيض ما بعد لو وهو عدم الحائل المذكور أولى بالحكم وهو وجوب القضاء، لكن لا تظهر الأولوية بالنظر إلى عدم الكفارة مع أن الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة، وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لما في البحر لو مسها وراء الثياب فأمنى، فإن وجد حرارة جلدتها فسد، وإلا فلا. قوله: (بكفه) أو بكف امرأته. سراج. قوله: (أو بمباشرة فاحشة) هي ما تكون بتماس الفرجين، والظاهر أنه غير قيد هنا لأن الإنزال مع المس مطلقاً بدون حائل يمنع الحرارة موجب للإفساد كما علمته، وإنما يظهر تقييدها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيله تأمل. قوله: (ولو بين المرأتين) وكذا المصحوب مع المرأة. رملي. قوله: (كما مر) أي: عند قوله: «أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل إلخ». قوله: (أو أفسد) أي: ولو بأكل أو جماع. قوله: (غير صوم رمضان) صفة لموصوف محذوف دل عليه المقام أي: صوماً غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو أفسد صلاة أو حجاً، وعبارة الكثر: «صوم غير رمضان» وهي أولى، أفاده ح. قوله: (أداء) حال من صوم وقيد به لإفادة نفي الكفارة بإفساد قضاء رمضان لا لنفي القضاء أيضاً بإفساده. قوله: (لاختصاصها) أي: الكفارة، وهو علة للتقييد بالغيرية وبالأداء، وقوله: «بهتك رمضان» أي بخرق حرمة شهر رمضان فلا تجب بإفساد قضاؤه أو إفساد أو صوم غيره، لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة فلا يلحق به غيره، لورودها فيه على خلاف القياس. قوله: (أو وطئت إلخ) هذا بالنظر إليها، وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة، إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها كما في الأشباه وغيرها. قوله: (بأن أصبحت صائمة فجئت) جواب عن سؤال حاصله: أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع.

وحاصل الجواب: أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه: أعني النية، وهي قد وجدت في هذه الصورة ط. قال ح: ومثلها ما إذا نوت فجئت بالليل فجامعها نهاراً كما في النهر،

(أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي: الوقت الذي أكل فيه (ليلاً و) الحال أن (الفجر طالع والشمس لم تغرب) لف ونشر، ويكفي الشك في الأول دون الثاني

وكذا لو نوت نهراً قبل الضحوة الكبرى فجنت⁽¹⁾ فجاءها اهـ. قوله: (أو تسحر إلخ) أي: يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الجنابة قاصرة وهي جنابة عدم التثيت لا جنابة الإفطار لأنه لم يقصده، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثيت حالة الرمي. بحر عن الفتح.

قلت: لكن الظاهر عدم الإثم⁽²⁾ هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه، لأنها مكفرة للإثم. قوله: (أي الوقت إلخ) إطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل لليل مجاز مشهور مثل اركب يوم يأتي العدو، والداعي إليه هنا قوله: «أو تسحر». قوله: (ليلاً) ليس بقيد لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه، فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجنابة، فلو قال: ظنه ليلاً أو نهراً لكان أولى، وليس له أن يأكل لأن غلبة الظن كاليقين. بحر. وأجاب في النهر بأنه قيد بالليل ليطابق قوله: «أو تسحر» اهـ.

قلت: مراد البحر أنه غير قيد من حيث الحكم والتسحر، وإن كان الأكل في السحر، لكن سمي به باعتبار احتمال وقوعه فيه، وإلا لزم أن لا يصح التعبير به؛ ولو ظن بقاء الليل لأن فرض المسألة وقوعه بعد الطلوع والأكل بعد الطلوع لا يسمى سحوراً، فلولا الاعتبار المذكور لم يصح قوله: «أو تسحر» فتدبر. قوله: (لف ونشر) أي: مرتب كما في بعض النسخ. قوله: (ويكفي) أي: لإسقاط الكفارة الشك في الأول أي: في التسحر، لأن الأصل بقاء الليل، فلا يخرج بالشك. إمداد. فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما قال في نور الإيضاح: أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع، ثم يقول: أو ظن الغروب قال في النهر: ولا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشك الثاني، فإنه لا يكفي فيه الشك، فالصواب إبقاء الظن على بابه، غاية الأمر أن يكون المتن ساكتاً عن الشك ولا ضير فيه اهـ ح.

أقول: في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في البحر عن شرح الطحاوي، ونقل أيضاً عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب، لأن احتمال الغروب قائم فكان شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة اهـ.

(1) قال الرافعي: قوله: (وكذا لو نوت نهراً قبل الضحوة الكبرى فجنت إلخ) لكن عدم الكفارة فيها لا لأنها مجنونة بل الخلاف الشافعي بالنية نهراً.

(2) قال الرافعي: قوله: (لكن الظاهر عدم الإثم هنا) اتفاق كلمتهم على أن سبب هذه الكفارة الجنابة الكاملة يدل على أن عدم وجوب لكفارة لا ينفي الإثم، لأنها إنما تجب عند الكمال. تأمل.

عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية، والمسألة تنفرع إلى ستة وثلاثين،

ولا يخفى أن هذا يقتضي تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغروب بالأولى، لكن ذكر في الفتح: أن مختار الفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة عند الشك، لأن الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات، ثم قال في الفتح: هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة، ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

ولا يخفى أن كلامنا في الثاني وبه تأيد ما في النهر، ثم إن شبهة الشبهة إذا لم تعتبر عند الشك في الغروب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالأولى، وبه يضعف ما في البدائع^(١) من تصحيح عدم الوجوب، ولذا جزم الزيلعي بلزوم القضاء والكفارة، وكذا في النهاية. قوله: (عملاً بالأصل فيهما) أي: في الأول والثاني فإن الأصل في الأول بقاء الليل فلا تجب الكفارة، وفي الثاني بقاء النهار فتجب على إحدى الروايتين كما علمت^(٢) قوله: (ولو لم يتبين الحال) أي: فيما لو ظن بقاء الليل^(٣) أو شك فتسحر، وهذا مقابل قوله: والحال أن الفجر طالع، فإن المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات. بحر. فهذا داخل في عدم التبين. قوله: (لم يقض) أي: في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل، لأن الأصل بقاؤه فلا يخرج بالشك. بحر. وأما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبين أو عدمه فسنذكرها^(٤). قوله: (في ظاهر الرواية) فيه أنه ذكره الزيلعي وصاحب البحر بلا حكاية خلاف، وهذا وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلعي وهي: ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شيء، فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية؛ وقيل يقضي احتياطاً. أفاده ح. قوله: (تنفرع إلى ستة وثلاثين) هذا على ما في النهر، قال: لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك، وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيع أو قيام المحرم فهي ستة، وكل منها على ثلاثة، إما أن يتبين له صحة ما بدا له أو بطلانه أو لا ولا، وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في

- (١) قال الرافعي: قوله: (وبه يضعف ما في «البدائع» إلخ) لا يخفى أن ما في «البدائع» طريقة صحيحها، وما مشى عليه أبو جعفر طريقة لا ترد بها الطريقة الأولى، ولا تصحيحها.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (فتجب على إحدى الروايتين كما علمت) قد علمت من كلام «الفتح» أن الروايتين الكاتبتين في الشك إنما هما فيما إذا لم يتبين الحال والكلام الآن فيما إذا تبين.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (أي فيما لو ظن بقاء الليل إلخ) إذا حمل قوله: ولو لم يتبين إلخ على ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر يندفع دعوى الوهم الآتي، ولا وجه يظهر لعدم ذكره مسألة ما إذا أفطر ظاناً الليل، وحمل كلام الشارح على مسألتني التسحر خاصة.
- (٤) قال الرافعي: قوله: (فسنذكرها) أي في الأقسام.

.....
انتهائه فتلك ستة وثلاثون اهـ. وفيه نظر لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن^(١) وغلبته، ولا فائدة له لاتحادهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً، فإن مجرد ترجيح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجيح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين.

ويرد عليهما أنه لا وجه^(٢) لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم، لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك، بخلاف الظن فإنه إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار وبالعكس.

فالحق في التقسيم أن يقال: إما أن يظن وجود المبيح أو وجود المحرم، أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه، وفي كل من الستة إما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين، فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه، ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها، وهي أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل: فإن تبين بقاؤه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في الطلوع. وإن تسحر على ظن طلوع الفجر: فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية^(٣)، وقيل يقضي فقط، وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء. وإن ظن غروب الشمس: فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه: فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وهذه تسعة في الانتهاء.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن إلخ) القصد من التقسيم بيان الأفراد الممكنة وإن اتحدت في الحكم، والاتحاد فيه لا يفيد عدم اعتبارها لأن القصد بيان الأفراد اتحد حكمها أو اختلف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ويرد عليهما أنه لا وجه إلخ) يندفع هذا الإيراد بما قاله الرحمتي: هذا التقسيم عقلي لا يلزم وجود جميعه في الخارج، إذ الشك استواء الطرفين، فإذا شك في وجود المبيح كان شاكاً في قيام المحرم، ويصدقان في صورة واحدة، وقد علمت أنهم فرقوا في المسائل بين غلبة الظن والظن وعبروا عن غلبة الظن باليقين، فالمسألة تنقسم عقلاً إلى هذه، وقد تتحد مع بعضها في المقاصد.

(٣) قال الرافعي: قوله: (فلا شيء عليه في ظاهر الرواية) الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا غلب على ظنه الطلوع لا فيما إذا ظنه فقط فإنه حينئذ محل اتفاق كما في كلامه.

محلها المطولات (قضى) في الصورة كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر، لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات⁽¹⁾.

والحاصل: أنه لا يجب شيء في عشر صور، ويجب القضاء فقط في أربع، والقضاء والكفارة في أربع. أفاده ح. قوله: (في الصور كلها) أي: المذكورة تحت قوله: «وإن أفطر خطأ إلخ» لا صور التفريع⁽²⁾. قوله: (فقط) أي: بدون كفارة. قوله: (كما لو شهد إلخ) أي: فلا كفارة لعدم الجنائية، لأنه اعتمد على شهادة الإثبات ط. قوله: (لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات) لأن البيّنات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي. بحر أي: لأن المثبت معه زيادة علم، وإذا لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن⁽³⁾ وبه اندفع ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك، وإذا شك في الغروب ثم ظهر عدمه تجب الكفارة كما مر، لكن قال في الفتح: وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل.

قلت: ولعل وجهه أن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل عدم فلم تغد شيئاً زائداً، بخلاف المثبتة، لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة. وفي البزازية: ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اهـ. تأمل.

مَطْلَبٌ : فِي جَوَازِ الْإِفْطَارِ بِالتَّحْرِی

تثمة: في تعبير المصنف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر والإفطار بالتحري، وقيل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك. وأما الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمشي. وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه كما في الزاهدي، وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية. قهستاني.

قلت: ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه أنه لا يجوز إذا لم يصدقه، ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأن الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد حينئذ من التحري فيجوز، لأن ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي، لأن التحري يفيد غلبة الظن،

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات) تعليل للمسألتين.

(2) قال الرافعي: قوله: (لا صور التفريع) أي لأن في بعضها تجب الكفارة وفي بعضها لا يقضي.

(3) قال الرافعي: قوله: (وإذا لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن) لعل المراد به غلبة الظن المنزل منزلة اليقين ليتأتى إيجاب الكفارة في الفرع الثاني المذكور في الشرح، وإلا فمجرد الظن في طلوع الفجر مع تبين عدمه لا يقتضي وجوب الكفارة تأمل.

واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجراً له، بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى: قنية. وهذا حسن. نهر (والأخيران يمسكان بقية يومهما وجوباً على الأصح) لأن الفطر قبيح وترك القبيح شرعاً واجب (كمسافر أقام

وهي كاليقين كما تقدم، فلو لم يتحرز لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره: لو شك في الغروب لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار اهـ. وفي البحر عن البزازية: ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن اهـ. وقد يقال: إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقاً، لأن العادة أن الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضاً للوزير وغيره، وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين، فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد، وإلا لزم تأنيث الناس وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم، فإن غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحرز ولا غلبة ظن، والله تعالى أعلم.. قوله: (مرة بعد أخرى إلخ) ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام، وأنه إذا لم يقصد المعصية وهي الإفطار لا تجب طـ. قوله: (والأخيران) أي: من تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلاً إلخ. وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر، ولا وجه لتخصيصه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي. قوله: (على الأصح) وقيل يستحب. فتح. وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمداً أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان. ذكره قاضيخان شرنبلالية. قوله: (لأن الفطر) أي: تناول صورة المفطر، وإلا فالصوم فاسد قبله، وأشار إلى قياس من الشكل الأول ذكر فيه مقدمتا القياس وطويت فيه النتيجة وتقريره هكذا: الفطر قبيح شرعاً وكل قبيح شرعاً تركه واجب، فالفطر تركه واجب، فافهم. قوله: (كمسافر أقام) أي: بعد نصف النهار أو قبله بعد الأكل، أما قبلهما فيجب عليه الصوم وإن كان نوى الفطر كما سيأتي متناً في الفصل الآتي، والأصل في هذه المسائل أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزومه الصوم فعليه الإمساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية، لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان عمداً، لأن الصيرورة للتحويل و«لو» لامتناع ما يليه، ولا يتحقق المفاد بهما فيه. نهر أي: لأنه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله، وكذا لا يدخل فيه من أصبح يوم الشك مفطراً أو تسحر على ظن الليل أو أفطر كذلك، ولذا ذكر في البدائع الأصل المذكور ثم قال: وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً اهـ. فقد جعل لوجوب الإمساك أصليين تتفرع عليهما الفروع، وقد حاول في الفتح تصحيح الأصل الأول فأبدل «صار» بـ «تحقق» لكنه أتى بـ «لو» الامتناعية فلم يتم له ما أراده كما أفاده في البحر

وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرهاً أو خطأ (وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون) ما فاتهم (إلا الأخيرين) وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويًا قبل الزوال كان نفلاً، فيقضى بالإفساد كما في الشربلالية عن الخانية.

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض، ولو نوى الجائض والنفساء

والنهر. قوله: (طهرتا) أي: بعد الفجر أو معه. فتح. قوله: (ومجنون أفاق) أي: بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية، وإلا فإذا نوى صح صومه كما يأتي، والظاهر وجوبه عليه كالمسافر. قوله: (ومفطر) عبر به إشارة إلى أنه لا فرق بين مفطر ومفطر وأنه لا وجه لقول المصنف: «والأخيران يمساكن» كما مر. أفاده ح. قوله: (وإن أفطرا) أخذه من قول البحر: سواء أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه، لكن لا يخفى أن صوم الكافر لا يصح لفقد شرطه وهو النية المشروطة بالإسلام، فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت النية. قوله: (لعدم أهليتهما) أي: لأصل الوجوب، بخلاف الحائض فإنها أهل له، وإنما سقط عنها وجوب الأداء فلذا وجب عليها القضاء، ومثلها المسافر والمريض والمجنون. قوله: (وهو السبب في الصوم) أي: السبب لصوم كل يوم، وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومشى عليه المصنف أول الكتاب من أنه شهود جزء من الشهر من ليل أو بهار، وقيد بالصوم لأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء، ولهذا لو بلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود الأهلية عند السبب وهي معدومة في أول جزء من اليوم، فلذا لم يجب صومه خلافاً لزفر، وأورد في الفتح أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لزم أن لا يجب الإمساك فيه، لأنه لا بد أن يتقدم السبب على الوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب. وأجاب في البحر بأن اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتماثل تحقيقه فيه، وقدمنا شيئاً منه أول الكتاب. قوله: (لكن لو نويًا إلخ) أي: الأخيران، وهو استدراك على ما فهم من إمساكهما وهو أنه لا يصح صومهما، فأفاد أنه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف، ويصح نفلاً لو نويًا قبل الزوال حتى لو أفسده وجب قضاؤه؛ وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من أن الصوم لا يتجزى وجوباً، وأهلية الوجوب معدومة في أوله اهـ. ثم إن صحة نية النفل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبي، بخلاف الكافر لأنه ليس أهلاً للتطوع والصبي أهل له. وذكر في الفتح أن أكثر المشايخ على هذا الفرق، ومثله في النهاية، فما هنا قول البعض. قوله: (قبل الزوال) المراد به نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحاً أو على القول الضعيف. قوله: (صح عن الفرض) لأن الجنون الغير المستوعب جمنزلة الممرض لا يمنع الوجوب. شربلالية. وكل من المسافر والمريض أهل للوجوب في أول الوقت وإن سقط عنهما وجوب الأداء، بخلاف من بلغ أو أسلم كما قدمناه. قوله: (ولو نوى الجائض والنفساء) أي: قبل

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

لم يصح أصلاً للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر، كالصلاة في الأصح (وإن جامع) المكلف آدمياً مشتهى (في رمضان أداء) لما مر (أو جومع) وتوارت الحشفة

نصف النهار إذا طهرتا فيه. قوله: (لم يصح أصلاً) أي: لا فرضاً ولا نفلاً. شربلالية. قوله: (للمنافي إلخ) أي: فإن كلاً من الحيض والنفاس مناف لصحة الصوم مطلقاً، لأن فقدهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا يتجزى، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه، وإنما صح النفل ممن بلغ أو من أسلم على قول بعض المشايخ لأن الصبا غير مناف أصلاً للصوم، والكفر وإن كان منافياً لكن يمكن رفعه، بخلاف الحيض والنفاس. هذا ما ظهر لي، وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج إلى الفرق. قوله: (ويؤمر الصبي) أي: يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب، وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر. ط. قوله: (إذا أطاقه) يقال أطاقه وطاقه طوقاً: إذا قدر عليه، والاسم الطاقة كما في القاموس. قال ط: وقدر بسبع، والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذا السن اه. قلت: يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفاً وشتاء، والظاهر أنه يؤمر بقدر الإطاقة إذا لم يطق جميع الشهر. قوله: (ويضرب) أي: بيد لا بخشبة، ولا يجاوز الثلاث، كما قيل به في الصلاة وفي أحكام الأستروشنى الصبي إذا أفسد صومه لا يقضي لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة لأنه لا يلحقه مشقة. قوله: (وإن جامع إلخ) شروع في القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة، ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه عمداً لا مكرهاً ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صناعته، وبما إذا نوى ليلاً. قوله: (المكلف) خرج الصبي والمجنون لعدم خطابهما. قوله: (آدمياً) خرج الجنى أبو السعود، والظاهر وجوب القضاء بالإنزال وإلا فلا، كما لا يجب الغسل بدونه. قوله: (مشتهى) أي: على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل. بحر. بل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر. وفي الصغيرة خلاف، وقيل: لا تجب الكفارة بالإجماع، وقدمنا أنه الأوجه. قوله: (في رمضان) أي: نهراً، وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو مواقع فترع لم يكفر كما لو جامع ناسياً. وعن أبي يوسف: إن بقي بعد الطلوع كُفِّرَ، وإن بقي بعد الذكر لا، وعليه القضاء. قهستاني. وقدمناه مفصلاً. قوله: (أداء) يغني عنه قوله: «في رمضان» لأن المراد به الشهر، وكأنه أراد به الصوم ليشمل القضاء ويحتاج إلى إخراج. تأمل. قوله: (لما مر) أي: من أن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضاائه ولا بإفساد صوم غيره. قوله: (أو جومع) يشمل ما لو جامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقهم، ولتنصريحهم بوجوب الغسل عليها دونه. أفاده الرملي. وفي القهستاني: الرجل بجماع المشتهاة يكفر كالمرأة بالصبي والمجنون، وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي اه. قوله: (وتوارت الحشفة) أي: غابت، وهذا بيان لحقيقة الجماع لأنه لا يكون إلا بذلك ط.

(في أحد السبيلين) أنزل أو لا (أو أكل أو شرب غذاء) بكسر الغين بالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به (أو دواء) ما يتداوى به، والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه. دراية وغيرها. وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر

قوله: (في أحد السبيلين) أي: القبل أو الدبر، وهو الصحيح في الدبر، والمختار أنه بالاتفاق. ولوالجبة. لتكامل الجنابة لقضاء الشهوة. بحر. قوله: (أنزل أولاً) فإن الإنزال شبع، وقضاء الشهوة يتحقق بدونه، وقد وجب به الحد وهو عقوبة محضة، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى. بحر. قوله: (ما يتغذى به) أي: ما من شأنه ذلك كالحنطة⁽¹⁾ والخبز واللحم، وإنما عدّ الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لأنه معين للغذاء. قهستاني. قوله: (وما نقله الشرنبلالي) حيث قال في حاشيته: اختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: إن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى الثاني يكفر لا على الأول، وبالعكس في الحشيشة لأنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن اهـ. ملخصاً. وقال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق، إذ بتقديره يكون قولهم: «أو دواء» حشواً⁽²⁾، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر⁽³⁾ وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول، هذا هو المناسب⁽⁴⁾ في تحقيق محل الخلاف اهـ.

أقول: وحاصله: أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي، لكن ما نقله عن المحققين⁽⁵⁾ لا

(1) قال الرافعي: قوله: (أي ما شأنه ذلك كالحنطة إلخ) عبارة القهستاني الغذاء اصطلاحاً ما يقوم بدل ما يتحلل من شيء، وهو بالحقيقة الدم وباقي الأخلاط، وعرفاً وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل، وإنما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لأنه معين للغذاء اهـ. فعلى هذا الغذاء اسم للدم، وباقي الأخلاط اصطلاحاً، وإطلاقة عرفاً على الطعام باعتبار الأول والماء لما كان آلة للتغذي لا من عين الغذاء أطلق عليه، كذا يفاد من حاشية القهستاني.

(2) قال الرافعي: قوله: (إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشواً) ظاهر على القول الثاني، ومن ذكر أو دواء من أهل القول الأول بدليل ذكره.

(3) قال الرافعي: قوله: (والذي ذكر المحققون أن معنى الفطر إلخ) أي الموجب للكفارة لا مطلق فطر.

(4) قال الرافعي: قوله: (يقابل القول الأول هذا هو المناسب إلخ) عبارة «النهر» ويقابله القول الأول: وهذا إلخ.

(5) قال الرافعي: قوله: (لكن ما نقله عن المحققين إلخ) القصد التورك على صاحب «النهر» بأن ما نقله لا يلزم منه إلخ، وفيه أنه حيث ذكر المحققون أن الخلاف في معنى الفطر لا يصح جعله بعينه في معنى التغذي، وليس قصد صاحب «النهر» نفي الخلاف في معنى التغذي من حيث هو أعم من كونه المذكور هنا أو غيره حتى يتورك عليه بما ذكره تأمل.

.....

يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي، ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه^(١) ولا في معنى الفطر، لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الأكل: الفطر صورة هو الابتلاع، والمعنى: كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله في الهداية وغيرها؛ وذكر في البدائع أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى، لأنه لا يعتاد أكله فصار كالحصة والنواة، ولا في أكل عجيين أو دقيق لأنه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت وإلا وجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاق غيره لأنه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني لأنه لا يعافه. ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث: الأصح أنه لا كفارة لأنها صارت بحال يعاف منها اهـ ملخصاً. ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر، لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته، بخلاف ريق الحبيب لأنه يتلذذ به كما قاله في أواخر الكنز فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة؛ ويؤيد ما قلنا أيضاً ما في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لأنها للزجر، وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة، بخلاف غيره لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد لأنه محتاج إلى الزجر، بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذياً والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن. ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة: وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح، لأنها صارت بحال تستقذر ويعاف منها، فدخل القصور في معنى الغذاء اهـ ملخصاً. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيء ولو من ميتة، إلا إذا أنتن وذود فإني لم أر من ذكر فيه خلافاً مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته^(٢)

(١) قال الرافعي: قوله: (ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه إلخ) خلاف الظاهر، والحق أن الخلاف متحقق في معنى الفطر المعنوي لا الصوري، فلذا جاء الاختلاف في اللقمة المخرجة والحشيشة، وكون مرادهم بما يكون فيه صلاح البدن ما يشمل التلذذ بعيد تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (اللهم إلا أن يقال اللحم في ذاته إلخ) الأظهر في دفع الإشكال أن يقال إن مسألة اللحم المذكورة على الخلاف أيضاً، وعدم تعرضهم لحكايته اكتفاء بحكايته في مسألة اللقمة =

(عمداً) راجع للكل (أو احتجم) أي: فعل ما لا يظن الفطر به كقصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال أو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمداً قضى) في الصور كلها (وكفر) لأنه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثاً

مما يقصد به التغذية وصلاح البدن، بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دود لأنه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، والله تعالى أعلم. قوله: (عمداً) خرج المخطيء والمكره. بحر.

قلت: وكذا الناسي لأن المراد تعمد الإفطار، والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم يعتمد الإفطار. قوله: (راجع للكل) أي: كل ما ذكر من الجماع والأكل والشرب. قوله: (أي فعل إلخ) أشار إلى أن الحكم ليس قاصراً على الحجامة ط. واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمداً فلا كفارة للشبهة كما مر. قوله: (بلا إنزال) أما لو أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمداً لأنه أكل وهو مفطر ط. قوله: (أو إدخال أصبع) أي: يابسة كما تقدم ح فلو مبتلة فلا كفارة لأكله بعد تحقق الإفطار بالبله ط. قوله: (ونحو ذلك) كأكله بعد قبلة بشهوة أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا إنزال. إمداد. قوله: (في الصور كلها) أي: المذكورة في قوله: «وإن جامع إلخ». قوله: (وكفر) ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشعاراً بأنه على التراخي كما قال محمد؛ وقال أبو يوسف: إنه على الفور. وعن أبي حنيفة روايتان كما في التمرثاشي، وقيل بين رمضانين. وقال الكرخي: والأول الصحيح، وكذا لا يكره نفعه^(١) كما في الزاهدي، وإنما قدم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية. قهستاني. قوله: (لأنه إلخ) علة لقوله: «أو احتجم إلخ». قوله: (حتى إلخ) تفريع على مفهوم قوله: «لأنه ظن في غير محله» أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو أفتاه إلخ ط. قوله: (يعتمد على قوله) كحنبلي يرى الحجامة مفطرة. إمداد. قال في البحر: لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، ثم قال: وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب. ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتيه. وفي النهاية: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ. وبه يظهر أن يعتمد مبني للمجهول فلا يكفي اعتماد المستفتي وحده، فافهم. قوله: (أو سمع حديثاً) كقوله ﷺ: «أفطر الحاجم

المخرجة لدلالته عليه بالأولى، وإلا كيف ينظر في مسألة اللحم إلى أنه مما يقصد به التغذية في ذاته

دون اللقمة.

(١) قال الراعي: قوله: (وكذا لا يكره نفعه) عبارة القهستاني ولذا باللام.

ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الأثر إلا في الأدهان، وكذا الغيبة عند العامة. زيلعي. لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر

وَالْمَخْجُومُ^(١) وهذا عند محمد لأن قول الرسول ﷺ أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث شبهة؛ وعن أبي يوسف خلافه، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. زيلعي. قوله: (ولم يعلم تأويله) أما إن علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتهاء الشبهة، وقول الأوزاعي: إنه يفطر، لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الأكل كون الحديث مؤولاً، ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما ﷺ ذلك كانا يغتابان، وتماه في الفتح. وعلى الثاني فالمراد ذهاب الثواب كما يأتي قوله: (ولم يثبت الأثر) عطف على أخطأ المفتي أي: وإن لم يثبت الأثر اهـ. والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فإنه ثابت صحيح، وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة كما في الفتح. وفيه عن البدائع: ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمداً كان عليه الكفارة، إلا إذا تأول حديثاً^(١) أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث، لأن ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اهـ. قوله: (إلا في الأدهان) استثناء من قوله: «لم يكفر» يعني أنه إن أدهن ثم أكل كفر لأنه متعمد، ولم يستند إلى دليل شرعي لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه أو بتأويله الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه. نقله الكمال عن البدائع. لكن يخالفه ما في الخانية من أن الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شارب ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فأفتى له بالفطر اهـ. قال في الإمداد: فعلى هذا يكون قولنا: إلا إذا أفتاه فقيه، شاملاً لمسألة دهن الشارب اهـ. وهو كما ترى مرجح^(٢) لعدم الاستثناء فالأولى للشارح تركه ح.

قلت: لكن ما نذكره عن الخانية وغيرها في الغيبة يؤيد ما في البدائع. قوله: (وكذا الغيبة)

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا إذا تأول حديثاً) أي استند إليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو كما ترى مرجح إلخ) ما ذكره لا دلالة فيه على ترجيح عدم الاستثناء غاية الأمر أنه في «الخانية» ذكر ما يدل على عدم الاستثناء، وهذا لا يدل على ترجيحه على القول بالاستثناء.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٦٧ - ٢٣٧٠ - ٢٣٧١) عن ثوبان. ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم (الحديث: ٧٧٤) عن رافع بن خديج. انظر جامع الأصول (٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٧٩) عن أبي هريرة و(الحديث: ١٦٨٠) عن ثوبان و(الحديث: ١٦٨١) عن شداد بن أوس ورواه أحمد في المسند (٤/ ١٢٣) عن شداد.

لِلشَّيْءِ (كَكْفَارَةِ الْمَظَاهِرِ) الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَبِالسُّنَنِ وَمِنْ ثَمَّ شَبَّهَ بِهَا ثُمَّ

لِأَنَّ الْفَطْرَ بِهَا يَخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْحَدِيثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ تُفْطَرُ الصَّائِمُ»^(١) مُؤَوَّلٌ بِالْإِجْمَاعِ بِذَهَابِ الثَّوَابِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ الْحِجَامَةِ فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مِثْلَ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ. إِمْدَادٌ. وَلَمْ يَعْتَدِ بِخِلَافِ الظَّاهِرَةِ فِي الْغِيَةِ لِأَنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَ مَا مَضَى السَّلَفُ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِمَا قُلْنَا. فَتَحَ. وَفِي الْخَانِيَةِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا وَالْحِجَامَةُ سَوَاءٌ. وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ قَالُوا: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ، فَهَذَا ظَنٌّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ فَلَا يَوْرُثُ شَبْهَهُ أَه. وَنَحْوُهُ فِي السَّرَاجِ، وَكَذَا فِي الْفَتْحِ عَنِ الْبَدَائِعِ، وَجُزِمَ بِهِ فِي الْهَدَايَةِ أَيْضاً وَشَرَّحَهَا. قَالَ الرَّحْمَنِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَعُدَّ الْحَدِيثَ وَالْفَتْوَى شَبْهَةً فِي الْغِيَةِ فَبَعْدَ دَهْنِ الشَّارِبِ أَوْلَى أَه.

قُلْتُ: وَلِذَا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْفَتْحِ عَنِ الْبَدَائِعِ، وَكَذَا فِي الْمِعْرَاجِ عَنِ الْمَبْسُوطِ. قَوْلُهُ: (لِلشَّيْءِ) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ لَا يَوْرُثُ شَبْهَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَطْلَبُ : فِي الْكَفَّارَةِ

قَوْلُهُ: (كَكْفَارَةِ الْمَظَاهِرِ) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: «وَكُفْرٌ» أَيِّ مِثْلِهَا فِي التَّرْتِيبِ فَيَعْتَقُ أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، قُلُوا أَفْطَرُوا وَلَوْ لَعَذَرَ اسْتَأْنَفَ إِلَّا لَعَذَرَ الْحَيْضَ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ يَشْتَرُطُ فِي صَوْمِهَا التَّابِعِ أَيْضاً، وَهَكَذَا كُلُّ كَفَّارَةٍ شَرَعَ فِيهَا الْعَتَقُ. نَهْرٌ. وَتَمَامُ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْبَحْرِ، وَفِيهِ أَيْضاً: وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا صَرَّحَ فِي الْبَزَازِيَةِ بِالْوُجُوبِ عَلَى الْجَارِيَةِ فِيمَا لَوْ أَخْبِرَتْ سَيِّدَهَا بِعَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَالِمَةً بِطُلُوعِهِ فَجَامِعَهَا مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَيَأْنَهُ إِذَا لَزِمَتْ السُّلْطَانُ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِمَالِهِ الْحَلَالِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَبَعَةٌ لِأَحَدٍ يَفْتِي بِإِعْتَاقِ الرِّقَةِ. وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: يَفْتِي بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَفَّارَةِ الْإِنْزِجَارَ وَيَسْهَلُ عَلَيْهِ إِفْطَارُ شَهْرٍ وَإِعْتَاقُ رَقَةٍ فَلَا يَحْصُلُ الزَّجْرُ أَه. قَوْلُهُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ: مَنْ أَجَلَ ثُبُوتَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ بِالْكِتَابِ وَثُبُوتَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ بِالسُّنَنِ، شَبَّهَ الثَّانِيَةَ لَكُونِهَا أَدْنَى حَالاً بِالْأُولَى لِقُوَّتِهَا بِشُبُوتِهَا بِالْكِتَابِ ط. وَمَقْتَضَاهُ الْإِكْفَارُ بِإِنْكَارِهَا دُونَ الْأُولَى، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي الْفَتْحِ ذَكَرَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.

تَنْبِيْهُ: فِي التَّشْبِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ كُونُهَا مِثْلِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّ الْمَسِيْسَ فِي أَثْنَائِهَا يَقْطَعُ التَّابِعَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مُطْلَقاً عَمِداً أَوْ نِسِيَاناً لَيْلاً أَوْ نَهَاراً لِلآيَةِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَالْقَتْلِ

(١) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي التَّارِيخِ (٦٨/٧).

إنما يكفر إن نوى ليلاً، ولم يكن مكرهاً ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سفر به مكرهاً والمعتد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدو لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتد سقوطها ولو تكرر فطره

فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر، فتأمل، فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام. رملي ونحوه في القهستاني. وأراد بغير العذر ما سوى الحيض.

والحاصل: أنه لا يقطع التابع هنا الوطء ليلاً عمداً أو نهاراً ناسياً، بخلاف كفارة الظهار. قوله: (إن نوى ليلاً) أي: بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فيهما فكان شبهة لسقوط الكفارة. قوله: (ولم يكن مكرهاً) أي: ولو على الجماع كما مر، ولو كانت هي المكرهة لزوجها عليه، وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافاً لما في الاختيار من وجوبها عليهما لو الإكراه منها كما في بعض نسخ البحر. قوله: (ولم يطرأ) أي: بعد إفطاره عمداً مقيماً نواياً ليلاً تجب الكفارة لولا المسقط. قوله: (مسقط) أي: سماوي لا صنع له فيه ولا في سببه. رحمتي. قوله: (كمرض) أي: مبيح للإفطار. قوله: (والمعتد لزومها) أي: بعد ذلك لأنه فعل عبد، والأولى أن يقول: عدم سقوطها لأنها كانت لازمة والخلاف في سقوطها، وقيد بالسفر مكرهاً إذ لو سافر طائعا بعدما أفطر اتفقت الروايات على عدم سقوطها، أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب. نهر أي: وإن حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي قوله: (وفي المعتاد) عطف على قوله: «فيما» وهو اسم مفعول^(١) فيه ضمير هو نائب الفاعل عائد على الموصوف أي: الشخص المعتاد. و«حمى» بغير تنوين مفعول به منصوب بفتحة مقدرة على ألف التانيث المقصورة، و«حيضاً» معطوف عليه أي: واختلف في الشخص الذي اعتاد حمى وحيضاً، والواو بمعنى أو. وفي بعض النسخ: «وحيض» فيحتمل أنه مرفوع أو مجرور، لكن الجر غير جائز لأن إضافة الوصف المفرد إلى معموله المجرد من آل لا تجوز؛ وأما الرفع فعلى إسناد المعتاد إلى الحمى والحيض أي: الذي اعتاده حمى وحيض والأصوب النصب. وقوله: «والمتيقن اسم فاعل مجرور بالعطف على «معتاد» و«قتال» مفعول. قوله: (لو أفطر) أي: كل من المعتاد والمتيقن. قوله: (والمعتد سقوطها) كذا صححه في البزاية وقاضبخان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حمى وحيضاً، وشبهه بمن أفطر على ظن الغروب، ثم ظهر عدمه، وعليه مشى الشرنبلالي، وهو مخالف لما في البحر حيث قال: وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الأظهر وجوب الكفارة، كما لو أفطر على ظن أنه يوم

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو اسم مفعول) الظاهر أنه اسم فاعل أصله معتد بالكسر كما قيل في مختار اسم فاعل، فيكون الضمير فاعله وحمى مفعوله، كما يظهر من قوله: أي واختلف إلخ، ولا يصح جعله اسم مفعول لعدم استقامة المعنى، ولعدم تعدد هذه المادة لمفعولين تأمل.

ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد. بزاية ومجتبى وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتماه في شرح الوهبانية

مرضه اهـ. وكتبت فيما علقت عليه جعل الثانية مشبهاً بها^(١) لأنها بالإجماع، بخلاف مسألة الحيض فإن فيها اختلاف المشايخ، والصحيح الوجوب كما نص على ذلك في التارخانية اهـ. ولذا جزم بالوجوب في المسألتين في السراج والفيض.

والحاصل: اختلاف التصحيح فيهما، ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها^(٢) عمن يتقن قتال عدو والفرق كما في جامع الفصولين أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، بخلاف المرض. قوله: (ولم يكفر للأول) أما لو كفر فعليه أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأولى. بحر. قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في البحر عن الأسرار، ونقل قبله عن الجوهرة لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اهـ.

قلت: فقد اختلف الترجيح^(٣) كما ترى، ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية. قوله: (إن الفطر) إن شرطية ح. قوله: (وإلا لا) أي: وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجنابة، ولذا أوجب الشافعي والكفارة به دون الأكل والشرب. قوله: (وتماه في شرح الوهبانية) قال في الوهبانية:

ولو أكل الإنسان عمداً وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال الشرنبلالي: صورتها: تعمد من لا عذر له الأكل جهاراً يقتل لأنه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله والأمر به، فتعير المؤلف بقيل ليس بلازم

(١) قال الرافعي: قوله: (وكتبت فيما علقت عليه جعل الثانية مشبهاً بها) مجرد التشبيه المذكور لا يدل على الإجماع، كيف وقد وجد النص بذكر الخلاف في المسألة الثانية أيضاً، وعبارته في حاشية «البحر» بعدما عزاه «التارخانية»، لكن قد صحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسألتين وشبههما بمن أفطر، وأكبر ظنه أن الشمس غربت، ثم ظهر عدمه اهـ، إلا أن تكون عبارة «التارخانية» حاكبة الإجماع في المسألة الثانية المشبه بها، فيكون حينئذ الإجماع مختلفاً فيه، وبني المحشي الحاصل المذكور على تحقق الخلاف.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها إلخ) لكن كلام الشارح يدل على الخلاف ومن حفظ حجة والفرق الذي ذكره في الفصولين لا يدل على الاتفاق لمن تدبر اهـ. ونقل الخلاف في «الإمداد» عن التجنيس، وذكر أن المعتمد السقوط فيه أيضاً، كما ذكره السندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (قلت: فقد اختلف الترجيح إلخ) مانقله عن «الجوهرة» لا يفيد ترجيح خلاف ما ذكره الشارح أولاً مطلقاً، بل في خصوص الجماع فهو عين ما ذكره ثانياً تأمل.

(وإن ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقاً) ملأ أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكرة للصوم لا يفسد) خلافاً للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه^(١) فأكثر حدادي (أفطر إجماعاً)

الضعف اهـ ح. قوله: (وإن ذرعه القيء) أي: غلبه وسبقه. قاموس. والمسألة تنفرع إلى أربع وعشرين صورة، لأنه إما أن يقيء أو يستقيء وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكل إما ذاكراً لصومه أو لا، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح المتنقى. قوله: (ولو هو ملء الفم) أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم^(٢) مفهوم بالأولى لأجل التنصيص عليه، لأن المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم. وأطلق في ملء الفم فشمّل ما لو كان متفرقاً في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم كما في السراج. قوله: (لا يفسد) أي: عند محمد، وهو الصحيح لعدم وجود الصنع ولعدم وجود صورة الفطر^(٣) وهو الابتلاع، وكذا معناه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر. قوله: (وإن أعاده) أي: أعاد ما قاءه الذي هو ملء الفم. قوله: (أو قدر حمصة منه فأكثر) أشار إلى أنه لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم. قال الحدادي في السراج: مبنى الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم، ومحمداً يعتبر الصنع، ثم ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه.

وفائده تظهر في أربع مسائل: إحداها: إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعاً، أما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج لأنه أقل من الملء، وعند محمد لا صنع له في الإدخال. والثانية: إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه قدر الحمصة فصاعداً أفطر إجماعاً لأنه خارج أدخله جوفه ولوجود الصنع. والثالثة: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم الملء. والرابعة: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه كالحمصة فصاعداً أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء لا عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اهـ. فمسألتنا الإعادة وهما الثانية والثالثة أولاهما إجماعية وهي التي ذكرها المصنف بقوله: «وإن أعاده إلخ» والأخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله: «ولا لا» ولا فرق

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أو قدر حمصة منه إلخ) قال الرحمتي: هذا على قول من قدر القليل بذلك، وعلى ما اختاره الكمال أنه ما لا يحتاج إلى عمل في إدخاله، فلا يتأتى هذا التقسيم لأنه متى أعاده فقد وجد العمل في إدخاله، فكان كثيراً مفسداً اهـ. نقله السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم إلخ) لكن إتيانه بلو فيه إيهام أن خلاف أبي يوسف فيما إذا كان ملأ الفم أولاً، ولو أبقي المتن على حاله لا إيهام.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولعدم وجود صورة الفطر) عبارة «البحر» لعدم بحذف الواو من قوله: ولعدم، وهي أولى إذ القصد التعليل لعدم وجود الصنع.

ولا كفارة (إن ملأ الفم وإلا لا) هو المختار (وإن استقاء) أي: طلب القيء (عامداً) أي: متذكراً لصومه (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع)⁽¹⁾ مطلقاً (وإن أقل لا) عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن الكافي (فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان) أصحهما لا يفسد محيط

فيهما بين إعادة الكل أو البعض، فافهم. قوله: (إن ملأ الفم) قيد لإفطاره إجماعاً بالإعادة لكلة أو لقدر حمصة منه. قوله: (وإلا لا) أي: وأن لم يملأ القيء الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف، ولا ينافي ما قدمه من أنه لو أعاد قدر حمصة منه أفطر إجماعاً، لأن ذاك فيما إذا كان القيء ملء الفم لأنه صار في حكم الخارج، لأن الفم لا ينضبط عليه، وما كان في حكم الخارج لا فرق بين إعادة كله أو بعضه بصنعه، بخلاف ما دونه لأنه في حكم الداخل، فلا يفسد إلا إذا أعاده ولو قدر الحمصة منه⁽²⁾ بصنعه، وبه علم أن كلام الشارح صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه، فافهم. قوله: (هو المختار) وفي الخاتمة: هو الصحيح وصححه كثير من العلماء. رملي. قوله: (أي متذكراً لصومه) أشار به إلى أن الرد على صاحب غاية البيان حيث قال: إن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لأنه لا يكون إلا مع العمد.

وحاصل الرد: أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء، فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسياً فإنه لا يفطر. أفاده في البحر ط.

وحاصله: أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذاكرةً لصومه، والاستقاء لا يفيد ذلك بل يفيد تعمد القيء. قوله: (مطلقاً) أي: سواء عاد أو أعاده، أو لا ولا ح. قال في الفتح: ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما. قوله: (وإن قل لا) أي: إن لم يعد ولم يعده بدليل قوله: «فإن عاد بنفسه إلخ» ح. قوله: (وهو الصحيح) قال في الفتح: صححه في شرح الكنز أي: للزيلعي، وهو قول أبي يوسف. قوله: (لم يفطر) أي: عند أبي يوسف لعدم الخروج، فلا يتحقق الدخول. فتح أي: لأن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما مر. قوله: (ففيه روايتان) أي: وعن أبي يوسف، وعند محمد: لا يتأتى التفريع لما مر.

تنبيه: لو استقاء مراراً في مجلس ملء فمه أفطر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف

(1) قال الرافعي: قول المصنف: (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع) وجه الفساد ما في «الفتح» حيث قال: ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل، وبين آثار القيء أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج، وإن قل فلاعتباره يفطر، وفيما إذا ذرعه وإن تحقق ذلك أيضاً، لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد، فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ اهـ.

(2) قال الرافعي: قوله: (فلا يفسد إلا إذا أعاد ولو قدر الحمصة منه إلخ) لا يناسب هذا التفريع هنا على ما قاله أبو يوسف، وإنما يناسب على ما قاله محمد، وليس الكلام فيه.

(وهذا) كله (في قيء طعام أو ماء أو مرة) أو دم (فإن كان بلبغماً فغير مفسد) مطلقاً خلافاً للثاني، واستحسنه الكمال وغيره (ولو) أكل لحمًا بين أسنانه (إن مثل حمصة)

النهار ثم عشية، كذا في الخزانة؛ وتقدم في الطهارة أن محمداً يعتبر اتحاد السبب لا المجلس، لكن لا يتأتى هذا على قوله هنا خلافاً لما في البحر لأنه يفطر عنده بما دون ملء الفم، فما في الخزانة على قول أبي يوسف. أفاده في النهر. قوله: (وهذا كله) أي: التفصيل المتقدم ط. قوله: (أو مرة) بالكسر والتشديد وهي الصفراء أحد الطبائع الأربع كما مر في الطهارة. قوله: (أو دم) الظاهر أن المراد به الجامد^(١)، وإلا فما الفرق بينه وبين الخارج من الأسنان إذا بلعه حيث يفطر لو غلب على البزاق أو ساواه أو وجد طعمه كما مر في أول الباب. قوله: (فإن كان بلبغماً) أي: صاعداً من الجوف، أما إذا كان نازلاً من الرأس، فلا خلاف في عدم إفساده الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة. كذا في الشرنبلالية. ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض^(٢) سواء كان ملء الفم أو دونه، وسواء عاد أو أعاده أولاً ولا، والله أعلم بصحة هذا الإطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع ح. قوله: (مطلقاً) أي: سواء قاء أو استقاء، وسواء كان ملء الفم أو دونه وسواء عاد أو أعاده، أولاً ولا، وفي هذا الإطلاق أيضاً تأمل ح. قوله: (خلافاً للثاني) فإنه قال: إن استقاء ملء الفم فسد ح. قوله: (واستحسنه الكمال) حيث قال: وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما بعدم النقض به أحسن. لأن الفطر إنما ينط بما يدخل أو بالقيء عمداً من غير نظر إلى طهارة ونجاسة، فلا فرق بين البلغم وغيره، بخلاف نقض الطهارة اهـ. وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو مراد الشارح بقوله: «وغيره» فإنهم لما أقروه فقد استحسنوه، وقول ابن الهمام: لأن الفطر إنما ينط بما يدخل أو بالقيء عمداً إلخ، يؤيد النظر الذي قدمناه في إطلاق الشرنبلالية وإطلاق الشارح، فليتأمل بعد الإحاطة بتعليل الهداية ح. قوله: (إن مثل حمصة) هذا ما اختاره الصدر

- (١) قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد به الجامد إلخ) تقدم له في نواقض الوضوء عند قوله: وينقضه قيء من مرة أو علق أو سوداء أن العلق دم منعقد، والمراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا فرق بين قليله وكثيره، وأن العلق النازل من الرأس غير ناقض اتفاقاً والسائل ناقض اتفاقاً والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعندهما ينقض مطلقاً، وعند محمد لا ما لم يملأ الفم، واختلف التصحيح اهـ. وعلى هذا لا مانع من إرادة السائل هنا أيضاً، فإنه ليس بدم حقيقة فيكون كغيره من أنواع القيء تأمل.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض إلخ) قد يقال: بهذا الإطلاق فإن البلغم ليس من القيء، وذلك إن إفساد الصوم ثبت على خلاف القياس، بقوله عليه الصلاة والسلام: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء وإن استقاء فليقض)، وذلك أن ما يخرج من البدن لا يفسده كالبول والغائط، وتركنا القياس في الاستقاء، ويبقى ما عداه على أصل القياس تأمل والبلغم ما دام ينفصل عن الفم في حكم الداخل، كما لو سال بزاقه فاستشمه أو مخاطه ولم يعطوا للفم حكم الخارج في كل المسائل، بل تارة وتارة، وفي قيء البلغم أعطوا له حكم الداخل.

فأكثر (قضى فقط، وفي أقل منها لا) يفطر (إلا إذا أخرجه) من فمه (فأكله) ولا كفارة لأن النفس تعافه (وأكل مثل سمسة) من خارج (يفطر) ويكفر في الأصح (إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه) إلا أن يجد الطعام في حلقه كما مر، واستحسنه الكمال قائلاً: وهو الأصل في كل قليل مضغه (وكره) له (ذوق شيء و) كذا (مضغه بلا عذر) قيد فيهما. قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت.

وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأنه إن وجد بدأ، ولم يخف غبناً كره، وإلا لا، وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا، وفيه كلام لحرمة

الشهيد، واختار الدبوسي تقديره بما يمكن أن يتلعه من غير استعانة بريق، واستحسنه الكمال لأن المانع من الإفطار ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله اهـ. قوله: (لأن النفس تعافه) فهو كاللقمة المخرجة، وقدمنا عن الكمال أن التحقيق تقييد ذلك بكونه ممن يعاف ذلك. قوله: (إلا إذا مضغ إلخ) لأنها تلتصق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء ويصير تابعاً لريقه. معراج. قوله: (كما مر) أي: عند قوله: «أو خرج دم بين أسنانه». قوله: (وهو) أي: وجود الطعام في الحلق. قوله: (في كل قليل) في بعض النسخ: «في كل شيء» والأولى أولى وهي الموافقة لعبارة الكمال.

مَطْلَبٌ : فِيمَا يَكْرَهُ لِلضَّائِمِ

قوله: (وكره إلخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية. رمل. قوله: (قاله العيني) وتبعه في النهر، وقال: وجعله الزيلعي قيداً في الثاني فقط، والأول أولى اهـ. قوله: (ككون زوجها إلخ) بيان للعذر في الأول. قال في النهر: ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ لصيها من حائض أو نفساء أو غيرها ممن لا يصوم ولم تجد طيبخاً. قوله: (ووفق في النهر) عبارته: وينبغي حمل الأول أي: القول بالكراهة على ما إذا وجد بدأ، والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن اهـ. فقد قيد الكراهة بأن يجد بدأ من شرائه أي: سواء خاف الغبن أو لا، فقول الشارح: «ولم يخف غبناً» مخالف لما في النهر، وقوله: «ولا لا» أي وإن لم يجد بدأ وخاف غبناً لا يكره في موافق للنهر^(١)، فافهم. ومفهومه: أنه إذا لم يجد بدأ ولم يخف غبناً يكره وهو ظاهر. قوله: (وهذا) أي: الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بلا عذر ط. قوله: (لا النفل) لأنه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقاً، وبلا عذر في رواية الحسن: والثاني فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار، بل يحتمل أن يصير إياه، فتح وغيره. قوله: (وفيه كلام) أي: لصاحب البحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (موافق للنهر) لا يخفى أن قول الشارح: «ولا لا صادق بنفي كل من الفعلين المذكورين، وبنفي أحدهما دون الآخر، فلم تتم الموافقة لما في «النهر» فيه أيضاً.

الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتئم، وإلا فيفطر، وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر، وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن. فتح (و) كره (قبلة) ومس ومعاينة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن)

وحاصله: أن الكلام على ظاهر الرواية من عدم حلّ الفطر عند عدم العذر، فما كان تعريضاً له للفطر يكره، أما على تلك الرواية فمسلم، وسيأتي أنها شاذة اهـ. وأجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال: إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهاراً لتفاوت الرتبين اهـ. وأجاب الرملي أيضاً بأنه إنما يكره في الفرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد، فكره فيه ما يخشى منه الإفضاء إليه، ولم يكره في النفل وإن لم تحل حقيقة الفطر فيه لأنه في أصله محض تطوع، والمتطوع أمير نفسه ابتداء، فهبطت مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما أفضى إلى الفطر من غير غلبة ظن فيه. قال: وهذا أولى مما في النهر، لأن هذا يبطل العلة^(١) المذكورة لهم، فتأمل اهـ قوله: (وكره مضغ علك) نص عليه مع دخوله في قوله: «وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر» لأن العذر فيه لا يتضح^(٢)، فذكر مطلقاً بلا عذر اهتماماً. رملي.

قلت: ولأن العادة مضغه خصوصاً للنساء لأنه سواكهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر. قوله: (أبيض إلخ) قيده بذلك، لأن الأسود وغير الممضوغ وغير السلتئم، يصل منه شيء إلى الجوف. وأطلق محمد المسألة وجعلها الكمال تبعاً للمتأخرين على ذلك، قال: للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن. قوله: (وكره للمفطرين) لأن الدليل: أعني التشبه بالنساء، يقتضي الكراهة في حقهم خالياً عن المعارض. فتح. وظاهره أنها تحريمية ط. قوله: (إلا في الخلوة بعذر) كذا في المعراج عن البزدوي والمجوبي. قوله: (وقيل يباح) هو قول فخر الإسلام حيث قال: وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اهـ. قوله: (لأنه سواكهن) لأن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه. فتح. قوله: (وكره قبلة إلخ) جزم في السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفيتها تكره على الإطلاق

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا أولى مما في «النهر» لأن هذا يبطل العلة إلخ) أي: بخلاف عبارة «النهر» فإنها إنما أفادت أن العلة إظهار التفاوت ولم تبطل العلة التي ذكرها بقوله: لأنه يباح الفطر، إلخ وإن كان مؤدى العبارتين واحداً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأن العذر فيه لا يتضح إلخ) أي أنه غير واضح الوجود حتى تقيد الكراهة بعدمه، فإن من مضغه لبخر يكون غير واضح بخلاف مضغ غيره، فلعدم اتضاحه قلنا بالكراهة مطلقاً، لكن على هذا لا يتضح دخول هذه المسألة فيما قبلها من حيث الحكم للتقيد فيها والإطلاق هنا تأمل.

المفسد وإن أمن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل)

أي: سواء أمن أو لا. قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية. وعن محمد كراهتها مطلقاً وهو رواية الحسن، قيل وهو الصحيح اهـ. واختار الكراهة في الفتح، وجزم بها في اللؤلؤجية بلا ذكر خلاف، وهي أن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها؛ بل قال في الذخيرة: إن هذا مكروه بلا خلاف لأنه يفضي إلى الجماع غالباً اهـ. وبه علم أن رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على إطلاقه، بل هو محمول على غير الفاحشة. ولذا قال في الهداية: والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية؛ وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة اهـ. وبه ظهر أن ما مر عن النهر من إجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي، ثم رأيت في التاترخانية عن المحيط: التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروایتين^(١)، وأنه لا فرق بينهما ولله الحمد. قوله: (إن لم يأمن المفسد) أي: الإنزال أو الجماع، إمداد. قوله: (وإن أمن لا بأس) ظاهره أن الأولى عدمها، لكن قال في الفتح: وفي الصحيحين: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ يَقْبَلُ وَيَبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢). وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَنَّهُ آخِرُ قَتْلَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها شَابٌ»^(٣) اهـ. قوله: (لا دهن شارب وكحل) بفتح الفاء مصدرين وبضمها اسمين، وعلى الثاني فالمعنى: لا يكره استعمالها، إلا أن الرواية هو الأول وتماه في النهر. وذكر في الإمداد أول الباب أنه يؤخذ من هذا أنه لا يكره للصائم شم

(١) قال الرافعي: قوله: (ثم رأيت في «التاترخانية» عن «المحيط» التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروایتين) في المباشرة من أنها مكروهة مطلقاً أو إن لم يأمن، فإذا حملت الرواية بالكراهة مطلقاً على الفاحشة والرواية بالتفصيل على غيرها ثبت التوفيق، لكن ظاهر قول «الهداية» وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة أن الخلاف فيها، وإلا لا يصح تخصيص محمد بالكراهة فيها. تأمل.

(١) رواه البخاري (١٣١/٤) في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وباب: المباشرة للصائم. ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (الحديث: ١١٠٦). ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢٩٢/١) في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ورواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وباب: الصائم يبلغ ريقه (الأحاديث: ٢٣٨٢ - ٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - ٢٣٨٦) ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم، وباب: ما جاء في مباشرته (الأحاديث: ٧٢٧ وحتى ٧٢٩).

انظر جامع الأصول (٢٩٦/٦ - ٢٩٨).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشباب (الحديث: ٢٣٨٧) وفي إسناده أبو العنيس واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي وهو لئيم الحديث. انظر جامع الأصول (٣٠١/٦).

إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة،

رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلًا كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصه بنوع منه، وكذا دهن الشارب اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَصْدِ الْجَمَالِ وَقَصْدِ الزَّيْنَةِ

قوله: (إذا لم يقصد الزينة) أعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول الدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها؛ والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتًا إليه: فتح. ولهذا قال في اللؤلؤجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. بحر. قوله: (أو تطويل اللحية) أي: بالدهن. قوله: (وصرح في النهاية) إلخ حيث قال: ما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرَضِهَا»^(١) أورده أبو عيسى: يعني الترمذي في جامعه اهـ. ومثله في المعراج، وقد نقله عنها في الفتح وأقره. قال في النهر: وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية: «يجب» بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب. قوله: (إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب، لما صرح به في البحر وغيره: إن كان يفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزيلعي لفظ: «يجب» وقال: وما زاد يقص. وفي شرح الشيخ إسماعيل: لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضته شيء جزءه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى. وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا بتف الشيب إلا على وجه التزيين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخشين، ولا يحلق شعر حلقه. وعن أبي يوسف: لا بأس به اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ

قوله: (وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن

(١) رواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية (الحديث: ٢٧٦) وفي سننه عمر بن هارون بن يزيد الثقفي وهو متروك ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب. انظر جامع الأصول (٤/٧٦٦).

ومختة الرجال فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. فتح.
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا

ابن عمر عنه عليه السلام: «أخفوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى»^(١) قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوي، وعن النبي عليه السلام يحمل الإغفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه عليه السلام: «جَزُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومختة الرجال فلم يبيحه أحد اهـ. ملخصاً.

مَطْلَبٌ: فِي حَدِيثِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْاِكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

قوله: (وحديث التوسعة إلخ) وهو: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٢) قال جابر: جرَّته أربعين عاماً فلم يتخلف ط. وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه: «مَنْ اِكْتَحَلَ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَزَمَدْ أَبَدًا»^(٣) ورواه ابن الجوزي في الموضوعات: «مَنْ اِكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَزَمَدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ» فتح.

قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدلل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتبعه ابن العزّ بأنه لم يصح عنه عليه السلام في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار

(١) رواه البخاري (٢٩٧/١٠) في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، وباب: إعفاء اللحن. ورواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٢٥٩). ورواه الإمام مالك في الموطأ (٩٤٧/٢) في كتاب: الشعر، باب: السنة، ورواه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث: ٤١٩٩). ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث: ٢٧٦٤). ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إحناء الشارب (٦١/١). انظر جامع الأصول (٧٦٣/٤ - ٧٦٤).

(٢) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن صاحب الدرر تبعاً للزركشي أنه قال: لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر وردّه السيوطي في التعقبات بأنه ثابت صحيح وأخرجه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود وجابر بأسانيد ضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض تقوّت... إلخ. انظر كشف الخفاء (٢٨٤/٢).

(٣) عزاه في كشف الخفاء (٢٣٤/٢) للحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والدبلي عن ابن عباس مرفوعاً وقال الحاكم: منكر وقال في اللآلئ بعد أن رواه عن ابن عباس من طريق الحاكم: حديث منكر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز (و) لا (سواك ولو عشياً) أو رطباً بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال، وكذا لا تكره حجامه وتلفف بثوب مبتل

الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال اهـ. وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح. ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق؛ وأما حديث التوسعة فرواه الثقات؛ وقد أفرد ابن القرافي في جزء خَرَجَ فيه اهـ. ما في النهر. وهو مأخوذ من الحواشي السعدية، لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح، وفيه نظر، فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق، فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء؛ كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السيوطي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم من لا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتشرة عن الحاكم أنه منكر. وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال الحاكم أيضاً: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة؛ نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر. قوله: (كما زعمه ابن عبد العزيز) الذي في النهر والحواشي السعدية «ابن العز».

قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل. قوله: (ولا سواك) بل يسن للصائم كغيره، صرح به في النهاية لعموم قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في الطهارة. بحر. قوله: (ولو عشياً) أي: بعد الزوال. قوله: (على المذهب) وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فمه من غير ضرورة، وردّ يأنه ليس بأقوى من المضمضة، أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقاً، كذا في الخلاصة. نهر. قوله: (وكذا لا تكره حجامه) أي: الحجامه التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، والفصد كالحجامه، وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التاترخانية. إمداد. وقال قبله: وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامه والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للإفساد اهـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٧). ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة،

باب: ما جاء في السواك (الحديث: ٢٣). وهو حديث حسن.

انظر جامع الأصول (٧/ ١٧٥ - ١٧٦).

ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبريد عند الثاني، وبه يفتى. شربلالية عن البرهان.

ويستحب السحور وتأخيرهِ وتعجيل الفطر

قلت: ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف كما هو ظاهر. قوله: (ومضمضة أو استنشاق) أي: لغير وضوء أو اغتسال. نور الإيضاح. قوله: (للتبريد) راجع لقوله: «وتلفف» وما بعده. قوله: (وبه يفتى) لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر. رواه أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم. ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضرر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة؛ كما في البرهان. إمداد. قوله: (ويستحب السحور) لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) قيل المراد بالبركة: حصول التقوي على صوم الغد أو زيادة الثواب. وقوله في النهاية: إنه على حذف مضاف أي: في أكل السحور مبني على ضبطه بالضم جمع سحر، والأعراف في الرواية الفتح، وهو اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به؛ وقيل يتعين الضم لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. فتح ملخصاً. قال في البحر: ولم أر صريحاً في كلامهم أنه يحصل السنة بالماء وحده، وظاهر الحديث يفيد، وهو ما رواه أحمد: «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(٢). قوله: (وتأخيرهِ) لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ. بدائع. ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك كره الأكل في الصحيح، كما في البدائع أيضاً. قوله: (وتعجيل الفطر) أي: إلا في يوم غيم، ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. بحر عن البزازية. وفيه عن شرح الجامع لقاضيخان التعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم.

تنبيه: قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة

(١) رواه البخاري (١٢٠/٤) في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب. ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه (الحديث: ١٠٩٥). ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (الحديث: ٧٠٨). ورواه النسائي في كتاب: الصوم، باب: الحث على السحور (١٤١/٤) وكلهم عن أنس. ورواه النسائي في الباب عن ابن مسعود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة بإسناد حسن.

انظر جامع الأصول (٣٦١/٦ - ٣٦٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٤/١٢/٣) وقال الحافظ الهيثمي: فيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه

وبقية رجاله رجال الصحيح.

انظر مجمع الزوائد (١٥٠/٣).

لحديث: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»^(١).

فروع: لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار

الفجر أو السحور. قوله: (لحديث إلخ) كذا أورد الحديث في الهداية؛ قال في الفتح: وهو على هذا الوجه الله أعلم به.

والذي في معجم الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» اهـ. واستشكل بأنه كيف يكون من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور؟ وأجيب بمنع أنه لم يكن في ملتهم وإن لم نعلمه، ولو سلم فلا يلزم اجتماع الخصال الثلاث فيهم اهـ من المعراج ملخصاً. قوله: (لا يجوز إلخ) عزاه في البحر إلى القنية. وقال في التاترخانية: وفي الفتاوى سئل علي بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة، هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري. وفيها سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا، ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن قال: لا يكفيه، كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم اهـ ملخصاً. وقال الرملي: وفي جامع الفتاوى: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ أي: إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء، وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز. وقوله: «كذب إلخ» فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في قوله: «لا يكفيني» فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. تأمل اهـ كلام الرملي أي: لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاءً وغلاء ورخصاً وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صورته في نور الإيضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله: يفطر ويطعم، وكلامنا في صوم رمضان، والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهاات المشايخ لا من منقول المذهب أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أذاه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه

(١) قال في مجمع الزوائد: وعن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه، مجمع الزوائد (٢/١٠٥) ثم ذكر الحافظ الهيثمي في المجمع (٣/١٥٥) أحاديث بنحوه عن ابن عمر وابن عباس وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وبعضها بأسانيد صحيحة. وعزاه الزيلعي كذلك لابن أبي شيبه في مصنفه موقوفاً وذكر أن الدارقطني رواه في «الأفراد» من حديث حذيفة مرفوعاً. انظر نصب الراية (٢/٤٧٠) وقد رواه البيهقي في السنن (٤/٢٣٨) من حديث ابن عباس وضعفه.

ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحرّ نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان: قنية. وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

فَضْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ

وقد ذكر المصنف منها

العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر؛ وكذا لو خاف هلاك زرع أو سرقة ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها، لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر^(١)، وإن كان عنده ما يكفيهِ إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر، فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد، فيكون خوفه على نفسه أولى. تأمل. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. قوله: (فإن أجهد الحرّ إلخ) قال في الوهبانية:

فَإِنْ أَجْهَدَ الْإِنْسَانُ بِالشَّغْلِ نَفْسَهُ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَرُوا

قال الشرنبلالي: صورته: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر، لزمته الكفارة، وقيل لا وبه أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد اهـ ح. وظاهره، وهو الذي في الشرنبلالية عن المتقى: ترجيح وجوب الكفارة ط.

قلت: مقتضى قوله ولها أن تمتنع^(٢) لزوم الكفارة عليها أيضاً لو فعلت مختارة، فيكون ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل، والله أعلم.

فَضْلٌ : فِي الْعَوَارِضِ

جمع عارض^(٣)، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير إليه

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن لو كان أجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان، فالظاهر أن له الفطر إلخ) إذ أجر نفسه وعنده ما يكفيهِ يملك فسخ الإجارة بعذر أداء الفرض، ولا يقاس على الظئر، فإنما أبيع لها الإفطار بسبب الخوف على نفس معصومة، ولا كذلك الأجير سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت: مقتضى قوله: ولها أن تمتنع إلخ) لكن مقتضى تعبيرهم بأن لها الامتناع يفيد أن لها الخيار إن شاءت امتثلت، فإذا ضعفت أفطرت ولها أن تمتنع اهـ. سندي، وهذا ما يفيد ما نقله المحشي فيما يأتي عن القهستاني، وما ذكره السندي أيضاً عن «الظهيرية» وإن كان ظاهر التعليل لزوم الكفارة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (جمع عارض) قال العيني: جمع عارضة، قال ابن البيسار وهو جدنا الأعلى: لا يجمع على فواعل إلا المؤنث وشذ فوارس وهالك على تأويل فرقة اهـ.

خمس، وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة

حياة (لمسافر)

كلام الشارح. قوله: (المبيحة لعدم الصوم) عدل عن قول البدائع المسقطة للصوم^(١) لما أورد عليه في النهر من أنه لا يشمل السفر فإنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، وكذا إباحة الفطر لعروض الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى. قوله: (خمس) هي السفر والحبل والإرضاع والمرض والكبر، وهي تسع نظمها بقولي:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرُ لِلْمَرْءِ فِيهَا الْفُطْرُ تُسَعُّ تُسْتَطَرُّ
حَبْلٌ وَإِزْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَفَرٌ مَرَضٌ جِهَادٌ جَوْعٌ عَطَشٌ كِبَرٌ

قوله: (وبقي الإكراه) ذكر في كتاب الإكراه أنه لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير ملجئ كحبس أو ضرب، أو قيد لم يحل وإن بملجئ كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حل، فإن صبر فقتل أثم، وإن أكره على الكفر بملجئ رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان، ويؤجر لو صبر، ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اهـ. وإنما أثم لو صبر في الأول لأن تلك الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، بخلاف إجراء كلمة الكفر فإن حرمة لم ترتفع، وإنما رخص فيه لسقوط الإثم فقط، ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما إذا كان المكروه على الفطر مريضاً أو مسافراً وبين ما إذا كان صحيحاً مقيماً، بأنه لو امتنع حتى قتل أثم في الأول دون الثاني. قوله: (وخوف هلاك إلخ) كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل. وفي الخلاصة: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر. نهر. قوله: (ولسعة حياة) عطف على العطش المتعلق بقوله: «وخوف هلاك» ح أي: فله شرب دواء ينقعه. قوله: (لمسافر) خبر عن قوله الآتي: «الفطر» وأشار باللام إلى أنه مخير^(٢) ولكن الصوم أفضل إن لم يضره كما سيأتي. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (عدل عن قول «البدائع» المسقطة للصوم إلخ) هذه العبارة مساوية لقولهم: المبيحة للفطر، وما ورد على أحدهما يرد على الآخر، فلذا أورد السندي على قولهم المبيحة للفطر ما أورده المحشي على عبارة «البدائع»، وإن ذكر في «النهر» الإيراد على قول «البدائع» المسقطة للصوم وعبارة «النهر» ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر، إنما يبيح عدم الشروع في الصوم، ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحاً للفطر ما لا يخفى، فالأولى أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأشار باللام إلى أنه مخير إلخ) هو غير ظاهر بالنسبة للمعطوفات بعده.

سَفَرًا شَرْعِيًّا وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ (أَوْ حَامِلًا أَوْ مَرْضِعًا) أَمَّا كَانَتْ أَوْ ظَنَرًا عَلَى الظَّاهِرِ (خَافَتْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدَهَا) وَقِيْدَهُ الْبَهْنَسِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْكَمَالِ بِمَا إِذَا تَعَيَّنَتْ لِلإِرْضَاعِ (أَوْ مَرِيضٌ خَافَ الزِّيَادَةَ) لِمَرَضِهِ،

(سَفَرًا شَرْعِيًّا) أَي: مَقْدَرًا فِي الشَّرْعِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَوْنُ السَّفَرِ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَوَصْفُهُ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ. قَوْلُهُ: (لَوْ بِمَعْصِيَةٍ) لِأَنَّ الْقَبِيحَ الْمَجَاوِرَ لَا يَعْدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ كَمَا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ط. قَوْلُهُ: (أَوْ حَامِلًا) هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا حَمْلٌ يَفْتَحُ الْحَاءُ أَي: وَلَدٌ، وَالْحَامِلَةُ الَّتِي عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ رَأْسُهَا حَمْلٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ. نَهْر. قَوْلُهُ: (أَوْ مَرْضِعًا) هِيَ الَّتِي شَأْنُهَا الإِرْضَاعُ وَإِنْ لَمْ تَبَاشِرْهُ، وَالْمَرْضِعَةُ هِيَ الَّتِي فِي حَالِ الإِرْضَاعِ مَلْقَمَةٌ تُدِيهَا الصَّبِيُّ. نَهْرُ عَنِ الْكَشَافِ. قَوْلُهُ: (أَمَّا كَانَتْ أَوْ ظَنَرًا) أَمَّا الظَّنُّ فَلَأَنَّ الإِرْضَاعَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَلَوْجُوبِهِ دِيَانَةٌ مُطْلَقًا وَقَضَاءٌ إِذَا كَانَ الْآبُ مَعْسِرًا أَوْ كَانَ الْوَلَدُ لَا يَرْضَعُ مِنْ غَيْرِهَا، وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا فِي الذَّخِيرَةِ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْضِعِ الظَّنُّ لَا الْإِيمَانُ، فَإِنَّ الْآبَ يَسْتَأْجِرُ غَيْرَهَا. بَحْرُ وَنَحْوُهُ فِي الْفَتْحِ. وَقَدْ رَدَّ الزَّيْلَعِيُّ أَيْضًا مَا فِي الذَّخِيرَةِ بِقَوْلِ الْقُدُورِيِّ وَغَيْرِهِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا إِذْ لَا وَلَدَ لِلْمُسْتَأْجِرَةِ، وَمَا قِيلَ إِنَّهُ وَلَدَهَا مِنَ الرِّضَاعِ رَدَّهُ فِي النَّهْرِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ أَنْ لَوْ أَرْضَعَتْهُ، وَالْحُكْمُ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ لَوْ خَافَتْ عَلَيْهِ جَازَ لَهَا الْفَطْرُ أَه. وَأَفَادَ أَبُو السَّعُودِ أَنَّهُ يَحِلُّ لَهَا الْإِفْطَارُ وَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ فِي رَمَضَانَ كَمَا فِي الْبَرْجَنْدِيِّ، خِلَافًا لِمَا فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ تَقْيِيدِ حَلِّهِ بِمَا إِذَا صَدَرَ الْعَقْدُ قَبْلَ رَمَضَانَ أَه. قَوْلُهُ: (عَلَى الظَّاهِرِ) أَي: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ط. قَوْلُهُ: (بِغَلْبَةِ الظَّنِّ) يَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا. قَوْلُهُ: (أَوْ وَلَدَهَا) الْمَتَبَادَرُ مِنْهُ كَمَا عَرَفْتَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْضِعِ الْإِيمَانُ لِأَنَّهُ وَلَدُهَا حَقِيقَةً، وَالإِرْضَاعُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا دِيَانَةٌ كَمَا فِي الْفَتْحِ أَي: عِنْدَ عَدَمِ تَعَيُّنِهَا وَإِلَّا وَجِبَ قَضَاءُ أَيْضًا كَمَا مَرَّ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ شَمُولُهُ لِلظَّنِّ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهَا أَيْضًا بِالْعَقْدِ. قَوْلُهُ: (وَقِيْدَهُ الْبَهْنَسِيُّ الْخُ) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ الذَّخِيرَةِ^(١)، لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْضِعِ الظَّنُّ لَوْجُوبِهِ عَلَيْهَا، وَمِثْلُهَا الْإِيمَانُ إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَنَّ لَمْ يَأْخُذْ ثَدْيُ غَيْرِهَا أَوْ كَانَ الْآبُ مَعْسِرًا لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ خِلَافُهُ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا دِيَانَةٌ وَإِنْ لَمْ تَتَّعِنْ. تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (خَافَ الزِّيَادَةَ) أَوْ إِبْطَاءَ الْبَرِّ أَوْ فُسَادَ عَضْوٍ. بَحْرُ. أَوْ وَجَعَ الْعَيْنِ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ صَدَاعًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا كَانَ يَمْرُضُ الْمَرَضِيُّ. قَهْصَتَانِي ط. أَي: بِأَنَّ يَعْوَلُهُمْ وَيَلْزَمُ مِنْ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ «الذَّخِيرَةِ» الْخُ) عِبَارَةُ ابْنِ الْكَمَالِ: وَلَا خَفَاءَ أَنَّ خَوْفَهَا عَلَى وَلَدِهَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَعَيُّنِهَا لِلإِرْضَاعِ لِفَقْدِ الظَّنِّ أَوْ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ عَلَى اسْتِجَارَتِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِذِ الْوَلَدِ ثَدْيَ غَيْرِهَا، فَسَقَطَ مَا قِيلَ: حُلُّ الْإِفْطَارِ مُخْتَصٌّ بِمَرْضِعَةٍ آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلإِرْضَاعِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْوَالِدَةِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِرْضَاعُ أَه. وَكَلَامُهُ هَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى مَا مَرَّ عَنِ «الذَّخِيرَةِ»، بَلْ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَحَقَّقُ خَوْفُهَا عَلَى وَلَدِهَا إِلَّا عِنْدَ تَعَيُّنِهَا.

وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. وأفاد في النهر تبعاً للبحر جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة.

قلت: وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فإنّي يتطيب بهم، وفي البحر عن الظهيرية: للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض

صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام. قوله: (وصحيح خاف المرض) أي: بغلبة الظن كما يأتي، فما في شرح المجمع من أنه لا يفطر، محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كما في البحر والشرنبلالية. قوله: (وخادمة) في القهستاني عن الخزائن ما نصه: إن الحرّ الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كربه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرّة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ. ط. قوله: (بغلبة الظن) تنازعه «خاف» الذي في المتن: «وخاف وخافت» اللتان في الشرح ط. قوله: (بأمانة) أي: علامة. قوله: (أو تجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط عن أبي السعود. قوله: (حاذق) أي: له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ط. قوله: (مسلم) أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتييم فوعده بإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا. بحر. قوله: (مستور) وقيل عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه ط.

قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة، كما لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون. قوله: (وأفاد في النهر) أخذاً من تعليل المسألة السابقة باحتمال أن يكون غرض الكافر إفساد العبادة. وعبرة البحر: وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط. قوله: (فإنّي) أي: فكيف يتطيب بهم وهو استفهام بمعنى النفي. قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور^(١) للعلامة السيوطي من قوله ﷺ: «مَا خَلَا كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ إِلَّا عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ»^(٢). قوله: (للأمة أن تمتنع) أي: لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك، كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى، ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمته الكفارة، ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل

(١) قال الرافعي: قوله: (قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن «الدر المنثور» إلخ) فيه أن الكافر وإن كانت ديانته ذلك إلا أن المشاهد أنه تارك لها ترغيباً في صنعة لتحصيل الأجرة.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٠/٥) برقم: ١١٢٥٩ وعزاه للخطيب في التاريخ عن أبي هريرة.

لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض (الفطر) يوم العذر إلا السفر كما سيجيء (وقضوا) لزوماً (ما قدروا بلا فدية و) بلا (ولاء) لأنه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله، بخلاف قضاء الصلاة (و) لو جاء رمضان الثاني (قدم الأداء على القضاء) ولا فدية لما مر خلافاً للشافعي (ويندب لمسافر الصوم) لآية: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾^(١) والخير

وقدما نحوه قبيل الفصل. قوله: (إلا السفر) استثناء من عموم العذر، فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر. قوله: (كما سيجيء) أي: في قول المتن: «يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه» ج. قوله: (وقضوا) أي: من تقدم حتى الحامل والمرضع. وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط. قوله: (بلا فدية) أشار إلى خلاف الإمام الشافعي رحمته الله تعالى حيث قال: بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مَدَّ حَنَظَةً كما في البدائع. قوله: (وبلا ولاء) بكسر الواو أي: موالاة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) ولا خلاف في وجوب التابع في أداء رمضان، كما لا خلاف في ندب التابع فيما لم يشترط فيه، وتماه في النهر. قوله: (لأنه) أي: قضاء الصوم المفهوم من قضاوا، وهذا علة لما فهم من قوله: «وبلا ولاء» من عدم وجوب الفور. قوله: (جاز التطوع قبله) ولو كان الوجوب على الفور لكره، لأنه يكون تأخيراً للواجب عن وقته المضيق. بحر. قوله: (بخلاف قضاء الصلاة) أي: فإنه على الفور لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣) لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه. أبو السعود. وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره. نهر.

قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والרגائب فليراجع ط. قوله: (قدم الأداء على القضاء) أي: ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر. نهر. قلت: بل الظاهر الوجوب لما مر أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجباً آخر يخشى عليه الكفر. تأمل. قوله: (لما مر) أي: من أنه على التراخي. قوله: (خلافاً للشافعي) حيث أوجب مع

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.

(٣) ورد هذا الحديث من طُرُقٍ عديدة فرواه البخاري (٥٨/٢) في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً. ورواه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (الحديث: ٦٨٤). ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (الحديث: ٤٤٢). ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، وباب: فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث: ١٧٨) وكلهم عن أنس بن مالك. ورواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود من حديث أبي قتادة ورواه مسلم والإمام مالك في الموطأ والنسائي والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (١٨٩/٥ - ١٩٥).

بمعنى البر لا أفعل تفضيل (إن لم يضره) فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة (فإن ماتوا فيه) أي: في ذلك العذر (فلا تجب) عليهم (الوصية بالفدية) لعدم إدراكهم عدة من أيام آخر (ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت) الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام آخر، وأما من أفطر عمداً فوجوبها عليه بالأولى

القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح. قوله: (لا أفعل تفضيل) لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح. وفيه أنه ورد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(١) ومحبة الله تعالى ترجع إلى الإثابة، فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثواباً، ويمكن حمل الحديث على من أثبت نفسه الرخصة ط. قوله: (إن لم يضره) أي: بما ليس فيه خوف هلاك وإلا وجب الفطر. بحر. قوله: (فإن شق عليه إلخ) أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن. قوله: (أو على رفيقه) اسم جنس يشمل الواحد والأكثر. وفي بعض النسخ: «رفقته» فإذا كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في الخلاصة وغيرها. قوله: (لموافقة الجماعة) لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم. قوله: (فإن ماتوا إلخ) ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع، وقضية صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمرضى والمسافرين. وقال في البحر: ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك، لكن يتناولهما عموم قوله في البدائع: من شرائط القضاء القدرة على القضاء، فعلى هذا إذا زال الخوف أياماً لزمهما بقدره، بل ولا خصوصية، فإن كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية اهـ ملخصاً من الرحمتي. قوله: (أي في ذلك العذر) على تقدير مضاف أي: في مدته. قوله: (لعدم إدراكهم إلخ) أي: فلم يلزمهم القضاء، ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء، وإنما تجب الوصية إذا كان له مال كما في شرح الملتقى ط. قوله: (بقدر إدراكهم إلخ) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية لما سيأتي أن أداء الواجب لم يجز فيها. قهستاني: وقد يقال: لا حاجة إلى الاستثناء لأنه ليس بقادر فيها على القضاء شرعاً، بل هو أعجز فيها من أيام السفر والمرض، لأنه لو صام فيها أجزاءه، ولو صام في الأيام المنهية لم يجزه رحمتي. قوله: (فوجوبها عليه بالأولى) رد لما في القهستاني من أن التقييد بالعذر يفيد عدم الإجزاء، لكن ذكر بعده أن في دياجة المستصفي دلالة على الأجزاء.

قلت: ووجه الأولوية أنه إذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملاً فوجوبها عند عدم العذر أولى، فافهم. قال الرحمتي: ولا يشترط له إدراك زمان يقضى فيه لأنه كان يمكنه الأداء وقد فوته بدون عذر.

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٨/٢). ورواه الطبراني في الكبير (٢٥٥/١١ - ٢٥٦) برقمي: (١١٨٨٠ - ١١٨٨١). ورواه البيهقي في السنن (١٤٠/٣).

(وفدى) لزوماً (عنه) أي: عن الميت (وليه) الذي يتصرف في ما له (كالفطرة) قدرأ (بعد قدرته) أي: على قضاء الصوم (وفوته) أي: فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بفدى، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل. قهستاني (وإن) لم يوص و (تبرع وليه به جاز)

قوله: (وفدى عنه وليه) ولم يقل عنهم وليهم، وإن كان ظاهر السياق إشارة إلى أن المراد بقوله: «فإن ماتوا» موت أحدهم أياً كان لا موتهم جملة. قوله: (لزوماً) أي: فداء لازماً فهو مفعول مطلق أي: يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى، وإلا فلا يلزم بل يجوز. قال في السراج: وعلى هذا: الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى،، إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها. قوله: (الذي يتصرف في ماله) أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر. قوله: (قدرأ) أي: التشبيه بالفطرة من حيث القدر، إذ لا يشترط التملك هنا، بل تكفي الإباحة، بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة، وقال القهستاني: وإطلاق كلامه يدل على أنه لو دفع إلى فقير جملة جاز، ولم يشترط العدد ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به، وبه يفتى اهـ أي: بخلاف الفطرة على قول كما مر. قوله: (بعد قدرته) أي: الميت، وقوله: «وفوته» مصدر معطوف على قدرته، والظرف متعلق بقوله: «وفدى».

والمعنى أنه إنما يلزمه الفداء إذا مات بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت. قوله: (فلو فاته إلخ) تفريع على قوله: «بقدر إدراكهم» أو على قوله: «بعد قدرته عليه» فإنه يشير إلى أنه إنما يفدى عما أدركه وفوته دون ما لم يدركه، وأشار به إلى رد قول الطحاوي: إن هذا قول محمد، وعندهما تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم، فإن الخلاف في النذر فقط كما يأتي بيانه آخر الباب، أما هنا فلا خلاف في أن الوجوب بقدر القدرة فقط، كما نبه عليه في الهداية وغيرها. قوله: (من الثلث) أي: ثلث ماله بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد، فلو زادت الغنية على الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الوارث. قوله: (وهذا) أي: إخراجها من الثلث فقط، لو له وارث لم يرض بالزائد. قوله: (وإلا) أي: بأن لم يكن له وارث فتخرج من الكل أي: لو بلغت كل المال تخرج من الكل، لأن منع الزيادة لحق الوارث، فحيث لا وارث فلا منع كما لو كان وأجاز، وكذا لو كان له وارث ممن لا يرث عليه كأحد الزوجين، فتتخذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه كما سيأتي بيانه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. قوله: (جاز) إن أريد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها فحسن، وإن أريد سقوط واجب الإيصاء عن الميت مع موته مصراً على التقصير فلا وجه له، والأخبار الواردة فيه مؤولة. إسماعيل عن المجتبى.

أقول: لا مانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وإن بقي عليه إثم التأخير، كما لو كان عليه دين عبد ومأطله به، حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره، ويؤيده

إن شاء الله ويكون الثواب للولي. اختيار

تعليق الجواز بالمشيئة كما نقره، وكذا قول المصنف كغيره، وإن صام أو صلى عنه لا، فإن معناه لا يجوز قضاء عما على الميت، وإلا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره، فعلم أن قوله: «جاز» أي عما على الميت لتحسن المقابلة. قوله: (إن شاء الله) قبل المشيئة لا ترجع للجواز بل للقبول كسائر العبادات، وليس كذلك، فقد جزم محمد رحمته الله في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن ألحق به، كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانياً؛ وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد أفطر بعذر إلا أنه فرط في القضاء، وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الإيتقاني^(١)؛ وكذا علق في فدية الصلاة لذلك، قال في الفتح: والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ. ووجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعاً بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة^(٢). ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك الشيء، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فلاحتياء في الإيجاب؛ فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط، وإلا كان برأ مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات، ولذا قال محمد فيه: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف أوصائه به عن الصوم فإنه جزم بالاجزاء اهـ. قوله: (ويكون الثواب للولي. اختيار) أقول: الذي رأيته في الاختيار هكذا: وإن لم يوص لا يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب اهـ. ولا شبهة في أن الضمير في «له» للميت، وهذا هو الظاهر، لأن الوصي إنما تصدق عن الميت لا عن نفسه، فيكون الثواب للميت لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كما سيأتي في باب الحج عن الغير، وقدما الكلام على ذلك في الجنائز قبيل باب الشهيد فنذكره بالمراجعة؛ نعم ذكرنا هناك أنه لو

(١) قال الرافعي: قوله: (وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الإيتقاني الخ) على ما ذكره الإيتقاني لا يجزم بالاجزاء إلا فيما ورد به النص، وهو الشيخ الفاني لا في غيره مما ألحقه به، ولا في فدية الصلاة لعدم ورود النص به، وعلى ما ذكره في «الفتح» يجزم بالاجزاء في الشيخ الفاني وما ألحق به لا في فدية الصلاة ولا في تبرع الوارث، والذي ذكره الزيلعي موافق لما في «الفتح» حيث قال: يطعم ولي المريض والمسافر إن أوصيا بالإطعام، لأنهما لما عجزا عن الصوم التحق بالشيخ الفاني فيجب عليهما الإيصاء، فإن قيل: شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفاً للقياس وهنا مخالف له، لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثل للصوم، فوجب أن لا يتعدى قلنا: المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياساً إذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم، وفيما لا يكون مناطاً وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في أحدهما وارداً في الآخر، فيتناوله النص دلالة اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة) لأن كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال.

(وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه وليه»^(١). (وكذا) يجوز (لو تبرع عنه) وليه (بكفارة يمين أو قتل) بإطعام أو كسوة

تصدق عن غيره لا ينقص من أجره شيء. قوله: (لحديث النسائي إلخ) هو موقوف على ابن عباس، وأما ما في الصحيحين عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأفطيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنث قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق»^(٢) فهو منسوخ، لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. وقال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقر الشرع عليه، وتمامه في الفتح وشرح النقاية للقاري. قوله: (بكفارة يمين أو قتل إلخ) كذا في الزيلعي والدرر والبحر والنهر.

قال في الشرنبلالية: أقول: لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الوارث عنه كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية كما سيأتي، وليس في كفارة القتل إطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو اهـ. ومثله في العزيمة. وأجاب العلامة الأقصر^(٣) (١) كما نقله أبو السعود في حاشية

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب العلامة الأقصرائي) هذا الجواب مسلم لو اقتصر في التبرع على الإطعام، ولم يزد الكسوة، وعلى قرانهما لا يصح لأنه لا كسوة في قتل الصيد، وهو صحيح في مثل عبارة «النهر» التي فيها الاقتصار على تبرعه بالإطعام، تأمل اللهم إلا أن يقال: إن قوله بإطعام أو كسوة يرجع إلى كفارة اليمين فقط، وحيث يكون المراد بتبرع الولي بالنسبة لكفارة قتل الصيد تبرعه بالإطعام، أو بلبخ الهدي في الحرم.

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية (٤٦٣/٢) للنسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس موقوفاً. وقد ورد موقوفاً كذلك عن ابن عمر رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٠٣/١) بلاغاً في كتاب: الصيام، باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت وإسناده منقطع، جامع الأصول (٤١٩/٦)، ورواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عن الميت (٦١/٩) برقم: ١٦٣٤٦ عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) رواه البخاري (١٦٩/٤) في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم. ورواه مسلم في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث: ١١٤٨)، ورواه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث: ٣٣٠٧ - ٣٣٠٨). ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث: ٧١٦) وكلهم عن ابن عباس.

انظر جامع الأصول (٤١٧/٦ - ٤١٨).

(٣) العلامة الأقصرائي: محمد بن محمد بن فخر الدين جمال الدين الأقصرائي محقق عارف مدقق حسن =

(بغير إعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه

مسكين بأن مرادهم بالقتل: قتل الصيد لا قتل النفس، لأنه ليس فيه إطعام اهـ.
قلت: ويرد عليه أن الصوم في قتل الصيد^(١) ليس أصلاً، بل هو بدل لأن الواجب فيه أن يشتري بقيمته هدى يذبح في الحرم، أو طعام يتصدق به على فقير نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً، فافهم.

قلت: وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت^(٢) بدليل ما في الكافي النسفي على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتنع عجز عن الدم والصوم، لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه، وصح التبرع في الكسوة والإطعام، لأن الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام اهـ.
فقوله فإن مات وأوصى بالتكفير صح، ظاهر في الفرق المذكور، وبه يتخصص ما سيأتي من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل عن غيره. ثم إن قوله وأوصى بالتكفير، شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالإعتاق، بخلاف التبرع به، ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والإطعام، وصرح بعدم صحة الإعتاق فيه، وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبرع بكفارة اليمين فقط، لأن كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام.

فتلخص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصح في الكفارتين. ولو أوصى بالفدية يصح فيهما، ولو تبرع فيه وليه لا يصح في كفارة القتل لأن الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به، ويصح في كفارة اليمين في الكسوة والإطعام دون الإعتاق لما قلنا، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام. قوله: (لما فيه إلخ) أي: لأن: «الولاء لحمه كلحمة

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: ويرد عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد إلخ) هذا مدفوع بأنه ليس المراد

بالإطعام الذي هو بدل الصوم، بل الطعام الذي يشتري بقيمة الصيد ويتصدق به.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت إلخ) على هذا لا حاجة لحمل القتل

على قتل الصيد، بل يحمل على ما يعمهما لأن الصوم فيهما بدل، ويصح نصب بدل له بعد الموت،

ثم إن ما ادعاه من أن قوله: فإن أوصى بالتكفير صح يدل على الفرق المذكور غير مسلم، فإن غاية ما

أفاده صحة الوصية بالتكفير، والمتبادر من ذلك هو الوصية بعين الكفارة التي كانت عليه، ولا يفهم

منه صحة الوصية بفدية الصيام الذي كان عليه، فليس في كلامه تعرض لصحتها بالفدية حتى يقال =

= السيرة كان مُدرّساً بمدرسة قرامان المشهورة بالمدرسة المسلسلة وقد شرط بانيتها أن لا يدرّس فيها إلا مَنْ

حفظ صحاح الجوهرى وشارك في العلوم فلم يتعين لذلك إلا هو وله حواشٍ على الكشاف وشرح

الإيضاح في المعاني والبيان وغيرها توفي سنة تيف وسبعين وسبعمائة.

انظر الفوائد البهية ص ١٩١، معجم المؤلفين (١٩٢/١١) الشقائق النعمانية ص ١٤.

(وفدية كل صلاة ولو وتراً) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب، وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة. ولوالجبة.

والحاصل: أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلاً من مال الميت. بحر (وللشيخ الفاني

النسب^(١) على أن ذلك ليس نفعاً محضاً لأن المولى يصير عاقلة عتيقة، وكذا عصباته بعد موته، ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله. لغيره وهو شامل للعتق، لأن المراد هنا إعتاقه على وجه النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه، بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت، فإن الإعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاء له، وإنما جعل الثواب للميت، وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والإطعام فإنه يصح بطريق النيابة لعدم الإلزام. قوله: (كما مر إلخ) تقدم هناك بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها. قوله: (على المذهب) وما روي عن محمد بن مقاتل أولاً من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال: كل صلاة فرض كصوم يوم وهو الصحيح سراج. قوله: (وكذا الفطرة) أي: فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم، وفيه أن هذا علم من قوله: أولاً «كالفطرة» ويمكن عود التشبيه إلى مسألة التبرع، وقال ح: قوله: «وكذا الفطرة» أي يخرجها الولي بوصيته. قوله: (يطعم عنه) أي: من الثلث لزوماً إن أوصى وإلا جوازاً، وكذا يقال فيما بعده. وفي القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف أهـ أي: ولو بدون وصيته كما هو المتبادر من كلامه، أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج، وأما الحج فمقتضى ما سيأتي في كتاب: الحج عن الفتح أنه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط، وأما الكفارة فقد مرت متناً. قوله: (والمالية) الأولى: «أو مالية» وكذا قوله: «والمركب» الأولى: «أو مركبة». قوله: (وللشيخ الفاني) أي: الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرّفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت. نهر. ومثله ما في القهستاني عن الكرمانى: المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل

- بالفرق الذي ذكره تأمل. وبالجمله هذه المسألة مما زلت الأقدام فيها، ثم رأيت في حاشية «البحر» نقلاً عن «الإمداد» ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه، وبقي بذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً، وصوم منذر فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك أهـ. قال: فقد نص على جواز الإيصاء بذلك أهـ.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٠/٢) برقم: ١٣٤٠ عن ابن عمر بلفظ «الولاء لحمه من النسب لا يباع ولا يوهب» ورواه البيهقي في السنن (٢٩٢/١٠) عنه والحديث ضعيف كما أشار له في الجامع الصغير للسيوطي.

العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسراً وإلا فيستغفر الله، هذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل

يوم من المرض اهـ. وكذا ما في البحر: لو نذر صوم الأبد فضعف^(١) عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء. قوله: (العاجز عن الصوم) أي: عجزاً مستمراً كما يأتي، أما لو لم يقدر عليه لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء. فتح. قوله: (ويفدي وجوباً) لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية. نهر. ثم عبارة الكثر: وهو يفدي، إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء، لأن نحو المرض والسفر في عرصة الزوال فيجب القضاء، وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية. قوله: (ولو في أول الشهر) أي: يخير بين دفعها في أوله أو آخره كما في البحر. قوله: (وبلا تعدد فقير) أي: بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد، فلو أعطي هنا مسكيناً صاعاً عن يومين جاز، لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين، وعند أبي حنيفة لا يجزيه كما في كفارة اليمين، وعن أبي يوسف: لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمسكين يجوز. قال الحسن: وبه نأخذ اهـ. ومثله في القهستاني. قوله: (لو موسراً) قيد لقوله: «يفدي وجوباً». قوله: (وإلا فيستغفر الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الأبد^(٢) إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليها دون ما قبلها من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه، بخلاف الناذر لأنه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجباً لما فيه من ترجيح حظ نفسه، فليتأمل. قوله: (هذا) أي: وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه. قوله: (أصلاً بنفسه) كرمضان وقضائه والنذر كما مر فيمن نذر صوم الأبد، وكذا لو نذر صوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية. بحر. قوله: (حتى لو لزمه الصوم إلخ) تفريع على مفهوم قوله: «أصلاً بنفسه» وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والإفطار إذا عجز عن الإعتاق لإعساره وعن الصوم لكبره فله أن يطعم ستين مسكيناً، لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص، والإطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه. سراج. وفي البحر

(١) قال الرافعي: قوله: (وكذا ما في «البحر» لو نذر صوم الأبد فضعف إلخ) هو ملحق بالشيخ الفاني، فلذا أتى بالتشبيه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (هذا ذكره في «الفتح» و«البحر» عقيب مسألة نذر الأبد إلخ) الظاهر أن مسألة الفاني كمسألة النذر فإنه لا تقصير فيهما وتقديمه أمر المعيشة لا لحظ نفسه بل لامتنال أمره تعالى بتقديم واجب السعي، ويظهر أن وجه الاستغفار فيهما أن اللائق بحال العبد نسبة التقصير له في عدم قيامه بما كلف به، ويقطع النظر عن كونه عاجزاً وأنه كان بسبب عدم إقداره تعالى له عليه تأمل.

ثم عجز لم تجز الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء، ومتى قدر قضي؛ لأن استمرار العجز شرط الخلفية. وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال (ولزم نفل شرع فيه قصداً) كما مر في الصلاة، فلو شرع ظناً فأفطر أي: فوراً فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء؛ لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة. تجنيس

عن الخاتبة وغاية البيان⁽¹⁾: وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل. قوله: (لم تجز الفدية) أي: في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره. قوله: (ولو كان) أي: العاجز عن الصوم، وهذا تفريع على مفهوم قوله: «وخطب بأدائه». قوله: (لم يجب الإيصاء) عبر عنه الشراح بقولهم: قيل لم يجب؛ لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستفادته، من قولهم: إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات، ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزوا بها اهـ. قوله: (ومتى قدر) أي: الفاني الذي أفطر وفدى. قوله: (شرط الخلفية) أي: في الصوم أي: كون الفدية خلفاً عنه. قال في البحر: وإنما قيدنا بالصوم ليخرج المتيم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيمة؛ لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه؛ وكذا خلفية الأشهر عن الأقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه، حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض. قوله: (المشهور نعم) فإن ما ورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتملك، بخلاف ما بلفظ الأداء والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره. قهستاني. قوله: (فلا قضاء) يرذ عليه ما لو نوى صوم القضاء نهائياً فإنه يصير متفلاً وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً، وقدم جوابه قيل قول المتن: «ولا يصام يوم الشك» فافهم. قوله: (تجنيس) نص عبارته⁽²⁾: إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر، ولكن مضى عليه ساعة ثم أفطر، فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى

(1) قال الرافعي: قوله: (وغاية البيان) عبارتها وكذلك الذي يحلق رأسه وهو محرم عن أذى، فلا يجد نسكاً يذبحه، ولا ثلاثة أصوع يفرقها على ستة مساكين، وهو فان لا يستطيع الصيام، فأطعم عن الصيام لم يجز؛ لأن الصيام ليس بعين يجب مراعاته، فيكون واجب الوجود لا فمحالة حتى يصار ببطل ضروري، لكنه انتقل إلى النسك والصدقة ولم يجز قياسه على فرض عين لازم واجب الوجود لا محالة اهـ، فتأمل مع قول «البحر» لم يجز؛ لأنه بدل إذ الصيام ليس بدلاً هنا بل الحالف مخير بينه وبين غيره، وعدم جواز الإطعام عن الصيام لما ذكره في «غاية البيان» من عدم تعيينه لا محالة.

(2) قال الرافعي: قوله: (نص عبارته إلخ) ونص عبارة المجتبى من الصلاة، وفي الصغرى هذا إذا أفسد صوم النفل في الحال، أما إذا اختار المضي، ثم أفسده فعليه القضاء اهـ. تأمل.

ومجتبى (أداء أو قضاء) أي: يجب إتمامه، فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء (إلا في العبدین وأيام التشريق) فلا يلزم لصيرورته صائماً بنفس الشروع فيصير مرتكباً للنهي، أما الصلاة فلا يكون مصلياً ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين

عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه اهـ. والظاهر أن ضمير مضى للصائم وضمير عليه للصوم وأن ساعة منصوب على الظرفية أي: إذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بأن لم يتناول مفطراً ولا عزم على الفطر صار كأنه نوى الصوم فيصير شارعاً إذا كان ذلك في وقت النية، ولو كان ساعة بالرفع على أنه فاعل مضى كما هو ظاهر تقرير الشارح يلزم أنه لو مضت الساعة يصير شارعاً، وإن عزم وقت التذكر على الفطر مع أن عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الناي للصوم وإن كان لا ينافي الصوم؛ لأن الصائم إذا نوى الفطر لا يفطر، لكن الكلام في جعله شارعاً في صوم مبتدأ لا في إيقائه على صومه السابق، ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فافهم. قوله: (أي يجب إتمامه) تفسير لقوله: «لزم» ولقوله: «أداء» ط. قوله: (ولو بعروض حيض) أي: لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا أفسده قصداً، ولا خلاف فيه أو بلا قصد في أصح الروايتين كما في النهاية، وهذا يعكر على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه. قوله: (وجب القضاء) أي: في غير الأيام الخمسة الآتية، وهذا راجع إلى قوله: «قضاء» ط. قوله: (فلا يلزم) أي: لا أداء ولا قضاء إذا أفسده. قوله: (فيصير مرتكباً للنهي) فلا تجب صيافته بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء، بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها؛ لأنه لم يصير بنفس النذر مرتكباً للنهي^(١) وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل، فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة. منح مع زيادة ط. قوله: (أما الصلاة) جواب على سؤال.

حاصله: أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الأوقات المكروهة، كما لا يجب الصوم في هذه الأيام.

وحاصل الجواب: أنا لا نسلم هذا القياس فإنه لا يكون مباشراً للمعصية بمجرد الشروع فيها بل إلى أن يسجد، بدليل من حلف أنه لا يصلي فإنه لا يحث ما لم يسجد، بخلاف الصوم في تلك الأيام فيبشّر المعصية بمجرد الشروع فيها. منح. وفيه أنهم عدوه شارعاً فيها بمجرد الإحرام، حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع، وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه لم يصير بنفس النذر مرتكباً للنهي إلخ) ولا يقال: إن شرط لزوم النذر أن لا يكون بمعصية لما يأتي في كتاب «الإيمان» أن معناه أن لا يكون حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القرية.

(ولا يفطر) الشارع في نفل (بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها (والضيافة عذر) للضيف والمضيف

قلت: صحة الشروع لا تستلزم تحقيق الحقيقة المركبة من عدة أشياء، فقد صرحوا بأن المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان، والصوم من القسم الأول؛ لأنه مركب من إمساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم، بخلاف الصلاة فإن أعضائها من القيام والركوع والسجود والقيود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع وذلك بأن يسجد لها، فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة، وما بعده له جهتان^(١)، وتام تقرير هذا المحل يطلب من التلويح في أول فصل النهي، وأما بناء مسألة اليمين على العرف فيحتاج إلى إثبات العرف في ذلك. قوله: (وهي الصحيحة) وهي ظاهر الرواية كما في المنع وغيرها، فلا يحسن أن يعبر عنها بـ «رواية» بالتنكير لإشعاره بجهاتها، وكان حق العبارة أن يقول: إلا في رواية، فيقرر ظاهر الرواية، ثم يحكي غيره بلفظ التنكير كما يفيد قول الكثر وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية، فأفاد أن ظاهر الرواية غيرها. رحمتي. قوله: (واختارها الكمال) وقال: إن الأدلة تضافرت عليها، وهي أوجه. قوله: (وتاج الشريعة) هو جد صدر الشريعة، وقوله: «وصدرها» أي صدر الشريعة معطوف عليه، وقوله في الوقاية وشرحها: لف ونشر مرتب، لأن الوقاية لتاج الشريعة، واختصرها صدر الشريعة وسماه. نقاية الوقاية ثم شرحه، فالوقاية لجده لا له فافهم، والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحاً لها، ثم إن الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر. وقد أورد عليه أن ما نسب إلى الوقاية وشرحها لم يوجد فيهما، فإن الذي في الوقاية: ولا يفطر بلا عذر في رواية، وقال في شرحها أي: إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه يبطل العمل، وفي رواية أخرى: يجوز؛ لأن القضاء خلفه اهـ.

قلت: وقد يجاب بأن قوله في رواية يفهم أن معظم الروايات على خلافها وأنها رواية شاذة وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها ولم يقل في رواية، ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية في ذلك أيضاً وقرر كلامه في الشرح، ولم يتعقبه بشيء علم أنه اختارها أيضاً. قوله: (والضيافة عذر) بيان لبعض ما دخل في قوله: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر، وأفاد تقييده بالنفل أنها ليست بعذر في الفرض والواجب. قوله: (للمضيف والمضيف) كذا في البحر عن شرح الوقاية، ونقله عنه القهستاني أيضاً ثم قال: لكن لم توجد رواية المضيف.

(١) قال الرافعي: قوله: (وما بعده له جهتان) أي جهة كونه عبادة في نفسه، وجهة كونه معصية بسبب الوقت.

(إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر (وإلا لا) هو الصحيح من المذهب. ظهيرية.

(ولو حلف) رجل على الصائم (بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو) كان صائماً (قضاء) ولا يحثه

قلت: لكن جزم بها في الدرر أيضاً، ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه^(١)، والضيف في الأصل مصدر ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة والمضيف بضم الميم من أضاف غيره أو بفتحها وأصله مضيف. قوله: (إن كان صاحبها) أي: صاحب الضيافة، وكذا إذا كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده. رحمتي. قوله: (هو الصحيح من المذهب) وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده، وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء دفعاً للأذى عن أخيه المسلم وإلا فلا. قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب، وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل اهـ بحر.

قلت: ويتعين تقييد القول الصحيح بهذا الأخير، إذ لا شك إذا لم يثق من نفسه بالقضاء يكون منع نفسه عن الوقوع في الإثم أولى من مراعاة جانب صاحبه، وأفاد الشارح بقوله الآتي: «هذا إذا كان قبل الزوال إلخ» تقييد الصحيح بالقول الآخر أيضاً، وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة. تأمل^(٢). قوله: (ولو حلف) بأن قال: امرأته طالق إن لم تفطر، كذا في السراج، وكذا قوله: علي الطلاق لتفطرن فإنه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى. قوله: (أفطر) أي: المحلوف عليه ندباً دفعاً لتأذي أخيه المسلم. قوله: (ولا يحثه) أفاد أنه لو لم يفطر يحث الحالف ولا يبر بمجرد قوله أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق كما مر، أو بنحو قوله: والله لتفطرن، وأما ما صرحوا به من التفصيل، والفرق بين ما يملك وما لا يملك، فذاك فيما إذا قال: لا أتركه يفعل كذا، كما لو حلف لا يترك فلاناً يدخل هذه الدار فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبر بمنعه بالقول، ولو ملكه أي: متصرفاً فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيهما

(١) قال الرافعي: قوله: (ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه) هي ما أخرجه البخاري (قال: أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم قائم قال: ما أكل حتى تأكل، فأكل الحديث) وفيه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: صدق سلمان اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة تأمل) غير ظاهر، إلا إذا كان صاحب القول الثاني يقول بما قاله القائل الأول والثالث من شرط عدم الرضا بمجرد الحضور، وأن يكون الفطر قبل الزوال، وكان أيضاً صاحب القول الثالث يشترط ما قاله الأول والثاني، وهذا غير معلوم مما ذكره، وإن كان ما في «النهر» عن «الدخيرة» جارياً على الأقوال كلها.

(على المعتمد) بزازية. وفي النهر عن الذخيرة وغيرها: هذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعده. وفي الأشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائماً غير قضاء رمضان، ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج

على العلم حتى لو لم يعلم لا يحث مطلقاً، وأما لو قال: إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا، تركه أو لا، وكذا لو قال: إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حث وإلا فلا، ولو قال: إن دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يراجع أيمان البحر وغيره، نعم وقع في كلام الشارح في أواخر كتاب الأيمان عبارة موهمة خلاف ما صرحوا به كما سيأتي تحريره هناك إن شاء الله تعالى، فافهم. قوله: (بزازية) عبارتها: إن نفلاً أفطر، وإن قضاء لا، والاعتماد أنه يفطر فيهما ولا يحثه اهـ. وقد نقلها في النهر أيضاً بهذا اللفظ، فافهم. قوله: (وفي النهر عن الذخيرة إلخ) أقول: ذكر في الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فيهما من الأقوال، ثم قال: وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال إلخ، وبه علم أنه جار على الأقوال كلها لا قول مخالف لها، فتأيد ما قلناه من حصول الجمع، فافهم. قوله: (قبل الزوال) قد ذكرنا أن هذه العبارة واقعة في أكثر الكتب، والمراد بها ما قبل نصف النهار أو على أحد القولين، فافهم. قوله: (إلى العصر لا بعده) هذه الغاية عزاها في النهر إلى السراج، ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار، وظاهر قوله: «لا بعده» أن الغاية داخلية، لكنه في السراج لم يقل: «لا بعده». قوله: (لو صائماً غير قضاء رمضان) أما هو فيكره فطره، لأن له حكم رمضان كما في الظهيرية^(١)، وظاهر اقتضاره عليه أنه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة، وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان قال القهستاني عند قول المتن: ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اهـ. فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان، والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف فكان ينبغي له أن لا يستثنى قضاء رمضان، حموي على الأشباه بتصريف ط. قوله: (ولا تصوم المرأة نفلاً إلخ) أي: يكره لها ذلك كما في السراج. والظاهر أن لها الإفطار بعد الشروع رفعا للمعصية فهو عذر، وبه تظهر

(١) قال الرافعي: قوله: (أما هو فيكره فطره) لأن له حكم رمضان، كما في «الظهيرية» الظاهر أن ما في «الظهيرية» طريقة أخرى غير ما ذكره القهستاني فما فيها استثنى قضاء رمضان فقط؛ لأنه في حكمه، وعلى ما ذكره القهستاني لا استثناء أصلاً، ثم رأيت في شرح «الأشباه» عزا ما نقله الشارح عنها «للخانية» و«الخلاصة» ونصه: وفي «الخانية» ومثله في «الخلاصة» المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس أن يجيبه، وإن كان صائماً عن قضاء رمضان كره له أن يأكل، ولو حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يفطر فلان فإن كان متطوعاً يفطر، وإن صائماً عن القضاء لا يفطر اهـ. فما ذكره دال على أن ما ذكره في «الأشباه» غير رواية أبي يوسف التي ذكرها القهستاني تأمل.

إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البيئونة، ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق (ولو نوى مسافر الفطر) أو لم ينو (فأقام ونوى الصوم في وقتها)^(١)

مناسبة هذه المسائل هنا تأمل. وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل ولكن وجب بعارض، ولذا قال في البحر عن القنية: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اهـ. قوله: (إلا عند عدم الضرر به) بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة فليس له منعها من صوم التطوع، ولها أن تصوم وإن نهاها؛ لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطاء، وأما في هذه الحالة فصومها لا يضره فلا معنى للمنع. سراج. وأطلق في الظهيرية المنع، واستظهره في البحر بأن الصوم يهزلها وإن لم يكن الزوج يطؤها الآن. قال في النهر: وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك لإضرار به، فإن انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز اهـ. قوله: (ولو فطرها إلخ) أفاد أن له ذلك كما مر، وكذا في العبد. وفي البحر عن الخانية: وإن أحرمت المرأة تطوعاً أي: بالحج بلا إذن الزوج له أن يحللها وكذا في الصلوات. قوله: (أو بعد البيئونة) أي: الصغرى أو الكبرى، ومفهومه أنها لا تقضي في الرجعى، ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسناً ط. قوله: (وما في حكمه) كالأمة والمدير والمديرة وأم الولد. بدائع. قوله: (لم يجز) أي: يكره، قال في الخانية: إلا إذا كان المولى غائباً ولا ضرر له في ذلك اهـ أي: فهو كالمرأة، لكن في المحيط وغيره وإن لم يضره؛ لأن منافعهم مملوكة للمولى، بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وإنما له حق الاستمتاع بها اهـ. واستظهره في البحر: لأن العبد لم يبق على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض، وأما في النوافل فلا اهـ. ولم يذكر الأجير. وفي السراج: إن كان صومه يضر بالمستأجر بنقص الخدمة فليس له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وإلا فله؛ لأن حقه في المنفعة، فإذا لم تنتقص لم يكن له منعه، وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه؛ لأنه لا حق له في منافعهن اهـ.

قلت: وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار، فتأمل. قوله: (أو لم ينو) أشار إلى أن قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيد، وإنما هو إشارة إلى أنه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الأكل فالحكم كذلك بالأولى؛ لأنه إذا صح مع نية المنافي فمع عدمها أولى كما في البحر، ولأن نية الإفطار لا عبرة بها كما أفاده بقوله الآتي: «ولو نوى الصائم الفطر إلخ»؟

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (فأقام ونوى الصوم في وقتها) وكذا لو لم يقم رحمتي لكن وجوب الإمساك عليه لا يتأتى إلا فيما إذا نوى الإقامة.

قبل الزوال (صح) مطلقاً (ويجب عليه) الصوم (لو) كان (في رمضان) لزوال المرخص (كما يجب على مقيم إتمام) صوم (يوم منه) أي : رمضان (سافر فيه) أي : في ذلك اليوم (و) لكن (لا كفارة عليه لو أفطر فيهما) للشبهة في أوله وآخره، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفر،

قوله : (قبل الزوال) أي : نصف النهار وقبل الأكل . قوله : (صح) لأن السفر لا يتنافى أهلية الوجوب ولا صحة الشروع . بحر . قوله : (مطلقاً) أي : سواء كان نقلاً أو نذراً معيناً أو أداء رمضان ح . وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط في التبييت ، فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نقلاً كما تقدم ما يفيد ط . وإن أريد بقوله : «صح» صحة الصوم لا بقيد كونه عما نواه فالمراد بالإطلاق ما يشمل الجميع . قوله : (ويجب عليه الصوم) أي : إنشاؤه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما يتنافى وإلا وجب عليه الإمساك كحائض طهرت ومجنون أفاق كما مر . قوله : (كما يجب على مقيم إلخ) لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر ، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم ، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر . قال في البحر : وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحل فطره في ذلك اليوم ، ولو أفطر لا كفارة عليه اهـ .

قلت : وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهراً ، فقوله : «ليلاً» غير قيد . قوله : (فيهما) أي : في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر كما في الكافي النسفي ، وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية . قال ابن الشلبي في شرح الكنز : وينبغي التعويل على ما في الكافي أي : من عدمه فيهما . قلت : بل عزاء في الشربلية إلى الهداية والعناية والفتح أيضاً . قوله : (للشبهة في أوله وآخره) أي : في أول الوقت في المسألة الأولى وآخره في الثانية فهو لفّ ونشر مرتب .

مَطْلَبٌ : يُقَدَّمُ هُنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ

قوله : (فإنه يكفر) أي : قياساً ؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياص نأخذ اهـ خانية . فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياص على الاستحسان . حموي . وقد مر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سافر به مكرهاً لا تسقط الكفارة ، والظاهر أنه لو أكل بعدما جاوز بيوت مصره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه ، وإن عزم على عدم السفر أصلاً بعد أكله ؛ لأن أكله وقع في موضع الترخص ، نعم يجب عليه الإمساك . هذا وفي البدائع من صلاة المسافرين : لو أحدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيماً من ساعته وإن لم يدخل ، فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعاً ؛ لأنه بالنية صار مقيماً اهـ . قلت : ومقتضاه أنه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفر أيضاً . تأمل .

ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً كما مر (كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم) شرح الوهبانية. قال: وفيه خلاف الشافعي (وقضى أيام إغمائه^(١) ولو) كان الإغماء (مستغرقاً للشهر) لندرة امتداده (سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليته) فلا يقضيه

تنبيه: المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة؟ سئلت عنه، ولم أره صريحاً، وإنما رأيت في البدائع وغيرها: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطاً، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه اهـ. فتقييده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية، وكذا في اليوم الثاني مثلاً.

والحاصل: أن مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. تأمل. قوله: (كما مر) أي: قبيل قوله: «ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً» ح. قوله: (قال وفيه خلاف الشافعي) ضمير، قال لابن الشحنة. واستشكل بأن الكلام ناسياً لا يفسد الصلاة عند الشافعي، فكيف يفسدها مجرد نية الكلام؟ قلت: فرق بين الكلام ناسياً ونية الكلام العمد، فإن العمد قاطع للصلاة. ثم رأيت ط أجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد^(٢). قوله: (لندرة امتداده) لأن بقاء الحياة عند امتداده طويلاً بلا أكل ولا شرب نادر ولا حرج في النواذر كما في الزيلعي. قوله: (فلا يقضيه) لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً^(٣) حملاً على الأكمل، ولو حدث له ذلك نهائياً أمكن حمله كذلك بالأولى، حتى لو كان متهاكاً يعتاد الأكل في رمضان أو مسافراً قضى الكل، كذا قالوا: وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم، أما من

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وقضى أيام إغمائه) في «البحر» الإغماء، نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجي، فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط. اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد) ما ذكره في شرح «الوهبانية» من خلاف الشافعي^(٣) من أنه يفسد صومه وصلاته بنية القطع نقله عن «الظهيرية»، وتعقبه الرحمتي بأن المنقول في «التحفة» لابن حجر أن من المبطل للصلاة نية قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه بشيء ولو محالاً عادة، لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامها لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية. وهي لا تنتظم إلا بالنية، وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك، ولا يضر نية مبطل قبل الشروع؛ لأنه لا ينافي الجزم اهـ. من السندي تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً إلخ) وإن لم يتذكر النية حملاً على نسيانها بعد وجودها كما سبق.

إلا إذا علم أنه لم ينوه (وفي الجنون إن لم يستوعب) الشهر (قضى) ما مضى (وإن استوعب) لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر (لا) يقضي مطلقاً للخرج (ولو نذر صوم الأيام المنهية
31

لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملاً لأمره على الصلاح لما مر أن صومه أفضل، وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافرين ليس بظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضره. نهر.

قلت: هذا المنع غير ظاهر، خصوصاً فيمن كان يفطر في سفره قبل حدوث الإغماء، نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عادته في أسفاره. تأمل. قوله: (إلا إذا علم إلخ) قال الشمني: وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أو لا، أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان، فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل. نهر أي: لأن شعبان لا تصح فيه نية رمضان. قوله: (وفي الجنون) متعلق بقضى الآتي ط. قوله: (لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه) هو ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار من كل يوم، فالإفاقة بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر ط أي: لأنها وإن كانت وقت النية لكن إنشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل، ولا بعد نصف النهار، ثم هذا خلاف إطلاق المصنف الاستيعاب، فإنه يقتضي أنه لو أفاق ساعة منه ولو ليلاً أو بعد نصف النهار أنه يقضي وإلا فلا، وقد مرنا أول كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك، وأنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني^(١) لكونه ظاهر الرواية والمتون. قوله: (على ما مر) أي: عند قوله: «وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر» ح. قوله: (لا يقضي مطلقاً) أي: سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ، قيل هذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبي فأنعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً فجبن، وهذا مختار بعض المتأخرين. هداية. قال في العناية: منهم أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغني والزاهد الصفار اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط: ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى في الأصح اهـ، أي: ما مضى من الأيام قبل إفاقته.

تنبيه: لا يخفى أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف مطلقاً، وإلا ففيه الخلاف المذكور، فقوله مطلقاً هنا تبعاً للدرر في غير محله، وكان عليه أن يذكره عقب قوله: إن لم يستوعب قضى ما مضى، ليكون إشارة إلى الخلاف المذكور. فتنبه.

مُطَلَّبٌ : فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّذْرِ

قوله: (ولو نذر إلخ) شروع فيما يوجبه العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأنهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني إلخ) وهو المذكور ثانياً فيما تقدم في الشرح وهو اعتبار إفاقته، ولو في غير وقت لا يمكن إنشاء الصوم فيه.

أو) صوم هذه (السنة صبح) مطلقاً على المختار،

قال في شرح الملتقى: والنذر عمل اللسان، وشرط صحته أن لا يكون معصية^(١) كشرب الخمر، ولا واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاة وجبتا عليه، ولا في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجب لعينه^(٢) مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية أبحاث النذر في كتاب الإيمان. قوله: (أو صوم هذه السنة) أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكر المنهي عنه صريحاً كيوم النحر مثلاً، أو تبعاً كصوم غد فإذا هو يوم النحر، أو هذه السنة أو سنة متتابعة، أو أبداً كما في ح عن القهستاني^(٣). قوله: (صبح مطلقاً) أي: سواء صرح بذكر المنهي عنه أو لا كما في البحر، وهو ما قدمناه عن القهستاني. وسواء قصد ما تلفظ به أو لا، ولهذا قال في الروالوجية: رجل أراد أن يقول: لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر. بحر اهـ ح. وكذا لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه؛ لأن هزل النذر كالجد كالطلاق. فتح. قوله: (على المختار) وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة، وبه قال زفر. وروى الحسن عنه أنه إن عين لم يصح، وإن قال غداً فوافق يوم النحر صبح قياساً على ما لو نذرت يوم حيضها^(٤) حيث لا يصح، فلو قالت غداً فوافق يوم حيضها صبح. وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا. ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضيافة. نهر.

(١) قال الرافعي: قوله: (وشرط صحته أن لا يكون معصية إلخ) لكن ينعقد يميناً موجباً للكفارة بالحنث، ولو فعل نفس المنذور عصي وانحل، بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يميناً إلا بالنية على ما عليه الفتوى اهـ. سندي عن «النهر».

(٢) قال الرافعي: قوله: (وأن يكون من جنسه واجب لعينه إلخ) خرج به فرض الكفاية كتكفين البيت وبما بعده الوضوء حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يصح، والذي سيأتي له في الإيمان أن الشرط كون المنذور عبادة مقصودة لنفسها لا ما كان من جنسه، ولذا صبح النذر بالوقف؛ لأن من جنسه واجباً، وهو بناء المساجد للمسلمين مع أنه غير مقصود لذاته، ولا يصح النذر بعبادة المريض وتشيع الجنائز والوضوء؛ لأنها غير مقصودة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (عن القهستاني) عبارته: وصبح النذر فيها أي في هذه الأيام المنهية بالأصالة مثل نذرت أن أصوم يوم النحر أو غداً وكان الغد يوم النحر، أو بالتبعية مثل أن ينذر صوم هذه السنة، أو سنة متتابعة، أو أبداً. اهـ وبه يعلم ما في عبارة الحلبي.

(٤) قال الرافعي: قوله: (صبح قياساً على ما لو نذرت يوم حيضها إلخ) ينظر الفرق بين ما نحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرواية، ثم رأيت في «البحر» ما نصه: والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم، وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه، فلما علفت النذر بصفة لا تبقى معها أهلاً للأداء لم يصح؛ لأنه لا يصح إلا من الأهل كذا في الكشف اهـ.

وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصَح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية (وجوباً) تحامياً عن المعصية (وقضاها) إسقاطاً للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية، فلو بعدها لم يقض شيئاً، وإنما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب، وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع

قوله: (بأن نفس الشروع معصية) لأنه يصير صائماً بنفس الشروع كما قدمنا تقريره، فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاؤه، وأما نفس النذر فهو طاعة. قوله: (فصح) الأولى: «فلزم» لأن هذا الفرق بين لزومه بالنذر، وعدم لزومه بالشروع، أما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما، ولذا لو صامه فيها أجزاء، ولو لم يصح لم يجزه. أفاده الرحمتي. قوله: (وجوباً) وقوله في النهاية: الأفضل الفطر تساهل. بحر. قوله: (تحامياً عن المعصية) أي: المجاورة وهي الإعراض عن إجابة دعوة الله تعالى ط. قوله: (وقضاها إلخ) روى مسلم من حديث زياد بن جبير^(١) قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحي أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم. والمعنى: أنه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. شرح الوقاية للقاري. قوله: (خرج عن العهدة) لأنه أداه كما التزم. بحر. قوله: (وهذا) أي: قضاء الأيام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط. قوله: (فلو بعدها) بأن وقع النذر منه ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلاً، فافهم. قوله: (بأقي السنة) وهو تمام ذي الحجة. قوله: (على ما هو الصواب) وهو الذي حققه في الفتح، فإن صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي، قال الزيلعي: هذا سهو؛ لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر. ورد في الفتح بأنه هو السهو^(١)؛ لأن المسألة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والخاتمة في هذه السنة وهذا الشهر، وهذا لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة، فإذا قال هذه فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبل، فيلغو في حق الماضي، كما يلغو في قوله: لله علي صوم أمس، كذا في النهرج. قوله: (وكذا الحكم) الإشارة إلى ما في المتن من حكم السنة المعينة.

(١) قال الرافعي: قوله: (بأنه هو السهو) عبارة «النهر» على ما في ط هو الساهي.

(١) زياد بن جبير: زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري روى عن أبيه وابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة وغيرهم وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير وأخوه المغيرة بن عبيد الله ويونس بن عبيد وغيرهم وثقه أحمد ومرة وأبو زرعة وابن معين والنسائي وغيرهم. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨). تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٤١ - ٤٤٢). الجرح والتعديل للرازي (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧).

فيفطرها لكنه يقضيها هنا^(١) متتابعة، ويعيد لو أفطر يوماً، بخلاف المعينة، ولو لم يشترط التابع يقضي خمسة وثلاثين، ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة.

واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله (فإن لم ينو) بنذره الصوم (شيئاً أو نوى النذر فقط) دون اليمين (أو نوى) النذر (ونوى أن لا يكون يميناً كان) في هذه الثلاث صور (نذراً فقط) إجماعاً عملاً بالصيغة (وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان) في هذه الصورة (يميناً) فقط إجماعاً عملاً بتعيينه

قوله: (فيفطرها) أي: الأيام المنهية، قال ح: وإن صامها خرج عن العهدة؛ لأنه أداها كما التزمها. قوله: (لكنه يقضيها هنا متتابعة) أي: موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقاً للتابع بقدر الإمكان ح عن البحر. وأشار إلى أنه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعينة؛ لأنه لما أدركه لم يصح نذره إذ هو مستحق عليه بإيجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه إلى غيره، بخلاف ما إذا أوجبه ومات قبل أن يدركه حيث يجب عليه أن يوصي بإطعام شهر؛ لأنه لما لم يدركه صار كإيجاب شهر غيره. سراج. قوله: (ويعيد لو أفطر يوماً) أي: يعيد الأيام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه ح أي: ولو كان آخر الأيام ط. قوله: (بخلاف المعينة) أي: فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام المنهية فيها متتابعة؛ لأن التابع فيها ضرورة تعين الوقت ح، ولذا لو أفطر يوماً فيها لا يلزمه إلا قضاؤه ط. قوله: (ولو لم يشترط) أي: في المنكرة. قوله: (يقضي خمسة وثلاثين) هي رمضان والخمسة المنهية ح أي: لأن صومه في الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون إلا عنه، فيجب القضاء بقدره. وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح. بحر^(٢). قوله: (في هذه الصورة) أي: بخلاف المعينة أو المنكرة المشروطة فيها التابع؛ لأنها لا تخلو عن الأيام الخمسة فيكون ناذراً صومها: أما المنكرة بلا شرط تتابع فإنها اسم لأيام معدودة، ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الأيام كما أفاده في السراج. قوله: (تحتل اليمين) أي: مصاحبة للنذر ومنفردة عنه ط. قوله: (بنذره) أي: بالصيغة الدالة عليه ط. قوله: (فقط) أي: من غير تعرض لليمين نفياً وإثباتاً، وهو المراد بقوله: «دون اليمين» بخلاف المسألة التي بعدها فإنه تعرض لنفي اليمين ط. قوله: (عملاً بالصيغة) أي: في الوجه الأول، وكذا في الثاني والثالث بالأولى لتأكيد النذر بالعزيمة ما في الثالث من زيادة نفي غيره. قوله: (عملاً بتعيينه) لأن قوله: لله عليّ كذا يدل على الالتزام، وهو صريح في النذر فيحمل عليه بلا نية، وكذا معها بالأولى، لكنه إذا نوى أن لا يكون نذراً كان يميناً

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لكنه يقضيها هنا) أي في صورة شرط التابع فقط.

(٢) قال الرافعي: قوله: (بحر) عبارته وينبغي أن يصل ذلك بما مضى، وإن لم يصل ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة، وهذا غلط، والصحيح أنه يخرج كذا في فتاوي الولوالجي انتهى.

(وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحثه (وإن نواهها أو) نوى (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني (ونذب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التابع على المختار خلافاً للثاني. حاوي.

من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ لأنه يلزم من إيجاب ما ليس بواجب تحريم تركه وتحريم المباح يمين. قوله: (عملاً بعموم المجاز) وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثاني أي: أبي يوسف أنه يكون نذراً في الأول يميناً في الثاني؛ لأن النذر في هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز، حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا يتنظهما، ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة. ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين أي: جهتي النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره أي: لصيانة اسمه تعالى، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع^(١) والمعاوضة في الهبة بشرط العوض، كذا في الهداية، وتام الكلام على هذا الدليل في الفتح وكتب الأصول.

مَطْلَبٌ : فِي صَوْمِ السَّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

قوله: (ونذب إلخ) ذكر هذه المسألة بين مسائل النذر غير مناسب وإن تبع فيه صاحب الدرر. قوله: (على المختار) قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصاري، والآن زال ذلك المعنى اهـ. ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة، وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهما وبين رمضان اهـ. وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التابع؟ اهـ. وفي الحقائق: صومها متصلاً بيوم الفطر يكره عند مالك، وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل. وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعاً، والمختار لا بأس به اهـ. وفي الوافي والكافي والمصنف: يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وتام ذلك في رسالة: «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال» للعلامة قاسم. وقد رد فيها على ما في منظومة التبان^(١) وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة

(١) قال الرافعي: قوله: (كما جمعنا بين جهتي التبرع) أي: حيث قلنا بمراعاة شروط الهبة والبيع.

(١) كتاب منظومة التبان: قال حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»: منظومة في فروع الفقه الحنفي لجلال الدين رسولاً بن أحمد التبان جمع فيه ما يناسبه من الفتوى ثم شرحها في أربع مجلدات وتوفي سنة ٧٩٣هـ.

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن. ابن كمال (ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً) ولو من الأيام المنهية (استقبل) لأنه أخل بالوصف مع خلق شهر عن أيام نهى. نهر. بخلاف السنة (لا) يستقبل (في نذر) شهر (معين) لثلا يقع كله في غير الوقت (والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختص بزمان

وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحيح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحيح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم. قوله: (والاتباع المكروه إلخ) العبارة لصاحب البدائع، وهذا تأويل لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في رسالة العلامة قاسم، لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير إلى أن المكروه عند أبي يوسف تتابعها، وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق. تأمل. قوله: (ولو نذر صوم شهر إلخ) ويلزمه صومه بالعدد لا هلالياً. والشهر المعين هلالياً كما سيجيء عن الفتح من نظائره ط. قوله: (متتابعاً) أفاد لزوم التابع إن صرح به، وكذا إذا نواه، أما إذا لم يذكره ولم ينو إن شاء تابع وإن شاء فرق، وهذا في المطلق. أما صوم شهر بعينه أو أيام بعينها فيلزمه التابع وإن لم يذكره سراج. وفي البحر: لو أوجب على نفسه صوماً متتابعاً فصامه متفرقاً لم يجز وعلى عكسه جاز اهـ. وفي المنح: ولو قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، إن أراد مثله في الوجوب، فله أن يفرق، وإن أراد مثله في التابع فعليه أن يتابع، وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقاً اهـ ط. قوله: (فأفطر) عطف على محذوف أي: فصامه وأفطر يوماً ط. قوله: (لأنه أخل بالوصف) وهو التابع ط. قوله: (مع خلق شهر عن أيام نهى) جواب عما يقال: إنه لو كان من الأيام المنهية فالفطر ضروري لوجوبه فينبغي أن لا يستقبل بل يقضيه عقبه كما مر فيما لو نكر السنة وشرط التابع.

والجواب أن السنة المتتابعة لا تخلو عن أيام منهيّة، بخلاف الشهر، وعلى هذا ما في السراج من أن المرأة إذا كان طهرها شهراً فأكثر فإنها تصوم في أول طهرها، فلو صامت في أثناءه فحاضت استقبلت، ولو كان حيضها^(١) أقل من شهر تقضي أيام حيضها متصلة. قوله: (لثلا يقع كله في غير الوقت) لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين كما يأتي إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له تبييت النية كما مر، والأداء خير من القضاء، ثم تقيده بقوله: «كله» إنما يظهر كما قال ط فيما إذا أفطر اليوم الأخير من الشهر، أما لو أفطر العاشر منه مثلاً فلا أي: لأنه لو استقبل الصوم من الحادي عشر وأتم شهراً لزم وقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه. قوله: (ولو معيناً) أي: بواحد من الأربعة الآتية فغير المعين لا يختص بواحد منها بالأولى، كما لو نذر التصديق

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو كان حيضها إلخ) لعله تحريف عن طهرها.

ومكان^(١) ودرهم وفقير) فلو نذر التصديق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعتجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلها قبله؛ لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر

بدرهم منكر وأطلق. قوله: (فلو نذر إلخ) مثال للتعين في الكل على النشر المرتب ط. قوله: (فخالف) أي: في بعضها أو كلها بأن تصديق في غير يوم الجمعة يبطل بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز؛ لأن الداخل تحت النذر ما هو قرينة، وهو أصل التصديق دون التعيين، فبطل التعيين، ولزمته القرينة كما في الدرر وفي المعراج، ولو نذر صوم غد فأخره إلى ما بعد الغد جاز، وينبغي أن لا يكون مسيئاً كمن نذر أن يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة اهـ.

تنبيه: ذكر العلامة ابن نجيم في رسالته في النذر بالصدقة أنه ذكر في الخانية أنه لو عين التصديق بدراهم فهلكت سقط النذر، قال: وهذا يدل على أن قولهم: «وألغينا تعيين الدينار والدرهم» ليس على إطلاقه، فيقال: إلا في هذه، فإننا لو ألغينا مطلقاً لكان الواجب في ذمته، فإذا هلك المعين لم يسقط الواجب، وكذا قولهم: ألغينا تعيين الفقير، ليس على إطلاقه لما في البدائع. لو قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً سماه ولم يعينه فلا بد أن يعطيه للذي سمي؛ لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطيه غيره اهـ.

هذا، وفي الحموي عن العمادية: لو أمر رجلاً وقال تصديق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز، وكان ضامناً، وفي المنتقى: لو أوصى لفقرء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقرء أهل البصرة جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: يضمن الوصي اهـ.

قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر، وأن الوصي هل هو بمنزلة الأصل أو الوكيل؟ تأمل. قوله: (وكذا لو عجل قبله) هذا داخل تحت قوله: «فخالف». قوله: (صح) أي: خلافاً لمحمد وزفر، غير أن محمداً لا يجيز التعجيل مطلقاً، وزفر إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة كما في الفتح.

فرع: نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك ينبغي أن لا يجب القضاء، وهو الأصح كما في السراج، أما لو جاء ثلاثين يقضي يوماً. قوله: (أو صلاة) بالتنوين و«يوم» منصوب على الظرفية ح. ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعاً، وقد تقدمت ط. قوله: (لأنه تعجيل بعد وجوب السبب) أي: فيجوز كما يجوز في الزكاة

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (لا يختص بزمان ومكان إلخ) سيأتي للمحشي قريباً أن النذر المعين لا يكون سبباً قبل وقته عند محمد، فما هنا على غير مذهبه.

فيلغو التعيين شربلالية . فليحفظ (بخلاف) النذر (المعلق) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الإيمان (ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، وإن صح) ولو (يوماً) ولم يصمه (لزمه الوصية بجميعه) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك

خلافاً لمحمد وزفر، فتح . قوله: (فيلغو التعيين) بناء على لزوم المنذور بما هو قرينة فقط . فتح . وقدمناه عن الدرر أي: لأن التعيين ليس قرينة مقصودة حتى يلزم بالنذر . قوله: (بخلاف النذر المعلق) أي: سواء علقه على شرط يريد مثل إن قدم غائب أو شفي مريض، أو لا يريد مثل: إن زينت فلله علي كذا، لكن إذ وجد الشرط في الأول وجب أن يوفي بنذره، وفي الثاني يخير بينه وبين كفارة يمين على المذهب؛ لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه كما سيأتي في الإيمان إن شاء الله تعالى . قوله: (فإنه لا يجوز تعجيله إلخ) لأن المعلق على شرط لا يتعقد سبباً للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الأصول، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل وجود سببه، فلا يصح ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فيصح لانعقاد السبب قبله، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل، أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها، فلذا اقتصر كغيره في بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله: «فإنه لا يجوز تعجيله» فأفاد صحة التأخير وتبديل المكان والدرهم والفقير، كما في غير المعلق، وكأنه لظهور ما قرناه لم ينصوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على التوجيه، فافهم . قوله: (ولم يصمه) أما لو صامه فيأتي قريباً . قوله: (على الصحيح) هو قولهما . وقال محمد: لزمه الوصية بقدر ما فاتته كما في قضاء رمضان، وأوضحه في السراج حيث قال: إذا نذر شهراً غير معين ثم أقام بعد النذر يوماً أو أكثر يقدر على الصيام فلم يصم، فعندهما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر، ووجهه على طريقة الحاكم أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهراً صحيحاً ولم يصم . وعلى طريقة الفتاوى: النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء . وثمرة الخلاف فيما إذا صام ما أدركه على الأول لا يجب عليه الإيصاء بالباقي، وعلى الثاني يجب، وكذا فيما إذا نذر ليلاً ومات في الليلة لا يجب على الأول لعدم الإدراك، ويجب على الثاني الإيصاء بالكل اهـ ملخصاً . واقتصر في البدائع وغيره على طريقة الحاكم .

ثم أعلم أن هذا كله في النذر المطلق . أما المعين ففي السراج أيضاً: ولو أوجب على نفسه صوم رجب، ثم أقام أو أكثر ومات ولم يصم: ففي الكرخي: إن مات قبل رجب لا شيء عليه، وهو قول محمد خاصة؛ لأن المعين لا يكون سبباً قبل وقته، وعندهما على طريقة الحاكم: يوصي بقدر ما قدر؛ لأن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكن، وعلى طريقة

ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالإجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

فروع: قال: والله أصوم، لا أصوم عليه، بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان.

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان، أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر، أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني

الفتاوى: يوصي بالكل؛ لأن النذر ملزم بلا شرط؛ لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام. وأما إن صام ما أدركه أو مات عقيب النذر: فعلى الأول لا يجب الإيصاء بشيء، وعلى الثاني يجب الإيصاء بالباقي. ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوماً مثلاً فلم يصم ثم مات فعليه الإيصاء بالكل، أما على الثاني فظاهر، وكذا على الأول؛ لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده يوماً مثلاً وجب عليه صوم شهر مطلق، فإذا لم يصم فيه وجب الإيصاء بالكل، كما في النذر المطلق إذا بقي يوماً أو أكثر يقدر على الصوم ولم يصم اهـ ملخصاً. قوله: (ومات قبل تمام الشهر) أي: ولم يصم في ذلك. وعبارة غيره: وومات بعد يوم وبقي ما إذا صام ما أدركه فهل يلزمه الوصية بالباقي أم لا؟ ينبغي أن يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض، وصرح باللزوم في بعض نسخ البحر، لكن نسخ البحر في هذا المحل مضطربة ومحرقة تحريفاً فاحشاً، قافهم. قوله: (بخلاف القضاء) أي: فيما إذا فاته رمضان لعذر، ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الإيصاء بقدر ما فاته اتفاقاً على الصحيح، خلافاً لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسألة ح. قوله: (بخلاف القضاء) جواب عن قياس محمد النذر على القضاء.

وبيانه: أن النذر سبب ملزم في الحال كما مر، أما القضاء فإن سببه إدراك العدة ولم يوجد فلا تجب الوصية إلا بقدر ما أدرك. واعتراض بأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا القضاء. وأجيب بما فيه خفاء، فانظر النهر. قوله: (بل إن صام حنث) لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكداً بالنون، فإن لم توجد وجب تقدير النفي اهـ ح. لكن سيذكر في الأيمان عن العلامة المقدسي أن هذا قبل تغير اللغة، أما الآن فالعوام لا يفرقون بين الإثبات والنفي إلا بوجود «لا» وعدمها، فهو كاصطلاح لغة الفرس وغيرها في الأيمان. قوله: (كرمضان) أي: بوصل أو فصل. درر. قوله: (أو صوم) عطف على صوم رجب ح. قوله: (وكفر) أي: فدي. قوله: (كما مر) أي: في الشيخ الفاني من أنه يطعم كالفطرة. قوله: (أو الزوال) يعني نصف النهار كما مر مراراً. قوله: (قضي عند الثاني) قلت: كذا في الفتح،

خِلافًا لِلثَّالِثِ، وَلَوْ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ فَلَا قِضَاءَ اتِّفَاقًا، وَلَوْ عَنِيَ بِهِ الْيَمِينُ كَفَرُ فَقَطْ إِلَّا إِذَا قَدِمَ قَبْلَ نَيْتِهِ فَنَوَاهُ عَنْهُ بِزِّ الْبَالِيَةِ، وَوَقَعَ عَنِ رَمَضَانَ وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا لَزِمَهُ كَامِلًا، أَوْ الشَّهْرَ فَبَقِيَّتِهِ أَوْ جُمُعَةً فَلَا سَبُوعَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْيَوْمَ، وَلَوْ نَذَرَ يَوْمَ السَّبْتِ صَوْمَ ثَمَانِيَةِ

لَكِنْ فِي السَّرَاجِ: وَلَوْ قَالَ ^(١) لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فَلَانِ فِيهِ أَبَدًا، فَقَدِمَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَكَلَ فِيهِ لَمْ يَلْزِمَهُ صَوْمُهُ، وَيَلْزِمُهُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ ^(٢) فِيمَا يَسْتَقْبِلُ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ يَصِيرُ كَالْمُتَكَلِّمِ بِالْجَوَابِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ وَقَدْ أَكَلَ فِيهِ فَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ. وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ أَه. وَنَحْوُهُ فِي الْبَحْرِ بِلَا حِكَايَةِ خِلَافٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا هُنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَلْزِمُهُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ إلخ، فَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ أَبَدًا. قَوْلُهُ: (خِلافًا لِلثَّالِثِ) قَالَ فِي النَّهْرِ: وَلَوْ قَدِمَ بَعْدَ الزَّوَالِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا رَوَايَةٌ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ. قَالَ السَّرْحَسِيُّ: وَالْأَظْهَرُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا أَه. أَيُّ: بَيْنَ الْقُدُومِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَالْقُدُومِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَالْشَّارِحُ جَرَى فِي الْفَرْعِ الثَّانِي عَلَى ذَلِكَ الْإِسْتِظْهَارِ ط. قَوْلُهُ: (فَلَا قِضَاءَ اتِّفَاقًا) لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ نَذْرَهُ وَقَعَ عَلَى رَمَضَانَ، وَمَنْ نَذَرَ رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ح. أَيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَهُ كَمَا قَدَمْنَاهُ عَنِ السَّرَاجِ. قَوْلُهُ: (كَفَرُ فَقَطْ) أَقُولُ: لَا وَجْهَ لَهُ، وَمَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَنِ رَمَضَانَ لَا عَنْ يَمِينِهِ لَا وَجْهَ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي فِعْلِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ غَيْرُ شَرْطٍ لَمَّا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ فِعْلَهُ مَكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا سَوَاءً، وَالْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَقَدْ وَجَدَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ فِي عِبَارَةِ الشَّارِحِ اخْتِصَارًا مُخْلًا تَبَعَ فِيهِ النَّهْرُ. وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَا فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ: لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فَلَانِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَرَادَ بِهِ الْيَمِينُ فَقَدِمَ فَلَانِ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ كَانَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ شَرْطَ الْبَرِّ وَهُوَ الصَّوْمُ بَنِيَّةَ الشُّكْرِ، وَلَوْ قَدِمَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِي فَنَوَى بِهِ الشُّكْرَ لَا عَنْ رَمَضَانَ بِزِّ الْبَالِيَةِ وَأَجْزَاءَهُ عَنْ رَمَضَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ أَه. وَبِهِ يَتَضَحُّ بَقِيَّةُ كَلَامِهِ، فَافْهَم. قَوْلُهُ: (لَزِمَهُ كَامِلًا) وَيَفْتَتِحُهُ مَنْ شَاءَ بِالْعَدَدِ لَا هَلَالِيًا، وَالشَّهْرَ الْمَعِينُ هَلَالِيًا، كَذَا فِي اعْتِكَافِ فَتْحِ الْقَدِيرِ ح. قَوْلُهُ: (فَبَقِيَّتِهِ) أَيُّ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَعْرِفًا فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْمَعْهُودِ بِالْحَضُورِ، فَإِنْ نَوَى شَهْرًا فَعَلَى مَا نَوَى؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ كَلَامُهُ فَتَحَ عَنِ التَّجْنِيسِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَنْوِي الْيَوْمَ) أَفَادَ أَنَّ لَزُومَ الْأَسْبُوعِ يَكُونُ فِيمَا إِذَا نَوَى أَيَّامَ جُمُعَةٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لِأَنَّ الْجُمُعَةَ يَذْكُرُ وَيُرَادُ بِهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَيَّامُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ الْأَيَّامُ أَغْلَبُ فَانْصَرَفَ الْمَطْلُوقُ إِلَيْهِ، تَجْنِيسًا. قَالَ ح: وَيَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الْجُمُعَةَ أَنَّ يَلْزِمُهُ بَقِيَّتُهَا عَلَى قِيَاسِ السَّنَةِ وَالشَّهْرِ، فَإِنْ مَبْدَأَهَا الْأَحَدَ وَآخَرَهَا السَّبْتَ فَلْيَرَا جَعِ أَه.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (لَكِنْ فِي «السَّرَاجِ» وَلَوْ قَالَ إلخ) وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّارِحُ عِزَاهُ فِي «النَّهْرِ»

«لِلْبَنَاءِ»، وَنَقَلَهُ السَّنْدِيُّ عَنْ «الْخَانِيَةِ»، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي «السَّرَاجِ» يَحْمِلُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَيَلْزِمُهُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ إلخ) أَيُّ مِثْلِ الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ.

أيام صام سبتين، ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الأول.

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلى الناس بذلك،

قلت: في البحر: ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام اهـ. فتأمل. قوله: (بخلاف الأول) أي: فإن السبت يتكرر فيه^(١) فأريد المتكرر في العدد المذكور كأنه قال: السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان. قال في المنح: ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى اهـ ط.

مَطْلَبُ: فِي النَّذْرِ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَامِ مِنْ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله: (تقرباً إليهم) كأن يقول: يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريض أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة من الطعام أو الشمع أو الزيت، كذا بحر. قوله: (باطل وحرام) لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المندور له ميت والميت لا يملك. ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا أن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريض أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برياطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم، ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به، ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ. بحر ملخصاً عن شرح العلامة قاسم. قوله: (ما لم يقصدوا إلخ) أي: بأن

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن السبت يتكرر فيه إلخ) فيه أنه لا يظهر تكرره في الثمانية، إلا إذا ابتدئت بالسبت، فتختتم به بخلاف ما إذا بدئت بالأحد مثلاً، ولم يوجد في كلام الناذر ما يعين الاحتمال الأول، فكيف نوجب عليه الزائد بدون التزام، والظاهر أن الفرعين المذكورين مبنيان على عرفهم لا على ما يفهمه اللفظ فيهما، والظاهر في عرفنا لزوم ثمانية في الأول وسبعة في الثاني.

ولا سيما في هذه الأعصار، وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون، فالكل بهم يتعيرون.

٢ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الأكيد في العشر الأخير.

(هو) لغة: اللبث وشرعاً: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث

تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب إليه ويكون ذكر الشيخ مراداً به فقراؤه كما مر، ولا يخفى أن له الصرف إلى غيرهم كما مر سابقاً، ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها، أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل، وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المنابر مع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى ﷺ. قوله: (ولا سيما في هذه الأعصار) ولا سيما في مولد السيد أحمد البدوي. نهر. قوله: (ولقد قال إلخ) ذكر ذلك هنا في النهر، ولا يخفى على ذوي الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام، ولو بإسقاط الولاء الثابت الإنبرام وذلك بسبب جهلهم العام وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقريبهم بما هو باطل وحرام، فهم كالأنعام يتغير بهم الأعلام، ويتبرؤن من شنائعهم العظام كما هو دأب الأنبياء الكرام حيث يتبرؤن من الأبعاد والأرحام بمخالفتهم الملك العلام، فافهم ما ذكرناه والسلام.

بَابُ الْاِغْتِكَافِ

قوله: (وجه المناسبة له والتأخير) أي: وجه مناسبة الاعتكاف^(١) للصوم حيث ذكر معه، ووجه تأخيره عنه أن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على المشروط، وأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسأله. قوله: (هو لغة اللبث) أي: المكث في أي موضع كان وحبس النفس فيه. قال في البحر: هو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب، وعكفه حبسه، ومنه «والهدي معكوفاً»^(٢) سمي به هذا النوع من العبادة؛ لأنه إقامة في المسجد مع شرائط. مغرب.

(١) قال الرافعي: قوله: (أي وجه مناسبة الاعتكاف إلخ) ما ذكره الشارح أولاً وثانياً ينتج المناسبة والتأخير كما نبه عليه ط.

(٢) سورة: الفتح (٤٨)، الآية: ٢٥.

(ذكر) ولو مميزاً في (مسجد جماعة) هو ماله إمام ومؤذن أدت فيه الخمس أولاً.
وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم وقال: لا يصح في كل
مسجد، وصححه السروجي؛ وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً

وفي النهاية: مصدر المتعدي العكف، ومنه الاعتكاف^(١) في المسجد واللازم العكوف، ومنه:
﴿يَغْكُفُونَ عَلَى أَضْثَامٍ لَهُمْ﴾^(٢) قوله: (ذكر) قيد به وإن تحقق اعتكاف المرأة في المسجد ميلاً إلى
تعريف الاعتكاف المطلوب؛ لأن اعتكاف المرأة فيه مكروه كما يأتي، بل ظاهر ما في غاية البيان
أن ظاهر الرواية عدم صحته، لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بلا خلاف كما في البحر. وقد
يقال: قيد به نظراً إلى شرطية مسجد الجماعة فإنه شرط لاعتكاف الرجل فقط، والأول أولى لقوله
بعده: «أو امرأة»^(٢) في مسجد بيتها تأمل. قوله: (ولو مميزاً) فاليلوغ ليس بشرط كما في البحر
عن البدائع وشمل العبد فيصح اعتكافه بإذن المولى، ولو نذره للمولى منعه ويقضيه بعد العتق،
وكذا المرأة لكن ليس له منعها بعد الإذن، بخلاف العبد؛ لأنه ليس من أهل الملك، وأما المكاتب
فليس للمولى منعه ولو تطوعاً، وتامه في البحر. قوله: (أدت فيه الخمس أو لا) صرح بهذا
الإطلاق في العناية، وكذا في النهر، وعزاه الشيخ إسماعيل إلى الفيض والبزاية وخزانة الفتاوى
والخلاصة وغيرها، ويفهم أيضاً وإن لم يصرح به من تعقيه بالقول الثاني هنا تبعاً للهداية، فافهم.
قوله: (وصححه بعضهم) نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام. قوله: (وصححه السروجي)
وهو اختيار الطحاوي. قال الخير الرملي: وهو أيسر خصوصاً في زماننا فينبغي أن يعول عليه،
والله تعالى أعلم. قوله: (وأما الجامع) لما كان المسجد يشمل الخاص كمسجد المحلة والعام،
وهو الجامع كأمرئى دمشق مثلاً أخرجه من عمومته تبعاً للكافي وغيره لعدم الخلاف فيه. قوله:
(مطلقاً) أي: وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها. ح عن البحر. وفي الخلاصة وغيرها: وإن لم
يكن ثمة جماعة.

تنبيه: هذا كله لبيان الصحة. قال في النهر والفتح: وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد
الحرام، ثم في مسجده ﷺ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع. قيل إذا كان يصلي فيه

(١) قال الرافعي: قوله: (مصدر المتعدي العكف ومنه الاعتكاف إلخ) فهو عليه من المتعدي، وعلى ما
في «البحر» من اللازم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والأول أولى لقوله بعده أو امرأة إلخ) فإن المقابلة تقتضي القسمة إلى قسمين،
وذلك يجعل التقسيم للاعتكاف المطلوب، وإلا لا تتم المقابلة، ويفهم من قوله: أو امرأة إلخ أن
شرطية المسجد إنما هي في حقه، وحيث لا يكون تخصيصه أولاً لهذه الفائدة، فإنها معلومة من
التقسيم تأمل.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٣٨.

(أو) لبث (امرأة في مسجد بيتها) ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن في مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه، وهل يصح من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظاهر لا، لاحتمال ذكوريته (بنية) فاللبث: هو الركن، والكون في المسجد، والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة، وحيض ونفاس شرطان.

بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لثلا يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر اهـ. قوله: (في مسجد بيتها) وهو المعد لصلاتها الذي يندب لها، ولكل أحد اتخاذه كما في البزازية. نهر. ومقتضاه أنه يندب للرجل أيضاً أن يخصص موضعاً من بيته لصلاته النافلة. أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد كما لا يخفى. قال في السراج: وليس لزوجها أن يطأها إذا أذن لها؛ لأنه ملكها منافعها، فإن منعها بعد الإذن لا يصح منعه، ولا ينبغي لها الاعتكاف بلا إذنه، وأما الأمة فإن أذن لها كره له الرجوع؛ لأنه يخلف وعده، وجاز لأنها لا تملك منافعها. قوله: (ويكره في المسجد) أي: تنزيهاً كما هو ظاهر النهاية. نهر. وصرح في البدائع بأنه خلاف الأفضل. قوله: (كما إذا لم يكن فيه مسجد) أي: مسجد بيت، وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصح. قوله: (وهل يصح إلخ) البحث لصاحب النهرح. قوله: (والظاهر لا) لأنه على تقدير أنوثته^(١) يصح في المسجد مع الكراهة، وعلى تقدير ذكوريته لا يصح في البيت بوجه ح.

قلت: لكن صرحوا بأن^(٢) ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين السنة والبدعة يتركه، إلا أن يقال: المراد بالبدعة المكروه تحريماً، وهذا ليس كذلك ولا سيما إذا كان الاعتكاف مندوراً. قوله: (فاللبث هو الركن) فيه أن هذا حقيقته اللغوية، أما حقيقته الشرعية فهي اللبث المخصوص أي: في المسجد. تأمل. قوله: (من مسلم عاقل) لأن النية لا تصح بدون الإسلام والعقل فهما شرطان لها، وبه يستغني عن جعلهما شرطين للاعتكاف المشروط بالنية كما أفاده في البحر. قوله: (طاهر من جنابة إلخ) جعل في البدائع الطهارة من هذه الثلاثة شرطاً للاعتكاف قال في النهر: وينبغي أن يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس فيه على رواية اشتراط الصوم في نفل، أما على عدمه، فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة من الجنابة، ولم أر من تعرض لهذا اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر لا لأنه على تقدير أنوثته إلخ) لكن في «الأشباه»: الخنثى كالأنثى إلا في المسائل، ومقتضاه أنها تعتكف في بيتها ويكره منها في المسجد، وكون صاحب «الأشباه» لم يحصر المستثنيات لا يضر، إذ من يدعي أن هذه المسألة منها فعليه النقل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن صرحوا بأن إلخ) كلام الشارح في اعتكافه في البيت لا المسجد، فمسألة الاستدراك مسألة أخرى.

(وهو) ثلاثة أقسام (واجب بالنذر) بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) أي: سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة (مستحب في غيره من الأزمنة) هو بمعنى غير المؤكدة.

والحاصل: أن الطهارة من الثلاثة شرط للحل، ومن الأولين شرط للصحة أيضاً في المنذور، وكذا في النفل في رواية اشتراط الصوم فيه. بخلاف الجنابة لصحة الصوم معها، ويبحث فيه الرحمتي بما صرحوا به من أن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة، والحائض والنفساء ليسا بأهل للصلاة أي: فلا يصح اعتكافهما، بخلاف الجنب إذ يمكنه الطهارة والصلاة اهـ. ويلزمه أن الجنب لو لم يتطهر ويصل لا يصح منه، ويلزمه أيضاً أن يكون من شروط صحته الصلاة بالجماعة ولم يقل به أحد. تأمل قوله: (شرطان) خبر المبتدأ وهو: «الكون» وما عطف عليه قوله: (بلسانه) فلا يكفي لإيجابه النية. منح عن شمس الأئمة. قوله: (وبالشروع) نقله في البحر عن البدائع. ثم قال: ولا يخفى أنه مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع، وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا اهـ. وسيأتي قريباً أيضاً مع جوابه. قوله: (وبالتعليق) عطف على قوله: «بالنذر» وهذا قرينة على أنه أراد بالنذر: النذر المطلق كما قيده به في البدائع لا يرد أن صورة التعليق نذر أيضاً وأن مقتضى العطف خلافه، نعم الأظهر أن يقول: واجب بالنذر منجزاً أو معلقاً كما عبر في البحر والإمداد، فافهم قوله: (أي سنة كفاية) نظيرها إقامة التراويح بالجماعة، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقي فلم يأنموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأنموا بترك السنة المؤكدة إثماً دون إثم ترك الواجب كما مر بيانه في كتاب الطهارة. قوله: (لاقترانها إلخ) جواب عما أورد على قوله في الهداية^(١)، والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنة اهـ: من أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب، والجواب كما في العناية أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من تركه ولو كان واجباً لأنكر اهـ.

وحاصله: أن المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك. قوله: (هو بمعنى غير المؤكدة) مقتضاه أنه يسمى سنة أيضاً، ويدل عليه أنه وقع في كلام الهداية في باب الوتر

(١) قال الرافعي: قوله: (جواب عما أورد على قوله في «الهداية» إلخ) ما ذكره الشارح من قوله: لاقترانها إلخ وإن صلح جواباً عما أورد على «الهداية» إلا أن الموافق في عبارة الشارح أن يجعل علة لقوله: أي سنة كفاية، أو علة لما أفاده قول المصنف: سنة مؤكدة من أنه ليس بواجب، لما أنه لم يتعرض لاستدلالها، حتى يتأتى له التعرض لدفع ما يرد عليه.

(وشرط الصوم) لصحة (الأول) اتفاقاً (فقط) على المذهب (فلو نذر اعتكاف

ليلة لم يصح) وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم^(١)، أما لو نوى بها اليوم صح

إطلاق السنة على المستحب. قوله: (وشرط الصوم لصحة الأول) أي: النذر حتى لو قال: لله علي أن أعتكف شهراً بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم. بحر عن الظهيرية. قوله: (على المذهب) راجع لقوله: «فقط» وهو رواية الأصل، ومقابله رواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضاً، وهو مبني على اختلاف الرواية في أن التطوع مقدر بيوم أو لا، ففي رواية الأصل غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطاً له، وعلى رواية تقديره بيوم وهي رواية الحسن أيضاً يكون الصوم شرطاً له كما في البدائع وغيرها.

قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرطاً أيضاً في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر، ينبغي أن لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية، ويؤيده قول الكنز: سن لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية، ولا على التطوع لقوله بعده: وأقله نفلاً ساعة، فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة، فيدل على اشتراط الصوم فيه^(٢)، وقوله في البحر: لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط دون غيره، فيه نظر؛ لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع^(٣)، وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور أنه لا يكون إلا بالصوم عادة، ولهذا قسم في متن الدرر الاعتكاف إلى الأقسام الثلاثة: المنذور، والمسنون، والتطوع، ثم قال: والصوم شرط لصحة الأول لا الثالث، ولم يتعرض للثاني لما قلنا، ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليه أن يقول: شرط لصحة الأول فقط كما قال المصنف، فعبارة صاحب الدرر أحسن من عبارة المصنف لما علمته، هذا ما ظهر لي. قوله: (وإن نوى معها اليوم) أما لو نذر اعتكاف اليوم ونوى الليلة معه لزمه كما في البحر.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم محليتها للصوم) تعليل لمسألة المتن.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فيدل على اشتراط الصوم فيه) لا يخفى أن مجرد قوله بصوم إلخ إنما يدل على مصاحبة الصوم له ولا دلالة فيه على اشتراط هذه المصاحبة لتحقيق النية نعم مصاحبة النية شرط لتحقيقه؛ لأنها شرط في تحقق كل عبادة مقصودة.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع إلخ) لكن ظاهر مقابلة الواجب بالتطوع أن المراد به غير الواجب فيشمل المسنون، ويدل لعدم اشتراطه فيه ما ذكره في «الهداية» وغيرها في تعليل عدم اشتراطه في التطوع من أن مبني النفل على المساهلة، ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام اهـ، فإن المساهلة التي جعلها مناط عدم اشتراطه متحققة في المسنون، ألا ترى أن يقعد في سنن الصلاة للبناء على المساهلة فيها فكذلك لا يلزم الصوم في المسنون لذلك.

والفرق لا يخفى (بخلاف ما لو قال) في نذره ليلاً ونهاراً (فإنه يصح، و) إن لم يكن الليل محلاً للصوم؛ لأنه (يدخل الليل تبعاً، و).

اعلم أن (الشرط) في الصوم مراعاة (وجوده لا إيجاده) للمشروط قصداً (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه) صوم رمضان (عن صوم الاعتكاف) لكن قالوا: لو صام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوعاً فتعذر جعله واجباً

قوله: (والفرق لا يخفى) وهو أنه في الأولى لما جعل اليوم تبعاً لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة: بطل في التابع وهو اليوم، وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازاً مرسلًا بمرتين، حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن، ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصوداً اهـ ح.

قلت: لكن هذا الفرع مشكل، فإن الجائز هو إطلاق النهار على مطلق الزمان دون إطلاق الليل، ولو ساغ الإطلاق المذكور بعلاقة الإطلاق والتقيد أو غيرها لساغ إطلاق السماء على الأرض أو النخلة على شيء طويل غير الإنسان، مع أن المصريح به في كتب الأصول عدمه، وأيضاً صرحوا بأنه إذا نوى بالعتق الطلاق صح، لأن العتق وضع لإزالة ملك الرقبة والطلاق لإزالة ملك المتعة، والأولى سبب للثانية فصح المجاز، بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتق فإنه لا يصح مع أنه لا يمكن فيه ادعاء الإطلاق والتقيد، فليتأمل. قوله: (لأنه يدخل الليل تبعاً) ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل. بحر. قوله: (لا إيجاده للمشروط قصداً) أي: لا يشترط إيقاعه مقصوداً لأجل الاعتكاف المشروط، كما لا يشترط إيقاع الطهارة قصداً لأجل الصلاة، بل إذا حضرت الصلاة وكان متوضئاً قبلها لغيرها ولو للتبرّد يكفيها لها. قوله: (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان) الظاهر أن مثله ما إذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر، أو نذر صوم الأبد ثم نذر اعتكافاً، فليتأمل ويراجع اهـ ح.

قلت: ووجه التأمل ما ذكروا^(١) من أن الصوم المقصود للاعتكاف إنما سقط في رمضان لشرف الوقت كما يأتي تقريره، والشرف غير موجود في الصوم المنذور. قوله: (لكن قالوا إلخ) قال في الفتح: ومن التفريعات أنه لو أصبح صائماً متطوعاً أو غير ناو للصوم، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف: أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاء اهـ. وقد

(١) قال الرافعي: قوله: (ووجه التأمل ما ذكروا إلخ) ويؤيد عدم المثلية المذكورة في كلام الحلبي أيضاً ما سيأتي من عدم جواز القضاء في رمضان آخر ولا في واجب إلخ؛ لأنه لو كانت العبرة لوجوب الصوم مطلقاً لأجزأه.

(وإن لم يعتكف) رمضان المنعين (قضى شهراً) غيره (بصوم مقصود) لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول؛ لأنه خلف عنه، وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر (وأقله نفلاً ساعة) من ليل أو

ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار لا تعذر جعل التطوع واجباً، وأنه لا محل للاستدراك المفاد بلكن، بل هي مسألة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن اهـ ح.

قلت: ما علل به الشارح علل به في التارخانية والتجنيس والولوالجية والمعراج وشرح درر البحاز، فيكون ذلك علة أخرى لعدم صحة النذر، وبه يصح الاستدراك على قوله: «الشرط وجوده لا إيجاده» فإن الشرط هنا وهو الصوم موجود مع أنه لم يصح النذر بالاعتكاف.

والحاصل: أنه لم يصح لعدم^(١) استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب، وبه علم أن الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف أو بغيره كرمضان، ويمكن دفع الاستدراك بهذا، فافهم. قوله: (قضى شهراً غيره) أي: متتابعاً؛ لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاتة فيقضيه متتابعاً، كما إذا أوجب اعتكاف رجب ولم يعتكف فيه. بدائع. قوله: (سوى قضاء رمضان الأول) أما قضاء رمضان الأول فإنه إن قضاء متتابعاً واعتكف فيه جاز؛ لأن الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما بصوم شهر متتابعاً. بدائع أي: لأن القضاء خلف عن الأداء فأعطى حكمه كما أشار إليه الشارح. قوله: (وتحققه في الأصول) وهو أن النذر كان موجباً للصوم المقصود^(٢)، ولكن سقط لشرف الوقت^(٣)، ولما لم يعتكف في الوقت صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان.

فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقاً.

قلت: العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقاً وهو موجود.

(١) قال الرافعي: قوله: (والحاصل أنه لم يصح لعدم إلخ) وعلى هذا الحاصل لا يصح جعل كلام المتن أصلاً كلياً، بل موضوعه في صوم رمضان أداء وقضاء وقد نذر اعتكافه، فلا داعي لوضع أصلي لذلك؛ لأنه لم يدخل فيه غيرهما مع إيهام عمومته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهو أن النذر كان موجباً للصوم المقصود) لأن الاعتكاف الواجب يستدعي صوماً ولا يوجد بدونه، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب بوجوبه.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولكن سقط لشرف الوقت) واتصاله به وتعيينه للاعتكاف بالنذر ولا كذلك رمضان الثاني.

نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون^(١)، كذا في غرر الأذكار وغيره (فلو شرع في نفيه ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه) لأنه لا يشترط له الصوم (على الظاهر) من المذهب وما في بعض المعتمرات أنه يلزم بالشروع.....

فإن قلت: الشرط يراعى وجوده، ولا يجب كونه مقصوداً، كما لو ترضاً للتبرّد تجوز به الصلاة، ورمضان الثاني على هذه الصفة.

قلت: حدوث صفة الكمال^(٢) منع الشرط عن مقتضاه، فلا بد أن يكون مقصوداً اهـ ح عن شرح المنار لابن ملك.

تنبيه: في البدائع: لو أوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهراً قبله أجزاءه عند أبي يوسف لا عند محمد، وهو على الاختلاف في النذر بصوم شهر معين فصام قبله اهـ أي: بناء على أن النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان كما مر، بخلاف المعلق، وقدّمنا أن الخلاف في صحة التقديم لا التأخير، والظاهر أنه لا فرق بين نذر اعتكاف رمضان أو شهر معين غيره فيصح اعتكافه قبله وبعده في القضاء وغيره سوى رمضان آخر، غير أنه إن فعله في غير رمضان الأول أو قضاؤه لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح المتن، وليس في كلامهم ما يدل على أنه لا يصح في غيرهما مطلقاً، وإنما فيه الفرق بينهما وبين غيرهما بأنه لو فعله فيهما أغنى عن صوم مقصود للاعتكاف بسبب شرف الوقت وخلفه، وفي غيرهما لا بد من صوم مقصود له، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فافهم. قوله: (ثم قطعه) الأولى: «ثم تركه» ولكن سماه قطعاً نظراً إلى رواية الحسن بتقديره بيوم. قوله: (لأنه لا يشترط له الصوم) الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة لما علمته مما مر أن الاختلاف في اشتراط الصوم له وعدمه مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه، وكلامه يفيد العكس: تأمل. قوله: (وما في بعض المعتمرات) كالبدائع، وتبعه ابن كمال كما نقله الشارح

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون) في السندي: وقد ورد ما يؤيد ما ذهب إليه أهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) وهذا عجيب فاستفده انتهى.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قلت حدوث صفة الكمال إلخ) ما ذكره السندي في الجواب أظهر حيث قال: قلت: الصوم وإن كان شرطاً لكنه عبادة مقصودة في نفسه؛ لأنه يجب تعيينه أيضاً كصوم رمضان، فلم يكن شرطاً محضاً بخلاف الصلاة المنذورة مع الوضوء، فلا يعتبر إيجابها له؛ لأنه عبادة غير مقصودة اهـ.

مفرع على الضعيف، قاله المصنف وغيره (وحرّم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً أما النفل فله الخروج.....

عنه فيما مر. قوله: (مفرع على الضعيف) أي: على رواية الحسن أنه مقدر بيوم. أقول: لكن بعدما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن، ووجهها وهو أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا صيانة للمؤدى عن البطلان، ثم ذكر رواية الأصل أنه غير مقدر بيوم، وأجاب عن وجه رواية الحسن بقوله: وقوله: الشروع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ. فعلم أن قول البدائع أولاً أنه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما اتصل به الأداء لا لزوم يوم فهو مفرع على رواية الأصل التي هي ظاهر الرواية، فافهم. قوله: (وحرّم إلخ) لأنه إبطال للعبادة، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) بدائع قوله: (أما النفل) أي: الشامل للسنة المؤكدة ح. قلت: قدّمنا ما يفيد اشتراط الصوم فيها بناء على أنها مقدرة بالعشر الأخير، ومفاد التقدير أيضاً للزوم بالشروع. تأمل. ثم رأيت المحقق ابن الهمام قال: ومقتضى النظر لو شرع في المسنون: أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاءه تخريجاً على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما اهـ أي: يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه^(١) كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشفع الأول عند أبي يوسف، لكن صحح في الخلاصة أنه لا يقضي إلا ركعتين كقولهما، نعم اختار في شرح المنية قضاء الأربع اتفاقاً في الرتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيار الفضلي، وصححه في النصاب، وتقدم تمامه في النوافل، وظاهر الرواية خلافه، وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف^(٢) المسنون بالشروع، وإن لزوم قضاء جميعه أو باقيه^(٣) مخرج على قول أبي يوسف، أما على قول غيره

- (١) قال الرافعي: قوله: (يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه) المناسب لما يأتي أن المراد أنه يقضي الباقي لا الكل، وفرق بين الصلاة وبينه بأن الفساد يسري لأولها لأوله.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف إلخ) قلت: كلام الفقهاء في الفساد الذي يترتب عليه القضاء فهما لم يلزم المعتكف على نفسه اعتكاف العشر الأخير، وإنما دخل فيه معتكفاً، ثم قطعه بعد زمان، فقد أتى باعتكاف نفل في المدة التي كان معتكفاً فيها، وإنما فاته الاعتكاف المسنون، نعم يمكن أن يقال بأنه يمنع من الخروج في اعتكاف العشر الأخير بعد شروعه فيه على رواية الحسن، كما لمح إليه في «النهر» اهـ سندي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (وإن لزوم قضاء جميعه أو باقيه) نسخة الخط أي باقيه، وهو المناسب لقوله الآتي: وإنما قلنا أي إلخ، ولو قال: فظهر أن لزوم جميعه، أي فيما إذا أفسده في أول يوم منه وباقيه فيما إذا أفسده في أثناءه، وترك قوله الآتي: وإنما قلنا إلخ لكان أحسن.

لأنه منه له لا مبطل كما مر (الخروج إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، كذا في النهر (أو) شرعية كعبد

فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه، وإنما قلنا أي: باقية بناء على أن الشروع ملزم كالنذر وهو لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً، ولو أفسد بعضه قضى باقيه على ما مر في نذر صوم شهر معين.

والحاصل: أن الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه عندهما بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي؛ لأن كل يوم بمنزلة شفع من النافلة الرباعية وإن كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه. تأمل. قوله: (لأنه منه) اسم فاعل من أنهى اهـ ح أي: متمم للنفل، قوله: (كما مر) أي: من قول المصنف: «وأقله نفلاً ساعة». قوله: (الخروج) أي: من معتكفه ولو مسجد البيت في حق المرأة ط. فلو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها لو واجباً وانتهى لو نفلاً. بحر. قوله: (إلا لحاجة الإنسان إلخ) ولا يمكن بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب.

واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد وقيل: لا، وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته. نهر. ولا يبعد الفرق بين الخلافية وهذه؛ لأن الإنسان قد لا يألف غير بيته. رحمتي أي: فإذا كان لا يألف غيره بأن لا يتيسر له إلا في بيته فلا يبعد الجواز بلا خلاف، وليس كالمكث بعدها ما لو خرج لها ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون خرج لذلك قصداً، فإنه جائز كما في البحر عن البدائع. قوله: (طبيعية) حال أو خبر لكان محذوفة أي: سواء كانت طبيعية أو شرعية، وفسر ابن الشلبي الطبيعية بما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد. قوله: (وغسل) عده من الطبيعية تبعاً للاختيار والنهر وغيرهما، وهو موافق لما علمته من تفسيرها، وعن هذا اعترض بعض الشراح تفسير الكثر لها بالبول والغائط بأن الأولى تفسيرها بالطهارة ومقدماتها ليدخل الاستنجاء والوضوء والغسل لمشاركتها لهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد اهـ. فافهم قوله: (ولا يمكنه إلخ) فلو أمكنه من غير أن يتلو المسجد فلا بأس به. بدائع أي: بأن كان فيه بركة ماء أو موضع معد للطهارة أو اغتسل في إناء بحيث لا يصيب المسجد الماء المستعمل، قال في البدائع: فإن كان بحيث يتلو بالماء المستعمل يمنع منه؛ لأن تنظيف المسجد واجب اهـ. والتقييد بعدم الإمكان يفيد أنه لو أمكن كما قلنا فخرج أنه يفسد، وهل يجري فيه الخلاف المار فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما؟ محل نظر؛ لأن ذاك بعد الخروج، وفرق بينه وبين ما قبله بدليل ما مر، من أنه بعده له الذهاب لعيادة مريض، لكن قول البدائع لا بأس به ربما يفيد الجواز، فتأمل. قوله: (أو) شرعية) عطف على طبيعية، ولفظة «أو» من المتن والواو في «والجمعة» من الشرح اهـ ح. قوله: (وعيد) أفاد صحة النذر بالاعتكاف في الأيام الخمسة المنهية، وفيه الاختلاف السابق في نذر صومها؛ لأن الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب، فعلى رواية محمد عن الإمام: يصح، لكن

وأذان لو مؤذناً وباب المنارة خارج المسجد و(الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله) أي: معتكفه (خرج في وقت يدركها) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه، ويستن بعدها أربعاً أو ستاً على الخلاف،

يقال له: اقض في وقت آخر ويكفر اليمين إن أرادته، وإن اعتكف فيها صح وأساء وعلى رواية أبي يوسف عنه: لا يصح نذره كالنذر بالصوم فيها. بدائع. قوله: (لو مؤذناً) هذا قول ضعيف^(١)، والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر والإمداد ح. قوله: (وباب المنارة خارج المسجد) أما إذا كان داخله فكذلك بالأولى. قال في البحر: وصعود المأذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد، وإلا فكذلك في ظاهر الرواية اهـ ولو قال الشارح: وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى ح.

قلت: بل ظاهر البدائع أن الأذان أيضاً غير شرط، فإنه قال: ولو صعد المنارة لم يفسد بلا خلاف وإن كان بابها خارج المسجد لأنها منه؛ لأنه يمنع فيها كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فأشبه زاوية من زوايا المسجد اهـ. لكن ينبغي فيما إذا كان بابها خارج المسجد أن يقيد بما إذا خرج للأذان؛ لأن المنارة وإن كانت من المسجد لكن خروجه إلى بابها لا للأذان خروج منه بلا عذر، وبهذا لا يكون كلام الشارح مفرعاً على الضعيف^(٢)، ويكون قوله: «وباب المنارة إلخ» جملة حالية معتبرة المفهوم، فافهم. قوله: (مع سنتها) أي: ومع الخطبة كما في البدائع، ولم يذكره للعلم به؛ لأن السنة تكون قبل خروج الخطيب، ولم يذكر تحية المسجد أيضاً مع ذكرهم لها هنا؛ لأنه ضعيف إذ صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد لحصولها بذلك فلا حاجة إلى تحية غيرها، وكذا لو شرع في السنة كذا في البحر تبعاً للفتح، لكن نقل الخير الرملي عن خط العلامة المقدسي أنه لا شك أن صلاة التحية بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن الفريضة، ولا يخفى أن من يعتكف ويلزم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم اهـ. فافهم. قوله: (على الخلاف) أي: أربعاً عنده وستاً عندهما. بدائع قال في البحر: وقد ظهر بهذا أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب لنصهم هنا على أنه لا يصلي إلا السنة البعدية، ولأن من اختارها من المتأخرين اختارها للشك في سبق جمعته بناء على عدم جواز تعددها في مصر، وقد نص الإمام

(١) قال الرافعي: قوله: (هذا قول ضعيف) وجهه أن خروجه للأذان يكون مستثنى عن الإيجاب، أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف، والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل؛ لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر المنارة خارجاً اهـ. سندي عن «الولوالجية».

(٢) قال الرافعي: قوله: (لا يكون كلام الشارح مفرعاً على الضعيف) لا شك أن اشتراط كونه مؤذناً قول ضعيف، وأن اشتراط كون بابها خارج المسجد ليس معتبر المفهوم كما تقدم له، ومجرد ما ذكره قبل هذا من تقييد عبارة «البدائع» بما ذكره لا يخالفه تأمل.

ولو مكث أكثر لم يفسد؛ لأنه محل له، وكره تنزيهاً لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة (فلو خرج) ولو ناسياً (ساعة) زمانية لا رملية كما مر (بلا عذر فسد) فيقضيه

السرخسي على أن الصحيح من المذهب الجواز، فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا؛ لأنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة وظن أنها غير فرض، وأن الظهر كاف عنها، واعتقاد ذلك كفر اهـ. ملخصاً.

قلت: وفي هذا الظهور خفاء؛ لأن الأصل عدم تعدد الجمعة، وليس في كل البلاد فليكن اقتصارهم على بيان السنة مبنياً على ذلك، ولأن المعتكف لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل يأتي بها في معتكفه. وكون الصحيح جواز التعدد لا ينافي استحباب تلك الأربع خروجاً من الخلاف القوي الواقع في مذهبنا ومذهب الغير، وقدما في باب الجمعة التصريح عن النهر وغيره بأنه لا شك في استحبابها وكون الأولى أن لا يفتى بها في زماننا لما ذكره لا يلزم منه عدم الإتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما مر هناك مبسوطاً عن المقدسي وغيره فتذكره بالمراجعة، فافهم. قوله: (ولو مكث أكثر) كيوم وليلة أو أتم اعتكافه فيه. سراج. قوله: (لأنه محل له) أي: مسجد الجمعة محل للاعتكاف، وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث يفسد كما مر. وفي البدائع: وما روي عنه عليه السلام من الرخصة في عبادة المريض وصلاة الجنائز فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول على اعتكاف التطوع، ويجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الإنسان أو الجمعة وعاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن يخرج لذلك قصداً وذلك جائز اهـ. وبه علم أنه بعد الخروج لوجه مباح إنما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عبادة قوله: (لمخالفة ما التزمه) أي: من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه. بدائع.

قلت: ولعله لم يتعين بناء على أنه لا يتعين الزمان والمكان في النذر كما مر، وعدم جواز الخروج منه بلا عذر لا لتعيينه، بل لأن الخروج مضاد لحقيقة الاعتكاف الذي هو اللبث والإقامة. تنمة: لم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدما عن النهر والفتح ما يفيد، ويأتي في كلامه ما يفيد أيضاً. وفي البحر عن البدائع: لو أحرم بحج أو عمرة أقام في اعتكافه إلى فراغه منه، فإن خاف فوت الحج يحج ثم يستقبل الاعتكاف لأن الحج أهم، وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن وجب شرعاً فإنما وجب بعقده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ. قوله: (فيقضيه) أي: لو واجباً بالنذر أما التطوع لو قطعه قبل تمام اليوم فلا، إلا في رواية الحسن كما مر، ويقضي المنذور مع الصوم، غير أنه لو كان شهراً معيناً يقضي قدر ما فسد، وإلا استقبله؛ لأنه لزمه متابعا، ولا فرق بين فساده بصنعه بلا عذر كالجماع مثلاً إلا الردة، أو لعذر كخروجه لمرض، أو بغير صنعه أصلاً كحيض وجنون وإغماء طويل. وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين،

إلا إذا أفسده بالردة واعتبراً أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال (و) إن خرج (بعذر يغلب وقوعه) وهو ما مر لا غير (لا) يفسد.. وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وإنهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال

فإن فات بعضه قضاء لا غير ولا يجب الاستقبال، أو كله قضى الكل متتابعاً، فإن قدر ولم يقض حتى مات أوصى لكل يوم بطعام مسكين، وإن قدر على البعض فكذاك إن كان صحيحاً وقت النذر، وإلا فإن صح يوماً فعلى الاختلاف المار في الصوم، وإلا فلا شيء عليه. بدائع ملخصاً. قوله: (إلا إذا أفسده بالردة) لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه أهدح أي: وليس سببه باقياً؛ لأنه النذر، وقد قال في الفتح: إن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب أهد. وإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه، بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما. قوله: (قالوا وهو الاستحسان) لأن في القليل ضرورة، كذا في الهداية بدون لفظة: «قالوا» المشعرة بالخلاف والضعف، ولكنه أتى بها ميلاً إلى ما بحثه الكمال. قوله: (وبحث فيه الكمال) حيث قال: «قوله: وهو استحسان» يقتضي ترجيحه؛ لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجع فيها القياس على الاستحسان، ثم منع كونه استحساناً بالضرورة بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف^(١) هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما أي: الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلاً؛ لأن فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لا بل للعب، وأنا لا شك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين أهد ملخصاً. وقد أطلال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وبه علم أنه لم يسلم كونه استحساناً حتى يكون مما رجع فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي، فافهم. قوله: (وهو ما مر) أي: من الحاجة الطبيعية والشرعية. قوله: (وإلا لكان النسيان أولى إلخ) لأنه عذر ثبت شرعاً اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام. فتح أي: كما في أكل الصائم ناسياً وصحة الوقتية عند نسيان الفاتنة. قوله: (كما حققه الكمال) حيث قال: والذي في الخانية والخلاصة أنه لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو لبول فحبسه

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف إلخ) قد يقال: إن الضرورة التي يناط بها الحكم هنا من القسم الثاني، وذلك أن المعتكف لما تعددت حاجته خارج المسجد مما لا بد له منه جُوز له الخروج أقل من نصف النهار للقيام بحوائجه الضرورية له غالباً والضرورة إنما هي علة لإثبات أصل الحكم بدون مراعاة وجودها في كل فرد، كما هو الغالب في العلل الفقهية، كالمسقة التي هي مناط الترخيص للمسافر في الفطر مثلاً، فإنها مناط لإثبات أصل الحكم، ولا يلزم تحققها في كل فرد، وهكذا كثير من العلل الفقهية راعوها لإثبات الحكم بدون اشتراط وجودها في كل فرد تأمل.

خلافاً لما فصله الزيلعي وغيره، لكن في النهر وغيره وجعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرهاً استحساناً.....

الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده، وعلل في الخانية المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصير مستثنى عن الإيجاب فأفاد الفساد في الكل، وعلى هذا يفسد لو لإعادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه، إلا أنه لا يأتى كما في المرض بل يجب كما في الجمعة، لا يفسد بها؛ لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة، وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيه فسد ولا يأتى، وكذا إذا انهدم المسجد، ونص عليه في الخانية وغيرها، وكذا تفرق أهله وانقطاع الجماعة منه، ونص الحاكم في الكافي فقال: وأما قول أبي حنيفة: فاعتكافه فاسد، إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اهـ ملخصاً. قوله: (خلافاً لما فصله الزيلعي) حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وإنجاء الغريق والحريق والجهاد إذا كان النفي عاماً، وأداء الشهادة مفسداً، بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد أو تفرق أهله لعدم صلوات الخمس فيه، وإخراج ظالم كرهاً، وخوفه على نفسه أو ماله من المكابرين. ومشى في نور الإيضاح على هذا التفصيل لا على ما يأتى عن النهر، فافهم. قوله: (لكن في النهر) حيث قال: صرح في البدائع وغيرها بأن عدم الفساد في الانهدام والإكراه استحساناً؛ لأنه مضطر إليه لما أنه بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفاً؛ لأنه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس، وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق أهله اهـ. وفي الشرنبلالية: إنه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط والمبغى والجوهر.

قلت: وكذا في المجتبى والسراج والتاترخانية، وبهذا سقط ما ذكره أبو السعود مجشي مسكين من أن ما في البدائع وغيرها قول صاحبين، وأن الزيلعي مسكين والشرنبلالي وغيرهم خلطوا أحد القولين بالآخر، وأطال فيه بما لا يجدي، إذ لو كان قول صاحبين فما معنى الاستحسان في بعض الأعذار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار بلا عذر أصلاً؟ وأيضاً لو كان ذلك قولهما لنقله واحد منهم، بل صرح في البدائع في مسألتى الانهدام والإكراه بأنه لا يفسد إذا دخل مسجداً آخر من ساعته استحساناً، فقوله: من ساعته. صريح في أنه على قول الإمام.

والحاصل: أن مذهب الإمام الفساد بالخروج إلا لبول أو غائط أو جمعة، كما مر التصريح به عن كافي الحاكم، وعليه ما مر عن الخانية والخلاصة والفتح، وأن بعض المشايخ استحسِن عدمه في بعض المسائل، وكأنه في الخانية لم ير هذا الاستحسان وجيهاً؛ لأن انهدام المسجد لا يخرج عن كونه معتكفاً بناء على القول بأن إقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر أول الباب، ولأن الخروج لمرض وحيض ونسيان إذا كان مفسداً مع أنه من قبل من له الحق سبحانه ونعالى فيكون للإكراه الذي هو من قبل العبد مفسداً بالأولى، ولعل المحقق ابن الهمام نظر إلى هذا فتبع المنقول في كافي الحاكم الذي هو تلخيص كتب ظاهر الرواية وفي الخانية وغيرها، وتبعه

وفي التاترخانية عن الحجة: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك، فليحفظ (وخص المعتكف) (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه) لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره (كبيع ونكاح ورجعة) فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة (وكره) أي: تحريماً؛ لأنها محل إطلاقهم. بحر (إحضار مبيع فيه)

صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمن، وتبعهم المصنف أيضاً، وكذا العلامة المقدسي في شرحه وإن خالف فيه الشرنبلالي، فافهم. قوله: (وفي التاترخانية) ومثله في القهستاني. قوله: (لو شرط) فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية^(١). أبو السعود. قوله: (جاز ذلك) قلت: يشير إليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله: ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان؛ لأنه معلوم وقوعها، فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اهـ.

والحاصل: أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكماً وإن لم يشترطه، وما لا فلا، إلا إذا شرطه. قوله: (وخص المعتكف بأكل إلخ) أي: في المسجد والباء داخلة على المقصور عليه، بمعنى أن المعتكف مقصور على الأكل ونحوه في المسجد لا يحل له في غيره، ولو كانت داخلة على المقصور كما هو المتبادر يرد عليه أن النكاح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في المسجد.

واعلم: أنه كما لا يكره الأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذا في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى، ونصه: يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف، وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء اهـ. قوله: (فلو لتجارة كره) أي: وإن لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا. بحر. قوله: (ورجعة) معطوف على «أكل» لا على «بيع» إلا بتأويل العقد بما يشملها. قوله: (لعدم الضرورة) أي: إلى الخروج حيث جازت في المسجد وفي الظهيرية، وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب اهـ. وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول. بحر. قوله: (إحضار مبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ودلّ تعليلهم أن المبيع لو لم يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم يسيرة أو كتاب ونحوه. بحر. لكن مقتضى التعليل الأول الكراهة وإن لم يشغل. نهر.

قلت: التعليل واحد، ومعناه أنه محرز عن شغله بحقوق العباد، وقولهم: وفيه شغله بها نتيجة التعليل ولذا أبدله في المعراج بقوله: فيكره شغله بها، فافهم. وفي البحر: وأفاد إطلاقه أن

(١) قال الرافعي: قوله: (فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية) الظاهر صحة الاكتفاء بالنية، فإن نية تخصيص العام جائزة وهذا منه في المعنى.

كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقاً للنهي، وكذا أكله ونومه إلا لغريب. أشباه، وقد قدمناه قبيل الوتر، لكن قال ابن كمال: لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً، ونحوه في المجتبى (و) يكره تحريماً (صمت) إن اعتقده قرينة وإلا لا،

إحضار ما يشتره ليأكله مكروه، وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى اهـ أي: لأن إحضاره ضروري لأجل الأكل، ولأنه لا شغل به لأنه يسير. وقال أبو السعود: نقل الحموي عن البرجندي أن إحضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز اهـ. قوله: (مطلقاً) أي: سواء احتاج إليه لنفسه أو عياله أو كان للتجارة أحضره أو لا كما يعلم مما قبله ومن الزيلعي والبحر. قوله: (لبنهي) هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١) فتح. قوله: (وكذا أكله) أي: غير المعتكف. قوله: (لكن إلخ) استدراك على ما في الأشباه، وعبرة ابن الكمال عن جامع الإسيجابي: لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان أو غريباً مضطجماً أو متكئاً رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها، فالمعتكف أولى اهـ. ونقله أيضاً في المعراج، وبه يعلم تفسير الإطلاق. قال ط: لكن قوله: رجلاه إلى القبلة، غير مسلم لما نصوا عليه من الكراهة اهـ. ومفاد كلام الشارح ترجيح هذا الاستدراك، والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوثه؛ لأن تنظيفه واجب كما مر، لكن قال في متن الوقاية: ويأكل أي: المعتكف ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه لا غيره. قال منلا علي في شرحه أي: لا يفعل غير المعتكف شيئاً من هذه الأمور في المسجد اهـ. ومثله في القهستاني ثم نقل ما مر عن المجتبى. قوله: (وصمت) عدل عن السكوت للفرق بينهما، وذلك أن السكوت ضم الشفتين، فإن طال سمي صمتاً. نهر. وإنما كره لأنه ليس في شريعتنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا ضَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٢) رواه أبو داود وأسنده أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الرِّصَالِ وَعَنِ صَوْمِ الصُّفْتِ»^(٣) فتح.....

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث: ١٠٧٩). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة (الحديث: ٣٢٢)، ورواه النسائي (٤٧/٢ - ٤٨) في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وباب: النهي عن تناشد الأشعار في المسجد وهو حديث حسن.

انظر جامع الأصول (٢٠٤/١١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم (الحديث: ٢٨٧٣) وإسناده ضعيف لكن الحديث له شواهد فهو حسن بمجموعها.

انظر جامع الأصول (٦٤٢/١١).

(٣) رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده ص ١٠٧ في كتاب: الصوم عن أبي هريرة.

لحديث «من صمت نجا» ويجب أي: الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث: «رحم الله أمراً تكلم فغنم، أو سكت فسلم»^(١) (وتكلم إلا بخير) وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها، وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر (كقراءة قرآن وحديث وعلم) وتدریس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين (وبطل بوطء في فرج) أنزل أم لا (ولو) كان وطؤه خارج المسجد

قوله: (ويجب) لم يقل يفترض ليشمل الواجب، فإن الكلام قد يكون حراماً كالغيبة مثلاً، وقد يكره كإنشاد شعر قبيح، كذكر لترويج سلعة، فالصمت عن الأول فرض وعن الثاني واجب، فافهم. قوله: (وتكلم إلا بخير) فيه التفريغ في الإيجاب، إلا أن يقال: إنه نفى معنى. ط عن الحموي أي: لأن كره بمعنى لا يفعل كما قيل في قوله تعالى: «وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ ثَوْرُهُ»^(٢) وقوله: «وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»^(٣) لأنه بمعنى لا يريد، ومعنى لا تسهل كما ذكره ابن هشام في آخر المغني، ويحتمل كون «إلا» بمعنى «غير» كما في: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(٤) ولم يدخل عليها حرف الجر، بل تخطاها لما بعدها؛ لأنها على صورة الحرفية، والأولى جعل الجاز متعلقاً بمحذوف، والاستثناء من تكلم المذكور. والمعنى: وكره تكلم إلا تكلماً بخير، فمحذوف المتعلق الخاص للقربة، فيكون الاستثناء من كلام تام موجب. تأمل. قوله: (ومنه المباح إلخ) أي: مما لا إثم فيه، وهذا ما استظهره في النهر أخذاً من العناية، وبه رد على ما في البحر من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب، فيكره للمعتكف التكلم بالمباح، بخلاف غيره أي: غير المعتكف اهـ، بأنه لا شك في عدم استغنائه عن المباح عند الحاجة إليه فكيف يكره له مطلقاً؟ اهـ والمراد ما يحتاج إليه من أمر الدنيا إذا لم يقصد به القربة، وإلا ففيه ثواب. قوله: (وهو) أي: المباح عند عدم الاحتياج إليه ط. قوله: (إنه مكروه) أي: إذا جلس له كما قيده في الظهيرية ذكره في البحر قبيل الوتر. وفي المعراج عن شرح الإرشاد: لا بأس في الحديث في المسجد إذا كان قليلاً، فأما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا اهـ. وظاهر الوعيد أن الكراهة فيه تحريمية. قوله: (في فرج) أي: قبل أو دبر. قوله: (ولو كان وطؤه خارج المسجد) عممه تبعاً

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وعن الحسن مُرسلاً وأشار له بالحسن.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٣٢.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٤٥.

(٤) سورة: الأنبياء (٢١)، الآية: ٢٢.

(ليلاً) أو نهاراً عامداً (أو ناسياً) في الأصح؛ لأن حالته مذكرة (و) بطل (بإنزال بقبلة أو لمس) أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج، ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر، ولا بسكر ليلاً، ولا بأكل ناسياً لبقاء الصوم، بخلاف أكله عمدًا وردته، وكذا إغماؤه وجنونه إن دام أياماً، فإن دام جنونه سنة قضاه استحساناً ..

للدور إشارة إلى رد ما في العناية وغيرها من أن المعتكف إنما يكون في المسجد، فلا يتبها له الوطء. ثم قال: وأولوه بأنه جاز له الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك يحرم عليه الوطء. وذكر في «شرح التأويلات» أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) اهـ. قال الشيخ إسماعيل: وفيه نظر لإمكان الوطء في المسجد، وإن كان فيه حرمة من جهة أخرى وهي حلول الجنب فيه على أنه يحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في مسجد بيتها فيأتيها فيه زوجها فيبطل اعتكافها اهـ. قوله: (في الأصح) قال في الشرنبلالية: ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسياً، وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا اعتباراً له بالصوم، كذا في البرهان اهـ. قوله: (لأن حالته مذكرة) تعليل للأصح ببيان الفرق بينه وبين الصوم بأن المعتكف له حالة تذكره^(١)، فلا يغتفر نسيانه كالمحرم والمصلي، بخلاف الصائم. قوله: (وبطل بإنزال إلخ) لأنه بالإنزال صار في معنى الجماع. نهر. قوله: (لم يبطل لعدم معنى الجماع) ولذا لم يفسد به الصوم. قوله: (وإن حرم الكل) أي: كل ما ذكر من دواعي الوطء. إذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الحرج.

قال في شرح المجمع: فإن قلت: لم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء؟ قلت: لأن الصوم والحيض يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي فيهما لوقعا في الحرج وذلك مدفوع شرعاً. قوله: (ولا بأكل ناسياً إلخ) والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب. بدائع. قوله: (وردته) وإذا بطل بها لم يجب قضاؤه كما تقدم. قوله: (إن دام أياماً) المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية ح. ويقضيه في الإغماء كالجنون ط. قوله: (سنة) عبارة البدائع: وغيرها سنين، والمراد المبالغة فيقضي في الأقل بالأولى. قوله: (استحساناً) والقياس لا يقضي كما في صوم رمضان. وجه الاستحسان: أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج؛ لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضاؤه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف. فتح.

(١) قال الرافعي: قوله: (بأن المعتكف له حالة تذكره إلخ) ظاهر إذا كان الوطء داخل المسجد.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.

(ولزمه الليالي بنذره) بلسانه (اعتكاف أيام ولاء) أي: متتابعة وإن لم يشترط التتابع (كعكسه) لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع، وكذا التثنية يتناول الآخر (فلو نوى في) نذر (الأيام النهار خاصة صحت نيته) لنيته الحقيقة (وإن نوى بها) أي: بالأيام

قوله: (ولزمه الليالي) أي: اعتكافها مع الأيام. قوله: (بلسانه) فلا يكفي مجرد نية القلب. فتح. وقد مر. قوله: (اعتكاف أيام) كعشرة مثلاً. قوله: (ولاء) حال من الليالي، والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه يلزمه متتابعاً، ولا يجزيه لو فرق. بحر. وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر: أي شهر كان، متتابعاً في الليل والنهار، بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير، إن شاء فرق؛ لأن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لأنه لبث وإقامة، والليالي قابلة لذلك، بخلاف الصوم. وتماه في البدائع. قوله: (كعكسه) وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام ط. قوله: (بلفظ الجمع) كثلاثين يوماً أو ليلة، وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكم الجمع، ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة، وإن أراد بالعددين المعدودين، يكون التمييز في المثال الأول في حكم الجمع لوقوعه تمييزاً وبياناً لذات الجمع: أعني الثلاثين. فافهم. قوله: (وكذا التثنية) فإنها في حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليتيهما، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: لا تدخل الليلة الأولى. بدائع. وأفاد أن المفرد لا تدخل فيه الليلة كما يأتي. قوله: (يتناول الآخر) أي: بحكم العرف والعادة، تقول: كنا عند فلان ثلاثة أيام، وتريد ثلاثة أيام وما يزاها من الليالي، وقال تعالى: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(١) و﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾^(٢) فعبر في موضع باسم الليالي وفي موضع باسم الأيام، والقصة واحدة، فالمراد من كل واحد منهما ما هو بإزاء صاحبه، حتى إنه في الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر كقوله: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٣) كما في البدائع قوله: (فلو نوى إلخ) لما ذكر لزوم الليالي تبعاً للأيام ولم يقيد ذلك بنيتها أو عدمها علم أنه لا فرق، ثم فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه له فصح التفريع، فافهم. قوله: (النهار) أي: جنسه. وفي بعض النسخ: النهر بصيغة الجمع، وقيل: لا يجمع كالعذاب والسراب كما في القاموس. قوله: (صحت نيته) فيلزمه الأيام بغير ليل، وله خيار التفريق؛ لأن القرية تعلقت بالأيام، وهي متفرقة، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم، ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، بدائع. قوله: (لنيته الحقيقة) أي: اللغوية، أما العرفية، فتشمل الليالي كما قدمناه، وإذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الإطلاق عند أهل العرف إلى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج إلى النية إذا

(١) سورة: مريم (١٩)، الآية: ١٠.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٤١.

(٣) سورة: الحاقة (٦٩)، الآية: ٧.

(الليالي لا) بل يلزمه كلاهما (كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو) نوى (عكسه) أي: الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه، إلا أن يستثنى الليالي فيختص بالنهر، ولو استثنى الأيام صح ولا شيء عليه لما مر.

واعلم أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية وفقاً بالناس، كما في أضحية الولوالجية.

أريد به الحقيقة اللغوية، وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ونية، وأفاد في البدائع أن العرف أيضاً في استعمال اللغوية باق فصحت نيته اهـ. فكان العرف مشتركاً، والظاهر أن الأكثر استعمالاً خلاف اللغوي، فلذا انصرف إليه عند الإطلاق واحتاج للغوي إلى النية. قوله: (لا) أي: لا تصح نيته؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه. بحر.

والحاصل: أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد، أو المثنى أو المجموع، وكل من الثلاثة إما أن يكون اليوم أو الليل، وكل من الستة إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون. وعلمت حكم المثنى والمجموع بأقسامهما، بقي المفرد، فلو نذر اعتكاف يوم لزمه فقط نواه أو لم ينو، وإن نوى الليلة معه لزمه، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم كما مر، وتماه في البحر. قوله: (اعتكاف شهر) أي: بأن أتى بلفظة شهر، أما لو قال ثلاثين يوماً فهو ما مر. قوله: (لما مر) أي: أول الباب من قوله: «لعدم محليتها» ح. أي فإن الباقي بعد استثناء الأيام هو الليالي المجردة، فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم. قوله: (واعلم أن الليالي تابعة للأيام) أي: كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به في الخانية، وصرح بأنه إذا قال أياماً يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اهـ. فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الأيام إلا إذا ذكر له عدداً معيناً. بحر قوله: (إلا ليلة عرفة إلخ) عبارة البحر عن المحيط: إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية، فليدة عرفة تابعة ليوم البتروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اهـ. ونقل قبله عن أضحية الولوالجية: الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي، إلا في أيام الأضحية فتبع لنهار ماض وفقاً بالناس اهـ.

قلت: وفي حج الولوالجية أيضاً: الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم، ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل الطلوع أجزأه اهـ.

والحاصل: أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صبح الوقوف فيها، وكذا ليلة

هذا، وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافاً لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حرّ أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى وفي الآتي في الأخيرة، وقالوا: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه. قال في المحيط: والفتوى على قول الإمام، لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله أعلم.

النحر^(١) والتي تليه والتي بعدها، حتى صبح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها: والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقا بالناس، وبسبب ذلك أطلق على تلك الليلة أنها تبع لليوم الذي قبلها أي: تبع له في الحكم لا حقيقة، وإلا فكل ليلة تبع لليوم الذي بعدها، ولذا يقال: ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر، ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسماً لليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعاً. وحينئذ فلا يصح ما قيل إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له وليوم التروية ليلتان، إلا أن يريد من حيث الحكم، وإلا لزم أنه لو نذر اعتكاف يوم التروية ويوم عرفة يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث ليال، والظاهر أنه لا يقول به أحد، فافهم.

مَطْلَبٌ : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قوله: (دائرة في رمضان اتفاقاً) أي: دائرة معه، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين، ويشير إلى ما قلنا في تفسير الدوران ما في البحر عن الكافي: ليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر، وعنهما: تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر. فافهم. قوله: (لجواز كونها في الأول) أي: في رمضان الأول: في الأولى أي: في الليلة الأولى منه، وفي رمضان الآتي في الليلة الأخيرة منه، فإذا انسلخ رمضان الأول لا يقع للاحتمال الأول، وإذا لم ينسلخ الآتي لا يقع أيضاً للاحتمال الثاني، فإذا انسلخ الآتي تحقق وجودها في أحدهما فحينئذ يقع. قوله: (إذا مضى إلخ) يعني إذا كانت هي الليلة الأولى فقد وقع بأول ليلة من القابل، وإن كانت الثانية، أو الثالثة إلخ فقد وجدت في الماضي، فيتحقق عندهما وجودها قطعاً بأول ليلة من القابل. رملي. قوله: (لكن قيده إلخ)

(١) قال الرافعي: قوله: (أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صبح الوقوف فيها، وكذا ليلة النحر إلخ) تبعية لليالي للأيام الماضية إنما هو بالنسبة للرمي لا التضحية، كما لا يخفى، حتى لو أخر رمي يوم النحر إلى ليلة الحادي عشر جاز، لأنه لا يخرج رمي كل يوم إلا بطلوع فجر اليوم الذي يليه، وهذا بخلاف اليوم الثالث، فإن رميه ينتهي بالغروب.

أي: قيد صاحب المحيط الإفتاء بقول الإمام بكون الحالف فقيهاً أي: عالماً باختلاف العلماء فيها، وإلا فلو كان عامياً فهي ليلة السابع والعشرين؛ لأن العوام يسمونها ليلة القدر، فينصرف حلفه إلى ما تعارف عنده كما هو أحد الأقوال فيها، وله أدلة كثيرة من الأحاديث، وأجاب عنها الإمام بأن ذلك كان في ذلك العام.

تنمة: ما ذكره عن الإمام هو قول له، وذكر في البحر عن الخانية أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي: في السنة كلها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره اهـ.

قلت: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي^(١) في «فتوحاته المكية»^(٢) بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر: أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، وبه أقول.

فإنني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها، فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر اهـ. وفيها للعلماء أقوال آخر بلغت ستة وأربعين.

خاتمة: قال في معراج الدراية: اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها. وعن ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، وعن الشافعي: العشاء والصبح، ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى. وعن المنهلب من المالكية: لا تمكن رؤيتها على الحقيقة، وهو غلط، وينبغي لمن يراها أن يكتفها ويدعو الله تعالى بالإخلاص اهـ.

(١) الشيخ محي الدين بن عربي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الطائفي الحاتمي المعروف بابن عربي محي الدين الشيخ الأكبر من الصوفية العظماء والمتكلمين وهو فقيه و مفسر أيضاً وُلد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ وانتقل إلى أشبيلية فمصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروم وأنكر عليه كثير من آرائه وتوفي سنة ٦٣٨ هـ بدمشق وله من التصانيف «الفتوحات المكية» و«محاضرة الأبرار» و«ديوان شعر» وغيرها.

وانظر معجم المؤلفين (٤٠/١١) - شذرات الذهب (١٩٠/٥ - ٢٠٢) - ميزان الاعتدال (١٠٨/٣ - ١٠٩) - البداية والنهاية (١٥٦/١٣).

(٢) كتاب الفتوحات المكية: للشيخ محي الدين بن عربي. كتاب من مجلدات للشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي الحاتمي المتوفى سنة ٦٣٨ هـ وهو من أعظم كتبه وآخرها تأليفاً وقد ذكر في مقدمته أن أغلب ما في الكتاب مما فتح الله به عليه حين طوافه بالبيت المعمّم وفي أول الكتاب مقدمة في فهرسه ذكر فيها خمسمائة وستين باباً وقد وُجد بخطه في آخر الفتوحات وكان الفراغ من هذا الباب في شهر صفر سنة ٦٢٩ هـ اهـ بتصرف.

انظر كشف الظنون (١٢٣٨/٢).

.....

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل، والعون على
الإتمام يا ذا الجلال والإكرام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٥ - كِتَابُ الْحَجِّ

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد

كِتَابُ الْحَجِّ

لما كان مركباً من المال والبدن وكان واجباً في العمر مرة ومؤخراً في حديث: «بُني الإسلام على خمس»^(١) أخره وختم به العبادات أي: الخالصة، وإلا فنحو النكاح والعنق^(١) والوقف يكون عبادة عند النية، لكنه لم يشرع لقصد التعبد فقط، ولذا صح بلا نية، بخلاف أركان الإسلام الأربعة فإنها لا تكون إلا عبادة لا اشتراط النية فيها، هذا ما ظهر لي. وأورد في النهر على قولهم مركب: إنه عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوده لا أنه جزء مفهومه اهـ.

وفيه أن كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولاً وفروعاً حتى أوجبوا الحج عن الميت وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال كما سيجيء تقريره، وليس قولهم إنه مركب تعريفاً له لبيان ماهيته حتى يقال: إن المال شرط فيه لا جزء مفهومه، بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل إليه غالباً إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله، والصلاة والصوم وإن كانتا لا بد لهما من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيته فإن ذلك ليس لأجلهما، بمعنى أنه لولاهما لم يفعل، ولذا لم يجعل المال من شروطهما، وجعل من شروطه، وأيضاً فإن المال فيهما يسير لا مشقة في إنفاقه، بخلاف المال في حج الآفاقي، فإنه كثير فتاسب أن يكون مقصوداً في العبادة ولذا وجب دفعه إلى النائب عند العجز الدائم عن الأفعال، ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي، ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن السائر والسحور، هذا ما ظهر لي، فافهم. قوله: (بفتح الحاء وكسرها) بهما قرئ في السبع، وقيل الأول الاسم والثاني المصدر، ط عن

(١) قال الرافعي: قوله: (وإلا فنحو النكاح والعنق إلخ) إذا حملت العبادات على أركان الدين يكون أولى في دفع إيراد النكاح وما بعده، فإن ما ذكره غير دافع لإيراد الأضحية والجهاد ونحوهما من كل عبادة متوقفة على النية.

(١) تقدم تخريجه.

كما ظنه بعضهم. وشرعاً (زيارة) أي: طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي: الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص). بأن يكون محرماً بنية الحج

المنح والنهر. قوله: (كما ظنه بعضهم) هو الزيلمي تبعاً لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح تقييده بالمعظم عن ابن السكيت، وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته، وكذا في الاختيار. قوله: (وشرعاً زيارة إلخ) اعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين ففيه معنى اللغة، واعترضهم في الفتح بأن أركانه الطواف، والوقوف، ولا وجود للمشخص إلا بأجزائه المشخصة، وماهيته الكلية منتزعة منها، وتعريفه بالقصد لأجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم، اللهم إلا أن يكون تعريفاً إسمياً غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفاً، لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه، فإنه لا يشمل الحج النفل، والتعريف إنما هو للحج مطلقاً كتعريف الصلاة والصوم وغيرهما، لا للفرض فقط، ولأنه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فإنها أسماء للأفعال كالصلاة للقيام، والقراءة إلخ، والصوم للإمساك إلخ، والزكاة لأداء المال، فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اهـ. ملخصاً. فعدل الشارح عن تفسير الزيلمي الزيارة بالقصد إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعاً للبحر ليكون اسماً للأفعال كسائر أسماء العبادات، ولما ورد عليه أن يكون قوله: «بفعل مخصوص» حشواً، إذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف تخلص عنه بتفسيره بأن يكون محرماً إلخ. قيل: ولا يخفى ما فيه؛ لأنه يلزم عليه إدخال الشرط أي: الإحرام في التعريف، فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وفسر الفعل المخصوص بالطواف والوقوف لكان أولى اهـ.

وفيه أن الزيارة أيضاً ليست ماهيته الحقيقية فيرد ما مر في تفسيره بالقصد على أن الإحرام وإن كان شرطاً ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء كما سيصرح به الشارح، ولم سلم فذكر الشرط لا يخل بالتعريف بل لا بد منه؛ لأنه لا يتحقق المعنى الشرعي بدون كمن صلى بلا طهارة ولذا ذكروا النية في تعريف الزكاة والصوم، فافهم.

والتحقيق: أن تفسيره بالقصد لا يخرج عن نظائره من أسماء العبادات؛ لأن المراد بالقصد هنا الإحرام، وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق كما سيأتي، فيكون عمل الجوارح أيضاً، ولأن قوله: «بفعل مخصوص» الباء فيه للملابسة، والمراد به الطواف والوقوف، فهو قصد مقترن بهذه الأفعال لا مجرد القصد، فلم يخرج عن كونه فعلاً مخصوصاً كسائر أسماء العبادات، نعم فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا القصد فيه أصلاً والفعل تبعاً، وعكسوا في غيره؛ لأن الشائع في المعاني الاصطلاحية المنقولة عن المعاني اللغوية أن تكون أخص من اللغوية لا مباينة لها. ولما كان الحج لغة هو مطلق

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

سابقاً كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل (فرض) سنة تسع، وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ

القصد إلى معظم خصصوا بكونه قصداً إلى معظم معين بأفعال معينة. ولو جعل اسماً للأفعال المعينة أصالة لبابن المعنى اللغوي المنقول عنه، بخلاف نحو الصوم، فإنه في اللغة مطلق الإمساك، فخصصوه، بكونه إمساكاً عن المفطرات، بنية من الليل. وكذا الزكاة في اللغة: الطهارة، وتركية الشيء: تطهيره. وتركية المال المسماة زكاة شرعاً: تملك جزء منه، فإنه طهارة له لقوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْهُمْ وَتَرْكِبْهُمْ بِهَا﴾^(١) فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص، وهو التملك، فلماذا جعل القصد أصلاً في تعريف الحج شرعاً دون غيره وإن كان القصد شرطاً في الكل، وكذا جعل أصلاً في تعريف التيمم، فإنه في اللغة مطلق القصد. وعرفوه شرعاً بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجه مخصوص، وهو الضربتان، فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسماً لفعل العبد، وهذا معنى قول الزيلعي: جعل الحج اسماً لقصد خاص مع زيادة وصف كالتييم اسم لمطلق القصد، ثم جعل في الشرع اسماً لقصد خاص بزيادة وصف اهـ. هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل. قوله: (سابقاً) أي: على الوقوف والطواف، أما كونه من الميقات فواجب ط. قوله: (لعذر) إما لأن الآية نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو خوفه على نفسه ﷺ، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت. زيلعي. وقدم الأول لما في حاشيته للشلبي عن الهدي لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع. وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٢) وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال سنة ست، أن فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟ اهـ. قوله: (مع علمه إلخ) جواب آخر غير متوقف على وجود العذر.

وحاصله: أن وجوبه على الفور للاحتياط، فإن في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو منتف في حقه ﷺ؛ لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا﴾^(٤) الآية، فهذا أرقى في التعليل، ولذا جعل الأول تابعاً له فهو كقولك:

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة: الفتح (٤٨)، الآية: ٢٧.

(مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع، وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام،

أكرم زيداً؛ لأنه محسن إليك مع أنه أبوك. قوله: (لأن سببه البيت) بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول، ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢) قال في النهر: والآية وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار؛ لأن الأمر لا يحتمله إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي^(١) أولى. قوله: (وقد يجب) أي: الحج، وهذا عطف على قوله: «فرض». قوله: (كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام) أي: فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه، وكذا يجب عليه قبل المجاوزة. قال في الهداية: ثم الآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد، لقوله ﷺ: «لَا يَجَاوِزُ أَجْدَ الْمَيْقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا وَلَوْ لِيَتَجَاوَزَ»^(٣) ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما اهـ.

قال ح: فتحصل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقي، وإنما يكونان نفلاً من البستاني والحرمي اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن حرمة مجاوزته بدون إحرام لا تدل على أن الإحرام لا يكون إلا واجباً من الآفاقي؛ لأن الواجب كونه متلبساً بالإحرام وقت المجاوزة، سواء كان الإحرام بحج نفل أو غيره؛ لأن الإحرام شرط لحل المجاوزة، والشرط لا يلزم تحصيله مقصوداً كما مر في الاعتكاف، ونظيره أيضاً أن الجنب لا يحل له دخول المسجد حتى يغتسل، فإذا اغتسل لسنة

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي إلخ) أي الواقع في حديث الأقرع بن حابس على ما في «النهر» وغيره، فإن فيه التصريح بالمرة الواحدة في العمر، أو الحديث المذكور هنا، كما في «الفتح» لإفادة لو هنا امتناع نعم فبإلزامه ثبوت نقيضه، وهو لا وللتصريح بنفي الاستطاعة.

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (الحديث: ١٣٣٧). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج (١١٠/٥ - ١١١) كلاهما عن أبي هريرة. انظر جامع الأصول (٣/٣).

(٣) عزاء الزيلعي في نصب الراية لابن أبي شيبه في مصنفه للطبراني في معجمه من حديث ابن عباس. انظر نصب الراية (١٥/٣).

فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحج اتصف بالوجوب، وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه.

الجمعة مثلاً ثم دخل جاز، مع أنه إنما نوى الغسل المستنون وإنما يجب إذا أراد الدخول، ولم يغتسل لغيره، وهنا إذا أراد مجاوزة الميقات وكان قاصداً للنسك وأحرم بنسك فرض أو مندور أو نفل كفاه لحصول المقصود في تعظيم البقعة، فإن لم يكن قاصداً لذلك بأن قصد الدخول لتجارة مثلاً فحيثئذ يكون إحرامه واجباً، ونظيره تحية المسجد تدرج في أي صلاة صلاها، فإن لم يصل فلا بد في تحصيل السنة من صلاتها على الخصوص، هذا ما ظهر لي، وعن هذا والله تعالى أعلم فرض الشارح تبعاً للبحر والنهر تصوير الوجوب بما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه يجب عليه العود إلى الميقات ويلبي منه، ويكون إحرامه حيثئذ واجباً إذا كان لأجل المجاوزة، أما لو أحرم قبلها بنسك فرض، أو نذر أو نفل فهو على ما نوى من فرض أو غيره، ولا يجب عليه إحرام خاص لأجل المجاوزة، وحيثئذ فلا حزاة في عبارته، فافهم. قوله: (كما سيجيء) أي: قبيل فصل الإحرام وكذا قبيل فصل الإحصار. قوله: (فإن اختار الحج اتصف بالوجوب) فيكون من قبيل الواجب المخير أي: وإن اختار العمرة اتصفت بالوجوب، وإنما تركه لعدم اقتضاء المقام إياه اهـ ح.

مَطْلَبٌ : فِيمَنْ خَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

قوله: (كالحج بمال حرام) كذا في البحر، والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة^(١)، فقد يقال: إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة؛ لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج اهـ. أي لأن عدم الترك يبتني على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحل المال والإخلاص، كما لو صلى مرثياً أو صام واغتتاب، فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب، والله تعالى أعلم. قوله: (ممن يجب استئذانه) كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجداد والجندات كالأبوين عند فقدهما، وكذا الغريم لمديون لا مال

(١) قال الرافعي: قوله: (والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة) ما قيل في مثال الشارح يقال في مثاله، والظاهر أن الحرمة فيهما عرضية لا للذات الفعل تأمل.

وفي النوازل: لو كان الابن صبيحاً فللاب منه حتى يلتحي (على الفور) في العام الأول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد: فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي: سنياً؛ لأن تأخير صغيره، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. بحر. ووجهه أن الفورية ظنية؛ لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان

له يقضي به، والكفيل لو بالإذن، فيكره خروجه بلا إذنهم كما في الفتح، وظاهره أن الكراهة تحريرية ولذا عبر الشارح بالوجوب، وزاد في البحر عن السير: وكذا إن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته اهـ. والظاهر أن هذا إذا لم يكن له ما يدفعه للنفقة في غيبته قال في البحر: وهذا كله في حج الفرض، أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط. قوله: (حتى يلتحي) وإن كان الطريق مخوفاً لا يخرج وإن التحى. بحر عن النوازل. قوله: (على الفور) هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان، ويقابله قول محمد: إنه على التراخي، وليس معناه تعيين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور. قوله: (وأصح الروايتين) لا يصلح عطفه على الثاني، فهو خبر مبتدأ محذوف، أو قوله: «عند الثاني» خبر مبتدأ محذوف أي هذا عند الثاني، فقوله: «وأصح» عطف عليه، فافهم. قوله: (ومالك وأحمد) عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضاً، وعبارة شرح درر البحار تفيد أيضاً حيث قال: وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، فافهم. قوله: (أي سنياً إلخ) ذكره في البحر بحثاً، وأتى بسنين منوناً؛ لأنه قد يجري مجرى حين، وهو عند قوم مطرد. قوله: (إلا بالإصرار) أي: لكن بالإصرار، فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة ح. ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم فإنه يأتى ولو بمرة. وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للأكمل أن حد الإصرار إن تكرّر منه تكرراً يشعر بقلّة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ. ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد بل مفوّض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصراراً ولذا قال أي: سنياً، فقوله في شرح الملتقى: فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر غير محرر؛ لأن مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلاً عن المراتين، فافهم. قوله: (ووجهه إلخ) أي: وجه كون التأخير صغيره أن الفورية واجبة؛ لأنها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط؛ لأن في تأخير تعريضاً له للفوات، وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعي كمقابلها، وهو الفرضية وما ذكره مبني على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي أن كل ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنه عدّه فيها من الصغائر^(١) ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر

(١) قال الرافعي: قوله: (لكنه عدّه فيها من الصغائر إلخ) وجه عدّها من الصغائر أن التماس في آية الظاهر حقيقة في المس باليد، وإن أريد به فيها الوطء مجازاً والدواعي فلم تكن قطعية الدلالة على الوطء، وتقدم له في الجمعة أن البيع عند أذائها مكروه لا حرام لوقوع الخلاف في المراد بالنداء فيها =

أداء وإن أثم بموته قبله؛ وقالوا: لو لم يحج حتى أتلّف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي: لو ناوياً وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية (على مسلم) لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في

منها قبل التكفير والبيع عند أذان الجمعة. تأمل. قوله: (كان أداء) أي: ويسقط عنه الإثم اتفاقاً كما في البحر، قيل: المراد إثم تفويت الحج لا إثم التأخير.

قلت: لا يخفى ما فيه، بل الظاهر أن الصواب إثم التأخير إذ بعد الأداء لا تفويت. وفي الفتح: ويأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان، فلو حج بعده ارتفع الإثم اهـ. وفي القهستاني: فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف. قوله: (وإن أثم بموته قبله) أي: بالإجماع كما في الزيلعي، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فإنه وإن لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الأداء قبل الموت فإذا مات قبله ظهر أنه آثم، قيل من السنة الأولى، وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف، وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى كما في الفتح. قوله: (وسعه أن يستقرض إلخ) أي: جاز له ذلك، وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك. قال من لا علي القاري في شرحه عليه: وهو رواية عن أبي يوسف، وضعفه ظاهر فإن تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ.

قلت: وهذا يرد على القول الأول أيضاً إن كان المراد بقوله: «ولو غير قادر» على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلاً، أما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد. والظاهر أن هذا هو المراد أخذاً مما ذكره في الظهيرية أيضاً في الزكاة حيث قال: إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة: فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضائه حتى مات يرجى أن يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضائه له عدمه اهـ. وإذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى. قوله: (على مسلم إلخ) شروع في بيان شروط الحج، وجعلها في الباب أربعة أنواع:

الأول: شروط الوجوب، وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا، وهي سبعة: الإسلام، والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والوقت أي: القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده على ما يأتي.

والنوع الثاني: شروط الأداء، وهي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب

هل هو الأذان الأول أو الثاني، أو دخول الوقت، على أنه يحتمل أن يكون الإقامة، وإن لم نر من قال به، فلم تكن قطعية الدلالة أيضاً.

حق الأداء، وقد حققناه فيما علقناه على المنار (حر مكلف) عالم بفرضيته،

أداؤه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق، وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة، وعدم العدة لها.

النوع الثالث: شرائط صحة الأداء، وهي تسعة: الإسلام، والإحرام، والزمان، والمكان، والتمييز والعقل، ومباشرة الأفعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الإحرام.

النوع الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض، وهي تسعة أيضاً: الإسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإفساد، وعدم النية عن الغير. قوله: (على مسلم) فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه ديناً في ذمته. فتح، وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي. نهر.

قلت: وفيه نظر، لأن على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الإمكان، ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت، وأن لا يجب الإحجاج على من كان صحيحاً ثم مرض أو عمي، وأن لا يأنم المفرط بالتأخير إذا مات قبل الأداء، وكل ذلك خلاف الإجماع، فتدبر. قوله: (وقد حققناه إلخ) حاصل ما ذكره هناك: أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب: مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداء واعتقاداً، والبخاريين مخاطب اعتقاداً فقط، والعراقيين مخاطب بها فيعاقب عليهما. قال: وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم، لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه اهـ. ولا يخفى أن قوله: «في حق الأداء» يفهم أنه مخاطب بها اعتقاداً فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار، لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك، وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب، فافهم. قوله: (حر) فلا يجب على عبد مديراً كان أو مكاتباً أو مبعضاً أو مأذوناً به ولو بمكة، أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للأهلية، فوجب على فقراء مكة. وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج. نهر. وهو وجود الأهلية فيهما لا فيه، والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للأداء فيقع له نفلاً كما سيأتي. قوله: (مكلف) أي: بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون، وفي المعتوه خلاف في الأصول^(١): فذهب فخر الإسلام إلى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبي، فلا يجب عليه

(١) قال الرافعي: قوله: (وفي المعتوه خلاف في الأصول) لكن لو أداه المعتوه يصح منه لما في كتاب =

إما بالكون بدارنا، وإما بإخبار عدل أو مستورين (صحيح) البدن

شيء من العبادات. وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بها احتياطاً بحر. وقدمنا الكلام على المعتوه في أول الزكاة فراجع.

تنبيه: ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ. ونقل غيره صحة حجهما. ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره. قلت: وفيه نظر^(١)، بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الولي. ففي الولوالجية وغيرها: الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كل إحرامهما بنفسهما اهـ. وسيأتي تمامه. قوله: (إما بالكون في دارنا) سواء علم بالفرضية أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا. بحر. وقوله: «أو بإخبار عدل إلخ» هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب. بقي لو أدى قبله: ذكر القطبي في مناسكه بحثاً أنه لا يجزيه عن الفرض، ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج^(٢) عن الفرض كما علم مما مر، وبأن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية، بخلاف الصلاة، ويأنه يصح مما نشأ في دارنا وإن لم يعلم بالفرضية كما علمته. قوله: (أو مستورين) أفاد أن الشرط أحد شطري الشهادة العدد أو للعدالة كما في النهر. قوله: (صحيح البدن) أي: سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا تجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى، وإن وجد قائداً، ومحبوس^(٣) وخائف من سلطان، لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهما، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم.

والحاصل: أنه من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما، وثمرة

= الطهارة من «البحر» أن ظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفاً فظاهر، وكذا من لم يجعله مكلفاً لأنه جعل كالصبي الماقل، وقد صرحوا بصحة عبادته اهـ. سندي.

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه نظر) فيه تأمل، فإن من له بعض إدراك منهما يصح أدائه العبادة ولا مانع يمنع من الصحة فيه، وأما مسألة إحرام الولي عنهما فهي مسألة أخرى، فإن إحرامه عنهما صحيح، ولو مع بعض إدراك، وسيأتي ما فيه من النزاع.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج إلخ) ويأنه بدخوله دار الإسلام تحقق منه الكون في دارنا إذ ليس المراد الاستقرار على سبيل الدوام، بل مجرد الحصول والتحقق فهو كمن نشأ في دار الإسلام.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ومحبوس إلخ) قال في «النهر»: ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان اهـ.

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يضح به بدنه، فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعدّ قادراً (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقرب إن قدر، وإلا فتشترط القدرة على المحارة

الخلافاً تظهر في وجوب الإحصاء والإيصاء كما ذكرنا، وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، فإن قدر ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر ديناً في ذمته، فيلزمه الإحصاء، فلو خرج ومات في الطريق^(١) لم يجب الإيصاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، ولو تكفلوا الحج بأنفسهم سقط عنهم، وظاهر التحفة اختيار قولهما، وكذا الإيسيجابي، وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء اهـ من البحر والنهر. وحكي في اللباب اختلاف التصحيح، وفي شرحه أنه مشى على الأول في النهاية. وقال في البحر العميق: إنه المذهب الصحيح، وإن الثاني صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام. قوله: (بصير) فيه الخلاف المار كما علمته. قوله: (غير محبوس) هذا من شروط الأداء كما مر، والظاهر أنه لو كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه لا يسقط عنه وجوب الأداء.

تنبيه: ذكر في شرح اللباب عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق العباد، وتماه فيه. ولا يخفى أن هذا إن دام عجزه إلى الموت، وإلا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره، وهو مقيد أيضاً بما إذا كان قادراً على الحج ثم عجز، وإلا فلا يلزمه الإحصاء على الخلاف المذكور آنفاً. قوله: (يمنع منه) أي: من الحج أي: الخروج إليه ط. قوله: (ذي زاد وراحلة) أفاد أنه لا يجب إلا بملك الزاد وملك أجرة الراحلة فلا يجب بالإباحة أو العارية كما في البحر، وسيشير إليه. قوله: (مختصة به) فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة. شرح اللباب. قوله: (وهو المسمى بالمقرب) بضم الميم اسم مفعول أي: ذو القرب، وهو كما في القاموس: الإكاف الصغير حول السنام ح. وذكر ضمير الراحلة باعتبار كونها مركوباً. قوله: (ولاً) أي: إن لم يقدر على ركوب المقرب. قوله: (على المحارة) هي شبه الهودج. قاموس أي: على شق منها بشرط أن يجد له معادلاً كما صرح به في الشافعية، وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته، رده الخير الرملي^(٢) وفي شرح اللباب: إما بركوب زاملة أي: مقرب، أو بشق محمل. وأما المحفة

(١) قال الرافعي: قوله: (فلو خرج ومات في الطريق إلخ) عبارة «النهر» ولو مات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء أي اتفاقاً اهـ. وعلمه في «البحر» بما ذكره المحشي، والمراد أن من مات في الطريق من أصحاب الأعداء المذكورة في أول سنة الإيجاب لا يجب عليه الإيصاء، لا من مات بعد تقرر ذمته أو ضمير خرج عائد للقادر على الحج، إلا أنه مقيد بما إذا خرج في أول سنة الوجوب بدليل التعليل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملي) أي =

لِلآفَاقِي لَا لِمَكِّي يَسْتَطِيعُ الْمَشْيُ

فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبرة اهـ. والظاهر أن المراد بالمحفة: التخت المعروف في زماننا المحمول بين جملين أو بغلين، لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بأنه منابذ لما قرره من أنه يعتبر في كل ما يليق بحاله عادة وعرفاً، فمن لا يقدر إلا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب، وإن قدر بالمحمل أو المقتب فلا يعذر ولو كان شريفاً أو ذا ثروة اهـ. قوله: (لِلآفَاقِي) مرتبط بقوله: «وراحلة» لا بقوله: «فتشترط» لإيهامه أن غير الآفاقي يشترط له المقتب فلا يناسب قوله: «لا لمكي يستطيع المشي».

والحاصل: أن الزاد لا بد منه ولو لمكي كما صرح به غير واحد كصاحب الينابيع والسراج، وما في الخانية والنهاية من أن المكي يلزمه الحج ولو فقيراً لا زاد له، نظر فيه ابن الهمام، إلا أن يراد ما إذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق؛ وأما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي، وقيل شرط مطلقاً لأن ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ، ولا يقدر كل أحد على مشيها كما في المحيط، وصحح صاحب اللباب في منسكه الكبير الأول، ونظر فيه شارحه القاري بأن القادر نادر ومبنى الأحكام على الغالب، وحذ المكي عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم كما ذكره الكرماني، وهو بعيد جداً، بل الظاهر ما في السراج وغيره أنه من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. وفي «البحر الزاخر»^(١): واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا إذا كان قادراً على المشي، وتماهه في شرح اللباب.

تنبيه: في اللباب: الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي. قال شارحه: أي: حيث لا يشترط في حقه إلا الزاد والراحلة^(١) إن لم يكن عاجزاً عن المشي، وينبغي أن يكون الغني الآفاقي كذلك إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت، فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب، وليفيد أنه يتعين عليه أن لا ينوي نفلاً على زعم أنه لا يجب عليه لفقره لأنه ما كان

= بأنه إذا لم يجد معادلاً فلا يعد قادراً، وقال أيضاً: وحيث قد رأي على المحمل كله فلا كلام في الوجوب اهـ، فيفهم منه الحاج إن وجد معادلاً فذاك، وإلا فإن قدر على المحمل كله ولم يشق عليه في حالة قلة الزاد والماء، أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة إلى وسطها، ثم إعادته إلى شقها عند ركوبه عليها فكذا، وإلا بأن لم يقدر على كله أو قدر وشق عليه ما ذكره فلا يعد قادراً اهـ. سندي.

(١) قال الرافعي: قوله: (لا الزاد والراحلة) لعل فيه حذف لا النافية قبل الراحلة مع حذف حرف العطف.

(١) كتاب البحر الزاخر: في الحديث عن مختصر القدوري قال في كشف الظنون (١٦٣١/٢) وشرحه الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحديدي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨١٠ هـ في ثلاث مجلدات سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج وعده المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة. وجرد «السراج الوهاج» الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسماه «البحر الزاخر» اهـ بتصريف يسير.

لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب. قال في البحر: ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة. وفي السراجية: الحج راكباً أفضل منه ماشياً، به يفتى.

واجباً وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه، فلو نواه نفلاً لزمه الحج ثانياً اهـ ملخصاً. ونظيره ما سنذكره في باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا وصل إلى مكة لزمه أن يمكث ليحج حج الفرض عن نفسه، لكونه صار قادراً على ما فيه كما ستعلمه إن شاء الله تعالى. قوله: (لشبهه بالسعي إلى الجمعة) أي: في عدم اشتراط الراحلة فيه^(١). قوله: (وأفاد) أي: حيث عبر بالراحلة وهي من الإبل خاصة، وهو الموافق للهداية وشروحها، ولما في كتب اللغة من أنها المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وما في القهستاني من تفسيرها بأنها ما يحمله ويحمل ما يحتاجه من طعام وغيره، وأنها في الأصل البعير القوي على الأسفار والأحمال اهـ. لا يخالف ذلك لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة. وقد صرح في المجتبى عن شرح الصباغي بأنه لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة اهـ. والذي ينبغي ما قاله الإمام الأذرعي من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة، لأن غير الإبل لا يقوى عليها. قال السندي في منسكه الكبير: وهو تفصيل حسن جداً، ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ. فافهم. قوله: (وإنما صرحوا بالكراهة) أي: التزهيية كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلية مقابلة ط. قوله: (به يفتى) لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة^(٢)، وهي مقصودة في الحج، ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكباً إذا اتسعت النفقة، حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن^(٣) كما صرح به في اللباب، لكن سيأتي آخر كتاب الحج أن من نذر حجاً ماشياً وجب عليه المشي في الأصح وعليه المتون، وعلله في الهداية وغيرها بأنه التزم القرية بصفة الكمال لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ

(١) قال الرافعي: قوله: (أي في عدم اشتراط الراحلة فيه) لكن وجه المشابهة بينهما غير تام، فإن السعي إلى الجمعة إنما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع، وإن سمع النداء أو فرسخ على اختلاف في ذلك، فمع اختلاف الروايات لا أدري وجه المشابهة في حق المكي والساعي إلى الجمعة، مع أن بين مكة وعرفة تسعة أميال اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة إلخ) ولأن ابتداء فعل الأول فرض بخلاف الثاني ولأن منفعة الأول مما تتعدى من الإنفاق، كذا في السندي عن شرح «الوهابية» للشرنبلالي، وبهذا يعلم أن موضوع ما في «السراجية» ما لو حج غني راكباً وفقير ماشياً لا فيما عدا هذه الصورة، فإن المشي أفضل، وبهذا يندفع التنافي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن) إذ بالحج ماشياً لا يقع عن الأمر، وهو إنما دفع إليه ليقع عنه، فيكون ضامناً له لصرفه في حاجة نفسه، فلا يعتبر أمره بالمشي.

والمقرب أفضل من المحارة. وفي إجارة الخلاصة: حمل الجمل مائتان وأربعون مناً، والحمار مائة وخمسون فظايره أن البغل كالحمار؛ ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين (فضلاً عما لا بد منه) كما مر في الزكاة،

حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قيل: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِسَبْعِمِائَةٍ^(١) ولأنه أشق على البدن فكان أفضل، وتماه في شرح الجامع الخاني. وقال في الفتح: إن قيل كره أبو حنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال؟ قلنا: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق، كأن يكون صائماً مع المشي أو لا يطيقه، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل، ثم ذكر الحديث المار وغيره.

قلت: وأما مسألة الحج عن الغير فلعل وجهها أن الميت لما عجز عن إحدى المشقتين وهي مشقة البدن، ولم يقدر إلا على الأخرى وهي مشقة المال صارت كأنها هي المقصودة فلزم الإتيان بها كاملة، ولذا وجب الإحجاج من منزل الأمر والإنفاق من ماله، ولم يجزه تبرع غيره عنه لعدم حصول مقصوده، فليتأمل. قوله: (والمقرب أفضل من المحارة) لأنه ﷺ حج كذلك، ولأنه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان. قوله: (وفي إجارة الخلاصة إلخ) قال الخير الرملي: نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى، ولعمري هذا إجحاف على الحمار وإنصاف في حق الجمل، فتأمل. وذكر في الجوهرة أن المن ستة وعشرون أوقية، والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم، والمائتان وأربعون مناً هي الوسط، وهي قطار دمشقي تقريباً. قوله: (وظايره أن البغل كالحمار) كذا في النهر، وكأنه أراد الحمار القوي المعد لحمل الأثقال في الأسفار فإنه كالبغل، وإلا فأكثر الحمير دون البغال بكثير، فافهم. قوله: (ولو وهب الأب لابنه إلخ) وكذا عكسه، وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى، ومراده إفادة أن القدرة على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدمناه. قوله: (وهذا) أي: المذكور وهو القدرة على الزاد والراحلة. قوله: (خلافاً للأصوليين) حيث قالوا: إنها من شروط وجوب الأداء، وتماه في البحر وفيما علقناه عليه. قوله: (كما مر في الزكاة) أي: من بيان ما لا بد منه

(١) لم أجده لكنني وجدت في مجمع الزوائد للهيثمي قال: عن ابن عباس أنه قال: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحاج راكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وإن المشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة» رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٢٠٩/٣).

ومنه المسكن وممرته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد؛ نعم هو الأفضل، وعلم به عدم لزوم بيع الكيل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه. خلاصة. وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا. وفي الأشباه: معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزويج،

من الحوائج الأصلية كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وأثاثه وقضاء ديونه وأصدقته ولو مؤجلة كما في اللباب وغيره، والمراد قضاء ديون العباد، ولذا قال في اللباب أيضاً: وإن وجد مالا وعليه حج وزكاة يحج به، قيل: إلا أن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها اهـ.

تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثه برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادي في منسكه، وأقره الشيخ إسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج، وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرماني. قوله: (ومنه المسكن) أي: الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه، بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو عبد أو متاع أو كتب شرعية أو آلية كعربية، أما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح اللباب عن التاترخانية. قوله: (فإنه لا يلزمه بيع الزائد) لأنه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ولو كان عنده طعام سنة، ولو أكثر لزمه بيع الزائد إن كان فيه وفاء كما في اللباب وشرحه. قوله: (والاكتفاء) بالجر عطفاً على بيع. قوله: (لا يلزمه) تبع في عزو ذلك إلى الخلاصة ما في البحر والنهر، والذي رأيته في الخلاصة هكذا^(١): وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم اهـ. لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح به في اللباب، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب كما في مسألة التزويج الآتية، وعليه يحمل كلام الشارح فتدبر. قوله: (يشترط بقاء رأس مال لحرفته) كتاجر ودهقان ومزارع كما في الخلاصة، ورأس المال يختلف باختلاف الناس. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (والذي رأيته في «الخلاصة» هكذا إلخ) لا مخالفة بين ما رأيته في «الخلاصة» وبين ما نقله الشارح عنها، فإن ما عزاه الشارح إليها إنما هو فيما إذا كان لا يبقى بعد شراء المسكن ونحوه ما يكفي للحج، وما نقله المحشي عنها فيما إذا كانت الدراهم كافية للحج والمسكن ونحوه.

ولو وقته لزمه الحج (و) فضلاً عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد

قلت: والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر لأنه لا نهاية له. قوله: (وفي الأشباه) المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على الزواج، والتفصيل^(١) المذكور ذكره صاحب الهداية في التجنيس، وذكرها في الهداية مطلقاً، واستشهد بها على أن الحج على الفور عنده، ومقتضاه تقديم الحج على الزواج، وإن كان واجباً عند التوقان وهو صريح ما في العناية مع أنه حيثئذ من الحوائج الأصلية، ولذا اعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقاً، لأن في تركه أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنا. وجواب أبي حنيفة في غير حال التوقان اهـ أي: في غير حال تحقق الزنا، لأنه لو تحققه فرض الزواج، أما لو خافه فالزواج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم. قوله: (وفضلاً عن نفقة عياله) هذا داخل ما لا بد منه، فهو من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه. نهر. والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير. بحر أي: الوسط من حاله المعهود، ولذا أعقبه بقوله: «من غير تبذير إلخ» لا ما بين نفقة الغني والفقير، فلا يرد ما في البحر من أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به، والفتوى على اعتبار حالهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ. لأن المراد بالوسط هناك المعنى الثاني، والمراد هنا الأول، فافهم.

مَطْلَبٌ : فِي قَوْلِهِمْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ

قوله: (لتقدم حق العبد) أي: على حق الشرع لا تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع؛ ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد، يبدأ بحق العبد لما قلنا، ولأنه مامن شيء إلا والله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١) فظاهر أنه أحق من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم، ولذا قلنا: لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء كما مر، وكذا جاز قطع الصلاة أو تأخيرها لخوفه على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله كخوف القابلة على الولد والخوف من تردّي أعمى وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك كإفطار الضيف.

(١) قال الرافعي: قوله: (المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على الزواج والتفصيل إلخ) بحمل رواية تقديم الحج على الزواج بدون تفصيل على ما إذا كان ذلك وقت خروج أهل البلد تزول المخالفة بين الروایتين، وهذا هو الموافق للتفصيل المار.

(١) تقدّم تخريجه.

(إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال، وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر،

قوله: (إلى حين عوده) متعلق بقوله: «فضلاً» أو بما لا بد منه؛ لأنه بمعنى ما يحتاج أو بنفقة أي: فلا يشترط بقاء نفقة لما بعد عوده، وهذا ظاهر الرواية. قوله: (مع أمن الطريق) أي: وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفاً في غيره. بحر. وقدمنا عن اللباب أنه من شروط وجوب الأداء، وفي شرحه أنه الأصح، ورجحه في الفتح. وروي عن الإمام أنه شرط وجوب، فعلى الأول تجب الوصية به إذا مات قبل أمن الطريق، أما بعده فتجب اتفاقاً. بحر. قوله: (بغلبة السلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد.

واختلف في سقوطه إذا لم يكن بدّ من ركوب البحر، فقليل: يسقط، وقال الكرمانى: إن كان الغلب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا، وهو الأصح. بحر قال في الفتح: والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مراراً أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم، لا يجب، وما أفتى به الرازي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الإسكاف في سنة ست وثلاثين وستمائة: لا أقول إنه فرض في زماننا، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج، إنما كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق ثم زال ولله المنّة. قوله: (على ما حققه الكمال) حيث قال: وقول الصنفار: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبب المعصية، فيه نظر، لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقاً في الحرم؛ وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفاً منهم، فقال: ما سلمت البادية من الآفات أي: لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى، ومحمّله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، ويتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اهـ ملخصاً. واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطراً بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يائمه، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ. وأقره في النهر. وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر^(١) لإسقاط الفرض عن نفسه.

قلت: ويؤيده ما يأتي عن القنية والمجتبى، فإن المكس والخفارة رشوة، ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا جائزة، ولم أره فيه فليراجع. قوله: (إن قتل بعض الحجاج) أي: في كل

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر إلخ) هذا الجواب إنما يستقيم على رواية أن الأمن شرط لوجوب الأداء لا للوجوب.

وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي (و) مع (زوج أو محرم) ولو عبداً أو ذمياً^(١) أو برضاع (بالغ) قيد لهما

عام أو في غالب الأعوام، وحيث فلا تكون السلامة غالباً اهـ ح.

قلت: فيه نظر، فإن غلبة السلامة ليس المراد بها لكل أحد بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلا بقتل الأكثر أو الكثير، أما قتل اللصوص لبعض قليل من جمع كثير سيما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبية، نعم إذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذر إذا غلب الخوف، لما مر عن الفتح من أنه يشترط عدم غلبة الخوف إلخ، على أنك قد سمعت آتياً جواب الكرخي في شأن القرامطة المستحلين لقتل الحجاج، وأيضاً فإن ما يحصل من الموت بقلة الماء وهيجان السموم أكثر مما يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة، فلو كان عذراً لزم أن لا يجب الحج إلا على القريب من مكة في أوقات خاصة، مع أن الله تعالى أوجبه على أهل الآفاق من كل فج عميق، مع العلم بأن سفره لا يخلو عما يكون في غيره من الأسفار من موت وقتل وسرقة، فافهم. قوله: (من المكس والخفارة) المكس: ما يأخذه العشار، والخفارة: ما يأخذه الخفير، وهو المجير، ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصرة الله تعالى لدفع شرهم. قوله: (والمعتمد لا) وعليه الفتوى شرح اللباب عن المنهاج. قوله: (وعليه) أي: على كون المعتمد عدم كونه عذراً فيحتسب إلخ ح. قوله: (كما في مناسك الطرابلسي) وعزاه في شرح اللباب إلى الكرمانى. قوله: (ومع زوج أو محرم) هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان مختصان بالمرأة فلذا قال: لا امرأة وما قبلهما من الشروط مشترك، والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأييد بقرابة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرماً لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية. نهر. لكن قال في شرح اللباب: ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ اهـ. وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة اهـ قوله: (ولو عبداً) راجع لكل من الزوج والمحرم، وقوله: «أو ذمياً أو برضاع» يختص بالمحرم^(٢) كما لا يخفى ح. لكن نقل السيد أبو السعود عن نفقات البزازية: لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا اهـ أي: لغلبة الفساد.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أو ذمياً) قال الحموي في حواشي «الأشياء»: إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه، فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلاها اهـ. وأقره هبة الله وأبو السعود.

(٢) قال الرافعي: قوله: (يختص بالمحرم إلخ) بل يتصور الدمي في الزوج أيضاً كالمجوسي.

كما في النهر بحثاً (عاقِل والمراهق كبالغ)^(١) جوهره (غير مجوسي ولا فاسق) لعدم حفظهما (مع) وجوب النفقة لمحرمها (عليها) لأنه مجبوس (عليها) لامرأة حرة ولو عجوزاً.....

قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً؛ لأن السفر كالخلوة. قوله: (كما في النهر بحثاً) حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اهـ. لكن كان على الشارح أن يؤخره عن قوله: «عاقِل» وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي ح. قوله: (والمراهق كبالغ) اعتراض بين النعوت ح. قوله: (غير مجوسي) مختص بالمحرم، إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً^(٢) ح. قوله: (ولا فاسق) يعم الزوج والمحرم ح، وقيده في شرح اللباب بكونه ماجناً لا يبالى. قوله: (لعدم حفظهما) لأن المجوسي يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمه، والفاسق الذي لا مروءة له كذلك ولو زوجاً، وترك المصنف تقييد المحرم بكونه مأموناً لإغناء ما ذكره عنه، فافهم. قوله: (مع وجوب النفقة إلخ) أي: فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقتها^(٣) قوله: (لمحرمها) قيد به لأنه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة؛ وإن لم يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقة لها لأنها مانعة نفسها بفعلها، سراج. قوله: (لأنه مجبوس عليها) أي: حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفته عليه. قوله: (لامرأة) متعلق بمحذوف صفة لزوج أو محرم أو متعلق بفرض. قوله: (حرة) مستدرك لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، وقد مر اشتراط الحرية فيه، لكن أشار به إلى أن ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة إلا بزوج أو محرم خاص بالحرية، فيجوز للأمة والمكاتب والمدة وأم الولد السفر بدونه كما في السراج، لكن في شرح اللباب والفتوى: على أنه يكره في زماننا. قوله: (ولو عجوزاً) أي: لإطلاق النصوص. بحر. قال الشاعر:

لِكُلِّ مَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ وَكُلِّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقٌ

- (١) قال الرافعي: قول المصنف: (والمراهق كبالغ) جعله الرحمتي كصبي لأنه يحتاج إلى من يدفع عنه، ولذا كان للأب منعه عن حجة الإسلام، فكيف يصلح لحمايتها، وفي «المحيطين» و«البدائع» الذي لم يحتلم لا عبرة له، لكن ما في الجوهره موافق لما في «الخلاصة» و«البرازية» اهـ. سندي.
- (٢) قال الرافعي: قوله: (إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً) فيه أنه يتصور فيما إذا أسلمت المجوسية ولم يفرق بينها وبين زوجها المجوسي.
- (٣) قال الرافعي: قوله: (فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقتها) وفي منسك ابن أمير حاج: وهل تجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلتها، اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب، ووفق في «السراج» بأنه إذا قال: لا أخرج إلا بالنفقة وجبت عليها، وإذا خرج بلا اشتراط لم تجب اهـ. سندي.

في سفر، وهل يلزمها التزوج؟ قولان، وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة

قوله: (في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان. شرح اللباب. ويؤيده حديث الصحيحين: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزُومُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ عَلَيْهَا»^(١) وفي لفظ لمسلم: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ» وفي لفظ: «يوم» لكن قال في الفتح: ثم إذا كان لمذهب الأول فليس للتزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. قوله: (قولان) هما مبنيان على أن وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء، والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فيجب الإيصاء إن منع المرض، أو خوف الطريق أو لم يوجد زوج، ولا محرم، ويجب عليها التزوج عند فقد المحرم، وعلى الأول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر ح وفي النهر وصحح الأول في البدائع، ورجح الثاني في النهاية تبعاً لقاضيخان، واختاره في الفتح اهـ.

قلت: لكن جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء، ورجح هذا في الجوهرة وابن أمير حاج في المناسك، كما قاله المصنف في منحه قال: ووجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج، لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها، بعد أن يملكها ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه، بخلاف المحرم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركته الحج اهـ. فافهم. قوله: (وليس عبدها بمحرم لها) أي: ولو مجبوراً أو خصبياً، لأنه لا يحرم نكاحها عليه على التأيد بل ما دام مملوكاً لها. قوله: (وليس لزوجها منعها) أي: إذا كان معها محرم وإلا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الإسلام، ولو واجبة بصنعها كالمنذورة، والتي أحرمت بها فقاتتها وتحللت منها بعمرة فلا تقضيها إلا بإذنه، وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام. رحمتي. وإذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصورة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. قوله: (مع الكراهة) أي: التحريمية للنهي في

(١) رواه البخاري (٤٦٨/٢) في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ١٣٣٩). ورواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر (٩٧٩/٢). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الأحاديث: ١٧٢٣ - ١٧٢٤ - ١٧٢٥). ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث: ١١٧٠)، وكلهم عن أبي هريرة. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري. انظر جامع الأصول (٢٤/٥ - ٢٥).

(و) مع (عدم عدتها عليها مطلقاً) أية عدة كانت ابن ملك (والعبرة لوجوبها) أي: العدة المانعة من سفرها (وقت خروج أهل بلدها) وكذا سائر الشروط. بحر (فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً) وينبغي أن يجزّده قبله ويلبسه إزاراً ورداء مبسوطين، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى (فبلغ أو عبد

حديث الصحيحين: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(١) زاد مسلم في رواية «أَوْ زَوْجٌ» ط. قوله: (ومع عدم عدة إلخ) أي: فلا يجب عليها الحج إذا وجدت كما في شرح المجمع واللباب، قال شارحه: وهو مشعر بأنه شرط الوجوب، وذكر ابن أمير حاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر. قوله: (أية عدة كانت) أي: سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ح. قوله: (المانعة من سفرها) أما الواقعة في السفر: فإن كان الطلاق رجعيّاً لا يفارقها زوجها؛ أو بائناً فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت، أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى الآخر، أو كل منهما سفر؛ فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها، ولا تخرج وإن وجدت محرماً خلافاً لهما وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي إلى موضع آمن، ولا خرج منه حتى تمضي عدتها، وإن وجدت محرماً عنده خلافاً لهما، كذا في فتح القدير. قوله: (وقت) ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي: ثابتة وقت خروج أهل بلدها، ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة ط. قوله: (وكذا سائر الشرائط) أي: يعتبر وجودها في ذلك الوقت.

تتمة: ذكر صاحب اللباب في منسكه الكبير أن من الشرائط إمكان السير، وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اهـ. وذكر شارح اللباب أن منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها. قال الكرمانى: لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اهـ. وتماه هناك. قوله: (فلو أحرم صبي إلخ) تفريع على اشتراط البلوغ والحرية. قوله: (أو أحرم عنه أبوه) المراد من كان أقرب إليه بالنسب، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الولد كما في الخانية، والظاهر أنه شرط الأولوية. لباب وشرحه. قوله: (وينبغي إلخ) قال في اللباب وشرحه: وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب، وإن ارتكبها الصبي لا شيء عليهما. قوله: (وظاهره) أي: ظاهر قول المبسوط: أو أحرم عنه أبوه بإعادة الضمير إلى الصبي

(١) رواه البخاري (٤٦٨/٢) في كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم يقصر الصلاة. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ١٣٣٨). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم (الحديث: ١٧٢٧) وكلهم عن ابن عمر. انظر جامع الأصول (٥/٢٥-٢٦).

فَعَتَقَ) قَبْلَ الْوُقُوفِ (فَمَضَى) كُلَّ عَلَى إِحْرَامِهِ (لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُمَا) لِانْعِقَادِهِ نَفْلًا، فَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيَّ الْإِحْرَامَ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ وَنَوَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ (وَلَوْ فَعَلَ) الْعَبْدُ

الْعَاقِلُ، لَكِنْ تَأَمَّلْهُ مَعَ قَوْلِ اللَّبَابِ: وَكُلُّ مَا قَدَّرَ الصَّبِيَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ لَا تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ اهـ. وَكَذَا مَا فِي جَامِعِ الْأَسْتُرُوشَنِيِّ عَنِ الذَّخِيرَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ: «وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَحِجُّ لَهُ أَبُوهُ»^(١) يَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيُرْمِي الْجِمَارَ، وَأَنَّهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ الْأَدَاءَ بِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا الْوَجْهِ إِذَا أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ جَازَ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ الْأَدَاءَ بِنَفْسِهِ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، يَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبَالِغُ اهـ. فَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ إِحْرَامَهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ. قَوْلُهُ: (قَبْلَ الْوُقُوفِ) وَكَذَا بَعْدَهُ بِالْأَوَّلَى، وَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: «بَلِغْ وَعَتَقْ». قَوْلُهُ: (لِانْعِقَادِهِ نَفْلًا) وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ يَصِحُّ فَرَضًا لَوْ نَوَى حُجَّةَ الْإِسْلَامِ حَالِ وَقُوفِهِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ شَرْطٌ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ بَلِغَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَدَاءُ فَرَضِهِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِحْرَامَ لَهُ شَبْهُ بِالرَّكْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النِّيَّةِ فَحَيْثُ لَمْ يَعُدَّهُ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ بَلِغَ بِالسَّنِّ فَإِنَّ جَدْدَ إِحْرَامِهَا وَنَوَى بِهَا الْفَرَضَ يَقَعُّ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا. شَرَحَ اللَّبَابُ. قَوْلُهُ: (فَلَوْ جَدَّدَ الْفَحْ) بِأَنَّ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَيَجِدُّ التَّلِيَّةَ بِالْحِجِّ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَلْتَقَى.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّجُوعَ لَيْسَ بِبَلَاغٍ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ فَقَطْ كَمَا يَأْتِي ط. قَوْلُهُ: (قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ) قِيلَ عِبَارَةُ الْمُبْتَغَى: وَلَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ الْكَافِرُ ثُمَّ بَلِغَ أَوْ أَفَاقَ وَوَقْتُ الْحَجِّ بَاقٍ فَإِنْ جَدَّدُوا الْإِحْرَامَ يَجْزِيهِمْ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ اهـ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ قَبْلَ فَوْتِ وَقْتِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ مَنَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَقَايَةِ وَاللَّبَابِ؛ لَكِنْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيدٌ فِي شَرْحِهِ عَلَى اللَّبَابِ عَنْ شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ الْمَكِّيِّ^(١) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكَيْفُونَةُ بِعَرَفَةَ حَتَّى لَوْ وَقَفَ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِحُظَّةٍ فَبَلِغَ لَيْسَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ، وَإِنْ بَقِيَ وَقْتُ الْوُقُوفِ، وَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَفِيفُ فِي شَرْحِ مَنْسَكِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ»^(٢) وَقَالَ: وَقَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي زَمَانِنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِصَحَّةِ

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَحِجُّ لَهُ أَبُوهُ) لَعَلَّهُ بِهِ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُهُ) وَلَا يَتَأْتَى أَدَاءُ حُجَّتَيْنِ فِي =

(١) الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَسَنُ الْعَجِيمِيِّ الْمَكِّيِّ: حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو الْعَجِيمِيِّ الْيَمَنِيِّ الْأَصْلُ الْمَكِّيُّ الدَّارُ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَلِيٍّ مُؤَرِّخٌ فَقِيهٌ وَلَهُ مَشَارِكَاتٌ فِي عُلُومٍ أُخْرَى وُلِدَ سَنَةَ ١٠٤٩ هـ وَتَوَفَّى بِالطَّائِفِ سَنَةَ ١١١٣ هـ وَلَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا: «إِهْدَاءُ اللَّطَائِفِ مِنْ أَخْبَارِ الطَّائِفِ» وَ«الْأَقْوَالُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الْأَسْئَلَةِ الْيَمَانِيَّةِ» وَغَيْرُهَا.

انْظُرْ مَعْجَمَ الْمُؤَلَّفِينَ (٣/٢٦٤) - هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (١/٢٩٤).

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ الطَّائِفِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ أَقَامَ...» وَفِيهِ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ =

(المعتق ذلك) التجديد المذكور (لم يجزه) لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام)

تجديده الإحرام بعد ابتداء الوقوف، ومنهم من أفتى بعدمها، ولم نر فيها نصاً صريحاً اهـ ملخصاً.
قلت: وظاهر قول المصنف تبعاً للدرر: «قبل وقوفه» أن المراد حقيقة الوقوف لا وقته، فهو مؤيد لكلام العجيمي. قوله: (لم يجزه) أي: عن حجة الإسلام ط. قوله: (لانعقاده) أي: إحرام العبد نفلاً لازماً، فلا يمكنه الخروج عنه. بحر ط. قوله: (بخلاف الصبي) لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه، ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات، فتح. قوله: (والكافر) أي: لو أحرم فأسلم فجدد الإحرام لحجة الإسلام أجزأه لعدم انعقاد إحرامه الأول لعدم الأهلية ط عن البدائع. قوله: (والمجنون) أي: لو أحرم عنه وليه، ثم أفاق فجدد الإحرام قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام. شرح اللباب، وفي الذخيرة: قال في الأصل: وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اهـ. وفي الولوالجية: قبيل الإحصار، وكذا الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كل إحرامهما بنفسهما اهـ. وفي شرح المقدسي عن البحر العميق: لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ. فهذه النقول صريحة في أن المجنون يحرم عنه وليه كالصبي، وبه اندفع ما في البحر من قوله: كيف يتصور إحرام المجنون بنفسه، وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أنه كالصبي اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي فُرُوضِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

قوله: (فرضه) عبر به ليشمل الشرط والركن ط. قوله: (الإحرام) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي: مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق. لباب وشرحه.

= عام واحد بإحرام أو إحرامين، نعم لو جدد الكافر الإحرام على القول بعدم إسلامه بالحج، والوقت باق ينبغي أن يصح منه ولم أره اهـ. سندي عن الشيخ بالي.

= ثم حجه وقضى نفسه، رواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء من أدرك الإمام بجمع... (الحديث: ٨٩١)، ورواه أبو داود في كتاب: الحج، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٥٠). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٣/٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: الحج، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمعة (الحديث: ٣٠١٦). انظر جامع الأصول (٢٤٠/٣).

وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدামته ليقضي به من قابل (والوقوف بعرفة) في أوانه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها (و) معظم (طواف الزيارة) وهما ركنان

قوله: (وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي ح. قوله: (حتى لم يجز إلخ) تفريع على شبهه بالركن يعني: أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمره والقضاء من قابل كما يأتي. ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اهـ ح. ويتفرع عليه أيضاً ما في شرح اللباب من أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ. وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدده الصبي. قوله: (ليقضي من قابل) أي: بهذا الإحرام السابق المستدام ط. قوله: (في أوانه) وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر ط. قوله: (ومعظم طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط وبقائه واجب كما يأتي ط. قوله: (وهما ركنان) يشكل عليه ما قالوا: إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة، قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئاً، بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا جود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجد، فينبغي أن لا يجزي الأمر سواء مات المأمور أو رجع. بحر. قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت^(١) من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه، وقد ورد: «الحج عرفة»^(١) بخلاف من رجع اهـ. وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن اللباب أنه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة. تأمل.

تتمة: بقي من فرائض الحج: نية الطواف، والترتيب بين الفرائض، الإحرام: ثم الوقوف، ثم الطواف، وأداء كل فرض في وقته. فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر، والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه أي: من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف، وألحق بها ترك

(١) قال الرافعي: قوله: (قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت إلخ) الأظهر في الجواب أن يقال: إنه وإن كان ركناً إلا أنه يسقط بعذر الموت لضعفه بخلاف الوقوف لقوته، وإلا كيف يقال بسقوطه به لأنه من قبله تعالى إلخ، إذ هذه العلة تقتضي سقوط الوقوف به أيضاً مع أنه ليس كذلك، وأيضاً تقتضي أنه لو تقرر الوجوب في ذمة الأمر بأن مضى عليه سنة وهو مستطيع لا يسقط الطواف بموت المأمور، لأن الأمر لم يأت بما في وسعه، بل أخره عن وقت التمكن تأمل.

(١) رواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع... (الحديث: ٨٨٩). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٢٦٤/٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث: ٣٠١٥) والحديث صحيح. انظر جامع الأصول (٢٤١/٣).

(وواجهه) نيف وعشرون (وقوف جمع) وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي: دنا (والسعي) وعند الأئمة الثلاثة: هو ركن (بين الصفا) سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله (والمروة) لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت (ورمي الجمار) لكل من حج (وطواف الصدر) أي: الوداع (للآفاقي) غير

الجماع قبل الوقوف. لباب وشرحه. قوله: (وواجهه) اسم جنس مضاف فيعم، وسيأتي حكم الواجب. قوله: (نيف وعشرون) أي: اثنان وعشرون هنا بما زاده الشارح أو أربعة وعشرون إن اعتبر الأخير، وهو المحذور ثلاثة، وأوصلها في الباب إلى خمسة وثلاثين، فزاد أحد عشر آخر وهي: الوقوف بعرفة جزءاً من الليل، ومتابعة الإمام في الإفاضة أي: بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، والإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة، قيل ويبتوتة جزء من الليل فيها، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه، ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح، والهدي عليهما، وذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر، قيل وطواف القدوم اهـ.

قلت: لكن واجبات الحج في الحقيقة الخمسة المذكورة في المتن والذبح، أما الباقي فهي واجبات له بواسطة؛ لأنها واجبات الطواف ونحوه. قوله: (وقوف جمع) بفتح فسكون أي: الوقوف فيه ولو ساعة بعد الفجر كما في شرح الباب. قوله: (سميت بذلك) أي: بجمع وبمزدلفة، فقد يشار بذا إلى ما فوق الواحد كقوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾^(١) فافهم. قوله: (لكل من حج) أي: آفاقاً أو غيره قارناً أو متمتعاً أو مفرداً وهو راجع لجميع ما قبله، وإنما ذكره لثلاث يتوهم رجوع قوله: «لآفاقي» إلى الجميع، وإلا فكثير من الواجبات الآتية لكل من حج. قوله: (وطواف الصدر) بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى: ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً﴾^(٢) ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت. شرح الباب. فقول الشارح: أي: الوداع على حذف مضاف أي: طواف الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للصدر إلا باعتبار اللزوم، لأن الوداع بمعنى الترك لازم للصدر بمعنى الرجوع. تأمل. قوله: (للآفاقي) اعترض النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الآفاق: النواحي، واحده أفق بضمين، وبإسكان الفاء والنسبة إليه أفقي، لأن الجمع إذا لم يسم به فالنسبة إلى واحده. وأجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح لأنه أريد به الخارجي أي: خارج المواقيت فكان بمنزلة الأنصاري^(١). وتماهه في

(١) قال الرافعي: قوله: (فكان بمنزلة الأنصاري) أي المنسوب للأنصار لأن هذا الجمع بالاشتجار، وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز النسبة إليه بعد ذلك، فكذا يقال في الآفاق بمعنى الخارجين، والآفاقي بمعنى الخارجي.

(٢) سورة الزلزلة (٩٩)، الآية: ٦.

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٦٨.

الحائض (والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب) إن وقف نهائراً (والبداة بالطواف من الحجر الأسود) على الأشبه لمواظبته

شرح ابن كمال والفهستاني^(١). قوله: (غير الحائض) لأن الحائض يسقط عنها كما سيأتي. قوله: (والحلق أو التقصير) أي: أحدهما، والحلق أفضل للرجل، وفيه أن هذا شرط للخروج من الإحرام والشرط لا يكون إلا فرضاً، وأجاب في شرح اللباب بأن وجوبه من حيث إيقاعه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرمي في الحج، وبعد السعي في العمرة.

قلت: وفيه أن هذا واجب آخر سيأتي، فالأحسن الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الإحرام عليه أن يكون فرضاً قطعياً، فقد يكون واجباً كتوقف الخروج الواجب من الصلاة على واجب السلام: تأمل. ثم رأيت في الفتح قال: إن الحلق عند الشافعي غير واجب، وهو عندنا واجب لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به؛ ثم قال بعد كلام: غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع. قوله: (من الميقات) يشمل الحرم للمكي ونحوه كمتنع لم يسق الهدى ط. والتقيد به للاحتراز عما بعده، وإلا فيجوز قبله بل هو أفضل بشروطه كما في شرح اللباب. قوله: (إلى الغروب) لم يقل من الزوال، لأن ابتداءه من الزوال غير واجب، وإنما الواجب أن يمهده بعد تحققه مطلقاً إلى الغروب كما أفاده في شرح اللباب. قوله: (إن وقف نهائراً) أما إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه، حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء كما في شرح اللباب؛ نعم يكون تاركاً واجب الوقوف^(٢) نهائراً إلى الغروب. قوله: (على الأشبه) ذكر في المطلب الفائق شرح الكنز أن الأصح أنه شرط، لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ، وصححه في اللباب؛ وذكر ابن الهمام أنه لو قيل: إنه واجب، لا يبعد لأن المواظبة^(٣) من غير ترك مرة دليل الوجوب اهـ. وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول اهـ من

(١) قال الرافعي: قوله: (والفهستاني) عبارته: ولناصر الفقهاء أن يقول: لا نسلم أن الآفاق جمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد، فمن سبويه أن الأفعال للواحد، قال بعض العرب: هو أنعام كما في الفائق وغيره، ولو سلم أنه جمع فلم لا تكون الباء للوحدة، كما قالوا في رومي، فإنها ليست للنسبة، ولو سلم أنها للنسبة فالرد غير واجب، فإنهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالأفاقي الخارجي، وهذا معنى آخر له لو رد إلى الأفق لم يفهم منه ذلك، وصار كالأنصاري على ما نقل صاحب «الكشف» عن الزمخشري اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (نعم يكون تاركاً واجب الوقوف إلخ) مقتضى كونه تاركاً الواجب الوقوف نهائراً إلى الغروب أن يكون المد واجباً سواء وقف نهائراً أو ليلاً، لأنه إذا وقف ليلاً لا يتأتى له الإتيان بالواجب، فيتقرر الوجوب في ذمته، فيكون التقيد بوقوفه نهائراً اتفاقاً.

(٣) قال الرافعي: قوله: (لو قيل: إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة إلخ) لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام، لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب اهـ. سندي.

عليه عليه الصلاة والسلام وقيل فرض، وقيل سنة (والتيامن فيه) أي: في الطواف في الأصح (والمشي فيه لمن ليس له عذر) يمنعه منه، ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً، ولو شرع متنعلاً زحفاً فمشيه أفضل (والطهارة فيه) من النجاسة الحكمية على المذهب، وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك (وستر العورة) فيه، وبكشف ربع العضو فأكثر

شرح اللباب. قوله: (والتيامن فيه) وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره. لباب. قوله: (في الأصح) صرح به الجمهور، وقيل إنه سنة، وقيل فرض شرح اللباب. قوله: (والمشي فيه إلخ) فلو تركه بلا عذر أعاده، وإلا فعليه دم لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، وما في الخانية من أنه أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال، بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي، لأن الفرض أن شرعه لم يكن بصفة المشي، والشروع إنما يوجب ما شرع فيه، كذا في الفتح. قوله: (لزمه ماشياً) قال صاحب اللباب في منسكه الكبير: ثم إن طافه زحفاً أعاده، كذا في الأصل، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزيه لأنه أدى ما أوجب على نفسه، وتماه في شرح اللباب. قوله: (فمشيه أفضل) أشار إلى أن الزحف يجزيه، ولا دم عليه، لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشروع، ووجوبه بالنذر على رواية الأصل، ولعله أن الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل فيجب بالقول كاملاً لئلا يكون نذراً بمعصية، كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمه به، ويلغو وصفه له بالنقصان، والواجب بالشروع وهو ما شرع فيه، وقد شرع فيه زحفاً فلا يجب عليه غيره، وإلا وجب بغير موجب. تأمل. قوله: (من النجسة الحكمية) أي: الحدث الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفارة. قوله: (على المذهب) وهو الصحيح وقال ابن شجاع: إنها سنة. شرح اللباب للقاري. قوله: (من ثوب) الأولى لثوب أو في ثوب ط. قوله: (ومكان طواف) لم ينقل في شرح اللباب التصريح بالقول بوجوبه، وإنما قال: وأما طهارة المكان فذكر العز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه، وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنية اهـ. قوله: (والأكثر على أنه) أي: هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة مؤكدة. شرح اللباب. بل قال في الفتح: وما في بعض الكتب من أن بنجاسة الثوب كله يجب الدم لا أصل له في الرواية اهـ. وفي البدائع: إنه سنة، فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء، بل يكره لإدخال النجاسة المسجد اهـ. قوله: (وستر العورة فيه) أي: في الطواف، وفائدة عدة واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً لزوم الدم به، كما عد من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنه لا يلزم بتركه فسادها، وإلا فالسنة تباين الفرض لعدم الإثم بتركها مرة، هذا ما ظهر لي وقدمناه في الجمعة. قوله: (فأكثر) أي: من الربيع، فلو أقل لا يمنع، ويجمع المتفرق.

كما في الصلاة يجب الدم (وبدءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا) ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح (والمشي فيه) في السعي (لمن ليس له عذر) كما مر (وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع) من أي طواف كان فلو تركها هل عليه دم، قيل نعم فيوصي به (والترتيب الآتي) بيانه (بين الرمي

الباب. قوله: (كما في الصلاة) أي: كما هو القدر المانع في الصلاة. قوله: (يجب الدم) أي: إن لم يعده وإلا سقط، وهذا في الطواف الواجب، وإلا تجب الصدقة. قوله: (في الأصح) قابله ما قاله الكرمانى إنه يعتد به، لكنه يكره لترك السنة، وتستحب إعادة ذلك الشوط، لتكون البداءة على وجه السنة، ومشى في الباب على أنه شرط لصحة السعي، فعدم الاعتداد بالشوط الأول يتفرع عليه، وعلى القول بالوجوب لأن المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته أو لزوم الجزاء على تقدير عدمها، وإنما الفرق من حيث إنه إذا لم يعد الشوط الأول يلزمه الجزاء لترك السعي على القول بالشرطية، لأنه لا صحة للمشروط بدون شرطه، ولترك الشوط الأول^(١) على القول بالوجوب الذي هو الأعدل المختار من حيث الدليل، كما في شرح الباب. وقد يقال: إنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداءة بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط، ولا يتصور تركه وإنما يكون تاركاً لآخر الأشواط إلا إذا أعاد الأول، وكون ذلك شرطاً لا ينافي الوجوب، إذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً لآخر تتوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضاً، كما قدمناه في الحلق خلافاً لما فهمه في شرح الباب هنا. وفي الحلق ولو كان فرضاً لزم فرضية السعي، أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب يجبر بدم وحينئذ تعين القول بالوجوب، إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وإن استغربه القاري في شرح الباب، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (كما مر) أي: في الطواف. قوله: (قيل نعم) ضعفه هنا وإن جزم به في شرحه على الملتقى لأنه جزم بخلافه صاحب الباب فقال: ولا تختص أي: هذه الصلاة بزمان ولا بمكان أي: باعتبار الجواز والصحة، ولا تفوت أي: إلا بالموت، ولو تركها لم تجبر بدم أي: إنه لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة. وذكر شارحه أن المسألة خلافية، ففي البحر العميق^(١): لا يجب الدم، وفي الجوهرة والبحر الزاخر: يجب، وفي بعض المناسك: الأكثر على أنه لا يجب، وبه قال الشافعية، وقيل يلزم. قوله: (والترتيب الآتي بيانه إلخ) أي: في باب الجنائيات حيث قال هناك:

(١) قال الرافعي: قوله: (ولترك الشوط الأول إلخ) أي عدم الإتيان به بوصف الوجوب.

(١) كتاب البحر العميق: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق» لابن البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن العينا المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٤ هـ وهو كتاب مبسوط أوله: «الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس... إلخ» رتبته على عشرين باباً شرع في تصنيفه وسئل أربع وعشرون. انظر كشف الظنون (١/٢٢٥).

والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ويكره. لباب. وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه (وفعل طواف الإفاضة) أي: الزيارة (في) يوم من (أيام النحر) ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتد به، وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، صرح به في

يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره. لباب. كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي؛ لأن ذبحه لا يجب اهـ. وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف هنا تقديم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الأمر، وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح^(١) أيضاً، لأنه إذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالأولى كما قاله ح.

والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق. قوله: (في يوم) تقدم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك. قوله: (وراء الحطيم) لأن بعضه من البيت كما يأتي بيانه. قوله: (وكون السعي بعد طواف معتد به) وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول. ح عن البحر. ثم إن كون هذا واجباً لا ينافي ما في اللباب من عده شرطاً لصحة السعي كما علمته سابقاً. قوله: (بالمكان) أي: الحرم ولو في غير منى، والزمان أي: أيام النحر، وهذا في الحاج، وأما المعتمر فلا يتوقت حقه بالزمان كما سيأتي في الجنائيات. قوله: (وترك المحذور) قال في شرح اللباب: فيه أن الاجتناب عن المحرمات فرض، وإنما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام، إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء ألحقت بها في هذا المعنى. قوله: (كالجماع بعد الوقوف إلخ) تمثيل للمحظورات، وقيد بما بعد الوقوف لأنه قبله مفسد، والمراد هنا غير المفسد. تأمل. قوله: (والضابط إلخ) لما لم يستوف الواجبات كما علمته مما زدناه عن اللباب ذكر هذا الضابط، وليفيد بعكس القضية حكم الواجب، لكنها تنعكس عكساً منطقياً لا لغوياً فيقال: بعض ما هو واجب يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب، لأن ركعتي الطواف لا يجب بتركهما الدم، وكذا ترك الواجب بعذر على ما سنذكره في أول الجنائيات، لكن

(١) قال الرافعي: قوله: (وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح) لعل الموافق لا يلزم تأخيره عن الذبح.

الملتقى وسيوضح في الجنايات (وغيرها سنن وآداب) كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله، ويودع المسجد بركعتين، ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم هم، ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس، ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أولاً، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها، وتمامه في النهر (وأشهره شوال وذو القعدة) بفتح القاف وتكسر (وعشر ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح، وعند الشافعي: ليس منها يوم النحر، وعند مالك: ذو الحجة كله عملاً بالآية.

في الأول خلاف تقدم، فعلى القول بوجوب الدم فيه مع تقييد الترك بلا عذر يصح العكس كلياً. قوله: (وغيرها إلخ) فيه أنه لم يستوف الواجبات^(١)، وإن كان مراده أن غير الفرائض والواجبات وسنن وآداب فغير مفيد. قوله: (كأن يتوسع في النفقة إلخ) أفاد بالكاف أنه بقي منها أشياء لم يذكرها لأنها ستأتي، كطواف القدوم للأفاقي، والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال، والخطب الثلاث، والخروج يوم التروية وغيرها مما سيعلم. قوله: (وعلى صون لسانه) أي: عن المباح والمكروه تنزيهاً وإلا فهو واجب. قوله: (ويستأذن أبويه إلخ) أي: إذا لم يكونا محتاجين إليه، وإلا فيكره؛ وكذا يكره بلا إذن دائنه وكفيله، والظاهر أنها تحريمية لإطلاقهم الكراهة، ويدل عليه قوله فيما مر في تمثيله للحج المكروه: «الحج بلا إذن» مما يجب استئذانه فلا ينبغي عده ذلك من السنن والآداب. قوله: (بفتح القاف وتكسر) أي: مع سكون العين وحكى الفتح مع كسر العين. قوله: (وتفتح) عزاه الشيخ إسماعيل إلى تحرير الإمام النووي، وقال خلافاً لما في شرح الشمني من أنه لم يسمع إلا الكسر. قوله: (وعند الشافعي ليس منها يوم النحر) هو رواية عن أبي يوسف أيضاً كما في النهر وغيره، وظاهر المتن يوافقه لأنه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال، لكن إذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيام. أفاده ح عن القهستاني. وقيل إن العشر اسم لهذه الأيام العشرة فليس المراد به اسم العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس. تأمل. قوله: (ذو الحجة كله) مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها ح. قوله: (عملاً بالآية) أي: قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١).

(١) قال الرافعي: قوله: (فيه أنه لم يستوف الواجبات) لكن بزيادة ما ذكره الشارح من الواجبات والضابط يكون الشارح قد أصلح عبارة المتن.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٧.

قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه (و) أنه (يكروه الإحرام) له

قوله: (قلنا اسم الجمع إلخ) الإضافة بيانية أي: اسم هو جمع، وإلا فأشهر صيغة جمع حقيقة، وهذا أحد جوابين للزمخشري.

حاصله: أنه تجوز في إطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد. ثانيهما أن التجوز في جعل بعض الشهر شهراً فالأشهر على الحقيقة، واعتراض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة^(١) لخروجه عن الشهرين، وأجيب بأنه داخل فيما فوق الواحد، وهذا كله على تقدير الحج ذو أشهر؛ أما على تقدير الحج في الشهر، فلا حاجة إلى التجوز، لأن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب، لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بأنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. قوله: (وفائدة التأقيت إلخ) جواب عن إشكال تقريره أن التوقيت بها إن اعتبر للفوات أي: أن أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح طواف الركن بعده، وإن خصص الفوات بفوات معظم أركانه، وهو الوقوف، يلزم أن لا يكون العاشر منها كما هو رواية عن أبي يوسف، وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالث منها: لجواز الطواف فيهما، وأجاب الشارح تبعاً للبحر وغيره بما يفيد اختيار الأخير، وذلك بأن فائدته أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها، حتى لو فعله في رمضان لم يجز، ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز كما في اللباب وغيره. قال القهستاني: ولا ينافيه إجزاء الإحرام قبلها ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن ذلك محرم فيه اهـ.

قلت: فيه نظر، لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وإن كان في أوله أفضل، فالمناسب الجواب عن الإشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الأفعال قبله وانتهاء الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف، ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه، بخلاف الحادي عشر، هذا ما ظهر لي فافهم. قوله: (وأنه يكروه الإحرام إلخ) عطف على قوله: «أنه لو فعل» وهو ظاهر في أنه أراد بأفعال الحج غير الإحرام، فلا ينافي إجزاء الإحرام مع الكراهة، فقوله: «لا يجزيه» واقع في محزه، فافهم؛ نعم في كون الكراهة فائدة

(١) قال الرافعي: قوله: (واعتراض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة إلخ) عبارة الرحمتي: وهذا الجواب مبني على ضعف لا يليق بفصاحة القرآن، لأن بعض الثالث ليس بشهر، فلا يكون داخلياً لأن المراد ما زاد على الواحد من جنسه، إلا أن يقال: وسمي شهراً مجازاً إطلاقاً لاسم الكل على بعضه، أو من باب التغليب، أو من باب عموم المجاز بأن يراد ثلاث قطع من الزمن اهـ. سندي.

(قبلها) وإن أمن على نفسه من المحذور لشبهه بالركن كما مر، وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها.

قلنا: المأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام

التوقيت خفاء، ولعل وجهه كون الإحرام شبيهاً بالركن. تأمل. قوله: (قبلها) أفاد أنه لو أحرم فيها بحج ولو لعام قابل لا يكره، ولذا قال في الذخيرة: لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج. قال في النهر: وينبغي أن يكون مكروهاً^(١) حيث لم يأمن على نفسه وإن كان في أشهر الحج. قوله: (لشبهه بالركن) علة لقوله: «يكره» أي ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبلها، فإذا كان شبيهاً به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة. بحر. قوله: (كما مر) أي: عند قوله: «فرضه الإحرام». قوله: (وإطلاقها) أي: الكراهة يفيد التحريم، وبه قيدها القهستاني، ونقل عن التحفة الإجماع على الكراهة، وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محذور أو لا. قال: ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ، لكن نقل القهستاني أيضاً عن المحيط التفصيل ثم قال: وفي النظم عنه أنه يكره إلا عند أبي يوسف.

مَطْلَبُ: أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ

قوله: (والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة) أي: إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردا فلا ينافيه أن القرآن أفضل، لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة.

فالحاصل: أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيه فبأن يقرن معه عمرة. فتح. فلا يكره الإكثار منها خلافاً لما لك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة. شرح اللباب. قوله: (وصحح في الجوهرة وجوبها) قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب اهـ. والظاهر من الرواية السنية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع اهـ. ومال إلى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها. قوله: (قلنا المأمور إلخ) جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلاً على الوجوب، ثم أجاب عنه بما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تتميم ذاتهما أي: تتميم أفعالهما، أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من ديرة أهله، ومن الأماكن

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون مكروهاً) وهذا هو الظاهر، فإنه وإن كان في أشهره إلا أنه إنما

أحرم لحج قابل، فلم يحرم في أشهره حقيقة بل في أشهر حج آخر.

وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج (وجازت في كل السنة) وندبت في رمضان

القاضية فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب فالأمر فيه للندب إجماعاً فلا يدل على وجوب العمرة، فافهم. قوله: (وحلق أو تقصير) لم يذكره المصنف لأنه محلل مخرج منها. بحر. قوله: (وغيرهما واجب) أراد بالغير من المذكورات هنا، وذلك أقل أشواط الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وإلا فلها سنن ومحرمات من غير المذكور هنا فافهم، وأشار بقوله: «هو المختار» إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركنًا كالطواف. قال في شرح اللباب: وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وكذا حكم فرائضها، وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وإحصارها وجمعها أي: بين عمرتين، وإضافتها أي: إلى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج: وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنها ليست بفرض، وأنها لا وقت لها معين، ولا تقوت، وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي فيها، ولا جمع أي: بين صلاتين، ولا خطبة، ولا طواف قدوم، ولا صدر، ولا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنباً أي: بل شاة، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم اهـ. قوله: (وجازت) أي: صحت. قوله: (وندبت في رمضان) أي: إذا أفردا كما مر عن الفتح، ثم الندب باعتبار الزمان لأنها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة أو واجبة كما مر أي: إنها فيه أفضل منها في غيره، واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً»^(١) وفي الطريق لمسلم «تقتضي حجة» أو «حجة معي». قال: وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر، وقد اعتمر ﷺ أربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتمامه فيه.

تنبيه: نقل بعضهم عن المنلا علي في رسالته المسماة: «الأدب في رجب» أن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمر بها لم يثبت؛ نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قبيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمرُوا حيثنذ شكراً لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب اهـ ملخصاً. قوله:

(١) رواه البخاري (٤٨٠/٣ - ٤٨١) في كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، وباب: حج النساء. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (الحديث: ١٢٥٦). ورواه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان (٤/١٣٠ - ١٣١). انظر جامع الأصول (٩/٤٦٣).

(وكرهت) تحريماً (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي: كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. سراج. وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر

(تحريماً) صرح به في الفتح واللباب. قوله: (يوم عرفة) أي: قبل الزوال وبعده وهو المذهب، خلافاً لما مر عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال. بحر. قوله: (وأربعة) بالنصب والتوين، والأصل أربعة أيام بعدها أي: بعد عرفة أي: بعد يومها.

تنبيه: يزداد على الأيام الخمسة ما في اللباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم أي: من المقيمين، ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم، فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج، إذا لم يحج في تلك السنة، ومن خالف فعليه البيان. شرح اللباب، ومثله في البحر. وهو رد على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي، وإن لم يحج ونقل عن القاضي عيد في شرح المنسك أن ما في الفتح. قال العلامة قاسم: إنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة، ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة اهـ.

قلت: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التمتع إن شاء الله تعالى، هذا وما نقله ح عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله أي: في حق المحرم أو مريد الحج يقتضي أنه لا يكره في حق غيرهما، ولم أر من صرح به فليراجع. قوله: (أي كره إنشاؤها بالإحرام) أي: كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام ح. قوله: (حتى يلزمه دم وإن كان رفضها) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في آخر باب الجنائيات. قوله: (لا أداؤها) عطف على إنشاؤها ح. قوله: (كقارن فاته الحج) لو قال كما في المعراج: كفائت الحج، لشمّل المتمتع. قوله: (وعليه) أي: على ما ذكر من أن المكروه الإنشاء لا الأداء بإحرام سابق. قوله: (فاستثناء الخانية إلخ) حيث قال: تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اهـ. ووجه الانقطاع ما علمته من أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام، والقارن أحرم بها بإحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيما قبله فاستثناءه منقطع فافهم. قوله: (فلا يختص إلخ) تفريع على قوله: «منقطع» لأن حاصله أنه لما لم يكن منشأ للإحرام فيها لم يكن داخلًا فيما تكره عمرته فيها، وحيث فلا يختص جواز عمرته بيوم عرفة، فافهم. قوله: (كما توهمه في البحر) حيث قال بعد قول الخانية لغير القارن ما نصه: وهو تقييد حسن، وينبغي أن يكون راجعاً إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى، وأن يلحق المتمتع بالقارن اهـ. قال في النهر: هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبنى عليها أفعال الحج، ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم، فقد قال في السراج: وتكره العمرة في هذه الأيام أي: يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا

(والمواقيت) أي: المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً خمسة (ذو الحليفة) بضم ففتح: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، تسميها العوام

أذاها بإحرام سابق، كما إذا كان قارناً ففاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره، وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة اهـ.

أقول: لا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخانية المدرك لا فائت الحج، بخلاف ما في السراج، وحيث فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة، لأنها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابه، وليس في كلام البحر تعرض لمن فاته الحج، ولا لأن الاستثناء متصل أو منقطع، فمن أين جاءت الغفلة؟ فتنبه وافهم.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَوَاقِيتِ

قوله: (والمواقيت) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان: أعني مكان الإحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا لَكُمْ أَتْلَى الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١) ولا ينافيه قول الجوهري: الميقات موضع الإحرام، لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز، وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين، والمراد هنا الثاني، وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع. نهر.

ثم أعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف: آفاقي، وحلي أي: من كان داخل المواقيت، وحرمي، وذكرهم المصنف على هذا الترتيب. قوله: (مريد مكة) أي: ولو لغير نسك كتجارة ونحوها كما يأتي. قوله: (لا محرماً) أي: بحج أو عمرة. قوله: (بضم ففتح) أي: وسكون الياء مصغراً لحلفه بالفتح اسم نبت في الماء معروف. قوله: (على ستة أميال من المدينة) وقيل سبعة، وقيل أربعة. قال العلامة القطبي^(٢) في منسكه: والمحزر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمنهودي في تاريخه: قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذئ الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراعاً بذراع اليد اهـ.

قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن، والله أعلم. قوله: (وعشر مراحل) أو تسع كما في البحر.

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ١١.

(٢) العلامة القطبي: علي بن محمد بن عيسى الدمشقي ثم المحلي النمرائي الشافعي ويعرف بالقطبي علاء الدين من الفقهاء توفي بمر سنة ٨٠٣ هـ وله من التصانيف: «كفاية المبتدي في الفقه» و«مناسك الحج»... انظر هدية المارفين (١/ ٧٣٠) - الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ٥ - ٦) - معجم المؤلفين (٧/ ٢٢٥)...

أبيار علي رضي الله عنه، يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها، وهو كذب (وذاث عرق) بكسر فسكون: على مرحلتين من مكة (وجحفة) على ثلاث مراحل بقرب رابغ (وقرن) على مرحلتين، وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس إليه خطأ آخر (ويلعلم) جبل على مرحلتين أيضاً (للمدني والعراقي والشامي) الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي

قوله: (وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن أمير حاج الحلبي. قوله: (وذاث عرق) في منسك القطبي: سميت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل، وهي قرية قد خربت الآن، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة. قاله الأزهرى اهـ. ولهذا قال في اللباب: والأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين. قوله: (على مرحلتين) وقيل ثلاث، وجمع بأن الأول نظر إلى المراحل العرفية، والثاني إلى الشرعية. قوله: (وجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي: استأصلهم، واسمها في الأصل مهيعة⁽¹⁾، لكن قيل إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي، فلذا والله تعالى أعلم اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برباض، وبعضهم يجعله بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. بحر. وقال القطبي: ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلنا من رابغ إلى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً. قوله: (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء: جبل مطل على عرفات لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم: نهر عن تهذيب الأسماء واللغات. قوله: (وفتح الراء خطأ إلخ) قال في القاموس: وغلط الجوهرى في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده. قوله: (ويلعلم) بفتح المثناة التحتية واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: «الملم» بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. قوله: (جبل) أي: من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية، قاله بعض شراح المناسك. قال في البحر: وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين، وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود. قوله: (والعراقي) أي: أهل البصرة والكوفة، وهم أهل العراقيين، وكذا سائر أهل المشرق، وقوله: «والشامي» مثله المصري والمغربي من طريق تبوك. لباب وشرحه. قوله: (الغير المارين بالمدينة) يعني أن كوزن ذات عرق للعراقي، وجحفة للشامي إذا كانا غير مارين بالمدينة، أما لو مرا بها فميقاتهم ميقاتها: أعني ذا الحليفة، وهذا بيان للأفضل لأنه لا يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة كالمدني كما يأتي تحريره، فافهم. قوله: (بقرينة ما يأتي) أي: في قوله: «وكذا هي لمن

(1) قال الرافعي: قوله: (واسمها في الأصل مهيعة) بسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، وكذا

ضبطت في رواية أبي ذر، وضبطها العيني بوزن معيشة وصححه اهـ. سندي.

(والنجدي واليميني) لَفَّ ونَشَرَ مرتب، ويجمعها قوله:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ وَيَذِي الْخُلَيْفَةَ يَحْرِمُ الْمَدَنِي
لِلشَّامِ جُحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَلَأَمَلٍ نَجْدٍ قَرْنَ فَاَسْتَبِينَ

(وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها) كالشام يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته. قاله النووي الشافعي وغيره: وقالوا: ولو مر بميقتين فأحرامه من الأبعد

مر بها من غير أهلها ح. قوله: (والنجدي) أي: نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة. لباب. قوله: (واليميني) أي: باقي أهل اليمن وتهامة. لباب. قوله: (ويجمعها إلخ) جمعها أيضاً الشيخ أبو البقاء في البحر العميق بقوله:

مَوَاقِيْتُ آفَاقٍ يَمَانٍ وَنَجْدَةٍ عِرَاقٍ وَشَامٍ وَالْمَدِينَةُ قَاعْلَمُ
يَلْمَلَمُ قَرْنَ عِرْقٍ وَجُحْفَةً خُلَيْفَةَ مَيْقَاتِ النَّبِيِّ الْمُكْرَمِ

قوله: (وكذا هي) أي: هذه المواقيت الخمسة. قوله: (قال النووي الشافعي وغيره) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وهو الحق لأن المسألة مصرح بها في كتب المذهب متوناً وشروحاً، فلا معنى لنقلها عن النووي رحمته الله تعالى ح. وأجيب بأنه يشير إلى أنها اتفاقية. قوله: (وقالوا) أي: علماءنا الحنفية. قوله: (ولو مر بميقتين) كالمدني يمر بذِي الخليفة ثم بالجحفة فأحرامه من الأبعد أفضل أي: الأبعد عن مكة، وهو ذُو الخليفة، لكن ذكر في شرح اللباب عن ابن أمير حاج أن الأفضل تأخير الإحرام، ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة إلى الطاعة، والثاني لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان، فلا ينافي ما مر ولا ما في البدائع من قوله: من جاوز ميقاتاً بلا إحرام إلى آخر جاز، إلا أن المستحب أن يحرم من الأول، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذِي الخليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة، فيكره لهم تركها اهـ. وذكر مثله القدوري في شرحه، إلا أن في قول الإمام: في غير أهل المدينة، إشارة إلى أن المدني ليس كذلك، وبه يجمع بين الروايين عن الإمام بوجوب الدم وعدمه، بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره اهـ.

قلت: لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذِي الخليفة، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزاءه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي اهـ. فالأول صريح، والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه. فعلم أن قول الإمام الماز في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر

أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب. وعبارة اللباب: سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدا أفضل، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين (وحرّم تأخير الإحرام عنها)

الرواية بين المدني وغيره، وأما قول الهداية وفائدة التأقيت أي: بالمواقيت الخمسة المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم بالإجماع فاعترضه في الفتح بأنه يلزم عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الإحرام عن ذي الحليفة والمسطور خلافه؛ نعم روي عن الإمام أن عليه دماً لكن الظاهر عنه هو الأول. قال في النهر: والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، وتماه فيه. قوله: (على المذهب) مقابله رواية وجوب الدم. قوله: (وعبارة اللباب سقط عنه الدم) مقتضاها وجوبه بالمجازة ثم سقوطه بالإحرام من الأخير وهو مخالف للمسطور كما علمته، والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية^(١). قوله: (ولو لم يمر بها إلخ) كذا في الفتح. ومفاده أن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت، أما لو مر عليها فلا يجوز له مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر، وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه ينبغي على مدعاكم أن لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابع، بل من خليف لمحاذاته لآخر المواقيت، وهو قرن المنازل. وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة القريبة، ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال، لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين القرية والبعيدة. قوله: (تحرى) أي: غلب على ظنه مكان المحاذاة وأحرم منه إن لم يجد عالماً به يسأله. قوله: (إذا حاذى أحدهما) في بعض النسخ: «إذا حاذاه أحدها». قوله: (وأبعدا) أي: عن مكة. قوله: (فإن لم يكن إلخ) كذا في الفتح، لكن الأصوب قول اللباب: فإن لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه إنه لا يتصور عدم المحاذاة^(٢) اهـ. أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها. قوله: (فعلى مرحلتين) أي: من مكة فتح، ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات^(٣)، وإلا فالاحتياط الزيادة. مقدسي. قوله: (وحرّم إلخ) فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه، وإلا فعليه

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية) بل الظاهر أن المراد بالسقوط عدم اللزوم، ولا يصح بناؤه على الرواية الثانية، إذ هي موجبة للدم بمجرد مروره على الأول لترك تعظيم البقعة، بإحرامه من الثاني لم يتداركه بل تقرر عليه، نعم لو عاد للأول سقط عنه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أنه لا يتصور عدم المحاذاة) في السندي أن من أتى من جهة سواكن لا يحاذي ميقاتاً ولا يسامته اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات إلخ) فيه أن المرحلتين أقل المسافات لا أوسطها، إلا أن يراد مرحلتان عرفتان، وهما ثلاث مراحل شرعية كجدة، فإنها على مرحلتين عرفتتين وثلاث شرعية إلى مكة، كذا يفاد من السندي.

كلها (لمن) أي: لآفاقي^(١) (قصد دخول مكة) يعني الحرم (ولو لحاجة) غير الحج، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج للمخالفة (لا) يحرم (التقديم) للإحرام (عليها)

دم كما سيأتي بيانه في الجنایات. قوله: (كلها) زاده لأجل دفع ما أورد على عبارة الهداية كما قدمناه آنفاً. قوله: (أي لآفاقي) أي: ومن الحق به كالحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي فتقيده بالآفاقي للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما، فلا يحرم كما يأتي. قوله: (يعني الحرم) أي: الآتي تحديده قريباً لا خصوص مكة، وإنما قيد بها لأن الغالب قصد دخولها. قوله: (غير الحج) كمجرد الرؤية والنزعة أو التجارة. فتح. قوله: (أما لو قصد موضعاً من الحل) أي: مما بين الميقات والحرم، والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنایات أي: قصداً أولاً كما إذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً إذ لو كان قصده الأولى دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له. قوله: (فله دخول مكة بلا إحرام) أي: ما لم يرد نسكاً كما يأتي قريباً. قوله: (وهو الحيلة إلخ) أي: القصد المذكور هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام، لكن لا تتم الحيلة إلا إذا كان قصده لموضع من الحل قصداً أولاً كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كما يأتي قريباً، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنایات إن شاء الله تعالى. قوله: (إلا لمأمور بالحج للمخالفة) ذكره في البحر بحثاً بقوله: وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة من مأمور بالحج لأنه حيثئذ لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفاً، وهذه المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة، فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه؟ لو أحرم بالحج فإن المأمور بالحج ليس له أن يحرم بالعمرة اهـ أي: لأنه إذا اعتمر ثم أحرم بالحج من مكة يصير مخالفاً في قولهم كما في التاترخانية عن المحيط، وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير الحج المأمور به، أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية.

وعلى الثاني لو اعتمر أو فعل الحيلة بأن قصد البندر، ثم دخل مكة ثم خرج وقت الحج إلى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفاً لأن حجته صارت آفاقية، أما على الأول فهو مخالف، ويحتمل أن المخالفة لكل من العلتين كما يفيد أول عبارة البحر المذكور فتتحقق المخالفة بالعلة الأولى،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي لآفاقي) الآفاقي هو من كان خارج المواقيت فخرج أهل المواقيت، وحكمهم أنهم ملحقون بأهل الحل، ويلزم من ذلك أن أهل ذي الحليفة كذلك إذا سلكوا الطريق الذي كان يسلكه النبي ﷺ، كأهل القرز والأبواء فلهم دخول مكة بلا إحرام، كما ذكره المرشدي اهـ. سندي.

بل هو الأفضل إن في أشهر الحج وأمن على نفسه (وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا)

لكن ذكر العلامة القاري في بعض رسائله مسألة اضطرب فيها فقهاء عصره وهي: أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا جاوز الميقات بلا إحرام للحج، ثم عاد إلى الميقات، وأحرم هل يصح عن الأمر؟ قيل: لا، وقيل نعم، ومال هو إلى الثاني. قال: وأفتى به الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه والشيخ علي المقدسي.

قلت: وهذا يفيد جواز الحيلة المذكورة له إذا عاد إلى الميقات، وأحرم، والجواب عن قوله: لأن سفره حيث لم يكن للحج، أنه إذا قصد البندر عند المجاوزة ليقوم به أباماً لبيع أو شراء مثلاً ثم يدخل مكة لم يخرج عن أن يكون سفره للحج^(١) كما لو قصد مكاناً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه والله تعالى أعلم، فافهم. وأما لو أحرم بالحج من الميقات وأقام بمكة حراماً فإنه لا يحتاج إلى هذه الحيلة، لكنه يكره تقديم الإحرام على أشهر الحج أي: يحرم كما قدمناه قبيل أحكام العمرة. قوله: (بل هو الأفضل) قدمنا تفسير الصحابة الإتمام بالإحرام من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية.

قال في فتح القدير: وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل، لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَاجَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) رواه أحمد وأبو داود بنحوه اهـ. قوله: (إن في أشهر الحج) أما قبلها فيكره وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الإحرام بالركن كما مر. قوله: (وأمن على نفسه) وإلا فالإحرام من الميقات أفضل بل تأخيره إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدمناه. قوله: (وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا) شروع في الصنف الثاني من المواقيت، والمزاد بالداخل غير الخارج، فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها، فإنه لا يفرق بينهما في المنصوص من الرواية، كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما، وينبغي أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقتين، كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة

(١) قال الرافعي: قوله: (لم يخرج عن أبيه يكون سفره للحج) فيه تأمل، بل حيث قصد البندر قصداً أولاً لبيع أو شراء، ثم إذا فرغ يدخل مكة يكون سفره لغير الحج ولغير دخول مكة، ولذا جوزنا دخوله مكة بلا إحرام في المسألة السابقة، ولا يرد علينا مسألة ما لو قصد موضعاً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه للفرق الظاهر، إذ فيها لم يوجد ما يبطل أن يكون سفره للحج بخلاف ما نحن فيه.

(١) رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث: ١٧٤١) وإسناده ضعيف.

انظر جامع الأصول (٤٦٢/٩).

ورواه أحمد في المسند (٢٩٩/٦).

يعني لكل من وجد في داخل المواقيت (دخول مكة غير محرم) ما لم يرد نسكاً للحرج كما لو جاوزها خطابو مكة فهذا (ميقاته الحل) الذي بين المواقيت والحرم (و) الميقات (لمن بمكة) يعني من بداخل الحرم (للحج الحرم وللعمرة الحل) ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل،

خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام. تأمل. قوله: (يعني لكل إلخ) أشار إلى أن المراد بالأهل ما يشمل من قصدهم من غيرهم كما أفاده قبله بقوله: «أما لو قصد موضعاً من الحل إلخ». قوله: (غير محرم) حال من أهل، ولم يجمعه نظراً إلى لفظ أهل فإنه مفرد وإن كان معناه جمعاً ح. قوله: (ما لم يرد نسكاً) أما إن أراده وجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم فميقاته كل الحل إلى الحرم. فتح. وعن هذا قال القطبي في منسكه: ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم، وأهل حدة بالمهمل، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم غالباً ما يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل مليون، إلا أن يقال: إن هذا لا يعدّ عوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجازة بل قصدوا التوجه إلى عرفة اهـ.

وقال القاضي محمد عبيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية مسقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم. قوله: (للحرج) علة لقوله: «وحل إلخ». قوله: (كما لو جاوزها إلخ) يحتمل عود الهاء إلى مكة فتكون الكاف للتمثيل، لأن المكي إذا خرج إلى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله كما مر آنفاً، بشرط أن لا يجاوز ميقات الآفاقي، وإلا فهو كالآفاقي لا يحل له دخوله بلا إحرام، كما ذكره في البحر، ويحتمل عودها إلى المواقيت، فالكاف للتظهير للمعنى في قوله: «ما لم يرد نسكاً» فإن من أراده من أهل الحل لا يدخل مكة بلا إحرام، ونظيره المكي إذا خرج منها وجاوز المواقيت لا يحل له العود بلا إحرام، لكن إحرامه من الميقات، بخلاف مريد النسك فإنه من الحل كما علمته. قوله: (فهذا) الإشارة إلى أهل داخلها بالمعنى الذي ذكرناه، فالحرم حدّ في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم إن قصد النسك إلا محرماً. بحر. قوله: (يعني إلخ) أشار إلى ما في البحر من قوله: والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا اهـ. فيشمل الآفاقي المفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل إذا دخل الحرم لحاجة كما في اللباب. قوله: (ليتحقق نوع سفر) لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم، ليتحقق له نوع سفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر. شرح النقاية للقاري. فلو عكس فأحرم للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم إلا إذا عاد مليئاً إلى الميقات المشروع له كما في اللباب وغيره. قوله: (والتنعيم أفضل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة، وهو أقرب موضع من الحل ط أي: الإحرام

ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال :

وَلِلْحَرَمِ التَّخْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِثْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقاً وَطَائِفَ وَجْدَةَ عَشْرَ ثَمَّ يَسْنَعُ جِعْرَانَهُ
(فصل) في الإحرام

منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا، وإن كان ﷺ أحرم منها،
لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه، والدليل
القول لمقدم عندنا على الفعل، وعند الشافعي بالعكس. قوله: (ونظم حدود الحرم ابن الملقن)
هو من علماء الشافعية.

ونقل عن «شرح المذهب»^(١) للنووي أن ناظم الأبيات المذكورة القاضي أبو الفضل النووي
أن على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام،
وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي إلى
الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا من جهة جدة وجهة الجعرانة فإنها ليس فيها أنصاب أحد مخلصاً.
قوله: (وسبعة أميال إلخ) لو قال:

* وَمَنْ يَمْنِ سَبْعَ عِرَاقٍ وَطَائِفَ *

لاستوفى واستغنى عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو:

وَمَنْ يَمْنِ سَبْعَ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا وَقَدْ كَمَلْتُ فَأَشْكُرُ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

أفاده ح عن الشرنبلالية. قوله: (جعرانة) بكسر العين وتشديد الراء، والأفصح إسكان العين
وتخفيف الراء، وتماه في ط.

فَضْلٌ : فِي الْإِحْرَامِ

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرماً واضحة.

وهو لغة: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك، ورجل حرام أي: محرم كذا في
الصباح. وشرعاً: الدخول في حرمة مخصصة أي: التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية
مع الذكر أو الخصوصية، نهر. والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من

(١) كتاب شرح المذهب: للإمام النووي: كتاب «المذهب في الفروع» للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد
الشيرازي ألقبه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب جليل اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ومن الشراح
الشيخ الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. بلغ فيه إلى باب: الربا
ثم أخذه الشيخ تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وأكماله.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٩١٢ - ١٩١٣).

وصفة المفرد بالحج (ومن شاء الإحرام) وهو شرط صحة النسك كتكبير الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين: الأول أنه يقضى مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصلاة. الثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي

سوق الهدي أو تقليد البدن، فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرماً، وهل يصير محرماً بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر، المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب، ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة، فلو أحرم لباساً للمخيط أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في اللباب. قوله: (وصفة المفرد بالحج) أي: والأوصاف التي يفعلها الحاج المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالإحرام، فهو عطف مغاير فافهم، وأقدم الكلام في المفرد على القارن والمتمتع لأنه بمنزلة المفرد من المركب. قوله: (النسك) أي: العبادة، ثم غلب على عبادة الحج أو العمرة. قوله: (كتكبير الافتتاح) المراد بها الذكر الخالي عن الدعاء لأن لفظ التكبير واجب لا شرط. قوله: (فالصلاة إلخ) زاد في التفريع قوله: وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلق والطواف على ما سيأتي. قوله: (ثم الحج أقوى) أي: من الصلاة ولم يقل أفضل ما قدمناه أول كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه من أن الأفضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهد والاعتكاف. قوله: (من وجهين إلخ) الأولى تقديم الثاني على الأول كما فعل في البحر. قوله: «ولو مظنوناً» بيان للإطلاق، فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء إن أبطله، بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء لو أفسده بحر. واختلفوا في وجوب قضائه على المحصر، والأصح الوجوب أيضاً كما سنذكره في بابه. قوله: (لا يخرج عنه إلخ) بخلاف الصلاة، فإنه يخرج عنها بكل ما ينافيها، وأنه يحرم عليه المضي في فاسدها. وأما الحج، فيجب المضي في فاسده. بجماع قبل الوقوف كصحيحه. قوله: (إلا بعمل) استثناء من مقدر والأصل لا يخرج عنه في حالة من الأحوال بعمل من الأعمال إلا بعمل إلخ. وقوله: «إلا في الفوات، وإلا الإحصار» استثناء من حالة القدرة: فالاستثناء الأول من أعم الظروف^(١)، والثاني من أعم الأحوال، فافهم. قوله: (فبعمل العمرة) أي: يتحلل عنه بعمرة لفوات الوقت وعليه الحج من قابل. قوله: (فبذبح الهدي) أي: يتحلل عنه بعد ذبح هدي في الحرم. قوله:

(١) قال الرافعي: قوله: (فالاستثناء الأول من أهم الظروف) الأظهر أن الاستثناء الأول من محذوف تقديره بعمل من الأعمال، والثاني من قوله إلا بعمل ما إلخ.

(توضاً وغسله أحب وهو للنظافة) لا للطهارة (فيحب) بحاء مهملة (في حق حائض ونفساء) وصبي (والتييم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث، بخلاف جمعة وعيد. ذكره الزيلعي وغيره، لكن سوى في الكافي بينهما وبين الإحرام، ورجحه في النهر،

(وغسله أحب) لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا الفضيلة أي: لا فضيلة السنة المؤكدة. لباب وشرحه، لكن في القهستاني عن الاختيار والمحيط: إنهما مستحبان. قوله: (وهو) أي: الغسل^(١) كما هو المتبادر وصريح كلام غير واحد. قوله: (فيحب) أي: يطلب استحباباً، وهذا يؤيد ما في القهستاني إلا أن يفرق بين الحائض والنفساء وغيرهما، أو يكون المراد يوجب يسن لأن المسنون محبوب للشارع. تأمل. قوله: (في حق حائض ونفساء) أي: قبل انقطاع دمهما بقرينة التفريع، إذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة، والمراد من التفريع بيان صورة لا توجد فيها الطهارة ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط. قوله: (وصبي) صرح به في الفتح^(٢) وغيره، لكن الصبي إن كان عاقلاً يكون غسله طهارة، لأنه ليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة، فإن غسل الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معاً كما في النهر مع أنه يسن لغیر الجنب، وحينئذ فعطف الصبي على الحائض يوهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة فيتعين أن يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره إشارة لقول النهر: واعلم أن ينبغي أن يندب الغسل أيضاً لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم: إن الإحرام قائم بالمغمى عليه والصغير، لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقر ندبه لكل محرم اه فافهم. قوله: (ليس بمشروع) جزم به غير واحد كالزيلعي والبحر والنهر والفتح، وفيه رد على ما في مناسك العمادي من أنه إن عجز عنهما تييم إلا أن يحمل ما إذا أراد صلاة الإحرام. قوله: (بخلاف الجمعة والعيد) قال في البحر: يعني أن الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يشرع التيمم لها عند العجز. قوله: (لكن سوى) أي: في عدم مشروعية التيمم. قوله: (ورجحه في النهر) حيث قال: إنه التحقيق، كذا اعترض في البحر على الزيلعي بأن التيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة ونحوها، والكلام فيه لأنه ملوث ومغبر، لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوى المصنف

(١) قال الرافعي: قوله: (وهو أي الغسل) الظاهر إرجاع الضمير للمذكور من الغسل أو الوضوء، فإنهما للنظافة إذ حيث جعل الوضوء قائماً مقام الغسل في حق غير المعذور، فليكن كذلك في حق المعذور بالأولى لتحقيق النظافة به، إلا أن معنى النظافة بالغسل أتم، وذكر في «غاية البيان» أن كل غسل يكون لمعنى النظافة، فالوضوء يقوم مقامه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (صرح به في «الفتح») عبارته: وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء، ويؤمر به الصبي. اهـ. فهذا يفيد أن المراد به العاقل، نعم على ما بحثه في «النهر» يندب في حق الصغير الغير العاقل.

وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته (وكذا يستحب) لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا فيسرحه و(جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه) كحيض (وليس إزار) من السرة إلى الركبة (ورداء) على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زوره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه

في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين اهـ. قوله: (وشرط إلخ) بالبناء للمجهول أي: لأنه إنما شرع للإحرام^(١) حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتزواً لم ينل فضله، كذا في البناية معزياً إلى جوامع الفقه. نهر. قوله: (وكذا يستحب إلخ) أي: قبل الغسل كما في القهستاني واللباب والسراج، وفي الزيلعي، عقيب الغسل. تأمل. والإزالة شاملة لقص الأظفار والشارب وحلق العانة أو تنفها أو استعمال النورة، وكذا تنف الإبط. والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لثلا يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر. قوله: (وحلق رأسه إن اعتاده) كذا في البحر والنهر وغيرهما، خلافاً لما في شرح اللباب حيث جعله من فعل العامة. قوله: (ولا مانع) الواو للحال. قوله: (وليس إزار) بالإضافة. وفي بعض النسخ: «إزاراً» بالنصب على أن «لبس» فعل ماضي ثم هذا في حق الرجل. قوله: (من) السرة إلى الركبة) بيان لتفسير الإزار والغاية داخلة لأن الركبة من العورة. قوله: (على ظهره) بيان لتفسير الرداء. قال في البحر: والرداء على الظهر والكتفين والصدر. قوله: (فإن زوره إلخ) وكذا لو شده بحبل ونحوه لشبهه حيثئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شد الهيمن في وسطه لأنه يشد تحت الإزار عادة. أفاده في فتح القدير أي: فلم يكن القصد منه حفظ الإزار وإن شده فوقه. قوله: (ويسن أن يدخله إلخ) هذا يسمى اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر، وما هنا عزاه القهستاني للنهاية، وعزاه في شرح اللباب للبرجندي عن الخزائن، ثم قال: وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير اهـ.

قال بعض المحشين: وفي شرح المرشدي على مناسك الكثر أنه الأصح وأنه السنة، ونقله في المنسك الكبير للسندي عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال: إن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لا قبله في الإحرام، وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اهـ وكذا نقل القهستاني عن عدة المناسك لصاحب الهداية أن عدمه أولى

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه إنما شرع للإحرام) قال السندي: نقل المرشدي عن السروجي أنه قال: وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل، لأنه شرع للنظافة وقد حصلت، قال مثلاً علي: وهو الأظهر، قلت: وعلى اشتراط الطهارة إذا كان محدثاً ولم يقدر على الماء يتيمم ويحرك، فتأمل اهـ.

(جديدين أو غسيلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة، وإلا فستر العورة كاف (وطيب بدنه) إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح (وصلى ندباً) بعد ذلك (شفعاً) يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزئة المكتوبة (وقال المفرد بالحج) بلسانه مطابقاً لجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته (وتقبله مني)

قوله: (جديدين) أشار بتقديمه إلى أفضليته، وكونه أبيض أفضل من غيره وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب. بحر. قوله: (ككفن الكفاية) التشبيه في العدد والصفة ط. قوله: (وهذا) أي: لبس الإزار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة، وإلا فسائر العورة كاف فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة أي: المسماة مرقعة، والأفضل أن لا يكون فيها خياطة. لباب. بل لو لم يتجرد عن المخيط أصلاً ينقذ إحرامه، كما قدمناه عن اللباب أيضاً، وإن لزمه دم ولو لعذر إذا مضى عليه يوم وليلة وإلا فصدقة كما يأتي في الجنائيات. قوله: (وطيب بدنه) أي: استحباباً عند الإحرام. زيلعي. ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور. نهر. قوله: (إن كان عنده) أفاد أنه لو لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية وأنه من سنن الزوائد لا الهدي كما في السراج. نهر. قوله: (بما تبقى عينه) والفرق بين الثوب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعاً والمتصل بالثوب منفصل عنه، وأيضاً المقصود من استنائه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب. نهر. قوله: (ندباً) وفي الغاية أنها سنة. نهر. وبه جزم في البحر والسراج. قوله: (بعد ذلك) أي: بعد اللبس والتطيب. بحر. قوله: (يعني ركعتين) يشير إلى أن الأولى التعبير بهما كما فعل في الكتز، لأن الشفع يشمل الأربع. قوله: (وتجزية المكتوبة) كذا في الزيلعي والفتح والبحر والنهر واللباب وغيرها وشبهوها بتحية المسجد. وفي شرح اللباب أنه قياس مع الفارق لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة، فتأدى في ضمن غيرها أيضاً اهـ. ونقل بعضهم أنه رد عليه الشيخ حنيف الدين المرشدي^(١). قوله: (بلسانه مطابقاً لجنانه) أي: لقلبه: يعني أن دعاءه يطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى، لأن الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، وليس هذا بنية للحج كما تذكره قريباً، فافهم. قوله: (لمشقته إلخ) لأن أدائه في أمانة متفرقة وأمكنة متباينة، فلا يعرى عن المشقة غالباً فيسأل الله تعالى التيسير لأنه الميسر كل

(١) الشيخ حنيف الدين المرشدي: حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري الحنفي المكي من الفقهاء والأدباء ولد بمكة سنة ١٠١٤ هـ وتولى الإفتاء بالمدينة وتوفي بها سنة ١٠٦٧ هـ وله من التصانيف: «بخية السالك الناسك» و«شفاء الصدور ببيان ليلة القدر» و«السيف الشهير» وغيرها. انظر إيضاح المكنون للبغدادي (١٨٧/١) و(٣٥/٢ - ٥٠). معجم المؤلفين (٨٧/٤).

لقول إبراهيم وإسماعيل - ربنا تقبل منا - وكذا المعتمر والقارن، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة، كذا في الهداية؛ وقيل يقول كذلك في الصلاة، وعممه الزيلعي في كل عبادة، وما في الهداية أولى (ثم لبي دبر صلاته ناوياً بها) بالتلبية (الحج) بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية

عسير. زيلعي. قوله: (لقول إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام تعليل لقوله: «تقبله مني» لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه فإن العبادة في المساجد عمارة لها، فافهم. قوله: (وكذا المعتمر) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج. قوله: (والقارن) فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلخ. قال ح: وترك المتمتع لأنه يفرد الإحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيما قبله. قوله: (وقيل) عزاء في التحفة والقنية إلى محمد كما في النهر. قوله: (وما في الهداية أولى) كذا في النهر. قال الرحمتي: ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على وجهها وما أخرى طلب تيسيرها من الله تعالى، فلذا عممه الزيلعي تبعاً لغيره من الأئمة. قوله: (ناوياً بها الحج) قال في النهر: فيه إيماء إلى أنها غير حاصلة بقوله: اللهم إني أريد الحج إلخ، لأن النية أمر آخر وراء الإرادة وهو العزم على الشيء كما قال البرزاني، وقد أفصح عن ذلك ما قاله الراغب: إن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم. ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لبيك إلخ كان حسناً ليجتمع القلب واللسان، كذا في الزيلعي. قال في الفتح: وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب اهـ.

قال في البحر: فالحاصل: أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات اهـ. لكن اعترضه الرحمتي بما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه: سمعته يصرخون بهما جميعاً. وعنه: ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد إن النية تتعين بلفظ مخصوص، لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة؟ فتأمل اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المراد نفي التصريح بلفظ نويت الحج، وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل، وقد علمت أن هذا ليس بنية، وإنما النية في وقت التلبية كما أشار إليه المصنف كغيره بقوله: «ناوياً» أو هو ما يذكره في التلبية. ففي الباب وشرحه: ويستحب أن يذكر في إهلاله أي: في رفع صوته بالتلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول: لبيك بحجة، ومثله في البدائع. تأمل. قوله: (بيان للأكمل) راجع إلى قوله: «تنوي بها الحج» كما في البحر. قوله: (بمطلق النية) من إضافة الصفة للموصوف أي: بالنية المطلقة عن

ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب (وهي: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك

التقييد بالحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة، ثم إن عين الطواف فيها وإلا صرف للعمرة كما يأتي. قال في اللباب: وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهماً وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة، وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره اهـ وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض، ويأتي تمامه قريباً قبيل قوله: «ولو أشعرها». قوله: (ولو بقلبه) لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة زيلعي. قوله: (بذكر يقصد به التعظيم) أي: ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح. شرح اللباب. وفي الخانية: ولو قال اللهم ولم يزد، قال الإمام ابن الفضل: هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشروع في الصلاة.

والحاصل: أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان، وإذا لم يكن فلا بد أن تكون باللسان. قال في اللباب: فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والآخرس يلزمه تحريك لسانه، وقيل لا، بل يستحب اهـ. ومال شارحه إلى الثاني، لأن الأصح أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أولى لأن الحج أوسع، ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه، بخلاف التلبية. قوله: (ولو بالفارسية) أي: أو غيرها كالتركية والهندية كما في اللباب، وأشار إلى أن العربية أفضل كما في الخانية. قوله: (وإن أحسن العربية والتلبية) أي: بخلاف الصلاة لأن باب الحج أوسع؛ حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن. ح عن الشرنبلالية: وفيه أن الشروع^(١) في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية، وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة ط. قوله: (وهي لبيك اللهم لبيك) أي: أقميت ببابك إقامة بعد أخرى^(٢) وأجبت ندائك إجابة بعد أخرى، وجملة: «اللهم» بمعنى: «يا الله» معترضة بين المؤكد والمؤكد. شرح اللباب: فالتثنية لإفادة التكرار كما في «فارجمع البصر كرتين»^(٣) أي كرات كثيرة، وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك، ويوجد في بعض

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن الشروع إلخ) قد يقال: إن مراد الشرنبلالي بقوله بخلاف الصلاة في حق القراءة لا الشروع.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي أقميت ببابك إقامة بعد أخرى إلخ) وذلك كما في السندي أنه اختلف في مأخذها فقيل: من أل ب الممكان إذا أقام به، وقيل: من قولهم داري تلب داره أي تواجهها، يعني اتجاهي وقصدي إليك، وقيل: من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها يعني محبتي إليك، وقيل: من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع لك، وقيل: من الإلباب وهو القرب، يعني قربت إليك قريباً يشهده كل أحد بقصدي بيتك وأعتابه الشريفة.

(٣) سورة: الملك (٦٧)، الآية: ٤.

إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح (والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك

النسخ بعد اللهم لييك: لييك مرتين، وهو الموافق لما في الكنز والهداية والجوهرة واللباب وغيرها فتكون إعادته ثالثاً لمبالغة التأكيد. قال بعض المحشين: وقد استحسّن الشافعية الوقف على لييك الثالثة ولم أره لأئمتنا، فراجعه اهـ.

قلت: مقتضى ما في القهستاني الوقف على الثانية، فإنه تكلم على قوله: لييك اللهم لييك، ثم قال: لييك لا شريك لك، استئناف، فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لييك الثالثة^(١) لا بقوله: لا شريك لك، وهو مفاد ما في شرح اللباب أيضاً. قوله: (بكسر الهمزة وتفتح) والأول أفضل. قال في المحيط: لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، ورده في البناية بأنه لم يعرف؛ نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلية للذات، بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلية أي: لييك لأن الحمد لك والنعمة والملك وتعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة. واعترض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً ومنه: «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم»^(٢) «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ»^(٣) ومنه: علم ابنك العلم إن العلم نافعه. وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأوليته، بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر، إلا أن المذكور في الكشف أن اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم. نهر. قوله: (بالفتح) الأصوب بالنصب لأنه معرب لا مبني، وعبارة النهر بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع إلخ. قوله: (أو مبتدأ) وخبره: «لك» وعليه فخير إن محذوف لدلالة ما بعده عليه، والأولى جعل: «لك» خبر «إن» وخبر المبتدأ محذوف كما قرروا الوجهين في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَى مِنْ آمَنَ»^(٣) الآية، فافهم. قوله: (والملك) بالنصب وجوز الرفع، وعلى كل فالخير محذوف، واستحسن الوقف عليه لثلاث يتوهم أن ما بعده خبره. شرح اللباب. ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة.

تنبيه: في اللباب وشرحه: ويستحب أن يرفع صوته بالتلية ثم يخفضه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إني أسألك ورضائك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار». وفيه أيضاً وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره، وعند تغير الحالات

(١) قال الرافعي: قوله: (فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لييك الثالثة) نعم عبارة القهستاني وإن أفادت أن الاستئناف بقوله: لييك الثالثة لا تفيد أنه يقف عليها، كما يقوله الشافعية، أو يصلها بما قبلها، وإن كانت جملة مستأنفة.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة: هود (١١)، الآية: ٤٦.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦٩.

لك، وزد) ندباً (فيها) أي: عليها لا في خلالها (ولا تنقص) منها فإنه مكروه أي: تحريماً^(١) لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة، ويكون مسيئاً بتركها وبترك رفع الصوت بها (وإذا لبي ناوياً)

مستحب مؤكداً، والإكثار مطلقاً مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام. قوله: (وزد فيها) ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافاً لما مر في النهر، فافهم؛ نعم في شرح اللباب ما وقع مأثوراً يستحب، بأن يقول: «لييك» وسعديك والخير كله بيدك والرغبة إليك، إله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً، لبيك إن العيش عيش الآخرة، وما ليس مروياً فجائز أو حسن. قوله: (أي عليها) فالظرف بمعنى «على» كما أفاده الزيلعي. قال في النهر: فافهم لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج اهـ. فما مر من لبيك وسعديك^(٢) إلخ، ونقله في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في أثنائها، فافهم. قوله: (تحريماً لقوله إنها مرة شرط) تبع فيه النهر مخالفاً للبحر، ولا يخفى ما فيه، فإنه إن أراد أن الشرط خصوص الصيغة المارة ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه يصير محرماً^(٣) بكل ثناء وتسييح وقد مر، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيد مدعاه وهو كراهة نقص هذه الصيغة تحريماً، فالحق ما في البحر من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، وأن قول الكافي النسفي: «لا يجوز»، فيه نظر ظاهر، وقول من قال: إنها شرط، مراده ذكر، يقصد به التعظيم لا خصوصها اهـ. قوله: (والزيادة سنة) أي: تكرارها كما قدمناه عن اللباب، وأما الزيادة على الصيغة المارة فقد مر أنها مندوبة، وهو معنى ما في الكافي وغيره أنها مستحبة، فافهم. قوله: (وبترك رفع الصوت بها) أي: بالتلبية، ومقتضاه أن الرفع سنة، وبه صرح في النهر عن المحيط، وهو خلاف ما قدمناه، وصرح به في البحر والفتح من أنه مستحب، لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الإساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط أنه يكون مسيئاً بتركه أن يكون سنة مؤكدة. تأمل.

مَطْلَبٌ : فِيمَا يَصِيرُ بِهِ مُحَرَّمًا

قوله: (وإذا لبي ناوياً) قيل الأولى أن يقول: وإذا نوى ملياً، لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه اهـ أي: على ما هو قول الحسام الشهيد كما مر أول

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (أي تحريماً) حكى ابن ملك الاتفاق على أن الكراهة للتحريم اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وسعديك) في القاموس: والسعادة خلاف الشقاوة، وأسعده فهو مسعود، ولا يقال مسعد وأسعده أعانه، ولييك وسعديك، أي إسعاداً بعد إسعاد اهـ.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ففيه أن ظاهر المذهب كما في «الفتح» أنه يصير محرماً إلخ) وأيضاً مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يخل بالنسك لا الكراهة، كما نقله السندي عن ط.

نسكاً (أو ساق الهدى أو قلد) أي: ربط قلادة على عنق (بدنة نفل أو جزاء صيد) قتله في الحرم أو في إحرام سابق: ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران (وتوجه معها) والحال أنه (يريد الحج) وهل العمرة كذلك؟

الباب، والجواب كما في الفتح تبعاً للزيلعي أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرماً عند النية والتلبية، أما إن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا، فالعبارتان على حد سواء كما ذكره في النهر، فافهم. قوله: (نسكاً) أي: معيناً كحج أو عمرة أو مبهماً لما مر، ويأتي أيضاً أن صحة الإحرام لا تتوقف على نية النسك أي: على تعيينه، وليس المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلاً، فافهم. قوله: (أو ساق الهدى إلخ) بيان لما يقوم مقام التلبية من الأفعال كما يأتي، لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله: «أو قلد بدنة إلخ» كما فعل في الكثر لكان أخصر وأظهر^(١)، لأن الهدى يشمل الغنم، بخلاف البدنة فإنها تخص الإبل والبقر، وإذا قلد شاة لم يكن محرماً وإن ساقها كما صرح به في البحر وسيأتي، ولذا اعترض في شرح الباب على قوله: ويقوم تقليد الهدى مقام التلبية: كان حقه أن يعبر بالبدنة بدل الهدى.

وحاصل المسألة: كما في شرح الباب أن لإقامة البدن مقام التلبية شرائط. فمنها النية، ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو الإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها إلا في بدنة المتعة والقران، فلو قلد هديه ولم يسق، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك: فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها، فإذا أدركها وساقها صار محرماً. قوله: (أي ربط إلخ) وكيفيته أن يقتل خيطاً من صوف أو شعر ويربط به نعلًا أو عروة مزادة وهي السفرة^(٢) من جلد أو لحاء شجرة أي: قشرها أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي لئلا يتعرض أحد له ولئلا يأكل منه غني إذا عطب وذبح. قوله: (أو في إحرام سابق) قيد به لأن هذا الإحرام لا يتم شروعه فيه إلا بهذا التقليد ط. قوله: (ونحوه) أي: نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة. قوله: (كجناية) أي: في السنة الماضية. درر. قوله: (وتوجه معها) أي: سائقاً لها. قال الكرمانى: ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد. شرح الباب. قوله: (يريد الحج) إذ لا بد مع ذلك من النية على الصواب كما

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن أخصر وأظهر) لكن عليه لا يكون في كلامه تعرض لسوق البدنة بدون تقليد، فالأولى أن يراد بالهدى خصوص البدنة. تأمل، وفي «المنح» واقتصر في «الكثر» على التلبية، ومراده بها شيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكراً يقصد به التعظيم أو سوق هدي أو تقليد البدن، كما ذكر النسفي في «المستصفى» اهـ. وهو كذلك في «البحر»، ولو حذف لفظ الهدى وسلط كلاً من قلد وساق على لفظ بدنة لسلم من الإيهام. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أو عروة مزادة وهي السفرة) في القاموس: المزادة الرواية أو لا تكون إلا من جلدتين تغام بثالث بينهما لتسع، وفيه أيضاً السفرة بالضم طعام المسافرين، ومنه سفرة الجلد، اهـ.

ينبغي: (نعم أو بعثها ثم توجه ولحقها) قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات (أو بعثها لمتعة) أو لقران وكان التقليد والتوجه (في أشهره) وإلا لم يصح محرماً حتى يلحقها (وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها) استحساناً (فقد أحرم) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بل فعل مختص بالإحرام، ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك، لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً

صرح به الأصحاب. شرح اللباب. قوله: (ينبغي نعم) البحث للشرنبلالي، وعبارة شرح اللباب: ناوياً الإحرام بأحد النسكين صريحة في ذلك. قوله: (أو بعثها ثم توجه) عطف على قوله: «وتوجه معها» فأفاد أن الشرط أحد الشيتين إما أن يسوقها ويتوجه معها. وإما أن يبعثها ثم يلحقها ويتوجه معها. وهذا الشرط لغير المتعة والقران، فلا يشترط فيهما التوجه معها [ولا لحاقها] كما أفاده بقوله بعده: «أو بعثها لمتعة إلخ» فافهم. قوله: (ولحقها) اقتصر على ذكر اللحق لأنه شرط بالاتفاق.

وأما السوق بعده فمختلف فيه: ففي الجامع الصغير لم يشترطه، واشترطه في الأصل فقال: يسوقه ويتوجه معه. قال فخر الإسلام: ذلك أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه. وفي الكافي: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة: فمنهم من يقول: إذا قلدها صار محرماً، ومنهم، من يقول: إذا توجه في أثرها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا أدركها فساقها صار محرماً، فأخذنا بالمتيقن من ذلك، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرماً لاتفاق الصحابة على ذلك. شرح اللباب. قوله: (لزمه الإحرام بالتلبية إلخ) لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن محرماً بالتقليد، لعدم لحاق الهدى، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام فلزم الإحرام بالتلبية رحمتي. قوله: (أو قران) صرح به لزيادة الإيضاح، وإلا فقول المصنف لمتعة يشمل التمتع العرفي والقران كما أوضحه في البحر. قوله: (والتوجه) أشار به إلى أن الأولى للمصنف تأخير قوله: «في أشهره» عن قوله: «وتوجه» بنية الإحرام ط. قوله: (في أشهره إلخ) لأن تقليد الهدى في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدى التطوع، ما لم يدرك أو يسر معه لا يصير محرماً، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. زيلعي. قوله: (وإلا لم يصير إلخ) أي: بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث، وقوله: «حتى يلحقها» أي قبل الميقات ط. قوله: (وتوجه بنية الإحرام) أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية ط. قوله: (فقد أحرم) جواب قوله: «وإذا لبي ناوياً إلخ». قوله: (مختص بالإحرام) احتراز به عما لو أشعرها أو جللها إلى آخر ما يأتي. قوله: (لا تتوقف على نية نسك) أي: معين. قال في البحر: وإذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين وطاف شوطاً كان للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء

صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلاً فنفل، وإن لم يكن حج الفرض. شرب ليلية عن الفتح (ولو أشعر) بجرح سنامها الأيسر (أو جللها) بوضع الجل (أو بعثها لا لمتعة) وقران (ولم يلحقها) كما مر (أو قلد شاة لا) يكون محرماً لعدم اختصاصه بالنسك (وبعده) أي: الإحرام بلا مهلة (يتقي الرفث)

حجة، وكذا إذا جامع فأنسد وجب المضي في عمرة. قوله: (صرف للعمرة) أما الحج فلا يصرف إليه إلا إذا عينه قبل أن يشرع في الأفعال كما في البحر، لكن في الباب وشرحه: لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج في وقوفه. قوله: (ولو أطلق نية الحج) بأن نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلاً. قوله: (ولو عين نفلاً فنفل) وكذا لو نوى الحج عن الغير أو التذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، كذا ذكره غير واحد، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل. وروي عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الإسلام، وكأنه قاسه على الصيام، لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر، ونظيره وقت الصلاة. شرح الباب؛ نعم وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق النية، بخلاف فرض الظهر مثلاً فإن وقته ظرف من كل وجه. قوله: (بجرح سنامها) الباء للتصوير وهو مكروه عند الإمام لأن كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب ط. وأشار المصنف إلى أن الإشعار خاص بالإبل. قوله: (بوضع الجل) أي: على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به. قاموس. قوله: (لا لمتعة وقران) وكذا لو لهما قبل أشهر الحج. رحمتي. قوله: (كما مر) أي: لحوقاً كاللحوق الذي مر، وهو كونه قبل الميقات، وهذا محترز قوله: «ولحقها» ط. قوله: (أو قلد شاة) محترز قوله: «بدنة» ط. قوله: (لعدم اختصاصه بالنسك) لأن الإشعار قد يكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والأذى، ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد إلا مجرد النية وبه لا يصير محرماً، وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة. رحمتي. قوله: (بلا مهلة) يشير إلى أن الأصوب أن يقول فيتقي بالفاء كما في القدوري والكنز.

مَطْلَبٌ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ إلخ، أَي مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ

هذا وفي النهر: واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١) إن ذلك من ابتداء الإحرام لأنه لا يسمى حاجاً قبله اهـ.

(١) رواه البخاري (٤٧٦/٣) في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها. ورواه مسلم في كتاب:

الحج، باب: في فضل الحج والعمرة (الحديث: ١٣٤٩). ورواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما

ذكر في فضل العمرة (الحديث: ٩٣٣). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور،

وباب فضل العمرة (١١٢/٥ - ١١٥).

انظر جامع الأصول (٤٦١/٩ - ٤٦٢).

أي : الجماع أو ذكره بحضرة النساء (والفسوق) أي : الخروج عن طاعة الله (والجدال) فإنه من المحرم أشنع (وقتل صيد البر لا) البحر (والإشارة إليه) في الحاضر (والدلالة عليه في الغائب) ومحل تحريمها إذا لم يعلم المحرم،

مَطْلَبٌ : فِيمَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ وَمَا لَا يَحْرُمُ

قوله : (أي الجماع) هو قول الجمهور وشرح اللباب لقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١) بحر. قوله : (أو ذكره بحضرة النساء) هو قول ابن عباس، وقيل ذكره ودواعيه مطلقاً، قيل : وهو الأصح. شرح اللباب. وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر.

قلت : والظاهر شمول النساء للحلائل لأنه من دواعي الجماع. تأمل. قوله : (أي الخروج) إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق، كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسبته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسق مفرداً أو جمعاً. أفاده في النهر. قوله : (والجدال) أي : الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين. بحر. وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل في تأويله : إنه مصدر مضاف لفاعله، لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اهـ.

قلت : وحينئذ فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم يتزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهيّاً عن منكر. تأمل. قوله : (فإنه) أي : ما ذكر من الثلاثة. وفيه إشارة إلى وجه التنصيص عليها هنا تبعاً للآية، كلبس الحرير فإنه حرام مطلقاً وفي الصلاة أشنع. قوله : (وقتل صيد البر) أي : مصيده إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه. بحر. وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة. قوله : (لا البحر) ولو غير مأكول لقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾^(٢) الآية. قوله : (والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح. رملي. قوله : (في الغائب) أفاد به ويقول : «في الحاضر» الفرق بين الإشارة والدلالة.

قلت : والفرق أيضاً أن الأولى باليد ونحوها والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه. قوله : (إذا لم يعلم المحرم) كذا في النهر، والمراد به المدلول، والأصوب التعبير به. قال في السراج : ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثره أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اهـ.

(٢) سورة المائدة (٥)، الآية : ٩٦.

(١) سورة البقرة (٢)، الآية : ١٨٧.

أما إذا علم فلا في الأصح^(١) (والتطيب) وإن لم يقصده وكره شمه (وقلم الظفر وستر الوجه) كله أو بعضه كفمه وذقنه؛ نعم في الخانية: لا بأس بوضع يده على أنفه (والرأس) بخلاف الميت

تمة: في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشرائه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها. باب. قوله: (وإن لم يقصده) قيل عليه التطيب مغمول لقوله «يتقى» ولا معنى لأمر غير القاصد بالاتقاء فيجاب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه فعلية اتقاؤه. رحمتي. قوله: (وكره شمه) أي: فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن؛ وقالوا: لو لبس إزاراً مبخرأ لا شيء عليه، لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة، ومن ثم قال في الخانية: لو دخل بيتاً قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء. نهر. قوله: (وقلم الظفر) أي: قطعه ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به. عن القهستاني. قوله: (كله أو بعضه) لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم والربع منهما كالكل، وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة كما في اللباب وأطلقه فشمل المرأة لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها إجماعاً أهـ أي: وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه كما سيأتي آخر هذا الباب، وأما ما في شرح الهداية لابن الكمال من أنها لها ستره بملحفة وخمار وإنما المنهي عنه ستره بشيء فصل على قدره كالنقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب مخالف لما سمعته من الإجماع، ولما في البحر وغيره في آخر هذا الباب، ثم رأيت بخط بعض العلماء في هامش ذلك الشرح أن هذا مما انفرد به المؤلف، والمحفوظ عن علمائنا خلافه وهو وجوب عدم مماسة شيء لوجهها أهـ. ثم رأيت نحو ذلك نقلاً عن منسك القطبي، فافهم. قوله: (نعم في الخانية إلخ) استدراك على قوله أو بعضه لأنه يوهم أن هذا محظور مع أنه عده في اللباب من مباحات الإحرام، وأما كلمة: «لا بأس» فإنها لا تدل على الكراهة دائماً، ومنه قوله الآتي قريباً: «كره وإلا فلا بأس به» فافهم. قوله: (والرأس) أي: رأس الرجل أما المرأة فتستره كما سيأتي. قوله: (بخلاف الميت) يعني إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١) والإحرام عمل فهو منقطع ولهذا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فلا في الأصح) والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة للخلاف، ولأن فيه نوع إعانة كإعارة سكين، كذا قال السندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث: ١٦٣١). ورواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (الحديث: ٢٨٨٠). ورواه الترمذي في =

وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية^(١) لا حمل عدل وطبق ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة،

لا يبيني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١) فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت. أفاده في البحر وغيره وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده أن قوله: «فإنه يبعث إلخ» واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك. قوله: (وبقية البدن) بالجر عطفاً على الميت أي: وبخلاف ستر بقية البدن سوى الرأس والوجه فإنه لا شيء عليه لو عصبه^(٢)، ويكره إن كان بغير عذر. لباب. وفي شرحه: وينبغي استثناء الكفين^(٣) لمنعه من لبس القفازين. اهـ.

قلت: وكذا القدمين مما فوق معقد الشراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلا أن يكون مراده بالستر التغطية، بما لا يكون لبساً فستر اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس، فتأمل. قوله: (ما لم يمتد يوماً وليلة إلخ) «الواو» بمعنى «أو» لأن لبس المعتاد يوماً أو ليلة موجب للدم، فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة. ط.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية) قال المرشدي: لو كانت الثياب في بقعة، وكانت مشدودة شداً قوياً، بحيث لا يحصل منها تغطية، فلا كراهة في حملها ولا جزاء، وإلا فيكره ويجب الجزاء لأنه تغطية اهـ. سندي. وهذا دال على أنه لو غطى رأسه بغير المعتاد لا يلزمه شيء ولو يوماً أو ليلة.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فإنه لا شيء عليه لو عصبه إلخ) في السندي عن «الخانية»: ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصب غيرها من بدنه، ولو لغير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره اهـ. فعلم من هذا أن حكم التعصيب مخالف لحكم الستر واللبس.

(٣) قال الرافعي: قوله: («لباب» وفي شرحه: وينبغي استثناء الكفين إلخ) مقتضى الاستثناء أن باقي البدن حكمه يخالف حكم هذه الأعضاء، مع أن سائرته يصح ستره بما لا يعد لبساً لا بما يعد لبساً، فالمتعين أن يراد بالستر التغطية بما لا يستمسك بنفسه، أو لا يعد لبساً بخلاف تغطية يديه بالقفازين، ورجليه بالخفين والجوربين، فإنه لبس.

كتاب: الأحكام، باب: في الوُفء (الحديث: ١٣٧٦). ورواه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: فضل

الصدقة عن الميت (٢٥١/٦).

انظر جامع الأصول (١٨٠/١١).

- (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨/٣ - ١٠٩) فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: الْكُفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ، وَبَابِ: الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ، وَبَابِ: كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرَمُ وَفِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابِ: مَاذَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ (الحديث: ١٢٠٦). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْجَنَائِزِ، بَابِ: الْمُحْرَمُ يَمُوتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ (الأحاديث: ٣٢٣٨ وَحَتَّى ٣٢٤١). وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي

وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به (وغسل رأسه ولحيته بخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقاً زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل (وقصها) أي: اللحية (وحلق رأسه

قلت: لكن لينظر من أين أخذ الشارح ما ذكره، فإن الذي رأيته في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم اللزوم، وقد عد ذلك في الباب من مباحات الإحرام، نعم في النهر عن الخانية: لو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً، وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها فلا، ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة كان عليه صدقة اهـ. والظاهر أن الإشارة للتعصيب وكأن الشارح أرجعها للحمل أيضاً. تأمل. قوله: (وقالوا إلخ) نص عليه في الباب وغيره، وكذا نص على أنه يكره كبّ وجهه على وسادة، بخلاف خديه. قال شارحه: وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن لزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئة المستحبة في النوم، بخلاف كبّ الوجه اهـ. قوله: (كره) ظاهر إطلاقه أنها تحريمية ط. قوله (بالخطمي) بكسر الحاء ثبت نهر والمراد الغسل بماء خرج فيه كما في القهستاني. قوله: (لأنه طيب إلخ) أشار إلى الخلاف في علة وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه، وإنما الخلاف في علته وفي موجهه فيتقيه عند الإمام لأن له رائحة طيبة وإن لم تكن زكية، وموجهه دم، وعندهما لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر وموجهه صدقة، ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه، ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطمي العراق لأن له رائحة طيبة. أفاده في النهر. قوله: (بخلاف صابون) في جنابات الفتح: لو غسل بالصابون والحرص لا رواية فيه؛ وقالوا: لا شيء فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل اهـ. ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقاً، ولذا قال في الظهيرية. واجمعوا أنه لا شيء عليه اهـ. ومثله في البحر، وكذا في القهستاني عن شرح الطحاوي فافهم. قوله: (ودلوك) بفتح الدال، قيل هو نبت بأرض الحجاز معروف كالأشنان، غير أنه أسود والأشنان أبيض، يرطب البدن ويزيل الحكة والجرب. قوله: (وأشنان) قيل هو بضم الهمزة وكسرهما كما في القاموس، ويسمى حرصاً أيضاً. قوله: (وسدر) هو ورق النبق ح. قوله: (وهو مشكل) فإن السدر كالخطمي يقتل الهوام، ويلين الشعر، فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح، والصابون والأشنان فيهما ذلك أيضاً. رحمتي. زاد غيره أن للصابون طيب رائحة.

قلت: وفيه نظر، فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة لأنه ليس بطيب ولا يقتل، فافهم. قوله: (وحلق رأسه) وكذا رأس غيره ولو حلالاً. لباب.

- كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث: ٩٥١). ورواه النسائي (١٩٥/٥).
١٩٧ في كتاب: الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب: في كم يكفن المحرم إذا مات،
وباب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.
انظر جامع الأصول (١١١/١١ - ١١٣).

(و) إزالة (شعر بدنه) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (ولبس قميص وسراويل) أي: كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (وقباء) ولو لم يدخل يديه في كميته جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقاً (وعمامة) وقلنسوة (وخفين).....

قوله: (وإزالة شعر بدنه) أي: بقية بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في اللباب. قال في البحر: والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقاً وقصاً وتنقاً وتنوراً وإحراقاً من أي مكان كان من رأس والبدن مباشرة أو تمكيناً. قوله: (أي كل معمول إلخ) أشار به إلى أن المراد المنع عن لبس المخيط، وإنما خص المذكورات لذكرها في الحديث. وفي البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله، إلا المكعب^(١) اهـ.

قلت: فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه كما قدمناه وأفاد قوله: «أو بعضه» حرمة لبس القفازين في يدي الرجل، وبه صرح السندي في منسكه الكبير، وتبعه القاري في شرح اللباب؛ وأما المرأة فيندب لها عدمه كما في البدائع، وتتمامه فيما علقناه على البحر. قوله: (كزردية) هي الدرع الحديد كما يفهم من القاموس، وفيه البرنس بالضم: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه أي: كالذي يلبسه المغاربة يستر من الرأس إلى القدم. قوله: (وقباء) بالمد المنفرج من أمام ط. قوله: (ولو لم يدخل إلخ) في اللباب: من المكروهات إلقاء القبلة والعباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه في كميته، وفيه من فصل الجنائيات: ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميته، وكذا لو لم يزره، ولكن أدخل يديه في كميته، ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميته فلا شيء عليه سوى الكراهة اهـ. وفي شرحه أن إدخال إحدى اليدين في الكم كاليدين، فقول: «جاز» المراد به نفي الجزاء لما علمت من كراهته، ويؤيده قوله: «عندنا» أي عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر حيث قال: عليه دم كما في شرح اللباب. واعترض على اللباب حيث ذكره في مباحات الإحرام بعد ما ذكره في مكروهاته وقال: فالصواب أن يقول: وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع كما ذكره في الكبير اهـ.

والحاصل: أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد، ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيراً ما يلبس كذلك. تأمل. قوله: (وعمامة) بالكسر، وقلنسوة: ما يلبس في الرأس كالعريفة والتاج والطربوش ونحو ذلك. قوله: (وخفين) أي: للرجال، فإن المرأة تلبس

(١) قال الرافعي: قوله: (إلا المكعب) في القاموس: المكعب الموشى من البرود والأثواب اهـ، أي المنقوش، لكن ليس هذا المراد هنا، بل ما يلبس في القدم، فإنه لا يطلق عليه اسم المخيط، وفيه تفصيل في حكمه بين كونه تحت معقد الشراك أو فوقه.

إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس
السرْمُوزة لا الجوربين (وثوب صَبِغ بما له طيب) كورس وهو الكركم، وعصفر وهو
زهر القرطم (إلا بعد زواله) بحيث لا يفوح في الأصح (لا) يتقي (الاستحمام)
لحديث البيهقي:

المخيط والخفين كما في قاضيخان قهستاني. قوله: (إلا أن لا يجد نعلين إلخ) أفاد أنه لو وجدتهما
لا يقطعه لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة، أفاده في البحر، وما عزي إلى الإمام من وجوب
الفدية إذا قطعتهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب. قوله: (فيقطعهما) أما
لو لبسهما قبل القطع يوماً فعليه دم وفي أقل صدقة. لباب. قوله: (أسفل من الكعبين) الذي في
الحديث: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهو أفصح مما هنا. ابن كمال. والمراد
قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا
يخفى، والنعل هو المداس بكسر الميم، وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك. قوله: (عند
معقد الشراك) وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء
فإنه العظم الناتئ أي: المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق
عليهما حمل على الأول احتياطاً، لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً. بحر. قوله: (فيجوز إلخ)
تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز ليس ما لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم. والسرْمُوزة
قيل هو المسمى بالبابوج. وذكر ح أن الظاهر أنها التي يقال لها: «الصرمة».

قلت: الأظهر الأول لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تشد في الرجل من العقب وتستره،
والظاهر أنه لا يجوز ستره، فيجب إذا لبسها أن لا يشدها من العقب، وإذا كان وجهها أو وجه
البابوج طويلاً، بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر أو يحشو في داخله
خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب، وقد فعلت ذلك في وقت
الإحرام احترازاً عن قطع وجه البابوج لما فيه من الإتلاف. قوله: (وثوب) بالجر عطف على
قميص، وفي بعض النسخ: «وثوباً» بالنصب عطفاً على محل قميص، وأطلقه فشمّل المخيط
وغيره، لكن لبس المخيط المطيب تتعدد فيه الفدية على الرجل كما في اللباب. قوله: (بما له
طيب) أي: رائحة طيبة. قوله: (وهو الكركم) فيه نظر. ففي الصحاح: الكركم: الزعفران، وفيه
أيضاً والورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. وفي النهاية عن القانون: الورس
شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن. قوله: (في الأصح) وقيل بحيث لا
يتناثر وهو غير صحيح لأن العبرة للتطيب، لا للتناثر؛ ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة
طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما في المستصفى. بحر. قوله: (لا يتقي
الاستحمام إلخ) شروع في مباحات الإحرام، وفي شرح اللباب: ويستحب أن لا يزيل الوسخ بأي
ماء كان، بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة. قوله: (لحديث البيهقي إلخ) ذكر النووي أنه

«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْحِمَامَ فِي الْجُحْفَةِ»^(١) (والاستظلال بيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره) كما مر (وشد هميان) بكسر الهاء (في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم) زيلعي. لعدم التغطية واللبس (واكتحال بغير مطيب) فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيراً فعليه دم. سراجية (و) لا يتقي (ختاناً وفصداً وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه) لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء، وفي الثلاث كف من طعام. غرر أذكار (وأكثر) المحرم (التلبية) ندباً (متى صلى) ولو نقلاً

ضعيف جداً، وقال ابن حجر في شرح الشرائع: موضوع باتفاق الحفاظ، ولم يعرف الحمام ببلادهم إلا بعد موته ﷺ. قوله: (والاستظلال إلخ) أي: قصد الانتفاع بظل بيت من شعر أو مدر، ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه. قوله: (كما مر) أي: في شرح قوله: «وستر الوجه والرأس». قوله: (وشد هميان) هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم. شمعي. وفي القاموس: هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشد في الوسط اهـ. ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره كما في شرح اللباب ولا بين شدة الإزار أو تحته لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شد إزاره بجبل مثلاً كما قدمناه. قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وتسمى بالفارسية: «كمر» كما في العيني. قوله: (وسيف) أي: وشد سيف أي: شد حمائله في وسطه. قوله: (وسلاح) تعميم بعد تخصيص وهو ما يقاتل به، فلا يدخل فيه الدرع لأنه يلبس. قوله: (وتختم واكتحال) عطف على ما قبله فيصير التقدير: ولا يتقي شد تختم واكتحال، ولا معنى له إلا أن يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد وإرادة المطلق مجازاً مرسلًا، ولو قال: تختماً واكتحالاً لسلم من هذا ح. ويمكن تأويله أيضاً بالجر على الجوار، أو بالرفع على الابتداء، وخبره محذوف أي: كذلك. قوله: (لعدم التغطية واللبس) الأول راجع للاستظلال بالبيت والمحمل والثاني لما بعده. قوله: (فعليه صدقة) المراد بها عند إطلاقهم نصف صاع. بحر. قوله: (ولو كثيراً) أي: ثلاثاً فأكثر بقرينة المقابلة واستظهره في شرح اللباب فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط، فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيراً في الكحل كما حرره في الفتح من الجنائيات. قوله: (وفصداً) أي: وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره لو بغير عذر. قوله: (وحجامة) أي: بلا إزالة شعر. لباب. وإلا فعليه دم كما سيأتي. قوله: (يتصدق بشيء) أي: كتمرة وكسرة خبز. قوله: (وفي الثلاث) أي: من الشعر والقمل، وأما الأكثر فسيأتي في الجنائيات. قوله: (ولو نقلاً) كذا في البدائع، وخصه الطحاوي في المكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق،

(١) رواه البيهقي في السنن (٦٣/٥).

(أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً) جمع راكب أو جمعاً مشاة، وكذا لو لقي بعضهم بعضاً (أو أسحر) دخل في السحر إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة (رافعاً) استثنائاً (صوته بها بلا جهد) كما يفعله العوام (وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد) الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلاً من باب السلام نهراً ندباً

والتعميم أولى. فتح. وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية. شرح اللباب. قوله: (أو علا شرفاً) أي: صعد مكاناً مرتفعاً. قوله: (جمع راكب) أي: اسم جمع وهم أصحاب الإبل في السفر، ولا يطلق على ما دون العشرة. نهر. قوله: (دخل في السحر) هو السدس الأخير من الليل. قوله: (كالتكبير في الصلاة) فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية ح. ولذا قال في اللباب: ويستحب إكثارها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً ومحدثاً جنباً وحائضاً، وعند تغير الأحوال والأزمان، وعند إقبال الليل والنهار، وعند كل ركوب ونزول، وإذا استيقظ من النوم، أو استعطف، راحلته. وقال أيضاً: ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يسلم عليه، وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر، بل كل إنسان يلبي بنفسه، ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة. قوله: (رافعاً صوته بها) إلا أن يكون في مصر أو امرأة. لباب. زاد شارحه: أو في المسجد لثلاث يشوش على المصلين والطائفين. قوله: (استثنائاً) فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه. فتح. وقيل استحباباً، والمعتمد الأول. شرح اللباب.

مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالنَّجُّ»

قوله: (بلا جهد) بفتح الجيم وبالدال أي: تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر، ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالنَّجُّ»^(١) أي: أفضل أفراد الحج حج يشتمل على هذا، لا أفضل أفعاله، إذ الطواف والوقوف أفضل منهما. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والنج: إسالة الدم بالإراقة، لأن الإنسان قد يكون جهوري الصوت طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به. نهر. قوله: (كما يفعله العوام) تمثيل للمنفى وهو الجهد لا للنفي ح.

مَطْلَبٌ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ

قوله: (وإذا دخل مكة) المستحب دخولها نهراً كما في الخانية من باب المعلى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً، وإذا خرج فمن السفلي. بحر. قوله: (نهراً) قيد لدخول مكة كما علمت، لكن لما كان دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيداً له أيضاً. قوله:

(١) عزاء الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤) لأبي يعلى وقال: وفيه رجل ضعيف.

ملياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلاله البقعة، ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء (وحيث شاهد البيت كبر) ثلاثاً ومعناه الله أكبر من الكعبة (وهلل) لثلاث يقع نوع شرك (ثم) ابتداء بالطواف لأنه تحية البيت

(ملياً) هو قيد لدخول مكة أيضاً. قال في الباب: ويكون في دخوله ملياً داعياً إلى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد. قوله: (لدخولها) أي: مكة بدليل تأنيث الضمير، وعبارة البحر نص في ذلك ح. قوله: (فيحب) بالحاء المهملة ح. قوله: (ومعناه الله أكبر من الكعبة) كذا في غاية البيان، والأولى من كل ما سواه. بحر. وكان الشارح رجح الأول لاقتضاء المقام له، كما أن الشارع في شيء إذا سمي الله تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه. قوله: (وهلل) عبارة الفتح: كبر وهلل ثلاثاً، وعبارة ابن السلي: كبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً. قوله: (لثلاث يقع نوع شرك) أي: بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت. قال في البحر: ولم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإنه عندها مستجاب، ومحمد ﷺ تعالى لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالركة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، كذا في الهداية. وفي الفتح: ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار، كما ذكره الحلبي في مناسكه اهـ.

تنبيه: قال في الباب: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل يرفع^(١). قال القاري في شرحه أي: لا يرفع ولو حال دعائه، لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة. قوله: (ثم ابتداء بالطواف) فإن كان حلالاً فطواف التحية، أو محرماً بالحج فطواف القدوم؛ هذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها، ولا طواف قدوم لها، كذا في الفتح: نهر. وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كما صرح به في الفتح، قال: إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها، بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. قوله: (لأنه تحية البيت) أي: لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يردّه وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة. شرح الباب للقاري. وفي شرحه على النقاية: فإن لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم: «تحية هذا المسجد الطواف» وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اهـ.

(١) قال الراملي: قوله: (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع) أي كالداعي كما حرره الرحمتي

ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل (الحجر مكبراً مهلاً رافعاً يديه)

قلت: لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف، يفيد أنه لو صلى ولم يطف (1) لا يحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر، فمع العذر تحصل التحية بالصلاة، ثم رأيت في شرح اللباب أيضاً ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر: إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف، إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة اهـ. قوله: (ما لم يخف إلخ) أي: فيقدم كل ذلك على الطواف أي: طواف التحية وغيرها. لباب وشرحه. ثم يطوف بحر. وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل في بقية المساجد، وليس ذلك إلا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة، بخلاف باقي المساجد ولهذا قال بعض العلماء: إن الفرق من وجهين: أحدهما أن الصلاة جنس، فباب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها. والثاني أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لا تحية المسجد. قوله: (فوت المكتوبة) ينبغي أن يكون المراد فوت وقتها المستحب، لأنه يسقط به الترتيب على أحد القولين المصححين فبالأولى ما هنا. تأمل. وزاد في شرح اللباب: فوت الجنازة، وزاد في البحر والنهر: ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة اهـ. وذكر الأخير في اللباب وقيدته شارحه بما إذا كان صاحب ترتيب.

قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمداً (2)، ووجب قضاؤها فوراً، وإلا فتقديم الطواف عليها لا يضر إلا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتية إذا قدم عليها الطواف وقضاء الفائتة، وحينئذ فذكر المكتوبة الوقتية يغني عن ذكر الفائتة، فافهم. قوله: (فاستقبل الحجر إلخ) أشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره من أنه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في اللباب: ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض، ثم يمضي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحباله، ويستقبله ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اهـ. قال شارحه أي: يقول: بسم الله والله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إيماناً بك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. قوله: (رافعاً يديه) أي: عند التكبير لا عند النية فإنه بدعة. لباب.

(1) قال الرافعي: قوله: (لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف إلخ) الظاهر اعتماد ما نقله أولاً عن شرح «اللباب» فإن على ما قاله يلزم الوقوع في الحرج.

(2) قال الرافعي: قوله: (قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوتها عمداً إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا القيد، وأنه يكفي بتقديم الفائتة على الطواف مراعاة القيام بالمستحب، وهو المبادرة إلى قضائها، كما أن خوف فوت الوقت المستحب في الوقتية سبب لتقديمها، فقد اكتفوا بمجرد مراعاة تحصيل المستحب فيها، فكذلك في الفائتة تأمل.

كالصلاة (واستلمه) بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم (بلا إيذاء) لأنه سنة وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما

وقال شارحه القاري في موضع آخر بعد كلام: والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه، وأما الابتداء من غيره فهو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو سنة، وإنما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف. قوله: (كالصلاة) أي: حذاء أذنيه، وقدم في كتاب الصلاة أنه في الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكيه يجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة اهـ. وعزاه القهستاني إلى شرح الطحاوي، وصححه في البدائع وغيرها، ومشى في النقاية وغيرها على الأول، وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح^(١). قوله: (واستلمه) أي: بعد أن يرسل يديه كما في النهر عن التحفة، قال في اللباب: وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله. قوله: (قيل نعم) جزم به اللباب وقال: إنه مستحب، ويكرره مع التقييل ثلاثاً. قال شارحه: وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكتر، وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة، لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ. وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج، وهو ظاهر الفتح، ولذا اعترض في النهر على قول البحر: إنه ضعيف، بأن صاحب الدار أدري أي: أن الكاكي من أهل المذهب الماهرين، وهو أدري بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله.

قلت: لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيره، وقد استند في البحر إلى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه، واستدرك بذلك من لا علي في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا. ثم رأيت نقلاً عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال: إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اهـ أي: على مالك، وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب، إذ لا يخفى أن السروجي أيضاً من أهل الدار فهو أدري، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى، فافهم. قوله: (وترك الإيذاء واجب) أي: فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة، لأن النظر مأذون فيه للضرورة. قوله: (فإن لم يقدر) أي: على تقييله إلا بالإيذاء، أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر: «يمين الله يضاف بها عباده» والمصافحة

(١) قال الرافعي: قوله: (فقد اختلف التصحيح) ووفق بين القولين المذكورين الرحمتي بأن المراد بحذاء

منكيه أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين، وهو أحسن اهـ.

سندي.

(والا) يمكنه ذلك (يمس) بالحجر (شيئاً في يده) ولو عصا (ثم قبله) أي: الشيء (وإن عجز عنهما) أي: الاستلام والإمساس (استقبله) مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه (وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ) ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة (وطاف بالبيت طواف القدوم، ويسن) هذا الطواف (للافاقي) لأنه القادم (وأخذ) الطائف (عن يمينه مما يلي الباب) فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن

باليمنى. قوله: (والا يمكنه ذلك) أي: وضع يديه أو إحداهما. قوله: (يمس) بضم أوله وكسر ثانيه من الإمساس كما يشير إليه كلام الشارح الآتي. قوله: (عنهما) الأولى عنه أي: الإمساس، لأن العجز عن الاستلام ذكره بقوله: «والا يمس». قوله: (مشيراً إليه بباطن كفيه) أي: بأن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، هكذا المأثور. بحر. وفي شرح النقاية للقاري: حذاء منكبيه أو أذنيه، وكأنه حكاية للقولين المارين. قوله: (ثم يقبل كفيه) أي: بعد الإشارة المذكورة. قال في الفتح: ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء اهـ. ويأتي تمامه عند قول المصنف: وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر. قوله: (فللكعبة) أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي^(١). قوله: (طواف القدوم) يسمى أيضاً طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف إحداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود. شرح اللباب. ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله. قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة، نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اهـ أي: استحباباً بعد فراغه عن سعي العمرة، قاري. وفي اللباب: وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر. قوله: (للافاقي) أي: لا غير. فتح. فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة. سراج وشرح اللباب. إلا أن المكي إذا خرج للأفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم. لباب. فهذا خلاف ما في القهستاني من أنه يسن لأهل المواقيت ودخلها، فانهم. قوله: (عن يمينه) أي: يمين الطائف لا الحجر، وقوله: «مما يلي الباب» أي باب الكعبة تأكيد له، وهذا واجب في الأصح كما مر.

(١) قال الرافعي: قوله: (أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي) الذي سيأتي: ودعا لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة. اهـ والمراد بالجمرتين العليا والوسطى بأن تكون الجمرة بينة وبين القبلة، وأما جمرة العقبة فالسنة استقبالها وجعل الكعبة عن يساره اهـ. وسيأتي أنه لا يقف بعد الثالثة تأمل.

يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر (جاعلاً) قبل شروعه (رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر) استثنائاً.....

قوله: (ولو عكس) بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وكذا لو استقبل البيت بوجهه أو استدبره وطاف معترضاً كما في شرح اللباب وغيره. قوله: (فلو رجع) أي: إلى بلده قبل إعادته. قوله: (وكذا لو ابتدأ من غير الحجر) أي: يعيده وإلا فعليه دم، وهذا على القول بوجوده كما أشار إليه بقوله: «كما مر» أي في الواجبات. قوله: (قالوا إلخ) قال في البحر: ولما كان الابتداء من الحجر واجباً كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريباً من الحجر الأسود متعيناً، ليكون ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثير من العوام شاهدناهم يتدثرون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اهـ.

قلت: قدمنا هذه الكيفية عن اللباب، وأنها مستحبة لا متعينة، وبه صرح في فتح القدير أيضاً قائلاً في تعليقه وتبعه القاري في شرح اللباب للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه، وفي الكرمانى أنه الأكمل والأفضل. ثم قال القاري: وإلا فلو استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا: إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط اهـ. وفي الشرنبلالية بعد ما مر عن البحر: وهذا إذا لم يكن في قيامه مسامتاً للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر، أما من قام مسامتاً بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من الركن اليماني، لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له، وبه يحصل الابتداء من الحجر اهـ.

قلت: لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على جميع الحجر، لكن قد عملت أنه غير لازم عندنا، ولعل الشارح أشار إلى ضعفه بلفظ: «قالوا» لما علمته، فافهم. قوله: (قبل شروعه) أي: من حين تجرده للإحرام، بناء على ما قدمه عند قول المصنف: «ولبس إزار أو رداء إلخ» لكن قدمنا تصحيح خلافه ولذا قال في الفتح: وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل اهـ. فلو قال الشارح: قبيل شروعه لكان أصوب، فافهم.

هذا، وفي شرح اللباب: واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء، فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي اهـ. قوله: (استثنائاً) أي: في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة، وكطواف الزيارة إن كان آخر السعي ولم يكن لابساً، بقي من لبس المخيط لعذر: هل يسن له التشبه به؟ لم يتعرض له أصحابنا. وقال بعض الشافعية: يتعذر في حقه أي: على وجه الكمال، فلا ينافي ما ذكره بعضهم أنه قد يقال: يشرع له وإن كان المنكب مستوراً

(وزاء الحطيم) وجوباً، لأن منه ستة أذرع من البيت^(١)، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً، وبه قبر إسماعيل وهاجر

بالمخيط للعذر. قلت: والأظهر فعله. شرح الباب ملخصاً. قوله: (وراء الحطيم) ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم، لأنه حطم من البيت أي: كسر، وبالحجر لأنه حجر منه أي: منع. قوله: (لأن منه ستة أذرع من البيت) لفظة «منه» خبر «إن» مقدم «وستة» اسمها مؤخر، و«من البيت» صفة ستة، والتقدير: لأن ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو «منه» حال من ستة مقدم عليه، و«من البيت» خبر وهو جائز كقوله: * لمية موحشاً طلل * ط.

قلت: والثاني أظهر فافهم. قال في الفتح: وليس الحجر كله من البيت، بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قال: «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ»^(١) رواه مسلم. قوله: (لم يجز) بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة أو بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء أي: على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية: ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله، ولا بد من إعادة الطواف كله لتحقيقه، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزأه، بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر، وهو أفضل، بأن يرجع ويبتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات ويقضي صفته من رمل وغيره، ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اهـ. قوله: (كاستقباله) أي: فإنه إذا استقبله المصلي لم تصح صلاته، لأن فرضية استقبال الكعبة تثبت بالنص القطعي، وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالأحاديث فصار كأنه من الكعبة من وجه دون وجه، فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه، وفي عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله: «لم يجز» مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم. قوله: (وبه قبر إسماعيل وهاجر) عزاه في البحر إلى غاية البيان. وذكر بعضهم أن ابن الجوزي أورد أن قبر إسماعيل فيما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي.

تنبيه: لم يذكر الشاذروان، وهو الإفريز المسنن الخارج^(٢) عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، قيل إنه من البيت بقي منه حين عمرته قریش كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن منه ستة أذرع من البيت) ألفى الكسر والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لم يذكر الشاذروان وهو الإفريز المسنن الخارج إلخ) من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر، كما في السندي.

(سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامناً مع علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي: لأنه شرع فيه ملتزماً، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطاً لا ملتزماً، بخلاف الحج.

ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهما. قوله: (سبعة أشواط) من الحجر إلى الحجر شوط. خاتمة. وهذا بيان للواجب لا للفرض في الطواف لما مر من أن أقل الأشواط السبعة واجبة تجبر بالدم، فالركن أكثرها. بحر. لكن الظاهر أن هذا^(١) في الفرض والواجب، فقد صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم، وفي الأقل لكل شوط صدقة.

مَطْلَبٌ : فِي طَوَافِ الْقُدُومِ

وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، وبحث السندي في منسكه الكبير أنه كالصدر، ونازعه في شرح اللباب بأن الصدر واجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه، فالظاهر أن لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اهـ ملخصاً. وقد يقال: وجوبه بالشروع بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله، ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة، حتى لو ترك منها واجباً وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصلاة الواجبة ابتداءً، وهنا كذلك لو ترك أقله تجب فيه صدقة، ولو ترك أكثره يجب فيه دم، لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة، والله تعالى أعلم. قوله: (مع علمه به) أي: بأنه ثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فإنه حيثئذ يلزم اتفاقاً. شرح اللباب.

قلت: لكن التعليل يفيد أن الخلاف^(٢) فيما لو قصد الدخول في طواف آخر أيضاً. قوله: (لشروعه مسقطاً لا ملزماً) أي: لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه، وهو إتمام السبعة، لا ملزماً نفسه بشروط مستأنف حتى يجب عليه إكماله لما تبين له أنه ثامن. قوله: (بخلاف الحج) فإنه إذا شرع فيه مسقطاً يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات. بحر.

والحاصل: أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه، إلا الحج، فإنه يلزمه إتمامه مطلقاً كما مر أول الفصل.

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن الظاهر أن هذا إلخ) أي: لزوم الدم في حد ذاته.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن التعليل يفيد أن الخلاف إلخ) لعل المراد به تعليل القول الآخر المقابل للصحيح، لا التعليل المذكور في الشرح، فإنه لا يفيد ما قاله.

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة

تنبيه: لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده^(١) ولا يني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما. لباب. قال شارحه: ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده، بل يني على غلبة ظنه، لأن غير الفرض على التوسعة، والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي اهـ. قوله: (مكان) بالنصب على أنه اسم «إن» فهو اسم مكان لا ظرف مكان، لأن ظرف المكان لا يقع اسم «إن» لأن اسمها مبتدأ في الأصل، وقوله: «داخل» بالرفع على أنه خبرها، وقوله: «لا خارجه» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب على الظرفية، والمتعلق خبر «إن» فيكون من ظرفية الأخص في الأعم، فافهم. قوله: (ولو وراء زمزم) أو المقام أو السواري أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت. لباب. قوله: (لا بالبيت) لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت. بحر عن المحيط. ومفهومه أنه لو كانت الحيطان متهدمة يصح، وحقق في الفتح أن هذا المفهوم غير معتبراً أخذاً من تعليل المبسوط. قوله: (بنى) أي: على ما كان طافه، ولا يلزمه الاستقبال. فتح. قلت: ظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول، لأن هذا الاستقبال، للإكمال بالموالاة بين الأشواط، ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث قال في فصل مستحبات الطواف: ومنها استئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه.. قال شارحه: لو قطعه أي: ولو بعذر، والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره اهـ. بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا لم أر من صرح به عندنا، وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام. وإذا عاد للبناء هل يني من محل انصرافه أو يبتدىء الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة. ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح: بنى على ما كان طافه، والله أعلم.

تنبيه: إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل، فقد قال في اللباب: ولا مفسد للطواف وعد من مكروهاته تفريقه أي: الفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً، وكذا قال في السعي، بل ذكره في منسكه الكبير: لو فرق السعي تفريقاً كثيراً كان سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف. قوله: (وجاز فيهما أكل وبيع) المصرح به في اللباب كراهة البيع فيهما وكراهة الأكل في

(١) قال الرافعي: قوله: (لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده إلخ) أي أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله، كما يظهر.

لكن الذكر أفضل منها. وفي منسك النووي: الذكر المأثور أفضل، وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، فليراجع (ورمل) أي: مشى بسرعة مع تقارب الخطأ وهز كتفيه (في الثلاث الأول) استثنائاً (فقط)

الطواف لا السعي ومثل البيع الشراء، وعدّ الشرب فيهما من المباحات. قوله: (لكن الذكر أفضل منها) أي: من القراءة في الطواف، وهذا ما نقله في الفتح عن التجنيس وقال: وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه؛ وفي المتقى عن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى، ولا ينبو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم، لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اهـ أي: ومن غير الأكثر قول المتقى: ولا بأس بذكر الله تعالى.

ثم قال في الفتح: والحاصل: أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة، بل الذكر وهو المتوازي من السلف والمجمع عليه، فكان أولى اهـ. قوله: (فليراجع) أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق، إلا أن يراد به الكامل وهو المأثور فيوافق ما نقله الشارح عن النووي، واستحسنه في شرح اللباب، لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبو عنه قول المتقى: لا ينبغي أن يقرأ في طوافه فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً، والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما أسلفناه عن الهداية من أن محمداً ﷺ لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالركة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن اهـ. وهذا يفيد أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم، على خلاف ما فصله النووي، فليتأمل.

تنبيه: ورد أنه ﷺ قال بين الركنتين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إِنْ خ»^(١) ولا ينافي ما مر، لأن الظاهر أن المراد بالمنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز. تأمل. قوله: (ورمل) أي: في كل طواف بعده سعي، وإلا فلا كالأضطباع. بدائع: قال في النهر: وفي الغاية: لو كان قارناً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم؛ وفي المحيط: لو طاف للتحية محدثاً وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص، وإن لم يعده فلا شيء عليه. قوله: (وهز كتفيه) مصدر مجرور معطوف على: «تقارب» وهو أقرب من جعله فعلاً معطوفاً على «مشى». قوله: (استثنائاً) ففي مسلم وأبي داود

(١) رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء و الطواف (الحديث: ١٨٩٢) وفي سننه عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. انظر جامع الأصول (٢١٨/٣).

فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستلام لأن له بدلاً (من الحجر إلى الحجر) في كل شوط (وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر) من الاستلام (واستلم الركن) اليماني (وهو مندوب) لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله،

والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(١) فتح. وقال ابن عباس: لا يسن، وبه أخذ بعض المشايخ كما في مناسك الكرمانى. نهر. قوله: (ولو في الثلاثة إلخ) قال في الفتح: ولو مشى شوطاً ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك أهـ أي: لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركاً للستين وترك إحداهما أسهل. بحر. قوله: (وقف) وفي شرح الطحاوي: ولوالجبة، وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة. بحر. قوله: (وقف) وفي شرح الطحاوي: يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر لأن وقوفه مخالف السنة. قاري على النفاية: وفي شرحه على اللباب: لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها أهـ. قلت: ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف، لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لثلاث نفوت الموالاة. قوله: (لأن له بدلاً) وهو الإشارة إلى الحجر والرمل لا بدل له. قوله: (من الحجر إلى الحجر) لا إلى الركن اليماني كما قيل. قوله: (في كل شوط) أي: من الثلاثة. قوله: (وكلما مر) أي: في الأشواط السبعة. قوله: (من الاستلام) فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان.

وذكر في المحيط والولوالجبة: أنه في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب. بحر. ووفق في شرح اللباب بأنه في الطرفين أكد مما بينهما، قال: وكذا يسن بين الطواف والسعي أهـ. وفي الهداية: وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا. قال في الفتح: ولم يذكر المصنف رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدأ شوط، واعتقادي أن عدم الرفع هو الصواب، ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافه. قوله: (واستلم الركن اليماني) أي: في كل شوط، والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو يمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة

(١) رواه البخاري (٣٧٧/٣) في كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (الحديث: ١٢٦٢). ورواه الموطأ في كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (٣٦٥/١). ورواه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الدعاء في الطواف (الحديث: ١٨٩٣) ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: الخبب في الثلاثة من السبع، وباب: الرمل في الحج والعمرة (٢٢٩/٥ - ٢٣٠). انظر جامع الأصول (١٦٧/٣ - ١٦٨).

والدلائل تؤيده، ويكره استلام غيرهما (وختم الطواف باستلام الحجر استئناً ثم صلى شفعا) في وقت مباح (يجب) بالجيم على الصحيح (بعد كل أسبوع

عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للرحمة. شرح الباب. قوله: (والدلائل تؤيده) أي: تؤيد قوله: «بكونه سنة، وبأنه يقبله» لكن في شرح الباب أن ظاهر الرواية الأول كما في الكافي والهداية وغيرهما؛ وفي الكرمانى: وهو الصحيح؛ وفي النخبة: ما عن محمد ضعيف جداً؛ وفي البدائع: لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة، وفي السراجية: ولا يقبله في أصح الأقاويل. قوله: (ويكره استلام غيرهما) وهو الركن العراقي والشامي لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت. بدائع. والكراهة تنزيهية كما في البحر. قوله: (ثم صلى شفعا) أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام نهر. ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام^(١)، ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة ولا المندورة عنهما ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لأن طواف هذا غير طواف الآخر، ولو طاف بصبي لا يصلي عنه. لباب. قوله: (في وقت مباح) قيد للصلاة فقط، فتكره في وقت الكراهة، بخلاف الطواف والسنة والمواولة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب، ولو صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة، ويجب قطعها، فإن مضى فيها فالأحب أن يعيدها. لباب. وفي إطلاقه نظر لما مر في أوقات الصلاة من أن الواجب ولو لغيره ركعتي الطواف والنذر لا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية: أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر، وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما. قوله: (على الصحيح) وقيل يسن. قهستاني. قوله: (بعد كل أسبوع) أي: على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فعلى الفور. بحر. وفي السراج: يكره عندهما الجمع بين أسبوعين، أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر. وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة، أما فيه فلا يكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح اهـ. وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين؟ قال في البحر: لم أره، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حيثئذ صارت كأسبوع واحد اهـ. ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في آخر: فإن قبل تمام شوط رفضه، وإلا أتم الطواف، وعليه لكل أسبوع ركعتان. لباب؛ وأطلق الأسبوع فشمّل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، خلافاً لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب. قال في الفتح: وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام) هو: (اللهم إني أعوذ بك من أن أكون من الذين لا يؤمنون بآياتك ومن الذين لا يذكرون) وعلايتي فأقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي يا أرحم الراحمين). من السندي.

عند المقام) حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) إن أراد السعي

والظاهر: أن المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقل الأشواط لعذر مثلاً وجبت الركعتان، وعليه موجب ما ترك فليراجع. وأما قوله في شرح الباب: تجب بعد كل طواف ولو أدى ناقصاً فيحتمل نقصان العدد، ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة، والظاهر أن مراده الثاني. قوله: (عند المقام) عبارة الباب: «خلف المقام» قال: والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادة، وعرفاً مع القرب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين، أو رجلاً أو رجلين. رواه عبد الرزاق اهـ. قوله: (حجارة إلخ) ذكره في البحر عن تفسير القاضي، لكن عبر بحجر بالافراد، وأنه الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وحرر بعض العلماء الأعلام أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربيع وثمان، وأعلاه مربع من كل جانب نصف ذراع وربيع وعمق غوص القدمين سبع قرايط ونصف. قوله: (قولان) لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر، والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي الباب: ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، ويستحب مؤكداً إذاها خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة اهـ. قوله: (ثم التزم الملتزم إلخ) هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب. هذا وفي الفتح: ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل يأتي الملتزم، ثم يصلي، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر. ذكره السروجي اهـ. والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل. شرح الباب، وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهراً، لكن الواو لا تقضي الترتيب فيحمل على القول الأول، وقد ذكر في شرح الباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات، وهو الأصح كما صرح به الكرمانى والزبلي اهـ. وقال هنا: ولم يذكر في كثير من الكتب إتيان زمزم والملتزم فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا، ولعله لعدم تأكده.

مَطْلَبٌ : فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

قوله: (إن أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده، وإلا فلا، كما في البحر وغيره، وكذا الرمل والاضطباع تابعان لطواف بعده سعي كما قدمناه، وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي، وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض، لأنه واجب، فجعله تبعاً للفرض أولى، كذا في التحفة وغيرها اهـ. لكن ذكر في الباب خلافاً في الأفضلية. ثم قال: والخلاف في غير

Click For More Books

(واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندباً (فصعد الصفا) بحيث يرى الكعبة من الباب (واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ﷺ) بصوت مرتفع. خائفة (ورفع يديه) نحو السماء (ودعا) لختمه العبادة (بما شاء) لأن محمداً لم يعين شيئاً لأنه يذهب بركة القلب،

القارن، أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اهـ. وأشار أيضاً إلى أن السعي بعد الطواف، فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له. وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي، وبه علم أن تأخير السعي واجب، وإلى أنه لا يجب بعده فوراً، والسنة الاتصال به. بحر فإن أخره لعذر أو ليستريح من تعب فلا بأس، وإلا فقد أساء ولا شيء عليه. لباب. قوله: (من باب الصفا ندباً) كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام. وفي الهداية: أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة. قوله: (فصعد الصفا إلخ) هذا الصعود وما بعده سنة، فيكره أن لا يصعد عليهما. بحر عن المحيط أي: إذا كان ماشياً، بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي.

واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها، حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت، فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار، فخلاص طريقة أهل السنة والجماعة. شرح اللباب. قوله: (وكبر إلخ) في اللباب: فيحمد الله تعالى ويشني عليه، ويكبر ثلاثاً ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً، ويطيل المقام عليه اهـ أي: قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية. قوله: (بصوت مرتفع) اقتصر في الخائفة على ذكر التكبير والتهليل وقال: يرفع صوته بهما اهـ. وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد قدمنا في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بها فيحتمل أن يكون هنا كذلك. تأمل.

تنبيه: في اللباب: ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر، زاد شارحة: ولا اضطباع فيه مطلقاً عندنا كما حققناه في رسالة، خلافاً للشافعية. قوله: (ورفع يديه) أي: حذاء منكبيه. لباب وبحر. قوله: (لختمه العبادة) قال في السراج: وإنما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكره عند استلام الحجر، لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة، وهذا حالة ختمها، لأن ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اهـ. وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف، إلا أن يقال: إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا، أما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصد الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة له، فتأمل. قوله: (لأنه يذهب بركة القلب) أي: لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب، وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، كما نقله ط عن

وإن تبرك بالمأثور فحسن (ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين) المتخذين في جدار المسجد (وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سباعاً،

الولوالجية. قوله: (وإن تبرك بالمأثور فحسن) أي: في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج، وقد ذكرت ذلك في رسالتي «بغية الناسك في أدعية المناسك». قوله: (ثم مشى نحو المروة) قال في اللباب: ثم يهبط نحو المروة ساعياً ذاكراً ماشياً على هيئته، حتى إذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيّاً شديداً في بطن الوادي، حتى يجاوز الميلين، ثم يمشي على هيئته، حتى يأتي المروة، ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كل شوط أي: بخلاف الرمل في الطواف، فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافاً لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه، وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحداً اهـ. وقوله: قيل بنحو ستة أذرع، قال شارحه: هو منسوب للشافعي، وذكر أيضاً في بعض المناسك لأصحابنا اهـ.

قلت: ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال: إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يتبدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سمي معلقاً فوق متأخراً عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه. والميل الثاني متصل بدار العباس اهـ. ونقله في الشرنبلالية أيضاً وأقره، ونقله بعض المحشين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم.

قلت: ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل^(١). قوله: (المتخذين) في نسخة: «المنحوتين». قوله: (وصعد عليها) أي: باعتبار الزمن الأول، أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى، بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها. شرح اللباب. قوله: (وفعل ما فعله على الصفا) أي: من الاستقبال بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل) الذي استقر عليه الأمر في هذا الزمن وقبله جعل ميلين أخضرين في جدار المسجد علامتين لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي، لكن ظاهر تعبير السندي عما ذكره المحشي بقيل أنه قول آخر مقابله ما اعتمده المتون تأمل. وقال قال الشيخ علي القاري: والمذهب الصحيح أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع البالغ، وقيل: يسعى قبل الميل بستة أذرع.

يبدأ بالصفاء ويختم) الشوط السابع (بالمروة) فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح، وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف (ثم سكن بمكة محرماً)

يبدو اليوم لحجه بالبنان، ومن التكبير والذكر والدعاء المشتغل على الصلاة والثناء. شرح الباب. قوله: (يبدأ بالصفاء إلخ) فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط، وهو الصحيح. وقال الطحاوي: إن الذهاب والعود شرط واحد كالطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وتماه في الفتح وغيره. قوله: (فلويداً بالمروة إلخ) قدمنا الكلام عليه في الواجبات. قوله: (وندب إلخ) ذكره في الخائفة وغيرها، وقوله: «كختم الطواف» ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام. قال في الفتح: ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَعَ مِنْ سَفْعِهِ جَاءَ حَتَّى إِذَا خَاضَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ»^(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وقال في روايته: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ»^(٢) وتماه فيه.

مَطْلَبُ: فِي عَدَمِ مَنَعِ الْمَازِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي عِنْدَ الْكَفَّةِ

تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه^(١): رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع الماز لهذا الحديث، وهو محمول على الطائفتين، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ. وقال: ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن «مشكلات الآثار» للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اهـ.

قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ. قوله: (ثم سكن بمكة محرماً) إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح لما في البحر من باب صلاة المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر^(٢) ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى

(١) قال الرافعي: قوله: (تنبيه قال العلامة قطب الدين في منسكه إلخ) الذي تقدم في مكروهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده في مسجد كبير، وهو ما كان ستين ذراعاً في ستين، فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه ﷺ، ولم يكن المرور في موضع السجود لم يكن هذا الفرع غريباً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر) أو في خمس وعشرين من ذي القعدة اهـ. سندي.

(١) رواه أحمد في المسند (٦/٣٩٩). ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (الحديث: ٢٩٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا (وطاف بالبيت ثقلًا ماشيًا) بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي البحر: ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً

عرفات، فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة ط. قوله: (بالحج) إنما ذكره وإن كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدى كذلك، لأن الباب معقود للمفرد ط. قوله: (ولا يجوز إلخ) الأولى التفريع بالفاء على قوله: «محرمًا بالحج» كما فعل في البحر أي: لا يجوز أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. لباب، وأما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك أصحابه إلا من ساق الهدى فمخصوص بهم أو منسوخ. نهر، وقد أوضح المقام المحقق ابن الهمام. قوله: (بلا رمل وسعي) لأن الرمل وكذا الاضطباع تابعان لطواف بعده سعي، والسعي من واجبات الحج والعمرة فقط، وهذا الطواف تطوع فلا سعي بعده. قال في الشرنبلالية عن الكافي: لأن التنفل بالسعي غير مشروع. قوله: (وهو) أي: الطواف. قوله: (ينبغي تقييده) أي: تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء. وقوله مطلقاً أي: للمكي والآفاقي في غير الموسم، وقد أقره على هذا البحث في النهر.

قلت: لكن يخالفه في الولوالجية^(١) ونصه: الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف، وللغرباء الطواف أفضل، لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ.

مَطْلَبُ : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ

تنبيه: في شرح المرشدي على الكثر قولهم: إن الصلاة أفضل من الطواف، ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لأن الأسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟ اهـ. ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل: هل الأفضل

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن يخالفه ما في «الولوالجية») يؤيد ما في «الولوالجية» ما رأيته في هامش «البحر» مكتوباً على ما قيد به كلامهم ما نصه: في الفوائد «الظهرية» عن شيخ الإسلام خواهر زاده قال المكي: الصلاة له أفضل لأنه لا يفوتانه، والاشتغال بالصلاة وهي عماد الدين أولى اهـ.

(وخطب الإمام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة

الطواف أو العمرة؟ من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة، إلا إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك.

تمة: سكت المصنف عن دخول البيت، ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون. نهر.

مَطْلَبٌ : فِي دُخُولِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ

قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجة كما أشار إليه منلا علي، وسيأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج. قوله: (أولى خطب الحج الثلاث) ثانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين، ثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها إلا خطبة يوم عرفة، وكلها بعد ما صلى الظهر إلا بعرفة، وكلها سنة. لباب. ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها. قوله: (وكره قبله) أي: قبل الزوال. سراج.

مَطْلَبٌ : فِي الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَقاتٍ

قوله: (وعلم فيها المناسك) أي: التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام والخروج إلى منى والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والإفاضة منها وغير ذلك، أو جميع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وإن كان بعدها خطب لأن التأكيد خير. قوله: (فإذا صلى بمكة الفجر إلخ) كذا في الهداية. وقال الكمال: ظاهر هذا الترتيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة، واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال، وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح. قوله: (يوم التروية) سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا. شرح اللباب.

قائلة: في مناسك النووي: يوم التروية هو الثامن، واليوم التاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القرّ بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. قوله: (ومكث بها إلى فجر عرفة) أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة كما في المحيط؛ وفي المبسوط: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة

ثم بعد طلوع الشمس (راح إلى عرفات) على طريق ضَبِّ (و) عرفات (كلها موقف إلا بطن عرنة) بفتح الراء وضمها: واد من الحرم غربي مسجد عرفة (فبعد الزوال قبل) صلاة (الظهر خطب الإمام) في المسجد (خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك

اهـ. ويصلي الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي الخانية: بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والأكثر على الأول، فهو الأفضل. شرح اللباب: وفي مناسك النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة والتزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اهـ. وقوله: والتوجه منها إلى نمرة والتزول بها، فيه عندنا كلام يأتي قريباً. قوله: (ثم بعد طلوع الشمس) لما كانت عبارة المصنف موهمة كعبارة الكثر خلاف المراد، قيدها بذلك تبعاً للفتح وغيره من شروح الهداية. قال في غاية البيان: صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح وغيرها. قال في الإيضاح: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ثم قال: وإن دفع قبله جاز، والأول أولى اهـ. ومثله في السراج فافهم. قوله: (راح إلى عرفات) قال في المعراج: وينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل. وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه. قلنا: نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد اهـ. وهذا مخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقلوه عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس، ووفق في شرح اللباب بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره أو بأن النزول أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة. تأمل. قوله: (على طريق ضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف. شرح اللباب. قوله: (كلها موقف) بكسر القاف أي: موضع وقوف. نهر. قوله: (إلا بطن عرنة) فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سيأتي. قوله: (بفتح الراء) أي: مع ضم العين كهزمة. قاموس. قوله: (فبعد الزوال خطب إلخ) أي: فإذا وصل إلى عرفة ومكث بها داعياً مصلياً ذاكراً ملياً، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد أي: مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله تعالى، ويشني عليه، ويلبي، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، ويأمرهم، وينهاهم، ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف، وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى، وينزل. لباب. فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزاء وقد أساء. جوهرة. وقول الزيلعي: جاز أي: صح مع الكراهة. شرنبلالية.

(و) بعد الخطبة (صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين) وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيئاً على المذهب

قوله: (وبعد الخطبة صلى بهم) ظاهره عدم تأخير الصلاة، وهو صريح قول البدائع، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون ويصلي الإمام إلخ، ونحوه في اللباب وفي البحر عن المعراج: أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر، ونحوه في شرح قاضيه خان على الجامع الصغير. قال في شرح اللباب: وفيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف، وينافي حديث جابر رضي الله تعالى عنه: حتى إذا زاغت الشمس، فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخره. قوله: (بأذان) أي: واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت، وهو واحد، وقوله: «وإقامتين» أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر، لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة. قوله: (وقراءة سرية) لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام. سراج. قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً) أي: ولا السنة الراتبة. قال في اللباب: وإن أخر الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر. قوله: (على المذهب) وهو ظاهر الرواية. شرنبلالية، وهو الصحيح، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاغتغال بينهما بفعل الآخر. بحر أي: كأكل وشرب فإنه يعيد الأذان. سراج. وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر بخلاف الحديث وإطلاق المشايخ. فتح.

تنبيه: أخذ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك تكبير التشريق هنا، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث، كما نقله عنه الكازروني في فتاواه.

قلت: وفيه نظر، فإن الوارد في الحديث: «أَنَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»^(١) ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما، ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها، ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبة.

(١) هو حديث جابر الطويل رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٢١٨). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الأحاديث: ١٩٠٥ - ١٩٠٧ - ١٩٠٨ - ١٩٠٩). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وباب: ترك التسمية عند الإهلال، وباب: الحج بغير نية يقصده المحرم، وباب: العمل في الإهلال وأبواب أخرى (١٤٣/٥ - ١٤٤). ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤).

انظر جامع الأصول (٣/٤٥٩ - ٤٧٣).

ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر.

(وشرط) لصحة هذا الجمع الإمام الأعظم أو نائبه

والحاصل: أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل، وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. قوله: (ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر) سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وعزاها في الشرنبلالية إلى شرح الوهبانية لابن الشحنة.

مَطْلَبٌ : فِي شُرُوطِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

قوله: (وشرط لصحة هذا الجمع إلخ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل إن تقديم العصر عند الإمام واجب لصيانة الجماعة ينبغي^(١) حمله على معنى ثبت. شرح الباب.

تنبيه: اقتصر من الشروط على الإمام والإحرام. وزاد في الباب تقديم الظهر على العصر، حتى لو تبين للإمام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعاً، والزمان وهو يوم عرفة، والمكان وهو عرفة وما قرب منها، والجماعة فالشروط ستة. قلت: لكن الأخير داخل في الأول، فإن معنى اشتراط الإمام اشتراط صلاته بهم لا وجوده فيهم على أنه في البحر قال: إن الجماعة غير شرط، حتى لو لحق الناس فزع فصلى الإمام وحده الصلاتين جاز بالإجماع على الصحيح، كذا في الوجيز؛ ثم نقل عن البدائع أن الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام، ثم قال: فما في النقاية والجوهرية والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف، واعترضه في النهر بأنه نقله غير واحد وصححه الإسيبجاني، ويأن الجواز في مسألة الفرع للضرورة اهـ.

قلت: ما مر عن البدائع يصلح توفيقاً بين الكلامين والنصحيحين فتدبر، ثم يكفي إدراك جزء من الصلاتين مع الإمام، حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاتته ثم أدرك جزءاً من العصر معه يكفي كما أفاده في البحر واللباب. قوله: (الإمام الأعظم) أي: الخليفة. بحر. وقوله: «أو نائبه» أي ولو بعد موت الإمام فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه، لأن النواب لا ينزلون بموت الخليفة. بحر. وأطلق الإمام فشمّل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به. قال الإمام الحلواني: كان الإمام النسفي يقول: العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر، فأني يستجاب لهم أو يرجى

(١) قال الرافعي: قوله: (وما قيل: إن تقديم العصر عند الإمام واجب لصيانة الجماعة ينبغي إلخ) لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف، ولو قيل بوجوب هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا يبعد، إذ لم تنأت إلا به.

وإلا صلوا وحداناً (والإحرام) بالحج (فيهما) أي: الصلاتين (فلا تجوز العصر للمتفرد في إحداهما) فلو صلى وحده لم يصل العصر مع الإمام (ولا) تجوز العصر (لمن صلى الظهر بجماعة) قبل إحرام الحج (ثم أحرم إلا في وقته) وقالوا: لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر، شربلالية عن البرهان (ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن

لهم الخير وصلاتهم غير جائزة^(١). قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز، وإلا لا، فيجب الاحتياط اهـ ملخصاً من التاترخانية عن المحيط. قوله: (وإلا صلوا وحداناً) يؤهم جواز صلاة العصر في وقت الظهر، وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد، فالأصوب قول الزيلعي: صلوا كل واحدة منهما في وقتها. أفاده ح. ويمكن الجواب بأن «وحداناً» حال من مفعول «صلوا» لا من فاعله أي: صلوا الصلاتين وحداناً أي: غير مجموعات، بل كل واحدة في وقتها، غايته أن فيه إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فافهم، قوله: (والإحرام بالحج فيهما) احترز به عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع، ولو أحرم بالحج قبل صلاة العصر كما لو لم يكن مجزماً، وأشار إلى أن الشرط حصوله عند أداء الصلاتين، ولو أحرم بعد الزوال في الأصح، وفي رواية: لا بد من وجوده قبل الزوال كما في النهر، وقوله: «فيهما» متعلق بقوله: «الإمام» وقوله: «الإحرام» ولذا فرع عليه المصنف بقوله: «فلا تجوز» وقوله: «ولا لمن صلى إلخ» على طريق اللف والنشر المرتب. قوله: (لم يصل العصر مع الإمام) أي: بل يصلها في وقتها، ومثله ما لو صلى الظهر فقط مع الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها ح. قوله: (قبل إحرام الحج) بأن لم يحرم أصلاً أو أحرم بالعمرة فقط كما مر. قوله: (ثم أحرم) أي: بالحج قبل أداء العصر ح. قوله: (إلا في وقته) أي: العصر. ط. قوله: (إلا الإحرام) فهو شرط متفق عليه عندنا، والحصر بالإضافة إلى المذكور هنا أي: فلا يشترط عندهما الاقتداء بالإمام أو نائبه، وإلا فاشتراط الزمان والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا، كما أفاده في شرح اللباب. قوله: (وهو الأظهر) لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون على قول الإمام وصححه في البدائع وغيرها، ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الإسيجاني. وقال: واعتمده برهان الشريعة والنسفي. قوله: (ثم ذهب) أي: الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف أي: مكان الوقوف بعرفة. قوله: (بغسل) متعلق بقوله: «صلى» وقوله: «ذهب» قال القهستاني أي: جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب،

(١) قال الرافعي: قوله: (أو يرجى لهم والخير صلاتهم غير جائزة) أصل العبارة أو يرجى لهم الخير

ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار (مستقبلاً) القبلة (والقيام والنية فيه) أي: الوقوف (ليست بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز

فيكون حالاً من فاعل جمع وذهب، والأول في خزانة المفتين والثاني في الكافي اهـ. وقوله: «سن» بالبناء للمجهول صفة «غسل». قوله: (ووقف الإمام على ناقته) في الخانية: والأفضل للإمام أن يقف راكباً ولغيره أن يقف عنده اهـ. وظاهره أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها، ويؤيده قول السراج لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له اهـ. لكن في القهستاني: الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام اهـ. ومثله في منن الملتقى. ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره اهـ. ولم أره في السراج. قوله: (بقرب جبل الرحمة) أي: الذي في وسط عرفات ويقال له: «إلال» كهلال، وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وادعى الطبري والماوردي^(١) أنه مستحب، ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف. نهر. قوله: (عند الصخرات الكبار) أي: الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه ﷺ. شرح اللباب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن منسك الفارسي: قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعيين موقفه ﷺ، ووافقتني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعالية المشرقة على الموقف التي عن يمينها وورائها. صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك يمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه اهـ. ونقله في اللباب أيضاً باختصار. قال القاضي محمد عيد: والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم، ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما ورائها من الصغار السود المتصلة بالجبل. قوله: (والقيام والنية) مبتدأ ومعطوف عليه، وقوله: «فيه» متعلق بكل من القيام والنية، وقوله: «ليست بشرط» خبر

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن من فقهاء الشافعية ومن أهل الأصول والتفسير والأدب وُلد سنة ٣٦٤ هـ ودرس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببغداد وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ببغداد وله من التصانيف: «الحاوي الكبير» في مجلدات كثيرة و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» وغيرها.

انظر معجم الأدباء (٥٢/١٥ - ٥٥) شذرات الذهب (٢٨٥/٣) البداية والنهاية (٨٠/١٢) - معجم المؤلفين (١٨٩/٧).

حجه، و) ذلك لأن (الشرط الكينونة فيه) فصيح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (ودعا جهراً) بجهد (وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه

المبتدأ، والأولى أن يقول: «ليسا» بالثنية، وتغليب المذكر على المؤنث، فكل من القيام والنية مستحب كما في اللباب، وإنما كانت النية شرطاً في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الإحرام تضمنت^(١) جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية، والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين. شرح النقاية للقاري. لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل، وسيذكر آخر الباب فرق آخر. قوله: (لأن الشرط الكينونة فيه) أي: في محل الوقوف المعلوم من المقام. قال في شرح اللباب: والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه؛ نعم الوقت شرط اهـ. أي مع الإحرام.

قلت: ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه، فيشمل الركن. تأمل. والمراد بالكينونة الحصول فيه على أي وجه كان ولو نائماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو مازاً مسرعاً. قوله: (مجتاز) أي: مار غير واقف. قوله: (ودعا جهراً) ولا يفرط في الجهر بصوته. لباب أي: بحيث يتعب نفسه، لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال: وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في السراج: ويجتهد في الدعاء. والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾^(١) اهـ. قوله: (بجهد) متعلق بدعاً أي: باجتهاد وإلحاح في المسألة، وقد ورد: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٢) رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم. شرح النقاية للقاري.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأن النية عند الإحرام تضمنت إلخ) مقتضى ما ذكره من التعليل أنه لو فعل الطواف قبل التحلل بشيء مما يحصل به التحلل لا يشترط فيه النية، مع أن ما يأتي يفيد اشتراطها له بدون تفصيل.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.

(٢) رواه الإمام مالك الموطأ (١/٢١٤ - ٢١٥) في كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب وهو مرسل صحيح الإسناد. ورواه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (الحديث: ٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده عند الترمذي: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقني أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد، وهو ضعيف. انظر جامع الأصول (٤/٣٢٤).

مستقبلين القبلة سامعين لقوله) خاشعين باكين، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال:

دُعَاءُ الْبَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ وَمُلْتَزَمٌ وَالْمَوْقِفَيْنِ كَذَا الْحَجَرُ
طَوَافٌ وَسَعْيٌ مَزْوَتَيْنِ وَزَمْزَمٌ مَقَامٌ وَمِيزَابٌ جِمَارُكَ تُغْتَبَرُ

مَطْلَبٌ : الثَّنَاءُ عَلَى الْكَرِيمِ دُعَاءُ

وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء، لأنه يعرف حاجته. فتح.

قلت: يشير بهذا إلى خبر: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١) ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح بعض الملوك:

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ثَنَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءِ

مَطْلَبٌ : فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

قوله: (وهو) أي: هذا الموقف من موضع الإجابة أي المواضع التي تكون الإجابة أرجى فيها من غيرها كما أفاده في النهر. قوله: (وهي بمكة) أي: وما قرب منها، لأن الموقفين ومنى والجمار ليست في مكة. قوله: (وهي خمسة عشر موضعاً إلخ) كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصري. قال ابن حجر المكي: والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة، فلا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ. ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة بأوقات خاصة، والحسن أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظماً نقله ح عن الشرنبلالية، فراجعهما. قوله: (بكعبة) أي: فيها. قوله: (والموقفين) أي: عرفة والمشعر الحرام في المزدلفة. قوله: (طواف) أي: مكانه، والأولى أن يقول: «المطاف» وهو ما كان في زمنه ﷺ مسجداً، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف. شرح اللباب. قوله: (وسعى) أي: بين الصفا والمروة، لا سيما فيما بين الميلين. شرح اللباب. قوله: (مروين) أي: الصفا والمروة ففيه تغليب، ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على أحد القولين للعلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا. قوله: (مقام) أي: خلفه كما في اللباب. قوله: (جمارك) أي: الثلاث، فبذلك بلغت خمسة عشر، لكن اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة^(١) بل في الأولى والوسطى.

(١) قال الرافعي: قوله: (اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة إلخ) نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمي =
(١) رواه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٧٤/٢). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١١٥/٢). وذكره

ابن الجوزي في الموضوعات (١٦٥/٣).

زاد في اللباب : وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني ، وفي الحجر ، وفي منى في نصف ليلة البدر (وإذا غربت الشمس أتى) على طريق المأزمين (مزدلفة) وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر (ويستحب أن يأتيها ماشياً وأن يكبر ويهمل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ، و) المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر)

قوله : (زاد في اللباب) أي لباب المناسك للشيخ رحمته الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام اختصره من منسكه الكبير واختصره أيضاً بمنسك أصغر منه فافهم . قوله : (وعند السدرة) فيه أنه لم يذكرها في اللباب ، بل ذكرها في الشرنبلالية ، وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة . ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة القطبي ، وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفي المكي في فضائل مكة . قوله : (وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب^(١) كما في الشرنبلالية عن الفتح . قوله : (ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي يتزلون فيها الآن . ط .

قلت : وقد ألحقت هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب النهر فقلت :

وَرُؤْيَا بَيْتِ نَمَّ حَجَرٍ وَسِدْرَةٍ وَرُكْنِ يَمَانٍ مَعَ مَنَى لَيْلَةَ الْقَمَرِ

مَطْلَبٌ : فِي الرَّفْعِ مِنْ عَرَافَاتٍ

قوله : (وإذا غربت الشمس إلخ) بيان للواجب ، حتى لو دفع قبل الغروب ، فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافاً لزفر بخلاف ما لو عاد بعده ، ولو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيراً بلا عذر أساء ، ولو أبطأ الإمام ولم يفيض حتى ظهر الليل أفاضوا لأنه أخطأ السنة . من البحر والنهر . قوله : (أتى) أي : أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء ؛ وقيل : لا يسن الإيضاع^(٢) أي : لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء . لباب وشرحه . قوله : (على طريق المأزمين) أي : لا على طريق ضب ، والمأزم بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة وأصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق الذي بين جبلين ، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة : إسماعيل . وعزاه بعضهم إلى العز بن جماعة ، وأنه نقله عن المحب الطبري ، ورد به قول النووي : إن المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال : إنه غريب ، ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل . قوله : (ماشياً) أي : إذا قرب منها يدخلها ماشياً تأدباً وتواضعاً لأنها من الحرم المحترم . شرح اللباب . قوله : (إلا وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة

= الحصى ، وفيها دعاء في أثنائها ، فالجمرة الثالثة معدودة هنا نظراً لذلك ، على أنه لا مانع من جعل الجمار الثلاث محلاً لإجابة الدعاء بدون رمي .

(١) قال الرافعي : قوله : (فيه أن هذا هو تحت الميزاب إلخ) فيه أنه أعم من قوله : تحت الميزاب ، والمراد ما عداه .

(٢) قال الرافعي : قوله : (وقيل : لا يسن الإيضاع) هو الإسراع في السير .

(ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث: «الصلاة أمامك»^(١) فتوقفتا بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة،

لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلا بالإحرام بالحج اهـ. وبه ظهر صحة ما بحثه في النهر بقوله: وينبغي اشتراطه لكونه في المغرب مؤدياً اهـ. وظهر أن ما في النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبني على قول المحبوبي، فافهم. قوله: (ولو صلى المغرب والعشاء) في بعض النسخ: «أو العشاء» بأو، وفي بعضها الاختصار على المغرب موافقاً لما في الكثر وغيره، وهو أولى لأن المراد التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهم منه بالأولى وجوب تأخير العشاء إلى المزدلفة؛ نعم عبارة اللباب: ولو صلى الصلاتين أو إحداهما. قوله: (أعاده) أي: أعاد ما صلى، قال العلامة الشهاوي في منسكه: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، ولم أجد أحداً صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية. ذكره في باب قضاء الفوائت، وكلام شارح الكثر أيضاً يدل على ذلك وهي فائدة جليلة اهـ. وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضاً اهـ. ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء.

قلت: ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي، فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط، وكذا لو بات في عرفات، فتنبه. قوله: (الصلاة أمامك) الجملة في محل جزم بدل من الحديث، وخاطب به ﷺ أسامة لما نزل عليه الصلاة والسلام بالشعب فبال وتوضاً، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله. ومعنى الحديث: وقتها الجائز أو مكانها ط. قوله: (ليلة النحر) سماها بذلك جرياً على الحقيقة اللغوية والشرعية. وأما ما مر في آخر الاعتكاف من تبعيتها لليوم الذي قبلها فذاك بالنظر إلى الحكم كما حققناه هناك. فافهم. قوله: (والمكان مزدلفة) يرد عليه ما في البحر عن المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز اهـ. وعزاه في شرح اللباب إلى المتقي، لكن قال بعده: وهو خلاف ما عليه

(١) رواه البخاري (٢١١/١) في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء وياب: الرجل يوضئ صاحبه، وفي كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات (الحديث: ١٢٨٠). ورواه الموطأ في كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/٤٠٠ - ٤٠١). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث: ١٩٢٥). ورواه الترمذي في كتاب: المواقيت، باب: كيف الجمع (٢٩٢/١) ورواه في كتاب: الحج، باب: النزول بعد الدفع عن عرفة، باب: فرض الوقوف بعرفة (٢٥٩/٥). انظر جامع الأصول (٣/٢٥٣ - ٢٥٦).

والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزاً من وجوه (ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز) وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق، فإن خافه صلاهما (ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز)

الجمهور. قوله: (والوقت) الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم. قوله: (فتصلح لغزاً من وجوه) أي: تصلح هذه المسألة فيقال أي: فرض لا تطلب له الإقامة؟ فالجواب: عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفصل. ويقال أي: صلاة تصلي في غير وقتها وهي أداء؟ وأي صلاة إذا صليت في وقتها وجبت إعادتها؟ فالجواب مغرب المزدلفة. وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص؟ فالجواب: المغرب والعشاء في المزدلفة، فتأمل. واستخرج غيرها ح. زاد ط: وأي عشاء أدت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت؟ فالجواب: عشاء المزدلفة. وزاد الرحمتي: وأي صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان؟ وهي مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الأيام. وأي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة؟ هي هذه يختلف وقتها في حالة الإحرام بالحج، وأي صلاة فاسدة إذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة؟ وأي صلاة يكره الإتيان بستتها؟ هي هذه. قوله: (فيعود إلى الجواز) أي: المغرب أو ما صلاه من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومه أنه قبل طلوع الفجر لم يجزه وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء. هداية أي: لأن المغرب التي صلاها في الطريق إن وقعت صحيحة فلا تجب إعادتها لا في الوقت ولا بعده، وإن لم تقع صحيحة وجبت فيه وبعده أي: إن لم يؤديها فيه وجب قضاؤها بعده، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً بمضي الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب، كذا في العناية.

قلت: هذا صريح في أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا عدم الحل، خلافاً لما فهمه في البحر، وتامم الكلام فيما علقناه عليه. قوله: (وهذا) أي: عدم جواز ما صلاه في طريق المزدلفة المفهوم من قوله: «أعاده ما لم يطلع الفجر» فافهم. قوله: (صلاهما) لأنه لو لم يصلهما صارتا قضاء. قوله: (عاد العشاء إلى الجواز) قال في الظهيرية: وهذه المسألة لا بد من معرفتها، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمساً وهو ذاكر للمتروكة: لم يجز، فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز اهـ.

واستشكل حكم المسألة الخير الرملي بأن فيه تفويت الترتيب، وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء، قال: إلا أن يحمل على ساقط الترتيب، أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خمساً بعدها اهـ. وهو تأويل بعيد، بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقريئة التنظير بقوله: في الظهيرية: وهذا كما قال أبو حنيفة إلخ، وعن هذا قال السيد محمد أبو السعود: لا فرق

مَطْلَبُ: فِي الْمُقَاضَلَةِ بَيْنَ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرِ رَمَضَانَ ٦٠٣

وينوي المغرب أداء ويترك سبتها ويحييها، فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان

في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا، فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب اهـ. قوله: (وينوي المغرب أداء) كذا في النهر عن السراج، وفيه رد على قول البحر إنها قضاء، مع أنه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء. قوله (ويترك سبتها) الموافق لما قدمناه عن الجامي أن يقول ويؤخر سبتها. قوله: (ويحييها) يعني ليلة العيد بأن يشتغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أو دراسة علم شرعي ونحو ذلك. وقوله: «فإنها أفضل إلخ» قال ح: أي: في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة. قوله: (كما أفتى به صاحب النهر وغيره) عبارة النهر: وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك، ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اهـ. وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر؛ نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر، لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال: أفتى به صاحب النهر اهـ ح.

مَطْلَبُ: فِي الْمُقَاضَلَةِ

بَيْنَ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرِ رَمَضَانَ

قوله: (وجزم إلخ) تأيد لما قبله من حيث إن الأكثر على أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فإذا كان عشر ذي الحجة أفضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر، وليلة العيد أفضل ليالي العشر فتكون أفضل من ليلة القدر. قال ط: وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»^(١) ما نصه: لاجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله: «وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ»^(٢) فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به بعضهم، لكن الجمهور على خلافه. وقال في شرحه الكبير: وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام.

قال ابن القيم: والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر اهـ.

قلت: ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول، لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأول بيوم عرفة اهـ. وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية

(١) عزاء السيوطي في الجامع الصغير للبخاري من حديث جابر وأشار له بالحنن.

(٢) سورة: الفجر (٨٩)، الآية: ١.

(وصلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو ماراً كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة

ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة. ولا يرّد على هذا حديث مسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١) لأن الكلام في ليلتها لا في يومها، وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التاترخانية أن يومها أفضل من ليلتها أي: لأن فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة، وهي في اليوم.

تنبيه: في المعراج: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً»^(٢). ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اهـ. وسيأتي الكلام عليه آخر الحج. ونقل ط عن بعض الشافعية: أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد. قوله: (وصلى الفجر بغلس) أي: ظلمة في أول وقتها، ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا، وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخاتية، وقدمنا أن الأكثر على خلافه. قوله: (لأجل الوقوف) أي: لأجل امتداده.

مَطْلَبٌ : فِي الْوُقُوفِ بِمَزْدَلَفَةَ

قوله: (ثم وقف) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما كما في الباب وشرحه. قوله: (ووقته إلخ) أي: وقت جوازه. قال في الباب: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدّر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدّر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً؛ وأما ركنه فكيونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغشى عليه أو مجنون أو سكران، نواه أو لم ينو، علم بها أو لم يعلم. لباب. قوله: (كزحمة) عبارة اللباب: إلا إذا كان لعله أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه اهـ لكن قال في البحر: ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة، بل أطلقه فشمل الرجل اهـ.

(١) رواه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث: ٨٥٤). ورواه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (٨٩/٣ - ٩٠). ورواه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة (الحديث: ٤٨٨).
انظر جامع الأصول (٢٦٦/٩).

(٢) قال الإمام الزبيدي في كتابه «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» (٢٧٤/٤): وقد أسنده رزين بن معاوية العبدي في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» قال: وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فلعله في غيره من الموطآت.

لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبي وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جداً (أتى)

قلت: وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب، بخلاف الرجل؛ أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض، ولذا قال في السراج: إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه اهـ. لكن قد يقال: إن غيره من مناسك الحج لا يخلو من الزحمة، وقد صرحوا بأنه لو أفاض من عرفات لخوف الزحام وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله، وكذا لو نذ بعيره فبعه كما صرح به في الفتح، على أنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس، وفيه ترك مذ الوقوف المسنون لخوف الزحمة، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن. وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث: «أنه ﷺ قدم ضعفة أهله بليل»^(١) ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب، فليتأمل. قوله: (لا شيء عليه) وكذا كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه كما في البحر أي: بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه، فإن العذر لا يسقط الدم كما سيأتي في الجنائيات، وبه سقط ما أورده في الشرنبلالية بقوله: لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذَبْحَةٌ»^(٢) اهـ. نعم يرد ما قدمناه آنفاً عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لنذ بعيره أو لخوف الزحمة لزمه دم. وقد يجاب بما سيأتي عن شرح اللباب في الجنائيات عند قول اللباب. ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم من أن هذا عذر من جانب المخلوق فلا يؤثر اهـ. لكن يرد عليه جعلهم خوف الزحمة هنا عذراً في ترك الوقوف بمزدلفة وعلمت جوابه، فتأمل. قوله: (ودعا) رافعاً يديه إلى السماء. ط عن الهندية. قوله: (وإذا أسفر جداً) فاعل أسفر اليوم أو الصبح، وفاعله مما لا يذكر. ذكره قرا حصاري. قال الحموي: ولم أقف على أنه مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة، وفسر الإمام الإسفار بحيث لا يبقى

(١) لفظ الحديث: عن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة... وللحديث روايات أخرى وقد رواه البخاري (٤٢٣/٣) في كتاب: الحج، باب: مَنْ قَدِمَ ضَعْفَهُ أَهْلُ بَلِيلٍ. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن (الحديث: ١٢٩٠). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: الرخصة للنساء بالإفاضة من جمع قبل الصبح (٢٦٢/٥).

انظر جامع الأصول (٣/٢٦٠ - ٢٦٢).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(منى) مهلاً مصلياً، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى (ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي)^(١) ويكره تنزيهاً من فوق

إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. هندية ط. وما وقع في نسخ القدوري: وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام. قال في الهداية: إنه غلط، لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس، وتماه في الشرنبلالية. قوله: (فإذا بلغ بطن محسر) أي: أول واديه. شرح اللباب. وفي البحر: وادي محسر موضع فاضل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما: قال الأزرقى^(١): وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً اهـ. قوله: (لأنه موقف النصارى) هم أصحاب الفيل^(٢). ح عن الشرنبلالية.

مَطْلَبٌ : فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

قوله: (ورمي جمرة العقبة) هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة. قهستاني. ولا يرمي يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله. ولوالجبة. قوله: (ويكره تنزيهاً من فوق) أي: فيجزيه لأن ما حولها موضع النسك، كذا في الهداية إلا أنه خلاف السنة، ففعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سنة لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم بالإعادة، وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسلام لذلك هو وجه اختياره حصي الخذف، فإنه يتوقع الأذى إذا رموها من أعلاها لمن أسفلها، فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها إن كان، كذا في الفتح. ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل^(٣) لا

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي) أي بأن تجعل الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك، كذا في السندي، ونحوه ما يأتي عن «اللباب».

(٢) قال الرافعي: قوله: (هم أصحاب الفيل) فإن فيلهم حسر أي عبي وتعب حين وصل إلى هذا الوادي اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل إلخ) بل المتبادر من عبارة «الفتح» تحقق الكراهة بالرمي من فوق مطلقاً سواء رماها إلى أسفل لتوقع الأذى لمن في الأسفل، وهو ظاهر أو في موضع وقوف الرامي لتوقعه أيضاً بسبق يده وإصابة من في الأسفل، وعبارة «الهداية» لا تعين أحد الاحتمالين، بل أفادت أن علة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بد أن تقع في أحد جوانب الجمرة وما حولها موضع لنسك الرمي، إلا أن الكراهة متحققة في محل يتوهم فيه الأذى.

(١) الأزرقى: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد المكي الأزرقى أبو الوليد مؤرخ جغرافي من أهل مكة يماني الأصل توفي سنة ٢٤٤ هـ ومن تصانيفه: «مكة أخبارها وجبالها وأوديتها». انظر معجم المؤلفين (١٩٨/١٠) اللباب لابن الأثير (٣٧/١) كشف الظنون (٣٠٦/١) - هدية العارفين (١١/٢).

(سبعاً خذفاً) بمعجمتين أي: برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب. جوهرة (وكبر بكل حصاة) أي: مع كل (منها وقطع التلبية بأولها، فلو رمى بأكثر منها) أي: السبع

في موضع وقوف الرامي فوق، ومقتضى تعليل الهداية بأن ما حولها موضع نسك، أن المراد الثاني إلا أن يؤول كما أفاده بعض الفضلاء بأن المراد موضع وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى. قوله: (سبعاً) أي: سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. نهر. قوله: (خذفاً) نصب على المصدر. شربلية. فهو مفعول مطلق لبيان النوع، لأن الخذف نوع من الرمي وهو رمي الحصاة بالأصابع كما أشار إليه الشارح. قوله: (بمعجمتين) يقال الخذف بالعصا والخذف بالحصى، فالأول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة. شرح النقاية للقاري. قوله: (أي برؤوس الأصابع) قيل كيفية الرمي أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها؛ وقيل أن يحلق سبابه ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة. وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابه، وهذا هو الأصح لأنه الأيسر المعتاد. فتح. وكذا صححه في النهاية والولولجية وهو مراد الشارح. فافهم. والخلاف في الأولوية والمختار أنها مقدار الباقلاء. لباب أي: قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة أو النواة أو الأنملة. قال في النهر: وهذا بيان المندوب. وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة. قوله: (ويكون بينهما) أي: بين الرمي والجمرة، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره. لباب. قوله: (خمس أذرع) أي: أو أكثر، ويكره الأقل. لباب. لأن ما دونه وضع فلا يجوز، أو طرح فيجوز، لكنه مسيء لمخالفته السنة. قهستاني. قوله: (والا) أي: وإن لم تقع من على ظهره بنفسها، بل يتحرك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة ح. قوله: (لا) قال في الهداية: لأنه لم يعرف قرينة إلا في مكان مخصوص اهـ. وفي اللباب: ولو وقعت على الشاخص أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه، ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزيه للبعد، وإن لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه فقيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده، وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحتياط أن يعيده. قوله: (وثلاثة أذرع إلخ) أي: بين الحصاة والجمرة، وهذا بيان لما أجمله بقوله: «بقرب الجمرة» لكن قدر القرب في الفتح بذراع ونحو. قال: ومنهم من لم يقدره اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً وضده البعد. قوله: (وكبر بكل حصاة) ظاهر الرواية الاقتصار على: «الله أكبر» غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول: الله أكبر رغماً للشيطان وحزبه؛ وقيل يقول أيضاً: اللهم اجعل حجتي مبروراً، وسعبي مشكوراً وذنبي مغفوراً. فتح. قوله: (وقطع التلبية بأولها) أي: في الحج الصحيح والفاقد مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؛ وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ولو حلق قبل الرمي أو

(جَاز، لا لورمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين والمغرة (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب) فيقوم مقام حصاة واحدة (لا) يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إعزاز لا إهانة،

طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس. ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، ولو مفرداً لا. لباب، وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وكذا فائت الحج لأنه يتحلل بعمره فصار كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل، والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لأنه يتحلل بعده. بحر. قوله: (جَاز) أي: ويكره. لباب. قوله: (لا لورمى بالأقل) لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقل منه كثلث فما دونها فعليه لكل حصة صدقة كما سيأتي في الجنایات.

تنبيه: لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها. لباب. قوله: (بكل ما كان من جنس الأرض) كذا في الهداية. واعترضه الشراح بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما؛ وأجاب في العناية تبعاً للنهاية بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميها، وذلك لا يحصل برميها اهـ.

وحاصله: أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية، فيخرج منه نحو الفيروزج والياقوت، لكن قال في التاترخانية: إن هذه الرواية أي: رواية اشتراط الاستهانة مخالفة لما ذكر في المحيط، وكذا قال في الفتح وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه اهـ. ومفاد كلامه ترجيح الجواز وإبقاء كلام الهداية على عمومها، ولذا اعترض في السعدية على ما في العناية بما في غاية السروجي وشرح الزيلعي من أنه يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها، والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب، وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر، أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فإنها ليست من أجزاء الأرض. وأما الذهب والفضة فإن فعلهما يسمى نثاراً لا رمياً اهـ. قوله: (والمدر) أي: قطع الطين اليابس. قوله: (والمغرة) طين أحمر يصبغ به. قوله: (ولؤلؤ كبار) قيد به تبعاً للنهر، لأن الكبار هي التي يتأتى بها الرمي، وإلا فالصغار لا يجوز بها الرمي أيضاً لتعليقهم بأنها ليست من أجزاء الأرض. أفاده أبو السعود. قوله: (وجواهر) علمت مما مر عن الغاية أنها كبار اللؤلؤ، وعليه كان المناسب إسقاط قوله: «كبار» ويكون كلام المصنف جارياً على ما في الهداية والمحيط من جواز الرمي

وقيل يجوز (وذهب وفضة) لأنه يسمى نثاراً لا رمياً (وبعر) لأنه ليس من جنس الأرض، وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب (ويكره) أخذها (من عند الجمرة) لأنها مردودة لحديث:

بالفيروزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل الشارح، فالأولى تفسير الجواهر بالأحجار النفيسة ليوافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح. وقوله: «وقيل يجوز» إشارة إلى ما مر عن الهداية والمحيط، وقد علمت أن السروجي والزيلي والفارسي مشوا عليه. قوله: (لأنه يسمى نثاراً لا رمياً) قال في الفتح: فلم يجز لانتفاء اسم الرمي، ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثاراً، فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه، ولا صورته.

ثم قال: والحاصل: أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه ﷺ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالعبرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصاً، فليكن هذا أعلم^(١) لكونه أسلم اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه ﷺ من الرمي بالحصا، أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الثاني والثالث معاً دون الأول، فلم يجز بالبعرة والخشبة ولا بالفضة والذهب، لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يترجح قول الآخر فتدبر. قوله: (خلاف المذهب) ولذا قال في المبسوط: وبعض المتشقة يقولون: لو رمى بالبعرة أجزاء لأن المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة، ولنا نقول بهذا: شرح لباب. قال في الفتح: على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها. قوله: (ويكره أخذها من عند الجمرة) وما هي إلا كراهة تنزيه. فتح. أشار إلى أنه يجوز أخذه من أي موضع سواه. وفي اللباب: يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز، وقيل مستحب اهـ. قال شارحه: لكن قال الكرمانى: وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا؛ وأما ما في البدائع وغيرها من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة، وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق اهـ.

والحاصل: أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا. قوله: (لأنها مردودة) أي: فيتشأم بها. سراج. قوله: (لحديث إلخ) أي: ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل

(١) قال الرافعي: قوله: (فليكن هذا أعلم) أصلها أولى.

«مَنْ قِيلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرَتُهُ»^(١) (و) يكره (أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً) وأن يرمي بمتنجسة بيقين، ووقته من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها، ويكره للفجر

عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إِنْ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ»^(٢) شرح النقاية للقاري.

وفي الفتح عن سعيد بن جبیر: قلت لابن عباس: «ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً أي: تلالاً تسد الأفق؟ فقال: أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه» اهـ. قال في السعدية: لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الإشراك ولا يقبل عمل لمشرك اهـ. وأجيب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا. قال ط: ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(١) لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُنَافِئُ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا»^(٢) اهـ.

قلت: لكن قد يدعي تخصيص ذلك بأفعال البر دون العبادات المشروطة بالنية، فإن النية شرطها الإسلام، إلا أن يقال: إن هذا شرط في شريعتنا فقط. تأمل. قوله: (ببيقين) أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وغيره. قوله: (ووقته) أي: وقت جوازه أداء من الفجر أي: فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني. قال في البحر: حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً. قوله: (وسن) كذا عبر في مجمع الروايات عن المحيط وواقفه في النهر، وعبر العيني بالاستحباب. رملي. قوله: (ذكاء) من أسماء الشمس. قوله: (وبياح لغروبها) أي: من الزوال إلى الغروب، وجعله في الظهيرية من المكروه، والأكثر على الأول. بحر. قوله: (ويكره للفجر) أي: من الغروب إلى الفجر، وكذا يكره قبل طلوع الشمس. بحر.

(١) قال الرافعي: قوله: (عن أنس عنه أنه عليه السلام قال الله تعالى) لفظه على ما في ط: إن الله تعالى إلخ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ وأقرب ما وجدته ما عزاه في نصب الراية (٧٩/٣) لأبي نعيم في «دلائل النبوة» عن ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه» وعزاه كذلك لابن عدي في «الكامل». وقد أعله ابن عدي بواسط وقال: عامة حديثه لا يتابع.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٤٨٦/١)، ورواه الدارقطني في السنن (٢٨٩/١) كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة (الحديث: ٢٨٠٨) عن أنس بن مالك.

انظر جامع الأصول (٩٠/٢) ورواه أحمد في المسند (١٢٣/٣ - ١٢٥).

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة

وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلاً كما في الفتح. قوله: (لأنه مفرد) تعليل لما استفيد من التخيير بقوله: «إن شاء» والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع ط. وأما الأضحية فإن كان مسافراً فلا يجب عليه، وإلا كالمكي فتجب كما في البحر. قوله: (ثم قصر) أي: أو حلق كما دل عليه قوله: وحلقه أفضل. قال في اللباب: ويستحب بعده أي: بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر، ولو قص أظفاره أو شاربته أو لحيته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنائته، وتام تحقيقه في شرحه. قوله: (بأن يأخذ إلخ) قال في البحر: والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ريع الرأس مقدار الأنملة، كذا ذكره الزيلعي، ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط. وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه، لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة. قال الحلبي في مناسكه: وهو حسن اهـ. وفي الشرنبلالية: يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي: من شعر الربع على وجه اللزوم ومن الكل على سبيل الأولوية، فلا مخالفة في الأجزاء^(١) لأن الربع كالكل كما في الحلق اهـ. فقول الشارح: «من كل شعرة» أي من الربع لا من الكل، وإلا ناقض ما بعده، وقوله: «وجوباً» قيد لقدر الأنملة^(٢) فلا يتكرر مع قوله: «والربع واجب» والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة^(٣)، ومن خطأ راويها فقط خطأ: واحدة الأنامل. بحر. وفي تهذيب اللغات للنووي. الأنامل أطراف الأصابع. وقال أبو عمر: والشيباني والسجستاني والجرمي^(٤) لكل أصبع ثلاث

(١) قال الرافعي: قوله: (فلا مخالفة في الأجزاء) أي أجزاء الربع حيث قلنا إن الأخذ من الكل على سبيل الأولوية لا اللزوم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقوله: وجوباً قيد بقدر الأنملة إلخ) جعل السندي قوله وجوباً راجعاً إلى التقصير، لأن المحرم خروجه من إحرامه واجب، إما بالحلق أو التقصير عند الإمام، وقال: قوله: من كل شعرة أي من كل الرأس ندباً، أو من الربع وجوباً اهـ. وهذا ما أفاده الشارح بقوله: وتقصير الكل مندوب. والربع واجب، وهذا أظهر في حل عبارة الشارح.

(٣) قال الرافعي: قوله: (والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة) جعلها السندي بتثنية الميم والهمزة فهي تسع لغات.

(٤) الجرمي: صالح بن إسحاق الجرمي أبو عمرو نحوي لغوي فقيه محدث أخباري عروضي من أهل البصرة قدم بغداد وأخذ النحو عن الأخفش وأخذ اللغة عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما توفي سنة ٢٢٥ هـ وله من التصانيف: «الكتاب المختصر» في النحو «الثنية والجمع» و«كتاب العروض» وغيرها. انظر البداية والنهاية (٢٩٣/١٠) - معجم الأدباء (٥/١٢) شذرات الذهب (٥٧/٢) - معجم المؤلفين (٣/٥).

وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب، ويجب إجراء موسى على الأقرع وذئ قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق. بحر (وحلقه) الكل (أفضل) ولو أزاله بنحو نورة جاز

أملاط. قوله: (ويجب إجراء موسى على الأقرع) هو المختار كما في الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل استحباباً. قال في شرح اللباب: وقيل استثناءً وهو الأظهر اهـ. قوله: (وإلا سقط) أي: وإن لم يمكن إجراء موسى عليه ولا يصل إلى تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، ولا شيء عليه إن لم يؤخر ولو لم يكن به قروح، لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر. فتح. لأن إصابة الآلة مرجوة في كل ساعة بخلاف برء القروح، ولأن الإزالة لا تختص بالموسى. أفاده في البحر. قوله: (ومتى تعذر أحدهما) أي: الحلق والتقصير. قال ط: والأحسن تأخير هذه الجملة عن قوله وحلقه أفضل اهـ. قوله: (فلو لبده إلخ) مثال لتعذر التقصير، ومثله ما لو كان الشعر قصيراً فيتعين الحلق، وكذا لو كان معقوصاً أو مضافاً كما عزي إلى المبسوط. ووجهه أنه إذا نقضه تنأثر بعض الشعر، فيكون جنابة على إحرامه قبل أن يحل منه فيتعين الحلق، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جنابة، لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو تنفأ منه أو من غيره كما يأتي فبقي ما في المبسوط مشكلاً. تأمل. ومثال تعذر الحلق مع إمكان التقصير أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه أو يضره الحلق لنحو صداع أو قروح برأسه، وتقدم مثال تعذرهما جميعاً في الأقرع وذئ قروح شعره قصير. قوله: (وحلقه أفضل) أي: هو سنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة لأنه مثله في حقها كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركه السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني. قال في النهر: وإطلاقه أي: إطلاق قول الكنتز: والحلق أحب، يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير ولم أره اهـ.

قلت: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت^(١) أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن.

تنبيه: هذا في غير المحصر، أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتي. بدائع. قوله: (بنحو نورة) كحلق وننف، وكذا لو قاتل غيره فنتفه أجزاء عن الحلق قصداً. فتح.

(١) قال الرافعي: قوله: (إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت) من أن السنة حلق الكل أو تقصيره، فكيف يكون حلق النصف أولى من تقصير الكل، لكن نقل السندي عن «اللوامع» أن حلق النصف أولى من تقصير الكل، نعم حلق الربع ينبغي أن يكون التقصير للكل أولى منه لما مر أنه مهيء، كما في «النهر».

(وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)

تنبيه: قالوا يندب البداءة بيمين الحائق لا المخلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه ﷺ: «قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُغَطِّيهِ النَّاسُ»^(١) قال في الفتح: وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب اهـ.

وأقول: يوافقه ما في الملتقط عن الإمام: خلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته اهـ. نهر. أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال شارحه: كما في منسك ابن العجمي والبحر، وقال في النخبة: وهو الصحيح، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق^(١)، وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد، والسنة أولى، وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اهـ ملخصاً، ومثله في المعراج وغاية البيان. قوله: (وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) أي: من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار ط. وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحل شيء، وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على النقاية: والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي؛ وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح المبسوط لخواهر زاده. وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله: وبعد الرمي قبل الحل حل له كل شيء إلا

(١) قال الرافعي: قوله: (وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق) في السندي: وأما ما ذكره الكرمانى من أن مذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المخلوق رده صاحب «غاية البيان» بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه لأحد، واتباع السنة أولى اهـ، ولعل ما نقله عن السروجي فيه سقط، وأصله: وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق، ومذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المخلوق، وذكر إلخ، ثم مقتضى ما في «الفتح» تسليم أن البداءة بيمين الحلاق هو المذهب، لكن لا يعمل به لمخالفته الثابت بالسنة، ومقتضى ما في الملتقط تسليم أنه مذهب الإمام، إلا أنه رجع عنه، ومقتضى ما قاله السروجي عدم تسليم أن ذلك مذهبه، بل مذهبه البداءة بيمين المخلوق.

(١) رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٢٢٨/١). ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (الحديث: ١٣٠٥). ورواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحل (الحديث: ٩١٢) ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحل والتقصير (الحديث: ١٩٨١). انظر جامع الأصول (٢٨٩/٣ - ٢٩١).

(إلا النساء) قيل والطيب والصيد (ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر) الثلاثة بيان لوقته الواجب (سبعة) بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة (بلا رمل و) لا (سعى إن كان سعى قبل) هذا الطواف

النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً اهـ. قوله: (إلا النساء) أي: جماعهن ودواعيه. قوله: (قيل والطيب والصيد) تبع في ذلك صاحب النهر، فقد عزا إلى الخانية استثناء النساء والطيب، وإلى أبي الليث استثناء الصيد، وهو غير صحيح، فإن قاضيخان قال في فتاواه: فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء الخ ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير، فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي لا من الإحلال بالحلق، وهو مبني على خلاف المشهور كما علمته آنفاً، وقد ذكر الشرنبلالي عبارة الخانية ثم قال: وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من أن الحلق لا يحل به الطيب اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في البدائع: وأما حكم الحلق فهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء، وهذا قول أصحابنا. وقال مالك: إلا النساء والطيب. وقال الليث: إلا النساء والصيد اهـ. ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان، فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط، والثاني إلى الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدين، فما في النهر من عزوه إلى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف، فافهم.

مَطْلَبٌ: فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

قوله: (ثم طاف للزيارة) أي: لفعل طواف الزيارة الذي هو ثاني ركني الحج. قال في السراج: ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اهـ.

وشرائط صحته: الإسلام وتقدير الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، والزمان وهو يوم النحر وما بعده، والمكان وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً فلا تجوز النيابة إلا لمغى عليه. وواجباته: المشي للقادر، والقيام، وإتمام السبعة، والطهارة عن الحدث، وستر العورة، وفعله في أيام النحر. وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه البديل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه. لباب. قوله: (سبعة) أي: سبعة أشواط كما مر بيانه. قوله: (بيان للأكمل) أي: الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب، نبه على ذلك لئلا يتوهم أن السبعة ركن كما يقوله الأئمة الثلاثة، وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بحثاً فإنه خلاف المذهب فلا يتابع عليه. قوله: (إن كان سعى قبل) لم يقل إن كان رمل وسعى قبل إشارة إلى أنه لو كان سعى قبل ولم يرمل لا يرمل هنا، لأن الرمل إنما يشرع في طواف بعده سعى كما مر: ولا سعى ها هنا كما في العناية، وكذا في الباب وفيه: وأما الاضطباع فساقط مطلقاً في هذا

(وإلا فعلهما) لأن تكرارهما لم يشرع (و) طواف الزيارة (أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه) أي: الطواف في يوم النحر الأول (أفضل، ويمتد) وقته إلى آخر العمر (وحل له النساء) بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلاً كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق (فإن أخره عنها) أي: أيام النحر ولياليها منها

الطواف اهـ: سواء سعى قبله أو لا. قوله: (وإلا فعلهما) أي: وإن لم يكن سعى قبل رمل وسعى وإن رمل فهستاني أي: لأن رمله السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته فلا يعتبر.

تنبيه: قال الخير الرملي: ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لأن السعي غير مؤقت كما سيصرح به في الجنائيات، وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي، فيه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما، ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم. قوله: (لأن تكرارهما) علة لقوله: «بلا رمل وسعي إلخ» ط.

تنبيه: قال في الشرنبلالية: قدمنا أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة كما في البحر، وقدمنا أيضاً أنه لا يعتد بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج، فليتنبه له فإنه مهم اهـ.

قلت: وكذا لا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً، ورمل فيه وسعى بعده فعله إعادة طواف في الحدث ندباً وفي الجنابة إعادة السعي حتماً، والرمل سنة. لباب. قوله: (بعد طلوع الفجر) فلا يصح قبله. لباب. قوله: (ويمتد وقته) أي: وقت صحته إلى آخر العمر، فلو مات قبل فعله فقد ذكر بعض المحثين عن شرح اللباب للقاضي محمد عيد عن البحر العميق أنهم قالوا: إن عليه الوصية ببذنه لأنه جاء العذر من قبل من له الحق وإن كان آتماً بالتأخير اهـ تأمل. قوله: (وحل له النساء) أي: بعد الركن منه وهو أربعة أشواط. بحر. ولو لم يطف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع، كذا في الهندية ط. قوله: (بالحلق السابق) أي: لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد. زيلعي. فتسمية بعضهم الطواف محللاً آخر مجاز باعتبار أنه شرط، فانهم. قوله: (قبل الحلق) أي: ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره. قوله: (كان جناية) أي: ولو قصد به التحليل ط. قوله: (لأنه لا يخرج إلخ) تصريح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محلل كما مر. قوله: (ولياليها منها) مبتدأ وخبر، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود ح.

(كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم،

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهر في حق الرمي، فإنه إذا لم يرم نهاراً من أيام النحر يرمي في الليلة التي تعقب ذلك النهار ويقع أداء بخلاف ما إذا أخره إلى النهار الثاني فإنه يقع قضاء ويلزمه دم كما سنذكره؛ وأما في حق الطواف فالمراد به الليالي المتخللة بين أيام النحر، لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر ولم يطف لزمه دم، كما يأتي في مسألة الحائض، فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف، وإلا لكان فيها أداء بلا لزوم دم كما في الرمي، فتدبر. قوله: (كره تحريماً إلخ) أي: ولو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية وإيضاح الطريق. وفي بعض الحواشي وبه يفتي، وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي من أن أخره آخر أيام التشريق، وتبعه الكرمانى وصاحب المنافع والمستصطفى. شرح اللباب.

تنبيه: في السراج، وكذلك إن أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم أيضاً عند أبي حنيفة، لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم. قوله: (وهذا) أي: الكراهة وجوب الدم بالتأخير ط. قوله: (إن قدر أربعة أشواط) أي: إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ويراجع اهـ ح. وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة إن لو كانت في بيتها ط.

قلت: وبالأخير صرح في شرح اللباب، وذلك كله مفهوم من قول البحر عن المحيط: إذا ظهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير، وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها اهـ. فإن إمكان الطواف لا يكون إلا بعد الاغتسال وقطع المسافة. وفي البحر أيضاً: ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها مقصرة بتفريطها اهـ أي: بعد ما قدرت على أربعة أشواط. زاد في اللباب: فقولهم لا شيء عليها لتأخير الطواف، مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضيتها، لكن إيجاب الدم فيما لو حاضت في وقته بعد ما قدرت عليه مشكل. لأنه لا يلزمها فعله في أول الوقت؛ نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حيضها فأخرته عنه. تأمل.

تنبيه: نقل بعض المحشين عن منسك ابن أمير حاج: لو هم الركب على القفول ولم تظهر فاستفتت هل تطوف أم لا؟ قالوا: يقال لها لا يحل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفئت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة. وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء. اهـ. وتقدم حكم

والا لا (ثم أتى منى) فبييت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ) استناناً (بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعاً سبعاً طواف المتحيرة في باب الحيض، فراجع. قوله: (ثم أتى منى) أي: بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن الكمال. شربلاية.

تنبيه: ذكر في الباب أنه يصلي الظهر بعد ما يرجع إلى منى وهو مروي في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ»^(١) ومال إليه في الفتح. وقال في شرح الباب: إنه أظهر نقلاً وعقلاً وتمامه فيه. وأما صلاة الجمعة فقال في الباب: ويجمع بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا إذا استعمل على مكة اهـ. وأما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكثر للمرشدي عن المحيط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصليها بها، بخلاف الجمعة، وفي شرح المنية للحلي أنه لا يصليها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمور الحج اهـ. أي: لأن وقت العيد وقت معظم أفعال الحج، بخلاف وقت الجمعة، ولأن الجمعة لا تقع في ذلك اليوم إلا نادراً بخلاف العيد. قال في شرح الباب: وأراد بالاتفاق الإجماع، إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي مَنَى

وفي شرح الأشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد، إلا أنها سقطت عن الحاج، ولم نر في ذلك نقلاً عن كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى، لانا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة، والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك اهـ.

قلت: أما عدم صلاتها بمنى فقد علمت نقله، وأما بمكة فلعل سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجاً، والله تعالى أعلم. قوله: (فبييت بها للرمي) أي: ليالي أيام الرمي هو السنة، فلربما بغيرها كره ولا يلزمه شيء. لباب. قوله: (وبعد زوال ثاني النحر) قال في الباب: ثم إذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ

قوله: (يبدأ استناناً إلخ) حاصله أن هذا الترتيب مسنون لا متعين، وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح. وقال في الباب: والأكثر على أنه سنة، وعزاه شارحه إلى البدائع

(١) ذكر ذلك في حديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت،

فصلى بمكة الظهر... الحديث.

وانظر جامع الأصول: (٣/٤٥٩ - ٤٧٣).

ووقف) حامداً مهلاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط) فلا يقف بعد الثالثة و(لا بعد رمي يوم النحر) لأنه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة (ثم) رمى غداً (كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب، وإن قدم الرمي فيه) أي: في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فإن وقت الرمي

والكرماني والمحيط والسراجية. ونقل في البحر كلام المحيط ثم قال: وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنية اهـ. وكذا اختاره أصحاب المتون في مسائل منشورة آخر الحج كما سيأتي، وما في النهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعيين فيه نظر، بل جعل التعيين رواية عن محمد، فتدبر. قال في اللباب: فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي، ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اهـ أي: لأن للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى. قوله: (بما يلي مسجد الخيف) وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥ ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه في كتب الشافعية، فما في القهستاني سبق قلم، فافهم. قوله: (الوسطى) بدل من «ما» ح. قوله: (ويكبر بكل حصاة) أي: قائلاً باسم الله أكبر كما مر. قوله: (قدر قراءة البقرة) زاد في اللباب أو ثلاثة أحزاب أي: ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية. قال شارحه: وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات. قوله: (بعد تمام كل رمي) لا عند كل حصاة. لباب. قوله: (فلا يقف بعد الثالثة) أي: جمرة العقبة؛ لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم. قال في اللباب: والوقوف عند الأوليين سنة في الأيام كلها، وقوله: «ولا بعد رمي يوم النحر» أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور. قوله: (ودعا) عطف على قوله: «ووقف حامداً». قوله: (نحو السماء أو القبلة) حكاية لقولين، قال في شرح اللباب: يرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: نحو السماء، واختاره قاضيخان وغيره، والظاهر الأول اهـ. قوله: (ثم رمى غداً) أي: في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني. فتح. قوله: (كذلك) أي: مثل الرمي في اليوم الذي قبله بمراعاة جميع ما ذكر فيه. قوله: (إن مكث) قيد في قوله: «ثم بعده كذلك» فقط لا في قوله: «ثم غداً كذلك» أيضاً اهـ ح. قال في النهر أي: إن مكث إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر، عن الإمام وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث. قوله: (وهو أحب) اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله

فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء^(١) (وله النفرة)

تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) الآية، فالتخيير بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والإفطار، والأول أفضل إن لم يضره اتفاقاً. نهر. قوله: (جاء) أي: صح عند الإمام استحساناً مع الكراهة التنزيهية، وقالوا: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. نهر. قوله: (فإن وقت الرمي فيه) أي: في اليوم الرابع من الفجر للغروب أي: غروب شمس، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، والمراد وقت جوازه في الجملة، فإن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً. شرح الباب. قوله: (فمن الزوال لطلوع ذكاء) أي: إلى طلوع الشمس في اليوم الرابع، والمراد أنه وقت الجواز في الجملة قال في الباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل يجوز: والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلع الفجر أي: فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته أي: المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ. ثم قال: ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث زماه في الليلة المقبلة أي: الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلية، ولو لم يرم في الليل زماه في النهار قضاء وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اهـ.

والحاصل: أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلي ذلك اليوم آخر رميه وكان أداء؛ لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمس، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح تبعاً للبحر وغيره من أن انتهاءه إلى طلوع الشمس ليس بياناً لوقت الأداء فقط، بل يشمل وقت القضاء؛ لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء، ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاء فافهم. قوله: (وله النفرة) بسكون الفاء أي: الرجوع. سراج. قوله:

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (الطلوع ذكاء) أي طلوع فجر ذكاء يعني فجر اليوم اللاحق، كما في السندي، ولا تستقيم العبارة إلا بتقدير هذا المضاف، ويكون بياناً لانتهاه وقت الأداء في اليومين، ولا يصح أن يكون بياناً لوقت الجواز أداء وقضاء، كما درج عليه المحشي، فإن وقت القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرابع، بل بغروبها، وحيث أن سلكه المحشي في هذه العبارة غير موافق.

من منى (قبل طلوع فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي) كله (راكباً، و) لكنه (في الأوليين) أي: الأولى والوسطى (ماشياً أفضل) لأنه يقف (إلا في الأخيرة) أي: العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية، ورجحه الكمال وغيره (ولو قدم ثقله) بفتحيتين متاعه وخدمه (إلى مكة

(قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس أي: شمس الثالث، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شيء عليه وقد أساء، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقاً. لباب. ولا فرق في ذلك بين المكّي والآفاقي كما في البحر. قوله: (وجاز الرمي ركباً إلخ) عبارة الملتقى أخصر، وهي: وجاز الرمي ركباً، وغير ركب أفضل في جمرة العقبة^(١) اهـ.

وفي الباب: والأفضل أن يرمي جمرة العقبة ركباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي اهـ. وقوله: «لأنه يقف» أي للدعاء بعد رمي الأوليين في الأيام الثلاثة، بخلاف العقبة في اليوم الأول وفي الثلاثة بعده، فإنه لا دعاء بعدها. والضابط أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشياً وهو كل رمي بعده رمي كما مر، وما لا فلا، ثم هذا التفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم. وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشي في الكل على ما في الظهيرية، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: (ورجحه الكمال) أي: بأن أدائها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه عليه الصلاة والسلام ركباً إنما هو ليظهر فعله ليقنّدي به كطوافه ركباً اهـ.

قال في البحر: ولو قيل بأنه ماشياً أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه؛ لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس ركب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام اهـ.

قلت: لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة، وربما ضلّ عنه محمله لكثرة الزحام، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل ركباً لكان له وجه أيضاً مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره؛ لأن العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشياً. قوله: (بفتحيتين إلخ) وبكسر الثاء وفتح القاف

(١) قال الرافعي: قوله: (وغير ركب أفضل في جمرة العقبة) حقه في غير جمرة العقبة كما هو عبارة «الملتقى».

وَأَقَامَ بَعْنَى) أَوْ ذَهَبَ لَعَرَفَةَ (كَرِهَ) إِنْ لَمْ يَأْمَنْ إِلَّا إِنْ أَمِنَ، وَكَذَا يَكْرَهُ لِلْمَصْلِيِّ جَعَلَ نَحْوُ نَعْلِهِ خَلْفَهُ لَشُغْلِ قَلْبِهِ.

(وَإِذَا نَفَرَ) الْحَاجُّ (إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ) اسْتِنَاءً وَلَوْ سَاعَةً (بِالْمَحْصَبِ) بَضْمٌ فَفَتْحَتَيْنِ: الْأَبْطَحَ، وَلَيْسَتْ الْمَقْبَرَةُ مِنْهُ (ثُمَّ) إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ (طَافَ لِلْمَصْدَرِ) أَيِ: الْوَدَاعِ (سَبْعَةَ

الْمَصْدَرِ وَيَسْكُونُهَا: وَأَحَدُ الْأَنْقَالِ. نَهْرٌ. قَوْلُهُ: (أَوْ ذَهَبَ لَعَرَفَةَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْوَاوِ بَدَلُ «أَوْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْأَوْضَحُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ تَرَكَهُ فِيهَا وَذَهَبَ لَعَرَفَةَ إِذْ لَا يَصْلُحُ تَسْلِيْطُ قَدَمٍ هُنَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ. قَوْلُهُ: (كَرِهَ) لِأَثَرِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «مَنْ قَدَمَ ثَقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حُجَّ لَهُ» أَيِ كَامِلًا، وَلَأنَّهُ يَرْجِبُ شُغْلَ قَلْبِهِ وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ فَيَكْرَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ. بَحْرٌ.

وَاعْتَرَضَهُ فِي النَّهْرِ بِأَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْنَعُ مِنْهُ وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ وَهَذَا يُؤْذَنُ بِأَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّبُ عَلَى تَرْكِ خِلَافِ الْأَوَّلَى. تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (لَا إِنْ أَمِنَ) بَحْثٌ لِصَاحِبِ الْبَحْرِ، وَتَبِعَهُ أَخُوهُ أَخَذًا مِنْ مَفْهُومِ التَّعْلِيلِ بِشُغْلِ الْقَلْبِ ط. قَوْلُهُ: (وَكَذَا الْخُ) قَالَ فِي السَّرَاجِ: وَكَذَا يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِهِ خَلْفَهُ وَيَصْلِي مِثْلَ النَّعْلِ وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغُلُ خَاطِرَهُ فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا اهـ. قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَاعَةً) يَقِفُ فِيهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَدْعُو. سَرَاجٌ. فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ أَصْلُ السَّنَةِ. وَأَمَّا الْكَمَالُ فَمَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ مِنْ أَنَّهُ يَصْلِي فِيهِ الظَّهْرُ^(١) وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ. بَحْرٌ. وَفِي شَرْحِ النِّقَايَةِ لِلْقَارِي: وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ سَنَةٌ كَفَايَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَا يَسَعُ الْحَاجَّ جَمِيعَهُمْ، وَيَنْبَغِي لِأَمْرَاءِ الْحُجِّ وَكَذَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَنْزِلُوا فِيهِ وَلَوْ سَاعَةً إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ. قَوْلُهُ: (الْأَبْطَحُ) وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْبَطْحَاءُ وَالْخَيْفُ. قَارِي. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ فَنَاءُ مَكَّةَ، حُدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْمُتَصِلَيْنِ بِالْمَقَابِرِ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لِذَلِكَ مُصْعَدًا. وَفِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَنَى مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِي. قَوْلُهُ: (ثُمَّ) إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ) أَتَى بِشَمٍّ وَمَا بَعْدَهَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي النَّهْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ إِذَا كَانَ عَلَى عَزْمِ السَّفَرِ، حَتَّى لَوْ طَافَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَطَالَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَتَّخِذْهَا دَارًا جَازَ طَوَافَهُ، وَلَا آخِرَ لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ، بَلْ لَوْ أَقَامَ عَامًا لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ فَلَهُ أَنْ يَطُوفَ وَيَقَعَ أَدَاءً، نَعَمْ الْمُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ اهـ.

وَفِي اللَّبَابِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَلَوْ سَنِينَ، وَيَسْقُطُ بَنِيَّةُ الْإِسْتِيطَانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمَا حَوْلَهَا قَبْلَ حُلِّ النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَيِ: قَبْلَ ثَالِثِ أَيَّامِ النَّجْرِ، وَلَوْ نَوَى الْإِسْتِيطَانُ بَعْدَهُ لَا يَسْقُطُ، وَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ النَّفْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَجِبْ كَالْمَكِّي إِذَا خَرَجَ اهـ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (فَمَا ذَكَرَهُ الْكَمَالُ مِنْ أَنَّهُ يَصْلِي فِيهِ الظَّهْرُ الْخُ) لَكِنَّهُ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهْرِ عَلَى الرَّمِيِّ مُطْلَقًا اهـ سَنَدِي عَنْ مَثَلَا عَلِيٍّ الْقَارِي.

أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم، فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده، ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هارباً أو طالباً لم يجز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزاءه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض (ثم) بعد ركعتيه

مَطْلَبٌ : فِي طَوَافِ الصَّدْرِ

قوله: (أي الوداع) بفتح الواو، وهو اسم لهذا الطواف أيضاً، ويسمى أيضاً طواف آخر العهد، وأما الصدر فهو بفتحيتين: رجوع المسافر من مقصده والشارب من موره كما في القهستاني. قوله: (بلا رمل وسعي) أي: إن كان فعلهما في طواف القدوم أو الصدر^(١) كما مر عن الخير الرملي. قوله: (وهو واجب) فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمره مبتدئاً بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيرها، والأول أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء. نهر ولباب. قوله: (إلا على أهل مكة) أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركاً مكلفاً غير معذور، فلا يجب على المكي، ولا على المعتمر مطلقاً، وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والمجانن والنساء كما في اللباب وغيره. قوله: (ومن في حكمهم) أي: ممن كان داخل المواقيت، وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر. قوله: (فلا يجب إلخ) قال في النهر: والمنفى عنهم إنما هو وجوبه لا نديه. وقد قال الثاني: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم. قوله: (كمن مكث بعده) لأن المستحب إيقاعه عند إرادة السفر كما مر. قوله: (فلو طاف) أي: دار حول البيت ولم تحضره النية أصلاً. قوله: (أو طالباً) أي: لغريم ونحوه. قوله: (لكن يكفي أصلها) أي: أصل نية الطواف بلا لزوم تعيين كونه للصدر أو غيره ولا تعيين وجوب أو فرضية. قوله: (فلو طاف إلخ) الحاصل كما في الفتح وغيره أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه، نواه بعينه أو لا أو نوى طوافاً آخر، ومن فروعه لو قدم معتمراً وطاف وقع عن العمرة، أو حاجاً وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارناً وطاف طوافين وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر بعدما طاف للزيارة فهو للصدر، وإن نواه للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى، كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر، وتماه في اللباب. قوله: (ثم بعد ركعتيه) أي: بعد صلاة ركعتي الطواف، وتقدم الكلام عليهما، وتقدم أيضاً أنه قيل إنه يلتزم الملتزم أولاً ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم، وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل، وأن ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصح المشهور، ومشى عليه في الفتح هناك،

(١) قال الرافعي: قوله: (أو الصدر) حقه الزيارة.

(شرب من ماء زمزم وقبل العتبة)^(١) تعظيماً للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة) كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار (ودعا مجتهداً ويكي) أو يتباكى (ويرجع قهقري)

وعبر عن الآخر بقليل لكن جزم بالقليل هنا. قوله: (شرب من ماء زمزم) أي: قائماً مستقبلاً القبلة متضللاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده إن أمكن كما في البحر وغيره، وقد عقد في الفتح لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه، وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الحج. قوله: (وقبل العتبة) أي: ثم قبل العتبة المرتفعة عن الأرض. قهستاني. قوله: (ووضع) أي: ثم وضع. قهستاني. قوله: (ووجهه) أي: خذ الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. قوله: (وتشبث) أي: تعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل. قهستاني. قوله: (ودعا) أي: حال تشبه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ. قوله: (ويرجع قهقري) كذا في الهداية والمجمع والنقاية وغيرها. وفي مناسك النووي أن ذلك مكروه؛ لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أثر له لا يعرج عليه اهـ. وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه، لكنه قال: وقد فعله الأصحاب: يعني أصحاب مذهبنا. وقال الزيلعي: والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر. قال في البحر: لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد.

مَطْلَبٌ : فِي حُكْمِ الْمُجَاوِزَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

تنبيه: في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة، ولهذا قال في المجمع: ثم يعود إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة أي: عنده خلافاً لهما، ويقول قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال في الفتح: وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك: يعني مكروهاً عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السامة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير، والإجلال قائم اهـ نهر.

مَطْلَبٌ : فِي مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

تنمة: قال السيد الفاسي في «شفاء الغرام»^(١): يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث

(١) قال الرافعي: قول المصنف: (وقبل العتبة) في السندي: وللعلماء كلام في تقبيل قبور الأنبياء ومن =

(١) كتاب شفاء الغرام: لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسيني الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ وذكر في «تحفة الكرام» أنه ألفه على نمط تاريخ الأزرق لكنه بعد تسويد غالبه استطاله فاخصره بحذف الأسانيد في الحديث في نصف حجمه وسماه «تحفة الكرام» ورثه على ترتيب. أصله أربعين باباً فرغ من مختصره سنة ٨١٧ هـ وهو تأليف جامع يستغنى به عن تأليف الأزرق والفاكهي.

روايات: إحداها إن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة. الثانية: بألف صلاة. الثالثة بمائة ألف صلاة كما في «مسند الطيالسي»^(١) و«إتحاف ابن عساكر»^(٢) وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة^(١)، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

قال السيد: ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبعمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

فتلخص: أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف اهـ. ثم ذكر أن للعلماء خلافاً في هذا الفضل، هل يعم الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا أي: المالكية ومذهب الحنفية، والتعميم مذهب الشافعية.

= يتبرك بهم، واعتمد الجواز وأطال فيه.

(١) قال الرافعي: قوله: (حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة إلخ) في القسطلاني على البخاري من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلاً عن النقاش المفسر ما نصه: حسب الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشي، وزاد قبل عبارة ابن الصاحب ما نصه: وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعة وعشرين درجة كما مر اهـ. ثم رأيت في تبين المحارم من فصل حكم المقام بمكة ما نصه: قال أبو بكر النقاش: حسب ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال اهـ.

= انظر كشف الظنون (١٠٥١/٢).

(١) كتاب مسند الطيالسي: هو سليمان بن داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ قيل هو أول من صنف في المسانيد على أنه ليس من تصنيف أبي داود بل هو جمع لبعض الحفاظ الخراسانيين. جمع ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود.

انظر كشف الظنون (١٦٧٩/٢).

(٢) كتاب إتحاف ابن عساكر: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «إتحاف الزائر» للشيخ الإمام... ابن عساكر (٦/١).

أي: إلى خلف (حتى يخرج من المسجد) وبصره ملاحظ للبيت (وسقط طواف القدوم عن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة، ولا شيء عليه بتركه) لأنه سنة وأساء (ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي: عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعاً أو نائماً أو مغمى عليه،

واختلف في المراد بالمسجد الحرام: قيل مسجد الجماعة وأيده المحب الطبري، وقيل الحرم كله، وقيل الكعبة خاصة. وجاءت أحاديث تدل على أن تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة، إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة فيها اهـ باختصار. وذكر ابن حجر في التحفة أنه صح في الأحاديث بتكرير الألف ثلاثاً، كذا كتبه بعض المحشين. وذكر البيهقي في شرح الأشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي. قوله: (وسقط طواف القدوم إلخ) هذه مسائل شتى عتّون لها في الهداية والكنز بفصل. وذكر في البحر أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، فهو هنا مجاز عن عدم سنّيته في حقه. إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخر، ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة؛ وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد، ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم؛ لأن طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم؛ لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفات صار رافضاً لعمركه فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القرآن اهـ. قوله: (وأساء) أي: لتركه السنة، وقدمنا أن الإساءة دون الكراهة أي: التحريمية. قوله: (عرفية) أي: في عرف اللغة، والأوضح أن يقول لغوية أو شرعية كما عبر في شرح اللباب. قوله: (وهو اليسير) ذكر الضمير مراعاة لتذكير الخبر. قوله: (من زوال إلخ) متعلق بمحذوف صفة لساعة لا بوقف لفساد المعنى باعتبار الغاية، فتدبر. قوله: (أو اجتاز) أي: مر، وقوله: «مسرعاً» حال أشار به إلى أن هذه الساعة السيرة يكفي منها هذا المقدار من الوقوف، فإن المسرع لا يخلو عن وقوف يسير على قدم عند نقل القدم الأخرى، ولذا صح اعتكافه كما مر في بابه. قوله: (أو نائماً أو مغمى عليه). يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما سيصرح به، بخلاف الطواف. قال في البحر: والفرق أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر. وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف اهـ. لكن أورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل بها مع أنه لا يشترط لها النية: قال: ولم أره لأحد، ولم يظهر لي عنه جواب.

(و) كذا لو (أهل عنه رفيقه)

قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة^(١) والتفعل بها لا يدل على ذلك، كالوضوء فإنه يتفعل به مع كونه ليس عبادة مستقلة، ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة. ففي القهستاني من الاعتكاف أن النذر بها لا يصح؛ لأنها فرضت تبعاً للصلاة لا لعينها، فتأمل. قوله: (وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي: عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في شرح اللباب؛ لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه، وهو خروجه للحج. معراج.

وفي النهر: ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبي فيصير المغمى عليه محرماً بذلك لانتقال إحرام الرفيق إليه، وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار؛ لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر اهـ. ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام. ولو ارتكب محظوراً لزمه موجه لا الرفيق. لباب، ويصح إحرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أو لا، ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه، ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظوراً لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن؛ لأنه محرم بإحرامين. بحر. ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في اللباب أي: خلافاً لهما حيث اشترطا الأمر، وقيده في البحر بالمغمى عليه أما النائم فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم: إن كان بأمره جاز، وإلا فلا اهـ.

قلت: وقيد الجواز في اللباب في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفور حيث قال: ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز، وإلا فلا.

وفي الفتح بعد كلام: والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه. قال شارح اللباب: وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور، بخلاف الوقوف اهـ ملخصاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة إلخ) وفرق السندي أيضاً بين الطواف والقراءة بأن الطواف تعبدية غير معقول المعنى، فاشتطت له النية ليتأكد جانب الطواف، وأما القراءة فهي عبادة معقولة المعنى، فلم يشترط لها النية استقلالاً بل اكتفى بانسحاب النية عند التحريم، أو يقال: النية إنما هي لتمييز العادة عن العبادة والقراءة لا تكون إلا عبادة، فلم يحتاج إلى النية، والطواف قد يكون طلباً لهارب أو فراراً من طالب أو نحوه فاحتاج إلى النية، أو يقال: إن القراءة وإن كانت عبادة فقد تسقط عن المصلي كالأمي والأخرس، والطواف لا يسقط بحال اهـ. ولعل الأحسن في الفرق أن يقال: إن أفعال الصلاة مستقلة أولاً لا تحتاج إلى نية، بل تنسحب النية عند التحريم إليها؛ لأنها تفعل في آن واحد متصلاً ببعضها ببعض، بدون فاصل أجني بخلاف أفعال الحج فإنها ليست كذلك، ثم ما كان منها غير قابل للتفعل كالوقوف تكفيه النية عند الإحرام، وتنسحب إليه، وما كان قابلاً للتفعل يحتاج إلى أصل النية عند الإتيان به، ولا تكفي في حقه النية عند الإحرام.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

وكذا غير رفيقه. فتح (به) أي: بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ولو بقي الإغماء، إن الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرما عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جن فأحرما عنه وطافوا به المناسك، وكلام الفتح يفيد الجواز (أو جهل أنها عرفة صح حجه) لأن الشرط الكينونة لا النية.

قلت: والكلام في الإحرام عن النائم، لكن إذا كان الطواف عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرام بالأولى. قوله: (وكذا غير رفيقه) هذا أحد قولين، وبه جزم في السراج، ورجحه في الفتح والبحر لوجود الإذن للكل دلالة، كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه، وتماه في البحر. قوله: (أي بالحج) قال في البحر: وشمل إحرام الرفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحاً أه. قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل؛ لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟ وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهراً أه. وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده، وحينئذ فإن علم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيين الحج. قوله: (مع إحرامه عن نفسه) أو بدونه كما قدمناه. قوله: (إذا انتبه أو أفاق) الأول للنائم والثاني للمغمى عليه. قوله: (جاز) لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقد فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجهه. بحر أي: موجب إحرام الرفيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في اللباب. قوله: (إن الإغماء بعد إحرامه) أي: بنفسه، وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق^(١) عنه فكان الأظهر والأخصر أن يقول: ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرتهم، ولو الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك أي: أخضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما، قال في البحر: وتشترط نيتهم الطواف إذا حملوه كما تشترط نيته. قوله: (اكتفى بمباشرتهم) أي: من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي والوقوف وهو الأصح، نعم ذلك أولى. نهر. وانظر هل يكتفي المباشر بطواف واحد عنه وعن المغمى عليه كما لو حمله وطاف به أو لا؟ لم أره. أبو السعود.

قلت: الظاهر الثاني؛ لأنه إذا أحضر الموقف كان هو الواقف، وإذا طيف به كان بمنزلة الطائف راكباً كما صرحوا به، فلا يقاس عليه ما إذا لم يحضر فلا بد من نية وقوف عنه وإنشاء طواف وسعي عنه غير ما يفعله المباشر عن نفسه. تأمل. قوله: (ولم أر ما لو جن قبل الإحرام) البحث لصاحب النهر. وقدمنا قبيل فروض الحج أن صاحب البحر توقف فيه وقال: إن إحرام

(١) قال الرافعي: قوله: (وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه) نعم ظاهر المصنف أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه إلا أن الشارح جعل كلامه مشتملاً على مسألتين أولاهما ما إذا اجتاز نائماً أو مغمى عليه، يعني وقد أحرم بنفسه صاحباً، وثانيتهما ما إذا أحرم عنه رفيقه، وهي المعبر عنها بقوله: وكذا لو أهل عنه رفيقه إلخ، فقد جعل قوله: وأهل عنه رفيقه مسألة أخرى غير ما قبلها.

(ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث: «الحج عرفة»^(١) (فطاف وسعى وتحلل) أي: بأفعال العمرة (وقضى) ولو حجه نذراً أو تطوعاً (من قابل) ولا دم عليه (والمرأة) فيما مر (كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص

وليه عنه يحتاج إلى نقل، وقدما هناك عن شرح المقدسي عن البحر العميق أنه لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ. فمن خرج عاقلاً يريد الحج ثم جن قبل إحرامه يحرم عنه وليه بالأولى، ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله^(١) عن المتقي عن محمد: أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته ففضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام اهـ. قال في النهر: وهذا ربما يومىء إلى الجواز اهـ. وإنما قال يومىء إلى الجواز لا من حيث إن كلام الفتح في المعتوه وكلامنا في المجنون، بل من حيث إن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته، وكلامنا فيما إذا جن قبل أن يحرم عن نفسه، وإيماء الفتح إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء، فافهم.

فرع: الصبي الغير المميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه، بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد ومثله المجنون، إلا أنه إذا جن بعد الإحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الأداء، وتماه في الباب. قوله: (لحديث الحج عرفة) أي: معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله، لا من كل وجه فلا ينافي أن الطواف أفضل ط. قوله: (فطاف إلخ) عطف «تحلل» على «طاف» و«سعى» عطف تفسير، والأولى الإتيان في الثلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قول الكثر في باب الفوات. فليحل بعمرة ليفيد الوجوب، وبه صرح في البدائع، لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة؛ لأن ذلك ليس بعمرة حقيقة كما صرح به في باب الفوات من الباب وغيره. وفي الكلام إشارة إلى أن إحرام الحج باق وهذا عندهما. وقال الثاني: انقلب إحرامه إحرام عمرة.

وثمره الخلاف تظهر فيما لو أحرم بحجة أخرى، صح عند الإمام، ويرفضها لثلاثي يصير جامعاً بين إحرامي حج، وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل. وقال الثاني: يمضي فيها لانقلاب إحرام الأولى. وقال محمد: لا يصح إحرامه أصلاً. نهر. قوله: (ولو حجه نذراً أو تطوعاً) وكذا لو فاسداً، سواء طراً فساداً أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً. نهر. قوله: (فيما مر) أي: من أحكام الحج ط.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام «الفتح» هو ما نقله إلخ) الظاهر صحة إحرام رفيقه عنه فيما إذا خرج يريد الحج فجن قبل أن يحرم، لوجود الإذن دلالة، كما في مسألة الإغماء.

(لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سدلّت شيئاً عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبّي جهراً) بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف (ولا ترمّل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر)

قوله: (لكنها تكشف وجهها لا رأسها) كذا عبر في الكثر. واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة؛ لأنها لا تخالف الرجل في كشف الوجه، فلو اقتصر على قوله: لا تكشف رأسها لكان أولى. وأجاب في البحر بأنه لما كان كشف وجهها خفياً؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نص عليه وإن كانا سواء فيه، والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذا في المبسوط اهـ.

قلت: لو عطف قوله والمراد بـ «أو» لكان جواباً آخر أحسن من الأول. تأمل. قوله: (وجافته) أي: باعدته عنه. قال في الفتح وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اهـ. قوله: (جاز) أي: من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظوراً؛ لأنه ليس بستر. وقوله: «بل يندب» أي خوفاً من رؤية الأجانب. وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب. وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن^(١) لهذا الإرخاء فائدة اهـ. ونحوه في الخانية.

ووفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر، ثم استدرك على ذلك بأن النووي نقل أن العلماء قالوا: لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، بل يجب على الرجال الغض. قال: وظاهره نقل الإجماع. واعترضه في النهر بأن المراد علماء مذهبه. قلت: يؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي.

تنبيه: علمت مما تقرر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقاً إلا بشيء فضل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب. قوله: (دفعاً للفتنة) أي: فتنة الرجال بسماع صوتها. قوله: (وما قيل) ردّ على العيني. قوله: (ولا ترمّل إلخ) لأن أصل مشروعيتها لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي أي: الهرولة بين الميلين في المسعى والاضطباع سنة الرمل. قوله: (ولا تحلق) لأنه مثله كجلق الرجل

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن إلخ) عبارة «النهاية»: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك، ولولا أن الأمر كذلك وإلا لما أمرت بهذا الإرخاء كذا في «المحيط» اهـ. وكذا رأيت في «المحيط البرهاني» لكن مع حذف الواو من قوله: ولولا أن الأمر إلخ. تأمل.

من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط) والخفين والحلي (ولا تقرب الحجر في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخثى المشكل كالمرأة فيما ذكر) احتياطاً (وحيضها لا يمنع) نسكاً (إلا الطواف) ولا شيء عليها بتأخيرها إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيرها لباب (وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر) ومثله النفاس (والبدن) جمع بدنة (من إيل وبقر والهدي منهما ومن الغنم) كما سيجيء.

لحيته. بحر. قوله: (من ربع شعرها) أي: كالرجل والكل أفضل. قهستاني. خلافاً لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل. بحر. قوله: (كما مر) أي: عند قوله: «ثم قصر من بيان قدره وكيفيته». قوله: (وتلبس المخيط) أي: المحرم على الرجال غير المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسلاً لا ينفض، شرح اللباب. قوله: (والخفين) زاد في البحر وغيره: والقفازين. قال في البدائع: لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»^(١) نهى ندب حملناه عليه جمعاً بين الأدلة. شرح اللباب. قوله: (ولا تقرب الحجر في الزحام إلخ) أشار إلى ما في اللباب من أنها عند الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام. قوله: (لا يمنع نسكاً) أي: شيئاً من أعمال الحج. قوله: (إلا الطواف) فهو حرام من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطهارة.

تنبيه: قدمنا عن المحيط أن تقديم الطواف شرط صحة السعي، فمن هذا قال القهستاني: فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك إلا الطواف والسعي اهـ أي: لأن سعيها بدون طواف غير صحيح، فافهم. قوله: (فلو طهرت فيها إلخ) تقدمت المسألة قبيل قوله: «ثم أتى منى». قوله: (وهو) أي: الحيض بعد حصول ركنيه أي: ركني الحج، وهو وإن كان فيه تشبث الضمائر لكنه ظاهر. قوله: (يسقط طواف الصدر) أي: يسقط وجوبه عنها كما قدمناه، ولا دم عليها كما في اللباب. قوله: (والبدن إلخ) ذكره في الكنز هنا لمناسبة قوله: «ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ثم توجه معه يريد الحج فقد أحرم إلخ». وقد ذكر المصنف مسألة التقليد أول باب الإحرام؛ لأنه محلها، فكان الأولى له ذكر هذه المسألة هناك أيضاً. قوله: (كما سيجيء) أي: في باب الهدى، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ورد عند أبي داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث: ١٨٢٧) عن ابن عمر أنه «سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب و...» والحديث الحسن. انظر جامع الأصول (٣/ ٢٤ - ٢٥).

١ - بَابُ الْقِرَانِ هُوَ أَفْضَلُ

بَابُ الْقِرَانِ

أخبره عن الأفراد وإن كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الأفراد. قوله: (هو أفضل) أي: من التمتع، وكذا من الأفراد بالأولى، وهذا عند الطرفين. وعند الثاني هو والتمتع سواء. قهستاني. والكلام في الآفاقي. وإلا فالأفراد أفضل كما سيأتي. وعند مالك: التمتع أفضل. وعند الشافعي: الأفراد أي: أفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعناية والفتح خلافاً للزيلعي. قال في الفتح: أما مع الاختصار على أحدهما فلا شك أن القِرَان أفضل بلا خلاف.

وفي البحر: وما روي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القِرَان، فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل الأفراد مطلقاً، ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين، خلافاً لما فهمه الزيلعي^(١) من أنه موافق للشافعي، ثم منشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام. قال في البحر: وقد أكثر الناس الكلام وأوسعهم نفساً في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة اهـ. ورجح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، بأن من روى الأفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القِرَان سمعه يلبي بهما، والأمر الآتي له عليه الصلاة والسلام فإنه لا بد له من امتثال ما أمر به الذي هو وحي، وقد أطلال في الفتح في بيان تقديم أحاديث القِرَان فأرجع إليه.

تنبيه: اختار العلامة الشيخ عبد الرحمن العبادي في منسكه التمتع؛ لأنه أفضل من الأفراد وأسهل من القِرَان، لما على القارن من المشقة في أداء النسكين، لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أخرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرفث ونحوه، فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رث ولا فسوق ولا جدال فيه، وذلك لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجمال، والمتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في

(١) قال الرافعي: قوله: (ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين خلافاً لما فهمه الزيلعي إلخ) فيه أن الزيلعي ادعى أن محمداً موافق للشافعي في أفضلية الحجة الكوفية والعمرة الكوفية على القِرَان، ولم يدع موافقته له في كل صور الأفراد، بل في هذه الصورة الخاصة، فلا يرد عليه حينئذ ما ذكره في «البحر» من أنه ليس بموافق له، فإنه يفضل الأفراد مطلقاً، إذ لا يلزم من توافقهما في صورة خاصة توافقهما في غيرها.

لحديث: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلُوا بِحُجَّةٍ وَغُمْرَةٍ مَعًا»^(١)، ولأنه أشق والصواب أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج ثم أدخل^(١) عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارئاً

ذبتك اليومين فيسلم حجه إن شاء الله تعالى. قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد الميني في مناسكه: وهو كلام نفيس يريد به أن القرآن في حد ذاته أفضل من التمتع، لكن قد يقتزن به ما يجعله مرجوحاً، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات وبين أن يتمتع ويسلم عنها، فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبروراً؛ لأنه وظيفة العمر اهـ.

قلت: ونظيره ما قدمناه عن المحقق ابن أمير حاج من تفضيله تأخير الإحرام إلى آخر المواقيت لمثل هذه العلة، وهذا كله بناء على أن المراد من حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ الْخُ»^(٢) من ابتداء الإحرام؛ لأنه قبله لا يكون حاجاً كما قدمنا التصريح به عن النهر عند قوله: «فَاتَّقِ الرَّفْثَ» والله تعالى أعلم. قوله: (لحديث إلخ) لم أر من ذكر الحديث بهذا اللفظ، نعم قال في الهداية: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلُوا بِحُجَّةٍ وَغُمْرَةٍ مَعًا» وأسنده في الفتح إلى الطحاوي في شرح الآثار. وقال: وروى أحمد من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِغُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»^(٣) وفي صحيح البخاري عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ حُجَّةً فِي غُمْرَةٍ».

قلت: وهو في شرح الآثار كذلك، فإن كان ما ذكره الشارح مخرجاً فيها، وإلا فهو ملفق من هذين الحديثين وضمير: «فَقَالَ» يعود إلى النبي ﷺ لا إلى: «الْآتِي». قوله: (ولأنه أشق) لكونه أودم إحراماً وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النسكين. ط عن المنح. قوله: (والصواب إلخ) نقله في البحر عن النووي في شرح المذهب ط. قوله: (ليبان الجواز) إنما قال ذلك؛ لأنه

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل إلخ) ما ذكره يصلح جواباً من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القرآن بفعله عليه السلام بأن يقال: إن جمعه بين النسكين كان على هذا الوجه لبيان الجواز لا لأن القرآن هو الأفضل: تأمل. لكن يلزم أهل المذهب عدم تسليم ما قاله النووي للأدلة الدالة على إحرامه بهما معاً.

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لكن وجدته في نُسب الراية بشرطه الثاني «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلُوا بِحُجَّةٍ وَغُمْرَةٍ مَعًا» وقد عزاه الزيلعي للطحاوي عن أم سلمة في «شرح الآثار». انظر نُسب الراية (٣/٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/٢٩٧).

(ثم التمتع ثم الأفراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعاً (أن يهل) أي: يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معاً) حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف

مكروه كما يأتي ط. وكذا هو مكروه عند الشافعية كما في البحر عن النووي. قوله: (ثم التمتع) أي: بقسميه أي: سواء ساق الهدى أم لا ط. قوله: (ثم الأفراد) أي: بالحج أفضل من العمرة وحدها، كذا في النهر ط. قوله: (لغة الجمع بين شيئين) أي: بين حج وعمرة أو غيرهما. قال في الصحاح: قرن بين الحج والعمرة قرناً بالكسر، وقرنت البعيرين أقرنهما قرناً: إذا جمعتهما في جبل واحد، وذلك الجبل يسمى القران، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، وقرنته: صاحبتة، ومنه قران الكواكب. قوله: (أي يرفع صوته بالتلبية) تفسير لحقيقة الإهلال وإلا فالمراد به هنا التلبية مع النية، وإنما عبر عن ذلك بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب. بحر. قوله: (معاً حقيقة) بأن يجمع بينهما إحراماً في زمان واحد، أو حكماً بأن يؤخر إحرام أحدهما عن إحرام الأخرى ويجمع بينهما أفعالاً، فهو قران بين الإحرامين حكماً.

وقد عُدَّ في اللباب للقران سبعة شروط:

الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قرناً.

الثاني: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يصونهما عن الفساد، فلو جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الدم، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

الخامس: أن يطوف العمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصير قرناً.

السادس: أن يكون آفاقاً ولو حكماً فلا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج.

السابع: عدم فوات الحج، فلو فاتته لم يكن قرناً وسقط الدم، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح من كوفي رجوع إلى أهله بعد طواف العمرة، وتمامه فيه. قوله: (قبل أن يطوف لها أربعة أشواط) فلو طاف الأربعة ثم أحرم بالحج لم يكن قرناً كما ذكرناه، بل يكون متمتعاً إن كان طوافه في أشهر الحج، فلو قبلها لا يكون قرناً ولا متمتعاً كما في شرح اللباب.

للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم (من الميقات) إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً (أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول) إما بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد

قوله: (وإن أساء) أي: وعليه دم شكر لقلة إساءته، ولعدم وجوب رفض عمرته. شرح اللباب. قوله: (أو بعده) أي: بعد ما شرع فيه ولو قليلاً أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف؛ لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعاً بينهما فعلاً. والأصح وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض قدم جبر لجمعه بينهما كما في شرح اللباب، وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الجنايات. قوله: (إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً) أي: والآفاقى إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا تحل مجاوزته بغير إحرام، حتى لو جاوزه ثم أحرم لزمه دم ما لم يعد إليه محرماً كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام. ح.

والحاصل: أنه يصح من الميقات وقبله وبعده، لكن قيد به لبيان أن القارن لا يكون إلا آفاقياً. قال في البحر: وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد^(١) بالميقات اتفاقي. قوله: (أو قبله) أي: ولو من ديرة أهله، وهو الأفضل لمن قدر عليه، وإلا فيكره كما مر، وقوله: (أو قبلها) أي قبل أشهر الحج، لكن تقديمه على الميقات الزماني مكروه مطلقاً كما مر أيضاً، وهذا في الإحرام، وأما الأفعال فلا بد من أدائها في أشهر الحج كما قدمناه آنفاً، بأن يؤدي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعى الحج فيها، لكن ذكر في المحيط أنه لا يشترط في القران فعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج، وكان مستنده ما روي عن محمد: أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وأجاب في الفتح بأن القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي، بدليل أنه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكراً، ونفي اللازم الشرعي نفي لملزومه، وتماه في البحر. لكن قال في شرح اللباب: ويظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من إطلاق محمد وغيره أنه قارن، وبدليل أنه إذا ارتكب محظوراً يتعدد عليه الجزاء، وغايته أنه ليس عليه هدى شكر؛ لأنه لم يقع على الوجه المسنون اهـ. تأمل. قوله: (إما بالنصب إلخ) حاصله كما في البحر أن قوله: «ويقول» إن كان منصوباً عطفاً على «يهل» يكون من تمام الحد فيراد بالقول النية لا التلفظ؛ لأنه غير شرط، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكون بياناً للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بذلك، وتكفيه النية بقلبه. وأورد في النهر على الأول أن الإرادة غير النية، فالحق أنه ليس من الحد في شيء اهـ: يعني أن قوله: «إني أريد إلخ» ليس نية وإنما هو مجرد دعاء، وإنما النية هي العزم على الشيء، والعزم غير الإرادة، وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر تقريره في باب الإحرام. تأمل. على أنه لو أريد

(١) قال الرافعي: قوله: (وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد إلخ) إذ على ما ذكره الزيلعي يؤهم أن غير الآفاقى لا يكون قارناً، لكن تقدم ويأتي أنه يكون قارناً إلا أنه خلاف الأفضل في حقه، بل هو مكروه منه على ما يأتي.

به بيان السنة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة.. مجتبي (بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل (وطاف للعمرة) أولاً وجوباً، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها (سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق) فلو حلق لم يحل من عمرته، ولزمه دمان (ثم يحج كما مر) فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء (فإن أتى بطوافين) متوالين (ثم سعيين لهما جاز

به النية فلا ينبغي إدخالها في الحد؛ لأنها شرط خارج عن الماهية. وقد يجاب بأن الماهية الشرعية هنا لا وجود لها بدون النية. تأمل. وقدمنا هناك الكلام على حكم التلفظ بالنية. فافهم. قوله: (ويستحب إلخ) وإنما أخرها المصنف إشعاراً بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيها. قهستاني. قوله: (وجوباً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) جعل الحج غاية وهو في معنى المتعة بالإطلاق القرآني، وعرف الصحابة من شمول المتعة للمتعة والقران بالمنعنى الشرعي كما حققه في الفتح. قوله: (لا يقع إلا لها) لما قدمناه من أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه نواه له أولاً، وسيأتي أيضاً في كلام الشارح آخر الباب. قوله: (سبعة أشواط) بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج على ما قدمناه آنفاً. قوله: (يرمل في الثلاثة الأول) أي: ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه. لباب وشرحه. قوله: (بلا حلق) لأنه وإن أتى بأفعال العمرة بكمالها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرماً بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاً. شرح اللباب. قوله: (ولزمه دمان) لجنائه على إحرامين. بحر. وهو الظاهر، خلافاً لما في الهداية من أنه جنابة على إحرام الحج كما أوضحه في النهر. قوله: (كما مر) أي: في حج المفرد. قوله: (ويسعى بعده) إن شاء، أي وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن أو يسن، بخلاف غيره فإن تأخير سعيه أفضل، وفيه خلاف كما قدمناه، فافهم.

تنبيه: أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم إن قدم السعي كما صرح به في اللباب. قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وقد نص عليه الكرمانى حيث قال في باب القران: يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضاً؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في خزنة الأكمل: وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم، مفرداً كان أو قارناً. أما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر اهـ. فافهم. قوله: (جاز) أطلقه فشمّل ما إذا نوى أول الطوافين للعمرة والثاني للحج أي: للقدوم، أو نوى على العكس، أو نوى

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(وأساء) ولا دم عليه (وذبح للقران) وهو دم شكر فياكل منه (بعد رمي يوم النحر) لوجوب الترتيب (وإن عجز صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (آخرها يوم عرفة)

مطلق الطواف ولم يعين، أو نوى طوافاً آخر تطوعاً أو غيره فيكون الأول للعمرة والثاني للقدوم كما في الباب. قوله: (وأساء) أي: بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه. هداية. قوله: (ولا دم عليه) أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى، والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف. هداية. قوله: (وذبح) أي: شاة أو بدنة أو سبعها، ولا بد من إرادة الكل للقرية وإن اختلفت جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز كما سيأتي في الأضحية، والجزور أفضل من البقر، والبقر أفضل من الشاة، كذا في الخانية وغيرها. نهر. زاد في البحر: والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة اهـ. وقيد في الشرنبلالية تبعاً للوهبانية بما إذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة اهـ. وأفاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجناية والشكر بلا فرق، خلافاً لما في البحر حيث خصه بالثاني كما يأتي بيانه في أول الجنائيات.

قال في الباب: وشرائط وجوب الذبح: القدرة عليه، وصحة القران، والعقل، والبلوغ، والحرية، فيجب على المملوك الصوم لا الهدي، ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر. قوله: (وهو دم شكر) أي: لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد. لباب. قوله: (فياكل منه) أي: بخلاف دم الجناية كما سيأتي، ولا يجب التصديق بشيء منه، ويستحب له أن يتصدق بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث. لباب. قال شارحه: والأخير بدل الثاني، وإن كان ظاهر البدائع أنه بدل الثالث. قوله: (بعد رمي يوم النحر) أي: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لما مر. وعبرة الباب: ويجب أن يكون بين الرمي والحلق. قوله: (لوجوب الترتيب) أي: ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق على ترتيب حروف قولك: «رذح» أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها، والمفرد لا دم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما قدمنا ذلك في واجبات الحج. قوله: (وإن عجز) أي: بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو أي: الدم في ملكه لباب. ومنه يعلم حد الغني المعتبر هنا، وفيه أقوال آخر، ويعلم من كلام الظهيرية أن المعتبر في اليسار والإعسار مكة؛ لأنها مكان الدم، كما نقله بعضهم عن المنسك الكبير للسندي. قوله: (ولو متفرقة) أشار إلى عدم لزوم التتابع ومثله في السبعة، وإلى أن التتابع أفضل فيهما كما في الباب. قوله: (آخرها يوم عرفة) بأن يصوم السابع والثامن والتاسع. قال في شرح الباب: لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام، حتى قيل يكره الصوم فيها إن أضعفه عن القيام بحقها. قال في الفتح: وهي كراهة تنزيه إلا أن يسيء خلقه فيوقعه

نَدْباً رَجَاءُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ، فَبَعْدَهُ لَا يَجْزِيهِ، فَقَوْلُ الْمَنْحِ كَالْبَحْرِ بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ فِيهِ كَلَامٌ (وَسَبْعَةٌ بَعْدَ) تَمَامُ أَيَّامٍ (حُجَّه) فَرْضاً أَوْ وَاجِباً، وَهُوَ بِمَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (أَيْنَ شَاءَ) لَكِنْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لَا تَجْزِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(١) أَيِ فَرَعْتُمْ مِنْ

فِي مَحْظُورٍ. قَوْلُهُ: (نَدْباً رَجَاءُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ) لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ السَّابِعِ وَتَالِيهِ احْتَمَلَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْأَصْلِ فَيَجِبُ ذَبْحُهُ وَيُلْغُو صَوْمَهُ، فَلِذَا نَدَبَ تَأْخِيرَ الصَّوْمِ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ. قَوْلُهُ: (فَبَعْدَهُ لَا يَجْزِيهِ) أَيِ: لَا يَجْزِيهِ الصَّوْمُ لَوْ آخَرَهُ عَنْ يَوْمِ النُّحْرِ وَيَتَعَيَّنُ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ». قَوْلُهُ: (فِيهِ كَلَامٌ) تَبَعَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ النَّهْرِ، وَفِيهِ كَلَامٌ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ» دَلٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصُومُهَا قَبْلَ السَّابِعِ وَتَالِيهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوَخِّرُ الصَّوْمَ عَنْ يَوْمِ النُّحْرِ. الْأَوَّلُ مَنْدُوبٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ.

وَلَمَّا صَرَحَ الْمُصَنِّفُ بِالثَّانِي حَيْثُ قَالَ: «فَإِنْ فَاتَتِ الثَّلَاثَةَ إلخ» اقْتَصَرَ فِي الْمَنْحِ تَبَعاً لِلْبَحْرِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ لِبَيَانِ الْمَنْدُوبِ دُونَ الْوَاجِبِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ: «فَإِنْ فَاتَتِ إلخ» بَفَاءُ التَّفْرِيعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِهِ آخِرُهَا يَوْمُ النُّحْرِ بَيَانُ الْوَاجِبِ وَهُوَ عَدَمُ التَّأْخِيرِ مَعَ أَنَّهُ الْأَهَمُّ، وَزَادَ الشَّارِحُ التَّنْبِيهَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، فَتَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (بَعْدَ تَمَامِ أَيَّامِ حُجَّه) الْأَوَّلَى إِبْدَالُ الْأَيَّامِ بِالْأَعْمَالِ^(١) كَمَا فَعَلَ فِي الْبَحْرِ لِيَحْسُنَ قَوْلُهُ: «فَرْضاً أَوْ وَاجِباً» فَإِنَّهُ تَعْمِيمٌ لِلْأَعْمَالِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ الرَّمِي وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ، وَلِيُنَاسِبَ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَعْمَالِ. قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَيِ: التَّمَامُ الْمَذْكُورُ بِمَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْهَا وَقْتُ لِلرَّمِي لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ بِمَنْى. قَوْلُهُ: (أَيْنَ شَاءَ) مُتَعَلِّقٌ بِصَامَ أَيِ: وَصَامَ سَبْعَةً فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا. قَوْلُهُ: (لَكِنْ إلخ) لَا يَحْسُنُ هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهُوَ بِمَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» ح، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ دَفْعُ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ إلخ» لَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحَّةِ، بَلْ شَرْطٌ لِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ كَمَا فِي الْمَنْذُورِ وَنَحْوِهِ: فَإِنَّهُ لَوْ صَامَهُ فِيهَا صَبَحَ مَعَ الْكِرَاهَةِ. تَأَمَّلْ. قَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى إلخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: «أَيْنَ شَاءَ» بِقَرِينَةِ التَّفْرِيعِ. وَيَجُوزُ جَعْلُهُ عِلَّةً لِلْاسْتِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ وَقْتُ الصَّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَلَا

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (الْأَوَّلَى إِبْدَالُ الْأَيَّامِ بِالْأَعْمَالِ إلخ) فِيهِ أَنَّ إِبْدَالَهَا بِالْأَعْمَالِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حُجَّه، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَالظَّاهِرُ صَحَّتْ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْفَرَاغِ فِي الْآيَةِ نَظْراً إِلَى أَنَّ الْغَالِبَ الْفَرَاغُ مِنْهَا بِمَضِيِّ الْأَيَّامِ تَأَمَّلْ. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ نَفْسُ عِبَارَةِ «الْبَحْرِ» حَيْثُ قَالَ: وَأَرَادَ بِالْفَرَاغِ الْفَرَاغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَهُوَ بِمَضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اهـ. فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِمَضِيِّهَا، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي «الْبَابِ» أَيْضاً، وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ فَشَرْطُ صَحَّتِهَا تَبَيُّتُ النِّيَّةِ وَتَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ، وَأَنْ يَصُومَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اهـ.

أفعال الحج، فعم من وطنه منى أو اتخذها موطناً (فإن ماتت الثلاثة تعين الدم) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (فإن

فراغ إلا بمضي أيام التشريق، وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الأفعال؛ لأنه سبب الرجوع، فذكر المسبب وأريد السبب مجازاً، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال الشافعي، فلم يجوز صومها بمكة، وإنما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص، وتماه في الفتح، وحاصله أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز.

وادعى ابن كمال في شرح الهداية أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي، وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج، واعترضه في النهر بأنه لا يطرد أيضاً إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضاً، ولا رجوع منه إلا بالفراغ، فما قاله المشايخ أولى اهـ. وإلى هذا أشار الشارح بقوله: «فعم من وطنه منى إلخ».

قلت: لكن قال في الفتح: إن صوم السبعة^(١) لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد إتمام الأعمال الواجبات؛ لأنه معلق في الآية بالرجوع، والمعلق بالشرط عدم قبول وجوده^(٢) اهـ. فليتأمل. قوله: (فإن فاتت الثلاثة) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم؛ لأن الصوم بدل عنه، والنص خصه بوقت الحج. بحر. قوله: (فلو لم يقدر) أي: على الدم تحلل أي: بالحلق أو التقصير. قوله: (وعليه دمان) أي: دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه. بحر عن الهداية، وتماه فيه وفيما علقناه عليه. قوله: (ولو قدر عليه) أي: على الدم، وقوله: «بطل صومه» أي حكم صومه وهو خليفته عن الهدى في إباحة التحلل بالحلق والتقصير في وقته، فإن الهدى أصل في ذلك، لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر، والصوم أي: الثلاثة فقط خلف عن الهدى في ذلك عند العجز عنه، فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالحلق أو التقصير، فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه، كما لو قدر المتيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم، بخلاف ما لو قدر على الهدى بعد الحلق أو قبله، لكن بعد أيام النحر.

وعن هذا قال في فتح القدير: فإن قدر على الهدى في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» إن صوم السبعة إلخ) في شرح «نظم الكثر» وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية، فقيل: الفراغ، وقيل: الرجوع من منى لمكة أو إلى الحالة الأولى، يعني إذا فرغتم من أفعال الحج، ويمكن تخريج فرع «الفتح» على القيل الثاني، وإن كان المشهور التفسير الأول. تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (عدم قبول وجوده) حقه قبل.

وقف) القارن بعرفة (قبل) أكثر طواف (العمرة بطلت) عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل، ويتمها يوم النحر. والأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به (وقضيت)

لزمه الهدى وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه قبل الحلق^(١) قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدى؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف، كروية المتيتم الماء بعد الصلاة بالتيتم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى؛ لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدى وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقته مع وجود الهدى ينظر، فإن بقي الهدى إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اهـ. ونحوه في شرح الجامع لقاضيخان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة، وللشربلالي رسالة سماها «بديعة الهدى لما استيسر من الهدى»^(٢) خالف فيها ما في هذه الكتب، وادعى وجوب الهدى بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا، متمسكاً بقولهم العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصوم مقام الهدى، وادعى أيضاً أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدى أصلاً وبالحلق خلفاً، وأن الحلق خلف عن الهدى. ولا يخفي عليك أنه ليس في كلام الفتح ذلك، وإن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة، وقد كتبت على هامشها في عدة مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم. قوله: (فإن وقف) أي: بعد الزوال، إذ الوقوف قبله لا اعتبار به، وقيد بالوقوف؛ لأنه لا يكون رافضاً لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح، وتعامه في البحر. قوله: (بطلت عمرته) لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع. بحر. قوله: (فلو أتى إلخ) محترز قوله: «قبل أكثر طواف العمرة». قوله: (لم تبطل) لأنه أتى بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي. بحر. قوله: (ويتمها يوم النحر) أي: قبل طواف الزيارة لباب. قوله: (والأصل أن المأتي به) أي: كالطواف الذي نوى به القدوم أو التطوع، ومن جنس حال منه، و«ما» بمعنى نسك، وضمير هو للشخص الآتي وضمير به و«له» عائد على «ما» وفي «وقت» متعلق بالمأتي، وقد منّا فروع هذا الأصل عند طواف الصدر. قوله: (وقضيت) أي: بعد أيام التشريق شرح اللباب، وتقدم أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام لا فعلها فيها بإحرام

(١) قال الرافعي: قوله: (وإن قدر عليه قبل الحلق إلخ) عبارة «الفتح» بعد.

(٢) رسالة بديعة الهدى لما استيسر من الهدى: للشربلالي: قال في ذيل كشف الظنون (١٧٣/٣): «بديعة الهدى لما استيسر من الهدى» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشربلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

بشروعه فيها (ووجب دم الرفض) للعمرة، وسقط دم القران؛ لأنه لم يوفق للنسكين.

٢ - بَابُ التَّمَتُّعِ

(هو) لغة من المتاع أو المتعة. وشرعاً (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج)

سابق. تأمل. قوله: (لشروعه فيها) فإنه ملزم كالنذر. بحر. قوله: (ووجب دم الرفض) لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر. بحر. قوله: (لأنه لم يوفق للنسكين) أي: للجمع بينهما لبطلان عمرته كما علمت، فلم يبق قارناً، والله تعالى أعلم.

بَابُ التَّمَتُّعِ

ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين، وقدم القران لمزيد فضله. نهر. قوله: (من المتاع) أي: مشتق منه؛ لأن التمتع مصدر مزيد^(١) والمجرد أصل المزيد ط. وفي الزيلعي: التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

وَقَفْتُ عَلَى قَبْرِ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ غَرِيبٍ مُفَارِقٍ

جعل الأنس بالقبر متاعاً اهـ. قوله: (وشرعاً أن يفعل العمرة) أي: طوافها؛ لأن السعي ليس ركناً فيها على الصحيح كالحج، وقوله الآتي: «ثم يحرم» بالحج بالنصب عطفاً على: «يفعل» فهو من تنمة التعريف، وأشار إلى أنه لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج ولا كون التمتع في عام الإحرام بالعمرة، بل الشرط عام فعلها، حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كما في الفتح.

تنبيه: ذكر في الباب أن شرائط التمتع أحد عشر:

الأول: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

الثاني: أن يقدم إحرام العمرة على الحج.

الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

الرابع: عدم إفساد العمرة.

الخامس: عدم إفساد الحج.

السادس: عدم الإلمام الإماماً صحيحاً كما يأتي.

السابع: أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله

(١) قال الرازي: قوله: (لأن التمتع مصدر مزيد) والمتعة أيضاً مصدر مجرد سندي.

فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً. فتح. قال المصنف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف (ويطوف ويسعى) كما

قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً، وهذا الشرط على قول محمد خاصة، على ما في المشاهير.

الثامن: أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعاً وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى الثانية.

التاسع: عدم التوطن بمكة، فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإن عزم شهرين أي: مثلاً وحج كان متمتعاً.

العاشر: أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم، ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها، إلى أن يعود إلى أهله فيحرم بعمره.

الحادي عشر: أن يكون من أهل الآفاق والعبدة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي، وبالعكس مكي، ومن كان له أهل بهما واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع وإن كانت إقامته في إحداهما أكثر لم يصرحوا به. قال صاحب البحر: وينبغي أن يكون الحكم للكثير، وأطلق المنع في خزانة الأكمل اهـ. قوله: (مثلاً) المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره. ط. قوله: (من عامه) أي: عام الطواف لا عام إحرام العمرة كما مر، وأفاد أنه لو طاف الأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولو حج من عامه، ولا فرق بين أن يكون في ذلك الطواف جنباً أو محدثاً ثم يعيده فيها أو لا؛ لأن طواف المحدث لا يرتفع بالإعادة، وكذا الجنب، وتماه في النهر آخر الباب.

قال في الفتح والنهر: والحيلة لمن دخل مكة محرماً بعمره قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقع عن العمرة، ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل؛ لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته ميقاتهم اهـ. قوله: (فلتغير النسخ) أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله: هو أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ويطوف اهـ. فقيد الإحرام بكونه من الميقات وهو ليس، بقيد بل لو قدمه صح، وكذا لو أخره وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات، وبكونه في أشهر الحج وليس. بقيد، بل لو قدمه صح، بلا كراهة وأطلق في الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج؛ لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثره فيها، فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها، وهي قوله: «أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج» عن إحرام بها قبلها أو فيها ويطوف إلخ، هكذا شرح عليها في المنع، وذكرها بعينها في الشرح أيضاً، والشارح أسقط منها قوله: عن إحرام بها قبلها أو فيها اهـ. قلت: ولعله أسقطه استغناء بالإطلاق.

مر (ويحلق أو يقصر) إن شاء (ويقطع التلبية في أول طوافه) للعمرة وأقام بمكة حلالاً

ويرد على هذا التعريف أيضاً ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد، لكن ألم بأهله إماماً صحيحاً، وقد تظن الشارح للثاني فقيده فيما سيأتي بقوله: «في سفر واحد إلخ» فكان على المصنف أن يقول كما قال الزيلعي: ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلزم بأهله إماماً صحيحاً، لكن يرد عليه أيضاً كما في النهر أن فائت الحج إذا أخر التحلل بعمره إلى شوال فتحلل بها فيه وحج لا يفعل العمرة؛ لأنه أحرم بالحج لا بها، وإنما يتحلل بصورة أفعالها كما قدمناه، وأشار إليه في البحر هنا أيضاً.

ويرد عليه أيضاً ما صرحوا^(١) به من أنه لو أحرم بعمره يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقي محرماً بالحج إلى قابل فحج كان متمتعاً أهـ. لكن هذا وارد على قول الزيلعي وغيره: ثم يحج. أما قول المصنف: «ثم يحرم بالحج» فلا لصدقه بما إذا أحرم به في عام العمرة ولم يحج. ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يراد. ثم ينشئ الحج، تأمل. قوله: (ويطوف ويسعى إلخ) عطف تفسير على قوله: «يفعل العمرة» ولا حاجة إليه؛ لأن بيان أفعال العمرة^(٢) تقدم مع أنه يوهم لزوم السعي في صحة التمتع وإن كان فيما قبله إشارة إلى عدمه. قوله: (كما مر) أي: طوافاً وسعيّاً مما تبين لما مر من بيان صفتيهما. قوله: (إن شاء) راجع للأمرين أي: إن شاء حلق، وإن شاء قصر، وإن شاء بقي محرماً ح. وفي دلالة على أن المتمتع الذي لم يسق الهدى لا يلزمه التحلل كما ذكره الإسيجاني وغيره، وظاهر الهداية خلافه، وتماه في شرح اللباب. قوله: (في أول طوافه للعمرة) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه أبو داود. نهر. قوله: (وأقام بمكة حلالاً) هذا ليس بلازم في المتمتع، بل إن أقام بها حج كأهلها فمبقاته الحرم وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها فمبقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت أحرم فيها، كذا في القهستاني، فقوله: «ثم يحرم بالحج» يجري على هذا التفصيل ط.

تنبيه: أفاد أنه يفعل ما يفعله الحلال، فيطوف بالبيت ما بدا له ويعتمر قبل الحج، وصرح في اللباب بأنه لا يعتمر، أي بناء على أنه صار في حكم المكي، وأن المكي ممنوع من العمرة في

(١) قال الرافعي: قوله: (ويرد عليه ما صرحوا به إلخ) ينظر هذا مع ما تقدم من أن أداءهما في عام واحد شرط، ولعل المسألة خلافية، والأحسن أن يقال: إن العام في هذه المسألة واحد، وإن المراد به العام العددي لا القمري الذي ابتداءه المحرم وختمه ذو الحجة، وعلى هذا لو أحرم بالحج في أثناء السنة في هذه الصورة يكون متمتعاً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولا حاجة إليه لأن بيان أفعال العمرة إلخ) وأيضاً يوهم لزوم الحلق أو التقصير في تحقق التمتع، مع أنه لو بقي بدون تحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج يكون متمتعاً كما يظهر، وقد تقدم تسمية هذا تمتعاً عن شرح «اللباب» تأمل، وإن كان الشارح أشار لدفع هذا الإيهام بقوله: إن شاء وإذا أرجع لقوله: ويطوف أيضاً، ويكون القصد به وبما بعده بيان تمام أفعال العمرة، لا أن ذلك شرط، وجعل قوله: ويطوف تفسيراً، وبياناً لقوله أن يفعل العمرة يلتزم كلامه.

(ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حكماً بأن يلم بأهله الإماماً غير صحيح (يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد) لكنه يرمل في طواف الزيارة

أشهر الحج وإن لم يحج وهو الذي حط عليه كلام الفتح . وخالفه في البحر وغيره بأنه ممنوع منها إن حج من عامه، وسيأتي تمامه . قوله: (في سفر واحد) كان عليه أن يزيد في عام واحد ليخرج ما إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي محرماً إلى العام الثاني فأحرم بالحج بلا تخلل سفر بينهما فإنه لا يسمى متمتعاً كما أشرنا إليه، فافهم . قوله: (حقيقة) أي: كما قدمه في قوله: «وأقام بمكة حلالاً» ح قوله: (أو حكماً بأن يلم إلخ) أي: بأن يكون العود إلى مكة مطلوباً منه، إما بسوق الهدى، وإما بأن يلم بأهله قبل أن يحلق، أما في الأول فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما في الثاني فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم، وجوباً عندهما، واستحباباً عند أبي يوسف . فالإمام الصحيح أن يلم بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدى لكون العود غير مطلوب منه . والأولى للشارح أن يقول: بأن لا يلم بأهله الإماماً صحيحاً ليشمل ما إذا كان كوفياً، فلما اعتمر ألم بالبصرة اهـ ح . والمراد بأن لا يلم في سفره^(١) فلا يصدق بعدم الإمام أصلاً، فافهم .

ثم اعلم أن ما ذكر من شروط الإمام الصحيح إنما هو في الآفاقي، أما المكي فلا يشترط فيه ذلك، بل الإمامه صحيح مطلقاً لعدم تصوّر كون عوده إلى الحرم غير مستحق عليه؛ لأنه في الحرم، سواء تحلل أو لا، ساق الهدى أو لا، ولذا لم يصح تمتعه مطلقاً كما سيأتي . قوله: (يوم التروية) لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرم يوم عرفة جاز . معراج . قال في اللباب: والأفضل أن يحرم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها، ويصح ولو خارج الحرم، ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام اهـ . قوله: (لكنه يرمل في طواف الزيارة) أي: لأنه أول طواف يفعل في حجه أي: بخلاف المفرد فإنه يرمل في طواف القدوم كالقارن كما مر . قال في البحر: وليس على المتمتع طواف قدوم كما في المبتغى أي: لا يكون مسنوناً في حقه، بخلاف القارن؛ لأن المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط، وليس لها طواف قدوم ولا صدر اهـ . فالاستدراك في

(١) قال الرافعي: قوله: (والمراد بأن لا يلم في سفره إلخ) أي الذي أتى به بعد سفر العمرة، فحيث لا يصدق كلام الشارح بما إذا لم يلم أصلاً، وبهذا سقط ما قاله ط: إن هذا الأولى يصدق بعدم الإمام أصلاً، وهو عين اتحاد السفر حقيقة، فيلزم التكرار في بعض الصور اهـ . ومع هذا لا حاجة لما قال ح، فإن الصورة التي ذكرها داخلية في السفر الواحد حقيقة، فإن المسافر لا يبطل سفره إلا بعوده إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفي من مكة إلى بصرة، ثم عاد إلى مكة هو باق على سفره الأصلي، وإن تعدد تردده في البلاد، وسيدكر قبيل الجنايات أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، نعم على قولهما هو منشئ سفر آخر كما يأتي أيضاً .

ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام (وذبح) كالقارن (ولم تنب الأضحية عنه، فإن عجز) عن دم (صام كالقارن، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها) أي: العمرة، لكن في أشهر الحج (لا قبله) أي: الإحرام

محله، فافهم. قوله: (إن لم يكن قدمهما) أي: عقب طواف تطوع بعد الإحرام بالحج، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع، خلافاً لما فهمه في النهاية والعناية كما بسطه في الفتح. قوله: (وذبح كالقارن) التشبيه في الوجوب والأحكام المارة في هدي القرآن^(١). قوله: (ولم تنب الأضحية عنه) لأنه أتى بغير الواجب عليه، إذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع، والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولو يوجد واحد منهما، وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً لأنهما غيران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر مغراج الدراية. قال في النهر: وفيه تصريح باحتياج دم المتعة إلى النية، قال في البحر: وقد يقال: إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد مر أنه لو نوى به التطوع أجزاءه، فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى اهـ.

وأجاب في الشرنبلالية بأن الطواف لما كان متعيناً في أيام النحر وجوباً كان النظر لإيقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره. وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة، فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها اهـ. والمراد بتعيناها تعين زمنها لا وجوبها، حتى يرد عليه أنها لا تجب على المسافر: يعني أن الأضحية لا تسمى أضحية إلا إذا وقعت في أيام النحر، وكذا دم المتعة، فلما كان زمنها متعيناً وقد نواها أضحية فلا تقع عن دم المتعة، بخلاف الطواف فإن التطوع به غير مؤقت، فإذا كان عليه طواف مؤقت ونوى به غيره ينصرف إلى الواجب المؤقت؛ لأنه يمكنه التطوع بعده، وكذا لو نوى طوافاً آخر واجباً ينصرف إلى الذي حضر وقته ووجب فيه ويلغو الآخر مراعاة للترتيب، كما لو نوى القارن بطوافه الأول القدوم يقع عن العمرة كما مر، فافهم.

وأجاب الرحمتي بأن الدم ليس من أفعال الحج والعمرة، ولذا لم يجب على المفرد بأحدهما، بل وجب شكراً على المتمتع بهما فلم يكن داخلاً تحت نية الحج والعمرة، فلا بد له من النية والتعيين، فلو نوى غيره لا يجزي كما لو أطلق النية، بخلاف الأطوفة فإنها من أعمالهما داخلة تحت إحرامهما فتجزي بمطلق النية. قوله: (أي العمرة) لأنه صيام بعد وجوب سببه^(٢) وهو التمتع فإنه يحصل بالعمرة على نية المتعة. وعند الشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج، وتماه في المحيط. قوله: (لكن في أشهر الحج) مرتبط بالصوم والإحرام، فلو أحرم قبلها وصام فيها لم يصح؛ لأنه لا يلزم من صحة الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحة الصوم. أفاده في

(١) قال الرافعي: قوله: (والأحكام المارة في هدي القرآن) من كونه بين الرمي والحلق وكونه في أيام النحر والحرم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لأنه صيام بعد وجوب سببه إلخ) لعله وجود.

(وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر وإن أراد المتمتع (السوق) للهدي (وهو أفضل) أحرم ثم (ساق هديه) معه (وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق) فيقودها (وقلد بدنته، وهو أولى من التجليل. وكره الإشعار، وهو شق سنامها من الأيسر) أو الأيمن؛ لأن كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به (واعتمر، ولا يتحلل منها) حتى ينحر (ثم أحرم للحج كما مر) فيمن لم يسق (وحلق يوم النحر و) إذا حلق (حل من إحرامه) على الظاهر

الشرنبلالية. قوله: (وتأخيرها) أي: إلى السابع والثامن والتاسع كما مر في القرآن. قوله: (وإن أراد إلخ) هذا هو القسم الثاني من التمتع. وقوله: «وهو أفضل» أي من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ ط. قوله: (أحرم ثم ساق إلخ) أتى بشم إشارة إلى أنه يحرم أولاً بالنية مع التلبية فإنه أفضل من النية مع السوق وإن صح بشروط وتفصيل قدمناه في باب الإحرام. قوله: (وهو شق سنامها) بأن يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالقليد. لباب وشرحه. قوله: (أو الأيمن) اختاره القدوري، لكن الأشبه الأول كما في الهداية. قوله: (لأن كل أحد لا يحسنه) جرى على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصلاً الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرّ الحجاز فرأى الصواب حينئذ سدّ هذا الباب على العامة فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرمانى: وهذا هو الأصح، وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه. شرح اللباب. قال في النهر: وبه يستغني عن كون العمل على قولهما بأنه حسن. قوله: (واعتمر) أي: طاف وسعى، والشرط أكثر طوافها كما مر. قوله: (ولا يتحلل منها حتى ينحر) لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم أي: إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه. لباب وشرحه، وتمامه فيه. قال في البحر: ومقتضاه أي: مقتضى لزوم الدم بالحلق أنه يلزمه كل جناية على الإحرام كأنه محرم

أه. قلت: بل مقتضى قول اللباب لم يتحلل أنه محرم حقيقة، ويدل له قولهم: إذا كان لسوق الهدي تأثير في إثبات الإحرام ابتداء يكون له تأثير في استدامته بقاء بالأولى؛ لأنه أسهل من الابتداء. قوله: (ثم أحرم للحج) أعلم أن المتمتع إذا أحرم بالحج، فإن كان ساق الهدي أو لم يسق، ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن، فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن، وإن لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج إلا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به. شرح اللباب. قوله: (على الظاهر) أي: ظاهر الرواية من بقاء إحرام العمرة إلى الحلق، ويحل منه في كل شيء

(والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر،

حتى في النساء؛ لأن المانع له من التحلل سوقه الهدي وقد زال بذبحه. وفي القارن يحل منه في كل شيء إلا في النساء كإحرام الحج، وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن، وإلا فلا فرق بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا. بحر. وعليه فإذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعاً ودمان لو قارناً، وفي هذا رد لما قيل من أن إحرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه في البحر وغيره. قوله: (ومن في حكمه) أي: من أهل داخل المواقيت. قوله: (يفرد فقط) هذا ما دام مقيماً، فإذا خرج إلى الكوفة وقرن صح بلا كراهة؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقي. قال المحبوبي: هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج. وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القارن فلا يتغير بخروجه من الميقات، كذا في العناية. وقول المحبوبي: هو الصحيح، نقله الشيخ الشلبي عن الكرمانى شرنبلالية، وإنما قيد بالقارن؛ لأنه لو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج من عامه لا يكون متمتعاً؛ لأنه ملّم بأهله بين النسكين حلالاً إن لم يسق الهدي، وكذا إن ساق الهدي لا يكون متمتعاً؛ بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي ثم ألّم بأهله محرماً كان متمتعاً؛ لأن العود مستحق عليه فيمنع صحة الإمامه. وأما المكي فالعود غير مستحق عليه وإن ساق الهدي فكان الإمامه صحيحاً، فلذلك لم يكن متمتعاً، كذا في النهاية عن المبسوط. قوله: (ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ) أي: صح مع الكراهة للنهي عنه، وهذا ما مشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الإسيجابي على مختصر الطحاوي.

واعلم أنه في الفتح ذكر أن قولهم لا تمتع ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود، ويؤيده أنهم جعلوا الإمام الصحيح من الآفاقي مبطلاً تمتعه والمكي ملّم بأهله فيبطل تمتعه. ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأنم به للنهي عنه، وعليه فاشتراطهم عدم الإمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعاً للشكر، وأطال الكلام في ذلك.

والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول؛ لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب، وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ: يعني صاحب التحفة وغيره، بل اختار أيضاً منع المكي من العمرة المجردة في أشهر الحج وإن لم يحج، وهو ظاهر عبارة البدائع، وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالي والقاري، واختاروا الاحتمال الثاني؛ لأن إيجاب دم الجبر فرع الصحة، ولما في المتن في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي إذا طاف شوطاً للعمرة فأحرم بحج رفضه، فإن لم يرفض شيئاً أجزاء. قال في الفتح وغيره: لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، إلا أنه منهي والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل، غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد نذره اهـ. فهذا يناقض ما اختاره في الفتح أولاً أي: فإن هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة، وتماهه في الشرنبلالية.

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أقول: وقد كنت كتبت على هامشها بحثاً حاصله: أنهم صرحوا بأن عدم الإمام شرط لصحة التمتع دون القرآن، وأن الإمام الصحيح مبطل للتمتع دون القرآن، ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الإمام الصحيح بين إحراميه سواء ساق الهدى أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إمامه إذا لم يسق الهدى وخلق؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها.

وفي النهاية والمعراج عن المحيط أن الإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت اهـ. أي بخلاف القرآن فإنه يتصور منهم؛ لأن عدم الإمام فيه ليس بشرط، ولعل وجهه أن القرآن المشروع ما يكون بإحرام واحد للحج والعمرة معاً، والإمام الصحيح ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج، وهذا يكون في التمتع دون القرآن، فمن هذا قلنا: إن تمتع المكي باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من صرح به، لكن يدل عليه تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكي. وأما قوله في الشرنبلالية: إنه خاص بمن لم يسق الهدى^(١) وخلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يخلق؛ لأن إمامه حيثئذ غير صحيح، فغير صحيح لما علمت من التصريح بأن إمامه صحيح ساق الهدى أو لا، ويدل عليه أيضاً عبارة المحيط المذكورة، وكذا ما مر من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام فإنه صريح في عدم بطلان قرانه. ثم رأيت ما يدل على ذلك أيضاً، وذلك ما في النهاية عن الأسرار للإمام أبي زيد الدبوسي حيث قال: ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكاً. أما التمتع فإنه لا يتصور للإمام الذي يوجد منه بينهما. وأما القرآن فيكره ويلزمه الرفض؛ لأن القرآن أصله أن يشرع القارن في الإحرامين معاً والشرع معاً من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل في أحدهما؛ لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة فإن ميقاته الحل، وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة؛ لأن ميقاتها الحرم، والأصل في ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضاً اهـ أي: إن من كان وراء الميقات أي: داخله لهم حكم أهل مكة، فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القرآن، لكن مع الكراهة للإخلال بميقات أحد الإحرامين.

ثم رأيت مثل ذلك أيضاً في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية. ونصه: «وإذا خرج المكي إلى الكوفة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعاً، وإن قرن من الكوفة

(١) قال الرافعي: قوله: (وأما قوله في «الشرنبلالية» إنه خاص بمن لم يسق الهدى إلخ) عبارته: وما نص عليه في «البدائع» من أنه لا يتصور التمتع من المكي لما أنه يشترط لصحته أن لا يلم بأهله إماماً صحيحاً، والإمام موجود منه، قلت: هذا خاص بما أراده من إحدى صورتَي التمتع، وهو من لم يسق الهدى إلخ.

ولا يجزئه الصوم لو معسراً.

(ومن اعتمر بلا سوق) هدي (ثم) بعد عمرته (عاد إلى بلده) وحلق (فقد ألم) الإماماً صحيحاً فبطل تمتعه (ومع سوقه تمتع)

كان قارناً اهـ. ونقله في الجوهرة معللاً موضحاً فراجعها. وعلى هذا فقول المتون: ولا تمتع ولا قران لمكي، معناه نفي المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصور في أحدهما دون الآخر، والقرينة على هذا تصريحهم بعده ببطان التمتع بالإمام الصحيح فيما لو عاد الممتع إلى بلده، وتصريحهم في باب إضافة الإحرام بأنه إذا قرن ولم يرفض شيئاً منهما أجزاءه، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: (ولا يجزئه الصوم لو معسراً) لأن الصوم إنما يقع بدلاً عن دم الشكر لا عن دم الجبر. شرح الباب. قوله: (ثم بعد عمرته) قيد به؛ لأنه لو عاد بعد ما طاف لها الأقل لا يبطل تمتعه؛ لأن العود مستحق عليه؛ لأنه ألم بأهله محرماً، بخلاف ما إذا طاف^(١) الأكثر. بحر. قوله: (عاد إلى بلده) فلو عاد إلى غيره لا يبطل تمتعه عند الإمام وسويا بينهما. نهر. قوله: (وحلق) ظاهره أن الحلق بعد العود، ففيه ترك الواجب عندهما. والمستحب عند أبي يوسف كما مر، ولو حذفه لفهم^(٢) مما قبله. قال في البحر: ودخل في قوله: «بعد العمرة» الحلق فلا بد للبطان منه؛ لأنه من واجباتها وبه التحلل، فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق، وهو أبو حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: إن لم يكن مستحقاً فهو مستحب، كذا في البدائع وغيره اهـ. قوله: (فقد ألم الإماماً صحيحاً) لأن العود لم يبق مستحقاً عليه كما مر. قوله: (فبطل تمتعه) أي: امتنع التمتع؛ الذي أرادته لفقد شرطه وهو عدم الإمام الصحيح. قوله: (ومع سوقه تمتع) أي: لا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافاً لمحمد؛ لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح الإمامه، كذا في الهداية. وفي قوله: ما دام إيماء إلى أنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك، لأنه لم يحرم بالحج بعد. وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه وقع تطوعاً. أما إذا لم يعد إلى بلده وأراد نحر الهدي والحج من عامه لم يكن له ذلك، وإن فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر لإحلاله قبل يوم النحر. كذا في المحيط. نهر.

قال في البحر: فالحاصل أنه إذا ساق الهدي، فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا. فإن تركه إليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد إلى أهله أو لا. وإن تعجل ذبحه: فإما

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه ألم بأهله محرماً بخلاف ما إذا طاف إلخ) قد يقال: إنه وإن لم يستحق عليه العود لكنه مستحب لإتمام باقي العمرة تأمل.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ولو حذفه لفهم إلخ) أي أصل الحلق لا كونه بعد العود، فإن هذا لا يفيد فعل العمرة.

كالقارن (وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا) اعتباراً للأكثر (كوفي) أي: آفاقي (حل من عمرته فيها) أي: الأشهر (وسكن بمكة) أي: داخل المواقيت (أو بصرة) أي: غير بلده (وحج) من عامه (متمتع) لبقاء سفره.

(ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة (وقضاها وحج لا) يكون متمتعاً؛ لأنه كالمكي (إلا إذا ألم بأهله)

أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً سواء حج من عامه أو لا، وإن لم يرجع إليهم، فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه، وإن حج منه لزمه دمان: دم المتمتع، ودم الحل قبل أوائه. قوله: (كالقارن) فإنه لا يبطل قرانه بعوده. نهر: لأن عدم الإلزام غير شرط فيه كما مر. قوله: (وإن طاف لها إلخ) قدم الشارح المسألة أول الباب، وقدمنا الكلام عليها. قوله: (اعتباراً للأكثر) علة للمسألتين ط. قوله: (أي آفاقي) أشار به إلى أن ذكر الكوفي مثال، وأن المراد به من كان خارج الميقات؛ لأن المكي لا تمتع له كما مر. قوله: (حل من عمرته فيها) لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعاً اتفاقاً. نهر. قوله: (أي داخل المواقيت) أشار إلى أن ذكر مكة غير قيد، بل المراد هي أو ما في حكمها. قوله: (أي غير بلده) أفاد أن المراد مكان لا أهل له فيه، سواء اتخذه داراً بأن نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو لا، كما في البدائع وغيرها، وقيد به؛ لأنه لو رجع إلى وطنه لا يكون متمتعاً اتفاقاً أيضاً إن لم يكن ساق الهدى. نهر. قوله: (لبقاء سفره) أما إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت؛ فلا لأنه تفرق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وهو علامة التمتع. وأما إذا أقام خارجها فذكر الطحاوي أن هذا قول الإمام. وعندهما: لا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية، وله أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم، وغلطه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون متمتعاً اتفاقاً؛ لأن محمداً ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافاً. قال أبو اليسر: وهو الصواب. وفي المعراج أنه الأصح، لكن قال في الحقائق: كثير من مشايخنا قالوا: الصواب ما قاله الطحاوي. وقال الصفار: كثيراً ما جربنا الطحاوي فلم نجد غلطاً، وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غلطاً. قال الزيلعي: والمسألة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوي نهر. قوله: (ولو أفسدها) أي: في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها. أما لو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعاً اتفاقاً. نهر. قوله: (ورجع من البصرة) الأولى أن يقول: «إلى البصرة»؛ لأنه كان في مكة حين شرع بالعمرة. وعبر في الملتقي بقوله: ولو أفسدها وأقام ببصرة، وعبر في الكثر بقوله: وأقام بمكة، فعلم أن كلاً من البلدين غير قيد، ولذا قال في النهر: والمراد موضع لا أهل له فيه، دل على ذلك قوله: «إلا إذا ألم بأهله». قوله: (لأنه كالمكي) لأن سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية، ولا تمتع لأهل مكة. نهر. وقوله: (إلا إذا ألم بأهله) أي: بعد ما أفسدها

(ثم) رجع و (أتى بهما) لأنه سفر آخر، ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده (وأي) النسكين (أفسده) المتمتع (أنمه بلا دم) للتمتع بل للفساد.

٣ - بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

الجنائية: هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرم،

وحل منها. نهر. قوله: (وأتى بهما) أي: بقضاء العمرة وبأداء الحج. شربلالية. وإذا لم يلتم بأهله، فإن أقام بمكة فهو بالاتفاق، وإن أقام ببصرة فهو غير متمتع عنده. وقالوا: متمتع؛ لأنه أنشأ سفرًا وقد ترفق فيه بنسكين. وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه كما في الهداية، وهذا يؤيد ما مر عن الطحاوي. قوله: (لأنه سفر آخر) أي: لأن رجوعه بعد الإلمام بإنشاء سفر آخر للحج والعمرة فيكون متمتعاً لبطان سفره الأول، ولا يضر تمتعه كون عمرته قضاء. قوله: (أنمه) أي: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال. هداية. قوله: (بلا دم للتمتع) لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. هداية. قوله: (بل للفساد) أي: بل عليه دم لما أفسده وهو دم جنائية، فالمنفي دم الشكر.

بَابُ الْجَنَائِيَّاتِ

لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم، باعتبار الإحرام والحرم من الجنائيات والقوات والإحصار، وقدم الجنائيات؛ لأن الأداء القاصر أفضل من العدم وهي ما تجنيه من شر، تسمية بالمصدر من جنى عليه جنائية، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر: وهو أخذه من الشجر كما في المغرب، والمراد هنا خاص منه وهو ما ذكره الشارح، وجمعها باعتبار أنواعها. نهر. قوله: (بسبب الإحرام أو الحرم) حاصل الأول سبعة. نظمها الشيخ قطب الدين بقوله:

مُحَرَّمُ الْإِحْرَامِ يَا مَنْ يَذَرِي إِزَالَةَ الشُّفْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ
وَاللُّبْسُ وَالْوَطْءُ مَعَ الدَّوَاعِي وَالطَّنِيبُ وَالذُّهْنُ وَصَيْدُ الْبَرِّ

اهـ.

زاد في البحر ثامناً: وهو ترك واجب من واجبات الحج، فلو قال: محرم الإحرام ترك واجب إلخ كان أحسن.

وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره. قال في البحر: وخرج بقوله: «بسبب إلخ» ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنه منهى عنه مطلقاً فلا يوجب الدم. قال ط: وفيه أن ذكره إنما نهى عنه مطلقاً بحضرة من لا يجوز قربانه، أما الحلائل، فلا يمنع منه إلا المحرم وهو داخل فيما تكون

وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة، ففصلها بقوله (الواجب دم على محرم بالغ) فلا شيء على الصبي خلافاً للشافعي

حرمته بسبب الإحرام وإن كان لا يجب عليه شيء. قوله: (وقد يجب بها دمان) كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدى بعد أن تلبس بإحرام الحج ط. قوله: (أو دم) كأكثر جنائيات المفرد. قوله: (أو صوم أو صدقة) «أو» فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى^(١) على الصيد أو تطيب أو لبس أو حلق بعذر، فيخير بين الذبح والتصدق والصيام على ما سيأتي، أو أن الثانية فقط للتخيير فيخير بين الصوم والصدقة في نحو ما لو قتل عصفوراً. وفي الهداية: وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة اهـ. زاد الشراح: أو بإزالة شعرات قليلة. لكن أراد بالصدقة هنا الأعم بدليل قوله في شرح الملتقى أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة أو ثمرة بقتل جرادة. قوله: (ففصلها) أي: فلما اختلفت أنواعها فصلها ط فالقاء تفرعية. قوله: (الواجب دم) فسرهُ ابن ملك بالشاة، وأشار في البحر إلى سره بقوله: إن سبغ البدنة لا يكفي في هذا الباب، بخلاف دم الشكر، لكن قال بعده: فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقام الشاة، فليتأمل. اهـ شرنبلالية.

قلت: وفي أضحية القهستاني: لو ذبح سبعة عن أضحية ومتمعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوع^(٢) فإنه يصح في ظاهر الأصول. وعن أبي يوسف: الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين، وكل واحد متقرب جاز، وعن أبي يوسف أنه يكره كما في النظم. اهـ ثم رأيت بعض المحشين قال: وما في البحر مناقض لما ذكره هو في باب الهدى أن سبغ البدنة يجزي، وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالجزاء اهـ. فافهم.

تنبيه: في شرح النقاية للقاري: ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فيكون مؤدياً في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّه لفات، فإن لم يؤد فيه حتى مات أثم وعليه الوصية به، ولو لم يوص لم يجب على الورثة، ولو تبرعوا عنه

(١) قال الرافعي: قوله: (أو فيهما للتخيير وذلك فيما إذا جنى إلخ) في السندي: لا وجوب للصوم إلا على سبيل التخيير فيه، وفي الدم والصدقة إلا في أمرين أحدهما فيما إذا ارتكب محظور الإحرام لعذر من مرض قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾. فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك هو الدم الثاني فيما إذا جنى على الصيد، فيخير بين أن يشتري بقيمته هدياً أو طعاماً للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وفي أضحية القهستاني لو ذبح سبعة عن أضحية ومتمعة وقران وإحصار وجزاء الصيد، أو الحلق والعقيقة والتطوع إلخ) عبارة القهستاني بأوفى الأخير، وجميع ما قبله بالواو.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مكرهاً،

جاز إلا الصوم. قوله: (ولو ناسياً إلخ) قال في اللباب: ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عانداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو متنبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، موسراً أو معسراً بمباشرة أو مباشرة غيره بأمره^(١).

قال شارحه القاري: وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامداً يأنم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً. قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبروراً اهـ. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود فقالوا: إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم، بل لا بد من التوبة، فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالإجماع، وإلا فلا، لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الأيمان: إن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية اهـ. ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره - «التيسير»^(١) - عند قوله تعالى: «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم»^(٢) أي اصطاد بعد هذا الابتداء^(٢)، قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منها فإنها لا ترفع الذنب عن المصّر اهـ. وهذا تفصيل حسن وتقيد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات، والله أعلم اهـ أي: فيحمل ما في الملتقط على غير المصّر وما في غيره على المصّر، وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر.

تمة: يستثنى من الإطلاق الماز في وجوب الجزاء ما في اللباب: لو ترك شيئاً من الواجبات

(١) قال الرافعي: قوله: (أو مباشرة غيره بأمره) أو بغير أمره كما في «اللباب» ويدل لذلك أن الارتفاق حصل له.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فله عذاب اليم أي اصطاد بعد هذا الابتداء) لعله الابتلاء كما يفيد صدر الآية.

(١) كتاب التيسير في التفسير: للشيخ نجم الدين النسفي. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ ذكر في خطبة الكتاب مائة اسم من أسماء القرآن، ثم عرّف التفسير والتأويل ثم شرع في المقصود وفسّر الآيات بالقول وبسط في معناها وهو من الكتب المبسطة في هذا الفن.

انظر كشف الظنون ١/ ٥١٩.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٧٨.

فيجب على نائم غطى رأسه (إن طيب عضواً) كاملاً

بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع. وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص به، وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقته، وترك الصدر للحيض والنفاس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك السعي، وترك الحلق لعله في رأسه اهـ. لكن ذكر شارحه ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول اللباب: ولو فات الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم: هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار، إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، ويدل له ما في البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله أن عليه دمًا لترك الوقوف بمزدلفة ودمًا لترك الرمي ودمًا لتأخير طواف الزيارة اهـ. ومثله في إحصار البحر، وسيأتي توضيحه هناك إن شاء الله تعالى. قوله: (فيجب) تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكره، ووجه الوجوب أن الارتفاق حصل للنائم وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما إذا أتلف شيئاً. منح ط. قوله: (غطى رأسه) بالبناء للفاعل أو المفعول. قوله: (إن طيب) أي: المحرم: «عضواً» أي من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق، والطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك، وعلم من مفهوم شرطه أنه لو شتم طيباً أو ثماراً طيبة لا كفارة عليه وإن كره، وقيد بالمحرم؛ لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيدنا بكونه من أعضائه؛ لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط منه فلا شيء عليه إجماعاً كما في الظهيرية. نهر. قوله: (كاملاً) لأن المعتبر الكثرة. قال ابن الكمال في شرح الهداية: واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد، ففي بعضها جعل حد الكثرة عضواً كبيراً، وفي بعضها في نفس الطيب، فبعضهم اعتبر الأول، وبعضهم اعتبر الثاني فقال: إن بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد والكف من مسك وغالية فهو كثير، وما لا فلا. وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير فقال: لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم، وإن كان أقل يلزم الصدقة. وقال شيخ الإسلام: إن كان الطيب في نفسه قليلاً فالعبرة للعضو الكامل، وإن كان كثيراً لا يعتبر العضو اهـ ملخصاً. وهذا توفيق بين الأقوال الثلاثة، حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً أو بالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقة، وصححه في المحيط. وقال في الفتح: إن التوفيق هو التوفيق، ورجح في البحر الأول وهو ما في المتون، فافهم.

هذا وقال في الشرنبلالية: قوله كالرأس بيان للمراد من العضو فليس كأعضاء العورة، فلا تكون الأذن مثلاً عضواً مستقلاً اهـ. وكذا قال ابن الكمال: أن المراد الاحتراز عن العضو الصغير مثل الأنف والأذن لما عرفت أن من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اهـ. ثم ما ذكر من أن فيما دون الكامل صدقة هو قولهما. وقال محمد: يجب بقدره، فإن بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربعاً فربع وهكذا. قال في البحر: واختاره الإمام الإسييجاني

ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضو واحد وإن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزل له لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً (أو خضب رأسه

مقتصرأ عليه بلا نقل خلاف. قوله: (بأكل طيب) أي: خالص بلا خلط وبلا طبخ وإلا فسيأتي حكمه. قوله: (كثير) هو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم. قال في الفتح، وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقاً في لزوم الدم، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اهـ. بحر. أي فإن لزوم الدم بالطيب الكثير هنا وإن لم يعن جميع الفم يشهد لما مر من التوفيق، وبه يظهر أن قول الشارح: «ولو فمه» بعد قوله «عضواً» كاملاً فيه ما فيه، فإنه يوهم أن المراد بالكثير هنا ما يعن جميع الفم. تأمل. قوله: (أو ما يبلغ عضواً إلخ) عطف على: «عضواً» أي أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضواً كاملاً فإنه يجب عليه الدم. والظاهر اعتبار بلوغ أصغر عضو من الأعضاء المطيبة كما اعتبروه بانكشاف العورة، لكن بعد كون ذلك الأصغر عضواً كبيراً لما علمت من أن الصغير لا يجب فيه الدم إلا إذا كان الطيب كثيراً على ما مر من التوفيق. قوله: (فلكل طيب) أي: طيب مجلس من تلك المجالس إن شمل عضواً واحداً أو أكثر. قوله: (كفارة) سواء كفر للأول أم لا عندهما. وقال محمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول. بحر. قوله: (لتركه) لأن ابتداءه كان محظوراً فيكون لبقائه حكم ابتداءه. بحر. قوله: (المطيب أكثره) ظاهره أن المعتبر أكثر الثواب لا كثرة الطيب، وقد تبع في ذلك الشرنبلالية مع أنه ذكر فيها وفي الفتح وغيره أن المعتبر كثرة الطيب في الثوب وأن المرجع فيه العرف، حتى أنه في البحر جعل هذا مرجحاً للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة؛ لأنه يعن البدن والثوب.

قلت: لكن نقلوا عن المجرد: إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوماً يطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة. قال في الفتح: يفيد التخصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل اهـ أي: حيث أوجب به صدقة لا دماً، ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثواب لا في الطيب إلا أنه لا يفيد أن المعتبر أكثر الثوب، بل ظاهره أن ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب حيثئذ عرفاً، فرجع إلى اعتبار الكثرة في الطيب لا في الثوب، وعلى هذا فيمكن إجراء التوفيق المأز هنا أيضاً بأن الطيب إذا كان في نفسه كثيراً لزم الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر، وإن كان قليلاً لا يلزم حتى يصيب أكثر من شبر في شبر، وربما يشير إليه قولهم: لو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرف إزاره أو ردائه لزمه دم أي إن دام يوماً ولو قليلاً فصدقة، فتأمل. قوله: (فيشترط للزوم الدم) أفرد الدم؛ لأن المراد بالثوب ثوب المحرم من إزار أو رداء، أما لو كان مخيطاً فيجب بدوام لبسه دم آخر سكت عن بيانه؛ لأنه سيأتي. قوله: (دوام لبسه يوماً) أشار بتقدير الطيب في الثوب بالزمان إلى الفرق بينه وبين العضو فإنه لا يعتبر فيه الزمان، حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في الفتح، بخلاف الثوب. قوله: (أو خضب رأسه) أي: مثلاً،

بحناء) رقيق، أما المتلبد ففيه دمان (أو ادهن بزيت أو حل) بفتح المهملة الشيرج (ولو) كانا (خالصين) لأنهما أصل الطيب، بخلاف بقية الأدهان (فلو أكله) أو استعطه (أو داوى به) جراحة أو (شقوق رجله أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا

والا فلو خضبت يدها أو خضبت لحيته بحناء وجب الدم أيضاً كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر. قوله: (بحناء) بالمد متوناً؛ لأنه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألف التأنيث. فتح. وصرح به مع دخوله في الطيب للاختلاف فيه. بحر. قوله: (أما المتلبد إلخ) التليد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. بحر. فالمناسب أن يقول: أما الثخين، قال في الفتح: فإن كان ثخيناً فليد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه أه. أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها.

واستشكل في الشربلية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم: إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً.

قلت: وقد يجاب بأن التغطية بالتليد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر، وقد فعله ﷺ في إحرامه.

واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام، بخلاف الطيب، لكن أجاب المقدسي بأن التليد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية. قلت: وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه: وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه. قوله: (أو اذهن) بالتشديد أي: دهن عضواً كاملاً لباب. وذكر شارحه أن بعضهم اعتبر كثرة الطيب بما يستكره الناظر. قال: ولعل محله فيما لا يكون عضواً كاملاً على ما مر أي: من التوفيق، وأنه في النوادر أوجب الدم بدهن ربع الرأس أو اللحية، وأنه تفريع على رواية الربع في الطيب، والصحيح خلافها. قوله: (لأنهما أصل الطيب) باعتبار أنه يلقي فيهما الأنوار كالورد والبنفسج فيصيران طيباً، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويقتلان الهوام، ويلينان الشعر، ويزيلان التفت والشعث. بحر. وهذا عند الإمام. وقالوا: عليه صدقة. قوله: (بخلاف بقية الأدهان) عبارة البحر: وأراد بالزيت دهن الزيتون والسسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن أه. ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز^(١) ونوى المشمش، فليتأمل. قوله: (فلو أكله) أي: دهن الزيت أو الخل، وأفرد الضمير لمكان «أو» وهذا تفريع على مفهوم قوله: «أذهن». قوله: (أو استعطه) أي: استشفقه بأنفه.

(١) قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز إلخ) نقل السندي عن «اللوامع» ما يقتضي أن دهن اللوز ونوى المشمش حكمه حكم الزيت والخل، قال: وينبغي إلحاق دهن البيلسان بذلك.

صدقة) اتفاقاً (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كشم طيب وتفاح (أو لبس مخيطاً) لبساً معتاداً، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه

قوله: (اتفاقاً) لأنه ليس بطيب من كل وجه، فإذا لم يستعمل على وجه التطيب لم يظهر حكم الطيب فيه. قوله: (ولو على وجه التداوي) لكنه يتخير بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي. نهر. قوله: (ولو جعله) أي: الطيب في طعام الخ.

اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجهه؛ لأنه إما أن يخلط بطعام مطبوخ أولاً. ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة: إن غلب الطيب وجب الدم، وإن لم تظهر رائحته كما في الفتح، وإلا فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم. ويبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب. إما بعدم وجوب شيء أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتاممه فيه.

تنبيه: قال ابن أمير حاج الحلبي: لم أرهم تعرضوا بماذا تعتبر الغلبة، ولم يفتصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده. والظاهر أنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب، وإلا فمغلوب، وإذا كان غالباً فإن أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم، والكثير ما يعده العارف العدل كثيراً والقليل ما عده، فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها المأورد والمسك، فإن في أكل الكثير دماً والقليل صدقة اهـ. نهر.

قلت: لكن قول الفتح المار في غير المطبوخ: وإن لم تظهر رائحته، يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرح به في شرح اللباب. ثم الظاهر أنه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت. تأمل. هذا حكم المأكول والمشروب، وأما إذا خلط بما يستعمل في البدن كأشنان ونحوه، ففي شرح اللباب عن المنتقى: إن كان إذا نظر إليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة، وإن قالوا هذا طيب عليه دم. قوله: (كره) أي: إن وجدت معه الرائحة كما مر. قوله: (أو لبس مخيطاً) تقدم تعريفه في فصل الإحرام. قوله: (لبساً معتاداً) بأن لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلف. وضده أن يحتاج إليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً أعلى وجبيه أسفل. شرح اللباب. قوله: (أو وضعه الخ) أي: لو ألقى القباء على كتفيه ولم يدخل فيه يديه ولم يزره لا شيء عليه إلا الكراهة، وتقدم تمام الكلام في فصل الإحرام.

(أو ستر رأسه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم) وإن نزع ليلاً وأعادته نهاراً ولو جميع ما يلبس

قوله: (أو ستر رأسه) أي: كله أو ربه، ومثله الوجه كما يأتي، بخلاف ما لو عصب نحو يده، وعطفه على لبس المخيط؛ لأن الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش. أفاده في النهر. قوله: (بمعتاد) أي: بما يقصد به التغطية عادة. قوله: (إجانة) بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي: مكن. شرح اللباب. وكطاسة وطست. قوله: (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي: أحد شقي حمل الدابة شرح اللباب، وقيد العدل في البحر والمنح بالمشغول، بل لا يسمى عدلاً إلا بذلك؛ لأنه حينئذ يعادل به قرينه، فلذا أطلقه هنا. رحمتي^(١). قلت: لكني لم أر في البحر والمنح التقييد بما ذكر، فلترجع نسخة أخرى. قوله: (يوماً كاملاً أو ليلة) الظاهر أن المراد مقدار أحدهما، فلو لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله: «وفي الأقل صدقة» شرح اللباب. قوله: (وفي الأقل صدقة) أي: نصف صاع من بر، وشمل الأقل الساعة الواحدة أي: الملكية وما دونها، خلافاً لما في خزنة الأكل أنه في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بر اهـ. بحر. ومشى في اللباب على ما في الخزنة، وأقره شارحه واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء.

تنبيه: ذكر بعض شراح المناسك: لو أحرم بنسك وهو لابس المخيط وأكماله. في أقل من يوم وحل منه لم أر فيه نصاً صريحاً، ومقتضى قولهم إن الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أن تلزمه صدقة. ويحتمل أن يقال: إن التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر كما في مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغي وجوب الدم، ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح. قوله: (وإن نزع ليلاً وأعادته نهاراً) ومثله العكس كما. في شرح اللباب. قوله: (ولو جميع ما يلبس) مبالغة على قوله: «أو لبس مخيطاً» أي لو جمع اللباس من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوماً فعليه دم واحد إن اتحد السبب كما في اللباب أي: إن كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها، فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما يأتي، وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم لبس الكل في مجلس واحد خلافاً لما قيده به القاري، بل يكفي جمعها في يوم واحد، ويدل عليه قوله في اللباب: ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها

(١) قال الرافعي: قوله: (فلذا أطلقه هنا رحمتي) في السندي بعد ذكر عبارة الرحمتي ما نصه: قال في «اللوامع» وينبغي أن القدر والقدح كذلك؛ لأنه إذا كان فارغاً يستر بهما الرأس اهـ. يعني لو حملاً منكوسين، وأما لو حملاً كما لو كان فيهما، فلا يعد ساتراً، لكن يستفاد من «اللباب» وشرحه أنه لو حمل الثياب على رأسه ولو كان في بقعة يلزمه الجزاء اهـ. وبمراجعتها أيضاً لم أر ما ذكره الرحمتي فيه.

(ما لم يعزم على الترك) للبسه (عند النزع، فإن عزم عليه) أي: الترك (ثم لبس تعدد
الجزاء كفر للأول أولاً، وكذا) يتعدد الجزاء لو لبس يوماً فأراق دماً للبسه (ثم دام
على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء) أيضاً؛ لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء،
ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لا يسه كإنشائه بعده ولو مكرهاً أو نائماً، ولو تعدد
سبب اللبس تعدد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها
مع عمامته لزمه دم وأثم،

اتحاد السبب، وعدم العزم على الترك عند النزع، وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم اهـ أي:
مع اتحاد السبب كما علمت، أما لو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وإن
اتحد السبب. قوله: (ما لم يعزم على الترك) فإن نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً أو ليلبس بدله لا
يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبيسه وجعلهما لبساً واحداً حكماً. شرح اللباب. قوله: (كإنشائه بعده)
أي: في وجوب الدم إن دام يوماً أو ليلة، وفيه إشارة إلى صحة إحرامه وهو لا يسه بلا عذر، خلافاً
لما يعتقد العوام؛ لأن التجرد عن المخيط من واجبات لا من شروط صحته. قوله: (ولو تعدد
سبب اللبس) كما إذا كان به حمى فاحتاج إلى اللبس لها فزالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها
ولبس فعليه كفارتان، كفر للأول أو لا؛ وإذا حصره العدو فاحتاج إلى اللبس للقتال أياماً يلبسها إذا
خرج وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو؛ فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه
كفارة أخرى، ومقتضى ذلك كما قال الحلبي أنه إذا لبس لدفع برد ثم صار يتزع ويلبس لذلك ثم
زال ذلك البرد وأصابه برد آخر فلبس لذلك أنه يجب عليه كفارتان. بحر. قوله: (ولو اضطر إلخ)
تخصيص لما قبله من تعدد الجزاء بتعدد السبب. قال في الذخيرة: والأصل في جنس هذه
المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنائية مبتدأة. وفي اللباب: فإن تعدد السبب كما
إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو أن يحتاج إلى قميص
فلبس قميصين أو قميصاً وجبة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير
فيها. قال شارحه: وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد، بأن لبس عمامة
وخفاً بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة اهـ وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير
الضرورة، كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة
وخفين لغيرها، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها اهـ.
قوله: (لزمه دم وإثم) لزوم الدم بأحدهما والإثم بالآخر، والمناسب التعبير بلزوم الكفارة المخيرة
كما قدمناه؛ لأنه حيث كان بعذر لا يتعين الدم كما سيأتي، ولزوم كفارة واحدة في لبس العمامة
مع القلنسوة كما في القميصين هو المنصوص عليه كما مر عن اللباب، ومثله في الفتح والمعراج
خلافاً لما في البحر من التفرقة بينهما كما نبه عليه الشرنبلالية، وما ذكر من لزوم الإثم نبه عليه في
البحر عن الحلبي، ثم قال: فليحفظ هذا، فإن كثيراً من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه. قوله:

ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر أخرى، وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب (أو حلق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته (أو) حلق (محاجمه) يعني واحتجم، وإلا فصدقة كما في البحر عن الفتح (أو) حلق (إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته) كلها (أو) قص أظفار يديه أو رجله (أو) الكل (في مجلس واحد) فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل

(ولو تيقن إلخ) أما لو استمر مع الشك في زوالها فلا شيء عليه. بحر. قوله: (كفر أخرى) أي: بلا تخيير إن دام يوماً بعد التيقن. قوله: (كالكل) هو المشهور من الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح على ما قاله غير واحد. شرح اللباب. قوله: (ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين، ومزّ تمامه في فصل الإحرام. قوله: (بلا ثوب) كذا في الفتح والبحر. والظاهر أنه لو كان الوضع بالثوب ففيه الكراهة التحريمية فقط؛ لأن الأنف لا يبلغ ربع الوجه. أفاده ط. قوله: (أي أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أو لا، فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخبزه أو مسه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تنثر شعره بالمرض أو النار. بحر عن المحيط.

قلت: وشمل أيضاً التقصير كما في اللباب. قال شارحه وصرح به في الكافي والكرمانى: وهو الصواب، قياساً على التحلل. ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم اهـ. قوله: (ربع رأسه إلخ) هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه. شرح اللباب، وإن كان أصله إن بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وإلا فصدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة، فعليه دم وإلا فصدقة. لباب، واللحية مع الشارب عضو واحد. فتح. قوله: (محاجمه) هي: موضع الحجامة من العنق كما في البحر. قوله: (وإلا فصدقة) أي: وإن لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة. قوله: (كما في البحر عن الفتح) قال في النهر: لم أر ذلك في نسختي من الفتح اهـ.

قلت: كأنه سقط من نسخته، وإلا فقد رأيت في الفتح، واستشهد له بقول الزيلعي: إن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر، بخلاف الحلق لغيرهما. قوله: (كلها) أي: كل الثلاثة، وإنما قيد به؛ لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً، بخلاف ربع الرأس واللحية فإنه معتاد لبعض الناس. وما في المحيط من أن الأكثر من الرقبة كالكل؛ لأن كل عضو لا نظير له في البدن يقوم أكثره مقام كله ضعيف، وكذا ما في الخانية من أن الإبط إذا كان كثير الشعر يعتبر الربع لوجوب الدم، وإلا فالأكثر. والمذهب ما ذكره المصنف من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرهما في لزوم الدم. بحر ملخصاً. وذكر في اللباب: مثل الثلاثة ما لو حلق الصدر أو الساق أو

الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم، وقيل صدقة. وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع منها مقام الكل اهـ. قال شارحه: يشير بقوله وقيل صدقة إلى ما في المبسوط: متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة. ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين، ومثله في البدائع والتمرتاشي. وفي النخبة: وما في المبسوط هو الأصح. قال ابن الهمام: إنه الحق اهـ.

والحاصل: أن كل واحد من الثلاثة: أعني الإبط أو العانة والرقبة مقصود بالحلق وحده فيجب به دم، لكن لا يقوم ربه مقام كله لما مر، بخلاف الصدر والساق ونحوهما فيجب بهما صدقة. قال في الفتح: لأن القصد إلى حلقهما إنما هو في ضمن غيرهما، إذ ليست العادة تنوير الساق وحدة بل تنوير المجموع من الصلب إلى القدم، فكان بعض المقصود بالحلق. قال في البحر: فعلى هذا فالتقييد بالثلاثة للاحتراز عن الصدر والساق مما ليس بمقصود.

واعلم أن المتفرق من الحلق يجمع كالطيب، فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم. لباب. وسيأتي أن في حلق الشارب صدقة.

تنبيه: ذكر الحلق في الإبطين تبعاً للجامع الصغير إيماء إلى جوازه، وإن كان التثنية هو السنة، ولذا عبر به في الأصل.

واختلف في المسنون في الشارب، هل هو القص أو الحلق؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص. قال في البدائع: وهو الصحيح. وقال الطحاوي: القص حسن، والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة. نهر. قال في الفتح: وتفسير القص أن ينقص حتى ينتقص عن الإطار، وهو بكسر الهمزة: ملتقي الجلد واللحم من الشفة، وكلام صاحب الهداية على أن يحاذيه اهـ. وأما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل هما منه، وقيل من اللحية، وعليه فقيل لا بأس بتركهما، وقيل يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، وتماه في حاشية نوح. ورجح في البحر ما قاله الطحاوي، ثم قال: وإعفاء اللحية أي: الوارد في الصحيحين تركها حتى تكث وتكثر، والسنة قدر القبضة، فما زاد قطعه اهـ. وتماه فيما علقناه عليه، ومر بعض ذلك في كتاب الصوم. وأما العانة، ففي البحر عن النهاية أن السنة فيها الحلق، لما جاء في الحديث: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ مِنْهَا الاسْتِحْدَادُ»^(١) وتفسيره حلق العانة بالحديد.

(١) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٢٦٠). ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث: ٥٣). ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تعليم الأظفار (الحديث: ٢٧٥٨). ورواه النسائي في كتاب: الزينة، باب: من سنن الفطرة (٨/١٢٦)، وكنه عن عائشة.

انظر جامع الأصول (٤/٧٧٤).

كحلق إبطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة (أو يد أو رجل) إذ الربع كالكل (أو طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدر جنباً) أو حائضاً (أو للفرض محدثاً)

قوله: (كحلق إبطيه في مجلسين) كون ذلك من اتحاد المحل، بخلاف قص أظفار اليدين مشكل، ومع هذا فلا رواية فيه كما ذكره في العناية أي: بل هو من تخريج بعض مشايخ المذهب إن كان أحد نقل أن فيه دماً واحداً كما هو مقتضى صنيع الشارح، ولم أر من صرح بذلك.

وأجاب في العناية عن الإشكال على تقدير ثبوت^(١) الرواية بأن ثمة ما يوجب اتحاد المحال وهو التنوير، فإنه لو نور جميع البدن لم تلزمه إلا كفارة واحدة، والحلق مثل التنوير، وليس في صورة النزاع أي: مسألة القص ما يجعلها كذلك اهـ. وفيه أن القص كذلك، على أنه يلزم منه أنه لو تعدد محل الحلق واختلف المجلس يجب فيه كفارة مع أنه يجب لكل مجلس موجب^(٢) جنائته كما صرح به في البحر وغيره. قوله: (أو رأسه في أربعة) أي: بأن حلق في كل مجلس رباعاً منه ففيه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفر للأول. شرح الباب. قوله: (لوجوبه بالشروع) أشار إلى أن الحكم كذلك في كل طواف هو تطوع، فيجب الدم لو طافه جنباً، والصدقة لو محدثاً كما في الشرنبلالية عن الزيلعي. وأفاد أن الكفارة تجب بترك الواجب الاصطلاحي بلا فرق بين الأقوى والأضعف، فإن ما وجب بالشروع دون ما وجب بإيجابه تعالى كطواف الصدر لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني، بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقطعي فلذا وجبت فيه مع الجنابة بدنة إظهاراً للتفاوت من حيث الثبوت، فافهم. قوله: (أو للفرض محدثاً) قيد بالحدث؛ لأن الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط. وما في الظهيرية من إيجاب الدم من نجاسة كل الثوب لا أصل له في الرواية. وأشار إلى أنه لو طاف عرياناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه^(٣) يلزمه دم بترك الستر

(١) قال الرافعي: قوله: (وأجاب في «العناية» عن الإشكال على تقدير ثبوت إلخ) لعل الأصوب في الجواب أن يقال: إن الإبطين لما كانا حدي البدن كانا متحدي المحل، بخلاف اليدين والرجلين، فإنها أعضاء مستقلة كل منها قائم بنفسه، فلم تكن متحدة ومجرد اتصالها بغيرها لا يقتضي اتحادها.

(٢) قال الرافعي: قوله: (مع أنه يجب لكل مجلس موجب إلخ) هذا مناف لما ذكره الشارح بعده، إلا أن يراد بالاختلاف هنا اختلاف الأيام بخلافه في عبارة الشارح، وقد وفق السندي بين عبارة الشارح وبين ما نقل عن الخبازي من أنه إذا حلق في مجالس متفرقة يجب عليه أربعة دماء بما قلنا، ونقل ذلك عن الشيخ محمد طاهر، وقال: هو تأويل حسن.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وأشار إلى أنه لو طاف عرياناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه إلخ) لم يتقدم ما يفيد هذه الإشارة، ولعلها من إيجاب الدم بالطواف محدثاً، فإن كلاً من الحدث والكشف مانع من صحة الصلاة، فيكون إيجاب الدم بالطواف مع الحدث مفهماً إيجابه مع الكشف، بجامع أن كلاً مانع في الصلاة، فمتى قبل بلزوم الدم بأحدهما يقال به الآخر للمساواة، ولا يرد النجاسة الحقيقية؛ لأن تقييده بالحدث يفيد أنها غير مائعة، فكأنها منصوص عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم، وخارجة عما تقتضيه المساواة.

ولو جنباً فبدنه إن) لم يعده. والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث، وأن
المعتبر الأول والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي. جوهرة.

الواجب، وقيد بالفرض وهو الأكثر؛ لأنه لو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكل شوط
نصف صاع، إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء. بحر. قوله: (ولو جنباً فبدنه) أما لو طاف
أقله جنباً ولم يعد وجب عليه شاة، فإن أعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير
الأقل من طواف الزيارة. بحر. لكن في اللباب: لو طاف أقله جنباً فعليه لكل شوط صدقة، وإن
أعاده سقطت. تأمل. قوله: (إن لم يعده) أي: الطواف الشامل للقُدوم والصدر والفرض، فإن
أعاده فلا شيء عليه فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجهه اهـ ح. قلت:
لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة
لطوافه جنباً، وإلا فلا شيء عليه، كما لو أعاده في أيام النحر مطلقاً كما في الهداية، ومشى عليه
في البحر، وصححه في السراج وغيره، وزعم في غاية البيان أنه سهو لتصريح الرواية في شرح
الطحاوي بلزوم الدم بالتأخير مطلقاً، وأجاب في البحر بأن هذه رواية أخرى.

تنبيه: من فروع الإعادة ما ذكره في اللباب: لو طاف للزيارة جنباً وللصدر طاهراً، فإن طاف
للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر؛ لأنه انتقل إلى الزيارة، وإن طاف للزيارة ثانياً فلا شيء
عليه أي: لا ينتقل الزيارة إلى الصدر، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان: دم لترك الصدر
أي: لتحويله إلى الزيارة ودم لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه، وإن طاف
للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً، فإن حصل الصدر في أيام النحر انتقل إلى الزيارة، ثم إن طاف
للصدر ثانياً فلا شيء عليه، وإلا فعليه دم لتركه، وإن حصل بعد أيام النحر لا ينتقل وعليه دم
لطواف الزيارة محدثاً، ولو طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً فعليه دمان. قوله: (والأصح
وجوبها) أي: وجوب الإعادة المفهومة من قوله بعده، وهذا أيضاً شامل للقُدوم والصدر
والفرض. قال في البحر: لو طاف للقُدوم جنباً لزمه الإعادة اهـ. وإذا وجبت الإعادة في القُدوم
ففي الصدر والفرض أولى اهـ ح.

تنبيه: قال في البحر: الواجب أحد شيئين: إما الشاة، أو الإعادة، والإعادة هي الأصل ما
دام بمكة ليكون الجابر من جنس المَجْبُور، فهي أفضل من الدم، وأما إذا رجع إلى أهله، ففي
الحديث اتفقوا على أن بعث الشاة أفضل من الرجوع. وفي الجنابة اختار في الهداية أن الرجوع
أفضل لما ذكرنا. واختار في المحيط أن البعث أفضل لمنفعة الفقراء، وإذا رجع للأول يرجع
بإحرام جديد بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنباً، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها ثم
يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخيره عن وقته. قوله: (وإن المعتبر الأول) عطف على وجوبها، وهذا
ما ذهب إليه الكرخي وصححه في الإيضاح خلافاً للرازي، وهذا في الجنابة؛ أما في الحدث
فالمعتبر الأول اتفاقاً. سراج. وقوله: «فلا تجب إلخ» بيان لثمرة الخلاف، فعلى قول الرازي

وفي الفتح: لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة (أو أفاض من عرفة) ولو بند بعيره قبل الإمام والغروب، ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح:

تجب إعادة السعي؛ لأن الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن. سراج. فقوله في البحر: لا ثمرة للخلاف، خلاف الواقع. قول: (وفي الفتح إلخ) عزاه إلى المحيط، ونقله في الشرنبلالية، ومثله في اللباب حيث قال: ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث؛ لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة، وكذا لو ترك منه أي: من طواف العمرة أقله ولو شوطاً فعليه دم وإن أعاده سقط عنه الدم اهـ. لكن في البحر عن الظهيرية: لو طاف أقله محدثاً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء اهـ. ومثله في السراج والظاهر أنه قول آخر، فافهم، وأما ما سيأتي من قول المصنف: «وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه» فعلى القارن دمان وكذا الصدقة. وذكر الشارح هناك أن المتمتع كالقارن، فلا يرد على ما هنا وإن كانت جنابة المتمتع على إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لأن المراد هناك الجنابة بفعل شيء من محظورات الإحرام، بخلاف ترك شيء من الواجبات كما سيأتي في كلام الشارح، وهنا الجنابة بترك واجب الطهارة فلا ينافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحذور، ولهذا لم يعمم في اللباب، بل قال: لا مدخل في طواف العمرة للصدقة وإن أطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح، فتنبه. قوله: (أو أفاض من عرفة إلخ) بأن جاوز حدودها قبل الغروب وإلا فلا شيء عليه كما في اللباب. قوله: (ولو بند بعيره) النذ بفتح النون وتشديد الدال المهملة: الهروب ح.

قال في اللباب: ولو نذبه بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم، وكذا لو نذ بعيره فتبعه لأخذه اهـ. قال شارحه القاري: وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم اهـ. وأجيب بأنه يمكنه التدارك بالعود، وهو مسقط للدم.

قلت: الأحسن الجواب بما قدمناه أول الباب من أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد، وسيأتي توضيحه في الإحصار. قوله: (والغروب) قصد بهذا العطف بيان أن مرادهم بالإمام الغروب لما بينهما من الملازمة، فإن الإمام لما كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان النفر معه نفراً بعد الغروب وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم، وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب، فتركه يلزم الدم كما في البحر. ح قوله: (ولو بعده في الأصح) إذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط. وصحح القدوري رواية ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط. وأفاد أنه لو عاد قبل الغروب يسقط الدم على الأصح بالأولى كما في البحر، فافهم. وفي شرح النقاية للقاري أن

غاية (أو ترك أقل سبع الفرض) يعني ولم يطف غير، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا قدم (وبترك أكثره بقي محرماً) أبداً

الجمهور على أن ظاهر الرواية هو الأصح، ولو عاد قبل الغروب فالأظهر عدم السقوط؛ لأن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب فيفوت بفوت البعض اهـ.

قلت: وذكر ابن الكمال في شرحه على الهداية ما حاصله أن الشراح هنا أخطأوا في نقل الرواية، لما في البدائع أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نفر الإمام سقط عندنا، خلافاً لزفر، وإن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام من عرفة روى ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط، واعتمده القدوري، وذكر في الأصل عدمه، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرر الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود اهـ قوله: (سبع الفرض) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفة لمحذوف أي: الطواف الفرض، أو على تقدير مضاف أي: طواف الفرض، لقول الوقاية أو آخر طواف الفرض أو ترك أقله، وعلى كل فإضافة سبع على معنى اللام، ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض^(١)؛ لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها، وإن قال المحقق ابن الهمام: إن الذي ندين الله تعالى به أن لا يجزي أقل من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء، فإنه من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة كما في البحر. وقد قال تلميذه العلامة قاسم: إن أبحاثه المخالفة للمذهب لا تعتبر، فافهم. قوله: (حتى لو طاف للصدر) أي: مثلاً؛ لأن أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه شرنبلالية. وأفاد ذلك بقوله: يعني ولم يطف غير. قوله: (ثم إن بقي أقل الصدر) أي: إن بقي عليه أقل أشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه إلى الركن، بأن ترك من الفرض ثلاثة أشواط وطاف للصدر سبعة، فإنه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى هذه الثلاثة عليه من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة، أما لو كان طاف للصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر وهو أربعة فيلزمه لها دم، ثم هذا إن لم يكن آخر طواف الصدر إلى آخر أيام التشريق، وإلا لزمه مع الصدقة أو الدم صدقة أخرى، لتأخير أقل الفرض عند الإمام لكل شوط نصف صاع من بر، خلافاً لهما كما في البحر، ومثله في التاترخانية والقهستاني واللباب. لكن في الشرنبلالية عن الفتح: وإن كان ترك أقله أي: أقل طواف الفرض لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر اهـ. فأوجب دماً لتأخير الأقل كما ترى، فتأمل. قوله: (بقي محرماً) فإن رجع إلى أهله فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام، ولا يجزي عنه البذل. لباب.

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض إلخ) قد يقال: يصح بتقدير أن السبع مسماة بالفرض، وهذا لا ينافي أن الفرض أربعة منها، وأيضاً تقدم له أنه لو أطال الركوع أو القراءة أو السجود عن القدر المفروض يقع الكل فرضاً، وما زاد عن الفرض يتصف بالوجوب والسنية قبل وقوعه، وبعده يقع الكل فرضاً، وما هنا يمكن أن يقال فيه كذلك.

في حق النساء (حتى يطوف) فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن يقصد الرفض. فتح (أو) ترك (طواف الصدر أو أربعة منه) ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة (أو) ترك (السعي) أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر (أو الوقوف بجمع) يعني مزدلفة

قوله: (في حق النساء) لأنه بالحلق حل له ما سواهن حتى يطوف. قوله: (لزمه دم) أي: شاة أو بدنة على ما سيأتي. قوله: (إلا أن يقصد الرفض) أي: فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس، مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد. بحر.

قال في اللباب: واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنائيات إذا لم ينو الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه اهـ.

قلت: وما ذكر من أن نية الرفض باطلة وأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالأفعال محمول على ما إذا لم يكن مأموراً بالرفض كما سنذكره آخر الجنائيات، ومن المأمور بالرفض المحصر بمرض أو عدو لأنه بذبح الهدي يحل ويرتفع إحرامه على ما سيأتي في بابه، وسنذكره هنا أيضاً أن كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي، كالمرأة والعبد لو أحرما بلا إذن الزوج والمولى، فإن لهما أن يحللاهما في الحال بلا ذبح.

وبما قررناه اندفع ما في الشرنبلالية حيث زعم المنافاة بين ما مر من أنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالأفعال وبين مسألة تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر أو جماع. قوله: (أو أربعة منه) أما لو ترك أقله ففيه صدقة كما سيأتي.

تنبيه: لم يصرحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله. والظاهر أنه كالصدر لوجوبه بالشروع، وقدمنا تمامه في باب الإحرام. قوله: (ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة) لأنه ما دام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر. قال في البحر: وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً لأنه ليس بمؤقت اهـ أي: ليس له وقت يفوت بفوته، وقدمنا عن النهر واللباب أنه لو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمره، ولا شيء عليه لتأخيره. قوله: (بلا عذر) قيد للترك والركوب. قال في الفتح عن البدائع: وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اهـ أي: أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً. وقيل فيما ورد به النص فقط، وهذا بخلاف ما لو ارتكب محظوراً كاللبس والطيب فإنه يلزمه موجه ولو بعذر كما قدمناه أول الباب، ثم لو أعاد

أو الرمي كله، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول، أو أكثره أي: أكثر رمي يوم (أو حلق في حل بحج) في أيام النحر، فلو بعدها فدمان (أو عمرة) لاختصاص الحلق بالحرم (لا) دم (في معتمر) خرج (ثم رجع من حل) إلى الحرم (ثم قصر) وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر، وإلا فدم للتأخير

السمي ماشياً بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لأن السعي غير مؤقت، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد. بحر. قوله: (أو الرمي كله) إنما وجب بتركه كله دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع، لأنه لم يعرف قرية إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافاً لهما. بحر. وبه علم أن الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم إلى ما يليه، أما لو أخره إلى الليل فلا شيء عليه كما مر تقريره في بحث الرمي. قوله: (أو في يوم واحد) ولو يوم النحر لأنه نسك تام. بحر. قوله: (أو الرمي الأول) داخل فيما قبله كما علمت، لكنه نص عليه تبعاً للهداية، لأنه لو ترك جمرة العقبة في بقية الأيام يلزمه صدقة لأنها أقل الرمي فيها بخلاف اليوم الأول فإنها كل رمية. رحمتي. فافهم. قوله: (أو أكثره) كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة فيما بعده، وكذا لو أخر ذلك. أما لو ترك أقل من ذلك أو أخره فعليه لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء. لباب. قوله: (أي أكثر رمي يوم) المفهوم من الهداية عود الضمير إلى الرمي الأول وهو رمي العقبة في يوم النحر، وهو المفهوم من عبارة المصنف أيضاً لكن ما ذكره الشارح أفود. قوله: (أو حلق في حل بحج أو عمرة) أي: يجب دم لو حلق للحج أو العمرة في الحل لتوقته بالمكان، وهذا عندهما خلافاً للثاني. قوله: (في أيام النحر) متعلق بحلق بقيد كونه للحج، ولذا قدمه على قوله: «أو عمرة» فيتقيد حلق الحاج بالزمان أيضاً، وخالف فيه محمد، وخالف أبو يوسف فيهما، وهذا الخلاف في التضمنين بالدم لا في التحلل، فإنه يحصل بالحلق في أي زمان أو مكان. فتح. وأما حلق العمرة فلا يتوقت بالزمان إجماعاً. هداية. وكلام الدرر يوهم أن قوله: «في أيام النحر» قيد للحج والعمرة، وعزاه إلى الزيلعي مع أنه لا إيهام في كلام الزيلعي كما يعلم بمراجعته. قوله: (فدمان) دم للمكان ودم للزمان ط. قوله: (لاختصاص الحلق) أي: لهما بالحرم وللحج في أيام النحر ط. قوله: (خرج) أي: من الحرم. قوله: (ثم رجع من حل) أي: قبل أن يحلق أو يقصر في الحل. قوله: (وكذا الحاج إلخ) فيه رد على صاحب الدرر وصدر الشريعة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم رجوعه، فإن ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء.

قال في الهداية: ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عندهما. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً لأنه أتى به في مكانه فلم يلزمه ضمانه اهـ.

(أو قبل) عطف على حلق (أو لمس بشهوة أنزل أو لا) في الأصح، أو استمنى بكفه، أو جامع بهيمة وأنزل (أو آخر) الحاج (الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر) لتوقتهما بها

قال في العناية: ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اهـ. فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج إنما هو لتأخير الحلق عن أيام النحر، ويفيد أنه إذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر، لا شيء عليه، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى إمام بمسائل الفقه فليتنبه له. أفاده الشرنبلالية. قوله: (أو قبل إلخ) حاصله: أن دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم، أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده، ولا يفسد حجه شيء منها كما في اللباب، وشمل قوله قبل الوقوف أو بعده ثلاث صور: ما إذا كان قبل الوقوف والحلق أو بعده قبل الحلق، أو بعد الوقوف والحلق قبل الطواف؛ ففي الأولين حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتضى، وهو أن الجماع في الأولى مفسد لتعلق فساد الحج بالجماع حقيقة كما قال في البحر، وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسده بها الصوم، لأن فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه فلم يلحق به، وفي الثانية موجب للبدنة لغلط الجنابة كما في البحر، ولم يفسد لتمام حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي. وأما الثالثة فاشتراك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقتضي للفرقة المذكورة، لأن الجماع هنا ليس جنابة غليظة لوجود الحل الأول بالحلق، فلذا لم تجب به بدنة، ودواعيه ملحقة به في كثير من الأحكام، فافهم.

تنبيه: أطلق في التقبيل واللمس فعن ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته، والظاهر أن الأمر كالأجنبية وإن توقف فيه الحموي، وأخرج بهما النظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى فإنه لا شيء عليه كما لو تفكر، ولو أطال النظر أو تكرر، وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً. هندية ط. قوله: (في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه، وكأنه أخذه من التصريح بالإطلاق في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها كما في اللباب، ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقاً فيجب الدم مطلقاً، واشتراط في الجامع الصغير الإنزال، وصححه قاضيه خان في شرحه. قوله: (وأنزل) قيد للمسألتين، فإن لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ط. قوله: (أو آخر الحاج) قيد به لأن حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان، وكذا طوافه، فلا يلزمه بتأخيرهما شيء ط. قوله: (أو طواف الفرض) أي: كله أو أكثره فلو أخر أقله يجب صدقة، وأشار إلى أنه لو أخر طواف الصدر لا يجب شيء. قهستاني. قوله: (لتوقتهما) أي: الحلق وطواف الفرض بها أي: بأيام النحر عند الإمام، وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرهما. قال في الشرنبلالية: وهذا إذا كان تأخير الطواف بلا عذر، حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء عليها بالتأخير، وإن حاضت في أثناءها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم، كذا في الجوهرة عن الوجيز.

Click For More Books

(أو قدم نسكاً على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي^(١)، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره. لباب وقد تقدم، كما لا شيء على المفرد

وأفاد شيخنا أنه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عيناً في أول وقته، ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر^(٢) اهـ. وتقدم تمامه في بحث الطواف. قوله: (أو قدم نسكاً على آخر) أي: وقد فعله في أيام النحر لثلاث يستغني عنه^(٣) بقوله قبله: «أو آخر الحلق إلخ» شربلاًلية. قول: (فيجب إلخ) لما كان قوله: «أو قدم إلخ». بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه^(٤) أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب، فافهم. قوله: (لغير المفرد) أما هو فالذبح له مستحب كما مر. قوله: (لكن لا شيء على من طاف) أي: مفرداً أو غيره. شرح اللباب. قوله: (قبل الرمي والحلق) أي: وكذا قبل الذبح بالأولى، لأن الرمي مقدم على الذبح، فإذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح. قوله: (وقد تقدم) أي: عند ذكر الواجبات. قوله: (كما لا شيء على المفرد إلخ) فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره، وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه. لباب. وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت.

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي إلخ) ربما يتوهم منه وجوب هذه الأشياء في يوم النحر الأول، وليس كذلك؛ إذ لا يجب فيه إلا الرمي بخلاف الباقي، فإنه لا يختص به، ولو أريد الجنس يوهم جواز تأخير رمي أول يوم عنه، فلو قال: فيجب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد، وبين الرمي ثم الحلق له لكان أولى اهـ. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر) قد يقال: إنه بوجود العذر في آخر الوقت تبين أن أوله وهو ما قبل العذر متعين لأدائها فيه، كما في قضاء الصوم بعد الإقامة، فإنه موسع وبالموت يتضيق عليه فيما قبله، ويتبين أن ما قبله وقته المعين، فلذا أوجبنا عليه الإيصاء تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وقد فعله في أيام النحر لثلاث يستغني عنه إلخ) إذا لم يقيد التقديم والتأخير بكونه في أيام النحر لا يتأتى الاستغناء، بل لا بد من ذكر مسألة الترتيب ولا يستغنى عن إحدى المسألتين بالأخرى، كما هو ظاهر.

(٤) قال الرافعي: قوله: (لما كان قوله: أو قدم إلخ بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه إلخ) تفريع وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح، لكن الشارح، لم يقتصر على ذلك، بل زاد في التفريع على ما ذكره المصنف وجوب الأشياء الأربعة في يوم النحر، مع أنه لا يتفرع عليه إلا أن يقال: المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها، كما يدل قوله: الرمي ثم الذبح إلخ، وكلام المحشي يفيد أن المقصود تفريع أن الترتيب واجب، وبيان ما يجب في يوم النحر زيادة في الفائدة لا أنه من ضمن المفرع، وهذا خلاف ما يفيد كلام الشارح.

إلا إذا حلق قبل الرمي، لأن ذبحه لا يجب.

(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير، ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف. قال: وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية (وإن طيب) جوابه قوله الآتي: «تصدق» (أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم) في الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة، وظاهره أن الساعة فلكية (أو حلق) شاربه أو (أقل من ربع رأسه) أو لحيته أو بعض رقبتة (أو قص أقل من خمسة

والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. قوله: (حلق قبل ذبحه) وكذا لو حلق قبل الرمي بالأولى. بحر. وإنما وضع المسألة في القارن، لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك لأنه لا ذبح عليه، فلا يتصور تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله. ابن كمال. قوله: (كما حرره المصنف) أي: تبعاً لشيخه في البحر. قوله: (وبه) أي: بما ذكر من أن المذهب أن أحد الدمين للتأخير والآخر للقران الذي هو دم شكر، فافهم. قوله: (ما توهمه بعضهم) أي: صاحب الهداية حيث قال: دم بالحلق في غير أوانه، لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق اهـ. وقد خطأه شراح الهداية من وجوه.

منها: مخالفته لما نص عليه في الجامع الصغير من أن أحد الدمين للقران والآخر للتأخير. ومنها: أنه يلزم منه أن يجب عليه خمسة دماء على قول من يقول: إن إحرام الغمرة لا ينتهي بالوقوف، لأن جنايته على إحرامين والتقديم والتأخير جنايتان، ففيهما أربعة دماء ودم القران.

وأجاب في البحر عن الأول بأن ما مشى عليه رواية أخرى غير رواية الجامع وإن كان المذهب خلافه. وعن الثاني بأن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصاً في إحرام عمرته، وإلا فلا يجب إلا دم واحد، ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام أو طاف للزيارة جنباً أو محدثاً لا يلزمه إلا دم واحد لأنه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة، وتتمام الكلام عليه وعلى الجواب عن بقية ما أورد عليه مبسوط فيه وفيما علقناه عليه. قوله: (أقل من عضو) أي: ولو أكثره كما مر. ط. وهذا إذا كان الطيب قليلاً على ما مر من التوفيق. قوله: (في الخزانة إلخ) أفاد في البحر ضعفه^(١) كما قدمناه أول الباب. قوله: (أو حلق شاربه) لأنه تبع للحية ولا يبلغ ربعها، والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح، وقيل فيه حكومة عدل، وقيل دم كما حرر في البحر. قوله: (أو أقل من ربع رأسه إلخ) ظاهره كالكثر أن الواجب نصف صاع ولو كان

(١) قال الرافعي: قوله: (أفاد في «البحر» ضعفه إلخ) ذكر الناطقي في «الروضة» نحو ما في «الخزانة» فهو مقيد لما في المتن، فلذا مشى عليه أرباب المناسك، كالفارسي و«اللباب» وغيرهما، فيندفع به تضعيف «البحر» اهـ. سندي.

أظافيره أو خمسة) إلى ستة عشر (متفرقة) من كل عضو أربعة، وقد استقر أن لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلاثة من سبع الصدر) ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع (أو إحدى الجمار الثلاث) ويجب لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ دماً فكما مر وأفاد الحدادي أنه

شعرة واحدة، لكن في الخانية: إن نف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام. وفي خزانة الأكمل: في خصلة نصف صاع، فظهر أن في كلام المصنف اشتباهاً لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها. بحر: قوله: (وقد استقر إلخ) إشارة إلى ما في عبارة المصنف من الإيهام كعبارة الدرر وصدر الشريعة وابن كمال، لأن مفادها أنه يجب فيما فوق الواحد إلى الخمس نصف صاع. قال في الشرنبلالية: وهو غلط لما في الكافي والهداية وشروحها من أنه لو قص أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء، ولو قص ستة عشرة ظفراً من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص ما شاء اهـ.

تنبيه: قال في اللباب: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي فلكل حصاة صدقة، أو في قلم الأظفار فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اهـ فليحفظ. قوله: (فينقص ما شاء) أي: لتلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر. قال في اللباب: وقيل ينقص نصف صاع اهـ. ويأتي بيانه قريباً. قوله: (أو طاف للقدوم) وكذا كل طواف تطوّع جبراً لما دخله من النقص بترك الطهارة. نهر. قوله: (أو إحدى الجمار الثلاث) أي: التي بعد يوم النحر ط. والمراد أن يترك أقل جمار يوم ثلاث من يوم النحر وعشرة مما بعده. رحمتي. قوله: (من سبع الصدر) أما لو ترك ثلاثة من سبع القدوم فلم يذكره وقدمنا الكلام عليه. قوله: (ومن السعي) أي: لو ترك ثلاثة منه أو أقل فعليه لكل شوط منه صدقة، إلا أن يبلغ دماً فيخير بين الدم وتنقيص الصدقة. لباب. قوله: (فكما مر) أي: ينقص ما شاء. قوله: (وأفاد الحدادي) أي: في السراج، وتقدم عن اللباب التعبير عنه بقيل إشارة إلى ضعفه لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنه غير محرز لأنه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كف من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شرح اللباب وقال: إنه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لتلا يجب في القليل ما يجب في الكثير فينبغي أن يكون ما في السراج بياناً لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في السراج مجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان الواجب

ينقص نصف صاع (أو حلق رأس) محرم أو حلال (غيره) أو رقبته أو قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره^(١) أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً. ظهيرية (نصدق بنصف صاع من بر) كالفطرة (وإن طيب أو حلق) أو لبس (بعذر)

ابتداء نصف صاع فقط بأن قلم ظفراً واحداً وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدى اهـ. قوله: (أو حلق إلخ) اعلم أن الحالق والمحلوق إما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس؛ ففي كل على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً نهائياً، لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق الحالق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر، وبه يعلم ما في قوله: «أو حلال» ووقع في العناية: فيما إذا كان الحالق حلالاً والمحلوق محرماً أنه لا شيء على الحالق اتفاقاً، فليتأمل. قوله: (فإنه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً. لباب وشرحه. قوله: (كالفطرة) أفاد أن التقيد بنصف الصاع من البر اتفاقاً فيجوز إخراج الصاع من التمر أو الشعير. ط عن القهستاني. قال بعض المحشين: وأما المخلوط بالشعير فإنه ينظر: فإن كانت الغلبة للشعير فإنه يجب عليه صاع، وإن كانت للحنطة فنصفه، كذا في خزائن الأكل، فإن تساوى ينبغي وجوب الصاع احتياطاً، وما ذكروه في الفطرة يجري هنا اهـ. قوله: (بعذر) قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيداً، فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط. قهستاني. وأما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه على ما مر أول الباب عن اللباب، وفيه: ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح^(٢) والصداع والشقيقة والقمل، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك؛ وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخير، ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً، أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام؛ فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته اهـ.

وما في الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف^(٣) كما في البحر، وفيه:

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (بخلاف ما لو طيب عضو غيره إلخ) لأن الإنسان يتأذى بتفت غيره كما يتأذى بتفت نفسه، ولا يتأذى بتجرده عن الطيب والمخيط. رحمتي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (والقرح) في القاموس: القرع ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وما في «الظهيرية» من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف إلخ) ذكر

السندي ما نصه: قال الشيخ محمد سنبل: إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام، كما في «المحيط البرهاني»

و«الظهيرية»، ونقل الفارسي نحوه عن «الذخيرة» قال: ونقل شيخنا نحوه عن «الأسرار»، ولا ينافيه ما

في شرح الطحاوي وغيره أنه يجب الدم لا يجزيه غيره، وينبغي أن يحمل على ما إذا وجده، فما في

«اللباب» وشرحه تبعاً للكبير على خلافه، وما في «البحر الرائق» أيضاً ففيه ما فيه اهـ. قلت: وفي هذا

جواب عن قول صاحب «البحر» ولم أره لغيرها، وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين.

Click For More Books

خير إن شاء (ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي
.....

ومن الأعذار خوف الهلاك، ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم، فتجوز التغطية والستر إن غلب على ظنه، لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة، فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها، وحينئذ قلف العمامة عليها موجب للدم أو الصدقة اهـ.

قلت: يعني إذا كانت نازلة عن الرأس بحيث تغطي ربعاً مما تحرم تغطيته، وإلا فقدما عن الفتح وغيره التصريح بخلافه، وأنه مثل ما لو اضطرّ لجبة فلبس جبتين؛ نعم يائس؛ بخلاف ما لو لبس جبة وقلنسوة فإن فيه كفارتين. قوله: (إن شاء ذبح إلخ) هذا فيما يجب فيه الدم، أما ما يجب فيه الصدقة، إن شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل على مسكين أو صام يوماً كما في اللباب. قوله: (ذبح) أفاد أنه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح، فلو هلك أو سرق لا يجب غيره. بخلاف ما لو سرق وهو حي وإنما لا يأكل منه رعاية لجهة التصدق، وتمامة في البحر. قوله: (في الحرم) فلو ذبح في غيره لم يجز إلا أن يتصدق باللحم على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فيجزيه بدلاً عن الإطعام. بحر. قوله: (أو تصدق) أفاد أنه لا بد من التملك عند محمد، ورجحه في البحر تبعاً للفتح، فلا تكفي الإباحة، خلافاً لأبي يوسف. واختلف النقل عن الإمام. قوله: (بثلاثة أصوع طعام) بإضافة أصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد^(١) وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو: جمع صاع. شرح النقاية للقاري. والطعام البر بطريق الغلبة. قهستاني. قوله: (على ستة مساكين) كل واحد نصف صاع، حتى لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز لأن العدد منصوص عليه. وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدى مسكيناً واحداً وعشاء ستة أيام أن يجوز أخذاً من مسألة الكفارات. نهر تبعاً للبحر. قوله: (أين شاء) أي: في غير الحرم أو فيه ولو على غير أهله لإطلاق النص، بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة أفضل. بحر. وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم، فيصومه أين شاء كما أشار إليه في البحر وصرح به في الشرنبلالية عن الجوهرة وغيرها. قوله: (ووطؤه) أي: بإيلاج قدر الحشفة وإن لم ينزل ولو بحائل لا يمنع وجود الحرارة واللذة، وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر، أجنبية أولاً، مرة أو مراراً، ولا يتعدد الدم إلا بتعدد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الإحرام كما مر بيانه. أفاده في البحر. قوله: (في إحدى السبيلين) السبيل يذكر ويؤنث أي: القبل والدبر. قال في النهر: ثم هذا في الدبر أصح الروايتين، وهو قولهما. قوله: (من آدمي) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقاً لقصوره. بحر أي: سواء أنزل أو لا، وقد ألحقوا التي لا تشتهي بالبهيمة كما مر في الصوم فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهي. رملي، ونحوه في شرح

(١) قال الرافعي: قوله: (أصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد إلخ) في القاموس: الصاع جمعه أصوع وأصرع وأصواع وصرع وصيعان اهـ.

(ولو ناسياً) أو مكرهاً أو نائمة أو صبيّاً أو مجنوناً. ذكره الحدادي: لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه) وكذا لو استدخلت ذكر حمار

اللباب. قوله: (ولو ناسياً) شمل التعميم العبد، لكن يلزمه الهدي وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه، بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن المولى يبعث عنه ليحل هو، فإذا عتق فعليه حجة وعمره. بحر. قوله: (أو مكرهاً) ولا رجوع له على المكروه كما ذكره الإسيجاني، وحكى في الفتح خلافاً في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج، ولم أر قولاً في رجوعها بمؤنة حجبها بحر. قوله: (أو صبيّاً) يؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج، وما في الفتح من أنه لا يفسد حجه ضعيف. بحر ونهر. قوله: (لكن لا دم ولا قضاء عليه) أي: على الصبي أو المجنون، وأفرد الضمير لمكان «أو» وكذا لا مضي عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما. شرح اللباب. قوله: (قبل وقوف فرض) بالإضافة للبيان أي: وقوف هو فرض أو بدونها مع التنوين فيهما على الوصفية أي: وقوف مفروض، والمراد بالفرضية الركنية فشمّل حج النفل، وخرج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله فإنه لا يفسد الحج لكن فيه بدنة. قوله: (يفسد حجه) أي: ينقصه نقصاناً فاحشاً ولم يبطله كما في المضمرات قهستاني. قال صاحب اللباب بعد نقله عنه: وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات.

قال القاري: قلت: من جملتها المضي في الأفعال؛ لكن في عدم الإبطال أيضاً نوع إشكال وهو القضاء، إلا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدي على وجه الكمال اهـ.

أقول: حاصله: أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة، بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصاناً أخرجها عن الإجراء، ولهذا صرح في الفتح عن المبسوط بأنه بإفساد الإحرام لم يصّر خارجاً عنه قبل الأعمال اهـ. ولو كان باطلاً من كل وجه لكان خارجاً عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات.

وذكر في اللباب وغيره أنه لو أهلك بحجة أخرى ينوي قضاءها قبل أدائها فهي هي، ونيت لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة، وبهذا ظهر أن قول بعض معاصري صاحب البحر أن الحج إذا فسد لم يفسد الإحرام، معناه لم يبطل بالمعنى الذي ذكرنا، فلا يرد ما أورده عليه من تصريحهم بفساده، ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج، بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لا فرق بينهما في العبادات، بخلاف المعاملات، ويؤيده أنه صرح في اللباب في: «فصل محرمات الإحرام» بأن مفسده الجماع قبل الوقوف ومبطله الردة، والله تعالى أعلم. قوله: (وكذا لو استدخلت ذكر حمار) والفرق بينه وبين ما إذا وطئ بهيمة حيث لا يفسد حجه أن داعي الشهوة في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة، بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة طه.....

أو ذكراً مقطوعاً فسد حجها إجماعاً (ويمضي) وجوباً في فاسده كجائزته (ويذبح ويقضي) ولو نفلاً، ولو أفسد القضاء: هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن

قوله: (أو ذكراً مقطوعاً) ولو لغير آدمي ط. قوله: (ويمضي إلخ) لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلا بأداء الأفعال أو الإحصار ولا وجود لأحدهما، وإنما وجب المضي فيه مع فساده لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجب به لنقصانه. نهر. قوله: (كجائزته) أي: فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح. لباب. قوله: (ويذبح) ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به غاية البيان. بحر. قلت: وهذا صريح، بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قدمناه أول الباب. قوله: (ويقضي) أي: على الفور كما نقله بعض المحشين عن البحر العميق. وقال الخير الرملي: ويقضي أي: من قابل لوجوب المضي، فلا يقضي إلا من قابل، وسيأتي في مجاوزة الوقت بغير إحرام أنه لو عاد ثم أحرم بعمره أو حجة ثم أفسد تلك العمرة أو الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم، فهو صريح في جواز القضاء من عامه^(١) لتدارك ما فات، فليتأمل اهـ. قوله: (ولو نفلاً) لوجوبه بالشروع. قوله: (هل يجب قضاؤه) أي: قضاء القضاء الذي أفسده حتى يقضي حجتين للأولى والثانية. قوله: (لم أره إلخ) البحث لصاحب النهر حيث قال فيه لما سئل عن ذلك: لم أر المسألة، وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لا ملزماً أن المراد بالقضاء^(٢) معناه اللغوي، والمراد الإعادة كما هو الظاهر اهـ. ويوافقه قول القهستاني: الأولى أن يقول وأعاد، لأن جميع العمر وقته اهـ. ولذا قال ابن الهمام في التحرير إن تسميته قضاء مجاز؛ قال شارحه: لأنه في وقته وهو العمر

(١) قال الرافعي: قوله: (فهو صريح في جواز القضاء من عامه إلخ) الذي سيأتي متناً وشرحاً جاوز الميقات بلا إحرام، فأحرم بعمره يعني داخل الميقات، ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء اهـ. وبهذا تعلم ما في نقله، وأن ما يأتي لا يدل على جواز القضاء في عامه حتى يكون مخالفاً لما ذكره هنا، على أن عبارة الرملي بعدما ذكره عنه، لكن هنا لما وجب المضي بالإحرام من الميقات تعين القضاء من القابل، بخلاف المجاوزة بلا إحرام لتدارك ما فات اهـ، هكذا نقل عبارته السندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لا ملزماً أن المراد بالقضاء إلخ) قال السندي: ونازع الرحمتي في تعليل صاحب «النهر» بكونه شرع فيه مسقطاً قال: فإنه لا يفيد، لأنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم، ولذا لزم الطان، ومقتضاه أن يقضي الأولى والثانية اهـ. ثم ذكر عن ابن جماعة أن مقتضى كلام الحنفية لزوم قضاء حجة واحدة، قال: ثم وجدنا ما هو أصرح منه ففي «المحيط» الرضوي وذكر في «المنتقى» لو فات الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة، فأفسد حجته لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اهـ. ونحوه في «منسك» الفارسي» عنه وفي «الكبير» و«اللباب» وشرحه في باب الفوات، ثم قال: ومدار المسائل الفقهية على النقل، ولا عبرة بما خالفه من تعليل الفقهاء، على أنه لقائل أن يقول: إنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم إلا في هذه المسألة لصريح النقول المقتضية للفرق اهـ.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

المراد بالقضاء الإعادة (ولم يتفرقا) وجوباً بل ندباً إن خاف الوقاع (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة، وبعد الحلق) قبل الطواف (شاة) لخفة الجنابة (و)

فهو أداء على قول مشايخنا اهـ. أي وحيث كان الثاني أداء لم يكن حجاً آخر أفسده لأنه لم يشرع فيه ملزماً نفسه حجاً آخر، بل شرع فيه مسقطاً لما عليه في نفس الأمر، وليس هو ظاناً حتى يرد أن الظان يلزمه القضاء كما مر أول فصل الإحرام كما لا يخفى، وحيث فلا يلزمه قضاء حج آخر وإنما يلزمه أدائه ثالثاً، لأن الواجب عليه حج كامل حتى يسقط به الواجب، فكلما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولاً، كما لو شرع في صلاة فرض فأفسدها. وقد وجد العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي هذه المسألة منقولة فقال: ولفظ المبتغى: لو فاتته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اهـ.

تنبيه: تقدم في كتاب الصلاة أن الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد، وهنا الخلل هو الفساد فلا يكون إعادة، لكن مرادهم هناك بالفساد البطلان بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات، وقد علمت آنفاً الفرق بينهما في الحج، فصدق عليه التعريف المذكور، على أنا قدمنا هناك عن الميزان تعريفها بالإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، فافهم. قوله: (ولم يتفرقا) أي: الرجل والمرأة في القضاء بعد ما أفسدا حجتهما بالجماع أي: بأن يأخذ كل منهما طريقاً غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه. نهر. قوله: (بل ندباً إن خاف الوقاع) كذا في البحر عن المحيط وغيره، ومثله في اللباب، وكذا في القهستاني عن الاختيار، وقد راجعت الاختيار فرأيت أنه كذلك، فافهم. قال في شرح اللباب: وأما ما في الجامع الصغير: وليست الفرقة بشيء أي: بأمر ضروري. وقال قاضيخان: يعني ليس بواجب. وقال زفر ومالك والشافعي: يجب افتراقهما. وأما وقت الافتراق: فعندنا وزفر إذا أحرمنا، وعند مالك إذا خرجا من البيت وعند الشافعي إذا انتهيا إلى مكان الجماع. قوله: (بعد وقوفه) أي: قبل الحلق والطواف. قوله: (وتجب بدنة) شمل ما إذا جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس، فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني. بحر. وشمل العامد والناسي كما صرح به في المتون واللباب، خلافاً لما في السراج من أن الناسي عليه شاة. قال في شرح اللباب: وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنائز، وصرح بخصوص المسألة في الخانية. قوله: (قبل الطواف) أي: طواف الزيارة كله أو أكثره كما في النهر. قوله: (لخفة الجنابة) أي: لوجود الحل الأول بالحلق في حق غير النساء، وما ذكره من التفصيل هو ما عليه المتون، ومشى في المبسوط والبدائع والإسبيجابي على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده، وفي الفتح أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل، وناقشه في البحر والنهر.

وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة. لباب. قال شارحه

وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوباً (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافاً للشافعي (فإن قتل محرم صيداً) أي: حيواناً برياً

القاري: كذا في البحر الزاخر وغيره، ولعل وجهه أن تعظيم الجناية إنما كان لمراعاة هذا الركن؛ وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف، إلا أنه سُمح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع اهـ. وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد، خلافاً لما في شرح النقاية للقاري حيث جعلها محل الخلاف المذكور قبله؛ نعم استشكلها في الفتح بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به من شيء، فكان ينبغي وجوب البدنة. ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح اللباب هذا، ولم يذكر حكم جماع القارن. قال في النهر: فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القارن، وإن بعدهما قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة. واختلف فيما بعده اهـ. وتوضيحه في البحر: قوله: (ووطؤه في عمرته) شمل عمرة المتعة ط. قوله: (وذبح) أي: شاة بحر. قوله: (ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يفسد) المناسب أن يقول: «لم يفسد وذبح» ليصح الإخبار عن المبتدأ بلا تكلف إلى تقدير العائد. قال في البحر: وشمل كلامه ما إذا طاف الباقي وسعى أولاً لكن بشرط كونه قبل الحلق، وتركه للعلم به لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج. ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع اهـ. قوله: (أي حيواناً برياً إلخ) زاد غيره في التعريف ممتنعاً بجناحه أو قوائمه، احترازاً عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبري ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمشوى أي: المكان. واحتراز به عن البحري، وهو ما يكون توالده في المال ولو كان مثواه في البر، لأن التوالد أصل، والكيونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع المائي كما قيده في الفتح قال: ومثله السرطان والتمساح، والسلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح، خلافاً لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسماك خاصة. أما البري فحرام مطلقاً ولو غير مأكول كالخنزير كما في البحر عن المحيط، إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل، وأما باقي الفواسق فليست بصيد.

قال في اللباب: وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن توالدها في البر، وعزاه شارحه إلى البدائع والمحيط، فما قاله في البحر من أن توالدها في الماء سبق قلم وإلا نافي ما مر من اعتبار التوالد، فافهم. ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح، وخرج البعير والشاة إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالعقر، لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه. بحر. وخرج الكلب ولو وحشياً لأنه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي، أما البري ففيه روايتان عن الإمام. فتح. وجزم في البحر بأنه كالكلب. تنبيه: قال في شرح اللباب: والظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضاً

متوحشاً بأصل خلقته (أو دل عليه قاتله) مصداقاً له

لعموم الآية وحديث: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١) وقد صرح به الشافعية حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم اهـ. وفيه: وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم اهـ. ولم يبين حكمه. وظاهره أن المحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم. قوله: (أو دل عليه قاتله) أراد بالدلالة الإعانة على قتله، سواء كانت دلالة حقيقية بالإعلام بمكانه وهو غائب أو لا. بحر. فدخل فيها الإشارة كما يشير إليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة، وفسرها في الفتح بأنها تحصيل الدلالة بغير اللسان اهـ. ومقتضاه أن الدلالة أعم لحصولها باللسان وغيره.

وذكر الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما نصه: ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة اهـ. فكان ينبغي أن يزيد المصنف: «أو أعانه عليه أو أمره بقتله» لحديث أبي قتادة في الصحيحين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه» وفي رواية مسلم: «هل أشْرْتُم أو أعْتَمْتُم؟ قالوا: لا، قال: فَكُلُوا»^(٢) وقول البحر إن المراد بالدلالة الإعانة لا يشمل الأمر، إذ لا إعانة فيه ما لم تكن معه دلالة على ما يأتي قريباً؛ نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكاناً فدله على طريقه أو على بابه، وما لو دله على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد، إلا إذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ.

تنبيه: قيد الدال بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل لأن الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب؛ وقيل عليه نصف القيمة. شرح الباب. ولا يشترط كون المدلول محرماً، فلو دلّ محرم حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول. لباب: قوله: (مصداقاً له) هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم؛ أما الإثم فمتحقق مطلقاً كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت، بل أن لا يكذبه:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٢/٤) في كتاب: الحج، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال، وباب: إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله، وباب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، وفي كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث: ١١٩٦). ورواه الإمام مالك في الموطأ (٣٥٠/١) في كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ورواه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد (الحديث: ٨٤٧). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث: ٢٨٥٢). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (١٨٢/٥). ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث: ٣٠٩٣). انظر جامع الأصول (٣/٥٥ - ٦٠).

غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والبدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه (بدءاً أو عوداً سهواً أو عمداً) مباحاً أو مملوكاً (فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل)

حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه، ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه. قوله: (غير عالم) حتى لو دله والمدلول يعلم به أي: برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالة تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة. لباب وشرحه.

وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد، وإلا فجزاء. وأجاب في البحر بأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقاً. قال: ويدل عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الأمر الثاني لأنه لم يمثل أمر الأول لأنه لم يأتمر بالأمر؛ بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمّر الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة اهـ.

والحاصل: أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقاً بشرط الاتتمام. قوله: (واتصل القتل بالدلالة) أي: تحصل بسببها. شرح اللباب. قوله: (والدال والمشير) الأولى أو المشير بأو لأن الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله: بعد «باق» واخترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم. هندية ط. قوله: (قبل أن ينفلت عن مكانه) فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال. هندية ط. قوله: (بدءاً أو عوداً) أي: لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده، وقال ابن عباس: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، ولكن يقال له: اذهب فينتقم الله منك. معراج. قوله: (سهواً أو عمداً) وكذا مباشراً ولو غير متعمد كنائم انقلب على صيد أو متسبباً إذا كان متعمداً، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة، بخلاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتماه في النهر والبحر. قوله: (أو مملوكاً) ويلزمه قيمتان قيمة لمالكة وجزاؤه حقاً لله تعالى. بحر عن المحيط: ولو كان معلماً فيأتي حكمه. قوله: (فعليه جزاؤه) ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل. بحر. وقدمناه عن اللباب. قوله: (ولو سبعا) اسم لكل مختطف منتهب جراح قاتل عادٍ عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعا أم لا، ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كما في المجموع. بحر: ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صال لا شيء.

أو مستأنساً (أو حماماً) ولو (مسرولاً) بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل (أو هو مضطر إلى أكله) كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير ولحم الإنسان، قيل والخنزير ولو الميت نبياً لم يحل بحال، كما لا يأكل طعام مضطر آخر. وفي البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقاً أشباه

بقتله. قوله: (أو مستأنساً) عطف على سبعا أي: ولو ظلياً مستأنساً، لأن استئناسه عارض، والعبرة للأصل كما مر. قوله: (ولو مسرولاً) صرح به لخلاف مالك فيه، فإنه يقول: لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط. قوله: (كما يلزمه) أي: المضطر إلى الأكل. قوله: (ويقدم الميتة على الصيد) أي: في قول أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح.

قلت: ورجحه في البحر أيضاً بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط اهـ. والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر^(١) عن الخانية، فالميتة أولى اهـ. والمراد بالحرمة والحرمين ما هو في الأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده. قوله: (والصيد على مال الغير) ترجيحاً لحق العبد لافتقاره زيلعي.

تنبيه: في البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعه وبشر: أن الغضب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي. وقال الكرخي: هو بالخيار. قوله: (ولحم الإنسان) أي: لكرامته، ولأن الصيد يحل في غير الحرم أو في غير حالة الإحرام، والآدمي لا يحل بحال ح. قوله: (قيل والخنزير) بالجر عطفاً على الإنسان. وعبرة البحر عن الخانية: وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اهـ. وأفاد الشارح ضعفها، لكن إن كان المراد بالخنزير الميت وهو الظاهر، فوجه الضعف ظاهر، لأنه كباقي الميتة فيه: ارتكاب حرمة الأكل فقط، وإلا فلا، لأنه صيد أيضاً فاصطياد غيره أولى، لأن في كل ارتكاب حرمتين، لكن حرمة أشد، هذا ما ظهر لي. وفي البحر عن الخانية: والكلب أولى من الصيد لأن في الصيد ارتكاب المحظورين. قوله: (ولو الميت نبياً إلخ) غير منصوص في المذهب، بل نقله في النهر عن الشافعية. قوله: (الصيد المذبوح أولى) أي: ما ذبحه محرم آخر أو ذبحه هو قبل الاضطرار، لأن في أكله ارتكاب محظور واحد، بخلاف اصطياد غيره للأكل

(١) قال الرافعي: قوله: (والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول «البحر» إلخ) لكن عبارة «البحر» المسوقة لترجيح الأول تفيد أن الخلاف في الوجوب لا الأولوية، ويفيده أيضاً ما نقله السندي عن «المبسوط» أنه يتناول الصيد، ويؤدي الجزاء، ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حرمة الميتة أغلظ وحرمة الصيد مؤقتة ترتفع بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصد أخف الحرمين دون أغلظهما.

ويغرم أيضاً ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (هو ما قومه عدلان) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي

قوله: (ويغرم أيضاً إلخ) أي: يغرم الذابح قيمة ما أكله زيادة على الجزاء لو كان الأكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بانفراده، ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه، وقالوا: لا يغرم بأكله شيئاً، وتماه في النهر.

قال في اللباب: ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل. قوله: (والجزاء هو ما قومه عدلان) أي: ما جعله العدلان قيمة للصيد، فما مصدرية^(١) أو ما قومه به على أنها موصولة، والأول أولى فافهم. ويقوم بصفته الخلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بصنع العباد إلا في تضمين قيمته لمالكة فيقوم بها أيضاً، إلا إذا كانت للهو كنقر الديك ونطح الكباش فلا تعتبر كما في الجارية المغنية، والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة. بحر ملخصاً. وأطلق في كون الجزاء هو القيمة فشمّل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما، وخصه محمد بما لا مثل له فأوجب فيما له مثل مثله، ففي نحو الظبي شاة، والنعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وتوجيه كل في المطولات. قوله: (وقيل الواحد ولو القاتل يكفي) الأولى إسقاط قوله: «ولو القاتل» لأنه بحث من صاحب البحر، وقال بعده: لكنه يتوقف على نقل ولم أره اهـ. على أن صاحب اللباب صرح بخلافه^(٢) حيث قال: ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني؛ وقيل الواحد يكفي اهـ. وعكس في الهداية حيث اكتفى بالواحد، وعبر عن المشى بقيل ميلاً إلى أن العدد في الآية للأولوية، وتبعه في التبيين للزيلعي والسراج والجوهرة والكافي، وهو ظاهر العناية أيضاً فافهم. وما مشى عليه المصنف واللباب استظهره في الفتح.

وقال في المعراج عن الميسوط على طريقة القياس: يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان المشى أحوط، لكن تعتبر حكومة المشى بالنص اهـ. ومثله في غاية البيان، ومقتضاه اختيار المشى، وعزا في البحر والنهر تصحيحه إلى شرح الدرر، وكأنه من جهة اقتضاره عليه متناوبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليهما بأنه لم يصرح في الدرر بتصحيحه، والمراد بالدرر لمثلاً خسرو ومثله في درر البحار للقونوي، ومشى في شرحها غرر الأذكار على الاكتفاء بواحد.

(١) قال الرافعي: قوله: (فما مصدرية إلخ) لعل الأولى أن يقول: ما نكرة موصوفة أو اسم موصول بمعنى الشيء أو الذي جعله العدلان قيمة، وعلى هذا يكون العائد أو الرابط مذكوراً ويقدر الضمير الرابط حينئذٍ، ولا يستقيم جعلها مصدرية، إلا بتأويل المصدر بالمشق.

(٢) قال الرافعي: قوله: (على أن صاحب «اللباب» صرح بخلافه إلخ) فيه أن ما في «اللباب» إنما اشترط أن يكون العدلان غير القاتل على القول باشتراطهما، وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القاتل، بل أطلق فيه، فلم يصرح في «اللباب» بخلاف بحث «البحر» بل إطلاقه يفيد ما بحثه.

(في مقتله أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخير (و) الجزء في (سبع) أي: حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يزداد على) قيمة (شاة وإن كان) السبع (أكبر منها) لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم، وكذا لو قتل معلماً ضمنه، لحق الله غير معلم ولمالكة معلماً (ثم له) أي: للقاتل (أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكة أو طعاماً ويتصدق) أين شاء (على كل مسكين) ولو ذمياً (نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير)

قوله: (في مقتله) أي: موضع قتله. قال في المحيط: وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح. نهر: قوله: (فأو للتوزيع إلخ) أي: أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيد، وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لأن العدلين يخيران في تقويمه مطلقاً. قوله: (في سبع) أي: غير صائل كما مر، أما الصائل فلا شيء في قتله كما سيأتي. قوله: (أي حيوان لا يؤكل) تفسير مراد، وإلا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قدمناه، ولا بد من زيادة: «وليس من الفواسق السبعة والحشرات» كما مر. قوله: (على قيمة شاة) المراد بها هنا أدنى ما يجزي في الهدى والأضحية: وهو الجذع من الضأن. بحر: قوله: (أكبر منها) الأولى أكثر قيمة منها، لأن ما ذكره إنما يناسب قول محمد: باعتبار المثل صورة. قوله: (ليس إلا بإراقة الدم) أي: دون اللحم لأنه غير مأكول. أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت. نهر عن الخانية. قوله: (وكذا) أي: كما أنه لا يزداد على قيمة الشاة، وإن كان السبع أكثر قيمة منها، فكذا لو كان معلماً لا يضمن ما زاد بالتعليم لحق الله تعالى أما لو كان مملوكاً فيضمن قيمة ثانية لمالكة معلماً، وقيد بالتعليم لأنه يضمن لحق الله تعالى أيضاً زيادة الوصف الخلقي كالحسن والملاحة كما في الحمامة المطوقة كما مر. قوله: (ثم له أي للقاتل إلخ) وقيل الخيار للعدلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هدياً وأطعم عن هدي وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين، إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي: الكفارات شاء أو جمع بين الثلاثة. ولو بلغت قيمته بدنة: إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأول أفضل، وإن فضل شيء من القيمة: إن شاء اشترى به هدياً آخر إن بلغه، أو صرفه إلى الطعام أو صام، وتماه في الباب وشرحه. قوله: (ويذبحه بمكة) أي: بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون. نهر: فلو ذبحه في الحل لا يجزيه عن الهدى بل عن الإطعام، فيشترط فيه ما يشترط في الإطعام.

وأفاد بالذبح أن المراد التقرب بالإراقة، فلو سرق بعده أجزاء لا لو تصدق به حياً، ولو أكله بعد ذبحه غرمه، ويجوز التصديق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد. بحر: قوله: (ولو ذمياً) تقدم في المصنف أن المفتي به قول الثاني: أنه لا يصح دفع الواجبات إليه. قوله: (نصف صاع) حال أو مفعول لفعل محذوف أي: وأعطى، لأن تصدق لا يتعدى بنفسه إلا

كالفطرة (لا) يجزئه (أقل) أو أكثر (منه) بل يكون تطوعاً (أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل عن طعام مسكين) أو كان الواجب ابتداء أقل منه (تصدق به أو صام يوماً) بدله (ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين) قال المصنف تبعاً للبحر: هكذا ذكره هنا، وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا

أن يضمن معنى قسم مثلاً. قوله: (كالفطرة) الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير، كما جرى عليه الزيلعي وغيره، فلا يرد ما في البحر من أن الإباحة هنا كافية، كما سيأتي. أفاده في النهر. قوله: (أو أكثر) كأن يكون الواجب ثلاث صيعان مثلاً دفعها إلى مسكينين، وكذا لو دفع الكل إلى واحد، لكنه سيأتي التصريح به، فافهم. قوله: (بل يكون تطوعاً) أي: يكون الجميع في صورة الأقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوعاً ح. قوله: (أو صام) أطلق فيه وفي الإطعام، فدل أنهما يجوزان في الحل والحرم ومتفرقاً ومتتابعاً لإطلاق النص فيهما. بحر. قوله: (أقل منه) بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً فهو مخير أيضاً. بحر. قوله: (تصدق به) أي: على غير الذين أعطاهم أولاً، شرح اللباب. قوله: (ولا يجوز إلخ) تكرار مع قوله: «لا أقل منه». قوله: (قال المصنف تبعاً للبحر إلخ) عبارة البحر: وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب، وأن القائل بالمنع الكرخي، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنص هنا مطلق فيجري على إطلاقه. لكن لا يجوز أن يعطي لمسكين واحد كالفطرة، لأن العدد منصوص عليه اهـ.

وحاصله: اختيار الجواز إذا فرق نصف صاع على مساكين لإطلاق النص وقياساً على الفطرة، إلا إذا أعطى كل الواجب لمسكين واحد لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى: ﴿طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾^(١) لكن لا يخفى أن جواز التفريق يخالف لعامة كتب المذهب. على أن إطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع لفقير واحد، تأمل. قوله: (وتكفي الإباحة هنا) أي: بخلاف الفطرة كما مر. قال في شرح اللباب: وهذا عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. وعن أبي حنيفة روايتان. والأصح أنه مع الأول، لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى.

وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف، فيصنع لهم طعاماً بقدر الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء. وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز. والمستحب كونه مادوماً، ولا يشترط الإدام في خبز البر، واختلف في غيره، وتاممه فيه. وانظر لو لم يستوفوا الأكلتين بما صنع لهم من القدر الواجب هل يلزمه أن يزيد

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

كدفع القيمة (ولا) أن (يدفع) كل الطعام (إلى مسكين واحد هنا) بخلاف الفطرة لأن العدد منصوب عليه (كما لا يجوز دفعه) أي: الجزاء (إلى) من لا تقبل شهادته له كـ(أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، و) هذا (هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصنف (ووجب بجرحه وننف شعره وقطع عضوه ما نقص)

إلى أن يشبعوا؟ والظاهر نعم. تأمل. قوله: (كدفع القيمة) فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر، ولا يجوز النقص عنها كما في العين. بحر. لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة؛ حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر، بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي. شرح اللباب.

قلت: والمنصوص هو البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب، بخلاف نحو الذرة والماش والعدل فلا يجوز إلا باعتبار القيمة؛ وكذا الخبز، فلا يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحيح كما في شرح اللباب. قوله: (ولا أن يدفع إلخ) قال في شرح اللباب: ولو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف المشايخ فيه، وعامتهم لا يجوز إلا عن واحد، وعليه الفتوى اهـ. واحترز بقوله في يوم عما لو دفع إلى واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع فإنه يجزئه عندنا كما صرح به قبله، ولا يخفى أن المسكين الواحد غير قيد، حتى لو دفع الكل إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوع، كما مر في قوله: «أو أكثر منه». قوله: (إلى من لا تقبل شهادته له) عدل في البحر عن تعبيرهم بهذا إلى التعبير بقوله: «إلى أصله إلخ» وقال إنه الأولى، فلذا تبعه المصنف، لكن خالفه الشارح لأنه أخصر وأظهر لشموله مملوكه، ولا يرد النقص بالشريك لأنه إنما لا تقبل شهادته له فيما هو مشترك بينهما لا مطلقاً، فافهم. قوله: (وهذا) أي: عدم جواز الدفع إلى أصله إلخ. قوله: (كما مر في المصنف) أي: في باب مصرف الزكاة وغيرها حيث قال: ولا إلى من بينهما أولاد أو زوجة إلخ، فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة^(١) واجبة، فافهم. قوله: (ووجب بجرحه) أفاد بذكره بعد ذكر القتل أنه لم يمت منه، فلو غاب ولم يعلم موته ولا حياته فالاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً، كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ولا يدري أدخل الحرم أم لا. محيط؛ ولو برىء من الجرح ولم يبق له أثر لا يسقط الجزاء. بدائع. وفي المحيط خلافه، واستظهر في البحر الأول، ومشى في اللباب على الثاني وقواه في النهر. قوله: (ما نقص) فيقوم صحيحاً ثم ناقصاً، فيشتري بما بين القيمتين هدياً: أو يصوم. ط عن القهستاني.

(١) قال الرافعي: قوله: (فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة إلخ) فيه أنه ليس فيما ذكره في ذلك الباب تعرض لحكم الصدقات الواجبة، بل إنما تعرض فيه لخصوص مصرف الزكاة، فاعتراض ط هنا وارد على الشارح.

إن لم يقصد الإصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه، وإن ماتت (و) وجب (بنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي: بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره)

قال: وهذا لو لم يخرج الجرح ونحوه عن حيز الامتناع وإلا ضمن كل القمية اهـ. ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وسقط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعاً للبدائع على خلاف ما في البحر عن المحيط، وتماهه فيما علقته عليه. قوله: (حتى خرج عن حيز الامتناع) عبر تبعاً للدرر بحرف الغاية دون التعليل، لأن المراد بالريش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل منهما، إذ لا شك أنه لا يشترط في لزوم كل القيمة نتف كل الريش وقطع كل القوائم، بل المراد ما يخرج عن حيز الامتناع أي: عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، فافهم، والحيز كما في الصحاح: بمعنى الناحية، فهو هنا مقحم كما في القهستاني، فهو كظهر في قولهم ظهر الغيب، ولا وجه للقول بأنه من إضافة المشبه به للمشبه، فافهم. قوله: (غير المذر) بكسر الذال بمعنى الفاسد، قيد به لأنه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه، لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيداً وهو مفقود في الفاسدة، ولو كان لقشرها قيمة كبيض النعام خلافاً لما قاله الكرمانى، لأن المحرم غير منهى عن التعرض للقشر كما في الفتح. بحر ملخصاً. قوله: (وخروج فرخ ميت به) معطوف على قوله: «بنتف» قال في الباب: وإن خرج منها أي: من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيضة اهـ. وقوله: «به» متعلق بميت. قال في البحر: وقيد بقوله: «به» لأنه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الإمامة ولا للبيض لعدم العرضية اهـ. ولو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يغرم غير البيضة، لأن حياة الفرخ غير معلومة. وفي الاستحسان: عليه قيمة الفرخ حياً. عناية. قوله: (وذبح حلال صيد الحرم) سيعيد المصنف هذه المسألة، وتكلم عليها هناك. قوله: (وحلبه لبنه) لأن اللبن من أجزاء الصيد فتجب قيمته كما صرح به في النقاية والملتقى، وكذا لو كسر بيضه أو جرحه يضمن كما في البحر. ثم إن ذكر الشارح المفعول وهو لبنه يفيد أن الحلب مصدر مضاف إلى ضمير الفاعل وهو الحلال مع أنه غير قيد، فلو ترك ذكر لبنه وجعل المصدر مضافاً إلى ضمير المفعول وهو الصيد لكان أولى، لأنه يشمل حينئذ ما إذا كان الحالب محرماً لكنه لا يختص بصيد الحل^(١). تأمل. قوله: (وقطع حشيشه وشجره) ذكر النووي عن أهل اللغة أن العشب والخلا بالقصر اسم للرطب والحشيش لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب أيضاً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه اهـ. وفي الفتح: والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب اهـ. وأطلق في القاطع فشمل

(١) قال الرافعي: قوله: (لا يختص بصيد الحل إلخ) حقه الحرم.

حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه^(١) سواء كان مملوكاً أو لا؛ حتى قالوا: لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع، بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أي: ليس من جنس ما ينبته الناس^(٢)، فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل

الحلال والمحرم، وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان^(٣)، وأشار بضمان قيمته إلى أنه لا مدخل للصوم هنا، وإلى أنه يملكه بأداء الضمان^(٤) كما في حقوق العباد. ويكره الانتفاع به بيعاً وغيره، ولا يكره للمشتري، وتماه في البحر. قوله: (غير مملوك ولا منبت) اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي. وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه، سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزراع أو لا كأم غيلان. والثاني إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت، ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخراً كما قرره في البحر. وذكر أن المراد من قول الكثر: غير مملوك، هو النابت بنفسه مملوكاً أو لا لئلا يرد عليه ما لو نبت في ملك رجل ما لا يستنبت كأم غيلان فإنه مضمون أيضاً كما نص عليه في المحيط. وأما أجاب به في النهر لم يظهر لي وجه صحته، فلذا خالف الشارح عادته ولم يتابعه بل تابع البحر، ويأتي قريباً في الشرح. قوله: (فقطعها إنسان) لم يذكر ما إذا قطعها المالك.

ونقل في غاية الإتيان عن محمد أنه قال في أم غيلان: تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه، ولو قطعه فعليه لعنة الله، ومقتضاه أن لا يجب عليه جزاء، لكنه مخالفت لما مر من أن كل ما ينبت بنفسه ولم يكن من جنس ما ينبته الناس ففيه القيمة، سواء كان مملوكاً أو لا، فينبغي أن تلزمه قيمة واحدة لحق الشرع. أفاده نوح أفندي، وصرح في شرح اللباب بضمانه جازماً به. قوله: (بناء على قولهما إلخ) أما على قول الإمام: إن أرض الحرم سوائب أي: أوقاف في حكم السوائب، فلا يتصور قولهم: «لو نبت في ملكه بحر». وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرع فقط. قوله: (فلو من جنسه إلخ) لأن الذي ينبته الناس غير مستحق للأمن بالإجماع، وما لا ينبتونه عادة إذا أنبتوه التحق بما ينبتونه عادة، فكان مثله بجامع انقطاع كمال النسبة إلى الحرم عند

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (يعني النابت بنفسه إلخ) يخرج به ما أنبته الناس بقسميه من جنس ما ينبتونه أولاً.

(٢) قال الرافعي: قول الشارح: (أي ليس من جنس ما ينبته الناس إلخ) خرج به ما نبت بنفسه، ويعتاد الناس إنباته، وبقيت صورة واحدة فيها الجزاء، وهي ما نبت بنفسه ولم يعتد إنباته.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان إلخ) أي بأن وجده مقلوعاً وانتفع به، وإلا فلو قلعه يضمته.

(٤) قال الرافعي: قوله: (وإلى أن يملكه بأداء الضمان إلخ) لا دلالة على ملكه بضمان قيمته.

قطع الشجر المثمر، لأن إثماره أقيم مقام الإنبات (قيمته) في كل ما ذكر (إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كائون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع (والعبرة للأصل لا لغصنه وبعضه) أي: الأصل (كهو) ترجيحاً للحرمة (والعبرة لمكان الطائر، فإن كان) على غصن بحيث (لو وقع) الصيد (وقع في الحرم

النسبة إلى غيره بالإنبات كما في الهداية والعناية شربلالية. قوله: (كمقلوع) أي: إذا انقلعت شجرة إن كانت عروقتها لا تسقيها فلا شيء بقطعها^(١). لباب. قوله: (ولذا) أي: لكون الشجر أو الحشيش^(٢) الذي هو من جنس ما ينبت الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة ط. قوله: (حل قطع الشجر المثمر) أي: وإن لم يكن من جنس ما ينبت الناس، لكن إن كان له مالك توقف على إجازته، وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى ط. قوله: (لأن إثماره إلخ) بدل من قوله: «ولذا إلخ» لأن ما كان من جنس ما ينبت الناس إذا نبت بنفسه إنما لا يجب فيه شيء لأنه بمنزلة ما أنبتوه. تأمل. قوله: (قيمته) فاعل وجب، وقوله: «في كل ما ذكر» أي قيمة ما أثلفه في كل ما ذكر من المسائل الثمانية، ففي الأوليين والخامسة قيمة الصيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر. قوله: (إلا ما جف أو انكسر) أي: فلا يضمه القاطع إلا إذا مملوكاً فيضمن قيمته لمالكه كما في شرح اللباب، والجاف بالجيم: اليابس، وقد مر أنه يسمى حطباً. قوله: (أو ضرب فسطاط) أي: خيمة، ومثله ما لو ذهب بمشيئه أو مشى دوابه كما في اللباب. قوله: (لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع) كذا في بعض النسخ، والصواب ذكر قوله: «لأنه تبع» بعد قوله: «لا لغصنه» كما في بعض النسخ. قوله: (والعبرة للأصل إلخ) في البحر عن الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها وذلك على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل، فعلى قاطع الأغصان القيمة.

الثاني: عكسه، فلا شيء عليه فيهما.

الثالث: بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن، سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم اه. قوله: (والعبرة لمكان الطائر) أي: لمكانه من الشجرة لا لأصلها لأن الصيد ليس تابعاً لها ط. قوله: (بحيث لو وقع الصيد) فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصداً للتعميم،

(١) قال الرافعي: قوله: (إن كانت عروقتها لا تسقيها فلا شيء بقطعها) أي بقطع عروقتها، كذا روي عن محمد اه. شرح «اللباب» ومفهومه أنه إن كانت عروقتها تسقيها فلا عبرة بانقلاعها، فهي كالراسخة اه. سندي.

(٢) قال الرافعي: قوله: (أي لكون الشجر أو الحشيش إلخ) الأظهر جعل اسم الإشارة عائداً لما استفيد من تفسيره لكلام المصنف، أي ولكون النبات بنفسه الذي ليس مما ينبت هو الحرام حل قطع إلخ، لكن لما كانت هذه العلة غير تامة، إلا بضميمة العلة الثانية قال: لأن إثماره إلخ، فهي علة لعلة الأولى.

فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم (في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه) وبعضها ككلها (لا لرأسه) وهذا في القائم، ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حيثئذ، فاجتمع المبيح والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحل ومرّ السهم في الحرم يجب الجزاء استحساناً. بدائع (ولو شوى

فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ ح. قوله: (وإلا لا) أي: لو وقع في الحل فهو من صيد الحل، ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم^(١) ترجيحاً للمحاضر كما يعلم من نظائره ط. قوله: (القائم) محترزه ما يذكره من النائم؛ ولو قال: والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعم، لأنه يفيد حكم ما إذا كانت في الحل ط. قوله: (وبعضها ككلها) أي: لو كان بعض قوائمه في الحرم فهو ككلها فيجب الجزاء. قال في شرح اللباب: أي: من غير نظر إلى الأقل والأثر من القوائم في الحل أو الحرم، وهذا في القائم لا حاجة إليه^(٢) مع قوله سابقاً القائم ط. قوله: (ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه) مقتضاه أنه لو كان رأسه في الحل فقط فهو من صيد الحل، وبه صرح في السراج. لكن مقتضى قوله: فاجتمع المبيح والمحرم أنه من صيد الحرم، لأن القاعدة ترجيح المحرم. وعبرة البحر كالصريحة فيما قلنا، وكذا قوله في اللباب: لو كان مضطجعاً في الحل وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم قال شارحه القاري أي: جزء كان. وقال الكرماني لو مضطجعاً في الحل ورأسه في الحرم يضمن لأن العبرة لرأسه، وهو موهم أن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقراً على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى، وقد اجتمع فيه الحل والحرم فيرجح جانب الحرم احتياطاً.

ففي البدائع: إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائماً عليها، وجميعه إذا كان مضطجعاً اهـ. وهو بظاهره كما قال في الغاية: يقتضي أن الحل لا يثبت^(٣) إلا إذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع، وليس كذلك. ففي المبسوط: إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم، والله أعلم اهـ. فافهم. قوله: (والعبرة لحالة الرمي) أي: المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول عند الإمام؛ حتى لو رمى منجوسي إلى صيد فأسلم ثم وصل السهم إليه لا يؤكل؛ ولو رمى فارتد ثم وصل السهم يؤكل. ح عن البحر. قوله: (إلا إذا رماه إلخ) أقول: قال في

(١) قال الرافعي: قوله: (ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم، فالعبرة للحرم إلخ) إنما يظهر فيما لو وقع في الحرم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (وهذا في القائم لا حاجة إليه إلخ) لعله قوله: وهذا كما هو عبارة ط.

(٣) قال الرافعي: قوله: (يقتضي أن الحل لا يثبت إلخ) في هذه العبارة شيء تأمله، إذ ليس مراد «البدائع» بقوله: وجميعه إلخ أن الحل لا يثبت، إلا إذا كان جميعه في الحل، بل مراده أن أي جزء منه إذا وجد في الحرم كفي للحرم، ولا اعتبار بخصوص القوائم، ولو كان مقتضى عبارة «البدائع» ما ذكره في «الغاية» لكان ما فيها مسلماً، ولا يعترض عليه بما في «المبسوط».

بيضاً أو جراداً) أو حلب لبن صيد (فضمنه لم يحرم أكله) وجاز بيعه ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الذكاة، بخلاف ذبح الحرم أو صيد الحرم فإنه ميتة (ولا يرعى حشيشه) بدابة

اللباب: ولو رمى صيداً في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن؛ ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء، ولكن لا يحل أكله؛ ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شيء عليه اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو المسألة الأخيرة كما هو المتبادر، مع أنه قد جزم في البحر أيضاً بأنه لا شيء فيها من غير حكاية استحسان أو قياس، وإنما حكى ذلك في المسألة الأولى حيث نقل أولاً عن الخانية وجوب الجزاء، وأنه اختلف كلام المبسوط: ففي موضع لا يجب، وفي موضع يجب؛ وأن هذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة، فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة. ثم نقل عن البدائع أن الوجوب استحسان وعدمه قياس، ووفق به بين كلامي المبسوط. وكذا صرح القاري عن الكرمانى بأنها مستثناة احتياطاً في وجوب الضمان، وبه ظهر أن الشارح اشتبه عليه إحدى المسألتين بالأخرى، وسبقه إلى ذلك صاحب النهر، ولا يصح حمل كلامه على ما إذا مر السهم في الحرم وأصاب الصيد في الحرم، لأنه إن كان الصيد وقت الرمي في الحرم لم تكن المسألة مستثناة من اعتبار حالة الرمي ويكون وجوب الجزاء لا شك فيه قياساً واستحساناً، وما نقله ح عن البحر لم أره فيه، وإن كان الصيد وقت الرمي في الحل والإصابة في الحرم يصير قوله: «ومر السهم في الحرم» لا فائدة فيه، فافهم. قوله: (وجاز بيعه إلخ) ومثله لو قطع حشيش الحرم أو شجرة وأدى قيمته ملكه، ويكره بيعه. وقال في الهداية: لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً، فلو أطلق له بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد اهـ أي: لأنه بيع ميتة. قوله: (لعدم الذكاة) علة لجواز أكله وبيعه أي: لأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة، ولذا يباح أكله قبل الشيء. بحر عن المحيط. قوله: (بخلاف ذبح المحرم) أي: ذبحه صيد الحل أو الحرم، وقوله: «أو صيد الحرم» عطف على «المحرم» أي: وبخلاف ذبح صيد الحرم من حلال أو محرم، فالمصدر في المعطوف عليه مضاف إلى فاعله، وفي المعطوف إلى مفعوله. وفي نسخة: «أو حلال صيد الحرم» وهي أحسن، لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة أحد قولين كما ستعرفه. قوله: (ولا يرعى حشيشه) أي: عندهما. وجوزه أبو يوسف للضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، وتماه في الهداية. ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله: أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخر، وأقرب حد الحرم فوق أربعة أميال؛ ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب، وفي قوله ﷺ: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها»^(١)، وسكوته عن نفي

(١) رواه البخاري (١٨٣/١ - ١٨٤) في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، وفي كتاب: اللقطة، باب: كيف =

(وَلَا يَقْطَعُ) بِمَنْجَلٍ (إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَلَا بِأَسٍ بِأَخْذِ كَمَاثَةٍ) لِأَنَّهَا كَالْجَافِ (وَبِقَتْلِ قَمَلَةٍ) مِنْ بَدَنِهِ أَوْ إِلْقَائِهَا أَوْ إِلْقَاءِ ثَوْبِهِ فِي الشَّمْسِ لَتَمُوتَ (تَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ كَجَرَادَةٍ، وَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهَا) أَيُ: الْقَمَلَةُ (بِالدَّلَالَةِ كَمَا فِي الصَّيْدِ، وَ) يَجِبُ (فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ نَصْفُ صَاعٍ، وَ) الْكَثِيرُ (هُوَ الزَّائِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ) وَالْجَرَادُ كَالْقَمَلِ. بَحْرُ (وَلَا شَيْءٌ بِقَتْلِ غَرَابٍ)

الرَّعِي إِشَارَةٌ لَجَوَازِهِ وَإِلَّا لَبِينَهُ، وَلَا مَسَاوَاةً بَيْنَهُمَا لِيَلْحَقَ بِهِ دَلَالَةٌ، إِذِ الْقَطْعُ فَعْلُ الْعَاقِلِ وَالرَّعِي فَعْلُ الْعَجْمَاءِ وَهُوَ جَبَّارٌ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ؛ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الرَّعِي لِيَلْزَمَ مِنْ اعْتِبَارِ الضَّرُورَةِ مَعَارَضَتَهُ، بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ أَه. لَكِنْ فِي قَوْلِهِ: «وَالرَّعِي فَعْلُ الْعَجْمَاءِ» نَظَرٌ، لِأَنَّهَا لَوْ ارْتَعَتْ بِنَفْسِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِرْسَالِهَا لِلرَّعِي وَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ (1) قَوْلُهُ: (بِمَنْجَلٍ) كَمَفْصَلٍ: مَا يَحْصَدُ بِهِ الزَّرْعُ. قَوْلُهُ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ) بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ وَالْخَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ: نَبَتٌ بِمَكَّةَ طَيِّبِ الرَّائِحَةِ لَهُ قُضْبَانٌ دَقَاقٌ يَسْقِفُ بِهَا الْبُيُوتَ بَيْنَ الْخَشَبَاتِ، وَيَسُدُّ بِهَا الْخَلَاءَ فِي الْقُبُورِ بَيْنَ اللَّبَنَاتِ. قَهْستَانِي مُلْخَصًا. وَوَجْهٌ اسْتِثْنَاءٌ فِي الْحَدِيثِ مَذْكَورٌ فِي الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ. قَوْلُهُ: (وَلَا بِأَسٍ) هِيَ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لِمُقَابَلَتِهَا بِالْحَرَمَةِ لَا لِمَا تَرَكَهُ أُولَى. قَارِي. قَوْلُهُ: (وَبِقَتْلِ قَمَلَةٍ إِنْخَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: «تَصَدَّقُ» وَالْمُرَادُ بِالْقَتْلِ مَا يَشْمَلُ الْمَبَاشِرَةَ وَالتَّسْبِيبَ الْقَصْدِي كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: «لَتَمُوتَ» احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِإِلْقَاءِ الثَّوْبِ الْقَتْلَ، كَمَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ فَمَاتَتْ، وَكَإِلْقَاءِ الثَّوْبِ إِلْقَاؤَهَا، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ إِزَالَتِهَا عَنِ الْبَدَنِ لَا خُصُوصَ الْقَتْلِ كَمَا فِي الْبَحْرِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَمَلَةِ مَا دُونَ الْكَثِيرِ الْآتِي بَيَانُهُ، وَفَصْلٌ فِي اللَّبَابِ بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَصَدَّقُ بِكُسْرَةٍ، وَفِي الشَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الزَّائِدِ مُطْلَقًا نَصْفُ صَاعٍ. قَوْلُهُ: (وَالْجَرَادُ كَالْقَمَلِ) قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَلَمْ أَرِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَرَادِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ كَالْقَمَلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْقَمَلِ (2)، فَقِي

(1) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِرْسَالِهَا لِلرَّعِي وَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ) هُوَ وَإِنْ أَضِيفَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ التَّسْبِيبِ لَا يَنْفِي إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا وَأَنَّهُ فَعْلُهَا، فَلَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهُ وَقِيَاسُهُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ، لِأَنَّهُ فِيمَا كَانَ الْفَعْلُ مُضَافًا لِلْعَاقِلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَفَعْلُ الْعَجْمَاءِ أَدْنَى حَالًا مِمَّا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لِإِضَافَتِهِ لَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ تَأْمَلْ.

(2) قَالَ الرَّافِعِيُّ: قَوْلُهُ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْقَمَلِ إِنْخَ) نَقَلَ السَّنْدِيُّ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ طَاهِرٍ نَقْلًا عَنْ «الْمَحِيطِ»، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْقَارِيِّ وَعَنْ «فَيْضِ الْأَنْهَرِ» مَا يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ قِيَاسِ الْجَرَادِ عَلَى الْقَمَلِ، لِوُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْجَزَاءَ فِي الْقَمَلِ بِاعْتِبَارِ إِزَالَةِ التَّفَثِ، وَفِي الْجَرَادِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَيْدٌ فَتَعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ كَالصَّيْدِ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ جَرَادَةٍ تَمْرَةٌ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، =

= نَعْرِفُ لِقِطْعَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي كِتَابِ: الدِّيَاتِ، بَابُ: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَجِّ، بَابُ: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا (الْحَدِيثُ: ١٣٥٥). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ (الْحَدِيثُ: ٢٠١٧) وَهَذِهِ رَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ (٣٧٩/٨).

(1) سُورَةُ: الْمَائِدَةِ (٥)، آيَةُ: ٩٦.

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

إلا العقق على الظاهر. ظهيرية. وتعميم البحر رده في النهر (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء (وذئب وعقرب وحية وفارة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل (وكلب عقور) أي وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً (وبعوض ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي: إذا لم تضر

الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء، وفي الأكثر نصف صاع. وفي المحيط: مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يوماً فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصبح عدة جرادات فيصوم يوماً اهـ. وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد، لما علم أن العبد، لا يكفر إلا بالصوم اهـ. ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير، ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير، وعليه يحمل قول البحر: ولم أر إلخ، وبه اندفع اعتراض النهر. قوله: (إلا العقق) هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف. قاموس. ومثله في الحكم الزاغ. وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة: العقق. والأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له غراب البين، لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض، والأعصم: وهو في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة، والزاغ، ويقال له غراب الزرع: وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب. ح عن القهستاني. قوله: (وتعميم البحر) حيث جعل العقق كالغراب. واعترض على قول الهداية: إنه لا يسمى غراباً ولا يتدعى بالأذى بقوله فيه نظر، لأنه دائماً يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان. قوله: (رده في النهر) أي: بما في المعراج من أنه لا يفعل ذلك غالباً، وبما في الظهيرية حيث قال: وفي العقق روايتان، والظاهر أنه من الصيد اهـ. قوله: (وكلب عقور) قيده بالعقور اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره، سواء أهلياً كان أو وحشياً. بحر. قوله: (أي وحشي) ليس تفسيراً للعقور بل تقييد له. ح أي: لأن العقور من العقور: وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإيذاؤه. قهستاني. قوله: (أما غيره) أي: غير الوحشي: وهو الأهلي، فليس بصيد أصلاً فلا معنى لاستثنائه، لكن قدمنا عن الفتح أن الكلب مطلقاً ليس بصيد لأنه أهلي في الأصل، وأيضاً فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضاً. قوله: (وبعوض) هو صغير البق، ولا شيء يقتل الكبار والصغار. شرنبلالية. قوله: (لكن لا يحل إلخ) استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرحوا به في غير موضع ط. قوله: (أي إذا لم تضر) تقييد للنسخ. ذكره في النهر أخذاً مما

- وقال: وعندني أنه يعزل على القيمة فيما كثر من الجراد، لأن مدار الفقه على النقل، فحيث جزم بذلك في «المحيط» فلا عدول عنه.

(وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (وفراش) وذبَاب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن (وسبع) أي: حيوان (صائل) لا يمكن دفعه إلا بالقتل،

في الملتقط: إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرّت بأهلها أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك اهـ. قوله: (وبرغوث) بضم الباء والغين ط. قوله: (وفراش) جمع فراشة: هي التي تهافت في السراج. قاموس. قوله: (ووزغ) هو سام أبرص بتشديد الميم. قوله: (وأم حبين) بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية على وزن زير: دوية تشبه الضب. قوله: (وكذا جميع هوام الأرض) الأولى إبدال جميع بياقي، لأن ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذي سم. وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة؛ أما الحشرات فهي جمع حشرة: وهي صغار دواب الأرض كما في الديوان. ط عن أبي السعود. قوله: (وسبع) هو كل حيوان مختطف عاد عادة. قوله: (أي حيوان) أشار إلى ما في النهر من أن هذا الحكم لا يخص السبع، لأن غيره إذا صال لا شيء بقتله. ذكره شيخ الإسلام. فكان عدم التخصيص أولى، إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً^(١) اهـ. لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول^(٢)، لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت، لأن الإذن في قتل السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع. أما الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه. قوله: (صائل) أي: قاهر وحامل على المحرم، من الصولة أو الصالة بالهمزة. قهستاني. وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب بقتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة. وما في البدائع من أن هذا أو عدم وجوب شيء^(٣) إنما هو فيما لا يتندى بالأذى كالضبع والشعلب وغيرهما، أما ما يتندى به غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد فللمحرم قتله ولا شيء عليه. قال بعض المتأخرين: إنه بمذهب الشافعي أنسب. نهر.

قلت: والقائل ابن كمال، لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع، وجعله مقابل

(١) قال الرافعي: قوله: (إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً) أي فربما فهم من السبع أن غيره ليس

الحكم فيه كذلك.

(٢) قال الرافعي: قوله: (لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول إلخ) لعل الأصوب بغير المملوك، فإن

المدار في نفي الضمان على كونه غير مملوك أعم من كونه مأكولاً أولاً، فإنه لو قتل الحمار الوحشي الصائل الغير المملوك، لا شيء، وإن كان مأكولاً، وإن قتل صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاء حقاً للعبد، وإن كان غير مأكول، وقد يقال لا حاجة لهذا القيد بالكلية، لأن الكلام في نفي الجزاء الذي هو حق الله تعالى فقط، وهذا يتنفي بالصول مطلقاً تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (وما في «البدائع» من أن هذا أي عدم وجوب شيء إلخ) الأنسب إرجاع اسم الإشارة لاشتراط الصول، قال ط: قال في «البدائع» اعتبار الشرط المذكور إنما هو إلخ.

فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً.

(وله ذبح شاة ولو أبوها ظبياً) لأن الأم هي الأصل (وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي، وأكل ما صاده حلال) ولو لمحرم (وذبحه) في الحل (بلا دلالة محرم و) لا

المنصوص عليه في ظاهر الرواية. ثم قال: ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف. قال في الخانية: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب^(١)، وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ. فافهم. قوله: (كما تلزمه قيمته) أي: بالغة ما بلغت لمالكه: يعني وقيمته لله تعالى لا تتجاوز قيمة شاة. بحر.

قلت: هذا لو غير صائل، أما الصائل فقد علمت أنه لا يجب فيه لله تعالى شيء؛ فلذا اقتصر الشارح على قيمة واحدة، فافهم. قوله: (وله) أي: للمحرم. قوله: (ولو أبوها ظبياً) أخرج الأم إذا كانت ظبية فإن عليه الجزاء لما ذكره الشارح ط. قوله: (وبط أهلي) هو الذي يكون في المساكن والحياض، لأنه ألوف بأصل الخلقة، احترازاً عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء بقتله. بحر. قوله: (ولو لمحرم) اللام للتعليل أي: ولو صاده الحلال لأجل المحرم بلا أمره خلافاً للإمام مالك كما في الهداية. قوله: (وذبحه في الحل) أما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة كما قدمه.

وفي الباب: إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة عندنا لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال، سواء اصطاده هو أي: ذابحه أو غيره محرم أو حلال ولو في الحل، فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان^(٢) أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة اهـ.

قال شارحه القاري: اعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف. وذكر قاضيه خان أنه يكره أكله تنزيهاً.

(١) قال الرافعي: قوله: (قال في «الخانية» وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب إلخ) ليس في عبارة «الخانية» ما يدل على أن المذكور في «البدائع» رواية عن أبي يوسف، بل غاية ما تدل عليه أنه جعل الأسد كالذئب، في كونه من الفواسق، وأنه لا شيء في قتله وهذا لا يدل على ما في «البدائع» من التفصيل، وعبارة «الخانية»: ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة إلى أن قال: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب، وفي ظاهر الرواية إلخ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان إلخ) ما هنا خلاف ما قدمه في أكل المحرم من أنه يغرّم ما أكله بعد الجزاء، وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد، وقال: لا يغرّم بأكله شيئاً فما هنا طريقة أخرى.

(أمره به) ولا إغاثته عليه، فلو وجد أحدهما حلّ للحلال لا للمحرم على المختار (وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها، ولا يجزئه الصوم) لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرماً أجزأه الصوم؛ وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالة إلا الإثم (ومن دخل الحرم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في الحل (وفي يديه حقيقة)

وفي اختلاف المسائل: اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم: فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل أكله. واختلف أصحاب أبي حنيفة: فقال الكرخي: هو ميتة، وقال غيره: هو مباح اهـ. قوله: (على المختار) راجع لقوله: «لا للمحرم» وهذا ما رواه الطحاوي. وقال الجرجاني: لا يحرم، وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي. فتح وبحر. قوله: (وتجب قيمته بذبح حلال) هذا مكرر مع قوله سابقاً: «وذبح حلال صيد الحرم» إلا أنه أعاده ليرتب عليه قوله: «ولا يجزئه الصوم» ط. وأراد بالذبح الإتلاف ولو تسبياً على وجه العدوان؛ فلو أدخل في الحرم بازياً فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لأنه أقام واجباً وما قصد الاصطياد فلم يكن تعدياً في السبب بل كان مأموراً. بحر. قوله: (ولا يجزئه الصوم) إنما اقتصر على نفي الصوم ليفيد أن الهدى جائز، وهو ظاهر الرواية كما في البحر.

وفي الباب: فإن بلغت قيمته هدياً اشتراه بها إن شاء، وإن شاء اشترى بها طعاماً فيتصدق به كما مر، ويجوز فيه الهدى إن كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح. وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم. قوله: (لأنها غرامة) لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الأموال، بخلاف المحرم فإنه ضمانه جزاء الفعل لا المحل والصوم يصلح له لأنه كفارة. بحر. قوله: (في دلالة) أي: دلالة الحلال ولو لمحرم، والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرض بالإحرام، فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دل السارق على الوديعة، ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها، كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان. بحر. قوله: (ولو حلالاً) الأولى أن يقال: وهو حلال كما قبله به في مجمع الأنهر. قال: وإنما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم، فإن وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم، لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه كما في الإصلاح وغيره، وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالاً أو محرماً اهـ. وعليه ينبغي أن يقال: وهو في الحل، بدل قوله: ولو في الحل اهـ ح.

والحاصل: أن الكلام فيمن كان حلالاً في الحل وأراد الإحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد وجب عليه إرساله. وفي الباب وشرحه: اعلم أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخوله في الحرم، أو بدخول الصيد فيه. ولو أخذ صيداً في الحل أو الحرم وهو محرم أو في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قفصه أو في بيته، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء.....

يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي: إطارته أو إرساله للحلّ وديعة. قهستاني

قوله: (يعني الجارحة) محترزة قوله: لا إن كان في بيته أو قفصه. قوله: (وجب إرساله) قال في البحر اتفاقاً. قوله: (أي إطارته) لو قال أي: إطلاقه، لكان أشمل لتناول الوحش، فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ ح. وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو حلال من حلال فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته لمالكه؛ فلو رده له برىء ولزمه الجزاء. كذا في الدراية معزياً إلى المتقي. قال في الفتح: وهذا لغز: «غاصب يجب عليه عدم الرد، بل إذا فعل يجب به الضمان». قوله: (أو إرساله للحلّ وديعة) هذا قول ثان في تفسير الإرسال، حكاه القهستاني بعد حكاية الأول. وعزاه للتحفة.

ويشكل عليه مسألة الغاصب حيث لزمه الجزاء وإن رده لمالكه. وأيضاً فالرسول في حال أخذ الصيد هو في الحرم فيلزمه إرساله وضمان قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده ط. وأيضاً اعترضه ابن كمال بأن يد المودع يد المودع، لكن رده في النهر بما في فوائد الظهيرية أن يد خادمه كرحله.

وحاصله: أن المحظور كون الصيد في يده الحقيقية، ويده فيما عند المودع غير حقيقية، بل هي مثل يده على ما في رحله أو قفصه أو خادمه، لكن يردّ عليه ما مر عن ط. وقد يجاب بأنه يمكنه أن يتناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل^(١)، أو يرسله في قفص.

ثم اعلم أن الذي يظهر من كلامهم أن هذين القولين في المسألة الثانية فقط، وهي من أحرم في الحلّ وفي يده صيد أما الأولى وهي لو دخل الحرم وفي يده صيد فالواجب عليه الإرسال بمعنى الإطارة لقوله في الهداية: عليه أن يرسله فيه أي: في الحرم، وتعليقه له بأنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمته الحرم وصار من صيد الحرم، وكذا ما قدمناه عن اللباب من أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء إلخ؛ وكذا قول اللباب: ولو أدخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم، وكذا قول المصنف الآتي: «فلو كان جارحاً إلخ» فإنه لو كان له إيداع الجارح بعد ما أدخله الحرم لم يجز له إرساله مع العلم بأن عادة الجارح قتل الصيد، وكذا

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأنه يمكنه أن يتناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل إلخ) لا يظهر هذا الجواب، إذ بمناولته وهو في الحرم لمن في الحل، قد تعرض للصيد بعد تحقق أمنه بدخوله الحرم، إلا أن يصور بأنه لم يدخله في الحرم، والذي يظهر في الجواب أن المراد بأحرم ودخل أراد لا أنه فعلهما حقيقة، ولا يظهر ما ظهر له من الجواب من جعل القولين في الصورة الثانية فقط، إذ لا يخفى أن الصيد يصير آمناً بدخول الحرم وبإحرام الصائد، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر، وبما ظهر من الجواب يتضح زيادة قول المصنف: على وجه غير مضيع، إذ لو أحرم بالفعل أو دخل بالفعل استحق الصيد الأمن، وهو لا يتحقق إلا بالأمن المطلق، وبما ظهر من الجواب يندفع جميع إشكالات هذه المسألة، ثم رأيت السندي أجاب كذلك.

(على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة^(١) حرام.

وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصافير من الصيد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل لا لأنه تضييع للمال انتهى..

قول اللباب: لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمناً، فكيف إذا أودعه؟ فتأمل. قوله: (على وجه غير مضيع له) يفسره ما قبله، فكان الأولى تأخير عنه كما فعل في شرحه على الملتقى حيث قال: كان يودعه أو يرسله في قفص. قوله: (وفي كراهة جامع الفتاوى) إلى قوله: «لا يجب» ساقط من بعض النسخ.

وحاصله: أن إعتاق الصيد أي: إطلاقه من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه وهو تقييد لقوله: «لأن تسييب الدابة حرام» وقيل لا أي: لا يجوز إعتاقه مطلقاً كما هو ظاهر إطلاق حرمة التسييب، لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يقع في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع للمال؛ وقوله: «ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه» يحتمل معنيين:

الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيده عبارة مختارات النوازل.

الثاني: أنه لا يخرج مطلقاً لأن التملك لمجهول لا يصح مطلقاً أو إلا لقوم معلومين، لما في لقطة البحر عن الهداية: إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك ماله لأن التملك من المجهول لا يصح. قال: وفي البزاية: للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي من أخذه فهو له، لقوم معلومين، ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل اهـ. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقاءه على ملك المالك. لكن في لقطة التاترخانية: ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يبيعها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للأخذ كقشور الرمان المطروحة. وفي الاستحسان: تكون لصاحبها. قال محمد: لأننا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها فيطوؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخصاً. ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه إباحة بدون تصريح وأنه يملكه الآخذ

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (لأن تسييب الدابة إلخ) لا يخفى أن الحرمة لا تثبت إلا إذا سبها بلا سب شرعي، وأما إذا دخل الحرم والصيد في يده أو كان صيد الحرم ابتداءً، فقد وجب عليه إطلاقه كما في «المبسوط» و«المحيط» وغيرهما لوجوب الأمن له بالنص، والأمن لا يتحقق إلا بالإرسال المطلق. وما ذكره في «جامع الفتاوى» مفروض في غيره اهـ. سندي، وبما ظهر من الجواب يتدفع هذا أيضاً.

قلت: وحيث قد فتقيد الإطارة بالإباحة، فتأمل انتهى.

وفي كراهة مختارات النوازل: سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسيبها: هي لمن أخذها؛ وإن قال: لا حاجة لي بها فله أخذها، والقول له يمينه انتهى (لا) يجب (إن كان) الصيد (في بيته) لجريان العادة

بخلاف الحيوان فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: ولم يبيحها وهذا خلاف ما ذكرناه عن البحر، وعلى هذا يتخرج ما في مختارات النوازل. ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أن غير المحرم لو أرسله يكون، إباحة لأنه أرسله باختياره فيكون كقشور الرمان. قوله: (وحيث) أي: حين إذ كان إعتاق الصيد لا يجوز إلا إذا أباحه لمن يأخذه تقيد الإطارة أي: التي فسر بها الإرسال بالإباحة، ويؤيده قول المعراج: ولو كان في يده فعليه إرساله على وجه لا يضيع، فإن إرسال الصيد ليس بمنسوب كتسيب الدابة، بل هو حرام إلا أن يرسله للعلف أو يبيع للناس أخذه، كذا في الفوائد الظهيرية اهـ. وقال بعده: على وجه لا يضيع بأن يخله في بيته أو يودعه عند حلال اهـ. لكن ظاهر ما قدمناه عن القهستاني من حكاية القولين في تفسير الإرسال أن من فسر بالإطارة لم يقيد بالإباحة، لأنه يقول: إن الإرسال واجب فلم يكن في معنى التسيب المحذور، ومن فسر الإرسال بالوديعة فكأنه يقول: حيث أمكنه دفع التعرض للصيد بها فلا حاجة إلى الإطارة المضيفة للملك لاندفاع الضرورة بدونها، ولذا قال قاضيخان في شرح الجامع: لو أحرم والصيد في يده عليه أن يرسله، لكن على وجه لا يضيع، لأن الواجب ترك التعرض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك اهـ. وكون الإباحة تنفي التضييع ممنوع، لأن الغالب على الصيد أنه إذا أرسل لا يصاد ثانياً فيبقى ملكه ضائعاً، والتسيب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقاً فيما صاده وهو محرم كما مر، لأنه لم يملكه فليس فيه تضييع ملك، هذا ما ظهر لي، وقد علمت مما قدمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيداً ثم أحرم؛ أما لو دخل به الحرم^(١) فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وأنه ليس له إيداعه لأنه صار من صيد الحرم. قوله: (فتأمل) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: «قبل» وقال ح: هو ظرف مبني على الضم أي: قبل الإطارة العامل فيه الإباحة. قوله: (وأصلحها) ليس بقيد فيما يظهر، لأن الدار في التملك على الإباحة. وقد يقال: إنما قيد به لمنع الأخذ لأن قوله: «من أخذها فهي له» ينزل هبة، والإصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها، وبدونه له الرجوع إذ لا مانع ويحرر ط. قوله: (والقول له) أي: للمالك أنه لم يبيحها لأحد لأنه ينكر إباحة التملك، وإن برهن الأخذ أو نكل عن اليمين سلمت للأخذ. ط عن لقطة البحر. قوله: (لا إن كان في بيته أو قفصه) أي: ولم يكن اصطاده في الإحرام، أما لو اصطاده في الإحرام يلزمه إرساله بالإجماع. معراج. قوله: (لجريان العادة) أي: من لدن الصحابة إلى الآن، وهم التابعون. ومن بعدهم يحرمون وفي

(١) قال الرافعي: قوله: (أما لو دخل به الحرم إلخ) قلت: هذا إذا دخل به الحرم أخذاً بيده الحقيقية، وإلا فلا كما سيأتي اهـ. سندي.

الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج (أو قفصه) ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف^(١) بغلافه للمحدث (ولا يخرج) الصيد (عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحل و) له (أخذه من إنسان أخذه منه) لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي، لأنه لم يرسله عن اختيار

يبوتهم حمام في أبراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وهي إحدى الحجج، فدلّت على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع. فتح. والدواجن: جمع داجن وهو الذي ألف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة. قوله: (ولو القفص في يده) أي: مع خادمه أو في رحله. معراج. وقيل إن كان القفص في يده يلزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. هداية، وهو ضعيف كما في النهر. قال ح: والظاهر أن مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقة الصيد في يده. قوله: (بدليل إلخ) فإنه بأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده، فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير في يده. قوله: (أخذه منه) صفة لإنسان، والضمير في: «منه» للحل، ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى^(٢)، لأنه لو كان غير مملوك لا يملكه الآخذ فالمملوك أولى، فافهم. قوله: (لأنه لم يخرج عن ملكه) الأولى حذفه، والاقتصار على التعليل الثاني لأنه عين قول المصنف: «ولا يخرج عن ملكه» ط. قوله: (لأنه ملكه وهو حلال) علة لعدم خروج الصيد عن ملكه، ومفهومه أنه لو ملكه وهو محرم يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد، فلو قال: لأنه أخذه وهو حلال لكان أحسن. ح. قوله: (لما يأتي) أي: في قول المصنف: «والصيد لا يملكه المحرم إلخ». قوله: (لأنه لم يرسله عن اختيار) كذا في بعض النسخ أي: لأن الشرع ألزمه بإرساله فكان مضطراً شرعاً إليه، والمناسب عطفه بالواو لأنه علة ثانية لقوله: «وله أخذه إلخ» وقد علل به التمرناشي كما عزاه إليه في الفتح وقال: إنه يدلّ على أنه لو أرسله من غير إحرام يكون إباحة أه أي: فليس له أخذه ممن أخذه وإن لم يصرح بالإباحة وقت إرساله لأنه غير مضطر إليه،

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف إلخ) نازع الشيخ محمد طاهر بأن قياس القفص على الغلاف قياس مع الفارق، لأن المأمور به في المصحف عدم المس، فإذا أخذه بغلافه لا يكون ماساً، والمأمور به في الصيد عدم التعرض، ومن أخذه بيده حال كونه في القفص، فهو متعرض للصيد لا محالة، واعتمد أن من دخل الحرم حلالاً أو محرماً وفي يده، أو في قفص معه، أو في يد خادم معه صيد وجب إرساله، لأن الصيد بعد دخوله في الحرم بأي وجه كان «صار صيد الحرم»، واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين فانظره.

(٢) قال الرافعي: قوله: (ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى إلخ) تبع ح. وط في هذا، وهو خلاف الصواب، فإن الواجب فيه الإطلاق، وإن خرج به إلى الحل، وليس لملكه المرسل أولاً إمساكه لأنه لم يخرج بنفسه، فهو من صيد الحرم كما في «اللباب» وغيره، وإن لم يخرج من ملكه، كذا في السندي.

(قلو) كان (جارحاً) كباز (فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه) لفعله ما وجب عليه (قلو) باعه رد المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء) لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد. (ولو أخذ حلال صيداً فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقاً، ومن

فكان مجرد إرساله إباحة كإلقاء قشور الرمان كما قدمناه. قوله: (قلو كان جارحاً) تفريع على قوله: وجب إرساله. والجارح: من الصيد ما له ناب أو: مخلب يصيد به. قوله: (لفعله ما وجب عليه) وهو إرساله لا على قصد الاصطياد، والمسألة مفروضة فيما إذا دخل به الحرم، وهذا مؤيد لما قلنا من أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إرساله، بمعنى إبطائه لأنه صار من صيد الحرم، وليس له إيداعه وإلا لكان الواجب الإيداع في الجوارح دون الإرسال، لأن الجوارح عاداتها قتل الصيد فيكون متعدياً بإرساله في الحرم. قوله: (قلو باعه) مفرع أيضاً على قوله: وجب إرساله والضمير فيه للصيد الذي أخذه حلال ثم أحرم أو دخل به الحرم، لأن في قوله: «رد المبيع إلخ» إشارة إلى أن البيع فاسد لا باطل كما نص عليه في الشرنبلالية عن الكافي والزيعي، بخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرم وباعه فإن بيعه باطل كما سيذكره، وأطلق في البيع فشمّل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك، كذا عزاه في البحر إلى الشارحين؛ ثم نقل عن المحيط خلافة من جواز البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكن ذكر في النهر أنه ضعيف.

قلت: لكن هذا إذا لم يؤدّ جزاءه بعد الإخراج، أما لو أذاه فإنه يملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي في مسألة الظبية.

ثم إن هذا أيضاً مؤيد لما قلناه من أنه إذا دخل الحرم بصيد ليس له أن يرسله إلى الحل وديعة لما علمت من أنه لا يحل إخراجه بل عليه إرساله في الحرم، وأما ما مر من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذه في الحل وله أخذه ممن أخذه؛ ومقتضاه أن له بيعه وأكله أيضاً، فلا ينافي ما هنا لأن ذاك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما إذا أخرجه. قال في اللباب: ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حل أخذه وإن أخرجه أحد لم يحل، فافهم. قوله: (ولاً) أي: وإن لم يبق المبيع في يد المشتري، بأن أتلّفه أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن إدراكه. ط عن أبي السعود. قوله: (فعليه الجزاء) تقدم قريباً بيانه وأن الصوم في صيد الحرم لا يجوز للحلال ويجوز للمحرم. قوله: (لأن حرمة الحرم) أي: فيما لو أدخل الصيد الحرم ثم باعه فيه أو بعد ما أخرجه لكونه صار صيد الحرم فيمتنع بيعه مطلقاً كما مر، فافهم. وقوله: «والإحرام» أي فيما لو أخذه ثم أحرم. قوله: (ولو أخذ حلال) أي: في الحل. لباب. وقوله: «ضمن مرسله» لأن الآخذ ملك الصيد ملكاً محترماً فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلّفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما أخذه في حالة الإحرام، لأنه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعدياً. هداية. ومقتضى هذا مع ما قدمناه أنه لو دخل به الحرم فأرسله أحد

الحقيقية عنده خلافاً لهما، وقولهما استحسان كما في البرهان.

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقاً، لأن المحرم لم يملكه، وحيث فلا يأخذه ممن أخذه (والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري) كشراء وهبة (بل) بسبب (جبري) والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسطة في الأشباه، فلذا قال تبعاً للبحر عن المحيط (كالإرث) وجعله في الأشباه بالاتفاق، لكن في النهر عن السراج

لا يضمن المرسل، لأن الآخذ يلزمه إرساله وإن كان ملكه، ولا يمكنه تخليته في بيته^(١) فلم يكن المرسل متعدياً. تأمل. قوله: (وقولهما استحسان) وجهه أن المرسل أمر بالمعروف ناه عن المنكر، و«ما على المحسنين من سبيل».

مَطْلَبٌ : لَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِكُسْرِ آلَاتِ اللّٰهُو

قال في الهداية: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف أي: آلات اللّٰهُ كالطنبور. وقال في البحر: وهو يقتضي أن يفتي بقولهما هنا، لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف اهـ. قال ط: وأشار الشارح إلى ذلك لأن الفتوى على الاستحسان إلا فيما استثنى من مسائل قليلة. قوله: (لم يملكه) لأن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم، فصار كما إذا اشترى الخمر. هداية. قوله: (بل بسبب جبري) هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول. قوله: (والسبب الجبري) أتى به ظاهراً، ولم يقل: وهو ليفيد أن المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد. أفاده ط. قوله: (في إحدى عشر) حق العبارة: «إحدى عشرة» لأنه تجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعدود. قوله: (مبسطة في الأشباه) لا حاجة إلى ذكرها هنا وقد ذكرها المحشي. قوله: (فلذا قال إلخ) الأولى أن يقول: ومثل للجبري^(٢) تبعاً للبحر بقوله إلخ ط. قوله: (وجعله في الأشباه بالاتفاق) حيث قال: لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً إلخ. قوله: (لكن في النهر إلخ) هذا الاستدراك ليس في محله، لأن كلام الأشباه^(٣) كما

(١) قال الرافعي: قوله: (ولا يمكنه تخليته في بيته إلخ) في «البحر» إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، فكذا إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لأنه لا فرق بينهما اهـ.

(٢) قال الرافعي: قوله: (الأولى أن يقول: ومثل للجبري إلخ) يظهر أن عبارته هي الأولى، لأن ما ذكره عن الأشباه من تعدد السبب الجبري يصلح علة لتعبير المصنف بالإرث على طريق التمثيل، فكانه نبه على وجه إتيانه بالتمثيل، ولو قال: ومثل إلخ لفاته بيان وجهه صراحة، وإن كان معلوماً من تقديم عبارة «الأشباه» تأمل.

(٣) قال الرافعي: قوله: (هذا الاستدراك ليس في محله لأن كلام الأشباه إلخ) يظهر أنه في محله، فإنه قد =

أنه لا يملكه بالميراث، وهو الظاهر (فإن قتله محرم آخر) بالغ مسلم (ضمنناً) جزاءين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل (ورجع أخذه على قاتله) لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط، وهذا (إن كفر بمال وإن) كفر (بصوم فلا) على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئاً

رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقاً سبباً جبرياً، وإنما لم يكن سبباً في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة أي: الرق، والكفر، والقتل، واختلاف الملك؛ فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدح هذا فيها اهـ. وإن جعل استدراكاً على المتن كان في محله ط. قوله: (وهو الظاهر) هذا من كلام النهر حيث قال: وهو الظاهر لما سيأتي أي: من كون الصيد محرم العين على المحرم، ولم يظهر لي وجه ظهوره، إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعاً من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد محرم العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾^(١) ولذا منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه، فإن الخمرة محرمة العين أيضاً وتورث. قوله: (فإن قتله) أي: الصيد الذي أخذه المحرم. قوله: (محرم آخر إلخ) احتراز به عن البهيمة، وبالبالغ المسلم عن الصبي والكافر كما يأتي، وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن المجنون فإنه في حكم الصبي كما في ط عن الحموي. وخرج أيضاً ما لو قتله حلال فإنه إن كان في الحرم لزمه الجزاء وإلا فلا، لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن، فالرجوع فيه لا فرق فيه بين المحرم والحلال. بحر. قوله: (لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط) فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله؛ وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول^(١) إذا رجعوا كما في الهداية. قوله: (على ما اختاره الكمال) وجزم به الزيلعي، وصرح به في المحيط عن المبتغى. وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة طلقاً. ح عن البحر.

ينهم من إطلاق قول «الأشياء» لا يدخل إلخ دخول مسألة الصيد، وأنه يملك بالإرث بدون اختيار تأمل.

(١) قال الرافعي: قوله: (كشهود الطلاق قبل الدخول إلخ) فإنهم قرروا نصف المهر، وقد كان محتمل السقوط بردة الزوجة أو تمكينها ابنه.

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع^(١) على ربها ولو (صبياً أو نصرانياً فلا جزاء عليه) لله تعالى (و) لكن (رجع الأخذ عليه بالقيمة) لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً، إذ لو ترك واجباً من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدّد

قوله: (لم يرجع على ربها) عبارة اللباب: ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على أحد. قال شارحه: أي: من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها، والمسألة مصرّحة في البحر الزاخر اهـ.

أقول: وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه، أما ضمان الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه. قال في معراج الدراية: وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيداً فعليه الجزاء. فافهم. قوله: (ولو صبياً أو نصرانياً) محترز قوله: «بالغ مسلم».

وعبارة المعراج: لا يجب على الصبي والمجنون والكافر، فزاد المجنون لأنه كالصبي كما مر، وعبر بالكافر لأن النصراني غير قيد، وإخراجه عن قوله: «محرم» باعتبار الصورة، وإلا فالكافر ليس أهلاً للنية التي هي شرط الإحرام. قوله: (فلا جزاء عليه) بل على الأخذ وحده. قوله: (لأنه يلزمه حقوق العباد) وهنا لما قرر على الأخذ ما كان بمعرض السقوط لزمه. قوله: (وكل ما على المفرد به دم) لو قال كفارة لشمّل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة؛ ثم المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضرورة، فإن القارن إذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة كما في البحر. قوله: (يعني بفعل شيء من محظوراته إلخ) أي: محظورات الإحرام أي: ما حرم عليه فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجاً أو عمرة، ولا ما حرم بسبب غير الإحرام وذلك كاللبس والتطيب وإزالة شعر أو ظفر، فخرج ما لو ترك واجباً؛ كما لو

(١) قال الرافعي: قول الشارح: (ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع إلخ) قال الشيخ الرحمتي: هذا أي عدم الرجوع على رب البهيمة في قوله: ولو كان القاتل بهيمة إلخ في المنفلة أما لو كان معها ربها قائداً أو سائقاً أو راكباً، أو أوقفها في مكان متعدياً ينبغي أن يجري ما ذكر في باب جناية البهيمة اهـ. قلت: ويؤيده ما في «اللباب» وشرحه في فصل تنغير الصيد، ولو ركب المحرم دابة أو ساقها أو قادها، فتلف الصيد برفسها، أو عضها، أو ذنبها، أو روثها، أو بولها ضمنه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيداً لم يضمن اهـ. وبمعناه في «البحر الزاخر» أيضاً، فما قاله الشيخ علي القاري في فصل أخذ الصيد وإرساله: ولو قتل الصيد بهيمة في يده فعليه الجزاء، ولا يرجع به على أحد من صاحب البهيمة، أو راكبها أو سائقها أو قائدها، والمسألة مصرّحة في «البحر الزاخر» اهـ، فغير متوجه لأننا تتبعنا «البحر الزاخر» فلم نجد فيه ذلك، بل وجدنا فيه ما قدمناه، وما ذكر في باب الجنائيات شامل للمحرم والحلال والرجوع على الصبي يؤيد تضمين صاحب البهيمة؛ إذا كان معها، بخلاف ما إذا لم يكن معها، فلا يضاف فعلها الآدمي اهـ. سندي.

الجزاء لأنه ليس جنابة على الإحرام (فعلى القارن) ومثله متمتع ساق الهدى (دمان، وكذا الحكم في الصدقة) فتشئ أيضاً لجنابته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعليه دم واحد) لأنه حيثئذ ليس بقارن.

(ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء) لتعدد الفعل (ولو حلالان) صيد الحرم

ترك السعي أو الرمي أو أفاض قبل الإمام أو طاف جنباً أو محدثاً للحج أو العمرة فإن عليه الكفارة، ولا تتعدد على القارن لأن ذلك ليس جنابة على نفس الإحرام، بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة؛ وكذا لو طاف جنباً وهو غير محرم لزمه دم كما نص عليه في البحر، بخلاف نحو اللبس فإنه جنابة على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجاً أو عمرة، ولذا حرم عليه ذلك قبل الشروع في أفعاله، فيتعدد الجزاء على القارن لتلبسه بإحرامين. وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضاً على القارن. قال في البحر: لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنها جنابة على الإحرام وهو متعدد، ولا ينظر إلى كونه جنابة على الحرم، لأن أقوى الحرمتين تستبج أدناهما والإحرام أقوى، فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالاً أه. هذا ما ظهر لي تقريره هنا. وظاهر تقرير السراج أن المراد بقوله: «وما على المفرد به دم» ما كان فعلاً احترازاً عما كان تركاً، كترك السعي وحد الوقوف والطهارة، وبه يشعر كلام الشارح، لكن يرّد عليه قطع النبات فإنه فعل. تأمل. قوله: (ومثله متمتع ساق الهدى) أولى من قول اللباب: وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين، كالمتمتع الذي ساق الهدى أو لم يسقه، لكن لم يحلّ من العمرة حتى أحرم بالحج؛ وكذا من جمع بين الحجّتين أو العمرتين؛ وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء أه. فافهم. قوله: (لجنابته على إحراميه) أي: إحرام الحج وإحرام العمرة، وهو علة لتعدد الدم والصدقة، وما ذكره الشارح قبيل قول المصنف: «أو أفاض من عرفة قبل الإمام» من أنه لا مدخل للصدقة في العمرة يقتضي عدم تعدد الصدقة على القارن، لكن قدمنا جوابه هناك، فتدبر. قوله: (فعليه دم واحد) لتأخير الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرم سقط الدم ط.

وذكر في النهاية صورة يلزم القارن فيها دمان للمجاوزة، وهي ما لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحلّ محرماً، وهي غير واردة، لأن الدم الأول للمجاوزة، والثاني لتركه ميقات العمرة، لأنه لما دخل مكة التحق بأهلها. بحر. قوله: (لأنه حيثئذ) أي: حين المجاوزة ليس بقارن وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الاستثناء منقطعاً، وذلك لأن الدم يلزمه، سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما، أو لم يحرم أصلاً، فلا دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم ط.

قوله: (لتعدد الفعل) أي: الجنابة، لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانباً جنابة تفوق

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

(لا) لاتحاد المحل (وبطل بيع محرم صيداً) وكذا كل تصرف (وشراؤه) إن اصطاده وهو محرم وإلا فالبيع فاسد (فلو قبض) المشتري (فعطب في يده فعلية وعلى البائع الجزاء) وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً كما مر

الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. هداية، فافهم. قوله: (لاتحاد المحل) فإن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد، وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلاً رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل، وعلى كل منهما كفارة لأنها جزاء الفعل بحر. وينبغي أن يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها. ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاءن. قهستاني. وتماه في البحر. قوله: (وبطل بيع المحرم صيداً إلخ) أطلقه فشمّل ما إذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما، فأفاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالاً وأن شراؤه باطل وإن كان البائع حلالاً. وأما الجزاء فإنما يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالاً والمشتري محرماً لزم المشتري فقط، وعلى هذا كل تصرف. بحر. قوله: (وكذا كل تصرف) أي: من هبة ووصية وجعله مهراً وبدل خلع، لأن العين خرجت عن كونها محلاً لسائر التصرفات ط. ثم الأولى تأخيره عن قوله: «وشراؤه» ليكون تعميماً بعد تخصيص. قوله: (إن اصطاده وهو محرم) أي: لأنه لم يملكه كما مر. وأفاد بهذا الشرط^(١) أن البطلان إذا صاده وهو محرم وباعه كذلك، أما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز كما في السراج؛ ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد كما صرح به تبعاً للسراج أيضاً أي: إذا كان المشتري حلالاً، أما لو كان محرماً فالبيع باطل، ولو كان البائع حلالاً كما مر آنفاً. ثم إن ما ذكره من الشرط إنما هو في بيع المحرم كما مر في النهر. قال ح: إذ لا معنى لقولك وبطل شراء المحرم إن اصطاده وهو محرم، فكان عليه أن يذكر^(٢) الشرط بعد الأول اهـ. قوله: (وفي الفاسد يضمن قيمته) أي: يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لأنه ملكه اهـ ح. قوله: (أيضاً) أي: مع ضمانه أي: المشتري الجزاء المذكور في قوله: «وعليه وعلى البائع الجزاء» فافهم، ولا يخفى أن ضمانه الجزاء إنما هو إذا كان محرماً وإلا فليس عليه سوى ضمان القيمة. قوله: (كما مر) الكاف فيه للتنظير أي: نظير ما مر من ضمان المرسل القيمة في قوله: أخذ حلال صيداً ضمن مرسله.

(١) قال الرافعي: قوله: (وأفاد بهذا الشرط إلخ) ما ذكره الشارح من الشرط إنما يفيد اشتراط صيد البائع،

وهو محرم، لا اشتراط بيعه وهو محرم، نعم يفيد قول المصنف: وبطل بيع محرم.

(٢) قال الرافعي: قوله: (فكان عليه أن يذكر إلخ) ما فعله الشارح أولى، إذ لو قدم قوله: إن اصطاده وهو

محرّم يتوهم أنه شرط في بطلان البيع فقط، مع أنه شرط في بطلان الشراء أيضاً، ولا يتوهم أن ضمير اصطاده راجع للمشتري، بل هو راجع للبائع، واللبس مأمون، ويدل على أنه قيد لهما ما ذكره في «البحر» من ممالة الهبة التي نقلها المحشي عنه.

(ولدت ظبية) بعدما (أخرجت من الحرم وماتا غرمهما، وإن أدى جزاءها) أي: الأم ثم ولدت لم يجزه أي الولد لعدم سرية الأمن حيثئذ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر نعم (آفاقي)

تنبيه: ذكر في البحر عن المحيط قبيل قول الكنز: وحل له لحم ما صاده حلال لو وهب محرم لمحرم صيداً فأكله. قال أبو حنيفة: على الآكل ثلاثة أجزئة: قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة للواهب، لأن الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة. وقال محمد: على الآكل قيمتان: قيمة للواهب، وقيمة للذبح، ولا شيء للأكل عنده. والظاهر أن وجوب قيمة للواهب خاص فيما إذا اصطاده وهو حلال ليكون ملكه وإلا لم يملكه فلا تجب له قيمة، ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة. قيل: وهذا بناء على القول بأن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، أما على مقابلة فلا شيء عليه للواهب.

قلت: وهذا غير صحيح لأنها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد يملك بالقبض ويضمن بمثله أو قيمته، كما سيذكره في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى. قوله: (بعد ما أخرجت) أي: أخرجها محرم أو حلال. معراج. قوله: (وماتا) علم حكم ذبحهما وإتلافهما بأي وجه كان بالأولى ط. قوله: (غرمهما) لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعاً، ولهذا وجب رده إلى مأمته، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد اهـ ح. قوله: (لم يجزه) بفتح الياء من جزاء به، وهو ثلاثي معتل الآخر كما في القاموس، وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد ح. وكل زيادة في الصيد كالسمن والشعر فضمانها على هذا التفصيل. نهر أي: إن لم يؤد جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة وإن أداه فلا. بحر. وبه علم أنها لو حبلت بعد إخراجها فهو كذلك كما أفاده ط. قوله: (لعدم سرية الأمن) أي: إلى الولد لأنه لما أدى ضمان الأصل ملكها فخرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأمن. قاضيخان. قال في النهر: حتى لو ذبح الأم والأولاد يحل، لكن مع الكراهة كما في الغاية. قوله: (والظاهر نعم) نقله في النهر عن البحر بقوله: فإذا أدى الجزاء ملكها ملكاً خيئاً، ولذا قالوا بكراهة أكلها، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء اهـ. قوله: (آفاقي إلخ) ترجمه في الكنز بباب مجاوزة الميقات بغير إحرام، ووصله المصنف بما سبق لأنه جناية أيضاً، لكن ما سبق جناية بعد الإحرام وهذا قبله. قال ح: لو عبر بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله: كمكي يريد الحج إلخ» ولشمل حرمياً أحرم لعمرته من الحرم وبستانياً أحرم لحجته أو لعمرته من الحرم. فإن كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد إليه، سواء كان حرمياً أم بستانياً أم آفاقياً، غاية الأمر أنه يشترط للزوم الإحرام في البستاني والحرمي قصد النسك، ويكفي في الآفاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكاً أم لا اهـ. وأراد بالبستاني المحلي أي: من كان في الحل داخل المواقيت.

مسلم بالغ (يريد الحج) ولو نفلاً (أو العمرة) فلو لم يرد واحداً منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وإن وجب حج أو عمرة⁽¹⁾ إن أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتي في المتن قريباً (وجاوز وقته) ظاهر ما في النهر عن البدائع، اعتبار الإرادة عند المجاوزة، (ثم أحرم لزمه دم؛ كما إذا لم يحرم⁽²⁾)،

والحاصل: أن المحرم ثلاثة أصناف: آفاقي، وحلي، وحرمي. ولكل ميقات مخصوص تقدم بيانه في المواقيت، فمن أراد نسكاً وجاوز وقته لزمه العود إليه. قوله: (مسلم بالغ) فلو جاوز كافر أو صبي فأسلم وبلغ لا شيء عليهما، ولم يقيد بالحرّ ليشمل الرقيق، فإنه لو جاوز بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة فعليه دم يؤخذ به بعد العتق. فتح. قوله: (يريد الحج أو العمرة) كذا قاله صدر الشريعة، وتبعه صاحب الدرر وابن كمال باشا، وليس بصحيح لما نذكر، ومنشأ ذلك قول الهداية: وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة، فإن كان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام اهـ. قال في الفتح: يوهم ظاهره أن ما ذكرنا من أنه إذا جاوز غير محرم وجب الدم إلا أن يتلافاه، محله ما إذا قصد النسك، فإن قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الإحرام⁽³⁾، وليس كذلك، لأن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا. وقد صرح به المصنف أي: صاحب الهداية في فصل المواقيت، فيجب أن يحمل على أن الغالب فيمن قصد مكة من الآفاقيين قصد النسك، فالمراد بقوله: «إذا أراد الحج أو العمرة» إذا أراد مكة اهـ. ملخصاً من ح عن الشرنبلالية. وليس المزاد بمكة خصوصها، بل قصد الحرم مطلقاً موجب للإحرام كما مر قبيل فصل الإحرام، وصرح به في الفتح وغيره. قوله: (فلو لم يرد إلخ) قد علمت ما فيه ح. قوله: (على ما مر) أي: أول الكتاب في بحث المواقيت في قوله: «وحرّم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة». وفي بعض النسخ على ما سيأتي في المتن قريباً أي: في قوله: «وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة». قوله: (وجاوز وقته) أي: ميقاته، والمراد آخر المواقيت التي يمر عليها، إذ لا يجب عليه الإحرام من أولها كما مر أول الكتاب. قوله: (اعتبار الإرادة عند المجاوزة) أي: أن الآفاقي الذي جاوز وقته تعتبر إرادته عنه المجاوزة، فإن كان عند قصد المجاوزة أراد دخول

(1) قال الرافعي: قول الشارح: (وإن وجب حج أو عمرة إلخ) فإن أدى ما وجب عليه من الميقات لا شيء عليه لسقوط الدم، وإن من داخله لزمه، وبهذا تبين أن عبارة الشارح مصلحة للمصنف، فتكون موافقة لما في الكتب.

(2) قال الرافعي: قول الشارح: (كما إذا لم يحرم) أي فإنه يكون مشغول الذمة بأحد النسكين ودم المجاوزة.. سندي.

(3) قال الرافعي: قوله: (لا شيء عليه بعد الإحرام) هكذا رأيت في «الشرنبلالية» و«الفتح»، وصوابه بعدم اهـ منه.

فإن عاد) إلى ميقات ما (ثم أحرم أو) عاد إليه حال كونه (محرمًا لم يشرع في نسك) صفة محرمًا كطواف ولو شوطاً،

مكة لحج أو غيره لزمه الإحرام من الميقات، وإلا بأن أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه. واستظهر في البحر اعتبار الإرادة عند الخروج من بيته، لكن ذكر ذلك في مسألة البستان الآتية، وأشار الشارح إلى أنه لا فرق بين الموضعين حيث ذكر ذلك فيهما، وسنذكر عبارة البحر والنهر، فافهم. قوله: (إلى ميقات ما) في بعض النسخ بدون لفظة «ما» وعلى كل فالمراد أي ميقات كان، سواء كان ميقاته الذي جاوزه غير محرم أو غيره أقرب أو أبعد، لأنها كلها في حق المحرم سواء. والأولى أن يحرم من وقته. بحر عن المحيط. قوله: (ثم أحرم) أي: بحج ولو نفلاً أو بعمره، وهذا ناظر إلى قول الشارح: «كما إذا لم يحرم» وقوله: «أو عاد إلخ» ناظر إلى قوله: «جاوز وقته ثم أحرم» وعبارة المتن بمجرد ما فيها حزا، فتأمل. قوله: (صفة محرمًا) أي: صفة معنوية، وإلا فجملة لم يشرع حال من فاعله المستتر أو من فاعل عاد، فهي حال بعد حال متداخله أو مترادفة. قوله: (كطواف) وكذا لو وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم. فتح. قوله: (ولو شوطاً) أخذه من البحر، ومقتضاه أنه لا بد في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل.

وعبارة الهداية: ولو عاد بعد ما ابتداء الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق فقال: واستلم الحجر بالواو، وفي بعض نسخها بالفاء. قال ابن الكمال في شرحها: إنما ذكره تنبيهاً على أن المعتبر في ذلك الشوط التام، فإن المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام، وإلا فهو ليس بشرط اهـ. ومثله في العناية.

وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين، لا ما يكون في أول الطواف، ويؤيده قول البدائع: بعد ما طاف شوطاً أو شوطين: وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه بأو غير ظاهر (1)

(1) قال الرافعي: قوله: (وبه ظهر أن ما في «الدرر» من عطفه بأو غير ظاهر إلخ) في السندي بعد ذكر ما في «البحر» ونحوه مما يدل على اشتراط الشوط في لزوم الدم ما نصه: لكن ذكر الفارسي عن «خزاة الأكل» لو أحرم بعد ما جاوز الميقات، فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية اهـ. ولذا قال في «اللباب» وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط اهـ، وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط، فالظاهر أن التقييد بالشوط ليس بشرط، كما أن قول «الهداية» بعدما ابتداء الطواف واستلم الحجر كل ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع لا للاحتراز، بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذاً من اقتصار صاحب «الهداية» على ابتداء الطواف، ولم يقيد بالشوط، ولذا قال في «الدرر»: بأن ابتداء الطواف أو استلم الحجر عطف بأو فاقضى أنه يكفي بالاستلام فقط كما في «الشرنبلالية»، واقضى الاكتفاء أيضاً ببعض الشوط، حيث قال بأن ابتداء الطواف، وابتداء الطواف بالشروع فيه، وهو صادق ببعض الشوط، ويدل عليه أيضاً قول الشارح فيما سيأتي: أو عاد بعد شروعه، وقول المصنف: لم يشرع في نسك، فإن الشروع لا يتوقف على =

وإنما قال (ولبي) لأن الشرط عند الإمام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود إليه خلافاً لهما (سقط دمه) والأفضل عوده، إلا إذا خاف فوت الحج (والأ) أي: وإن لم

لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط، فافهم. قوله: (لأن الشرط إلخ) أي: في سقوط الدم، وليس المراد أنه شرط في صحة النسك، لأن تعيين الإحرام من الميقات واجب حتى يجبر بالدم، ولو كان شرطاً لكان فرضاً، وبتركه يفسد الحج. أفاده الحموي ط. قوله: (عند الميقات) احتراز عن داخل الميقات لا خارجه، حتى لو عاد محرماً ولم يلب فيه لكن لبي بعد ما جاوزه ثم رجع ومز به ساكتاً فإنه يسقط عنه بالأولى، لأنه فوت^(١) الواجب عليه في تعظيم البيت كما في البحر. قوله: (خلافاً لهما) حيث قالوا: يسقط الدم وإن لم يلب كما لو مر محرماً ساكتاً؛ وله أن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده ملبياً. هداية.

وفي شرحها لابن الكمال: اعلم أن الناظرين في هذا المقام من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة للأفاقي ما ذكر، ولا يخلو عن إشكال، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أحرم من دويرة أهله، فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الأفضل؟ اهـ.

قلت: وهو ممنوع، فإن المراد بالإحرام من دويرة أهله أي: مما قرب من أهل الحرم من الأماكن البعيدة عن الميقات، وقد ورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابة، وورد طلبه في الحديث كما قدمناه عن الفتح عند بحث المواقيت. وفسر الصحابة الإتمام في: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ بذلك، هذا في حق من قدر عليه كما مر هناك، فافهم. قوله: (والأفضل عوده) ظاهر ما في البحر عن المحيط وجوب العود، وبه صرح في شرح اللباب. قوله: (إلا إذا خاف فوت الحج) أي: فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه، وعمله في البحر عن المحيط بقوله: لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحم، وأنه إذا خافه يجب عدم العود، وبه يعلم ما في قول النهر: ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالأفضل عده، وإلا فالأفضل عوده كما في المحيط اهـ.

= الشوط الكامل، ولذا قال الشيخ علي القاري عند قول صاحب «اللباب» كأن استلم الحجر الأولي، كأن نوى الطواف سواء استلمه أو لا وسواء ابتداء منه أم لا انتهى، وشيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله تعالى وفق بين القولين، حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة، فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام، وبمجردة يكون مشتغلاً بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج، يعني فيشترط فيه كمال الشوط، وهذا توفيق حسن اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (لأنه فوت) عبارة «البحر» لأنه فوق بالقاف لا بالتاء

يعد أو عاد بعد شروعه (لا) يسقط الدم (كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته) وصار مكياً (وخرجاً من الحرم وأحرماً بالحج) من الحل، فإن عليهما دماً لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرماً بعمره من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم. (دخل كوفي) أي: آفاقي (البستان) أي: مكاناً من الحل داخل الميقات

هذا وفي البحر: واستفيد منه أي: مما ذكره عن المحيط أنه لا تفصيل في العمرة، وأنه يعود لأنها لا تفوت أصلاً اهـ. ولا يخفى أن هذا بالنظر إلى الفوات، وإلا فقد يحصل مانع من العود غير الفوات لخوفه على نفسه أو ماله فيسقط وجوب العود في العمرة أيضاً. قوله: (أو عاد بعد شروعه) بقي عليه أن يقول: أو قبل شروعه ولم يلب عند الميقات ح. قوله: (كمكي يريد الحج) أما لو خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة فلا شيء عليه؛ كالأفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً البستان ثم أحرم منه، ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن تقيده به؛ وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي. فتح. قوله: (وصار مكياً) لأن من وصل إلى مكان على وجه مشروع صار حكمه حكم أهله، وهنا لما وصل إلى مكة محرماً بالعمره وفرغ منها صار في حكم المكي سواء ساق الهدى أم لا؛ فإذا أراد الإحرام بالحج فميقاته الحرم أو العمرة فالحل، ومثل ذلك يقال في الحلبي وهو من كان داخل المواقيت فإن ميقاته للحج أو العمرة الحل، فإذا أحرم من الحرم فعليه دم إلا أن يعود كما مر عن ح. وصرح به هناك في النهر واللباب. قوله: (وكذا لو أحرماً) أي: المكي والمتمتع الذي في حكمه فإن ميقات المكي للعمره الحل. قوله: (وبالعود) أراد به مطلق الذهاب إلى الميقات الواجب ليشمل قوله: «وكذا لو أحرماً بعمره من الحرم» فإن الواجب خروجهما إلى الحل ليسقط الدم؛ وليس فيه عود إليه بعد الكينونة فيه. قوله: (كما مر) أي: عوداً مماثلاً لما مر في الآفاقي بأن يعود إلى الميقات، ثم يحرم إن لم يكن أحرم، وإن كان أحرم ولم يشرع في نسك يعود إليه ويلبي. قوله: (أي آفاقي) أفاد أن المراد بالكوفي: كل من كان خارج المواقيت. قوله: (البستان) أي: بستان بني عامر: وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال. زاد غيره: أن منه إلى مكة أربعة وعشرين ميلاً. قال بعض المحشين: قال النووي: قال بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات. وفي غاية السروجي: بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة. قوله: (أي مكاناً من الحل) أشار إلى أن البستان غير قيد؛ وأن المراد مكان داخل المواقيت^(١) من الحل.

(١) قال الرافعي: قوله: (أشار إلى أن البستان غير قيد وأن المراد مكان داخل المواقيت إلخ) أفاد الرحمن أنه لو قصد الآفاقي نفس الميقات فكذلك، فلو خرج المدني إلى ذي الحليفة لحاجة إلحق بأهله، لأن كل من وصل إلى موضع إلحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام، وامتنع عليه التمتع والقران، وسقط عنه طواف الوداع، هذا ما تفهمه عباراتهم فتبصر اهـ. نقله السندي.

(لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر، ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب (له دخول مكة غير محرم

والظاهر أنه لا يشترط أن يقصد مكاناً معيناً لأن الشرط عدم قصد دخول الحرم عند المجاوزة؛ فأى مكان قصده من داخل المواقيت حصل المراد كما سيتضح، فافهم. قوله: (لحاجة) كذا في البدائع والهداية والكنز وغيرها، وهو احتراز عما إذا أراد دخول مكان من الحل لمجرد المرور إلى مكة، فإنه لا يحل له إلا محرماً فلا بد من هذا القيد، وإلا فكل آفاقي أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في الحل، على أنه في البحر جعل الشرط قصده الحل من حين خروجه من بيته أي: ليكون سفره لأجله لا لدخول الحرم كما يأتي، ولذا قال ابن الشلبي في شرحه ومثلاً مسكين: (لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة، ويأتي توضيحه، فافهم. قوله: (ولو عند المجاوزة) الظرف متعلق بقصدها أي: ولو كان قصد الحاجة التي هي علة إرادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات، أما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصداً مكة فلا يسقط الدم ما لم يرجع. وأفاد أنه لو قصد دخول البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالأولى وإن قصده لذلك من حين خروجه من بيته غير شرط، خلافاً لما في البحر حيث قال عقب ذكره: إن ذلك حيلة لآفاقي أراد دخول مكة بلا إحرام، ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أو لا، والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافياً فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخل الميقات حين يخرج من بيته اهـ.

وحاصله: أن الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحل، وإلا فلا تحل له المجاوزة بلا إحرام. قال في النهر: الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف، ويدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اهـ. فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى اهـ. أي إرادة الحج ونحوه وإرادة دخول البستان فالإرادة عند المجاوزة معتبرة فيهما، ولذا ذكر الشارح ذلك في الموضعين كما قدمناه، فافهم. وقول البحر: فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل غير ظاهر، بل الشرط قصد الحل فقط. تأمل. قوله: (على ما مر) أي: قريباً في قوله: «ظاهر ما في النهر عن البدائع إلخ». قوله: (على المذهب) مقابله ما قاله أبو يوسف: إنه إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً في البستان فله دخول مكة بلا إحرام، وإلا فلا. ح. عن البحر. قوله: (له دخول مكة غير محرم) أي: إذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بدا له دخول مكة لحاجة له دخولها غير محرم كما في شرح ابن الشلبي ومثلاً مسكين. قال في الكافي: لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها وإنما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصد دخوله اهـ.

ووقته البستان، ولا شيء عليه) لأنه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام.

قلت: وهذا إذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك، وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا بإحرام ولذا قال قبيل فصل الإحرام عند ذكر المواقيت: وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكاً. قوله: (ووقته البستان) أي: لو أراد النسك فميقاته للحج أو العمرة البستان: يعني جميع الحل الذي بين المواقيت والحرم كما مر في بحث المواقيت، فلو أحرم من الحرم لزمه دم ما لم يعد كما قدمناه قريباً عن النهر واللباب. إلا إذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد النسك فإنه يحرم من الحرم لأنه صار مكياً كما مر. قوله: (ولا شيء عليه) مرتبط بقوله: «له دخول مكة غير محرم» فكان الأولى ذكره قبل قوله: «ووقته البستان». قوله: (كما مر) أي: قبيل فصل الإحرام حيث قال: أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وحدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله. فله دخول مكة بلا إحرام. قوله: (هذه حيلة لآفاقي إلخ) أي: إذا لم يكن مأموراً بالحج عن غيره كما قدمه الشارح هناك وقدمنا الكلام عليه.

ثم إن هذه الحيلة مشكلة لما علمت من أنه لا تجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان في الحل لحاجة، وإلا فكل آفاقي يريد دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل، وقدمنا أن التقيد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة، وإنه إنما يجوز له دخولها بلا إحرام إذا بدا له بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن الشلبي ومثلاً مسكين.

فعلم أن الشرط لسقوط الإحرام أن يقصد دخول الحل فقط، ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن الكافي من قوله: وهو لا يريد دخولها أي: مكة، وإنما يريد البستان، وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله: فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر، وكذا قوله في اللباب: ومن جاوز وقته يقصد مكاناً من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام، فقوله: ثم بدا له أي: ظهر وحدث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام وإن أراد دخول البستان، لأن دخول مكة لم يبد له بل هو مقصوده الأصلي، وقد أشار في البحر إلى هذا الإشكال، وأشار إلى جوابه بما تقدم عنه من أنه لا بد أن يكون قصده البستان من حين خروجه من بيته أي: بأن يكون سفره المقصود لأجل البستان لا لأجل دخوله مكة كما قدمناه. وأجاب أيضاً في شرح اللباب بقوله: والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصداً أولياً، ولا يضره دخول الحرم بعده قصداً ضمناً أو عارضياً، كما إذا قصد هندي جدة لبيع وشراء أولاً ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً، بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولاً، ويقصد دخوله جدة تبعاً ولو قصد بيعاً وشراء أهـ. وهو قريب من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفره

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكل مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح (وصح منه) أي: أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة مندورة ...

البيع والشراء في الحل ويكون دخول مكة تبعاً لكن ينافيه قولهم ثم بدا له دخول مكة^(١) فإنه يفيد أنه لا بد أن يكون دخولها عارضاً غيره مقصود لا أصالة ولا تبعاً، بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافي والبدائع واللباب وغيرها، وهذا مناف لقولهم: إنه الحيلة لأفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام، لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتج إلى حيلة إذا بدا له دخول مكة، على أن هذا أيضاً فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك أما لو أراد النسك فلا يحل له دخولها بلا إحرام، لأنه إذا صار من أهل الحل فميقاته ميقاتهم وهو الحل كما مر مراراً، فكيف من خرج من بيته لأجل الحج؟ فافهم. قوله: (ويجب على من دخل مكة) أي: والحرم سواء قصد التجارة أو النسك أم غيرهما، كما تفيده عبارة البدائع السابقة، وتقدم التصريح به شرحاً ومتناً قبيل فصل الإحرام، وصرح به في اللباب أيضاً. قوله: (فلو عاد) أي: إلى الميقات كما قيد به في الهداية، لكن في البدائع أنه إذا أقام بمكة حتى تحولت السنة يجزئه ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة، لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها اهـ. والتعليل يفيد أن تحول السنة غير قيد، كذا في الفتح، ثم التقييد بالخروج إلى الميقات لأجل سقوط الدم لا للإجزاء، لأن الواجب عليه بدخول مكة بلا إحرام أمران: الدم، والنسك، وبه يحصل التوفيق كما أفاده في الشرنبلالية. قوله: (عن آخر دخوله) أي: وعليه فضله ما بقي لباب. قوله: (وتمامه في الفتح) حيث علل ذلك بأن الواجب قبل الأخير صار ديناً في ذمته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية اهـ. ح. قوله: (وصح منه إلخ) أي: إذا دخل مكة بلا إحرام ولزمه بذلك حجة أو عمرة فخرج إلى الميقات وأحرم بحجة أو عمرة واجبة عليه بسبب آخر، فإنه يجزئه ذلك عما لزمه بالدخول وإن لم ينو إذا كان ذلك في عام الدخول لا بعده. قوله: (من حجة الإسلام إلخ) احتراز به عما لو أحرم عما عليه بسبب الدخول فإنه قدمه في قوله: «فإن عاد إلخ» والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى

(١) قال الرافعي: قوله: (لكن ينافيه قولهم: ثم بدا له دخول مكة إلخ) يندفع الإشكال في هذه المسألة بأن المجوز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين الأول: أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة، وهذا ما ذكره في «الكافي» و«اللباب» و«البدائع»، والثاني: أن يقصد دخول الحل قصداً أولاً مع قصد دخول مكة قصداً ضمناً، وهو ما أشار له في «البحر» وذكره في شرح «اللباب»، وهو مرادهم بالحيلة، ومن ذكر القسم الأول لم ينف كفاية القسم الثاني، فيعمل بكلا النصين تأمل. وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على ما نقله عنه السندي في قول الشارح وهذه حيلة: أي لمن أحكمها وقصد موضعاً في الحل لحاجة قصداً أولاً، كما صرح به في «المبسوط» وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته اهـ.

لكن (في عامه ذلك) لتداركه المتروك في وقته (لا بعده) لصيرورته ديناً بتحويل السنة

نسكاً نفلاً يقع واجباً عما عليه بالدخول^(١)، ولا يكون نفلاً لأنه بعد تقرر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا نواه نفلاً قبل مجاوزة الميقات فإنه يقع نفلاً لعدم وجوب شيء عليه بعد لحصول المقصود من تعظيم البقعة بالإحرام كما حققناه أول الحج، فافهم. قوله: (في عامة ذلك إلخ) أي: عام الدخول. قال في الهداية: لأنه تلافي المتروك في وقته، لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه أي: الميقات محرماً بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني اهـ.

قال في الفتح: ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى^(٢)، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء، إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها ديناً يقضى، فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين، وكذا لو كانا من رمضان علي الأصح، وكذا نقول إذا رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهده ما عليه اهـ. وأقره في البحر. قوله: (لصيرورته) أي: المتروك ديناً، وعلمت ما فيه من بحث الفتح.

وأورد عليه أيضاً أنه ينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة المنذورة في السنة الثانية كالمندورة في الأولى، لأن العمرة لا تصير ديناً لعدم توقعها بوقت معين، بخلاف الحج، وأجاب في غاية البيان بأن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه، فإذا أخرها إليها صار كالمفوت لها فصارت ديناً اهـ. وأقره في البحر. ولا يخفى ما فيه، فإن المكروه فعلها^(٣) في

(١) قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقع واجباً عما عليه بالدخول إلخ) هذا خلاف المفاد من عباراتهم «كالكتز» و«الهداية» حيث قيدوا الإجزاء بما إذا أحرم عما عليه.

(٢) قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى إلخ) قال الرحمتي: بحث منه لا يعارض المنقول مع أنهم قالوا اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوز قضاء ظهر أمس بنية ظهر اليوم، لأن السبب دلوك الشمس بالأمس واليوم مختلف، وما ذكر أنه الأصح خلاف ما اعتمدوا تصحيحه، وقالوا: لا يشترط التعيين في رمضان واحد لاتحاد جنسه باتحاد سببه، وهو شهود الشهر، وفي رمضانين يشترط التعيين لاختلاف السبب، فإن شهود الشهر في سنة غيره في سنة أخرى، وهنا سبب كل نسك مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة بغير إحرام، وهو مختلف، فيختلف جنس المناسك فيحتاج إلى التعيين، فلو حج عما عليه أو اعتمر كذلك انصرف إلى الأخير، لأنه أقرب إلى الأداء، والله أعلم اهـ. وأيده شيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل اهـ. سندي.

(٣) قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما فيه فإن المكروه فعلها إلخ) ينافي ما في «الغاية» من أن تأخيرها إلى أيام النحر والتشريق مكروه أيضاً، كفعلها في تلك الأيام، وهو أدري بمحل الكراهة.

(جاوز الميقات بلا إحرام) فأحرم بعمره^(١) ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه (لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء) مكى ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطاً) أي: أقل أشواطها (فأحرم بالحج رفضه)

تلك الأيام لا بعدها. تأمل. قوله: (فأحرم بعمره) يعلم منه ما إذا أحرم بحجة بالأولى. نهر، فافهم. قوله: (لترك الوقت) مصدر مضاف إلى مكانه أي: لترك إحرامه في الميقات. قوله: (لجبره بالإحرام منه في القضاء) علة لقوله: «ولا دم عليه إلخ» وضمير «منه» للوقت أشار به إلى أنه لا بد في سقوط الدم من إحرامه في القضاء من الميقات كما صرح به في البحر، فلو أحرم من ميقات المكي لم يسقط الدم، وهو مستفاد أيضاً مما قدمناه، عن الشرنبلالية. قوله: (مكى طاف لعمرته إلخ) شروع في الجمع بين إحرامين، وهو في حق المكي ومن بمعناه جناية دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج، فبالاعتبار الأول ذكره في الجنائيات، وبالاعتبار الثاني جعل له في الكثر باب على حدة.

ثم اعلم أن أقسامه أربعة: إدخال إحرام الحج على العمرة، والحج على مثله، والعمرة على مثلها، والعمرة على الحج، قدم الأول لكونه أدخل في الجنائية، ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدماً له على غيره لقوة حاله لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية. نهر. قوله: (ومن بحكمه) أشار إلى ما في النهر من أن المراد بالمكي غير الآفاقي، فشمّل كل من كان داخل المواقيت من الحلي والحرمي، فافهم. فالاحتراز بالمكي عن الآفاقي لأنه لا يرفض واحداً منهما غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارئاً، وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر. نهر. قوله: (أي أقل أشواطها) يفيد أن الشوط ليس بقيد، وأطلقه فشمّل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في البحر عن المبسوط.

وفي النهر عن الفتح: ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج، ففي المبسوط أن عليه الدم أيضاً لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه دم اهـ.

وفيه أيضاً قيد بالعمرة لأنه لو أهل بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً، وبكونه طاف لأنه لو لم يطف رفضها أيضاً اتفاقاً، وبالأقل لأنه لو أتى بالأكثر رفضه أي: الحج اتفاقاً. وفي المبسوط أنه لا يرفض واحداً منهما، وجعله الإسيجايي ظاهر الرواية. قوله: (رفضه) أي: تركه من باب طلب وضرب كما في المغرب، وهذا أي: رفض الحج أولى عند الإمام. وعندهما الأولى رفض العمرة لأنها أدنى حالاً، وله أن إحرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن رفضها إبطال العمل وفي رفضه امتناعاً عنه. أفاده في البحر.

(١) قال الرافي: قول المصنف: (فأحرم بعمره) أي داخل الميقات.

وجوباً بالحلق لنهي المكّي عن الجمع بينهما (وعليه دم) لأجل (الرفض وحجّ وعمره) لأنه كفائت الحج، حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، ولو رفضها قضاها فقط (فلو أتمها صح) وأساء (وذبح) وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر.

قوله: (وجوباً) مخالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر: وقد ظهر أن رفض الحج مستحب لا واجب أه أي: وإنما الواجب رفض أحدهما لا بعينه. قوله: (بالحلق) أي: مثلاً. قال في البحر: ولم يذكر بماذا يكون رافضاً، وينبغي أن يكون الرفض بالفعل^(١) بأن يحلق مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكتفي بالقول أو بالنية، لأنه جعله في الهداية تحللاً وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام أه.

قلت: وفي الباب: كل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض، إلا من جمع بين حجتين قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للأولى، ففي هاتين الصورتين ترتفع إحداها من غير نية رفض، لكن إما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال أحدهما أه.

فعلم من مجموع ما في البحر واللباب أنه لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام مع نية الرفض به، وما قدمناه أوائل الجنايات عند قوله: «وبترك أكثره يبقى محرماً» من أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس وحلق ونحوهما لا يخرج به من الإحرام وأن نية الرفض باطلة، فهو محمول على ما إذا لم يكن مأموراً بالرفض كما نبهنا عليه هناك، وقيد بكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لئلا يكون جنابة على إحرامها. قوله: (لأنه كفائت الحج) وحكمه أن يتحلل بعمره ثم يأتي بالحج، من قابل ط. قوله: (حتى لو حج) غاية للتعليل المفيد أنه قضاء في غير عامه ط. قوله: (سقطت العمرة) لأنه حيثئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حيثئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة ط. قوله: (ولو رفضها) أي: العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج. قوله: (قضاها) أي: ولو في ذلك العام، لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج. أفاده صاحب الهندية ط. قوله: (فقط) أي: ليس عليه عمرة أخرى كما في الحج، وليس مراده نفي الدم، لقول الهداية: وعليه دم بالرفض أيهما رفض أه ح. قوله: (صح) لأنه أدى أفعالهما كما التزم. نهر. قوله: (وأساء) أي: مع الإثم، لما صرحوا به من أن المكّي منهي عن الجمع بينهما وأنه يأثم به، وقدمنا الاختلاف في أن الإساءة دون الكراهة أو فوقها والتوفيق بينهما، فافهم. قوله: (وذبح) أي: لتمكن النقصان من نسكه بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فتمتع، ولا تمتع ولا قران لمكّي كما مر، وهذا يؤيد قول من قال: إن نفي التمتع والقران لمكّي معناه نفي الحل كما مر. نهر أي: لا نفي الصحة.

(١) قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون الرفض بالفعل إلخ) هذا ظاهر على قوله لا على قولهما، إذ لو رفض العمرة بالفعل يكون جانباً على إحرام الحج، إلا إذا قيل برفضها بعد تمام أفعالها.

(ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر، فإن) كان قد (خلق للأول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتهاه الأول (ولاً) يحلق للأول

قلت: وقد مر ذلك في باب التمتع، وقد منا هناك تحقيق قول ثالث، وهو أن تمتع المكي باطل وقرانه صحيح غير جائز، فتذكره بالمراجعة. قوله: (وهو دم جبر) لأن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنياً، بخلاف دم الشكر. شرح اللباب. قوله: (ومن أحرم بحج إلخ) شروع في القسم الثاني والثالث: أعني إدخال الحج على مثله والعمرة على مثله.

واعلم: أن الإحرام بحجتين فصاعداً، إما أن يكون على التراخي، أو معاً، أو على التعاقب؛ فالأول ما ذكره في المتن ولذا أتى بـ"ثم". وأما الأخيران ففي النهر يلزمه الحجتان عند الإمام. والثاني: لكن يرتفض أحدهما إذا توجه سائراً في ظاهر الرواية. وقال الثاني: عقب صيرورته محرماً بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع. وقال محمد: يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأول فقط، والعمرتان كالحجتين اهـ.

قلت: وأثر الخلاف لزم دمين بالجناية عندهما، ودم واحد عند محمد⁽¹⁾ كما في البدائع. واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث أي: فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحد، فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد. قوله: (ثم أحرم يوم النحر بآخر) قيد كونه يوم النحر؛ لأنه لم أحرم بعرفات ليلاً أو نهاراً رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة، ثم عند الثاني يرتفض كما مر، وعند الأول بوقوفه كما في المحيط. وينبغي أنه لو أحرم ليلة النحر بعد الوقوف نهاراً أن يرتفض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لأنه سابق. بحر. لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالمسير إليها. نهر. قوله: (فإن كان قد خلق للأول) أي: للحج الأول قبل إحرامه بالثاني. قوله: (لزمه الآخر) أي: فيبقى محرماً إلى أن يؤديه في العام القابل. لباب. قوله: (لانتهاه الأول) لأن الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك لا يصير جانياً بالإحرام ثانياً. نهر.

ومقتضاه أن الإحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة أيضاً، وأنه لو أحرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع، لأن الإحرام الأول بقي في حق حرمة النساء، وبه صرح الكرمانى؛ لكن المتبادر من المتن وغيره كالهداية وشروحها والكافي خلافاً، لإطلاقهم نفى الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف أيضاً، لكن قال في شرح اللباب: إن إطلاقهم لا ينافي

(1) قال الرافعي: قوله: (وأثر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما، ودم واحد عند محمد إلخ) الذي في «الفتح»: وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع، فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم عند أبي يوسف لارتفاض أحدهما قبلها اهـ. فلعله وقع تحريف في نقل عبارة «البدائع».

(فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولاً) لجنائه على إحرامه بالتقصير أو التأخير.
(ومن أتى بعمره إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين إحرامين
لعمرتين مكروه تحريماً، فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم.

تقييد الكرمانى اهـ: فيحمل المطلق على المقيد.

قلت: لكن ما في الكرمانى مبني على وجوب دم للجمع بين إحرامى الحج كإحرامى
العمره، ويأتي الكلام فيه قريباً. قوله: (فمع دم) الفاء داخلة على فعل مقدر أي: فيلزمه الآخر مع
دم. قوله: (قصر أولاً) أي: إذا لم يحلق للأول ثم أحرم بالثاني لزمه دم، سواء حلق عقب
الإحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل، وهذا عنده، وهما يخصان الوجوب بما
إذا حلق لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً كما في البحر. قوله: (عبر به إلخ) أشار إلى أن التقصير
غير قيد، وإنما عبر به ليشمل المرأة، لكن فيه أنه عبر قبله بالحلق.

وقد يقال: إنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يصرح في كل موضع بما سكت عنه في الآخر
ليفيد إرادة كل مع الاختصار. وما في النهر من أن المراد هنا بالتقصير الحلق إذ التقصير لا دم فيه
إنما فيه الصدقة، فقد قدمنا أول الجنائيات أن الصواب خلافه، فافهم. قوله: (لجنائه على إحرامه)
أي: إحرام الحجة الثانية، أما إحرام الحجة الأولى فقد انتهى بهذا التقصير فلا جنابة عليه، وقوله:
«أو التأخير» عطف على مدخول اللام لا على التقصير، لأن تأخير الحلق عن أيام النحر ترك
واجب لا جنابة على الإحرام؛ ولو أسقط قوله: «على إحرامه» لكان أولى، وأشار بجعل العلة
لوجوب الدم أحد هذين إلى أنه لا يلزمه دم للجمع بين إحرامى الحجين لأنه ليس جنابة كما يأتي.
أفاده ح. قوله: (ومن أتى بعمره إلا الحلق إلخ) قدمنا أن الحكم في الجمع بين العمرتين كالجمع
بين الحجتين أي: في اللزوم والرفض ووقته مما يتصور في العمره كما في الباب، ثم قال: فلو
أحرم بعمره فطاف لها شوطاً أو كله أو لم يطف شيئاً ثم أحرم بأخرى لزمه رفض الثانية وقضاؤها
ودم للرفض؛ ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته ولا يرفضها
وعليه دم الجمع، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، ولو بعده لا؛ ولو أفسد
الأولى أي: بأن جامع قبل طوافها فأهل بالثانية رفضها، ويمضي في الأولى، ولو نوى رفض
الأولى وإن يكون عمله للثانية لم ينفعه وكذا هذا في الحجتين اهـ. لكن قدمنا عنه أنه لو جمع بين
عمرتين قبل السعي للأولى ترتفع إحداها بالشروع من غير نية رفض؛ فقله هنا: لزمه رفض
الثانية، فيه نظر فتدبر. قوله: (فيلزم الدم) أي: لجنابة الجمع ولا دم لتأخير الحلق هنا لأنه في
العمره غير موقت بالزمان كما مر إلا إذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزم دم آخر كما علمته آنفاً.
قوله: (لا لحجتين) عطف على العمرتين، وقوله: «فلا يلزم» أي دم الجمع، بل يلزم دم التأخير
أو التقصير فقط كما مر، وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر حيث قال: وصرح في الهداية
بأنه أي: الجمع بين إحرامى حجيين أو عمرتين بدعة، وأفرط في غاية البيان بقوله إنه حرام لأنه

(آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم (بعمرة لزماه) وصار قارناً مسيئاً (و) لذا (بطلت) عمرته (بالوقوف قبل أفعالها) لأنها لم تشرع مرتبة على الحج (لا بالتوجه) إلى عرفة (فإن طاف له) طواف القدوم (ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح) وهو دم جبر (ونذب

بدعة وهو سهو، لما في المحيط، والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية، لأنه في العمرة إنما كره لأنه يصير جامعاً بينهما في الفعل لأنه يؤديهما في سنة واحدة، بخلاف الحج اهـ. فلذا فرق المصنف بين الحج والعمرة تبعاً للجامع الصغير فإنه أوجب دمًا واحدًا للحج. وقال بعض المشايخ: يجب دم آخر للجمع اتباعاً لرواية الأصل، وقد علمت أن الفرق بينهما ظاهر الرواية، هذا خلاصة ما في البحر.

أقول: وفي المعراج عن الكافي: قيل لا خلاف بين الروایتين أي: رواية الجامع الصغير ورواية الأصل، لأنه سكت في الجامع عن إيجاب الدم للجمع وما نفاه، وقيل بل فيه روايتان اهـ. وفي شرح اللباب: وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب، وبه صرح التمرتاشي وغيره، وقيل ليس إلا رواية الوجوب. قال ابن الهمام: وهو الأوجه اهـ.

وتعقب ابن الهمام ما في المحيط بأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلاً، فاستوى الحج والعمرة.

قلت: وكتاب الأصل، وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً، فلذا صححوا رواية الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية، وإلا فالأصل عدمه، فإن كلا من الأصل والجامع من كتب الإمام محمد، فالظاهر أن ما أطلقه في أحدهما محمول على ما قيده في الآخر، فلذا استوجه في الفتح أنه ليس ثمة إلا رواية الوجوب، ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية البيان، فقوله في البحر: إنه سهو مما لا ينبغي، كيف وقد قال في التاترخانية: الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة^(١). وفي الجامع الصغير: العتابي حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روي عن النبي ﷺ اهـ. قوله: (آفاقي إلخ) شروع في القسم الرابع. قوله: (ثم أحرم بعمرة) أي: قبل أن يشرع في طواف القدوم. لباب، ويدل عليه المقابلة بقوله: «فإن طاف له» أي شرع فيه ولو قليلاً كما تعرفه قريباً، وقدمناه في أول باب القرآن، ولم يتقدم خلافه، فافهم. قوله: (لزماء) لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. هداية. لأن السنة في القرآن أن يحرم بهما معاً أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج. زيلعي. لكن الثاني يسمى تمتعاً عرفاً. قوله: (وصار قارناً مسيئاً) قال: في شرح اللباب: وعليه دم شكر لقلة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته اهـ.

(١) قال الرافعي: قوله: (وقد قال في «التاترخانية» الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة) عبارتها على ما في السندي: الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة إلخ اهـ.

رفضها) لتأكيد بطوافه (فإن رفض قضى) لصحة الشروع فيها (وأراق دمًا) لرفضها.
(حج فاهل بعمره يوم النحر أو في ثلاثة أيام (بعده لزمته) بالشروع، لكن مع

قلت: والأولى أن يقول: ولعدم ندب رفض عمرته، بخلاف ما إذا أحرم لها بعد طواف
القدوم للحج فإنه يندب رفضها كما يأتي. قوله: (كما مر) أي: في أوائل باب القرآن. قوله:
(ولذا بطلت عمرته) المناسب أن يقدم عليه قوله الآتي: «لأنها لم تشرع إلخ» لأن كونه صار قارناً
مسيئاً معلل بكون العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، وبطلان عمرته بالوقوف مفزع على هذا
التعليل كما يعلم من الهداية وغيرها، فافهم. قوله: (بالوقوف) أي: إذا وقف بعرفة قبل أن يدخل
مكة فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وإن توجه إلى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضاً لأنه
يصير قارناً. زيلعي. والمراد أنه أحرم بالعمرة ولم يأت بأكثر أشواطها حتى وقف بعرفات،
فالإتيان بالأقل كالعدم. بحر. فالمراد بقوله: «قبل أفعالها» أكثر أشواطها. قوله: (فإن طاف له)
أي: للحج ولو شوطاً كما ذكره في البحر في باب القرآن. وقال في الفتح: وإن أدخل إحرام
العمرة على إحرام الحج، فإن كان قبل أن يطوف شيئاً من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم
شكر، وإن كان بعد ما شرع فيه ولو قليلاً فهو أكثر إساءة وعليه دم اهـ. وقدمنا مثله في باب القرآن
عن اللباب وشرحه، فهذا نص صريح في وجوب الدم في الصورتين، وأن الأول دم شكر أي:
اتفاقاً، والثاني دم جبر أو شكر على الخلاف الآتي، وفي أن المراد بالطواف فيهما الشروع فيه ولو
شوطاً، فافهم. وأما ما قدمناه آنفاً عن البحر من أن الأقل كالعدم فذاك في طواف العمرة، والكلام
في طواف الحج، فافهم. قوله: (فمضى عليهما) قال الزيلعي: المراد بالمضي عليها أن يقدم
أفعال العمرة على أفعال الحج لأنه قارن على ما بينا، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام
العمرة على طواف الحج أي: طواف القدوم، غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة
ثم بأفعال الحج، ويجب عليه دم اهـ. قوله: (وهو دم جبر) أي: على ما اختاره فخر الإسلام،
ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة. وثمرته تظهر في جواز الأكل. زيلعي. وصحح الأول في
الهداية، واختار الثاني في الفتح وقواه وأطال الكلام فيه. بحر. قلت: وكذا اختاره في اللباب:
وعبر عن الأول بقليل. قوله: (لتأكد بطوافه) أي: لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله،
بخلاف ما إذا لم يطف للحج. هداية أي: فإنه لا يستحب له رفضها لعدم تأكده لأنه لم يقدم إلا
الإحرام، ولا ترتيب فيه، أما هنا فقد فات الترتيب من وجه لتقديم طواف القدوم، وإنما لم يجب
الرفض لأن المؤدي ليس بركن الحج كما في الزيلعي. قوله: (قضى) أي: العمرة، وقوله:
«لصحة الشروع» أي وهي مما يلزم بالشروع ط. قوله: (حج إلخ) من تمة المسألة التي قبلها،
لأن ما مر فيما إذا أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعد الشروع في طواف القدوم أو قبله،
وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزيارة أو بعده في يوم النحر أو أيام
التشريق، كما أفاده في اللباب وصرح فيه بأنه لا يكون قارناً لكنه خلاف ظاهر ما يأتي. قوله:
(بالشروع) لأن الشروع فيها ملزم كما مر.

كراهة التحريم (ورفضت) وجوباً تخلصاً من الإثم (وقضيت مع دم) للرفض (وإن مضى) عليها (صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر (فأنت الحج إذا أحرم به أو بها وجب الرفض) لأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع (و) لما فاته الحج بقي في إحرامه فيلزمه أن (يتحلل) عن إحرام الحج (بأفعال العمرة ثم)

قوله: (ورفضت) حكى فيه خلافاً في الهداية بقوله: وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل. وقيل يرفضها احترازاً عن النهي. وقال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا على هذا أه أي: على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه المتأخرون لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت. وقد كرهت العمرة في هذه الأيام، فيكون بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب، كذا في الفتح. قلت: وظاهره أنه قارن مسيء. تأمل. قوله: (صح) لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج. هداية. قوله: (لارتكاب الكراهة) أي: لجمعه بينهما، إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية. هداية أي: في الإحرام إن أحرم بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمال إن أحرم بعده. معراج. ويلزم من الأول الثاني بلا عكس.

تنبيه: قال في شرح اللباب بعد تقرير حكم المسألة: ومنه يعلم مسألة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم أه أي: فيلزمهم دم الرفض أو دم الجمع، لكن مقتضى تقييدهم بالإحرام بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق أنه لو كان بعد هذه الأيام لا يلزم الدم، لكن يخالفه ما علمته من تعليل الهداية، فالسعي وإن جاز تأخيره عن أيام النحر والتشريق، لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعاً بينهما وبين أعمال الحج. ويظهر لي أن العلة في الكراهة ولزوم الرفض هي الجمع أو وقوع الإحرام في هذه الأيام، فأيهما وجد كفى، لكن لما كانت هذه الأيام هي أيام أداء بقية أعمال الحج على الوجه الأكمل قيدوا بها كما يشير إليه ما قدمناه عن الهداية؛ وكذا قوله فيها معللاً للزوم الرفض، لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فلماذا يلزمه رفضها أه. فقوله: وقد كرهت إلخ، بيان للعلة الأخرى، ولما لم يأت بها على طريق التعليل كما أتى بما قبلها صرح بكونها علة أيضاً بقوله: فلماذا يلزمه رفضها. قوله: (فأنت الحج إلخ) من تنمة ما قبله أيضاً ولذا قال في الهداية فإن فاته الحج بالفاء التفرعية فهو إشارة إلى أن ما مر من المنع عن الجمع لا فرق فيه بين من أدرك الحج ومن فاته. قوله: (به أو بها) أي: بالحج أو بالعمرة. قوله: (لأن الجمع إلخ) بيانه أن فائت الحج حاج إحراماً، لأن إحرام الحج باق، ومعتزم أداء لأنه يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فإذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العمرتين أفعالاً وهو بدعة أيضاً فيرفضها، كذا في الزيلعي وغيره.

بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض.

واعلم أن في كلام الشارح هنا أمرين:

الأول: أنه كان ينبغي أن يقول: لأن الجمع بين حجتين أو عمرتين بإسقاط قوله إحرامين، لما علمت من أن اللازم من الإحرام بعمره هو الجمع بين عمرتين أفعالاً لا إحراماً إذا لم ينقلب إحرام الحج إحرام عمره.

والثاني: أن قوله: «غير مشروع» مخالف لما مشى عليه أولاً من أن الجمع بين إحرامي العمرتين مكروه دون الحجتين في ظاهر الرواية، فإن غير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه، ومن جملة المكروه، والمشروع بخلافه، فلا يتناول المكروه، كما في القهستاني على الكيدانية.

قلت: ويمكن الجواب عن الأول بأن قوله: «أو لعمرتين» معطوف على الظرف المتعلق بالجمع فيتعلق به أيضاً لا بإحرامين بقرينة إعادته حرف الجر. وعن الثاني بأنه مشى على الرواية الثانية، وقد علمت ترجيحها أيضاً فلا مانع منه، فافهم. قوله: (وبعده) أي: بعد التحلل بأفعال العمره. قوله: (للفرض) أي: رفض ما أحرم به ثانياً وهو علة للتحلل. وفي بعض النسخ: «بالرفض» وفيه قلب، لأن الرفض المطلوب منه يكون بالتحلل أي: بالحلقة، أو بفعل شيء من المحظورات مع النية كما مر، فالأولى عبارة البحر وغيره، وهي للرفض بالتحلل قبل أوانه، فافهم والله سبحانه أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٢ - تنمة كتاب الصلاة

٥	١٤ - باب: الجمعة
٩	مطلب: في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشق
١٠	مطلب: في جواز أستنابة الخطيب
١٨	مطلب: في نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة
٢٤	مطلب: في قول الخطيب: قال الله تعالى - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٣٠	مطلب: في شروط وجوب الجمعة
٤٠	مطلب: في حكم المرقى بين يدي الخطيب
٤٦	مطلب: إذا شرك في عبادته فالعبرة للأغلب
٤٧	مطلب: في الصدقة على سؤال المسجد
٤٧	مطلب: في ساعة الإجابة يوم الجمعة
٤٨	مطلب: ما أختص به يوم الجمعة
٥٠	١٥ - باب العيدين
٥٠	مطلب: في الفأل والطيرة
٥٢	مطلب: فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد و جنازة أو كسوف أو فرض أو سنة
٥٢	مطلب: ألقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة
٥٤	مطلب: يطلق المستحب على السنة وبالعكس
٦١	مطلب: تجب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية
٦٢	مطلب: أمر الخليفة لا يبقى بعد موته
٦٩	مطلب: لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص
٧١	مطلب: في تكبير التشريق
٧١	مطلب: يطلق أسم السنة على الواجب
٧٢	مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل
٧٥	مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

- ٧٧ ١٦ - باب: الكسوف
٧٧ مطلب: في إزالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة
٨١ ١٧ - باب: الاستسقاء
٨٣ مطلب: هل يستجاب دعاء الكافر؟
٨٦ ١٨ - باب: صلاة الخوف
٩٠ ١٩ - باب: صلاة الجنازة
٩١ مطلب: في تلقين المحتضر الشهادة
٩٢ مطلب: في قبول توبة ألياس
٩٤ مطلب: في التلقين بعد الموت
٩٥ مطلب: في سوء الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا
٩٥ مطلب: ثمانية لا يسألون في قبورهم
٩٦ مطلب: في أطفال المشركين
٩٨ مطلب: في القراءة عند الميت
١٠٥ مطلب: في حديث «كل سب ونسب منقطع إلا سبي ونسبي»
١١٢ مطلب: في الكفن
١١٩ مطلب: في كفن الزوجة على الزوج
١٢٠ مطلب: في صلاة الجنازة
١٢٢ مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟
١٣٩ مطلب: في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت
١٤١ مطلب: تعظيم أولي الأمر واجب
١٤٨ مطلب: في كراهة صلاة الجنازة في المسجد
١٤٩ مطلب مهم إذا قال: إن شئت فلانا في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه، وفي إن قتله بالعكس
١٥٨ مطلب: في حمل الميت
١٦٣ مطلب: في دفن الميت
١٧٤ مطلب: في آثواب على المصيبة
١٧٥ مطلب: في كراهة الضيافة من أهل الميت
١٧٧ مطلب: في زيارة القبور
١٨٠ مطلب: في القراءة للميت وإهداء ثوابها له
١٨١ مطلب: في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ
١٨٤ مطلب: في وضع الجريد ونحو الأس على القبور
١٨٥ مطلب: فيما يكتب على كفن الميت
١٨٧ ٢٠ - باب: الشهيد
١٩٤ مطلب: في تعداد الشهداء
١٩٤

- ٢١ - باب: الصلاة في الكعبة ١٩٧
مطلب: ألمعصية هل تنافي الشهادة؟ ١٩٧

٣ - كتاب الزكاة

- مطلب: في أحكام ألمعتوه ٢٠٦
مطلب: ألتفرق بين ألسبب وألشرط والعلة ٢٠٨
مطلب: في زكاة ثمن ألمبيع وفاء ٢١٢
١ - باب السائمة ٢٣٢
٢ - باب نصاب الإبل ٢٣٦
٣ - باب زكاة البقر ٢٤١
٤ - باب زكاة الغنم ٢٤٢
مطلب: محمد إمام في اللغة واجب ألتقليد فيها من أقران سيويه ٢٥٢
مطلب: فيما لو صادر السلطان رجلا فتوى بذلك أداء الزكاة إليه ٢٥٦
مطلب: في ألتصدق من ألمان ألتحرام ٢٦١
مطلب: أستحلال ألمعصية القطعية كفر ٢٦٢
٥ - باب زكاة المال ٢٦٦
مطلب: في وجوب الزكاة في دين ألتمرصد ٢٨١
٦ - باب العاشر ٢٨٦
مطلب: لا يجوز ألتخاذ ألتكافر في ولاية ٢٨٧
مطلب: ما ورد في ذم ألعشار ٢٨٨
مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى ألعاشر في زماننا ٢٨٩
مطلب: ما يؤخذ من النصارى لزيارة بيت المقدس حرام ٢٩٣
٧ - باب الركاز ٣٠٠
٨ - باب العشر ٣١١
مطلب مهم: في حكم أراضى مصر والشام ألسلطانية ٣١٤
مطلب: هل يجب ألعشر على ألتزارعين في الأراضى ألسلطانية ٣٢٦
مطلب: في بيان بيوت ألمان ومصارفها ٣٣١
٩ - باب المصروف ٣٣٣
مطلب: في جهاز ألتراة هل تصير به غنية ٣٤٧
مطلب: في ألتحوائج ألتصلية ٣٤٧
مطلب: الأفضل على أن ينوي بالصدقة جميع المؤمنين والمؤمنات ٣٦٠
١٠ - باب صدقة الفطر ٣٦١
مطلب: في تحرير ألتصاع وألمد والمن وألرطل ٣٧٣
مطلب: في مقدار ألتفطرة بألمد ألتشامي ٣٧٦

٤ - كتاب الصوم

٣٩٩	مبحث: في صوم يوم الشك
٤٠٨	مطلب: لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم
٤٠٩	مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود
٤١٦	مطلب: في رؤية الهلال نهارا
٤١٧	مطلب: في اختلاف المطالع
٤١٩	١ - باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٤٢٠	مطلب: يكره السهر إذا خاف فوت الصبح
٤٢٥	مطلب مهم: المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس
٤٢٦	مطلب: في حكم الاستمناء بالكف
٤٣٩	مطلب: في جواز الإفطار بالتحري
٤٤٧	مطلب: في الكفارة
٤٥٣	مطلب: فيما يكره للصائم
٤٥٦	مطلب: في الفرق بين قصد الجمال وقصد الزينة
٤٥٦	مطلب: في الأخذ من اللحية
٤٥٧	مطلب: في حديث التوسعة على العيال والاحتفال يوم عاشوراء
٤٦١	فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم
٤٧٩	مطلب: يقدم هنا القياس على الاستحسان
٤٨١	مطلب: في الكلام على النذر
٤٨٥	مطلب: في صوم السنة من شوال
٤٩١	مطلب: في النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام من شمع أو زيت أو نحوه
٤٩٢	٢ - باب الاعتكاف
٥١٢	مطلب: في ليلة القدر

٥ - كتاب الحج

٥١٩	مطلب: فيمن حج بمالٍ حرام
٥٢٩	مطلب: في قولهم يقدم حق العبد على حق الشرع
٥٣٦	مطلب: في فروض الحج وواجباته
٥٤٥	مطلب: أحكام العمرة
٥٤٨	مطلب: في المواقيت
٥٥٥	فصل: في الإحرام
٥٦٣	مطلب: فيما يصير به محرما
٥٦٦	مطلب: «من حج فلم يرفث إلخ» أي من وقت الإحرام
٥٦٧	مطلب: فيما يحرم بالإحرام وما لا يحرم

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

٥٧٤	مطلب: في حديث «أفضل الحج العج والشج»
٥٧٤	مطلب: في دخول مكة
٥٨١	مطلب: في طواف القدوم
٥٨٦	مطلب: في السعي بين الصفا والمروة
٥٨٩	مطلب: في عدم منع المار بين يدي المصلي عند الكعبة
٥٩٠	مطلب: الصلاة أفضل من الطواف وهو أفضل من العمرة
٥٩١	مطلب: في دخول البيت الشريف
٥٩١	مطلب: في الرواح إلى عرفات
٥٩٤	مطلب: في شروط الجمع بين الصلاتين بعرفة
٥٩٨	مطلب: الثناء على الكريم دعاء
٥٩٨	مطلب: في إجابة الدعاء
٥٩٩	مطلب: في الرفع من عرفات
٦٠٣	مطلب: في المفاضلة بين ليلة العيد وليلة الجمعة وعشر ذي الحجة وعشر رمضان
٦٠٤	مطلب: في الوقوف بمزدلفة
٦٠٦	مطلب: في رمي جمرة العقبة
٦١٤	مطلب: في طواف الزيارة
٦١٧	مطلب: في حكم صلاة العيد والجمعة في منى
٦١٧	مطلب: في رمي الجمرات الثلاث
٦٢٢	مطلب: في طواف الصدر
٦٢٣	مطلب: في حكم المجاورة بمكة والمدينة
٦٢٣	مطلب: في مضاعفة الصلاة بمكة
٦٣١	١ - باب القران هو أفضل
٦٤٠	٢ - باب التمتع
٦٥٠	٣ - باب الجنائيات
٦٩٩	مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو

بتصحيح: مولانا غلام نبى تونسوى الراجى الى مغفرة ربه القوى